

احمد الشافعي
مولى عبد الله بن الاسود

كتاب البيوع	١	كتاب التجار	٥	فصل صح شره والمهره	٨	فصل شره وجره شره شره	١٠
البيع القاسه	١٤	الاقاله	٢٢	المراحمه	٢٣	كتاب الربوا	٢٦
اكتفاك الاتفا	٢٠	السلم	٣٣	ما شتى	٤٩	كتاب الصرف	٤٠
كتاب الكفا	٤٤	كتاب الحوائه	٥٢	كتاب القضا	٥٤	ما شتى	٦١
كتاب شره ورجوع	٦٥	القبول عونه	٦٩	فصل لرجوع عنها	٨٧	كتاب الوكاله	٨٠
الوكاله بسج وشره	٨٤	فصل لبيع كسر شره	٨٧	الوكاله لرجوع القضي	٩٩	كتاب الفل الكليل	١٠٢
كتاب الدعوى	١٠٢	التخالف	١٠٧	دعوى الجلبان	١١٠	دعوى النسيب	١١٤
كتاب الاوار	١١٦	الاشنا	١٢٠	اللاوار	١٢٢	كتاب الصلح	١٢٤
كتاب المضاربه	١٣٠	والضميم الصبار	١٣٢	كتاب البروقه	١٣٦	كتاب العاربه	١٣٩
الرجوع	١٤٤	فصل ومهديه الراجعه	١٤٦	كتاب الراجعه	١٤٧	الراجعه العاصره	١٥٣
من الراجعه	١٥٨	منح الراجعه	١٦٢	ما شتى	١٦٤	كتاب المخاب	١٦٥
مخوف المخاب	١٦٨	كتاب شره شره	١٧٢	المعت العجز	١٧٤	كتاب الولاء	١٧٦

فصل بلوغ العدم حتمها	١٨٦	كتاب الحج	١٨٣	فصل الهم على رجل	١٧٨	كتاب الكراه	١٧٨
ما بين فدا ولا ما سطره	٢٠٤	كتاب الشفقه	٢٠٠	كتاب الكاوث	١٨٦	كتاب العصب	١٩٢
كتاب الذبايح	٢١٧	كتاب السبا	٢١٦	كتاب الضاربه	٢١٣	كتاب الضاربه	٢٠٨
فصل ونظر الرجل من الرجل	٢٢٧	فصل لا يبين شره	٢٢٦	فصل الكاوث	٢٢٤	كتاب الكاوث	٢٢٤
كتاب الزهون	٢٤٣	كتاب الصيد	٢٤٠	فصل النسيب	٢٣٥	كتاب الاصل الكوا	٢٣٤
فصل خصيه شره شره	٢٥٦	المصر شره شره	٢٥٢	من شره شره	٢٥٠	كتاب شره شره شره	٢٤٦
الشره شره شره شره	٢٦٨	القود شره شره	٢٦٤	ما يوجب القود شره شره	٢٦٠	كتاب اجناب	٢٥٨
فصل شره شره شره شره	٢٨٦	اجناب شره شره	٢٨٣	ما يوجب شره شره	٢٧٧	كتاب الديات	٢٧١
كتاب الوصايا	٢٩٥	كتاب المعاقل	٢٩٣	الضيق	٢٨٣	اجناب شره شره	٢٨٠
				ما الوصيه لوار شره شره	٣٠٥		
				ما شره شره	٣١٢		
				ما شره شره	٣١٣		

من كتب الصواعق سما
على المسرة العظمى

T. C.
MILLI KÜTÜPHANESİ
RAĞIP PASADAN
MUSEVVEZİ
Sayı: 435/2

من كتب الصواعق سما
على المسرة العظمى
مجلد عشرين الصدور
وكتبه عجب

٥٦٤

RAĞIP P.
Ka. N.
557

فصل في بيان
الاصناف
التي هي
من كتب
الصواعق
سما
على
المسرة
العظمى
مجلد
عشرين
الصدور
وكتبه
عجب
٥٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيع

قوله هو ما دل على العلم ان البيع في لغة عبارة عن تملك المالك للملكية والمصنف هذا القيد ليسهل ما لا يكون بشرط
في الشرع عن سائر المالك على وجه التراضي كذا في النهاية والمصنف هذا القيد ليسهل ما لا يكون بشرط
كبيع الكره فان منع منعته ممن الاضداد ويقع في الغالب على الخراج المبيع عن الملك وتعدى الى الممنوع الذي بنفسه
وتحرف الخبر في طاعة الله وبعائه من الشر الذي لا يزداد مال له كما ورد في بعض نكس درهم معدودة اي باعوه ويقع
في الغالب على الخراج التمن عن الملك فمؤثر مع بالكتاب والسنة والاجماع والعقد لا بالكتاب فقولنا واخذ
الله البيع وحرم الربوا وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي وانما السنة فاق
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البيع عضة للثمن والمخاض فمؤثر مع بالكتاب والسنة والاجماع والعقد لا بالكتاب فقولنا واخذ
يتبايعون فترجم على ذلك وقال الاجماع فان منعته على جواز البيع اذا وصرحت في البيع اية الايجاب والقول من الاهل
مضافا الى المثل وانما العقول هي ان الله تعالى جعل المال كسبي لا مائة مصلح العباد ووسع التجارة طربا الى
الاكتساب اذ كل ما يحتاج اليه كل واحد لا يوجد مباحا في كل موضع وفي الاضداد الغالب في المسائل والحدود التي
التجارة بطريق التراضي واليد اشار بقوله الا ان تكون تجارة عن تراضي قوله بعد ايجاب وقبول بل في ما يرضى ان
البيع ينفع بالايجاب والقول اذا كانا بل في ما يرضى ان تكون لصداقة والآخر اشترت او قبلت لان البيع
انما تصرف ولا يشترط في الوضوح بل في المصلحة والظن في استعمال الشرع الغلط الذي وضع
للاضداد عن المصلحة لانها لا تنفع بل في المصلحة والظن في استعمال الشرع الغلط الذي وضع
او يقول المشرع فيقول البائع بغيره خلافا لظن الناس في استعمال الشرع الغلط الذي وضع
والفرق ان الظن لا يخلو عن تديم الخطية والخطية وما يدان على ان المراد به الحال اما البيع فيقصد بغيره
قوله بغيره عدة وبعي لثمنها ما وطلبها وذلك لا يكون على الوجود والحال وقد ذكر في الاضداد جواز البيع اذا كان
احواله نظير مستقبل اذا اراد به الحال قوله وبشروط في النقيض والمخبرين هو الصحيح اعلم ان البيع ينفع
بالتعاطي لوجود من البيع وهو ما لم يدره التراضي وان لم يوجد لفظ بيع ولم يشر سوا ذلك المبيع فينسخ بان
يكفره كالمعبد كالعبد وفوه او حبيبا بان يذل ثمنه كالنقل والتمان والخبر والتمم وهو ذلك ما في التوازل
قال بعضهم ابا حاز مال رايت سيمان الثوري جاد الى صاحب الرماة فوضع عنده فلسا وجعل رمانة ولم
ينكلمه حتى مال الغيبة وهذا اذا جاز البيع بالتعاطي وان لم يتعاطوا عقد البيع الا في قول الخوازمي وقوله
الصحيح احتراز عما ورد في الكفر ان البيع بالتعاطي انما ينفع في الكسبية الحسية دون النسيب وعامة المباح
لم يرد فيها ثم شرط في بيع التعاطي الا على من الجانبين عند شمس الالوية اللوان وقيل الا على من احد الجانبين
قوله واذا اوجب واحد في الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا بيقين من كل قوله او ترك معطوف على قوله قبل

قوله

قوله الا اذا بين ثمنه في المشاهدة من قبل الآخر كل المبيع من ان قبل الآخر كل المبيع اذا لم يبين البائع من كل واحد
يقين من كل واحد وان مال بيعت هذا بدمه وذا كان بدمه فله القبول بغير المبيع لان الصفقة في ثمن اعلم ان
مسألة البيع اذا اوجب المتعاقدين البيع في الآخر الجبار ان شاء قبل في المبيع ان شاء رددوا اضرارا بغيره لان
ينبت الخيار بغير حكم العقد بل ارضاء فيتنظر به وهو من نوعه واذا لم يبد الحكم بدونه بقوله الله فله ان يبيع
عن الايجاب بل يخلع ابطاله الغير ثم خيار القبول بتمت الآخر المجلس لم يجد ليل الاعراض من القيام او الال
بطل يدر على الاعراض فاذا وجد فلا يصح القبول بعد ذلك وانما استدل الجبار بالآخر الجبار فله ان يبيع
المجلس خيار الخيرة ولان المجلس جامع للمترقات فاعند جميع ساعا كساعة واحدة فلما للثمن وقد فاعند
والنصف عن الكسب فالله تعالى ما وجد عليكم في الدين من حرج وانا ان البائع اذا اوجب البيع في ثمنه او يبين ورا
الشرع ان يقبل في بعض دون البعض ليس له ذلك واذا اوجب المشرع ورا البائع ان يقبل في البعض دون البعض
ليس اذ كان الحدت الصفقة لتقرر الآخر بتوقيع الصفقة وان تم في الصفقة فله ذلك ويزاحق قوله في
في المجلس كل المبيع وانما اذا اشترى ثمنين او ثلثين او فذم في البعض فليس ان يقبل في البعض فله ذلك ورا
عن ثمن البعض وحدها وان كان ثمن البعض درهم و ثمن البعض دينار فله ان يقبل في البعض فله ذلك ورا
والله اشارة المصنف بقوله كل المبيع لان الترتيب في القبول لان القبول انما هو الصفقة متى اخذت
ايما اخذت انما وان ترقق في ايما ايجابا ترقق انما وهذا لان البعض بها بالعقد لا في بغيره
كان العقد بغيره كالتربة فكل المبيع بقوله العقد البعض دون البعض عند اخذها او يبيع عند تعدد المبيع
قبض البعض دون البعض عند اخذها ويصح عند تعدد ما وعد لان عند اخذها ويصح عند تعدد المبيع
او بقوت الفرض اذ المرء قد يجمع بين البيتين في البيع او الشراء وغرضه احدهما ثم اعلم انه اذا اخذ العاقد والعقد
والثمن والاكثر الحدت الصفقة وان تعدد الكل والاكثر تعدد الصفقة وتعدد العاقد بان يكون البائع
او المشتري اثنين وتعدد الثمن بان يقول بعت ثمنك من الثوبين معا بلذا او بعت هذا او بعت هذا
يقول بعت هذا بلذا وهذا لا يتصور في اخذ الثمن وقوله الا ان يبين ثمن كل المبيع الا ان يدرج ثمن كل المبيع
العقد لان بغيره الصفقة لا يجردي بيان ثمن كل واحد فاذا اشترى الثمن واحد العاقد والعقد بان خالط
الواحد واحدا وقال بعت ثمنك من الاثواب العشرة كل ثوب بمائة كانت الصفقة واحدة بقت عليه
في المحيط لشرح ما يوجب الاخذ والاصل اذا افتراضت جهات اخذ الصفقة وجهات التعدد في الجانب
قوله وما لم يبين بطل الايجاب ان يبيع الموصوفين وانما انما يجمع ابي وما دام لم يقبل الاخر بطل الايجاب
ان يرضى الموصوفين وانما انما يجمع ابي ان يرضى خال عن ابطاله عن الغير ولا اذا اوجب الايجاب
من احد المتعاقدين ثم نام احدهما بالمال من البائع والمشتري قبل قبول صاحبه بطل الايجاب السابق لانه انما
دليل الايجاب كايه الخيرة قال في شرح الخاوي واذا افتاد عند البيع وبها ميسا او يسرا على اية واحدة او

ادخله او كان ثمن البعض

في البعض كالتسوية في المبيع

اذا تعدد الثمن

احدهما

دائمين فان اخرج المحاط جواربه متصل بخطاب صاحبته العودينها وان فصل عن ذلك فانه لا يقع وان كانا على
دابة واحدة في حمل واحد لانه لا يرد في احد ما او منها جميعا بين الخطابين وان قل فبطل المجلس ووجوبه
على تمامه فيبطل ولو تباعا وما في السينة فوجدت سكتة بين الخطابين فلا ينعقد انعقاد البيع بينهما فالتسوية
بمخرقة البيت لانها لا يملك ان يفتاها فربما ان السينة لم يصفها اليها فلا ينعقد مجلسها بمخرقها بخلاف الرواية
لانها يملك ان الايمان فيضاد سير الامة اليها وقاله فلاحه الفتاوى رجلان يمشيان قالا لهما ما بيعت فمكر كذا
بكذا وقال الاخر بوجوبه خطوة او خطوتين اشتريته فمكر في مجمع النوازل والاهل والاشهاد في الفتاوى في ظاهر
الرواية لا يقع ولو كان في المشتري خطوة الزينة وخرج وقيل جاز ولو كان في حصة النزع فلا يبيع بمكر كذا
ناضرا لهما كقولهم في قول جاز ولو كان في يده فخرج ما في يده ثم حال قبلت جاز ولو ابتاعه واحدا لا يبيد المجلس
انما اذا اشتمل بالاطل سبيل المجلس ولو كانا يبيعان او نام لهما ما كان مضطرا فمخرقة اما اذا كانا يبيعان
لا يكون فخرية الى من انظر رواية الخلاصة ولو اذا وجد الزم البيع اير اذا حصل الايجاب والتبطل لزوم البيع ولا يبيد
لو اصد منها الامن عياد من عدم روية وظهر ان في كل واحد منها جاز المجلس لم يمتد فانه لا يملك التمسك بالبيع
بالتجارة لم يمتد فانه ان العقد يتم بالايجاب والتبطل في الحكم لولا اصد منها التمسك من اتمامها ابطا حتى الاخر
بلا رضاه فلا يجوز كما بعد الافراق عن المجلس المراد بالحدث جاز التفرق في قول الاقوال ان اذا وجد ههنا
البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم ينعقد ولو جاز جاز الرجوع عما قيل قوله جاز وهذا الخبر ثابت
لم يمتد فاقول ان قال لهما ما بيعت والآخر اشتريته لم يمتد بالخيار بعد وقدر ان اراد اليه فانه متبايعان حال الكسرة
لانهم لم يوافقا ولا قبلها كالمبايعين والمناظرين وحققت ان الاحوال ثلثة حالت لم يجد الايجاب لا القبول وحالة
وجد فيها وحالة وجد فيها اصد ما خلا من المتبايعين عليهما في الحالة الاولى والثانية جاز باعتبار ما يرد اليه
او باعتبار ما كان عليه فتعقبت الحالة الثالثة اذ من جامعة قربية الى الحقيقة اذ ان بيع يبيع الايجاب ماداما
في المجلس لم يمتد بالقبول فان قيل ولكن عرف ان التفرق تفرق الابواب قلنا تا في الرد لا يكون في معنى غير
ولا يكون رد الاضلاع كقولهم في قولهم في المجلس لم يمتد بالخيار ما لم يمتد فاعني بهما قوله ووجه التفرق
انما راد بل لا علم بتفرق وصفته لاني عرفت ان المشرع اذا كان التمسك او غيره منسأرا لا يحتاج الى معرفة جواربه
في جوار البيع لان الكفاية ابلغ اسباب التمسك في جهالة الحق لا ينعقد الى النزاع فلا ينعقد الجواز بخلاف التسليم
فانه معرفة قدره وان لم شرط عند ان يصفه فيه وان كان التمسك غير مشا راد بالبيع معرفة قدره وصفته لان
جهالة ينعقد الى النزاع المانع عن التسليم والتسليم فيقول القوي المتصور وكل جهالة هذه صفته عياد الجواز قوله
ويتم جاز والاصل علم ان بيع البيع بمعنى قال وموجب جاز جاز معلوم لاللاق قوله كما واصلت البيع وقد اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل ابل وزهنة ذرعة ولا بد من معلومية الاجل لان جهالة ينعقد الى النزاع
فما يبيع مطالبه في معرفة قربية والمشرع لم يمتد في معرفة بعيدة فيتمتع التسليم والتسليم قوله والمتمسك المطلق فان

الآخر

فان تم ما قلنا

التي

استوت

استوت ما لية المتور فعلها قدر بين اية بيع وان اختلفت على الاربع وفسد ان استوي رواجها لولا
ان يبين احدها قوله فاعلم ان قدر يبيع البيع على ما قدره التمسك اية بيع كان من الاحاديث والثبات والتمسك على ما
يبيد يبيع البيع عاشرة دراهم مثلا من اية بيع كان اى يبيع المشتري اية نوع شاء وقوله الا ان يبين احدها
اي احد التور وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالتمسك المطلق فلا يكون حاله ان احد التور من جنس
الطلاق التمسك اهل ان يبيع التمسك في البيع بان ذكر التور ون الصفة مثل ان يقول المشتري مثلا اشتريته
بشرة دراهم ولم يبيدها بالجمالية او السرقة فبطلت وفقد ذكره والاشترى بكذا اشترا لا ولم يبيده بالجمالية
وقوله ان كان على غالب نذر الجدة لان المتعارفين التمسك المعاملة بالتمسك فان التمسك بالبيع فان
مطلق التسمية اليك وفي التمسك في الصفة او التمسك في الصفة او التمسك في الصفة او التمسك في الصفة او التمسك في الصفة
فانه كانت التور في المالة سواء بان كان الواص منها احاديا والآخر ثانيا والثالث ثانيا ومالية كواحدة
عنه الجملة وانما كان مالة الواص من الاحاديث فمضاري مالة الاثنين والثلاثين فالثلاثة جاز البيع
اذ المطلق لهم الدرهم من غير بيان لكن بشرط ان لا يطلق لهم الدرهم في عرفهم على ما دون الواجب فيتمتع بالدرهم
الى ما قدره بين اية بيع كان لانه لا يخاف نعمة لعدم اختلاف الدرهم في المالة وان اختلفت في العدد وان كانت التور
فتمتع في المالة فان لم يكن مستوية في الرواج بل البعض منها اروج بخلافه عند الاطلاق ايضا لان
المطلق الى الاربع بخلاف الجواز وان كان الكثرة التور هو افسد البيع الا ان يبين احدها لانه لا يمكن تجميعها
على البعض لاطلاق التسمية فبقي التسليم مجهولا ومن جهالة تفضي الى النزاع اذ الظاهر يطلب على التور والمطلوب
يتم اذ في المتور فكل واحد منهما يبيع بطلن التسمية فيفسد العقد الا ان يرد جهالة بالبيان قوله ومن الغام
والجواب كذا وجاز انما ان بيع بغيره من البيع في الغام والجواب كذا وجاز فانه لان جهالة لا ينعقد اليها
تلايم التمسك كجهالة القيمة مثل ما اذا اشترى شيئا مجهولا القيمة ثم يعلم ولا يدري ان القيمة ازيد من الثمن او
منه ولا تعتمد تلك الجهالة لانها ليست بما نفع التسليم وهذا اذا باع بخلافه فانه لو علم ان القيمة اقل من الثمن
فيبيعوا كونهن وان باع بخلافه فانه لا يجوز لاصحان التور او سببهه لعمدة حقيقة والاصل في الغام في العرف
الجنحة ورفيقا فلذا اعطى المشرع على الغام وان كان يشترط على الغام على الجواب ايضا واراد بالجواب
الجواب مثل المحصن والعرض وقوله في الجواز والجهالة في الجواز في بيعه وبيعها بالبيع والتمسك بالبيع
ورن ان في الصحاح قوله وبانها او جرحه عياد لم يدر قدره اى في بيعه بانها بعينه لا بغيره او بوزن
قدره لان البيع بوجوب التسليم في الماله وهلاكه قبل التسليم نادر فلا يعتبر بخلافه لان التسليم في جرحه والماله
ليس بنا در قبل التسليم فيتمتع المتنازعة وعن ابي حنيفة ان الجواز في البيع ايضا لان المبيع مجهول القدر والاصل في
والتمسك لان جهالة لا ينعقد لواتها بل لا ينعقد اليها الى النزاع فاذا كان التفرق فاما يمكن التسليم فلا يرد اليه وقبل هذا
كان الان ان يفرق او وجد بغيره في الماله ذلك لا ينعقد الزيادة والنقصان اما اذا كان شيئا مجهولا الزيادة والنقصان

بالعرف كالتسليم

بعينه

كالتنزيل والموافق والغير الجوز كوانى الخ قوله في صاع في صاع بكرة كل صاع بكذا وانى كلفان من جملة قزانها ان وضع
 البية في صاع ولبيرة بوع صرة كل صاع بدرهم وجملة ما يجوز له عند ان صفة الانيه يجمع قزانها وقال الجوز سواء
 حتى جملة القزان ولم يسمه لانه تعدر من البيع الا كل جملة البيع والتمين فيصرف الاقل وهو معلوم الا ان يزول الجملة
 بتسليم جميع القزان وبالقدر الجلس لانه البهائم بيدها ان لها وحدها جنة ما ان كما اذا باع بعد ان عهد ان المشتري
 بالخيار ثم اذا جاز في قبضه ولقد عند ان صفة المشتري ان القرض الصفة عليه وكذا اذا كان الباع في المجلس وهو جمع القزان
 بان قال الباع بعت هذه البصرة وسبع عشرة اقتره بدرهم لانه علم ذلك لان فله الخيار كما اذا راه ولم يكن راه وقت
 البيع قوله ففسد الكل في نفع لثمة او ثوب كل صلاة او ذراع بكذا وكان كل محدود متناوت اعلم ان اذا باع قطع علم كل صلاة بدرهم
 ففسد البيع في جميعه عند ان صفة وكذا اذا باع ثوبا من ثوب كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذراعين وكان كل محدود متناوت
 كالخشخاش والباقي وعند بيع الجوز الكحل ما قلنا من ان الجملة بيد ما لا لها وعند نضف الخواهر لابيتا عريان بيع
 شاة من قطع عظم وذررع من ثوب الجوز للثبات وبيع قنينة من صرة الجوز نعم الثوب فلا يفسد الجملة الا المنة زعة ونصف
 البهاق الا في نفعه الثوب بقا للثبات الكثرة ثمة فالقرب في لا يملك للمغري الكثرة ثمة ولكن حيلة والبيع ثلة ثمة لانه
وبدره اذا اجتمعت الثوب والمزيد فذكر تا قبل لما نذره كوانى الصاع قوله فاه باع صرة بها ثمانية صاع مائة وهو اقل
 او اكثر اذ المشتري الاقل بخصه او فبيع البيع وما زاد الباع في الازيد وليس رخصة صدر الشريعة في الازيد اعلم ان البيع
 اذا كان كيليا يتعلق العقد باسمه من الكيل فنزل ان باع ثوب هذه البصرة على انها مائة فينضم ثوبه درهم ولا يتناوت
 الحكم لانه اسم الجوز قنينة ثوبا فان قال كل قنينة ثوبا او لم يفته فاذا وجد المشتري كما قدر ثوبه من ثوبها فان وجد ثوبا
 فان ثباته للبائع لانها لم يدخل تحت العقد لان العقد وقع على مائة ثوب والزياة ليست من المنة وان وجد ثوبا كان للمشتري
 الخيار لترق الصفة لان العقد وقع على جملة معلومة فان انقضت بكثره ترق الصفة لاجل ان ثوبه الجوز من الاخذ
 والترك فان اراد الباع اخذ الموصوف خصه وطرح خصه انفق ان لان القزان لما كانت معتد اعلم ان التسمين
 عليها ما في شرح الخاوي وكذلك الحكم في جميع الكيليات وكذلك في الحكم في جميع الزينات التي ليس في بعضها مصرية قوله
 وان باع المذيع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او تركه والاكثر بل الباع اعلم ان اذا باع ثوبا على عشرة اذرع ثم
 او راضا على انها مائة ذراع بماية فوجده اقل فالمشتري بالخيار ان شاء راضا بجملة الثمن وان شاء تركه وان وجد
 اكثر من الازرع التي سماه ثوبا لم يسه ولا خيار للبائع واعلم ان الازرع فيما يدرع بالبواقي فان زاد لم يشتري لان
 الصفة تابعة فبشيء بلحقا فالمتبع كالواحد على اذرع ثوبه او غيره وان نفعه ففوات الوصف المتعصب
 فيختل رضاه فيجوز كمال الوصف سيما في جوبا ولا يخفى شيء من الثمن لان الوصف لا يقابل شيء من الثمن كما لو اتى
 بظرف البعير غير المشتري ولا يسطر شيء من الثمن بخلاف البصرة لان قدر ثوبه يبيع في الثمن لانه ليس بوصف
 والناظر بين العذر والصفة ان يكون وجوده في ثوب غيره وعدمه في ثوب غيره فهو وصف العذر لا يكون
 كذلك ثم اذا انقضت قنينة من مائة قنينة لا يتعين الباقي ويشترى الباقي بالثمن الذي كان خصه في الثوب ولا يدور العين
 الا في

بغيره

اذ لا يمكن لا يفتقر بزيادة الازرع ونقصها
 بل يتغير وصفه بصير طول وانقصه والطول والظرف
 من الاوطاف

اذا فانت ينقص قيمة الثمن وكذا الازرع الواحد من الثوب والاذافات لا يشتري الباقي بالثمن الذي كان يشتري
 معه فالاعتقابي اذا كان حصة عن ذراع او مشتري بخمسة عشر ذنبا فاذا انقضت حصة الازرع من المشتري الباقي بصفة
 دنائير قوله ان مال كل ذراع بدرهم اقل من خمسة او تركه وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او صاع رجل باع ارضا او ثوبا
 على اثمانه ذراع بماية درهم فما قبله لم يكن ذراع بدرهم فما قبله باجره فنفذ على ذلك الازرع المشتري فالمشتري
 بالخيار ان شاء اخذ الموجود بخصه من الثمن وان شاء تركه الباقي فنفذت الوصف وان كان باع المذيع
 بالخصه فله الازرع وان كان وصفا الا انما افر وقبول الباع صار ارضا ان الاثمان انما يقابل به الاصول دون
 الاتباع فانتم الثمن عليه وهذا لا لو اخذ المجمع بكل الثمن لم يكن اخذ كل ذراع بدرهم بل كل المشتري لم يرضى بذلك
 فللاجوز الزام به وان وجد زائدا فلا يشتري الخيار ايضا وان شاء اخذ الكل كل ذراع بدرهم وان شاء نفع البيع
 لانه حصل له الزيادة في الازرع بلزوم زيادة الثمن فلما نفعه بغيره من ثوبه واما يدره الزيادة لما سبته
 صار ارضا ولو راضا بالاقول كان الاضطرار بغيره من درهم والباع لم يرض بذلك قوله ويصح بيع عشرة اسهم في ثابته
 سهم بالبيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار رجل باع عشرة اسهم من مائة سهم من الارض بالجماع ولو باع عشرة
 عشرة اذرع من مائة ذراع من الارض او حرام ففسد البيع عند ان صفة وقاله جابر لانه عشرة اذرع من مائة ذراع
 من الارض كالعشر اسهم من مائة سهم وبيع من الارض او جابرا اتفاقا واما ان البيع بمواصفات يفسد الازرع ففسد
 العقد وهذا لان الازرع حقيقة لسهل حيلة يذرع بها المحسوس والبيع في ثوبه وان الحصة على ان الحصة على الثمن
 لا يبيع فلما كان الرضا تحت العقد عوضا معين ومبيق ذلك للوضوح من مقدم الوار او من حرقها وجوابها
 تتناوت قيمة فكل من المعقود بمواصفات الى الازرع فيفسد كبيع بيت من بيوت الازرع على ما هو لانه
 ليس هو في ثوبه بالمعنى معين وبيع ان يجازي بخلاف ببيع قنينة من ثوبه وان كان القنينة اسمها للوعاء
 بالمعنى وسعها لان ذلك لا يفسد الازرع لعدم التفاوت بخلاف ما في غيره وما يوضح الفرق بين السهم والازرع ان
 ذراع مائة ذراع وذرعا مائة عشرة اذرع سوادا وسهما مائة عشرة اسهم لا يوزن مائة سهم ثم ولا يبيع عذر
 على عشرة اذرع او ثوب وسواقل او ثوبين كل ثوب ثمانية اقل بقدره وفسد في الاكثر ان ولا يبيع بغير عذر
اعلم ان لو باع ثوبا على عشرة اذرع عشرة اذرع فنقص ثوب او زاد ثوب ففسد البيع كما في فصل النقصان على ان
 الثمن لا يخط عن ثوب واحد وعن ثوب واحد فله لانه اذا لم يسم للثوب ثمانا بالثمن انما ينقص على الثوب
 باعتبار القيمة ولا يدرج في الغاية بيعين اذ لا يدرك لانه كان جيدا او وسلا او زواجا يظهر عن المشتري
 قيمة فاذا صار حصة الثوب بمجمولة صار عن الباقي بمجمولة في حيزه وهذا انما لو صورنا الغاية جيدا
 ينقص حصة الباقي لو صورناه رجيا يزيد حصة الباقي فوضوح ان ثمن الشقة بمجمولة وجملة الثمن بوضوح
 البيع واما في فصل الزيادة فلجملة البيع لان البيع عشرة من اصد عشر اذرع الزيادة العشرة لم يدخل تحت البيع
 وبيع عشرة من اصد عشر اذرع لجملة المفضية الى الازرع وهذا لا يوجب الزيادة على الباع ولا يدور ان ثوبه على

بالقيمة فذا اولى لان تمت بصواب البيع اصلا فمنا وجد ولكن لم يملك المشتري لغيره البايع لم يرد القيمة على المشتري فمنا
المبيع فمنا اذا كان مثليا فيلزمه المثل كذا في شرح الاقطع وغيره وهذا اذا هلك في مدة الخيار او اذا هلك بعد بلزوم الثمن
لا القيمة وبه صرح في الاسلام في شرح الجامع الصغير لان العقد فذم وان لم يرد المشتري لا يمتنع خروج المبيع من ملك البايع
لان الخيار لم يملك في خياره الا في جانب من البيع الحيا ومنه الخيار والمشتري لا يملكه فلان ما لم يخرج الثمن
لا خروج المبيع لان الخيار شرع نظر في الحيا والعاقد ان هلك المبيع في المشتري هلك المثل سواء هلك في مدة الخيار او
بعد فعمله الثمن في وجهه وقال الشيخ رحمه الله في حقه اذا هلك في المدة كما لو كان الخيار للبايع ونقصه المشتري وهلكه وانما
انتمى اشرف على الهلاك تعين لان كونه مشرفا على الهلاك فعدت في وقتها وانما في وقتها البايع لان الواجب عليه ان يرد
كما قبض وقد يجوز عند بطل خياره فيسقط العقد ويتاثر الثمن للملاكي عليه ملكه وكان ان يرد المثل او يرد المثل او يرد
سماوية او يرد المبيع لا يرد في غير ذلك كما قبض باي وجه تعين عند سقوط خياره بطلان الخيار وانما البايع لا يرد
وان اشرف على الهلاك في البايع لم يسقط فلا يمتنع الرجوع بالخيار والبايع يرد المثل والعقد موقوف قوله ولا يملك المشتري
بيعه اذا كان الخيار للمشتري وهذا عند ان يرد المثل لا يرد المثل من ملك البايع فلم يرد في ملك المشتري
يكون زائلا لا الى ما كان فلما يجوز الال نظر في الشرع ولا في حقيقته ان الثمن لم يرد عن ملك المشتري حكاه في خياره فلو دخل
المبيع في ملكه لزم ان يرد عوضه والعوض في ملك احد المتعاقدين فيما يقع عليه العقد والحاضرات فلما يجوز ذلك
لان لم يرد المبيع لان الخيار شرع في الحيا والبايع دفع الثمن وربما لا يملكه دفع الثمن اذا لم يرد المبيع في ملك المشتري
لان اذا كان في يده قبله ثم اشتراها بغير خياره وان وطها ردها لان المثل لا يرد الا ان المثل ان المصنوع
ذكره في السلم ونظيره في غير ذلك على الاصل المختلف فيه وهو وقوع المثل للمشتري بشرط الحيا وعوده بغيره اذا اشترى
ذو جنة على ان بالخيار ثلثة ايام لم يفسد الثمن عند ان يفسد لان المثل باعبار الحيا وعوده ما يفسد الثمن
لان ملكها وان وطها لم يرد كما عند لان الوطى حكم المثل لا حكم المثل فيمنه الرذيل الحيا وقال في الرد
لان الوطى حكم المثل الرقبة فمن الرد وهذا اذا كانت بيتا فان كانت بكره امتنع الرد عند ايضا للفقهاء
قوله ولا يمتنع قبيل المشتري عليه في مدة خياره وفي نسخة صدر الشريعة ولا يمتنع قبيل عليه في مدة خياره اذا اشترى ذا دم مخم منه
بشرط الحيا ولا يمتنع عليه في مدة الخيار لان لا يملكه وخياره كما كان فان فسح البايع عاد المثل البايع وان اجازة
عقد عليه ولزمه الثمن وعند ما يمتنع عليه في زمان الشرع لان ملكه ويلزمه الثمن ولا يمتنع خياره قوله ولا يمتنع خياره
قوله ان ملكه عند الموت اذا اقال ان ملكه عند الموت ثم اشترى غيره بشرط الحيا ولا يمتنع عند ان يفسد في مدة الحيا
لان ملكه خلافا لها وهذا خلاف ما اذا ملكا ان اشترى ملكا ثم اشترى غيره بشرط الحيا ولا يمتنع عليه وبطل خياره ويلزمه الثمن
بالاجماع اما عند ما فلا يمتنع لان حيا بالشرع وهو ملكه فعقد عليه واما عند ان يفسد فعقد لان المعاقب بالشرط
كما لم يرد عند وجود الشرط ولو ارسل العتق بعد شرطه بشرط الحيا يفسد عتقه فكذا هذا كذا في شرح الحيا في قوله
ولا يمتنع حيا في المدة من استبرائه ولا استبرائه على البايع ان ردت عليه خياره في ايامه اذا اشترى جارية بثلثة وثلثة

ايام

ايام وقبضها في حيا عند في مدة الحيا واوصل بعض الحيا في مدة الحيا واختارها وصاحته للمشتري فلا يمتنع
بملك الحيا من الاستبراء وعلم ان يستبرأ بالحيا في حيا عند ان يفسد عند ما يمتنع خياره من الاستبراء والاختار
فسح العقد وعودت الجارية الى البايع فلا يملك البايع الاستبراء عند ان يفسد سواء كان يفسد قبل القبض او بعده لان
لم يملكه على البايع غير عند ان يفسد وعند ما ان كان الفسخ قبل القبض لا يملك البايع الاستبراء لان الفسخ انما
والثمن ان يفسد وان كان الفسخ بعد القبض على البايع الاستبراء قياسا وقياسا لان المشتري يملكها
عند ما تولد من ولدت في المدة بالكلية لا الفسخ ولم يرد خياره على حاله الا اذا اختارها حاصرت ام ولدت
بالشرع وببطل خياره ويلزمه الثمن وقد صرح كما ترى ان الولادة كانت قبل الشرع وكذلك في رد المثل او في رد المثل
والعقباتي وقا في حيا في شرح الجامع الصغير فلا يمتنع ان يرد المثل المصنوع وما هو مأخوذ من الهدية
عاجز صحيح لان ظاهره ان المشترا بشرط الحيا اذا ولدت في مدة الحيا يبطل الخيار ويلزمه الثمن
فدوت العبدان الولادة عينه في هذا يقول ان المشترا ولدت بنتها في مدة الحيا ركن الولادة كانت قبل القبض
فلا يفسد لم يرد عند خلافا لها قوله وهلكه في يرد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه او وضعه لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك وليس في نسخة صدر الشريعة باذنه في شرح الطحاوي اشترى شيئا بعينه على ان بالخيار
ثلثة ايام فقبضه باذن البايع ثم اودع عند البايع في مدة الحيا ركن المبيع في يرد البايع في مدة الحيا او بعد
هلكه على البايع وبطل البيع في قول ان يفسد وقال يملك على المشتري ويلزمه الثمن لان من ذهب في حيا ان يملك
المشتري وارفع قبضه بالرد على البايع لعدم الملك المثل المبيع قبل القبض وملك المبيع قبل القبض يبطل البيع
وعند ما يملك المشتري فصار مودعا ملكه في خياره هلكه في يرد المودع كذا في رد لان يرد المودع كذا
ولو كان الخيار للبايع قبل جواز البيع او بعد يبطل البيع في قولهم جميعا ولو كان البيع باقيا فقبضه المشتري باذن
البايع او بغيره في الثمن منتقدا وجوبه الرجوع او خياره الرجوع ودعا البايع فله على البايع هلكه على المشتري
ولزمه الثمن بالاجماع لان خيار الرجوع وخيار العبدان ينعان وقوع المثل فصار مودعا ملكه فله ان يفسد في مدة الحيا
شرح الطحاوي قوله وبطل خياره في مدة الحيا باذنه او بغيره في المدة لان المادون يملكه عند ان يفسد اذا
اشترى العبد المادون في الحيا من حيا بغيره من حيا معلومة على ان بالخيار ثلثة ايام ثم ان البايع ابراه عن
الثمن في المدة بغيره عند ان الرد احتناع عن التمسك والمادون له عليه وعند ما يبطل خياره لان ملكه
كان الرد منه قريبا بغير عوض ومولدين من اهله قوله وبطل خياره في مدة الحيا لان اسلم لملكه المثل
بلسا خياره يعني ان اشترى ذرية من ذرية حيا ان المشتري بالخيار وقبضه ثم اسلمه فصار عند ما لا يملكها
فلا يملك ردها بغير اسلانه وعند يبطل البيع لان ملكها فلم يبطل البيع لملكه عند ما يبطل خياره الحيا بغيره عند
بعد اسلانه وذا لا يرد في المسائل نزوات الخلاف قوله في الحيا بغيره وان يفسد حيا ولا يفسد بلا عليه
فان فسح وعلية بالمدية الفسخ والام عقده اعلم ان من له الخيار سواء كان بايعا او مشتريا او حيا اذا افسد البايع

على

لا يفسد لم يرد له قال في شرح الطحاوي المشتري جارية قد ولدت منه بشرط الحيا وعند ان يفسد في حيا

شكك المشتري ثم ان المشتري اودع البايع بغيره الحيا ثم هلكه في يرد البايع

ايام

شئنا

في مدة الخيار زمان لم يعلم صاحبه بالاجازة (جماعاً وان فسح في المدة فالكذا يوجب جواز الاجازة
لكونه مستطاعاً على من جرت عليه فلا يشترط على كماله في الاجازة فصاعداً لو كان البيع محرم لا يشترط الموكول ولا رضاه
في جهة انه مستطاع على البعير من قبله وقال ابو حنيفة وحده اذا فسح لم ينسخ الا بحضور الآخر لان الفسخ رفع للعقد الذي خلق
بين الطرفين لا يبرح من لان الخيار اذا كان للبايع فالفسخ عساه يتصرف في المبيع اعتماداً على ان البيع ساقط فيلزم
غرامة القيمة بالملك وقد يكون الكسب في الثمن واذا كان للمشتري فالبايع قد لا يملك السعة شريطة اعراسها كما عظم البيع
وهذان من راي وجع العلم بالفسخ يرتفع الفسخ في شرطه فصار كقول الموكول بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه لان العقد
لا يدم من جاز المشروط على الخيار واما التسليم فانه مستلزم حكم الملتزم لا يسقط عليه وصاحبه لا يملك الفسخ فكيف
يشترط التسليم ولو كان فسح في حاله صاعداً بلغة المدة ثم الفسخ فهو العلم ولو بلغه بوضعي المدة ثم العقد
لم يفسخ المدة قبل الفسخ ولم يورث خيار الويل والتعيين لا الشرط والروية اي لا خيار الشرط والروية مع اذا مات من
له خيار الويل خيار تعيين المبيع كما اذا اشترى هذا النوعي علم ان المشترى بالخيار في احد ما باخذها ما
يشترط معلوم ويرد الآخر بثلث لو رفته ولاية الزم بالبيع لانه اذا اشترى بالبيع بالاجماع بخلاف خيار
الشرط والروية حيث يبطل بوث من الخيار ولا ينقل الى ورثته عندنا خلافاً لما في فاق عند يورث خيار
الشرط والروية لانه لا يورث خيار الويل والتعيين ولما ان الارث انما يكون فيما يقو انقضاء
لا فيما لا يقو انقضاء الخيار لا يقو انقضاء خيار الويل والارث وانما قلنا ان الارث فيما يقو انقضاء بل لا يقو انقضاء
صفاته المورث من الفدية والعلم في ذلك لا يورث وكذا انكوصه لا يورث وانما قلنا ان الخيار لا يقو انقضاء
لان خياره في الخيار عبا عن حقيقته واراوت في الفسخ والاجازة وحقيقته قد انقضت بالموت كما
صفاً في فسخ الارث في الخيار بخلاف خيار الويل فان المورث الحق المبيع سليماً فلذا الارث انما تنس الخيار
لا يورث الارث لان الخيار قد ثبت للمورث ابتداءً وان لم يكن ثابتاً للمورث بان تعيين المبيع في يد البايع بموجب
المشترى قبل ان يقضه لوارثه بخلاف خيار الشرط فان السبب وهو الشرط لا يورث من الوارث فلما كان يورث
فيه وخيار التعيين الثابت بالشرط لا يورث وسقط ذلك في المبيع بموجب المخلط بمكسب الغير فيثبت خيار التعيين
ابتداءً حتى اضطره المالك بعجل بثلث الخيار والتعيين قوله وان اشترى شرط الخيار لغيره فان اجازة ونقض
ذكر فان اجازة صاعداً ونسخ الآخر فالأدلة في لو وجد احداً فان الفسخ اولى اعلم ان اشترى الخيار لغيره العائد
جاء ليختار في البيع لا يجوز وسوقه في الخيار من اجرام العقد وموجبه من فسخه بالعاقلة ولو لم يملك
لغيره كاشترط الثمن على غيره المشترى ولما ان تصرفات العاقلة تنص عن القومها المكن وقد امكن محله الخيار
لغيره نيا بغيره تنس بطريق الاقضاء فيثبت الخيار له اولاً ثم ينوبه الغير فيه واذا ثبت ذلك ثبت الخيار ليقل
منها ما اجازة وانما تنقض النقص ولو اجازة احد ما ونسخ الآخر بمقتضى السابق منها لولم يورث ولو عرض
الكلام منها ما يعتبر تصرفاً العاقلة رواية لقولنا ان الناب يستفيد لولا يمتنع وتصرف الفسخ في رواية

تعيين

اشترط

لكونه

لكونه اقوى اقوى باعتبار ان العقد الجازم يوجب الفسخ ولا يفسخ ولا يملك كل واحد منهما التصرف في خياره المالك
ويجب عليه بالخيار اذ اجماعاً ان فضل عن كل وعين محل الخيار وفسخه الا وهو الجازم بين اذ ابلع عبدين بالذم
على انه بالخيار في احد ما ثلثة ايام او كان الخيار للمشتري ان فضل الثمن وعين الذي فيه الخيار وهو الاالا وسن على اربعة
او جري وجع واحد البيع جازم وثلاثة اوج منها ما سداً الوعد الذي البيع فيه جازم فلو ان فضل الثمن ويعين من
فيه الخيار واما الثالثة فاحداً ان لا يفضل الثمن ولا يعين من فيه الخيار وثالثاً ان يفضل الثمن ولا يعين من فيه الخيار
وثالثاً ان يعين من فيه الخيار ولا يفضل الثمن اذ الخيار انما هو الوعد الا ان يملك المبيع معلوم والثمن معلوم فلما فسح
قبل الجملة غير ان تعلق التوبة في الذي لا خيار له يقو الآخر لكنه شرط صحيح لان الذي فيه الخيار داخل في العقد وان
لم يدخل في الحكم واذا دخل في العقد صار قبوله شرطاً صحيحاً بمنزلة المدبر واما الفسخ في الوعد الا ان
من الثلاثة فلجملة المبيع والثمن جميعاً لان الذي فيه الخيار كان في بيع عن العقد اذ العقد من الخيار لا يفسخ في حق
الحكم فيقول الاخر فيه احد ما وهو معلوم ومنه يعلم لانه ثبت بالخصه بطريق التسليم عليه وعلى ما لم يدخل في الحكم
والخصه مجبولة نصاً في بيع احد العبدين واما الوجه الثاني منها فانما فسح البيع فيه جملة المبيع وقد قلنا ان الذي فيه
الخيار ليس بداخل في حكم العقد فيقول الآخر من ذاك الحكم وهو مجبول واما الوجه الثالث منها لانه لم يدخل في الحكم
كالذي لم يدخل في العقد اصلاً قوله وشراء احد الثوبين او احد ثلثة عا ان يعين اياً شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد
اربعة وفي نسخة صدر الربيعة لانه لم يشترط تعيينه ولا في احد اربعة ارباع ان يشترط تعيينه المشترى بان قال بعثت منك احد
بعدين الثوبين ولم يقل على ان ياخذ اياً شاء في ثلثة ايام او احد ثوبين او احد ثلثة عا ان تأخذ اياً شاء بعشرة دراهم وهو
بالخيار ثلثة ايام صح ولا يشترط احد اربعة وعنده ذلك يبيع كما يقو في ثلثة ايام وعنده زفوان في لا يبيع في الحل في سائر
المبيع احد الثوبين او الاثواب مجموعها ثلثة ايام وعنده ثلثة ايام في لا يبيع في الحل في سائر الايام
ثمة الحاجة الى التخلل والسرور لثمنه والارفق مع البائع ولو موجب العقد لكذا يحتاج منا الى اختيار من يثق
به او من يشترى له فبما يشترى شيئاً ليعاله ولا يوجب له ليعاله في السوق والبايع لا يبيع في ثلثة ايام في
اليه الا بالهوان باه ساعه ولا يورث الذي يلقى ليعاله فيجوز البيع على هذا الوجه دفعا للحاجة فكان في من تاوود الفسخ
به وسجيا بالشرط ثلثة ايام غير ان هذا الحاجة تنوب بالثلث لوجود الوعد والروية فيهما والجملة لا ينفي الي
المنازعة في التمتع لتعيين من له الخيار وكذا في الاربع الا ان الحاجة اليها غير محقة وحده الرخصة قائمة بالوصفين وفي الحاجة
وعدم افضاء الجملة الى المنازعة فلا يقوم باحد ما ثم قبل بشرط ان يكون بهذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين
وتو الموكول في الجماع الصغير وقبل لا يشترط وهو المذكور في الجماع الكبير وهو الصحيح فنكون ذكره على هذا الاعتبار وانما
لا شرطاً واذ لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث او بما دونه عند ان يفسخه واما ما عدا ذلك
عند ما تم اجازة البيع على هذا الوجه ونسخها المشترى فاحداً فعقد عليه بالثمن والآخر بذلك البايع اياً نيز
في يد المشتري لان الواضح تحت العقد احداً الكلاما والذي لم يدخل تحت العقد فبعضه باذن المالك لا على الوعد

ما تم فسد البيع فيه جملة الثمن فانما ان يفسخ الخيار ليس باطل
في الحكم فيقول الآخر من ذاك الحكم وهو مجبول لا يثبت و

بما ينقسم

اد الوثيقة فكان امانة في يده كالادوية فلو ملك احداهما او تعيبت لم يملك البائع الا ما في يده وبقية الآخر للبائعين فبئز
ولو ملكها جميعا يبيعها المشتري ان كان المالك على التعاقد لم يملك الا ما في يده امانة ولو ملكها معا
نصفين كل واحد منهما لا يملك الا ما في يده الا ان يكون ببيعا وكذا لو ملكها على التعاقد لكن لا يملك الا ما في يده
نصفين كل واحد منهما وان شرط في البيع ان يبيع في يومه او في يومين او في شهر او في سنة او في اكثر من ذلك
فمن شرط الخيار ان يبيع في يومه فان مات من قبل ان يبيع لم يملك الا ما في يده الا ان يكون في الوتره او في الشهر او في السنة
لان لا يورث فم يبيع الا في يومه ولا يورثه الا في يومه او في شهر او في سنة او في اكثر من ذلك
فان كان الخيار للبايع بان تارة البايع يتخير في البيع في اليومين على ان ياتي في ربيع البيع في احد ما دون الآخر فالاصح
ان يبيع في اليومين والشرط في بيعه ان لا يبيع الا في يومه او في شهر او في سنة او في اكثر من ذلك
لاجل دون البايع لان المبيع كان معه قبل البيع في يومه او في شهر او في سنة او في اكثر من ذلك
فالشرط في الخيار رضا قوله والاخذ بمبدأه وفولده رضاءه سنة اذا اشترى دارا على ان ياتي في ربيع البيع فاصح
بمنه فانما صدره المشتري بشفته صح اصحة وكان اذ كان في بيعة رضاءه سنة او في اكثر من ذلك
حينئذ لان المشتري لم يملك الدار الا في بيعة رضاءه سنة او في اكثر من ذلك
دليل على اختيار المالك في الدار المشترة لان الاخذ بالشفعة في بيع الدار باسناده المالك فيبيعه ذلك
سقوط الخيار سابقا عليه في بيعة المالك في المشترة من وقت الشراء فظهر ان الخيار كان سابقا فلذا
وجبت الشفعة وصار رضا بابيع قوله وخيار الشرط مشتريين سقط بها احداهما وكذا خيار الوتره في بيعة
صدر الشفعة وخيار الشرط المشتريين متى اشترى رجلان معا ارضا فباعها لغيرهما ان يرد في بيعة
وعند سماعه ان يرد وعلم هذا ان خيار الوتره والعيب قبل القبض وبعده بوجه اذا اشترى بائعا ليس له احداهما
خيار الوتره او خيار العيب ونهاجه لهما ان اشترى الخيار لهما اشترى لهما واحد منهما لان في خيار رضاءه
متما ناذر ان احداهما لا يسطر رضاءه الآخر لان فيه الزام الضرر عليه باطل عمدة في الخيار فكل من اشترى في بيعة
ولما ان المبيع خرج عن ملكه غير مبيع لغيره فلورده احداهما رده مبيعا ببيعة رضاءه وانه ليس له رضاءه
اشترى الخيار لهما الرضاءه رضاءه انهما اشترى رضاءه الا في رضاءه وبعده بوجه ان يرد في بيعة
فكل من اشترى رضاءه رضاءه رضاءه الا في رضاءه وبعده بوجه ان يرد في بيعة
فلما اشترى رضاءه رضاءه رضاءه الا في رضاءه وبعده بوجه ان يرد في بيعة
لان في بيعة رضاءه رضاءه رضاءه الا في رضاءه وبعده بوجه ان يرد في بيعة
لان في بيعة رضاءه رضاءه رضاءه الا في رضاءه وبعده بوجه ان يرد في بيعة

توضيح

تسليم

عليها

عليها قوله ما لم يرد وان في قوله وان رضي الموصي تنقل بقوله والمشتريه الخيار وقوله لا يبطل على قوله والمشتريه
الخيار واعلم ان المشتري يتبين في ريق او في جوارح او درة في حقه او ثوبا في كفه وانفق على الموصي في ملكه ولم
المشتري يتبين ذلك صح البيع عندنا وله الخيار اذا رآه اليان يوجد ما يبطل خياره لاسندك ان شاء الله تعالى
ان شاء الله وان شاء رده وما لا يفي للعقد اصلا لان المبيع مجهول ولما في قوله عمه في بيعة ثوبا لم يرد
الخيار اذا رآه وان الجملة بعدم الدوية لا يفي في المنة لانه لا يرد في قوله بوجه جملة الوصية في المشتري اليه
بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدو ذراعاه وكذا اذا قال رضيت ثم رآه ان يرد لان المنة في قوله بوجه جملة الوصية
بالشفعة فان عدما قبل الدوية فلا يبيع اطلاقا فان قيل لو لم يكن له خيار قبل الدوية لما كان له حق الشفعة قبل
الدوية وقوله ان يبيع العقد قبلها قلنا يبيع العقد قبلها لعدم لزوم العقد للشفعة الحديث ولان الرضى يبيع
قبل العلم باوصافه لا يتحقق غلما يقدر قوله رضيت قبل الدوية بخلاف قوله رددت وحق ما لم يرد بان يرد
شيئا فيباعه قبل الدوية فلا خيار له وكان ابو حنيفة يقول اولاه الخيار اعتبارا بالخيار والعيب وخيار الشرط فانما يشترط
للبيع والمشتري وهو لان لزوم العقد يعني على تمام الرضى والاشترى البايع ولو تاملت حق المشتري ان البيع
مبادلة المال بالمال بالتراضي بشرط كمال الرضى لتمام السبب وهذا لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذكر الوتره
فلم يكن رضاءه بالتراضي قبله ويحق القول المرحوم اليان خيار الرضاءه معلق بالشرط كما روينا فلما ثبت بدونه
روي ان عثمان بن عفان باع ارضا بالبيعة من فلان في بيعه لطلحة بن عبد الله فيقول لطلحة انما اشترى فقال الخيار لان بيعت مال الله
فكل ما بينهما جدير بمعلم فوض بالخيار رضاءه وكان ذلك للحسن بن الصامية فحل محل الاجتماع ويبطل خيار الشرط بغيره
ونقضت لا يبيع ما لا يعتق والتدبيره وبوجه من الغيرة كالمبيع المطلق ان يرد في بيعة الخيار والرضح والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجبهما الغيرة كالمبيع بالخيار والمسامحة والبيعة بلا تسليم يبطل بعدة لاجل المارة
الرضح على البيع اعلم ان الخراج اختلغا ان خيار الرؤية مطلق او مؤقت بعضهم يثبت مطلقا فكل من اشترى
في جميع المرات الا اذا وجد ما يسقط وبعضهم قالوا بان مؤقت بوقت احكام الشفعة بعد الرؤية حتى لو غلب في الغرض
بعد الرؤية فلم يفسخ سقط خياره وان لم يوجد منه الاجازة والرضا حرجي ولا دلالة في الشيء ان يفسخ فقلت لانه
خياره يثبت في البيع كما لا يفسخ الرضاءه بان سبب ولا يتوقف كخيار العيب ثم خيار الرؤية يبقى الى ان يوصفا
يبطله وما يبطله الذي يبطل خيار الرضاءه في المبيع ان يفسخ المشتري ان كان تفرقا لا يمكن دفعه كالاشترى
والتدبيره ونقضها يتعلق بجن الغرض كالمبيع المطلق والرضح والاجازة يبطل الخيار ويلزم البيع سؤالا كان
ذلك التصرف قبل الرؤية او بعده لان عدم الحقوق بينها الغرض فيلزم البيع فلما لم يفسخ الشفعة ويبطل الخيار وان
كان تفرقا لا يوجبهما الغيرة كالمبيع بشرط الخيار او عوضه على البيع او هبة بلا تسليم فان وقع ذلك قبل الرؤية لا يبطل
خياره لانه لا يبطل بغير الرضاءه قبل الرؤية بان قال ا بطلت خياره من قبل ان يرد في بيعة فلما لا يبطل بولا الرضاءه
اولي ان وقع بعد الرؤية يبطل خياره لانه يرد على الرضاءه قبل الرؤية مستحقا للخيار فلو كان الرضاءه اولاه

قوله

تفرقتم

ثم جاز الروية بعد سقوطه بالبيع والاجارة او الرهن اذا عاد ملكه رد المبيع بقضائه او بكل الرهن او بغيره
الاجارة لا يعود جازا الروية لان الجاز يبيط بعد فليعوده الا بغيره مثل سببه قوله والنظر الى ذم الامنة
والضرة ووجوب الامة وكفها وظهوره بطور غير علم الى موضع علمه ونظره وكيفية بالشر او بالقبض كما في
لانظر رسول الله لا يكون نظر رسول الله والنظر الى وجه الامنة مستورا وقوله كما في خبره والاصل في موان رؤية جميع
اجزاء المبيع ليست شرط لتعذرها اذ الباطن والظاهر لا يفرقان فيكون رؤية بغيره يرد على المصور لان الرهن من الامة
منه فانه هو المصور فاذا حصل رؤية ذكره كما في خبره الجاهل فيستحق الجاز اذا ثبت هذا فنقول لا يخلو
ان يكون المصور عليه شيئا واحدا او شيئا فان كان شيئا فلا يخلو اما ان يتقاررت آحاده كما في خبره الموروث
من جنس واحد والعروض المتقاربت فانها من البصيرة ورضه يكون رضا البعض الذي لم يره اذا كان مثل
ما في خبره او اجزائها كما ان اذوا ما ران فله الجاز لانه انما رضى بالصفة التي ران لا بغيرها وان كان يتقاررت
احادها كالتياب والزواجب والجيد والباطن فان رؤية البعض لا تعتبر رؤية في الباقي ويكون على الجاهل
ما لم يرا الكل لان رؤية البعض لا تعرف الباقي للمتقاررت وجعل لكل في الجوز والبصيرة من العروضات
المتقاررت وتوقار رواه ابن شجاع عن الحسن واختاره صاحب الايضاح لانه يخلو الصنع والكل فلا يكون رؤية
البعض دليل على رؤية الباقي وقال صاحب العارية وكان ينبغي ان يكون مثل الخطة والشجرة لكونها متقاررت
والى هذا الوجه صاحب الفتاوى الصنع اما اذا كان المصور عليه واحدا كالعبد والحرية والنرس
والبغلة والجمار رؤية الوجه في بني آدم والوجه الكف في الحيوانات كافي لما سبقنا اذ ثبت هذا
فنقول النظر الى وجه الامنة كافي لانه هو المصور من الامة وغيره تبع ولهذا يتقاررت القيمة بتقاررت الوجه
وان كان سائر الاعضاء يوازيها في القيمة والجدد ولو ران سائر الاعضاء دون الوجه فهو على خبره
لانهم يرا المصور وكذا النظر الى وجه الضرة كافي لانه معرفة الصفة البقية لانه يملك يعرف بالصوره وكذا
النظر الى وجه الامة وكفها لانه المصور في الآوات فلا بد من النظر اليها ولا يعتبر رؤية غيرها وكذا
بعضهم رؤية القوائم وعند محمد رؤية الوجه بكنيها في بني آدم وكذا النظر الى ظاهر الثوب كما عندنا
وعند زفر لا بد من شتره ورؤية كل ما ليس بمنكأ فلا يعرف بغيره بغيره بعضه ولنا انه يستدل برؤية
ظن منه على ما بين اد لا يتقاررت واطراف الثوب الواحد لا يسيرا او ذاعينه معتبرا لولا هذا اذا لم يكن
نظره الثوب ما يكون مقصودا انما كان في نظر الثوب ما يكون مقصودا كالمعلم لا يستطاعه ما لم يرضه العلم
لانه المانية تتقاررت بخس في انة للمعنى لا بد من الجس لان التصور هو العلم بغيره وفيه تقاررت
لا بد من رؤية القرع فيما يطم الاذن الاذن لان ذلك هو المرفق للمعنى ثم اعلم ان رؤية الوكيل لا يرد
مستطعة الجاز بالاجماع ونظر الرسول لا يستط بالاجماع ونظر الوكيل بالقبض عند اني صنفه كمنظر الوكيل
بالشتر اذا استسقط الجاز وهو عندنا كمنظر الرسول فلا يستط به وصورة الوكيل ان يقول المشتر بغيره كن

كافي

نان كان

وكيلا

وكيلا عنى بقبض المبيع وصورة الرسول ان يقول من روى عنى بقبضه لانه ان الوكيل انما يملك في قبضه المبيع ولا يملك
الخيارة الموكلة ولم يملك في قبضه فلا يملك استخاره كما لا يملك استخاره الجاز والبيع والقبض وكما لا يملك استخاره
الخيارة فضلا بان قبضه مستورا ثم رآه بعد القبض ولما ان القبض على نوعين تام بحيث لا يرد عليه القبض
وعوان يقبضه ومويراه وموسق الجاز لولا انه على الرضا وانقص بحيث يرد عليه القبض وعوان يقبضه مستورا
ومولا يستط الجاز لعدم الرضا وعوان ان تام القبض بتمام العقد وجاز الرهن فيمنع من تمام العقد والموكل
يملك القبض بغيره فلا يملك استخاره بعد ذلك بخلاف جاز الرهن لان تمام العقد فيتم القبض بقبضه
وجاز الرهن على الخلف ولو سلم فاق الموكل لا يملك التام منه فان الجاز لا يستط بقبضه لان الاختيار وهو
المقصود بالخيارة يكون مودة فلا يملكه وكيفية بخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانا اريد بتبليغ الرسالة
الايدي ان الرسول بالبيع لا يملك القبض والوكيل بالبيع يملك قوله شرط رؤية داخل الدار اليوم اعلم انه اذا ران في
الدار فلا خيار له وان لم يمش هدمها وكذا اذا ران خارج الدار او ران انما في المستان من خارج وعند
دقولا بد من دخول داخل البيوت واللاج ان حوار اصحابنا معنى علم وفان عادتهم في الابنية فان دورهم
لم يكن متنا وتة يومين فاما اليوم فلما بد من الدخول في داخل الدار كما في رة للتقاررت فانظر الى العلم بالبيع
العلم بالواقع قوله وبيع الاجر وسواؤه صح ولا الجاز مستورا وبسقط بغيره المبيع والبيعة ودوقه وروى عن
اعلم ان بيع الاجر والراؤه جاز ولو الجاز اذا اشترى ما لم يره واستط جازة بغيره المبيع كما كان يعرف
بالجس وبسقطه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصيرة ولا يستط جازة
في العقار حتى يوصف بالبلوغ ما يملك فاذا رضى بسقط جازة لان ذكر الوصف يقوم مقام الرؤية
في بعض المواضع كما في عقد السلم والمقصود دفع الغيب عنه وذا يحصل بذكر الوصف وان كان بالرؤية
ان وعنى ان يوصف بغيره فاذ كان الموصوفان اوصافا يملك لو كان بصير الراى فقال رضى بسقط
خياره لان التسمية بتمام مقام الحقيقة في موضع العلم كمنظر الشفتين بتمام القراءة في
حق الاوس في الصلوة واجزاء الموسيقى مقام الخلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحنفى يوكل ويملك بقبضه
ومويراه وهذا شبه بقوله اني صنفه لان رؤية الوكيل رؤية الموكل على ما مر قوله ومن ران احد الثوبين
ثم شراهما ثم ران الاخر فله رة مما لا رة الاخر وحده وذلك لانه اشترى شيئين مختلفين بصفحة واحدة
فلم يكن رؤية احدهما رؤية الاخر لتفاوتها فبقول الجاز كما لو لم يربما جمعتهما اذا اراد ان يرد ما لم يره
ليس لان يرد وحده بل يرد بما جمعتهما ان شاء ليلما يلزم تقرب الصفقة قبل التمام وكذا كل حكم في خيار
الشرط لا يرد ان يفسخ البيع في احد ما دون الاخر وهذا لان خياره رؤية الشرط يمتنعان
تمام الصفقة سواء كان المبيع مقبوضا او غير مقبوض ولهذا يرد من له الجاز بقبضه ولا يرد بخلافه
خيار العيب فانه اذا اشترى ثوبيين ثم يرد واحد فوجد باحدهما عيبا بعد القبض له ان يرد المبيع وحده

وكذا الوكيل لا يملك الجاز ولا يقبضه ولا اذا قبضه الوكيل مستورا
انقضت التوكيد بالقبض من القبض؟

تلك

لان جار العيب لا يمنح عام الصفقة بل يتم الصفقة بالقبض فلا يلزم تزيق الصفقة قبل التمام لان
 برزادها فلا يوجد باصلاحها عيباً قبل القبض ليس له ان يردّه ووجهه لئلا يلزم تزيق الصفقة قبل التمام
 لانها لم يتم قبل القبض ولو من رايه ان يشتره غير ان وجهه متغيراً والا لا والقول للبايع في عدم نفيته
 والمشتري في عدم رويته يعني اذا اراد ان يشتره بوجهه فان كان على الصفقة التي راه فلا خيار له لان
 خيار الرؤية في اشتراؤه لم يبره انما يثبت للبعث بصفات المعقود عليه فاذا كان المبيع مراه من الصفقة
 تحقق العلم بصفاته بالرؤية ان بقية فالتحقق الموجب للخيار بالرؤية المتقدمة فلم يبق له الخيار الا اذا كان
 لا يعلم ان المبيع هو الذي راه قبل البيع فيشتره بكونه له الخيار ولا يتغير رضاه وصورة ما نقل في الفتاوى
 الضعيف عن نسخة ضواهر زاده ان المشتري لو ما يملكه ما كان راه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري ذكر المراد
 بنية خيار الرؤية لانه لا يكون راضياً به وان وجهه متغيراً كما راه فله الخيار لان شكل الرؤية لم يتغير بما وصفه
 فكأنه لم يبره وان اختلف في التقدير في المشتري فالتقدير في قول البايع لم يتغير فالتقدير في قول البايع مع عدم
 اليقينة وذلك لان دعوى التغير حادثة وسبب لزوم دعوى التغير بعد الرؤية ظاهر والقول لمن يتك بالظاهر قال
 يمثل للبيعة الرضى هذا اذا لم يطلع المشتري على ان لا يتغير ما اذا كان فلا قال محمد اريه لو اراد جارية
 ثم اشترىها بغير رضى او غير رضى وقال في غير ذلك بصدق بل يصدق لان الظاهر هو انه لو يبتغي ذلك في الحادي
 اذا نظر الى كونه او دلته ثم اشتراه بغير ذلك يسمع لم يكن فيه خيار فان قال المشتري فتغير حاله التي رايتها
 عليه فعليه اليقينة وعلى البايع اليقين ولم يصدق المشتري في قليل المدة واعتبر السعر قليلاً في حق هذا الحكم
 لانه لا يتغير في مدة الشهر غالباً وان اختلف في الرؤية فقال البايع بغيره ما رايت وقال المشتري لم اره فالتقدير
 للمشتري مع يمينه لانه ينكر ان اراد انما وهو الرؤية فكون القول قول البايع مع يمينه قوله ومن يشره قوله فاعلم ان
 او يوجب ولم يردّه بخيار الرؤية او شرطه الا ببيع في بعض النسخ بل يبيع في بعض النسخ صدر الرؤية وذلك لانه
 تعذر الرضى فيما يرضى عن ملكه بالبيع او العنة وفي رد ما يقين الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط بصفات
 تمامها لعدم تمام الرضى بخلاف خيار الرؤية لان الصفقة يتم بخيار العيب بعد القبض وان كانت لانه قبله في القبض
 وضع الكسبية فلو عا د اليه ببيع من غير ان رضى المشتري اكد بالبيع يتضاد فهو على خياره لا ارتفاع المانع من الاصل
 وهو تزيق الصفقة كما ذكره يمثل للبيعة الرضى وعن ابي حنيفة خياره بعدما سقط لا يعود لان ان سقط لا يعود
 وهو اختيار القرويين قال في المعرب الرضى جيب من العقد يسلج الثياب الزينة فصل في خياره وموجبه مشريته
 عينا نقضه عند التمام رده او اخذه بغيره لا انساكه واخذ نقضه قوله لم يشتره قوله رده وقوله نقضه
 صفة لقوله عينا اعلم ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيباً كان عند البايع ولم يشتره عند العقد لا عند القبض
 بل الملق عليه بعد ذلك فلم يتصرف في البيع نظر على رضاه ولو حرجه ان شاء رده على بايعه وان شاء اذ كان
 الثمن لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب فذات هذا الرضى المعرب في نفي خياره لا يتصرف وليس ان يتكلم

و ياخذ

و ياخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن في مجرد العقد حتى لو ورد عليه فعل حتى يكون حصه من الثمن كما اذا
 قيل للبايع بكذا لم يرضى به والبيع ملكه باقل من المسج ينتظر به ودفع الخبر عن المشتري لكن بالرد بدون
 تضمنه ثم اعلم ان كل ما نقص الثمن عند التمام فهو عيب وما لا فلا وذلك لان المبيع انما حصل محل العقد بصفة المالة
 فما نقص الثمن بعض المالة لا يجعله عيباً ولكن طريق حرفة نقصان الثمن الرجوع الى اهل الخبرة ومع التي رايت
 والا باق ولواي مادون خبره والبوله في الزمان والسرقة من صفة العقل عيب عن الباله عيب عن ملو من عند سائر
 عند البايع والمشتري في صفة من العقل رده وان حدث عند رده وعنده من صفة وعنده من صفة لا وان سقى من الرينة
 و سرقة صفة العقل عيب عن البايع كقول البايع عيب عن صفة العقل والسرقة كلها عيب عن صفة العقل ولا وان سقى من الرينة
 بالعتق لان الا باق والبوله في الزمان والسرقة كلها عيب عن صفة العقل ولا وان سقى من الرينة
 لا بعد ابقاء المالة لان افعالها لا تكون صادرة عن اختياره ثم اذا حصل احد هذه العيوب من الصغير عند البايع لم
 وجد عند المشتري وموصفيها كان عيباً وان وجد عند البايع في الصفة وجدت عند المشتري بعد البلوغ لم يكن عيباً
 حتى لو وجد عند البايع بعد البلوغ ايضاً وذلك لان هذه الاشياء اذا وجدت عند المشتري في الصفة بعد ان وجد
 عند البايع في الصفة كان الموجود ثابتاً بعين الموجود ولا يتكلم نظر الى انما والسبب انما اذا وجدت عند المشتري بعد البلوغ
 كانت عيباً الموجودة زمان الصفة حقيقة وحال الاصل والسبب فان البول في الزمان في الصفة لضعف المثانة وبعد
 الكبر والار في الباطن والا باق في المعرفة في الصفة في اللوق فلة المبالاة وما رة الكبر في الباطن فاذا وجد عند
 البلوغ عند البايع ثم عند المشتري عند السبب ظاهر فيثبت العيب قوله وصحة الصفة عيباً في الزمان في صفة
 عند ثم عند مشتريه فيما وكبره قوله في رد الافرقة نفسه قوله في عيبه اعلم ان المنون في الصفة عيباً في وقتها اذا
 جرت عند البايع في الصفة ثم جرت في المشتري في الصفة او في الكبر بركة لان عيبه الاو لان السبب في المشتري وهو ردة
 محل التوامع وقيل ان المشتري عند اقتضى عند البايع فله ان يردّه وان لم يرد المشتري لان السبب افة محل التوامع
 ومن اذا تمكنت التزويج والتم هو على ان لا يردّه ما لم يرد المشتري وهو العيب لان العيبا ماد على ازالته
 تلك الافة كسائر العلل فلم يكن من ضرورة وجوده في انما او في الزمان والبوله في الزمان والبوله في الزمان
 لانيه اعلم ان البحر ومورا حجة متغيرة من الزم ومورا حجة حوزة من الابط وقد روي بالوال والوال عيان
 في الجارية لان المتصور قد يكون بالاشراش وما يتكلم بالاشراش وليتسا بعيب الغلام لان المولى يستخديه بالقبض
 عن نفسه الا ان يكون فاحشاً لان اذا يد على دار في الباطن والواد نفسه عيب والزنات والزنات عيب في الجارية
 دون الغلام لان الزنا حلال في الزنا وذلك مضمون في الجوار من دون العيب وذلك لان الزنا عيب في الجارية
 دون الغلام قال شيئا الا ان يكون قد ضللتا يتقطع به عن خدمة المولى فيكون حشياً عيباً واذا كانت الجارية
 والزناتان في حلالها ترا والاشراش او يوقد ولذا بذلك ليس بعيب الغلام لانه يرد الخدمة قوله والتم عيبها
 ان في الغلام والجارية لان المولى لم يرض عن حجة العود او في رديته ولا يقدر على التخذ من الاور الرينة كما حاد

الماء للوضوء وحمل الصبي اليه والابتداء على لم يبره ان كناية العقل فان اشتراهما على ان كانا في وجهه على ان يرد عندنا لانه
 شرط الوجود والتسلية وقال ان كان في لوان برده لان زفات شرط وجوده لان الاولي بالمسلم ان يستعيد الكا والاولان في ذلك لانه
 والكل ان هذا امر راجع اليه اليه والابتداء ولا عبرة في المعاملات قوله ولا يحاط به وانما جرحه بنسبة عشرين لا يكون
 ارتفاع صفة بنت اقل من عشرين سنة قوله عيبه جرحه قوله ولا يحاط به اعلم ان ارتفاع الجهل في الباطنة والاشارة
 عيبا في انقطاع الجهل في اوازها قوله دليله داوية الباطن اذ العادة الاصلية كانت الاثني عشر على السنة
 ان يفتن في اوازها ويظهر في اوازها ما كان في باطنها كما في اوازها الباطن ويعتبر في ذلك افضى منها اليه في النسب في
 العادة وذلك في سنة عندنا حينئذ فالا اتمام العتاني وغيره انما يعرف ذلك عند المناقشة بقول الامامية لانه
 لا يفتن على ذلك غير ما يفتن المريد في ذلك ما به بعد ستمه حكم البهيم وما بها هذا الميثاق نكل برده بنكوة معزا اذ انما
 بعد التفتي وان كان قبل التفتي يفتن بالتهمة بها هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وروى عن محمد بن زبير بن مالك بن
 البايق لان البيع قبل التفتي ضيق حتى كان المشتري الرزق بالبيع قبل التفتي بلا نقاش وروى في نسخة من العقد
 الضعيف في نسخة واعلم ان المشتري اذا ادعى انقطاع المبيع فالحكم بالبيع بائنا من مدة الانقطاع فان ادعى
 الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة يسمع دعواه والمدينة معتدرة
 بل لا يسمع عندنا في ثوبه وباربعة اشهر وعشر عند محمد وعندي حنيفة وروى في نسخة في ما عرفت المدينة فما
 دونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان العتاني من اهل الاجتهاد باخذ بما اذن اليه اجتهاده والاباخذ بما اتفق عليه
 اصحابنا وروى في نسخة فان ادعى الانقطاع في مدة كثيرة لا يسمع دعواه ما لم يدعي ان ارتفاع الجهل سبب الراء
 او الخلف فاذا ادعى ذلك فثبتت اهل البايق اهل كاي المشتري فان قال لم يرد على البايق باقراره وان
 قال لم يرد ذلك للحال ولكن ما كانت منقطة المبيع عندئذ وانما حدث هذا العيب عند المشتري في وقت الحضور
 على البايق المتصادق على قيام العيب لان طلب المشتري بين البايق على ذلك كما في نسخة في سائر
 العيوب فان حلف بغيره وان نكل تور لان نكله باقراره فان شهد المشتري بكونه على انقطاع المبيع عند
 البايق لم يقبل منها في ذلك بل لا يولد له على كونها سقاة لان الاحتياط في رور الذم فيقطع عليه ما انقطع
 المبيع على وجهه قوله عيبا فلا يفتن عليه الشهود فتدقيق الحاشي بذكرهم فلا يقبل منها دهم وان انكر البايق انقطاع المبيع
 في الحال لا يفتن على ذلك عندنا حينئذ وعندنا يستعمل الميثاق ان شاء الله تعالى قوله فان ظهر عيبه في يوم واحد عند
 آخر ملة بنته لارادة الابرض بايحه قوله اذا حدث عند المشتري عيب في اقله على عيبه كان عند البايق ملة ان يرفع
 بالفتن والايض المبيع لان في الرزق اقرارا بالبيع لان جرحه عن ملكه سالما ويؤخذ جميعا فانما من الرزق والابتداء
 من رزقه الصريح البايق فتعين الرجوع بالفتن الا ان يرضى البايق ان يأخذ بعينيه لانه يرضى بالفتن
 وهو ردة ذلك ان تقدم تسليمه عن العيب القديم ويقوم عيبا به فيفتن ما انقصه العيب ينسحب اليه التهمة فيرفع
 من الميثاق على تلك النسبة قوله انما يفتن في ثوبه بعبارة وقيمة مائة ونقصه عيب عشرة فنسبة الفتنان عشر في ثوبه من التفتي

بشيرة

بشيرة ودرهم وان نقصه العيب لعشرين فالنسبة خمس فيرفع بدرهمين ولو اشتراه بمائة درهم وقيمة مائة
 وقد نقصه العيب عشرة فانه يرجع بعشرين ولو نقص عشرين رجوعا بعينين ولو اشتراه بمائة وقيمة مائة مائة يعتبر
 الميثاق بالقيمة ما نقصه العيب رجوعا بعينين ولو اشتراه بمائة وقيمة مائة مائة يعتبر
 حدثت عنده آخره عند المشتري عيبا جرحه قوله اذا اشتري ثوبا فقطعه ولم يظلم فوجد به عيبا رجوعا بنفسه ان العيب
 لا امتناع الرزق بالقطع لكونه عيبا حادما قوله ولما يبيع هذه كذا كذا قوله اذا قبل البايق الثوب بغيره فله ذلك
 لان امتناع الرزق كان في حقه حتى لا يلحقه ضرر العيب الحادوث وقد استوفى حقه ما رضى بالقطع قوله فلا يرجع منه ان باع رزق
 على ثوبه ولما يبيع هذه كذا كذا قوله ان لو باع المشتري ثوبا بالعلم بالعيب فله الرجوع بنفسه ان يبيع بنفسه ان يبيع
 حجب المبيع عن بايحه ما باع اذ كان البايق ان يفتن انما قبل المبيع كذا كذا باع منه في الرزق وهو الحق الاصل
 فلما بطل الحق الاصل بطل البدل وهو الرجوع بالفتن قوله فان حاله او طيبته امر اولئك الشون يستثنى
 ثم ظهر عيب الا يفتن بايحه ويرجع بنفسه ان لو باع بعد روية عيبه في اذ قطع الثوب وحاطه او صبغها
 او اصفر او لثت السويق قوله ثم اطلع على عيبه لا يفتن بايحه لان امتناع الرزق في الشرع للزيادة الحادثة
 للفتن ويرجع بنفسه ان العيب لا امتناع الرزق بسبب زيادة الفتنة في الاقل وبن الزيادة لا يمكن لانه لا يفتن
 عنه ومع الزيادة لا يمكن ايضا لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليه النسيج من هذا في نسخة العقد دفع فلما رد
 على ما لم يرد عليه العقدان باع المشتري بغيره ان العيب من الفتنان ايضا لان الفتنان يفتن اذ قبل المبيع فلا يكون المشتري
 بالبيع حاسبا المبيع قوله من اقل ان يفتن ثوبا فظلمه لثوبه الصنف وحاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنفسه ان العيب
 لان رزقها وارجا للصنف بالقطع قوله الميثاق في الميثاق فلم يفتن الرزق في الميثاق فلو باعها بشا المبيع فلا يرجع
 ولو لم يكن يرجع بنفسه العيب لم يفتن في الميثاق قوله الميثاق في الميثاق فلو باعها بشا المبيع فلا يرجع
قوله واعترفه فانما او دبره او لثوبه او مات عنده قوله ان قبل الروبة قوله اذا ظهر عيب قديم بعد عدة الافعال
 رجوع بالفتن انما الاعتناء بالمان فانما الفتنان ان لا يرجع بنفسه ان العيب يفتن في الرزق لان الاعتناء في فعله فضا كالفن
 والاعتناء على مال فلو كان حاسبا الا ان لا يفتن لان الاعتناء انما للملك واليه بانتهائه بنوعه
 فاذا اشتت لا يفتن لم يفتن الحس حال التناهي في الميثاق او موقد لفتن بصفة السلامة ولم يوجد فيرفع
 بالفتن وانما التديروا لفتن فلان عقد الرزق مع من لا يملك امره على تبيخه واما الموت فانما وجب الرجوع
 بالفتن لان رزق المبيع متى امتنع من طرف الحكم لا يفتن المشتري في الرجوع وهذا انما الرزق لانها الميثاق
 بالموت لا يفتن لانها لا يفتن نقل الملك في الميثاق قوله وان اعتنق على مال او قبلة او كل الطعام فله او يفتن
 الثوب فوق لم يفتن قوله اذا اشتري ثوبا فاعتنق على مال ثم وجد به عيبا لا يرجع بنفسه ان العيب
 وعن ابي حنيفة وموقوف لانها لا يفتن لانها الميثاق قوله وان كان يبيعون وان ابق ثم علم بالعيب يرجع بنفسه ما
 دام عيبا عندنا حينئذ وعندنا لا يكون ان يفتن لانها الميثاق قوله والعور موموم وله ان الرجوع بنفسه ان العيب

العيب

خلف عن الرد بالعيب أو بما يصير في المثل عند وقوع البيع من الاصل وما دام جافا فالرد هو كما كان الرضا ولو ما يمتنع الرجوع بالثقل
وان تقلدوا الخطا العام كذا ونظرا وليس المطلوب في حق ثم المثل على عيب عند البيع بالرد في بيعه والاصل ان استماع الرد اذا كان
بنقل مضمون في المشتري لا يرجع عليه لانه في حق ما كان مضمونا كما في البيع مضمون ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون مضمونا
اي انه اذا احتج بالرد لا يخل منه بان عكس ذلك فيقول غير مضمون منه يرجع لانه لا يتصور ان يكون مضمونا ثم ان نقل مضمون
مضمون اد لو بائنه ملكه الغير يضمن وانما المشترا البراءة عن الضمان عند ملكه فيه فيقول سقوط الضمان عنه بسبب الملك
بالنقل اعني ضامن المكور لئلا ياتم ويجز عليه الكفار ان كان فطرا ويضمن ان كان مديونا وانما لم يضمن اذ لم يكن مديونا
لعدم الغاية للحالة الرجوع عليه فصار الضمان كالتام لم يمتنع بهذا الاعتبار حكما والاعتقاد لانه لا يوجد الضمان عليه مطلقا
لو نقله في ملك غيره لعدم الغنا ومن احد الشرطين وان نقل فلا يتعلق به الضمان مطلقا لانه اذا كان مضمونا
لم يضمن وآما الاكل والتبضع في الحماي عند الاصطناع لا يرجع وعندما يرجع لانه ضمنه في المبيع ما يعتاد وقوعه ويشترى
لاجله فلا يضمن في الرجوع بنقصان العيب الاعتقاد وانما في الرد بفعل مضمون في البيع فلا يرجع بنقصان العيب الا في حق
والثقل ولا يعتد بكونه مضمونا الا في حق الرجوع بالبيع ما يعتاد بالشرط لم يمتنع الرجوع وان اكل يرضى الطعام
ثم علم بالعيب فعند الاصطناع لا يرجع ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي لان الطعام في الكفاية و (وجز
فلا يرضى بوضو العيب في البيع وعندما يرجع بنقصان العيب الكفاية لان الطعام كفاية واحده وان اكل المثل عندما
لا يضمن من الرجوع بنقصان العيب كالمثل المضمون اذ في غير مضمون لا يرضى لان ما لا يرضى التبعيض وهو قادر
على الرد كما قبضه ويرجع بنقصان العيب المثل قوله وان شرب بيضا او طبخا او قنبا او جزا او جزوا ففسد
فوجد فاسدا فلم يقض منه المتغيب به وكل غنة في غيره ان في غير المتغيب به القنبا والخيار والجزا بالرد في كل ما
في النهاية اعلم انه اذا اشترى بيضا او طبخا او قنبا او جزا او جزوا ففسد فاسدا فان كان
ينتفع به مع فساده ببيع بنقصان العيب ولا يرد له لتغيره بالكلية عيبا وذك وقال ان في الرد اذا
كسره مقدار لا بد منه للعلم بالعيب البايع سلطة عليه فلو كان فله ببيع في نفسه قلنا رضي بكسر في حقه فلو كان في
ملكه يبيع في رعاية حقه وذا بالرجوع بالنقصان كما لو كان ثوبا ففطمه الا ان يرضى البايع ان ياتخذ حكمه
ولو وجد به هذا الصفة قبل الكسره لانه لا كان وان لم ينتفع به اضلما بان كان لا يأكله الا في البرهمة رده
ويرجع بكل الثمن لانه ليس عليه فلو كان البايع فاقوا موا يستقيم البصير لانه لا قيمة لنفسه وكذا في
الجوز اذا لم يكن لفسده قيمة اما اذا كان لفسده قيمة بان كان في موضع يفسد فيفسد وقودا فوجد خاديا
قبل ببيع بخصته اللب ويصح في الغش بخصته لان العقد في حق الغش صادف محله وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن لان مالته الجوز باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع بلبه فالت محل البيع فينقل البيع
وان كان للقشر قيمة والجزا القنبا والبيط في الجوز في موضع يفسد فيه الخط هذا اذا وجد
الكل فاسدا فان وجد البصير فاسدا ولو قيل صح البيع الحسن لان الكثير من الجوز لا يخلو عن قليل فلو

كم الثقل

الرجوع

منه

فهو كالترب في الخنطة ولو فسد البيع باعتبار الاستدباب ببيع وانقلد مال الجوز عادة كالتربين
والثلاث في الخنطة وان كان الفاسد كغيره لا يرجع في الكل ويرجع بكل الثمن عندنا في حقيقته لجهة العقد بين ماله
قيمة وماله قيمة لم يفسد كالمجموع بين جز وجزء الببيع وعندنا ببيع العقد ما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في
الكل اجماعا لان الثمن لم يفتقر قوله ومن باع مشترته ورده عليه بعيب بفضاء باقرارا او بيته او نكول رده
على بائعه وان رده برضاه لا يفسد اذا باع عبدا من رجل بوجه المشراة من اخر فوجد به المشترى الاخر عيبا
فاختص الى المشتري الاخر والبيع الاخر فردد الثمن العيب على البايع الاخر باقراره او باقراره
او بيته فلو كان يرد على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول لانه في حق الاصل فلو لم يرجع
كان لم يكن غاية الامر المشترى انه انكر قيام العيب كده صا حكما بغيره بالقضاء ومنه القضاء بالقرار انه
انكر الاقرار واثبت بالبيته وردد على البايع الثاني لا يكون رد اعلى البايع الاول لان البيع الاول قائم
بنفسه فلم يفسد ببيع الثاني بخلافه لو كهل اذا رد عليه بالبيته او بالنكول حيث يكون الرد على الوكيل
ردا على الموكل صحى لا يحتاج الى خصومة الموكل لانها العقد ثمة ونقدته هنا وان رده برضا المشترى
الاخر فالمشترى الاول لا يرد على بائعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالترضى ببيع جديد في حق الثالث
منه في حق المتعاقدين والبايع الاول انما فاضا في حقه لان المشترى الاول اشترى ما باعه ثانيا
فلا يكون له حق الخصومة مع بائعه لانه الرد ولا في الرجوع بالنقصان والجزا فيما يحدث فله كما لم يرضى
لا يحدث كما لا يصح التريده سواء الصحيح وفي بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث فله بقره عليه
بائعه سواء كان الرد بقضاء او بغيره للمنفق بقيام الغيب عند البايع الاول قوله فان قبض مشرته وادى
عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يخلص بائعه او يقيم بيته ومعناه او يقيم المشترى البيته فيستر عدم الاجبار
يقع اذا قبض المشترى المبيع وادى عيبا لم يجبر المشترى على ثمنه لکن يقيم المشترى البيته على ما ادعى
او على بائعه لان المشترى انكر وجوب دفع الثمن على نفسه لما انكر عين حقه بدعي العيب ولانه لو قضى
الدفع فلو عذر العيب فينتفض القضاء فلا يقضى به صلونا لقضائه كذا في النهاية وقال صدر الرده قوله
لم يجبر لير عطف على قوله صحى يلف بائعه لانه يكون اقامة البيته غاية لعدم الجواز اقام البيته ينتهي
عدم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البيته على العيب فيا طرأ المشترى اذا ادعى عيبا يقيم بيته كما هو
ويرد وان لم يكن له بيته يلف بائعه لانه لا يجبر في جبر على دفع الثمن لاقبله المثل فاحد الامرين او عدم
الجبر على دفع الثمن حتى يلقى وان نصب قوله او يقيم فله وجه ويوان المراء بعد الجبر على دفع الثمن عدم الجبر
على دفعه بشرط ان يكون واجبا كما في البيع وهو ينفذ فاحد الامرين اما الخلف على انه لا يجبر في جبر على دفع
الثمن اقامة البيته على وجود العيب في ينسخ ولا يبيع الثمن واجبا فيفسد بيته عدم الجبر بشرط كونه واجبا
قوله وعند غيبة شهوده دفع ان طلق بائعه ولم يثبت ان كل بيعه اذا قال المشترى شهودي بان قام بملئي

نحو

حجة يحرف مشهورين لم يلتفت القبيح اليه ولكن على البيع ويأثر بتقديره ان صلت بايعة لان في الانتظار رأياً
 للبايع لان التأخر لا يغاية معلومة بحري الاطلاق وليس في الزيادة من المشتري فانه يبيع على حجة
 اذا حضر شهوده اما اذا نكل الزم العيب لانه في قوله فان ادعى اباة اقام بيته او لا انه ابق عنده
 حتى نعيم المشتري بيته انه ابق عند المشتري لان شرط سماع المصحة في العيب قيام العيب وقت المصحة فلا يعتبر انكار
 البايع الا باق ما لم يثبت الا باق عند المشتري فيقال ان البايع ان به هذا العيب لان اقر بنبذ العيب
 في حق سماع المصحة فبعد ان انكر البايع قيام العيب يعلو على البتات وان انكر قيام هذا العيب للمعايير
 المشتري باقامة البيعة كما ذكرنا فان اقام المشتري على ان ابق عنده ثبت العيب للمعايير لم يبق بائنه لعد باع
 وسلم وما ابق وطأ بائنه المصحة الرد عليك من دعواه بئنه او بائنه ما ابق عندك قط لا بائنه لعد باع
 وما به هذا العيب لا بائنه لعد باع وسلم وما به هذا العيب قوله ما هو حق الرد عليك ان ليس للمشتري حق الرد
 عليك اياها البايع بالسبيل الذي يريه المشتري ومنه الا ان في الوجه الاول وهو قوله لا بائنه لعد باع وما به هذا
 هذا العيب ترك النظر للمشتري لجواز ان ابق بعد البيع قبل التسليم ورايطلق الرد للمشتري ويكون يبيع
 البايع صادقة دافعة للرد عنه فينتظر به المشتري وفي الوجه الثاني بائنه لعد باع وسلم وما به هذا العيب ترك
 النظر للمشتري ايضا لانه ان ابق بعد البيع قبل التسليم لا يثبت لانه حينئذ تعلق الحث بتمام العيب الما بين
 والمعلق الشرطين لا ينفك الا عند وجودهما وانما يعلق البايع على البتات والتعليق على فعل الغير وهو
 سرقته العبد او اباة في مثل ذلك التعليق على العلم لانه استلزام على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه لتمام
 كما التزمه قوله وعند عدم بيعة المشتري على العيب عنده يملك بايعة عندها انه ما يعلم ان ابق عنده واقتلوا
 واقتلوا على قول اني صيغة بعب اذا لم يكن للمشتري بيعة على قيام العيب عند المشتري وارا في تعليق البايع
 ما لم يعلم ان ابق عند المشتري يملك عندهما واحتمل في البيع على قول ان صيغة قبيل يعلق عند نقل المصحة وهو الراجح
 لان التعليق شرط لرفع خصومة صفة لالا نشأ بها ولو صلح البايع منها لا يعلق المصحة بينهما بل يتحقق بينهما في حق
 ان سرق العيب يملك كان عند البايع وقتناج الى السخا في البايع من اذن ولما ان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليه
 البيعة فكذا يترتب التعليق لانه يعلق العلم لانه يعلق على فعل الغير وهو العبد فان حل في يترتب ولم يثبت للمشتري
 حق الرد وان نكل البايع ثبت العيب يعلق البايع بعهده للرد كما رو اذا كان الدعوى في اباة الكيد يعلق بائنه ما ابق
 من يعلق الرجاء لان الا باق في الصلة لا يوجب رده بعد البلوغ قوله ولو نكل البايع بعد التبايض يملك هذا
 المبيع مع آخر وقال المشتري بل هو اصدقه فانقول له صورته رجل مشتري بمن رجل جاريتة بالي درجتم فقبضت
 الجارية ونفقه الا ان لم يرد البايع يعلقه بغيره فان البايع يملك منه واخرى فيما وقبضتها وقال المشتري
 انما يفتني من وصدقه فانقول قول المشتري مع اليه لان صاهل اختلفا وقبضت عند المقبوض فيكون القول في
 التبايض في صدقه لانه ينكر قبض الزيادة الا يري ان الفاضل لا يكثر زيادة في المقبوض كون القول له انما هو في

بعب اذا باع رجل رجلاً عبد فقال المشتري بعبت ان
 فكذا البايع لم يعلق البايع انه لم يبق عنده

قوله

قوله وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض بين المشتري وعبد من اوجار بينهما وانفقا على مقدار المبيع ولكن
 اختلفا في المقبوض بين حال المشتري قبضت ادمها لا غير قال البايع قبضتها جميعا كان القول قول المشتري ايضا
 لما قلنا قوله ولو اشترى عبد من صفة وقبض ادمها ووجد بها عيبا اخذها او ردها ولو قبضها ردها
 المعيب خاصة بين اذ اشترى عبد من صفة واحدة وقبض ادمها ووجد بها عيبا اخذها او ردها
 سواء وجد بالمقبوض عيبا وبالآخر فناديا عن تزويق الصفة قبل التمام لانها يتم بقبضها والتزويق في القبض
 كما التزيق في العقد فلو روي اني وخذ اذ وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة لان الصفة تمت في المقبوض والاول
 هو الصحيح لان تمام الصفة يقتضي قبض المبيع ولو لم يملك المبيع لم يقبض الكل لانه الصفة على ان الصفة
 ان تناهت فيما قبض لم يتناه في تمام قبضه فذا ان التزويق بين الجواز وعلمه فلم يجر بائنه ولو قبضها ثم وطأ
 بادمها عيبا رده المعيب خاصة وقال في رد الما لاراد ادمها لان ضم الرد الى الجواز عادية فلهذا الرد في خاصة
 تقدر البايع ولان الصفة قبل القبض لم يتم بل ليدل ان الرد جاز بلا قبض وبعد القبض تمت وتناهت وكذا الما الرد
 بلا قبض فلم يقبض الرد بعد ذلك من صفة ولا من البايع لانه تصرف في مشتري على نفسه قوله ويملك اذ
 روي قبض ان وجد ببعضه عيبا رده كله واوضه ولو لم يقبضه لم يرد بائنه بخلاف الرد بين اذ اشترى ما يملك
 او يوزن وقبض فوجد ببعضه عيبا رده كله لان المكمل والموزون في جنس واحد كقوله واخذت واخذت واخذت
 سمي بكم وادوموا اكثر وطوره وجعل رتبة البعض كروية الكل كقول ادمها لكانها اذ اخذت كروية وجد ببعضه عيبا
 بعد القبض لا يرد المعيب كذا اذا واصل ما اذا كانا وعاد واحد وان كان في وعاد في هو بمنزلة عبد من حتى يرد
 الوعاء الذي وجد فيه العيب من الآخر ولو لم يقبض بعضه فلا جاز لانه رده ما يبق لانه لا يفرق التبعيض والاختلاف
 للمبيع تمام الصفة لان العقد حتى العاقبة تمام يستدعي تمام الرضا في العاقبة لان المالك قد وجد وان كان
 ثوبا فله الجبا لان التبعيض في بيعه فما وجد كان عند البيع بغير الاختلاف قوله ومداواة المعيب كونه في حاجته
 رضاً بعب اذا اشترى جارية فوجد بها قرصا فزاولها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاً لان ذلك دليله
 على استيفاء المالك امسك العيب لكن هذا اذا اراد الرد بغيره كذا في الجرح واما اذا اراد بيعه فله ذلك لانه لم يوجد
 منه الرضا بعب كقوله ولو ركب ردها ولسقيه او شراها علمه ولا يرد منه فلا يكون رضاً اذ الركب للرد
 فلانه سبب الرد والجواب في العيب والشراء العلق فله على ما اذا كان لا يرد من الركب بل اذ ما يرد نفسه او
 لصقوبة الواجبة ان يكون شوكا او كوي العلف عدل واهذا ما اذا كان يرد منه وكان العلق في عدل كان
 الركب رضاً وقال في خلاصة الفتاوى في قوله ردها ردها او لم يرد منها فله ردها قوله ولو قطع جود
 قبضه او قبض سببها عند بايعة رده واخذ منه الرد في صورة القطع لانه صورة القتل علم ان المشتري يرد في قوله ولم
 يعلم به المشتري فله رد الما لانه رده على البايع ويرجع بكل الثمن عنده وقال لا يرد ولكن يرد بغيره
 عيبه فتقوم سارقا وغير سارق فيرد بغيره بغيره ولو اشترى عبدا فوجد جرحا فوجد جرحا فوجد جرحا

قوله

فقل عند المشتري برجع على البائع بل التمن عند ان صنفه وعندهما يتقم مباح الدم وموصوم الام فبرجع بفعلها وانما
ان هذا غير انما الاحتياق عند وعندهما العيب على ما هما ان التمن وجد في يد المشتري وضمنا اذا التمن حكم الاتماني
والاتماني وجد في ضمان المشتري فنكون التمن موجودا في ضمانه ضرورة وانما الموجود في يد البائع بسبب النقل والبيع وانما لا
يتاقي المالبس الا ليرى ان نفع مباح الدم صحيح وبالقبض انتقل الى ضمان المشتري حتى لو مات توارث التمن على المشتري ولو تفرق
بينه المشتري ففوت قدره لكنه يوجب ضمانا وعينا في المالبس فبرجع بقصاصة عند قدره فصار كما اذا اشترى حاملها
عنده بالولادة فانه يرجع بفعل ما يبيع قيمتها حاصلا الى غير حامل من التمن ولا يرجع بكل التمن وان كان اصله التمن في يد
البائع ولما ان المبيع اشترى في يد المشتري بسبب في ضمان البائع فينتقض قبضه كما لو اشترى ما كرهه بملكه في يده
وهو لان التمن يوجد عند البائع او في ضمانه او في ضمان غيره فبرجع بوجه وجوده ووجوده او في ضمانه فصار ذلك ضمانا
اليه بعد الوسايل كما في اثر التمن فصار كما اذا قبل الموصوب او وقع في الرديءية ووجدت في يده او في ضمانه فبرجع على المالك
ولكن ستم فالتسليم الذي كان عند البائع بوجه انفعال الولد لا يجوز الام اذا ان لم يولد له التمن فبرجع بوجه
من كل عيب حتى وان لم يولد له ان العيوب في اذ ابيع الرطل بعد اوزن البراءة من كل عيب حتى وان لم يولد له العيوب وليس له ان يرد
بعيب وقال ان في الايج البراءة من كل عيب لم يولد له عيبا وكذا لو اشترى جواز البيع بكذا التمن فبرجع بوجه
بوجه البيع ويبطل شرط الكلام في صحة شرط البراءة من كل عيب فبرجع بوجه التمن في اذ ابيع الرطل بعد اوزن البراءة من كل عيب
ان في الايج لان في الايج معنى التملك حتى يرد بالبرءة وتملك المبيع لا يبيع وان التمن في التملك لا يبيع
الي الحنا نعمة وان كان في ضمان التملك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون منسدا وقد اجتمعت القضاة على ان
البيع بهذا الشرط ويدخل في هذه البراءة العيب الموصوف والمات قبل القبض فيقول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل
فيه المات وروى قول زفر لان البراءة تنفذ في التمن فينصرف الى الموصوف وروى الطحاوي ولا يرد في قول ان العيب
الزائم العقد بل صحاحه عن صفة التمن وروى في البراءة عن الموصوف والمات **باب البيع الفاسد** فثبت
المصنف في الباب بالنا سددون الباطل من انه ابتداء بالبيع الباطل لان الفاسد اعم من الباطل وانما لان
كل باطل فاسد ولا ينعكس هذا لان الباطل مضمون الاصل والوصف صحيح والى سدد على الموصوف وروى الاصل كما في هذا التمن
واصفه يقال فاسد واذا لم يبق صالحا لبيع فيقال بطل **قوله** بطل ببيع ما ليس على كالموم والميتة والحر والبيع به ان و بطل
البيع بواحد من ذلك والمبيع مال و ذلك لان عدم حقيقة البيع لانها جارية للمالك على التراضي وعند ابي يوسف
اشترى في يده من سواين يبطل البيع ولا يرد المالك **قوله** انما يبيع ام الولد والمدة والمات من باطل انما ام الولد فيبيعها بال
لان الاحتياق العقيق ثابت لما قولهم علم اغتفها ولها والمجاز من هذا المور او بالاجماع واما بديل في عنوان الاثر المؤثر
في الحرية وهو الحرية بين الولد ولما قور من الجزية بين الموم وام الولد لانها لسلطة الولد وتلك السلطة فذلك
ان الاول في تخرج عن الولد للمال والاصغر في تخرج عن المات الموم لان الموم في ذلك المات المستوي
الكم مع التفاوت في الولد واما المدة فيبيع المور عندنا خلافا لغيره لان التمدد يخلق بان مودوم فلا يكون

اشترى

مانا

مانا في التصرف قبل وجود الشرط كالتعليقات ولان التمدد وصحة الوصية بخير ما نفع عن التملك ولما قوله عم
المدة بالبيع ولا يوجب الا يورث ويورث التملك ولان التمدد في الحرية وهو التمدد في جعل منقذ اذ ان كان التملك
ليست كلبا في المات عندنا لان ما بعد الموت زمان بطلان الاهلية فلما انقذ التمن في الحال لم يجر الباطل بالبيع وهذا
في المدة المطلق اذ يبيع المدة المعتمد جاز بالانفاق واما المكاتب فلا يجوز بيعه عندنا لان الموية لا يذلل على المكاتب في جواز
البيع يقتضي اليد بالمال الا بالقبض والمقصود ولانها معاوضة فاقدر في رغبة العبد فنفعت في بيعها كالحق على ما لب
وتورض المكاتب بالبيع فينصفه وابتان في فعل الظاهر يجوز بيعه لان عدم الجواز لما في حقه فلما سقطت بالرضا بالبيع
ينسخ الكتاب في جاز البيع وروى في النوازل انه لا يبيع فان قلت كيف في المصنوعان ببيع هولاء بالهل فلو كان باطلا
كان ببيعهم كبيع الخنزير لم يوجع بين قتي وحر لا يجوز البيع اطلاقا ولو يوجع بين قتي وواحد من هولاء في حق التمن بالقيمة قلت
اراد بالباطل انه لا يبيع المدة بعد القبض كما لا يبيع المدة بعد القبض سائر البياعات الفاسدة ومولاه التمسوا بالمال لانه
لا يبيع في البيع اطلاقا وهو لا يدخلون لقيام الرق فيهم ثم يرد البيع فيهم الاحتياق انفسهم فيبيع البيع بالقيمة
ومعنا بغيره وان لم يجر ابتداء **قوله** ببيع ما ليس متقوم كالحمة والخنزير باليمن بين ابيهم والخنزير باطلا اذا تولى
بالدين كالرأيم والذئب غير متقولا وانما يقيد به لان بيعه يعين مثل ثوب فاسد حتى يملك الثوب بالقيمة بعد القبض عندنا
خلافا لغيره في العرق والخنزير يملك لانهما يباعان بما يبيعان في البيع والخنزير في البزن والمخس وقد عيى اليه بلع
الناس الا لا يبيع متقوم لان الشرع امر بالانتهام وترك اعزازهما في جعل الخنزير والخنزير مبيعا بالدرهم او الزمان
اعزازهما لان الدرهم او الدرنا يبيع في الرمة فلان حيلة التي في فصل الخنزير والخنزير فطمان تصور بالاختيار
وفي اعزازهما فلما ينفذ العقد حتى لا يلزم الاعزاز المضاف لانه المصنوعة من الحماط التتم بجلها
ما اذا قبل الخنزير بالثوب حتى يكون البيع فاسدا لانه يفتقر الى ان يرد الثوب بالخزير لا يشترط
والخنزير بالثوب لانه معاوضة والمعاوضة كل واحد من العوضين بمتبر بغيره واما في كون الخنزير والخنزير
جعل معا وادخل الباطل في الثوب حتى تصح في المصلي بقدر الاطلاق وترجمنا لجملة الفاسد على جهة البطلان
ثم انما يكون البيع فاسدا فيما اذا اشترى بالخزير والخنزير لانه ليس فيه اعزاز الخنزير بديل فاعزاز الثوب لانه
موا لمقصود كونه مبيعا اذ المبيع هو المصلي لا التمن الا بغيره لانه بشرط وجود المبيع لا التمن وهكذا المبيع قبل
القبض يؤثر في الفاسد العقد خلافا في هذا المصلي وهذا المصلي من المات خلافا في هذا المصلي والتم
لا يرد لان كلامنا في العزيمة لا الرخصة **قوله** وبيع من ضم اليه وروى في حقه التمن وان ستم في كل وجه
في حق من المات بقرعة غيره مملكتهم الى وقف والتم في اذ ابيع بين عبيد وروى في حقه التمن وبيع
بطل البيع فيما وروى عندنا في حقه وقال ان ستم المات وادرجا في العود وبيع بين عبيد ومدة وبيع
عبد وبعده في البيع في العبد بخصته من التمن عند التملك وقال في حقه التمن ان المدة ليس محل البيع
ولذا كان يبيع مودا وان كان قبول العقد في حقه التمن ببيع العبد فلا يجوز كما لو يبيع بين حرة وعبد ولما

الملازمة ان يقول ايضاً بهذا المتاع بل اذا ما المشتري وجب البيوع او يقول المشتري كذا وكذا والعاقد المخرج ان يقول
المشتري او البائع اذا القيمة المحررة البيوع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملازمة والمناذرة ولان قوله تعليق
التعليق بالخطر فيكون بينهما واذا ذكر لانه بمنزلة ما اذا ما البائع للمشتري ان يثوب بنذرة التي فقد استرته
والشاسم من المستوفى يقال سام البايح التبعة ان عرضها وذكر منها وسامها المشتري يحق استامها كما
ومنه لا يسوم الرجل على سوم احده ان لا يشتري **قوله** ولا يبيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ اتهما
شاه وليس هذه المسألة في نسخة صدر الشريعة لتقدم ذكرها في كتاب التقيين في نسخة وانما لم يجر بيع احد التوبين
لكون البيوع مجهولاً وهما له المبيع ما عدا من جهة العقد اذا كانت في المنة والعتبة وهذا يفيض اليها لان البايح لا يورث
ويستلم والمشتري لا يورث ما يستلم فنعى المتناذرة بخلافه العتمة وهما العترة المبيع فانها لا يورث من استلم
والشتم ولو كان يورث احد التوبين على ان يأخذ المشتري اتهما بشاهد بشرة فقبل جاز استمسانا والعكس ان
لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وقاضي بيان المسألة مستوفى في اواخر باب حيا والشرط قوله ولا المراجعي ولا
اجازتها ولم يرد بها رقب المراجعي لان بيع رقبته الاضحي جاز اذا كانت مملوكة له وانما المراجعي بما جاز المراجعي من
الكلاء المطلقات لا اسم المحل على الا ما عدم جواز البيوع فلانه وروى على ليس بمملوك للبائع اذ يورث من ان يورث الكلاء
في ارضه لا يتقطع شركة الكلاء عنه ولا يصير مملوكاً لغيره على اصل الاجابة ما لم يوجد الاضحي فان عليه الكلاء
الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء وان راد المراءد الماء الذي في الأبار والآبار اما اذا اخذته وحده
في وعاء فخره في ارضه وبالكلاء ما بنت في ارضه غير مملوكة وما بنت في ارضه مملوكة لغيره بلما ان بنت
الارض لان رتب الارض لا يكون فخرها لغيره في ارضه وان بنت الشجر في ارضه مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض
وان بنت الابن ابنته ومبيبة الثبات الشركة في المنازلة انتفاع بوضوها والاصطفاؤها وتحت الثبات بها
اما اذا اراد ان يأخذ الجير فليس ذلك الا باذن صاحبها كذا ذكره في القدرين وانما عدم جواز الاجابة في
فلور وورث على التملك العيني ولو روت على التملك العيني مملوك بان يلتحق بقرته بشرط ثباتها لا يورث
محل الاجابة المتنازع دون الايمان فاذا روت على التملك العيني مباحة اولى ولا يلزم الصيغ واللين
في التجرار الصياغ والظلالان العيني ثمة لاقامة التملك المستحق بالاجابة والجملة فيدان يستأجر فوضعا من
الارض ليصير في سطرها او ليحمله حطيرة لغنة فيصير الاجارة وبيع صاحب المراجعي الانتفاع لم بالمراجعي
فحصل فيصيرها قوله ولا الخلل الا في التوارث الكفولة بالضر والتشديد مشد الخلل اذا سوت من ثوبين
اعلم ان بيع الخلل لا يجوز عندنا في صيغة وان يورث وعند محمد وان في يورث اذا كان مجموعاً لانه حيوان منتفع
به مملوك يمكن تسليمه فجاز بيعه كغيره من الحيوان وحرمة الاكل لا ينافي البيوع كما في البعول والمارد لها
لانه من العوام فلما يبيع ببيع كانه يورث العترة ولان الانتفاع بالخل لا يبيع بعينه وانما الانتفاع بما
يستحدث منه وذلك لعدم فلم يبيع ببعولها وانما الانتفاع بالخل لا يبيع بعينه وانما الانتفاع بما

كذا في المزوج
المراجعي

لغسل

لغسله من بيعة بثبت ضماناً ولا يثبت فصد كما لو باع السرب مع الارض وانكر الكرخ جواز بيع الخلل مع العسل
وقال البيهقي انما يدخل في العقد بما لغيره اذا كان من حقوقه كالمسرب مع الارض ومنه البيهقي في حقوقه قوله ودور
القرية ويقتضي الجور عندنا لا يصح انما لا دور فلانه من العوام وانما بيعة فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار غيره
وذكر البيهقي في قوله وقال ابو يونس يبيع الدور اذا ظهر القرية فيه تبعاً والا لا يجوز بيع الدور ويبيعه وعليه
الفتوى اعتبار العادة ولا يورث منه ما هو منتفع به في بيعه بغيره بل يبيع بالبيع والبيع يبيعه بغيره
والا يورث الا ان يورثه من غيره قال وانما الجوز يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع
شرط جواز البيوع وهو لا يورث على تسليمه بل يورث العترة المرسلة في حياضه لثبوت العترة على التسليم وقت العقد
كلما لان الظاهر عترة الجوز والكل ذلك الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع
المطلق ويوان يكون ابقا من حق المتعاقدين وهذا ليس باق من حق المشتري لان الما يورث ليس باق في
حق الاخر فلما يكون ابقا مطلقاً فلما يتنا ولا النهى ولا ان كان عند المشتري انتفى المراجعي عن التسليم وهو المراجعي
ثم يورث البيعة فابيضاً بجزء العقد اذا كان في يده وكان ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع
عن قبض المبيع حتى اذا ملكه يده قبل جاز البيوع فكل من مال البايح ولو كان لم يشهد بجواز البيوع فابيضاً
لان قبض غصبه قوله وقال ابو يونس يبيع الدور اذا ظهر القرية فيه تبعاً والا لا يجوز بيع الدور ويبيعه وعليه
بايع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع الا ان يورثه من غيره يبيع
وعن ارضه ومحمد بن العديتم اذا لم يبيع لان العقد انعقد لوجه المانية والمكس والمراجعي من الجواز فقدرت
وعن العجز عن التسليم فصار كما لو ابقا يورث البيوع او باع المرهون ثم فله قبل الفسوخ قوله ولين امرأة ان يبيع
انما قال في قوله لان بيع اللين في القرض قد ذكره في الجوز يبيع لثمنها وان كان في فله حرة كانت او امة وقاله
الشافعي في الجوز يبيع حرة كانت او امة لان من يورثها طهر كلين الكفة وقال ابو يونس ان كان امة تجوز وان كانت
حرة لا يجوز اعتبار اللين ماله لكونه مملوكاً فله في كل موضع جاز بيع الاصل من بيع اللين وفي كل موضع لم يبيع
الاصل لم يبيع اللين ولها اذ يورث الا في قوله لان الشرع اثبت به حرمة الرضا عن بيعه العوضه وهو
يحل الجزاء مكرم حصون عن اللين والاشتمال بالبيع الا فيما حل الرق فيه والرق لا يخل للين لانه
ضعف حكمه فيمنع من محل الفنى الذي يوضه وهو اللين الصديق يتقافان على موضع واحد ولا ضياء في اللين
لان جاز ولا يورث على الاطلاق بل باعتبار حاجة الغل لان لا تنفذ بغيره في كل موضع واحد ولا ضياء في اللين
في عبيد ربيعة عندنا يبيعها بالاجور وقبل تجوز اذا علم انه يورثه الرق فيحقق الحاجة حينئذ قوله وهو الخنزير وان
حل الانتفاع به الجوز ضرورة اعلم ان بيع الخنزير لا يجوز ولا يورث بالانتفاع به الجوز انما عدم جواز البيوع فلانه
بجس العبيد فلا يكون الا ببيع ما ليس بالاجور وعادة ذلك الانتفاع بالاجماع وانما الانتفاع بما جاز للضرورة لان عمل
الجزء لا ينافي بلون ذلك للضرورة انما ثبات الخنزير وتسوط الخنزير والانتفاع به الجوز عند الضرورة قال البيهقي

اعلم ان بيع دور القرية ويبيعه

يحل الرق الذي هو ضو

ففي النظر في محضه غير متبني لان العلم بالانتفاع بشيء هو اول غرض الفروع لان الغرض هو العلم بشئ المنة وبما
لا ولا ضرورة الى تحيز البيع لان وجودها مباحا غاليا قال ابو الليث ان كانت الاسكنة للجود في شئ المنة لانها
بين ان تجوز لم الشراء لان مودة حالة الفروع واما البيع فيكون مباحا لانه لا يوجب شئ المنة لان العلم بالانتفاع
بشئ المنة هو اول غرض الفروع لان العلم بالانتفاع بشئ المنة هو اول غرض الفروع لان العلم بالانتفاع بشئ المنة هو اول غرض
يلزم الاقامة فلا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لعدم البريق فيه يورثه ماركه فيقولون ان يكون مباحا لانه لا يوجب شئ المنة لان العلم
والمستصلحة والواسطة والمستهيئة رواته ابو يسوع رحمه الله واما اذا فرغ من رخصته وموافقا بين الوارثين والاب
فقر من النساء ودوايبهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم اى لا يربطهم
بشئ النساء والمستصلحة والموصولة بها والواسطة التي جعل الخيلان في جميعها بكل واحد والامتنان المحور
بها وعن محمد بن جرير الانتفاع بشئ المنة لانه لما عرفنا قوله ولما جلد المنة قبل ان يتزوج وان بيعه والانتفاع
به بعد ابي جعفر في ذلك لانه ليس على لانه يوجب شئ المنة لان العلم بالانتفاع بشئ المنة هو اول غرض
اسم لغير المدبوغ واذا بيع ما يشترى من كذا وروى عن القليل فكل واحد اذ ابيع فان بيعه والانتفاع به يجوز لانه
ظهر بالبيع وقدر كونه في كسبها ولو كان يوجب شئ المنة لان العلم بالانتفاع بشئ المنة هو اول غرض
معدن الاشياء والانتفاع بها اعلم ان لا يباح بيع عظام الميتة وعظيمة وضرفها وقومها وشئ ما وورثها بين كما يجوز بيع
بذلك طهارتها لان الموت لا يؤثر فيها لانه ايمان بؤن في حمل الحياة فيه ولا يجوز له ان يبيدوا وانما هو في
في الثبات قوله والعقل كاي بيع عظمه وينتفع به طلافا للحمد في شئ المنة صدر الشريفة صحه يجوز بيعه والانتفاع به
طلافا للحمد قال النبي في شئ المنة الصغيرة فالجود في الجود والانتفاع به ولا بيعه وقال ابو بصير في الاما في جود بيعه والانتفاع
به وروى عن ابن الصنم ماله انما الاعتقاد بان بيعه في شئ المنة وهو غير مباح وانما ان الجود ينتفع به في الكروب
والجود في ذلك فممكن ان يكون في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود في الجود
قوله ولا يبيع على بيعه في شئ المنة اذ كان السفل لرجل وعلوه لآخر فاستقفا او سفل العلو وقد جاع حاجر العلو
علوه لم يجز لان البيع انما يبيع على عين مال مستوفى او على حق له شبهه بالعين بان يتعلق بالعين ومنها ما يوجد
ذلك لان العقل ليس بعين لانه عرض وموظف له وليس له شبهه بالعين ايضا لعدم تعلقه بالعين وانما يتعلق بالوهاب
والجود ليس بماله لان المالك ما يمكن قبضه واتحاره واتحار الفوا لا يمكن بحكمه وانما كان مباحا لان
البناء مال وبيع المال جازي ولو لم يكن حيث يبيع يبيع تبعا للارض بافتقار الرقيات ومقصودا
في روايته وموافقا في شئ المنة لان الشرب عين مال والذليق عين مال قال في الاسلام على الواجبات ان
من سقى ارضه ماء غيره يرضى لانه كذا قال مستوفى وكذا اذا اشرب الشرب يبطل حصته من الشئ وانما يبيع
الشرب وقوله في ظاهر الرواية لانه لا يباح لانه ليس بماله وليس كذلك اذا بيع مع الارض لانه مستوفى اعتبار
الجها لنبعها للارض قوله يبيع شخص على امره فاذا موعد به اذا اشترى شخص اخر فاذا موعد به او اعاد غيره فاذا

عقودته ام يبيعها ناطقا لفره ولو اشترى بعمدة على ذكر فاذا موعد به في البيع ولا يربطه ان التسمية والاشارة اذا وردت
فان كان المشار اليه من جنسين مختلفين كانت العبارة لان التسمية ابلغ من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات
فانها اذا قال هذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا
الحكم بالمتى دون المتكاتب وان كان المتكاتب من جنس التسمية فالعبارة لانه لا يبيع وجدة المتكاتب اليه
فصاحب التسمية فيجب ان يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية
اذا وقع البيع على جنس فاصبحت المبيع غير ذلك الجنس كما لو بيع بالطلا كما اذا باع فضا على انه باقوت فاذا مو
زجاج او باع نوبا على اخره فاذا هو مخرج من المبيع بالطل وان ابيع المبيع من ذلك الجنس لانه يباح له ان يبيعه فانه
كاه انتاصت بينهما حاجت كما حكمها حكم الجنين فيكون البيع باطلا كما اذا باع شخص على انه عبد فاذا مو جازي
او باع على انها جارية فاذا هو عبد فانه لا يجوز له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي
كما اذا اشترى بعمدة على ذكر فاذا موعد به في البيع ولا يربطه ان التسمية والاشارة اذا وردت
فان كان المشار اليه من جنسين مختلفين كانت العبارة لان التسمية ابلغ من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات
فانها اذا قال هذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا
الحكم بالمتى دون المتكاتب وان كان المتكاتب من جنس التسمية فالعبارة لانه لا يبيع وجدة المتكاتب اليه
فصاحب التسمية فيجب ان يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية
اذا وقع البيع على جنس فاصبحت المبيع غير ذلك الجنس كما لو بيع بالطلا كما اذا باع فضا على انه باقوت فاذا مو
زجاج او باع نوبا على اخره فاذا هو مخرج من المبيع بالطل وان ابيع المبيع من ذلك الجنس لانه يباح له ان يبيعه فانه
كاه انتاصت بينهما حاجت كما حكمها حكم الجنين فيكون البيع باطلا كما اذا باع شخص على انه عبد فاذا مو جازي
او باع على انها جارية فاذا هو عبد فانه لا يجوز له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي
كما اذا اشترى بعمدة على ذكر فاذا موعد به في البيع ولا يربطه ان التسمية والاشارة اذا وردت
فان كان المشار اليه من جنسين مختلفين كانت العبارة لان التسمية ابلغ من الاشارة لان الاشارة لتعريف الذات
فانها اذا قال هذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا وذا صاعا
الحكم بالمتى دون المتكاتب وان كان المتكاتب من جنس التسمية فالعبارة لانه لا يبيع وجدة المتكاتب اليه
فصاحب التسمية فيجب ان يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية لانه لانه يبيع بالتسمية
اذا وقع البيع على جنس فاصبحت المبيع غير ذلك الجنس كما لو بيع بالطلا كما اذا باع فضا على انه باقوت فاذا مو
زجاج او باع نوبا على اخره فاذا هو مخرج من المبيع بالطل وان ابيع المبيع من ذلك الجنس لانه يباح له ان يبيعه فانه
كاه انتاصت بينهما حاجت كما حكمها حكم الجنين فيكون البيع باطلا كما اذا باع شخص على انه عبد فاذا مو جازي
او باع على انها جارية فاذا هو عبد فانه لا يجوز له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي لانه لا يكون له ان يبيع جازي
كما اذا اشترى بعمدة على ذكر فاذا موعد به في البيع ولا يربطه ان التسمية والاشارة اذا وردت

ايتها

ان هذا الوصف

لم يبيع وهو حرام بالتقيد بخلاف ما اذا اشترى بثلث الثمن او اكثر لان التزيم يحصل للمشتري والمبيع دخل في ضمانه
 بخلافه اذا باعه بالرجح لان الفضل غال غير عدا الجانبة وله وشره باع به لم يبيع بقية الا ببيعها وان صحح
 بمال يبيع بثلثه يبيعه متعلق بشراء و قوله فيما باع طرفي العقد وهو لا يبيع به اذا اشترى جارية بثمانه فقبضها ثم باعها
 من البائع واخرى من قبل ان يتقيد الثمن بخامسة ما يبيع جائز في التي لم يشترها من البائع وبشرط ان لا يبيع الا بالثمن
 ان يجلد بعض الثمن بمقابلته لم يشتره فمكون شرطها بالآخرى باطل بما باع ضرورة وهو ما سد عنه والبيع الضار
 لانه ضعيف فيما لو كان محتملا فيه فلم يشتر الفساد الى صاحبه كما اذا اشترى عبدا ثم جسدته لا يبيعه
 في التي خصته من الثمن فكذا ما يبيع البيوع والمضروبة بخصتها من الثمن قوله ورئت على ان يكون شرطه وبطرح عنه
 بطلان شرطه ان شرطه بخلاف شرطه وزن الزن في قوله اشترى زينا على ان يزنه بظفره فيطرح عنه كل ما كان
 طرفي يبيعه بظفره فاسد وان اشترى على ان يظفر عنه بوزن الطرف جاز لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد لانه
 مقتضاه ان يظفر عنه مقدار وزن الطرفين وان مقدار وزن الطرفين قد كان والاصل ان يظفر في ثمنه منفعة فيفسد العقد والشرط يقتضيه
 العقد ولو اختل في زنى الطرفين وقد قالوا للمشتري بغيره اذا اشترى ثوبا في وقت الطرف وهو عشرة اوتال
 وقال البائع انك غير هذا او غيره الزن لانه قالوا قول المشتري يبيعه وعلى البائع البينة لان البائع ادعى
 عليه زنا اخر وهو ينكره او ادعى عليه زيادة الثمن وهو ينكره ايضا قالوا قول المشتري المندرج اليه ان يبيع
 قول المشتري لانه هو الذي يبيع والتون قول الغالب في تعيين ما يقضى فيها كان او لا كانتا كما في قوله في قوله
 فانه القول قول كل واحد منهما اذا جاز يقره لانه اعرف بحال المبيع فكل ما منا قوله وبطل بيع رجل
 وبينة وصحة الطريق اشترى البائع والبينة في الطريق اعلم ان المراد للخبير هو المالك لان يكون هو الذي
 المسبل والطريق او حق التبديل وحق المرور فان كان المراد الاول فوجه التوجه حيث جاز بيع الطريق ووزن
 المسبل لان الطريق معلوم طول وعرضه فذلك بخلاف المسبل فانه ليس معلوم المقدار لان قدر ما يعلق الماء
 فلم يبيع البائع والبينة والجهالة وان كان المراد الثاني اعني حق التبديل وحق المرور فيقول لوان المرور فربما يبيع
 الماء بانفاق الزوايا وفي حق المرور ولا يجوز على رواية الزيادة وبها اخذ الجمهور وعلم رواية كتاب النسبة
 بوجوده وارضاهما حتى واثق على هذه الرواية وبينه وبين حق التبديل ان حق المرور معلوم لانه متعلق بحمل
 معلوم وهو الطريق واما حق التبديل فان كان على السطح فهو نظير حق النقل وقد فرساده وان كان على الارض
 فهو معلوم بجهالة علمه ان بين حق النقل وحق المرور وانه جاز يبيع ان حق المرور يتعلق بما يبيع وهو ثياب الارض
 فاشبه البعير للملكة وحتى ان يتعلق بما يبيع وهو البناء فاشبهه بالبايع وهو المتعلق قوله واجر المسك ببيع حرام
 حنيفة وشراما قديا واما المرحم غيره ببيع صيده قوله وارج المسك عطف على الموقوف من قوله في هذا الخلف
 جائز لوجود الفضل وهو قوله في الطريق بغيره اذا اشترى بثلث الثمن بثلثها ونحوها ويؤيد بالتصدق بالثمن
 عند ان يحنف وقالوا لا يجوز على المسك وعلمه الخلف الحنيفة يروى عن هذا توكيد المرحم غيره ببيع صيده لانه ان المحتل

لا لا يورث

الصبي

لا يملك بشفه فلا يملكه لان تملكه بالملك للبكر كالمال المحرمه ولا يملك التفرقة فيقول المالك في يديه
 ان العاقد هو المالك باهلية وولاية وانت لانا للكل لالكل حرم فلما يحنف سبيل الاسلام كما اذا ورثها ثم ان كان حرا لم يملكها
 وان كان حرة لم يملكها قوله وبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري ولا يقتضيه الابق فيه لا يملك كشرط
 ان لا يبيع الولاية المبيعة بخلافه شرطه لا يقتضيه وفيه قول اصحاب القديس والمبيع حتى كشرط ان يعلقه البائع ونحوه
 قباذ او يخذ ونحوه او يشركه وشرطه في النحل الحمانا او يمتنع منه او يعتقه او يدين او يملكه قوله او يبيع حتى
 ان يكون المبيع اهلا لمقتضى العقد فان يكون ادنيا فظهر ان قوله ولا يبيع فيه الا حراما اذ لم يملك من القديس
 والمبيع المحض للمقتضى الحكم ان البيع بشرط انواعها ان بشرط شرطه لا يقتضيه العقد كما اذا اشترى بشرط
 ان يملك المشتري المبيع والبائع الثمن او بشرط ان يبيع المبيع والثنى فالبيع جائز لان هذا حرم بطلب العقد
 فان ثمنه المثلك والتيمم والتمس من مقتضى المعاوضة وان بشرط شرطه لا يقتضيه العقد ولم ير الشرع به ايضا لكنه
 يملك العقد ويؤاقره وذلك لان بشرط ان يبيع البائع كعملا بالثمن او رهنا بالثمن وهذا على
 وجهين اما ان يكون الكفيل والرهن معلوما بالثمن او بالتسمية او لم يكن فان لم يكن معلوما بان قال يبيع بشرط ان
 يعطيني رهنا بالثمن ولم يشتره هنا ولا اشار اليه او قال بشرط ان يعطيني رهنا بالثمن ولم يشتره انسا كما لا اشار
 اليه ان كان المبيع فاسد لان هذه جهة النفي ايضا فغاية التمس والتسلم واما اذا كان معلوما
 بالثمن او بالتسمية فالقيد ان الجوز المبيوع وبشرط ان يفرق في الاطعمان الجوز وهو قول عكاشنا وهو الصحيح
 فان الرهن والكتابة بالثمن شرطه يبيوع للمضى فكون بشرط اشتراط الجوزة في الثمن فكون شرطه حراما
 يقتضيه العقد وان بشرط شرطه لا يقتضيه العقد ولا يملكه ولا يملكه في منعفة الا ان متعارف بان
 اشترى فعلا علم ان يذره البائع او يشركه في استحقاقه والقبول بان الجوز وهو قول آخر ولكن افدا
 بالحنك ان تعارض التمس كما ان مقتضى العقد وان شرطه لا يقتضيه العقد ولا يملكه وليس بمعارف
 وفيه منفعة للاصل القديس بان اشترى حنطه على ان يظفر البائع او ثوبا على ان يبيع البائع او
 لثمن حنطه على ان يشتره في دار البائع فبشرطه او غيرها على ان يبيع البائع او ثوبا على ان يبيع
 فاسد وكذا اذا كان فيه منفعة للمعقود عليه وهو من اهل المتاع فان اهل التسمية وطلب
 الحنطه لوان يبيع عند او جارية بشرط ان لا يبيع وللمبيوع وللجوزة في ملكه او بشرط ان يذره فبشرط
 او يعتق فالبيع الجوزة ولكن المشتري لو اعتقه لزمه الثمن لانه في حنيفة وعند صاحبها يجب عليه القية
 واجمع انه لو ملكه في يده قبل الاعطاء لزمه القية ولو باعها في رجل او وجهه لرجل وجبت عليه
 القية ثم وجوب الثمن عملة الجواز ووجوب القية عملة الفساق والاصل عند الحنيفة ينقلب العقد
 الى الجواز بالحق وعند مالك ينقلب وتكون بشرط انه يذره لاصحاب القديس بان باع ثوبا او حياوانا
 سوى الرقيق بشرط ان لا يبيع ولها ببيع صحه والشرط بالخلف ظاهر الكذب وعلى ان يفسد

ان يعلق البائع

انه يفسد به البيع قوله وبيع امته الاجلها معطوف على شرط لا يقتضيه من وطلاق ببيعة الاجلها فانه لا يجوز لان
كل ما لا يبيع اذ اوه بالقد لا يبيع كالتشاور منه والحق لا يبيع اذ اوه بالقد فليبيع كالتشاور وهذا لا يت
الاستثناء ويصرف في اللفظ باجرائه ما دخل تحت المعطوف فكذا والحد اهل بطريق التبعية لا بالتصد
لان جرمه من العيون المبيعة لا تصالها بخلقه والتمني ينقسم على الذات والاطراف فكان الجماع اظلم
بشأنه فلو ان الاستثناء كان مطلقا لكان شرطه كذا فلو كان فيه يفسد به البيع قوله والى النهي والجماع
وصوم النصارى وفطر اليهود وان لم يعرف ذلك اعلم ان البيع الى احد هذه الاوقات فاسد الم يعرف
العاقبة ان ذلك لان الاجل مجهول وهما التبرير والالتزام اذ البيع مبنية على الماكس والمضاربة حتى لو
كان معلوما عند العاقدين لكان المانع الجاهل ولم يوجد كذا لو كان النجس الى فطر النصارى بغير ما سرقوا
في صومهم صلاتهم عزذ ايامهم ايام صومهم جلوم فاذا استعدوا في صومهم صار وقت فطرهم معلوما
فكان الاجل معلوما ثم اعلم ان النهي والجماع في قوله والاصل نور ولكن كما لم يكن في اذ ان العيب
فيعمل ابدوا الواو بالياء وهو كان والاول يوم فطر الربيع وان في فطر الخريف قال في الاسلام
البردي في شرح الجامع الصغير مع المحرر في يوم المهرجان وكان عن اهل حوض الكوفة قال
لو ان رجلا عكبا الله خمسين سنة ثم جاء يوم النهي ووجد في يده من المهرجانيين يبردهم وتقدم في يده
كربانه واصبر على خمسين سنة قوله في يوم المهرجانيين والجماع والجماع ان لم يجد البيع في يده
الاجل للمهرجانية لانها تتقدم وتناقض كونها في افعال العباد فيثبت محتمل ما يبدو له والاحكام شرعية بالادب
تالاه قالا بسا لو تكمن الالهة قل هي جوارح الكفاية والخصا فطع الذرع وطور في اول النهي والكسر
والنطاق في قطع العنب من الكرم من الجرار بالزيت كذا السماع في جزاء الصوف وغيره اذا قطعوا امرادنا
فقطع الصوف عن طرفه ثم قوله ويغفل اليها يعني اذا نزلت الاوقات يبيع لانه الكفاية عند تنزع وهي
التبرع على المساهلة ولهذا صححت الكفاية بالجموع لان قالا ان كذا على فلان نوعا لانه جهالة الاجل
فيها اذا كانت بسيرة مستدركة ان يكون نزارها وازالة جهالة الاجل ولو كانت غير مستدركة
كالكفاية الى هيب الربح او الى ان تقطع النماء تحت الكفاية ولا يبيع الاجل ويكون حاله قوله ويهيأت
استط الاجل قبل حلوله ان لو باع الى جهة الاجل ثم سقط الاجل قبل ان يأخذ الربح في الخصا
والدياسة وقبل قروم الجاهل يبيع خلا فانه قوله ان العقد ساد مثلا ينقل جارا بلعاط
المفسد كما لو سقط الدرهم الذي ايدى بيع الدرهم بالدرهمين وكما لو تبرع بها الى عشرة ايام ثم سقط الاجل
ولما ان افساد العقد يفسد في غير العقد ومع جهالة الاجل المخطئ الى المنازعة المانعة من التسليم ولم
ودرك لان التمنى والتمني صحها في جزاء العقد على اهلها وانما فسد العقد لحيث اقتضى في طلب
العقد ثم الفساد قد ارتفع قبل تفرقه فغاد الاجل كما في الجزاء والبيع المكن من ابرام العقد اذا

نظر

الحق طردا

سقط

سقط ابرام العقد وجعل الجار كان لم يكن فكذا الاجل بعد الاحتيا ويجعل كان لم يكن بخلافه كما علمه زفر
من بيع الدرهم بالدرهمين لان الفساد ثم في ضد العقد في البدل فلم يبيع العيب لعدم المنازعة وطلاق
الاجل الى الاجل لان البيع يفسد بل هو يفسد وهو يفسد اجن غير التام فلم يعد الاجل بعد احتياط
الاجل قوله فان قبض المشتري المبيع بشا فاسدا برضا باعه صرحا او دلالة كقبضه في مجلس عقد
من عوضه مال ملكه ولزم منه حقيقة او معنى اعلم ان في هذه القصور فابعد ذكر قبض المشتري لقرينة ذلك
عليه لان الملك لا يثبت في البيع قبل القبض بالاتفاق وذكر البيع الفاسد احترازا عن البيع
الباطل لان الملك لا يثبت في البيع الباطل وان انقل القبض به بغوات ركن البيع وهو مبادلة المال
بالمال وذكر برضا باعه ان بائنه الا ان تارة يكون صريحا وطورا يكون دلالة بآت
يقبض بخبرة البائع في جعل العقد وسو لا ينهاه لان البيع تليط منه على القبض بعد الاقرار عن
الملك لا يبيع قبضه ولا يثبت الملك وكران يكون كل من عوضه مال البائع ركن البيع وهو مبادلة
المال بالمال فيخرج عنه البيع بالميسرة والدم والحسن والخزير والبيع مع نفي التمنى في رواية لانه
اذ نفي التمنى فقد نفي الركن عن العقد فلم يكن بيعا وفي رواية يفسد لان نفي التمنى في كل العقد
واذا لم يبيع نفيه صار كانه سكت عن ذكر التمنى ولو باع وسكت عن ذكر التمنى يفسد البيع ويثبت
الملك بالقبض لانه مطلق العقد يقتضي المعاصرة بالقيمة فاذا سكت كان غير نية فانه باع بغيره
فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من عوضه مال البائنة اذ لو لم يكن لان البيع بالاجل ملك
فقد ذكر الفاسد ويراد به الباطل كما في اذ النقص وجعل البيع بالميسرة فاسدا وهو باطل فلهذا
فان كل من عوضه مال احتيا لانه لو نفي الفاسد الباطل يكون هذا التبرع جازع هذا الحكم وهو
ان يبيع للمعاينة قد يكون البيع فاسدا لانه لا يكون كل من عوضه مال البائع وسكت عن التمنى
فان البيع فاسد عند ما صح بمكس بالقبض لما قلنا في التمنى وهو القيمة قوله ملكه ولزم منه حقيقة
ان صوره ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة كما في ذوات الفهم وهذا عندنا وعندنا في
لا يملكه وان قبضه لانه حرام ولا ينفذ الملك الذي هو نية ولان التمنى بيان المنة لانه يقبض
التبرع وهو الحسن وبينهما تناف لا محالة وقد لا يثبت ملك قبل القبض فصار البيع بالخبر والخزير
كما يبيع بالميسرة او الدرهم او بيع الجاهل بالدرهم ولما ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى قوله فوجب
العول بانعقاده اما الركن فلو صدر مبادلة المال بالمال واما الاهل فلان العاقد من عاقل بالغ واما
المحل فلان المبيع مال والتمنى مان من وجه كالميلان في بيع النكاح والخمر والخزير وغيره لانه ليس بمشتموم
لان ائنة الشرع فلما كان التمنى مالا من وجه لم يبطل البيع بفساده فلما اصل البيع يفسد
وان شرط القبض لا يثبت الملك لان السبب وجد ضمنيما فصار كالبئنة واما النهي وروى في البيع

نفي التمنى

عن ذكر التمنى ك

ما حفظ

البيان

منه انما هو

في غير البيع بل في غيره وهو الفسار والتمسك فان المنه المتعجب او را فلم يعدم المستوعدة والمتية ليست بحال
اصلاً فلما كان البيع باجراً بلامتن والبيع بلامتن لا ينعقد وكذا حكم البيع بالعدم لانه ليس بحال وانما ينفذ
المكسر قبض القبض كالمكسر في الجوار والتمسك بالتمسك ولو ثبت المكسر قبل القبض لم يزم تسليم البيع على
البايع ثم تسليم الثمن على المشتري فيؤدى الى تقدير الفساد وذلك لا يجوز لانه واجبه في البيع فلا جرم لم ينفذ المكسر
قبل القبض قوله وكذا حكمها من قبيل القبض وكذا بوجه ما دام في حكم المشتري من ان كان الفاضل في العقد
كبيع درهم بدرهمين ولما لم يشرط ان كان بشرط زائد بشرط ان يهدى ان كان الفاضل في العقد
والمشتري ولاية في بيع الفاضل قبل القبض لانه لا يمكن للمكسر قبل القبض لانه لا ينفذ المكسر قبله
فكأن القبض قبل القبض احتجاً على الحكم وكذا بعد القبض ما دام البيع في حكم المشتري ان كان الفاضل
في العقد وانما الفاضل يكون في احد العوضين بان باع درهما بدرهمين او باع نوباً في اموال
خسره بقوة الفاضل في العقد ما دام في الشرع وان كان الفاضل بشرط زائد بشرط المنفعة لانه لا يمكن
بان باع على ان يهدى المشتري للمبايع هدية وحصل البيع الى المشتري والمبايع في ذلك فلو لا ان الفاضل
لمن لم يشرط مخافة صاحبها على قوة العقد لانه لم يتحقق الرضا في حق من لم يشرط ثوباً فانها كانت
او وهبه وسلم او اعطىه وعليه هبة وسقط في القبض ببيع اذا باع المشتري سراً فاسداً ما قبض
نفسه لانه ملكه فيملكه في نفسه وسقط في الاسترداد وتعلق في العبد بالبيع الكون ونقض البيع الاول
لكن الشرع وصح اذا اجمع في العبد تقدم في العبد لانه لا يملكه الا في نفسه وانما في ثوباً
لحق الشرع ولانه لا يشرع باصله دون وصفه وانما شرع باصله وصفه فكلما كان في نفسه وكذا
لو وهبه وسلم او اعطىه وينقطع في الاسترداد ويلزمه العتمة في جميع ما ذكرنا لانه هو من يملكه بالقبض
لما تروى كقوله والرهين نظير البيع لانه لا يملكه الا في نفسه من ربه العين فلهذا العتمة الا ان يرد في الاسترداد
لوج الحائز في كل الرهن لانه لا يملكه الا في نفسه بل يجوز الحق في العتمة بخلاف الاصل لانه لا يملكه الا في نفسه
النسب عذر ولا يملكه بغيره فاعلم ان يكون الرضا احتجاً بالافاضة الى الشايع التي لم يرد قوله
ولا باخذ البايع حتى يرد ثمنه لانه ليس للبايع في البيع الفاسد اذ فسخ ان يخذ البايع حتى يرد الثمن الذي اخذ
لان البايع يقابل بالثمن الذي عطاه المشتري فيصير حياً كالثمن بالايدي قوله فان مات موفاً لمشتري الحق
حتى باخذ ثمنه حتى اذا باع شيئاً بغيره فاسداً ووقع الثمن في قبض البايع ثم مات المشتري الحق
بالبيع حتى يستوفي الثمن ولا يكون له قوة لانه لا يملكه الا في نفسه فلو كان في رثته ورثة ورثة
بعد وفاته كما في الرهن في اوقات الرهن يرد المثل عليه في حال حياته فكذلك في رثته ورثة ورثة
باخذ ما يبيعان فنعين في البيع الفاسد وهو الاخذ بمنزلة العتمة وان كانت من ملكه اخذ منها لانه
المقبوض بالبيع الفاسد ممنون بالمثل ان كان حلياً ولو لم يملكه البايع لم يرد ثمنه بعد القبض لانه لا يملكه
وطالب

باعت

لانها

ربح مبيع

ربح مبيع فيصدق به بينه اذا اشترى امره سراً فاسداً بالوعد ثم وثقاً بغيرها ووثقاً كل واحد منهما
فيما قبض طاب للبايع ما في بيع الثمن والبايع للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح واصله ان الجنب لو كان
صحت لعدم الملك طاهر وجبت الفسار في المكسر والكل لو كان بايعان ما يتبعون كالروض وما لا يتبعون كالنقد والجنب
لعدم المكسر قوله بطل في النوعين كالروض والفسار في النوعين والعقد في النوعين والعقد في النوعين
ومحمد تعلق العقد بما عداه وما عداه فما يتبعون فيتم في حقيقته الجنب وفيما لا يتبعون فيتم في شبهة الجنب فيتم في العقد
به من حيث سلامة المبيع به او تقدير الثمن فصار مكسر الغير سبباً الى التزوير في وجه فيتم في شبهة الجنب وانما الجنب
لفساد المكسر فيعمل فيما يتبعون لانه لا يتبعون لان فساد المكسر وان عدم المكسر فيتم في حقيقته الجنب
فيما يتبعون ثم سبباً هنا فيعتبر في شبهة فيما لا يتبعون ثم يتقلب شبهة الهبة هنا فلا يعتبر كما لا يبيع
ما ان ادعاه ففقد ثم ظهر عدله بالتصادق وصورة المشرك في اصل الجاه الصغير وكذلك لو كان رجلاً فاق الرجل
في عليك الف درهم فاقه فقضاة ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين وقد تصرف فيه وبيع فالربح يطالب به وذلك
لان الذي ثبت من حيث النسبة لان المدعي ادعاه فقضاة المدعي عليه فلان الربح حاصل في ملكه
فاذا تصادقا بعد ذلك على عدم الدين كانت الورثة المقبوضة بمنزلة المستحقين ويدر المستحقين بملوكه
فاسدوا والجنب الفسار المكسر الا ان الربح فيما لا يتبعون لانه شبهة الشهادة فلذلك طالب الربح ولم يملكه بغيره
قوله ولو بينه في دار سراً فاسداً لانه يرد ثمنه فيها وشك ان يرد ثمنه فيها قوله اذا باع داراً شيئاً فاسداً فقبضها
المشتري ضمن فيها ليس للبايع ان ياقدها ولكنه باخذ ثمنها ثم شك ان يرد ثمنه بعد ذلك في حقه الرواية عن ابن جبير لاني
حدثني ابن جبير بل مدني في حقه ان يبيع بالبنا في غير شك وقال لا يتبع البنا ويتردد الدرر
والفرس على هذا الخلاف فيما ان حق البايع اقوى من المشتري في الشايع في الشايع في الشايع في الشايع
يورث ويثبت في غير قضاء ولا رضاء وحق الشايع لا يورث ولا يثبت في غير قضاء ولا رضاء وحق الشايع في الشايع
بالبنا في حقه البايع لان اصفى الحقيقين وهو حق الشايع لا يبطل بنا والمشتري في الدار المشتراة على بنقض
البنا وباتخذ الدرر فالبايع اولى لانه البنا والفرس تقر في حقه المشتري بتسليم البايع ولو كان
جنس ما يرد فينقطع به حق المشتري والارث للبايع لان يثبت في نفسه ما يرد من هبته فصار كما اذا باع
المشتري او وهبه من غيره بخلاف الشايع فانه لم يوجد منه التسليم على التفرقة لانه ان يتبع البنا والفرس
ويأخذ الارض بغيره ولقد لا يبطل في الشايع اذا باعها المشتري او يملكه لعدم التسليم قوله ولو اشترى
وعوان يرد في الثمن ولا يرد في الشايع غيره قاله في ربيع الطاهري ومما اذا اطلبها ارا لسلعة من صاحبها بمثل
ثمنها فانما اذا كان لا يرد فيها بطلب السلعة من صاحبها بدون ثمنها فزاد رجل في ثمنها بمثل ثمنها فلا يرد
بذلك وان لم يكن رغبة في ذلك وكذلك الرجل يبيع ما له فاجته ان ثمنه وطلبه بدون ثمنه فزاد رجل في ثمنه فبينة
فلا بأس به وعوانه غير يرد من ال من لفظه والخبر في كراهية الجنب في الزور والخلاف وقالوا في الجنب

ينقل

بفتح يمين وتبروي بالسكون وقيل بالخيار اسم وبالسكون مصدر قوله والسوم على سوم غيره اذا اضاقتي صورتان
بفساوم اذ جعل على السلعة ورضي البائع والمشتري بذلك ولم يتعد البيع حتى ساووهما على سومه واشتراه فاشتره
بجور او الحكم وكثير بغيره لقوله لا يستام الرجل على سوم ارضه ولا يخطف على خطبة ارضه ولا ينز ذلك انما سنى
واضرا امة اذا صحت قلب البائع الى البيع من الاول ما طلق من التمن والتم اذا لم يخطف لم يخطف به كذا يابا
لكم ان يشتره لان هذا بيع يزد وقدر على رسول الله صل الله عليه واله باع قدما وجلسا بين يدي زيد وكان
الرجل اذا اضطر امرأة وجنح قلبها كره لغيره ان يخطبها وان يخطف قلبها الى الاخرة فلا يفسد من يخطفها قوله وتلقى الجلب
البيع باهل البلد بولاه المصنوع المنقح لا يلبس ويحلب محبوسه ان واصل من المصنوع يخرج فاقالة بغيره عليه
واهل المصنوع يوزن ويزن يتلقى ذلك الا انه يوزن من يوزن ما يتعارفون ويضطر المصنوع يبيع عليه ما يزرع من الثمن ولو
تركتم فاذ خلوا بغيرهم بالبشرى وباعوا من اهل المصنوع بقره لوسع اهل المصنوع فاذ كان الامم كما وصفتا فهو
مكروه وان كان اهل المصنوع يزرعون بذلك فان يكونه وقيل صورته ان يبتغى رجل من اهل المصنوع من مضم
بارضه من سوم المصنوع يبيع على المصنوع فاشترى ما يزرع الحكم ولكنه مكره لانه يزرع المصنوع في اهل المصنوع
اولم ينظر قوله وبيع الى اهل البلد من طمعا في الثمن الغا في زمان القمح قاله في شرح الحار في صورته ان الرجل
اذا كان له طعام واهل المصنوع فخطبوه ولا يبيعون من اهل المصنوع يتوسقوا ولكن يبيع من اهل البادية بئس
غالب واهل المصنوع يزرعون به فلا يجوز فاذا كان لا يتوزن بذلك فلا باس ببيعهم واي هذه الصورة
ذهب صاحب المهداية في هذا اللام في الباع يخطف في المصنوع في الباديين وقيل ان يخطف المصنوع من الباديين
وبيع الطعام فقال لا شرع الحكم فان لم يخطف منه لانه لو تركه لباع بنفسه ورضى في البيع من هذا
لا يتغير عن البيع الاصل قوله والبيع عند اذ ان الجمعة لتوله تقا وذر والبيع ولان فيه اخلانا بالسر والاع
على بعض الوجوه بان قدا عند البيع او يتعاين بما لو كانا اشيين والمعتبر لا اذ ان بعد الزوال وانما
كره البيع في جميع هذه الصورة ولا يفسد لان التمن باعتبار معنى محامول للبيع لا في ضلبي ولا في شرائط
صحته والتمن الوارد عن محامول ولا يقيق الغنا بل ينتفى الكرامة قوله وتزين صغيره در بتم محرمه بلماحق
مستحق والاصل ان تزين ملكه ولو كان صغيرا او كانا صغيرين وادما ذوزهم محرم من الاخر من يزين
بينهما وان فرق كره لتوله من فرق بين والده ولو كان فرق التمني بينه وبين اجنته يوم القيامة وذهب
التمن على احوال صغيرين بغيره بوزن قوله فانما فعلت الخلامين فقال بوزن اصدما فقال ادرك وفي
رواية اورد ولان الصغير يناسى بالصغير والكبير ينطق على الصغير وتوزن بوازنه باعتبار التبعة
التي شئت من قول التمني فان لم يبيع اصدما قطعا الاستناس والمنع من التعاهد ويزن ترك المصنوع على الضغار وقد
اوعد عليه ثم المنع على التزين معلول بالقرابة المحرمة للمحامل لا يظن فيه محرم غير قريب كما رواه الاب ولا
قريب غير محرم كما يلزم ولا يظن فيه الزوجان حتى جاز التزين بينهما لان التمن يورثه بالاول والقياس ينقسم

الاصل

بموجوده

على مورد وهو الزبون المحرم ولا بد من اجتماعه على ملكه ولو كان احد الصغيرين له والاخر لابنة الصغيرين يكونه ان
يترق بينهما في البيعة ان المالك يتزق فلما يمتد من التزين وسومته ولو كان التزين مطبق مستحق كره لصدما بالقبالة
وبعد بالدين ورد به بالعبارة ان اشتراها لنفسه فوجد اصدما عينها لان يترق المصنوع خاصة لان المنع على التزين
لدفع التزوي الصغير ولا يجوز من غير شخص على وجه يلقى الضرر بشخص اخر فاذا اتفق باصدما حتى فالمنع عن
ايضا والتمن ايضا جازي وعند يدي قوله لا يجوز ان قرابة الاولاد وتوزن غير ما وعده ان لا يجوز في
جميع ذلك كما لو باع الاصل بالادرك والزر لا يكون الا في البيع التي سرها ان ركن البيع صدر من اخله
مضانا في عملة فينقله وانما الكراهية في بيعه لا يبيعه غير مقتضى وهو الاضمار بالصغير فلا يفسد العقد كما انتهى
عن السوم على سوم غيره وان كانا كغيره فلما بائس بالتزين بينهما لا يزرع ما ورد به النص وقد صح
انه عم فرق بين ما ربه وبينه وكاتنا التمن بضمير التمن في البيع من يزرع لذكره صورته ان يستام الرجل
على سوم الاخر قبل ان يركن اصدما الى الاخر لانه عم باع وجلسا وقد جاء في التمن بهذا الجرس والتدريج
فقال رجل اصدما يزرع فقال عم من يزرع يزرع اصدما رجل درهم فباعها منه ولان المسلم توارثوا
بيع المزادة في اللامات والواجبة داعية الى ذلك كما ان اراه المصنوع حسنا فوعده لشخص ببيت
المقالة هي نسخ في المتعلقين فبطلت بغيره ولا يبيعه وصحت بمنزلة التمن الاول ان شرطه بغيره او بالتمن
منه ان ينفذ في الاول اعلم ان الاقالة تنسخ في جميع المتعلقين في جميع الاحوال المنقولة كما في البيع وغيره منقول
مقبوضا وغيره منقبوض عندا في حصة ارض غير ما لا يبيعه التزينة على التمن الاول والالتصان عنه والاختار
الجنس ولا الاجل الا اذا تعدر جهلها متنا محبشيد يبطل الاقالة ولا يجعل بيعا كالا اذا ودرت المبيعة بغير التمن في يد
المشتري وهي اذ يذوق الاقالة بيع قبل القبض وبعده الا اذا تعدر جهلها بيعا كما في المنقول قبل القبض فيجب نقل
شئنا الا اذا تعدر الفسخ كما اذا باع الارض العرض بالدرهم وتقابلما بعد هذا العرض او تقابلما المنقول
قبل القبض على خلاف جنس التمن الاول في بطل الاقالة اصل لان بيع المنقول قبل القبض بالجزء والاضح
يكون بالتمن الاول قد شرطنا ثمن اخر وعقد جهل الاقالة فسخ ان كانت بالتمن الاول او بالاقلة الا اذا تعدر
جهلها شئنا بان تقابلما بغير القبض بالتمن الاول بعد الزيادة المتصلة او تقابلما بغير القبض ففلا في جنس التمن الاول
فيجعل بيعا لان ييمن جهلها فسخا وبيعا فبطل كما لو تقابلما في المنقول قبل القبض على خلاف جنس التمن الاول
فقدان الاقالة والتمن في الفسخ والترق كما يقال في الدعاء اللهم فاني عذرتي ابر فيهما في الفسخ لانه قضية التمني
فاذا تعدر الفسخ يجعل البيع جازا لانه محتمل وقد كانت بيعا في حق البائع وانما جعل على البيع صيانة الكلام
العادي عن النفاذ وكذا في بيع ان يوجب بيع تمكين المال بالمال بالتمن لاصح وفي الاقالة ذكر فكانت بيعا غير
انما تلفظ الاقالة والعبارة للمنع لا لفظ ولقد كانت كقوله بطل عدم براءة الاصل كقوله وكذا

ولادة المبيعة

بموجوده

بشرط براءة الاصيل والوكلين لم يشترط تسمية الثمن لانه معلوم كبيع التولية واذا اراد الشفعة ولو لم يطل به المالك
الشفعة ويرد بالعقد ويجوز الشفعة في البيع الا ان يشترط في البيع الا ان يشترط في البيع الا ان يشترط في البيع
ان الاقالة ترفع العقد وبين العقد ورفعه مضادة فلا يجوز ان يجعلها واحدا فالتناقض فلو جعلها واحدا لكان
التناقض لا باعتبار الصيغة بل بضرورة وقوع البيع فان اقالته وقوع الكفر يبدل وعملها لانها ولاية على
انفسها لا على غيرها فاعتبر الحكم في المالك لا الصيغة واذ ائنت هذا فتقول ان شرط الزيادة في البيع الاول
او اقل منها ووقعت بحسب شرط بطل الشرط وتنع الاقالة على الثمن الاول لان رفعه ما لم يرد العقد عليه حال فاذا خسر
الشفعة كما اذا ولدت ولما ابر القرض فالاقالة تبطل لتعذر اعتبارها مع الغرض اذا التوليد في الغرض واعلم ان شرط
على البيع المستأجر ان لا يفتقر المضادة بين العقد ورفعه للثمن لا يجوز له ان يفتقر المضادة بين العقد ورفعه
اعتبار معنى البيع لا باعتبار المقتضى كما ان اقله باعتبار وجود معنى البيع وهو حصول المالك بغيره فان هذا
الموجب في حق المالك لعدم ولا يفتقر على غيره وفي شرط الزيادة والنقصان والجنس الاخر بطل الشرط ولم تبطل
الاقالة لانها لا تبطل بالشرط الا في سدة بطلها في البيع لان الشرط في سدة في معنى الترتيب او الزيادة على الثمن
في البيع فيتحقق الترتيب والاقالة فانها ترفع ما كان رايها على ما كان حالها فلا يملك في شرط الزيادة
في الاقالة وهو اعتد صيغة وعقدان يكون شرط الزيادة يكون بغيره كما عندنا في كونها فظاهرات
البيع هو الترتيب وان اعتد صيغة فان الغرض لما لم يكن حله على البيع لاطمانه واذ اشرط الاقل يكون بغيره ايضا عندنا في كون
لما قلنا في الاصل عندنا ويكون فسخا عندنا بالثمن الاول لانه لو سكت عند الاقالة عن جميع الثمن كان فسخا فكذا
اذا سكت عن البعض وعندنا في الاقالة فسخا في حق المتعاقدين وغيرهما ثم اعلم ان ثمة كون الاقالة فسخا في حق
في مواضع كراهة في حق الغاوي واصحابها في البيع ردة الثمن وما نطقا بجملة باطل وان الاقالة لا تسقط بالشرط
الشفعة والثالث هو ما تنبأ به البيع قبل ان يستد البيع في المشتري لو باع من المشتري ثانيا جاز البيع لانه فسخا في حقها
ولو كان بيعا لاجاز له ان يبيعه قبل القبض ولو باع من غير المشتري لم يرد لانه بيع في حق الغير ولو كان البيع غير منقول
جاز بيعه من غير المشتري ايضا في حق قول ابن حنبله وان يكون ثمة فسخا في حقها فسخا في مواضع ايضا
فهما ان البيع لو كان عقارا ما يبيعه في الشفعة في الشفعة في اصل البيع ثم نقلا البيع وعاد البيع
في ملكه البايع فبطلت الشفعة في الاقالة كان ذلك لانها بمنزلة البيع في الثالث سون المتعاقدين ومنها ان
البيع لو كان مرفقا فالتقاضي في المالكين في شرط الزيادة في الاقالة فيجعل في حق البيع في البيع جود وحقها ان يكون بشرط
فتبطل قبل ثمن فبايع من آخر ثم نقلا وعاد الى المشتري ثم ان البايع اشتراه من المشتري باقل من
الثمن قبل التقد جاز فضا في البايع كانه يمكن سبب جود وحقها ان الشفعة لو كانت جبة في ثمن البايع
لم تنبأ به فليس للواهب ان يبيع على البايع لانه البايع كانه اشتراه في حق الواهب قوله ولو اقل الا ادا

تعبير

تعبير فبذلك كذا في الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
عند المشتري في جازت الاقالة بالاقالة في الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
انه لم يبيع هناك المبيع في الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
الثمن وكذا اذا اهلك المبيع قبل القبض بطلت البيع بجملة وهذا الثمن قبله فان كان ذلك فلما ان ملك المبيع في حقه من الثمن الاول
لنوات محل العقد ورفعه بعد فوات الحمل في حقه من الثمن فان محل العقد وهو المبيع باق فلم ينع صحة الاقالة في
وذلك بعضه من بده ان وعلا من بعض البيع ينع عن الاقالة بتدبر اعتبار الشفعة بالشرط وان نقض البيع الاقالة
بعد ملكه احد ما ولا يطل به المالك احد ما لان كل واحد منهما مبيع اذ العقد لا يرد من موقوف عليه وليس صدمها
يجعل موقوف عليه وان الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
والقولية يبيع به بطلت الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
الاولى في الغرض والصفحة جاز ما سكت ان شاء الله تعالى في زيادة زرع والتولية يبيع المشتري ما ملكه بالثمن الاول
من غير زيادة زرع والبيعان جائزان في الاجتماع شرط الزيادة والحاجة ما سكت الى هذا النوع من البيع لان الغرض الموقوف
لا يفتقر في التجارة بخارج الذي يمتد موقوف عليه في فسخا في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
او بزيادة زرع فوجب ان يكون جازما وان كان من المراجعة والتولية على الامانة والاشارة في حقه من الثمن الاول
صحة اذا اشترى ثمنه بطلت البيع له ان يبيع في الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
بغيره ففعل المبيع لم ينع احد ما ففعل المبيع في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
والقولية كون الثمن الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
اذ لو لم يبيع متلبا بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المراجعة والتولية لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
يعد كون الثمن الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
البدل بطلت البيع لانه اذا لم يكن متلبا فلو افتقر بجملة ذلك البدل وهو جملة باقر والحق وجملة الثمن في حقه من الثمن الاول
صحة لو كان الاقالة في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
تسليم الثمن وان باع بوجه بزيادة لا يبيع لانه باع بالثمن وفتقن بجملة لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
ان يكون الرهن في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
يعتبر رهن الثمن الاول والثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
ثوبا بعشرة دراهم ثم اعطى عنها دينار او ثوبا بعشرة دراهم او اقل او اكثر فان رهن المالك هو العشرة المشارة
في العقد ودي الترتيب والشروط لان هذا هو العقد وهو المبيع في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
والطراز والتميز والتميز في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
جاء بالحق عند الترتيب في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول

الثمن

بضم

لا بلكه ذلك

ان قوله يبيع على المشتري في حقه من الثمن الاول لانه في الاقالة في حقه من الثمن الاول
لان الصيغة واخره بزيادة الثمن

المال وحق النعم بمنزلة النعم على من اوجبه وبيد السخط وارجو تعليم النعم والحساب وعماله النعم
لا تليس بها وعظم بالمقام وانما والآن ارجو الحق على ما بيده بمخرجه انما النعم والحق لا يرتفع عن الله ولا في مقته
وبوت الزيادة والسخط في حق الله والحق والحق على الحق على ما اتفق فوصا زيارته العبد ما ذ
السخط لم يتوقم على يديه او لا يتوقم لانه لم يكن له في الحق ما ذكره في انما التوقم والحق والسخط
حرام **قوله** فان ظهر للشره في حياته لم يراعه احد بمقتضى آيته وفي التوقم على من نعمه وعند ان يكون تحت حياته
وعند جهره فيها والمناظر انما يكون من الحق والتوقم على الحق في الغفلة والاضاءة للشره وعند
سوءه بها ايضا لا يحق فيها وفيه الحيا والشره في حق الله جميع النعم وان شاد نكر او بوضيعة فرق بينها معاملة الزيادة
في الحق في الستره التي هي حياها والعلم بحياها بالتسمية الا انه اذا لم يقين النبي بل قال بغيره او تولية جعل النبي في العقد الاول
مبادى للشره في هذا العقد فيكون كالمسك فاذ كان الاصل في الحق النعمة كان ذكر المراهقة والتوقم للشره وهو الرعيه
فاذا مات وصرفه في الحق بغيره حيا كان بمنزلة العيب في حق الله وهو المبيع فحيثما ولا في الحق انما هو فيه
كون العقد المراهقة وتولية كالتسمية والحق الواقبض على المراهقة والتوقم هو بالمسحبة التي فان قال بغيره
على النبي الاول او قال ويتك بالشره الا ان كان النبي معلوما وذكر الحق جارحى التوقم بالشره من سداد العقد الذي
عنى النبي الاول وقدر الحيا لم يكن ثابتا في العقد الاول فليكن التاب في العقد الذي في حق المراهقون غير ان الحق
في التوقم قدر الحيا في راس المال وفي المراهقة منه وفي الرعيه في راس المال في حق المراهقة على المراهقة في حق المراهقة
كان اشتراها على ما بينه بينه قدر الحيا في راس المال وهو راس المال وما قايله من الرعيه وهو راس المال في حق المراهقة في حق المراهقة
درهما ولا في حياته انزلوا مخط في التوقم للبيع العقد لتولية كالتاب في النبي الاول فليكن الحق في حق المراهقة في حق المراهقة
يبطل حيا التوقم وليس كذلك المراهقة لان المخط فيها لا يخرج العقد عن موضوعه غاية ما في الزيادة
بكونه كالفجر في العقد على ما بينه بينه لثبات التوقم ولو ملكه قبل ان يتركه او صدر فيه ما بينه بينه في حق المراهقة
النهي في الروايات الظاهرة لان المخط لا يثبت في حق النبي في المراهقة والشره والتوقم حيا راعيه لا في
الشره في حق المراهقة بتسليم الجزء الغابت فيسقط ما بين يده اذا اعجز عن تسليمه للمالك المبيع او يرد
ما بينه وبينه **قوله** وفي شره ثانيا بمسك بره فان راى طرفه من غير ما راعيه وان لشره النبي لم يرد شره
المسك رجل الشره ثوبا بمسك درهم وقبض ثوبا بمسك درهم من غير شره في حق المبيع وان العقد الشره في اشتراها هو
فان راى ان يبيع مراهقة على النبي انما النبي الذي راعيه وهو في حق المبيع مراهقة على حيا في حق المراهقة ولا
يقول الشره في حق المراهقة كذا ولكن يحول فام على حيا وان كان النبي في حق المبيع وان العقد الشره في اشتراها هو
بشره وباعه بشره في اشتراها بشره كما يبيع مراهقة من غير بيان عند النبي في حق المبيع مساومة من البيع باج
نعم اتفق لانا في حق النبي الذي يبيع مراهقة على حيا في حق المراهقة لان العقد الذي عقد به
وروه على ما معلوم يبدى معلوم لا يتفق له بالعقد الاول في حق المراهقة على كالاتي اذا خلت بان

الشره من شره من شره ما يرد بغيره مراهقة من النبي ان يبيع المراهقة ببيع المراهقة ببيع المراهقة وبجانبه وهذا اذا
كثير من شره في حق النبي ان يبيع مراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
بشره المراهقة بل يبيعها على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة
بما يبيع ثوب المراهقة ببيع مراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة
على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
ثوبا بشره في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
بما يبيع ثوبا بشره في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
بالمسك في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة
بما يبيع ثوبا بشره في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
بالمسك في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة
بما يبيع ثوبا بشره في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة
بالمسك في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة على حيا في حق المراهقة لان النبي لا يبيع المراهقة ببيع المراهقة

على شره النبي

المسك

من البيع وسودر صمان ونصف فلهذا كبيعته مراحة على الثمن عشر درهما ونصف مال في شرح الطحاوي وكل ذلك في البيع
وتبطل بالسلعة بان درهم ثمانون الف درهم وخمسة وبعها في المضار بالثمن فسمائه فان المضار ببيعها ما يجرى بان
وما يجرى ويخمس الا اذا بين الامور ومقرها كما ذكرنا ان بيع المراجعة ببيع المانة يجزئها عن الحيانة وعن شهادتها ما امكن
وفي بيع مولد بعضهم من بعض بشبهة وثمة الى هنا لفظ شرح الطحاوي **قوله** فان اعوزت المبيعة او وطئت بنتا
رايح بلا بيان وان فقتت او فوطئت بكر الزهراء بغير صورة رجل بشر ما عوزت عند من السوا ببيعها المراجعة
ولا يبين وان فقاد مولد عنها او فقادها فان اجتنعت فخذ ذلك انما لم يجرى ببيعها حتى يبين او بشر جارية ومن
نبت فوطئها ولم ينقص الوطئ شيئا ببيعها والمخبر لا يبين وان كان اشتراها ومن بخر فوطئها ببيعها المراجعة حتى يبين وانما
في الاعور او فلان الاوصاف لا يتقبلها في البيع ما لم يكن مقصوده بالانكاح لاننا انما نبيع ما نريد ولا نبيع ما نريد
قبل القبض لا سقط شيء من الثمن فعملان ما يتقبل من البذل قائم بالكلية فيبيع من غير بيان بطلا وما اذا فقاد
المشتر عينها او فقادها او فقتت فاضد المشتري او فقادها حيث لا يبيع راحة الابالبيان لان التي يتهاجرها كالبالبيان
ولما لو فقادها بعد العقد قبل القبض سقط حصته من الثمن لا يجرى جوارها ما مقصودا او جسد بولم يلاجز
بيع الباقي المراجعة على ذلك الثمن وانما اذا وطئ بغيرها فاذ اعوزت ما فلا يبيعها المراجعة قبل البيان لا يجرى
جر من العين بخلاف اذا وطئ ولم ينقص الوطئ فانه يبيعها راحة قبل البيان لا يجرى
فلم يتقبله البذل فلان كالاخذ **قوله** وفرض فاروق نوار للثوب المشترى كالاخذ ان كان له الاوطى
وتكره بشره وطبه كالثانية ان كان له المشترى فورا فانها صارت فرضا فاروقا وانما
مراجعة بلا بيان لما قلنا ان الاوصاف تابعة لا يتقبلها في البيع من الثمن وان نكس الثوب بشره وطبه فانقص ربه
البيان لانها حارة مقصودا بالانكاح والنقص بالثمن او قبل بالثمن وكلاما في القبط **قوله** وفي البيع بشره
ورايح بلا بيان فخره بشره فان لا نفع ثم علم ربه كل ثمنه وكل الثمنية قوله ينسأ بالثمن لا يجرى انما
بالثمن ربه بنسبة وقبضه ببيعها اخرى ببيع مائة درهم ولم يبين له انه اشتراه بنسبة فعمل المشتري فان اراد عليه
وان شاء وقبل وان كان قد اتمت له ثمنه المنة والاصار عن ان يبيع المراجعة متى علم الامانة والاخر ان
عن ثمنه الحيانة بغير الاضراز عنها وهذا لان الاطراف يزار في الثمن لاجلها فلان للاطراف بجهة المبيع فالحق حقيقة
المبيع احسانا فلان الثمن يبين وبيع احد ما لا يجرى المراجعة وذلك لان الاضراز بغير اموالها فاذ لم يبين انه
نسبة نظر الحيانة وظهره كالمعتاد لم الحيا رواها هلك المبيع او لم يملكه بطل حياؤه ولم يبيع بغيره لانها
ملكه او لم يملكه بعد الغرض والابطال لا يتقبله شيء من الثمن حقيقة ولكن فيه شبهة المتابعة باعتبار ثمنه الحيانة
كان ان يبيع المبيع ان كان المبيع قايما فانما ان سقط من الثمن شيء بغير المالك بعبارة الاجل فلا وكذلك التولية اذا
لم يبين البايو انه اشتراه بالنسبة فاذا علم المشتري ان كان له الحيان ان اراد ان يرضى به وان شاء
رده وان علم بغيره كالمعتاد الا في حاله المراجعة لان كل واحد منهما ببيع امانة بغير الاضراز عن ثمنه الحيانة
وروي عن ابن ابي عمير ان اذ كان في ربه العين وسره الثمن وهو نظير مال فيمن كان له على آخر عشرة دراهم صاج

٢ لوم

بيعه

الاضراز

وان علم بعد المالك ربه اللان

دشرة الثمن

فأشترى

كانت في ربه وانما لم يعلم صحة التقدير وزوب فاعلمها وانما في جوار او ما في الامور الصغيرة لان القيمة بوجه البديهي
في الفتوى ان يقوم المبيع بشئ حاله موثوق ويرجع المشتري على البايو بنفسها عملا بما عاده الناس **قوله** فان وليها
بما قام عليه ولم يعلم مستوره فذره فسد وان علم في المجلس جازية اذا ولي رجل رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم
المشترى بكم قام عليه فسد البيع فاذا علم المشتري في المجلس بكم قام عليه فالحيا للمشتري ان شاء واخذ وان شاء ترك
اعلم ان المراد بما قام عليه ما اشتراه به مع ما خلفه من الخوف نحو الصنع والنقل فاذا لم يعلم المشتري ذلك فابيعه
لان ذلك لا يعلم الا ببيان البايو فاذا لم يبين كان الثمن مجهولا فيفسد البيع بجماله الا ان هذا الضمان فساد
في حله العقد وليس يتم قبل الافتراق لان ساعا المجلس كساعة واحدة ولهذا جاز تأخير القبول الى آخر المجلس
فاذا علم البايو في المجلس صح لان الاعلام فيه بعد العقد كالاتي في ابتداء العقد فجعل تأخير الاعلام
الى آخر المجلس عفوا كمن خسر القبول اليه وبعد الافتراق تقرر الفسار فلما علم ربه لان الفسار المتقرر في
صلب العقد لا يقبل الاصلاح **قوله** ولم تجز ببيع ثمن بغيره الا في العار من اذا اشتري ما يتقبل وطول
لم تجز ببيع حبه بقبضه لانه صلح من يبيع ما لم يبيعه ولان في المتقول عند الفسار العقد الاول على اعتبار
علاكم المبيع قبل القبض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه الغرر والغرماء لم يبيعه فلو بيع العقار قبل
القبض عند ارضينغ وايزكوز وقال محمد لا يجوز رجوعا الى المالك الحديث واعتبارا بالمتقول فصار
كالا جاز قبل القبض فانها لا يجوز ولما ان ركن البيع صدق من امله صفانا ال محمد فجاز ولا عرفة لان المالك في العار
نادر خلا والمتقول قبل القبض على المالك والامان الاجارة لا يبيع انما فاعلم الفتوى لان اجارة تخليق المبيع
والمناظر كالمعتاد في افعال المالك **قوله** ومن لم يبيعه كذا ان شرط الكيل لم يبيعه ولم يملكه حتى يملكه ولو كان المبيع
بغيره بخفة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يقدار لا يبيعه ولا يملكه حتى يملكه ولو كان
البايو بغيره بخفة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يقدار لا يبيعه ولا يملكه حتى يملكه
او يقدار فاقبله وان وزنه او يقدار بغيره بخفة المشتري لا يبيعه ولا يملكه حتى يملكه ولو كان
المدر وعا اعلم ان الاصول ثلثة اقسام مقدرات كالكيل والوزن وعدد ايات متفاربة وعقد وعا
من القسم الاول ان كان اشتراه بخافة وقبضه جاز تصرفه قبل الكيل والوزن لان الكل مبيع فيكون
بايها ملكه نفسه فجاز وان اشتراه بشرط الكيل والوزن بان قال لمتشرى على انه عشرة افره او
على انه كذا انما لم يجرى تصرفه حتى يعيد الكيل والوزن وذلك عاروي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللعاب
حتى يجرى فيه صاعان صاع البايو وصاع المشتري فلما ثبت بهذا الحديث حكم الكيل ثبت حكم الوزن ايضا
لانها مخرجان مخرج واحد لانها شرط على الوتوا والنهي عن البيع يتفق الفسار اذا كان كمن في البيع
وهو جهالة وقد وجد اذ البيع بنتا ولا يجوز به الكيل والوزن وهو مجهول لاضمان الزيادة
والنقصان فالملك لمتشرى ووزن لا يمتاز المبيع عن غيره فكان المبيع مجهولا بفساد البيع وان

واجارة العقار

معلومًا حارًا ولبًا لأن الطول حارًا وقليلًا باردًا...
يستطعمها استقامتها وقتها بالتأجيل...
منقارها كالحصاد والرياح يصح كحار الكفاية...
او بعده لا يثبت الاجل ولذا ان يطالبه الحار...
كسائر الدواب ولذا ان الرضا اعادة...
والوضوح والعبور الملبسة معاوضة...
المعبر وان وقتها سنة كذا ان يستمر...
وهذا اجلا فالواضح ان يرضى ما لم يلائم...
وصية بالبرقع كالوصية بالحفرة...
فيعلم لونه وما يثبت عليه ذنبا فلسي...
بلتفر ارضه فترعى الوضوء **الباب**...
المرئى روية لفضلها على سائر الامور...
او يشرط منقعة لاصرارها قد يربو...
في مفاوضها ما يربو في حالها...
من انواع البسوع والقدح اضلالها...
انما هي عن الوضوء كذا اجاز والاهتمام...
على الاكبر بالمعيار والنسبة اي الكلب...
اذ يرضى القوي العروبة على النسبة...
شعبية كبرى بزر كرم شعير فان للنفاس...
شرط الاضلالا قد يرضى حتى لو شرط...
فقره حاله وحرمه القوي قد ذكره...
يوم النيام بحيث لا يقبل منه ما وكل...
كالمرور الزن لا يقبل عليه ان يقوم...
وهو له ينفض عوبه ولولا بوجوهه...
ومال انه لا يقبل كل كثر رايه كذا...
دوم واحد من الربوا الشون ثلث

لا يبعث

عسم وبارك والى وضعت له بكن الفضل
الذي في عن الوضوء الذي في اللبنة
ربو نام

من الانتفاخ

من الجنس

من الجنس من بين الخبيث الكليل والودي...
في الكلب المذكورة وبلا معيار...
قال في بيان قوله صاحب المعيار...
من الجنس او الوزن من الجنس...
كل مكيل او موزون فبذلك...
في الحديد والنجاس والرحاص...
وغیرها مما يمارتة قالوا الطعم...
في الزبد النضرة قولان في قوله...
ثبتا بالاصطلاح كالدرام...
والطاهرة كذاتة المختلف وقال...
جوز فيه الربوا وما لا فلا...
تولد عم لا يتبعوا الطعام...
علة اذ الحكم من تربت على...
الرانية والزاي غلة الوضوء...
في الخفة بالجنف من والقفاصة...
والتعويل بالتقدير يتحقق...
بقوله مثل عمل والمراد من...
بالصورة والمخنة لان كل...
عن اشتداد المعيار والجنس...
الثبت ان القدرة والجنس...
على ذلك ربوا لان الفضل...
جيدا وورد بها سوا وبالاجماع...
او نفس بمثابة الجردة...
غير مطسوم كالجنس والحديد...
وعلى الطوم والقيمة واذ ابيع...
والبيضة بالبيض من عند...
الطعم وكذا كسب صفته بجنفة...
الطعم وكذا كسب صفته بجنفة

صار

الانتفاخ

من جنس

في التقدير بنفسه في صفة النوط قوله بل ما حيا راى وصل بيع الكلي والوزن في نفس متفاضلا

وعلى محمد انكره بيع النقرة بالبردين وما دون نصف صاع فهو حكم الجفنة حتى اذا بيع من جنات من الخنفة
بيست جنات منها جان عندنا اذا لم يبلغ نصف الصاع لانهم يريدون التقدير في الشرع بما دون نصف صاع وجاء
في التقدير بنفسه في صفة النوط قوله بل ما حيا راى وصل بيع الكلي والوزن في نفس متفاضلا
بما لا يظن من المعيار **قوله** يعني ان علة الربوا ذات وصفيين وهما العذر والبيع فاذا وجد احد المتفاضل
والنساء جميعا لان العلة وجدت بتمام اجزاها وهذا كالحط بالحنطة والشعير بالشعير وحذر في هذا
عندنا جميعا حل المتفاضل والنساء لان الاصل البيع الحط بقوله تعالى واصل العهده البيع وانما الحمة بعارض
علة الربوا وهي العذر والبيع فاذا وجدت علة الحمة كان حلالا لا ياتي في الاجلح وكذا اذا احتيا النوقان
ما لا يحال ولا يوزن حيث يجوز المتفاضل بان يباع اثنا بواحد كالتبر البردي والجزر بالبيض
والحيوان بالثياب والجزر شبيهة ايضا واذا وجد احد الوصفيين وعدم الآخر اما العذر او البيع حل المتفاضل
وحرم النساء نظرا لعدم العذر التبر البردي بالجزر ويجوز المتفاضل بان يباع واحد بالثين ولا يجوز
ان يباع بالثينة وتطير لعدم الجنس الحنطة بالشعير ويجوز المتفاضل ولا يجوز النسبة كما اذا سلم
احدهما في الآخر وعندنا في الجنس بانزاه لا يخرج للثالث ما لم يوجد العهده وعندنا العهده بانزاه في عهده
النسبة والشان في ان حقيقة العهده لا يوجب بالاجماع وكذا لا يجوز بيع الواصر بالاشين كالمزق بالبرديين
والبرديين بالمزويين فلان البرديين منقول للثمن على النسبة اذ في الاقرن ولنا ان الجنس احد وصفي
علة الربوا بغيره فوهم النساء كالرصة وهذا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير نسبة بالانقاضي ولان الحكم يثبت
بتدريوت العلة فاذا وجدت علة الربوا حقيقة بوجوده وصفي العلة ثبت حرمه الربوا حقيقة واذا وجدت نسبة
العلة بوجوده وصفي العلة ثبت حرمه الربوا والاجماع لا يوجب حرمه الربوا لان
البيهة في بارها حقة بالحقيقة حقيقة ان وجوده وصفي العلة الربوا العذر والبيع اذا وجد كان ذلك حال الربوا
من وجه حصول النسبة بينهما في ما اذا ما بالكيل او مع الجنس والنقل من وجه الحمول فضل حيث المعنى
فيثبت به الربوا ويحل الحكم بغيره العلة فيجوز عنه الا ان اسلم النوقان العذر او العهده او العذر
يصح وان جهها الوزن لانها سفتان في صفة الوزن فان النوقان ومثاله بوزن بالامنا وسومين
يتعين بالتعيين والنوق بوزن بالسجات وهي الاثمان لا يتعين بالتعيين وكذا الولية والنوق بوزن بالمائة
وقبضها لان بقدر قبيل الوزن ولو استرذعنا ان شرط الوزن ليس ان يتصرف فيه بالوزن فاذا وجد
الوزن من كل وجه يحرم النوق ولو وجد احد وصفي علة الربوا لان حرمه الربوا فاذا وجد الاتفاق
في الوزن من وجه دون وجه تزلت النسبة التي النسبة والمعتد في النسبة **قوله** والبر والشعير
والتمر والمخ كيلي والوزن والفضة وزن ابدأ وان تركها فيها ويحل وعهده على النوقان لم يوجب الربوا بغير نساء
وزنا والوزن في نساء ويا كليا كما لم يوجب بقرعة قوله ابدأ متصل بوزني وكليهما جميعا وقوله وان تركها فيها بالكيل

فان وجد الوصفان من المتفاضل والنساء وان عدوا حلالا وان وجد احد من الاصل حل المتفاضل والنساء وسلم بوزني في عهده وبنى شعير

في الاربعه

في الاربعه المتقدمة والوزن والوزن في الآخر ان اعلم ان ما كان كليا او موزونا على عدد من الاعداد لا يتغير
ابدا في ذلك بل يعتبر ما كان كليا في عهد كليا ويشترط فيه التساوي بالكيل والبلنت في التساوي في الوزن
دون الكيل في التساوي النقطه بالحنطة وزنا كليا لم يوجب ذلك الشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالتمخ وما كان
موزونا في عهد يعتبر موزونا ولا يفتق في التساوي الكيل دون الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب
كبيلا لا وزنا لم يوجب ذلك الغنضة بالفضة وذلك لان طاعة النقص صلم واجبة علينا ولان النقص اقرب من الوزن
والاقرب لا يترك بالاقرب وما لم يقض عليه فهو محمول على عادات الناس فيه مما لا بد في عهده عدم الاقرب
حتى لو تفاوت في الكيل فهو كليل وان تفاوت في الوزن فهو موزون وان تفاوت في الكيل والوزن فهو كليل
وموزون وروى عن ابن جوزي للمعتد في كل الاشياء والوزن على خلاف المنصوص عليه لانه انما كان كليا او موزونا
في ذلك الوقت للعرف والتقصير على الصواب ما اعتاده وقد تغير العرف في لوباع الخنطة بالحنطة مع التساوي
في الوزن دون الكيل لم يوجب عندنا خلافا لما ذكره الربوا الذهب بالذهب مع التساوي في الكيل وفيه الوزن في غير
عندنا وان كان الرق يوجب بوزن الخنطة وكذا الذهب ليعوم التقاض على ما هو المعيار فيهما انما يباع بمجازفة لانه
لو سلم في البرهوه وزنا يجوز لعدم اللطام في معلوم وكل ما ينسب الى القطل فهو وزن في معناه ما يبيع بالواقي
كالارطاب وفيها لانها قدرت بدين الوزن فصار وزنها انما سائر الكيل ما قدرت بالوزن فلما يكون
وزنها وقابلية هذا ان ما يباع بالارطاب اذا بيع كليا يكيل غير الاواني سواء بسواء لا يجوز لانه يباع بالوزن
بالكيل الزين لم يقد بالوزن فيكون بيع الموزون بالموزون مجازفة فيسقط **قوله** واعتبر تعيين الربويين
غير فرق بلما شرط في تعيين الربويين بغير الرار وفتحها خطأ كذا في النهاية اعلم ان المتعاضد في بيع العرف
في المجلس قوله في الغنضة ما فيها معناه يد ابيد وفي غيره فاقبال الربوا بتعيين التعيين لا التعاضد وقال السالك
التعاضد في بيع الطعام بالعام لقوله نعم يربا يبيد والمراد به التعاضد وانما كني عنه لانها العهده والارادة في التعاضد
فلا يربو بها ولا يربو بالربويين في المجلس يتعاضد في بيعه وللغنضة في بيعه الربوا ولنا انه يباع عينا بعين
فلا يشترط فيه التعاضد كما لو باع بربا بربا او بربويين واقترقا لاي في بيعه وهذا لان المطلوب في العقد ان يبيع
من التصرف وذا يرتب على التعيين غير ان التعيين في النوقان لا يفتق الا بالتعاضد فلو لم يربو في العرف للتعين
لأنه غير النوقان يتعين بالتعيين فلا حاجة الى التعاضد والمراد بقوله عليه الصلوة والسلام يربا يبيد عينا
بعين اذ اليد العتق كالمعولة القبط فلم يكن عمله على القبطي اولى بل عمله على هذا الحق بما زور عبادة
بن الصاحت عينا بعين وتعاقل القبطي لا يعتد للفتاوى في المالية عرفا فالتعاضد لا يفتقون بين المعنويين
وبين غيره معان يكون حلالا فتم يفتق في احد ما يجوز بخلاف الجار والموظف **قوله** وجاز بيع العلق بالنسبة
بالحياها اعلم ان بيع العلق بالنسبة يوجب عهده لانه انما كان بين اثنين او عتق اثنين او عهدهما دنيا فان كان
احدهما دنيا لا يجوز لان الجنس حرم النساء وكذا كانا دنين لهذا المعنى ولان البيه عم نبي عن الربوا بالدين

الربك

تباين

نحل العنب حتى يورث مع ارضها متفاضلا يداء بغير لانها تسان للاضلاع في الاصل والماء والايور نسبة لانه ينجيها الوزن
وانما خص نحل الرقل وهو نوع من ارضها التمر اخرا للخلام بحر العادة لانهم اعتادوا اتخاذ الخبز من التمر والايور
نالك في كل نخل كقولهم تسبح الربط بالاية او بالتم قولهم الربط على الدقل مع لا يور مع العشم
بالاية او بالتم متفاضلا لانها اجناس مختلفة للاضلاع والصور والمعاني والمنافع اخلافا فافصلا
اخلافا في الصور اعبارة عن شكل وجوهر الشيء ولا شك ان شكل كل واحد من العشم والاية والتم مختلفان
واما اخلافا في المعاني فلان صفة كل واحد من هذه الالوان هي لوصفها الاخر كقولهم يبيع على ارضها
سهم العشم وعلى الاضلاع الاية وعلى الاضلاع العشم واما اخلافا في المنافع فان الاية حارة رطبة الكبر
من العشم تصلي على برودة ويوسر وينفع روية الغوا والرهضم وليس العشم كقولهم والجيرة بالية
والدقيق وان كان ارضها نسبة به ينجي بحر مع الجيرة بالخطبة والدقيق متفاضلا لان الجيرة
صار عدتها او حوزها فخرج من ان يكون كليل في كل وجه والخطبة كليله وعين ان صنع انه
لا جيرة فيه والفتور على الاول وهذا الذي لا يقدري فان كان البرنسبة ينجي ايضا وان كان
الجيرة نسبة فنجي عن ان يكون عليه الفتور وكذا سمى الجيرة الصبيح ودكر ان يسمي بزواره
ان على قول اني صنيح لا يبيع اسم في الجيرة وعلى قول ان يكون يبيع اذ شرط ونا جعلها وخرها فاعلموا
قوله لايبيع الجيرة بالية من الربون او البس من التمر الامسار وما ليس ينجي به الربون والبر بالية
اعلم ان لا يور يبيع الجيرة بالية من الالوان الربونية اذ اقول ينجي بحر مع جيرة ودرجتها سواد لان
التفاوت عند الحار الجبس يسير نحوفا فاعلموا لان اعتبار المائدة سد باب البياعات في هذه
الاشياء لان الخطبة لا تكون مثل الخطبة اخرى في كل وجه وكذا لا يور يبيع البس متفاضلا لان
البس يور لانهم ينجي من اوله ينفذ صورة التمر بخلاف الكوز حيث يور يبيع بما شاد من التمر
انسان يور صلا لانه ليس يور لان صورته التمر ينفذ فعد فان قلت اذ لم يكن الكوز يور ينجي ان يور
بسلام التمر في الكوز قلت انما يور الجيرة لان الكوز عدو من تفاوت والكوز مفضل بضم الكاف
وفتح الغاء وتشديد الراء المهملة وعاء الطلع وسمى كما فوكا وكثر ايضا كذا قال ابن دريد وقيل
انما سمى به لانه سقر في جوفه قوله والجيرة بالية والفتور والية بالدقيق او بالبرون او الدقيق
بالبرون متفاضلا ومتساويا وان لا يور يبيع الخطبة بدقيق الخطبة ولا بسوية لانها انما نسبة
باقية من وجه لانها في ارجاء الخطبة والمعيار في هذه الاشياء كليل اما الخطبة فالكليل فيها ثابت النفس
والدقيق والسويين كليل يور في الناس والكليل غير مستويينها ويبي البر لاكتنا رها فيه وتخلل
حيات البيرة فلما يور وان كان كليل بكليل وكذا لا يور يبيع الدقيق بالبرون عند اني صنيح متفاضلا
ولا متساويا وعند ما يور كليل كان متساويا او متفاضلا كذا خلاصة الفتور لانه انما يور دقيق

الخطبة

مسلوبا

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة وسويتها جفان مختلفان للاختلاف في الاكم والهيئة والمجى فاذا تفاوتت اخلافا جاز يبيع احدهما بالآخر
كيتا كان لتولدهم اذا اختلفت هذه الالوان في بيسوا كيف يشتم بعد ان يكون يد ايد فصار كدقيق الخطبة
بالشعير واليه نسبة الجانسة باقية في الملال لانها جميعا في البحر او الخطبة فلان يبيع كليل ينجي وجه
ولا يور والتساوي بينهما فلم يور يبيع احدهما بالآخر كبيع الخطبة المتقلية بالخطبة الغير المتقلية قوله
والزيتون بالزيت والتسمم باق في وجه يكون الزيت والجل الكرماء الزيتون والتسمم يكون الذهب
منه والزيتان بالجملة علم ان وزن الذهب الخالص اذ كان الثرى الذهب الذي في الزيتون
او السهم يوزن لان الذهب بالذهب والزيتان من الذهب الخالص بالجملة وان كان الذهب الخالص
معدا او اقل منه يبيع في هذه الوجوه بالالتحاق لان في الوجه الاول يكون التغير بوزن الوجه
الثاني يكون بعض الذهب والتغير بوزن وان كان لا يدري ان وزن الخالص خله او اقل او اكثر
جاز يبيع عند وزر ولا يور عندنا لان الاصل هو الجواز يبيع فلا يتكسر الاصل بالمثل والافضل
وتما ان العاد من وجهين وعواذ كان الذهب الخالص مثلا او اقل والحكم للغالب على هذه
الوجه الا ربعه اذ اشترى بفضة طام مفضضا او سيفا حلية فضة بشرط ان يكون الفضة للخالصة
الجزء يور يبيع قوله ويستخرج الجيرة وزنا لا عدا عند ان يور ويبيع لان حوزون فيتم في بالوزن
لا بالعدد لتفاوت اعداده فدرنا فلا يتحقق التساوي به وعند ان يبيع لا يبيع وزنا وعدا
للتفاوت بين الجيرة لان يتفاوت في حيث الطول والرقم والخطبة والرقم وكذا
يتفاوت بالجملة لان كان حاد فانه هذا الباب يبيع حيزه اخص ما يكون بخلاف ما اذا لم يكن
حاد فاقترابا يتفاوت بالتشور لانه كما جرد اني حيزه جيرة بخلاف اذ كان عتيقا وكذا
يتفاوت ما يقع في اول التشور وما يقع في آخره وعند محمد يبيع بها للفاطر والعين يور بالمثل
كافه الا تصنع قوله ولا يور بوايين سبعة وعنده وراة اذا كان العبد يور في التجارة ولم يكن
عليه دين فاذا كان الحال هكذا لا يتصور الربون الا العبد لا يملك شيئا وما في يده لولاه بخلاف ما اذا
كان عليه دين حيث يتحقق الربون لان المولى لا يملك ما في يده عند اني صنيح واما عند ما وان كان
يملك المولى ما في يده فلما يور يور يور حتى التمر بما في يده فلا يكون ملكا للمولاه مطلقا فصار
العبد كالاجنيبي من حواله فيتم تحقق الربون بينهما لانه يتحقق الربون بين المالك وقوله قوله وسلم
وحزني برطارة ان ولا يور بوايين مسلم وحزني لا دار الحبيب المسلم الذي دخل دار الحرب بالمال اذا
باع درهما بدينين او باع حرام او حرة او حبيبة او قاتومهم واذا مال يور عند اني صنيح ومعد
خلافا لان في حوزون ان في كذا الحرة اذا دخل دارنا ما يور بوايين المسلم لانها انما يور بوايين
وبها المسلم فلو اذا دخل المسلم دارهم بايان لان ما ان المسلم كان جبا في الاصل فصار مخطورا

الخال
الاقصاف

الحل يور في ارضها وهو السوي لا يور يبيع الزيتون بالزيت
والتسمم بالية يكون الزيتون والحل اكثر مما في الزيتون
والتسمم

بالقائل

في الخطبة

بعد الامان ثم في دار السلام بحرين الربوا بينهما فكذا في دار الحرب ولان صنيغ وحده قوله عم لا ربوا بين
المسلم والحربي في دار الحرب ولان مال الحربي ليس بمصوم بل هو على الاصل الاباحية وانما منع المسلم الذي
دخل بامان منه لا يخل عقد الامان من لا يلزم الغدر فاذا ابد الحربي ماله برضاه زال المعنى الذي هو شرط
الاجل فلان ذلك ايضا على الاباحية كالاحتساب والاحتشاش والاضطراب ولا يجوز اعتبار دار
الحرب بدار الاسلام لان دار الاسلام دار الحظر ودار الحرب دار الاباحية **باب**
الحقوق والاختلاف يدخل البناء والمغناج والعلو والكثيف في بيع الراد والقطعة الا ان كل
حق مولها او مرفقها او بكل قليل وكثير هو فيها او حيا اما دخول البناء في بيع الراد فلان اسم الراد في
العرف يشاير البناء والعوضه جميعا فيدخل البناء كالعرض ولان البناء متصل بالراد اتصال التراد
فمكون بتعاله واما دخول المغناج فلان الغلق يدخل في بيع الراد والى نوت لانه مركز فيه للبقاء
والمغناج يدخل في بيع الغلق لا ينتفع به بلما مفتاح فلا جرم يدخل المغناج في بيع الراد بخلاف
الغلق الغلق حين لا يدخل في البيع لان الغلق لم يلحق بالباب بل يدخل تحت البيع وكذا لا يدخل
القصاص في بيع الحمام سواء باع بمرافقة او لا بمرافقة لانها متباينة عن الحمام وفي كونها من رافق
الحمام احتمال ولا يدخل الشتم ايضا تحت البيع اذ كان متصلا واما دخول العلو والكثيف
وسواهما في بيع الراد فمردود فلان اسم الراد ينظمها لانه ما اريد عليه فمردود وما
من ثوابه الاصل واجوب انه يدخل في جملها في القطعة وهو السابا الذي احط فيه على الراد
والطرق الاخر على داره او على الهطوانات في السكة ومعهم في الراد المبيعة حيث لا يدخل
في بيع الراد عند اني صنيغ ما لم يخل بكل حق مولها او مرفقها او بكل قليل وكثير هو فيها او حيا
وعندما يدخل من غير ذلك المرافق والحقوق لان مغناجها اذ كان في الدار كانت متباينة
للمدار كالكثيف المشايخ ولان صنيغ ان قراره في القطعة على الراد المبيعة وقرار
الطرق الاخر على الراد الاخر او على الهطوانات كانت متباينة للدار المبيعة في وجهه ورو
وجوه فان ذكر الحقوق والمرافق دخلت والآفل **قوله** والشجر لا يزرع في الارض ولا الثمر في بيع
شجره في الارض وان ذكر الحقوق والمرافق قوله وان ذكر الحقوق للوصل متصل بقوله لا يزرع
ولا الثمر ان لا يدخل في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق بيعه اذ باع ارضا دخل ما فيها
من الثمر والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية وذلك لان الشجر متصل
بالارض اتصالا بده وليس برفعه بملوثة فلهذا البناء والزرع متصل بالارض فالبسبه
المتاع الذي فيه واذ باع محلا او شجره في ثمنه للمبايع الا ان يشترط المتاع لنفسه فيكون
الثمرة له لقوله عم في الشجر ارضا فيها محلا فالثمره للمبايع الا ان يشترط المتاع ولان العقد وضع

اشغال قراره

الطرف

في قوله وان

على الاصل

على الاصل فلما يدخل ثمره الثمرة بالخل وان كان امر اطلقا لكنه لا يقع اللبثا فصا كما تزرع
فلم يدخل تحت البيع ولا يزرع في عدم دخول الثمره البيع بينهما اذ كان الثمر محال له فبما اذ لم يكن في الصبي
ويكون في المالكين للبياع لان بيع ما لا يكون له قيمة من الثمر يجوز في ارضه او ابنته على ما ترمبانه ولا يدخل
الزرع والثمر في الحقوق والمرافق لانها ليسا من الحقوق والمرافق ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او حيا
حقها او فان من مرفقها لم يدخل في مرفقها وان لم يخل من حقوقها او من مرفقها دخل فيها اذ ان المردود
والزرع المحصور بغيره المتاع لا يدخل الا بالتصريح به **قوله** ولا العلو يزرع بيتا بل حتى ان لا يدخل العلو في
شراء بيت وان ذكر الحقوق والمرافق لان العلو مثل والشجر لا يكون متباين فلا يدخل فيه الا بالتصريح
وليس من اجزائه ونوابجه بل يدخل في بيع التواريخ **قوله** ولا في شراء منزل الا بذكره بل لا يدخل العلو في شراء
منزل لان المنزل دون الوارد وفوق البيت على مسنبتين فلم ينزل بين المنزلتين فتوقف على البيتين فلهذا
يدخل العلو فيه تبعا للابن كما ذكر من الحقوق والمرافق عملا به به بالتراد ولا يدخل برونه عملا به به بالبيت
قالوا هذا الجواب على هذا التخصيص بناء على عدم الكوفة في عرفنا يدخل العلو في كل سواء باع
بالم بيت او المنزل او الدار لان كل مسكن سمي خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الا دار السلطان فانه
سبيح كراي ثم اعلم ان البيت المستسق والهديان فيه والمنزل لهم ما شمل على بيوت وصهي ومستسق
ومطبخ والدار لهم ما شمل على بيوت ومنازل وصهي غير مستسق فلما كانت الدار اعم من ارضيتها لمتباينة
عليها فاستتمعت العلو في الحقوق الا في البيت لا يستبعد الا بالتصريح والمنزل دون الدار
وفوق البيت يدخل العلو فيه تبعا بذكر التواريخ ولا يدخل برونه على ما ترمبانه **قوله** ولا الطريق ولا الشرب
والمسكن في البيع الا بذكره ايضا بخلاف الاجارة بينه اذا اشترى رجل بيتا في داره ومنزلا في دار
او مسكنا في داره لا يدخل الطريق ومسبيل الماء الا ان يشتره بكل حق موله او مرفقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او حيا وكذا اذا اشترى ايضا لا يدخل الشرب لان هذه الاشياء خارجة عن الحدود
الا انها من التواريخ فلا جرم لم يدخل في البيع من غير ذلك ما ذكرنا وهذا بخلاف اجارة البيت والمنزل
او المسكن او الارض حيث يدخل الطريق والمسبيل والشرب من غير ذلك ما ذكرنا لان التصديق الاجارة
الانتفاع والانتفاع بدون ان يدخل هذه الاشياء اذ استاجر لا يشترها عادة ولا يشترها فيدخل
فحصلا للتايدة المطلوبه في الاستجار والبيع كذلك فان المتصور منه تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها والانتفاع
من ثمرته ولقد يجوز بيع المحشى الصغير الذي لا ينتفع به في الحالك ويجوز بيع ارضي الشجره ولا يجوز اجارة
المحشى الصغير والارض السبينة لعدم الانتفاع على ان الشتر قد شرط الطريق عادة فلا ضرورة
الارضان الطريق في العقد فلا يدخل **قوله** وبوفد الولدان لا ينفق امة ببيئته وان اقرها لا يبيع اذا
اشترى رجل جارية فولدت عنده لا يملكها ما شترها رجل ببيئته فانه باخذها ولد لها وان

ولا يشترها

تلك بلزومها فاقدم انعدام المصلحة وكذا البيع لم يلزمه حقوق العتق في حال صيرته فلا يلزمه وهو فاعاد انما شرط بقائه
المعقوق عليه فلان المالك ينتقل اليه بالعتق فلا ينتقل اليه بوجوهه ملكه وانما شرط بقائه المالك فلان يوجب بطلان العتق للموقوف
فبعد ذلك لا يغير اجازة الوارث لان المنسوخ لا يلحقه الاجازة بعد اذا باع بغيره من دين فاما اذا باع بغيره من غير
عما يتعين للعقد اذا عينته فبقاها قيام الحصة شرط للموقوف الاجازة اما الاربعه فلما ذكرنا والفاصل بينه وبين
التي شرط ايضا فان اجازة المالك عند قيام الحصة جاز البيع ويكون الثمن للبايع دون المجهر ولو ان يبيع على البايع
بقيمة ماله ان لم يكن له مثل وان كان لم يبيع بملكه وانما كان كذلك لان الثمن اذا كان عوضا صار البايع مستترا
من وجه الشراء لا يتوقف على الاجازة اذا وجد فنادى على العاقبة لان الثمن يلزم له في ذمة المشتري من الشرع فلو لم
بالترامه ومقتضاها وجه التقاضي على العاقبة لان العاقبة من اهلها غيرته صار ناقدا مال غيره وبغيره من رعيه عقده بغير
الوجه لتوقف الاجازة ماله حارسا من غير التملك عوضا عن الشراء للعقد لان العقد لا يتم على الغرض في نافذ عليه فلا
يحتاج الى اجازة العتق والا كذلك لان الثمن دين لا يكون بايعا في كل وجه ولا يكون مستترا من وجه فاذ اجازة
صاحبه صار غير العتق فلان بطله ولو هلك واهرب من هذه التملك الحصة بطل البيع ولا يلحقه الاجازة عما ذكرنا
قوله وهو ملك المجهر والمانع عنه بايعه من اذا اجاز المالك فالثمن ملكه ويكون مانع من بيع البايع بغيره الوكيل لان الاجازة
الذاتية بمنزلة الوكيل السابقة **قوله** ولم يفسخ قبل الاجازة ان الغرض في ان يفسخ البيع قبل الاجازة وفعلا
للمعقوق على نفسه بخلاف الغرض في الظاهر حيث لا يكون له التملك قبل الاجازة لان الحق في ثمة لا يرجع اليه الا بغيره ومعه **قوله**
وجاز اعتناق المشتري من الفاضل بغيره ان اجاز بغيره العتق بغيره رجل اعترضه رجل بغيره و باعه من رجل فاعتقد ذلك
الرجل ثم ان تولى العتق اجاز البيع فاعتقد حارسا من اجازته وهو اعتقد ان صيغة العتق وقال محمد بن حمران لان
العتق لا يفتقر الى ملكه ولا ملكه لاجازة بغيره الغرض في ثمة العتق من المشتري من الفاضل بطل المالك بغيره
حيث قد وقفا من لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت ملكه في الاخره عند الاجازة ثبت فتنفذ او ان ثبت
بالاستناد ثابت من وجه دون وجه وهذا العقد لا يكون لصحة الاعتناق لان المصحح للاعتناق هو المالك العامل بذلك
عليه حيث الاحكام منها ان الفاضل يعتق ثم ملكه باء الغما لا يفتقر اعتاقه فاذ لا يفتقر اعتاقه
فلما لا يفتقر اعتناق الذي يعلق المالك من ثمة اولى ومنها ان المشتري اذا اعتق والجار للبايع ثم اجاز
البايع لا يفتقر العتق ومنها ان المشتري من الفاضل بايع من غيره لم اجاز المالك بغير الفاضل لا يفتقر العتق
فلما لم يفتقر بغيره لم يفتقر اعتاقه بالطريق الاولي لان العتق اوجب الى المالك من البيع الفاضل لا يفتقر العتق
بايع حرة واذا اعتق لم يفتقر من غير الفاضل اسرع فنادى من العتق ولقد يفتقر بيع الفاضل في الاقس
الغما ولا يفتقر اعتاقه اذا اذن الغما ومنها ان المشتري من الفاضل اذا اعتق ثم ملكه الفاضل باء
الغما واجاز العتق لا يفتقر كذا هنا ولا في صيغة وان يثبت ان الاعتناق صادق ملكه فوفقا لوجوه
سبب المالك الا اهل مضافا الى المحل يتوقف الاعتناق ايضا سوية فاذ تم المالك باء اجازة المالك ثم الاعتناق

على ملكه

من البيع

ايضا

ايضا فاسما على اعتناق المشتري من الراعي بدون اجازة المرتضى ثم اذا اجاز المرتضى البيع فاعتناق المشتري
وعلى اعتناق الوارث عند ائى الزكاة في مستوفى بالرهبون بغيره ونفذا ذلك في الدين بعد ذلك والواجب من الشك
نقول ان الفاضل لم يفتقر اعتاقه بعد اداء الغما لان الفاضل ليس بسبب المالك لثبوت المالك في ذلك الوقت
معلق بل يثبت للمالك عند اداء الغما مستندا الى ذلك ضرورة فلا يظهر من حق الاعتناق ولذا استحق عند
اداء الغما الزوايد المتصلة بالمتصلة بخلاف البيع فانه سبب موضوع لا فائدة المالك الا المالك من الفاضل
للضرر ولقد استحق المشتري عند الاجازة الزوايد المتصلة والمتصلة جميعا لان المالك ثبت مطلقا لا غروية
واداء الغما واما المشتري اذا اعتق والجار للبايع ثم اجاز البيع لم يفتقر الاعتناق لان البيع بملكه والمالك
لم يثبت بهذا السبب لان شرط الجواز بغيره البيع من ان يكون سببا للملك في الحال فلم يثبت للمالك على التوقف بخلاف ما نحن
فيه فان البيع وقع في زمان غير شرط الجواز فاعتقد بغيره المالك ولكن على سبيل التوقف فلما قلنا في حق المالك
من حقوق المالك ايضا وهو العتق لانه معين على المالك واما المشتري من الفاضل فبايع من غيره فاجاز البيع الا
لا يفتقر البيع لان لان الاجازة ثبت للمشتري من الاول ملكيات فاذا طهر ملكه موقوف بغيره ابطال البيع
بعد ما بطل للملكة الاجازة واما المشتري من الفاضل اذا اعتق ثم ملكه الفاضل بغيره فاجاز الفاضل
العتق بغيره وكذا ذكره هلال ومولايه وان باعه المشتري من الفاضل اجاز الموقوف بغيره الا
لم يجر البيع الثاني وهو محقق قوله لا يبيع لما ذكرنا ان بيع المالك لثبات ادائها على المالك للموقوف بغيره ولان فيه
عذر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الا في البيع بغيره بخلاف الاعتناق عند ما لا لا يفتقر
فيه الزوايد الا في بيع الموقوف قبل العتق لا يجوز واعتناق العتق قبل العتق يجوز **قوله** ولو قطع
بده ثم اجاز فاقدم المشتري ونصدق بما زاد على نصف ثمة ان لو قطعت يد العتق يد المشتري من الفاضل
فاخذ المشتري ارضها ثم اجاز الوارث من الفاضل من اليد المشتري لان الاجازة ثبت للمالك من
وقدم المشتري قطعا ان القطع كان على ملكه فكل الارش لم يفتقر ثمة لها على عهد العتق ان المالك من يملك المشتري
بالارش الا في ان الملكيات اذ قطعت بده واخذ الارش ثم رزق الرزق فالارش لم يملكه واذا قطعت يد
المشتري فبطلت يد المشتري والجار للبايع فاجاز البيع فاقدم المشتري بخلاف الاعتناق لان الفاضل الى المالك في كل وجه
ونصدق بما زاد على نصف الثمن لان البيع ان لم يكن مضمون المشتري فلا يكون له ثمة فلو كان يفتقر
وان كان مضمون فثمة بغيره عدم الملك لا يفتقر بغيره حقيقة وقت القطع وانما يثبت بغيره الاعتقاد
فلما ثبت ثمة بغيره دون وجه **قوله** وممن اشتريه من غير سببه فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم
به مريوا رده لا يقبله وان اقر بايعه به عند ما حرمه فملكه مشتريه رده رده بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره
المستثنى من اقام قوله بايعه به ان يرد المشتري بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره
واما ان يفتقر بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره فاقدم بغيره

سواء كان راس المال غنيا أو دينيا وتما ملك لا يشترط تجديده ان كان غنيا وان كان دينيا بشرط ان يكون في قول
يجوز ان يشترط ما او يوعى وفي العرف بشرط قبل الافراق بالاولا انهما اجماعا سواء كان غنيا كالنقد والمضوع
او دينيا كالدرهم والدينار والاشياء التي في السلم في ما هو باقيا بيان الجنس كمنفعة والشعير وغير ذلك الذي بيان
النوع كقولك سبعة او خمسة والسقيفة ما يشق سقي أو الخسبة خلافة والثالث بيان الصفة كقولك صفة
الوزنية او وسط والرابع اعلام قدر السلم في ذلك من او منون اذا كان موزونا واذ كان مكيلا يبي
انه كذا وفيه مكيلا يعرف عند الناس لا يتعوض ولا ينسب كالنقص مثلا فان كان يتكلم بالكس
كالزئيل والجران لا يجوز للمنازعة والخامس ان لا يسئل البديلين احد ومن علة ربوا الفضل وهو القدر
المتفق او الجنس لان حصة النساء يخفى به والتساوي ان يكون المسلم فيه ما يتعقب بالتعقبين لا يجوز
التسليم في الدرهم والدينار وفي التبرع على قياس كتاب القرف لانه الحق بالمضروب ويجوز على قياس رواية
كتاب الشركة لانه الحق بالعرض وتوروا عنه اي يورث في الفلوس عدا ما هو في الجور من ثمانية والسابع
الاجل المعلوم لقوله عم الي اجعل معلوم ولان الجهالة فيه منضية الى المنازعة كما في البيع والاجل اذناه
شهر وهو الواجب عليه التوريث وقبل ثلثة ايام ثم كالأجل في شرط الجار وقيل ان ينعقد لان المجلد ما ينعقد
في المجلس والموجبل ما لا يتعقب فيه ولا يبيع المجلس بينهما اكثر من نصف يوم عادة والتي ان لا ينقطع
من حين العقد الى حين المجلد وفي خلافه ان في وفرد و التام ان يكون العقد باقيا في جوار شرط
لان شرط الجار في البيع يثبت بخلافه في الجاه ولا صاحبه الذي السلم ولو ابطال الجار قبل التوقف
ورأس المال قائم في يد السلم اليه انقلب جازا عندنا خلافا لروايات لو كان رأس المال مالا لا ينقلب
جائزا اتفاقا والعاشريان مكان الايناء على ما يبين في حاله ومؤنة كالحظية والشعير عند ابي
حنيفة وعند ما يتعقب مكان العقد للمنازعة اذا لم يكن اما اذا لم يكن التسليم فيه وفيما ليس له حمل مؤنة
كالسكك والكافور والذئبي وغيره في رواية عن ابي حنيفة عن سليمان بن عبد الله بن ابي حنيفة في رواية لا يتعقب في السلم
حيث لقيه والحاد في كون المسلم فيه مضبوطا كالأجناس الاربع المكيلا والموزون والعود من المتقارب
فاذا لم يكن مضبوطا كما لو كان من المتفاوت والوزن المتفاوت فليجوز السلم وقدر الكلام فيه ثم وجه
قولها ان اعلام قدر رأس المال كئلا او وزنا كما لو كان ثوبا او ضوونا وكما لو كان المكيلا والموزون
الى حصة قدر رأس المال كئلا او وزنا كما لو كان ثوبا او ضوونا وكما لو كان المكيلا والموزون
ثم ان البيع مشا الى اليد ولان حنيفة ان رأس المال رتبما يوجد بعضه مضمونا او وزنا فيه والوزن
ولا يتبدل في المجلس فيمنع من العقد في السلم لا يعلم في كرمي العقد وفي السلم انفسه او رتبما لا يتبدل على
على حصول السلم فيه فيجوز الى راس المال وهو مضمون في هذا العقد كالمحقق في بيع المتعاقب وهو
قوله عم لا يبيع ما ليس عندك وانه يبيع المضمون ومن فروع هذا الاختلاف اذا قال سلمت اليك بكذا عشرة

في السلم

ما كان في السلم او جازا السلم يتعقب مكان العقد في السلم
في اقرب المواضع الذي يمكن فيه

التعقب

في كره

في كره حنيفة وكرهه ولم يبيح حنيفة كل واحد منهما من العسرة لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعرفه في قوله ولم
يجز ان الاسلام في جنس بل ببيان راس مال كل منهما وعلى هذا اذا سلم درهم ودينار في طعام
وقد علم وزن احداهما ولم يعلم وزن الاخر فلما خسر فيه عند ابي حنيفة خلافا لهما لان اعلام قدر راس
المال ليس بشرط عندهما وعند شرط على ما تم علم ان قول المصنف ولا يتعقب ببيان حنيفة
كل منهما من السلم فيه ومعه اذا قال رب السلم سلمت اليك هذه الدراهم وهذه الدينارين
ولم يبيح حنيفة كل منهما من السلم فيه غير صالح لان يكون فرع هذا الاختلاف لان الجهالة في السلم
فيه لاني راس المال فيجب ان يكون هذا متوقفا على قوله وقدره معلوما فيكون في فيه ثمة وشروط
ووجه قولها في ابي حنيفة ان مكان الايناء ليس بشرط لواز السلم عند ما ان الموصي للتسليم العقد متعاقب
مكان العقد ذالم يعنى مكانا اخر الا ان يتأخر بالاجل فاذا احل الاصل كان الموصي بالتسليم
المتعاقب فكان لا احل فيه ولقوله يتعقب مكان العقد فيما ليس له حمل ومؤنة وكذا في القرض
والفصل هكذا هذا ولان حنيفة ان يتعقب مكان العقد للايناء ليس من مقتضيات العقد
ولقوله اذا عني مكانا اخر يخرج فلو كان تعقب مكان العقد من مقتضيات العقد لم يصح تعقب مكان
اخر منه لكونه غير المتعقب العقد فاذا لم يتعقب مكان العقد للايناء في مكان الايناء بموجبه لا ينعقد في
في المنازعة لان كاية الايناء تختلف باختلاف الاكس ورت السلم بانه في موضع يكثر فيه الثمن والمسلم فيه
في موضع يكثر فيه الثمن فيمنع الى المنازعة بشرط البيان لفظها خلافا للرضى والفضلان وجوب التسليم ثابت
في الحال فكان تعقب مكان القرض والفضلان في خلافا والمسلم فيه مؤنة لانه لا يختلف في قيمة ما عكس في الايناء
بالمحل مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمه وضمانة الثمن اذا جعل المكيلا والموزون ذئبا في الزئب ثماني
البيع بشرط بيان مكان الايناء عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال بعض مشايخنا لا يشترط تعيين مكان الايناء
في معنى البيع بالاجماع قال في الاطلاق وغيره في رتب الجاه الصغير وهو عطف لان الثمن بمنزلة الاجرة بلا
تناوت وصورة الاجارة فهو صفة في كتاب الاجارات اذا كان البيع الذي جعل اجرا دينيا
ومثله مؤنة عند ابي حنيفة لا يبيع الا يتعقب مكان الايناء وعند ما يجوز في تعيينه ويتعقب
مكان الوارثة اجارة الوارث ويتعقب مكان تسليم الزئب في اجارة الوارثة وصورة القسمه وال
بين رجلين اقتسما كما في هذا احد ما كرمي نصيبا حبه وزاد في نصيب الآخر مكيلا او موزونا دينيا
في الزئب بشرط بيان مكان الايناء عند ابي حنيفة وعند ما لا يشترط قوله وما لا جعل له مؤنة حيث
شاهقوا لا يبيع علم ان بيان مكان الايناء لا يشترط صحة العقد اجماعا فيما ليس له مؤنة كالمسك
والكافور والجواهر والذئبي وغيره فلو كان هل يتعقب مكان العقد للايناء فيه روايات وفي رواية
الجامع الصغير وسعى الاصل يتعقب وقد ذكر في كتاب الاجارات انه لا يتعقب مكان العقد وله

والسليمة

مؤنة

المسلم اليه بايضا ما اشترى محابله قبل الكيل فيه قوله ولو قال المسلم في طرفي السلم بامره بصيغته
او قال البائع في طرفي السلم بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته
احدها اذا سلمت كبره فامر رب السلم ان يكيله المسلم في طرفي السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان امره
بالكيل لم يفتقر الى امره وبنوا وعينا فلو كان المسلم الذي في السلم الذي في السلم وجعل الذي في السلم
نايت في الامنة في طرفي السلم محال وصحة العيني انما يتحقق بالقبض ولم يوجد في السلم الذي في السلم في الطرف منه
وقد صلح ملكه فله في السلم بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته
كما لو كان عليه درهمين فخرج اليه كيسا ليزن بالديون فيه لم يصح بغيره فابعدا وانما بقدر قوله ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته
لان اذا كان حاضرا صار قابضا وانما بقدر قوله ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته بامره ببيعته
او كان مستجابا وجره الفقيه ابو الليث ونايتها اذا اشترى من آخر لها ما يجنأ او امر المشتري البائع ان
يكيله في طرف البائع ففعل لم يصح قابضا لان المشتري صار مستقبلا في طرفه ولم يقبض فلا تصح العارية لانها تبطل
تلازم بلا قبض فلا يصح الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كالمو امره ان يكيل الكبر ويوزن في حاضره
ببيعته البائع ففعل لم يصح لان المشتري قابضا لا بد للمشتري على بيعة لان مستقبلا بقبضه ونايتها اذا
اشترى من حظه ببيعته تمام المشتري البائع ان يكيله في طرف المشتري ببيعته ففعل ببيعته ايضا لان امره في لانه
تلازم ملكا لا يملكه العيني بالبائع وكما في الامر حاضرا والبائع وكما في الامر حاضرا والبائع وكما في الامر حاضرا
في يد المشتري حكما فصار الواقع فيه واقعا في يد المشتري حكما ولذا لو امر المشتري البائع بالبائع ففعل كان
الواقعي للمشتري لانه لا يملكه في السلم لان السلم كان الاصيل للمسلم لعدم صحة الامر فان اخذ
رب السلم الاصيل كان حرا ما لكونه بدلا لغيره والاشهاد ان السلم حرام ولو كان الامر المشتري البائع
ان يقبضه في الجوز يملكه مال المشتري وفي السلم في السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
ان يوزن بالبائع كان قبضا وان يوزن بالبائع لا يعد ان يصح اذا اجتمع العيني والديني بان يوزن بالبائع
على البائع كراجه ومنه قوله في السلم في طرفي السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
صار المشتري قابضا لما جاز انما العيني فله في السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
الذي ايضا في يده لانها تصالها فصار قابضا للكيل وتغيره ما اذا اشترى كراجه حظه واره ان يوزن في امره
المستحق في الواقع فصار المشتري قابضا بانضمام ملكه كذلك عينا وكذا في طرفي السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
ان يوزن في حظه فصار المشتري قابضا بانضمام ملكه فصار قابضا في السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
الذي فله في السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
اذا اشترى المسلم قبل القبض بقبضه وعدا عند ان يقبضه وانما عينا حاضرا في السلم قوله ولو قال الذي في السلم في طرفي السلم
المطلوب بقدر حظه لان الخلف ليس بالملك عند ما انشاء وتوكل بقبضه البائع قوله ولو سلم في كراجه بقبضه

فتقابلا

دعوى

فتقابلا فانت في يده بين ويحب بينهما يوم قبضها ولو ماتت ثم تقابلا بينه اذا سلم امره في كراجه بقبضه الامنة
فتقابلا السلم فانت لانه في السلم البين التقابل ويحب عليه قيمتها ولو تقابلا بعد ملك الامنة لان صحة الامنة
بمقتضى قيام العقد لانها من قبض العقد وصحة بدونه لا يكون وقيام العقد بقيام المعقود عليه هو المسلم فيه وان
كان دينا فله حكم العيني لان جميعه حتى لم يجز الا اشهد ان به قبل قبضه فصحت اضافة الاقالة اليه بعد موت الامنة
ابتداءا ويحق التقابل عليه بعد موت الاخذ والبقاء اسهل من الابتداء واذا انقضى العقد في السلم
فيه ينضم في الامنة فان ماتت تبطل في جميعه روثا وهو عاجز عن روثا فلو ماتت في جميعه روثا فلو ماتت في جميعه روثا
التقابض في وجهه حكما والشرط بالتمتع بينهما ان يرضى بهما ان المتقابضين وجميع ما يتبعهما بما
يتبع من السلم في وجهه حتى يصح الاقالة فيما اذا تقابلا بعد ملك احد البعوضين وبقبض الاقالة فيما
اذا تقابلا في ملك احداهما لان كل واحد منهما جميع فيه فتكون العقد قابضا بقبض احداهما فقبض الاقالة وبقبض
بملاك ما اذا اشترى بالقي درهم ثم تقابلا فانت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد موتها فالاقالة
بالملكية ايضا لان المعقود عليه في البيع الامنة فبقبض العقد بقبضها وتكفل بموتها فاذا ماتت لم يبق العقد
فلم يبق الفسخ واذا لم يبق الفسخ لتمام حمله لم يبق الفسخ بعد ملكه عملة اذا انقضى العقد لم يبق الفسخ ولو
اختلفت عاقبة السلم في روثا الروثا والاطراف فالقول لم يبقها صورته رجل السلم الابطال عشرة دراهم من حظه فقال
السلم بشرط كراجه ما روثا وقال رب السلم لم يبق شيئا فاقول قول السلم ان روثا السلم منعت في الطارئة
السلم الصلة اذ الظاهر ان السلم فيه روثا روثا بغيره من المال وكلام المتعقد وهو ما يتكلم به بغيره روثا
وبقوله صاحبه بلا حاضره وفي كل من ادعى السلم شرط الروثا وانكر السلم شرط الروثا اخلا القول لرب السلم عند
اي قبضه لا بد من الصلة فلما ان التوله وان انكره ان الظاهر ان روثا السلم انما يصدق في حال
السلم التقابل عن الحوضيه وعند ما القول للسلم لانه لم يبق روثا السلم لم يبق روثا السلم كان الاقالة
فالقول لرب السلم عند ما روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم
اليه يتبعين الفسخ وعرضه فلما في روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم
الاطراف وفي كل من ادعى السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم
لان انكره حقا على نفسه وهو الاصل فلم يبق قبضه وان كان فيه فسخا والعقد كونه المال اذا قال للمقارب شرط
كراجه في روثا عشرة دراهم وقال المقارب شرط في نصف درهم مطلقا فاقول لرب المال لانه انكره حقا
على نفسه وهو روثا روثا وان كان فيه فسخا والعقد فله كراجه في روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم لانه لم يبق روثا السلم
للعقد الا بشرط والاطراف السلم فلما انقضا على العقد باقرار بالهبة فلما انقضى القول في يد روثا السلم
لان الظاهر يشهد له بذلك لان الظاهر في حال السلم ان يملك العقد بوصف الهبة كما لو اختلف الزوجان في ثوب
الخلع قال قول من يدعي الفسخ سؤره وهو بخلاف سلم المقاربة لانها لم يبق على عقد واحد لان روثا السلم

وبت

يرجع الاجارة بدورها فساد المقاربه لان المقاربه اذا فسدت حارث اجارة وهو كذا العقد الحقيقي والمفاد
يدعى الشركة فلان الاضمان في نوع العقد كما ان النول للملك وهو من المال وما في غير ذلك فانها انما هي عند
واحد فلان النول لم يرد في العقد ولا الاستصناع باجل لم تقابلوا فيه اولاد الاصل فيما يتعامل كمن وكلمة وكلمة
وكلمة هي صفة لا عدة بجبر الصانع على عمله اعلم ان الاستصناع على عين الاستصناع مما ليس فيه تعامل
كما اذا طلب من الخياط ان يصبغ له ثوبا من ابيض او طلب من الخياط ان يخطب له قيصا بكذا يجرى منه
والاستصناع مما فيه تعامل كما اذا اطلب من الخياط ان يخرز له ثوبا من ابيض او طلب من الصانع ان يصنع
فكرة او طست وهو اجازة عندنا انما هو ان النول والنجار وموتور وخرز وانما هي لا يبيع المودوم وقد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع الثوبين فقالوا له ان يبيع المودوم وقد
تكبير فينزل منزلة الاجماع والبيع يفرق بالقرن الا بخرز وخرز في الخياط باجرة لتعامل الناس وان كان
معدرا للملك وما يصبغ من الماء وهو لا يبيع من الخياط باجره والمعاملة عندنا انما هي لا يبيع المودوم وقد
الاول وقد اختلفوا بالانفاق واما الاستصناع في الثياب فكله الاسرار لم يجر العادة في كون المودوم
ولما صدرت في زماننا وكذا في الاجل كان سلا عندنا لا يبيع بما فيه تعامل في الخياط ويشتريه في قبضه رائي
اجل الاستصناع المودوم وقد سماه الاستصناع مما لم يجر في الاجل مما لا تعامل فيكون سلا ما خلا من انما
لفظ الاستصناع حقيقة لا يلابس بغيره الا بالاجل ويكون ذكر الاجل للاستصناع سلا ولقد اوردنا
في الاستصناع شرطه ان يكون الاجل لا يمتنع كما قلنا اذ اوردنا الاجل في قوله ان السلم في الاجل لا يمتنع
سلا خلا والاستصناع فيما لا تعامل فيه اذ اذكر فيه الاجل يمتنع كما قلنا ان السلم في الاجل لا يمتنع
السلم بدلالة الاجل في البيع والعاقل ما يمكن وظلاله انما يمكن ان يمتنع حقيقة جعل على الجاز ولا يمتنع
ان يمكن ان يمتنع سلا كما قلنا في بعض اقسامه حيث ان شرط السلم في الاجل لا يمتنع حقيقة جعل على الجاز ولا يمتنع
كان حواله ويمكن ان يكون الاستصناع عملا حقيقة اللوز نكاح الامرين حلالا السلم بدلالة ذكر الاجل لانه
لا بد ان يكون لا زنا وانما يلزم اذا كان سلا فصار كالاستصناع القاسدا اذ ذكر فيه اجل او نقول على القول
الامر في كان جعل سلا وانما قلنا ان السلم ثابت بالكتاب بآية المداينة على ما روي في ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
والاستصناع في بقية بقية لكونه بغيره في حاله على السلم اولى لكونه اقرب الى الجواز واصح بالتحقق
ثم الاستصناع الاجازة فيما فيه تعامل جعل هو بيع او مودة في اخلافه في السلم قال في قوله السلام في شرح الجي مع
التصنيف هو بيع عند عاقبة مشابهة للاحوال لان عمدا سمع من الكتاب ببيعها وانبت فيه جازا لرواية وذكر النكاح
والنكاح افضل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه والمواجد يجرى فيها والمحصانان في النكاح والمودوم
قد يستعمل في الاجل وان كان مودوما حقيقة كما في تسمية الثياب جعلت مودوما وان كانت مودوما
صقيقة وكلمة الاستصناع مع وجود الثياب جعلت مودوما حكما وان لم يجر حقيقة للثياب عن عند التعليل

المكث

الاستصناع في الاجل لا يمتنع

لا مودوم

تلكا

تلكا انما هي من الخلق او الالف وان كان معلوما حقيقة جعل موجودا احكاما لتعامل الناس فلا يصار للصانع بل يجرى
العقد لانه باع ما لم يره وعنى اني حينئذ لم اجد في رايضا لانه لا يقدرا على تسليم الحقوق عليه الا بغير ما يحتاج الى
الادب والآلات العمل وانما يبيعها لم يصبها باع وعنى اني لو لم اجد فيها رايضا لولا احد منهما انما الصانع فلما جازوا
المستصنع فلان في الثياب الخياط والارار انما الصانع فربما لا يرغب غيره في ثوابه بتلك الصفة قوله وللرخص الا عنده
ان المستصنع عن الاستصناع لانه انما العقد القديم لان ما ولو كان عن بيع رجوعه قوله والمبيع هو العين لا العلم فاذا جازها
صنعه غيره او صنعه هو قول العقد فاذ هو ولا يتعين له بل بالاعتقاد ونهض بيع الصانع قبل روضة الامر ولم يصد وتكلم
اعلم ان الصانع في قوله والمبيع هو العين لا العلم قوله اني سعيد فانه يتبدل المعنوق عليه هو العمل لان الاستصناع لا يتعامل
من الصانع وهو العمل فتسمية العقد به دليل على انه هو الحقوق عليه والادب فيه بمنزلة الالة للعلم في الاجل ان
المعنوق عليه العين المستصنع فيه ولقد اوجده من روضة غاياته من صنعة او من صنعة قبل العقد فاخذ
جازا وانما يبطل عوت احد ما لان لم يمتها بالاجارة ابتداء من حيث ان فيه طلب العمل ولا يتعين المعنوق عليه
للمستصنع بل باختياره في بيع الصانع قبل اختياره المستصنع واذا اصره وراه المستصنع فهو بالخيار
ان شاء اضره وان شاء تركه لانه لم يمتها ما لم يره وقواحه قوله ولما ان للمستصنع اضره وتكلم ولم يبع
فيما لا تعامل فيه كالثوب ان لم يبع الاستصناع فيما ليس فيه تعامل كالثياب اذا لم يوجد كما شرطناه مسائل
التي تسمى ببيع الثياب وهو المتفرق كمن يبيع ويبي او يبي المسائل متفرقة ببيع الكلب والهدى والشيء
علمت اوله وعنى اني لا يبيع ببيع الكلب المعنوق لانه لا يتفق به فصار كبيع الهوام المؤذية وعندنا ان في البيع ببيع
الكلب كذا في الهدى عن بيع الكلب قال ان من السمت هو البيوع وعنى الكلب لانه سوله بحسب فبيع كالحزير
وعلمنا به وهذا لان نجاسة التوراة نجاسة العين ونجاسة العين اية موانع وجواز يبيع دليل على نجاسة
ويعلمنا فيان فلا يمتنعان وتما ماري ان يبيع من اذ عليه لعلق والسلم من يبيع الكلب كذا في الهدى او ثابته
وعنى ان يجره ان يجره في كلبه ياربعين درهما فذل ان يبيع جازير واثلا في مودوم ولان ما من متقوم ان لا يمتنع
في بيعه كلابا من مودوم لانه عين مرفق خلق الله تعالى في مودوم في البيع فكان مال او يبيع به الانتفاع سرا عا وجاه
واصطفا وانما من متقوم كما في العوائم المودومة لانه لا يتفق بها وحروية محمول على ابتداء السلام حين كان
ياثر بقتل الكلاب لتعامله عن الاقتناء ولان السلم نجاسة العين ان يخل الانتفاع ببلده ولو لم يجرم الكلب
دون البيع قوله والنزق في البيع كالمسك الذي هو الحنزير وما من عقد النزق كالفق والاشارة في عقد السلم ينع
ان اصل النزقة في البياعات كالمسك الذي هو الحنزير والحنزير خاصة فان عقد السلم كعقد السلم على ان
وذلك لانهم لما قبلوا الجزية حاروا والمسكين فيما لهم وعليهم الا لهم والحنزير مناهم افرقوا بعقد الامان
على ان يكون ذلك ما لهم فلو لم يجرم يفرقهم حوزة ذلك من ان يكون ما لا يوقه نفس الامان والقرنوا في استصناع
من مودوم لان بيعه على عقد الامان مما لا يقره حال واخذ من التبول وقد نوه عنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم

روى النبي تصور

المشترى

في حدودهم ومن الذي تلاعدله قوله من زوج كرتة بل فيها فان ولدت فعد قبضت والاقلاية اذا اشترى اذ
 ولم يتبينها حتى رقبته ليجوز لانها حارت فلو لم يتبين الزوج والمكسر للقبول وكان الثمن جواز بينهما الا اذا اشترى
 للزوج والنكاح لا يبطل به وهذا لا يجزى بيع الابنة ونحوها كما فان وطئها الزوج فعد قبضت من المشتري لان
 الولد استلما على الحمل وقبول الزوج ذلك من سلبه فصار بمنزلة فعل المشتري بنفسه وان لم يطأها فليس يقبض
 والقبول ان يصعد المشتري فأيضا بنفسه النكاح لا يوجب وبالقبض يصعد فأيضا ولا يفرق بينهما في
 الملاك فجاز فصرفه فصار للقبول والتدبير وما قبض فكذا هذا ووجه الاحتجاج ان النكاح عيب كما وبالقبض
 الحقيقي انما يصح فأيضا لو جاز الاستلما على الحمل حقيقة ولم يوجد الاستلما حقيقة بالقبض في الحكم فلا يصح
 فأيضا قوله من كرتة بنا وغاب عينه ثم وقته فام باعه بيعة اذ باعه منه لم يبيع له دينه وان جعله حلالا يبيع
 اذا اشترى غدا وغاب المشتري قبل ان يتبين العبد وينقد الثمن فربى البايع عند الثمن ان هذا العبد
 كان له باعه من قبلان وغاب قبل ان ينقد الثمن وطلب من الثمن ان يبيعه يدينه فأيضا غاب المشتري غيبة ثم وقته
 لم يبيع الثمن له دين البايع لان يمكن للبايع الوصول الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان غاب غيبة ثم وقته
 اي موباع الثمن العبد في دين البايع والحق الثمن اذا اقام البايع بيعة ثم ما ادعى لاني تمكرك المشتري فظهر
 باقره فيتم عليهم اقرب وقد اقر به مشغولا بحقيقة فيظهر انكرا للبايع فمخولا عن البايع ولا يقدر
 البايع ان يرضى ان يرضى ما يرضى الى بيعة اقسا لثقة كما ترى اذا مات والمشتري اذا مات فتمسكتا
 ولم يتبين المبيع مطلقا اذا قبضه المشتري فغاب فلم يدر ملكه حيث البايع العبد لانه انقضت ثمن البايع
 بالعبد ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول بمسك النفل للمشتري من غير ان يكون حقيقة وان كان الثمن
 من الثمن الاول وجب البايع على المشتري اذا ظهر به قوله وان اشترى الثمن وغاب ما قد علم ان ثمنه
 وقبضه وجب ان يحضر البايع اليه ان يات فحقيقته بعد اذا اشترى الثمن بعد او غاب رطلما فليحضر ان
 يدر ثمن الثمن ويقبض العبد فاذا حضر الآخر ان يبيع حتى يوفيه ما قد علم الثمن من حقيقته ومنه قوله ان يبيع
 ومحمد وقال ابو يوسف اذا انقد الحاضر الثمن كله لم يات بعد الاضحية من العبد وكان متقبضا عما اشترى من حاسبه
 لان الحاضر قبض دين الغيب بغيره فلا يرضع عليه والحاضر اجنبي عن نصيب الغيب فلا يتبين نصيبه اهما
 ان الحاضر مضطرا او اذ كل الثمن لان البايع حتى يبيع كل البايع اليه ان يفتو في كل الثمن فصار مضطرا
 في اداء حقة حاسبه من الثمن فطال له ولان اداء نصيب حاسبه من الثمن لغيره ان قبض حقه من المبيع على
 فاعتبر الحاضر وكذا على حاسبه لا معتبرا اذ لا يتبع مع الضرورة فصار كغيره من ان يبيع على اوجب
 كونه مضطرا في قبض ملكه وان كان له ان يبيع عليه لانه ولاية الجنب عنه الى ان يتولى حقه كما لو كان بالسر
 اذا اشترى من مال نفسه قوله وان اشترى بالثمن متفان دينه فحقيقته بغير كل نصيبه بعد اذا اشترى امة بانف
 متفان ذهب فضة لانه نصفا ويجب خمسة درع وخمسة مثقال فضة لانه اضافة المتفان لهما ولا

ذئبان

ذئبان لاصدا على الاخر فاستويا قوله وفي بالي من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن
 سبعة قود باليمن من الذهب ابي جيب في السير بالي فيكون قوله مثاقيل ودرهم فاعلا ليجزى قول من الذهب والفضة
 حال اشترى مثاقيل ودرهم فبعضه اذا اشترى جارية بالي من الذهب والفضة يجزى من الذهب مثاقيل ومن الفضة
 دراهم وزن سبعة لانه اذا فاعلهما فيصرف الى الوزن المعمور لكل واحد منهما وقيل ينبغي ان يراى
 في زماننا شاة درهم من النقاد المرفوع في ذلك البلد الذي وقع العقد فيه لانه هو المعمور المتخاف لهم في كلام
 الناس ووزن السبعة لم يبق مهورا ولا ينهم في عرفنا من اطلاق اللقطة قوله ولو قبض ذئبا بدر
 جدي حمله باله والفقير فادفعه عند ان يزوج من زينة ويرجع بغيره قوله جاهلا حاسبه من الضمان في قبض
 يني اذا كان رجل على امر عشرة دراهم جبارا فقبضا ما زيوفا وهو لا يعلم فانفق او هلك فقبضا عنداني
 صنيغ ومحمد قال ابو يوسف برز مثل زيوفا ويرجع بمرامه لان حقه في حقه الجردة مع كونه في الاصل
 الا يبيع ان المقبوض لان كان ما يامل ان يرد ويرجع بغير حقه ولو قبضه دون حقه فدر الم بقسط حقه
 في المطالبة بالباقي فكذا اذا قبض دون حقه وصفا الا انه تغدر بغيره الوصف لانه لا يقبل الجردة
 عند المتابعة بنفسه ولانه يوزن الى الربوا فيصار الى رد من المقبوض والمطالبة بالباقي واجبا للحقة
 في الجردة وتعالى ان الزيوفا من جنس حقه بدليل انه لو قبضه بغير العرف والسلم جازع انه لا يجوز الاستبدال
 بينها فعلم ان اصل الاداء حمله ولكنه بن حقه في الجردة لانه لا يقبلها بانها اذ على الاصل لا صورة ولا معنى
 اثران الربوا فيسقط حقه في الجردة لعدم المطالبة رعاية المائدة ولم يكن حيا لانه حقه في الجردة بايجاب
 ضمان الزيوفا لان الاثبات انما يقضي حقا لغيره عليه الاحتياط على نفسه وهذا لانه قبض حقه
 في الجردة بايجاب ضمان الزيوفا لان الاثبات انما يقضي حقا لغيره للاحتياط وهو الما يبيع حقه
 حقه فاذا جنى مثله كما حاسبنا لنفسه على نفسه وهو محال لانه لا يقبل في الشرع قوله ولو قبض او باع
 فبره ارضي او تكتسب عليه مما لا يملكه كقبض ثمنه بثلثة بغير الجفاني ودرهم او سكر فزوجه على ثوب
 ابيد له ولم يكن في ثمنه مهور الزينة او تكتسب بذلك تكتسب ولما او تكتسب الظن انكسار رطله وانما قال تكتسب لانه لو
 كرتا احد يكون له الاخر قوله تكتسب ان اشترى ومسا من الاعمال خلق الناس وهو موضع الظن وانما
 ماز الفرض والبصر والطبق المتكسب للاخذ والعاجل الارضي لانه يباع ببعث يده اليه فكان الحق به ولانه
 حنيد والصيد من اخذ باليد والبصر اكل الصيد فاحده حكمه واخره اوجب على الحر المزا اذ اكسرت البيعة
 او سواه كما اذا قتل الصيد وهذا اذا لم يبعده صاحب الارض فوصفا لم ايه الصيد كنهت بكتبة الجفاني فتمنع
 بها حيد زيدا لانه حاد ما اعترضه لغيره فمن صاحب الارض لانه حاد اكله وكذا لو انا لوانه اشترى درهم
 والسكر واوقع الدرهم وان اشترى ثوب وجب له ملكه الا ان يبيع ذلك اليه فم هو الوقوع او ثمنه لم يرد بخله
 النحل اذا غسلت وارضى ان كان العسل لصاحب الارض لانه ليس يصيد بل هو من ثمنه من انزال الارض

ادنف

مكده

اشكل

انصار

والمعنى بالبيع

فانما يبيعها لها فصار كالشيء الثابت في الارض انساني والشرار الا ان يبيع فيها بغير ان يكون للماء فان يكون ملكا لرب الارض
معدة لذلك **كتاب البيع** المسمى بالبيع جنسا جنسا وبيعه جنسا على علم ان البيع ثلثة بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالآخر ليس به لانه لم يمتنعوا بخلافه الى نقل بوليته من يد الي يد والبيع
بالمثل والروضة بالروضة ثم انصرفوا صرناهم تلوهم اولادهم عقد ورواها لان مقتضاه ذاته بل يمتنع به
اذ لا يتفق بعينه والبيع في النقل ثلثة كما قاله خليل بن احمد وسماه البيع من مال لانه فاعل على ان يبيع
قال عم من انتمى الى غيره يبيع لا يقبل ان يقدّمه فاعلا ولا غدا لان ثلثهما لا يرضى له ونظر فيه ان يبيع مثل
الافتراق من قبل الافتراق بالابواب وانما اشتراط التفاضل في عقد البيع قبل الافتراق لئلا يردم الذهب
بالذهب مثلا يمتنع وزنا بوزن يوازيه والفضل بوزن ونقل عن الذهب بالذهب مثلا يمتنع بالوزن
بالوزن مثل يمتنع الى قوله وان لم يمتنع ان لا يظن بغيره فلا ينظره ان قال ان التفاضل شرط ولا يمتنع
من قبض احدهما بغيره العوضي المطالب بالحال ثم لا يمتنع في الاخر فحينئذ للمساواة بينهما للمبايعين الربوا
اولا ان احدهما يبيع ويشتري الاخر فوجب فيها المواءمة كما في البيعتين كما لم يمتنع في البيع او يمتنع
احدهما ولا يمتنع الاخر للملاقاة ما رواه قوله ومع بيع الذهب بالفضة ينقل ويراد في عدم الحائز وقوله
عم اذا اختلف النوعان فيبيعوا كبيعهم بعد ان يكون يوازيه في البيع فوجب في ذلك ما فيه من احتمال
الربوا قوله البيع الجنس بالجنس انما هو وان اختلفا في جود وصياغة كان البيع بيع فضة بفضة او ذهب
بذهب مثلا يمتنع وان اختلفت العوضان في الجود بان يكون احدهما جودا والاخر في الصياغة بان يكون
احدهما احسن صياغة من الاخر لما رواه قوله وم يمتنع في جودها سواء كان في البيع في معنى
العرف قبل بضعه اعلم ان العرفين في العرف اذا ابراهما عليه قبل القبض او وجهه وتصدق به
عليه وقبل الاخر بطل الوين وانقض العرف لان البراءة يوجب شرط القبض والقبض متى صحها بغيره
لان اوجب القبض شرط في قضاء العقد صحى فاذا التفت على احوال القبض بطل العقد لغوات الشرط
ولو لم يقبل من عليه بطل لان البراءة سبب الغيبة فلا يثبت بطل احدهما بوجه العقد قوله فلو باع رجلا
ذهبا بفضة وشراها بفضة بغيره فوجب في البيع في العرف في نسخة حور الشريعة فلو شرا بغيره بغيره
مشترى بغير العرف به ان يمتنع العرف اعلم ان اذا باع دينارا بفضة درهم ولم يقبض العدة صح الشراء
بها فوجب ما يبيع في العرف ناسد وعن العرف على حاله بفضة بغيره في العقد الا في قوله في البيع الكافي
ويكون في البيع مثل الدين في ذمة المشتري لان الرام لا يتعقبن فاذا لم يتعقبن يقع البيع بغيره
العرف ولما ان كل واحد من دين العرف يبيع لانه لا يبيع منه ولا اولوية لواحد منها والتصرف في
البيع المنقول قبل القبض الا يجوز وليس من ضرورة كون شيئا ان يكون متعقبا كما في الحكم
لان بيع واجب في الزمة وليس يبيعه قوله ومن باع انة فقول الف درهم من لوق بفضة الف درهم

قبل الافتراق

انفس

بالعين

بالعين وقد من التمن التا او باعها بالعين التسمية والف نفذ في نسخة حور الشريعة من لوق الوافين
بيعه اذا باع امة بتمتها التي مشتال فضة في مشتال لوق فضة وزنه التي مشتال بان مشتال فضة
ونقد من التمن التي مشتال ثم افتراقا فان نقد من الطوق لان قبض حصة الطوق قبل الافتراق
واجب صح الشراء وعن الجارية قبل الافتراق ليس يوجب ولا معارضة بين الواجب وغير الواجب
والظاهر من حال العلم الايمان بالواجب بما فيه حصة العقد كمن ترك في صلوة سجدة صلوة واجب
سجدة التهور يبيع من احدهما الى العاقبة فمكن ترك طواف الزيارة وان بطوان الصدر ينقل الى
طواف الزيارة بملازمة على الصحة وكذاهما وكذا الوالدين في مشتال التسمية والتا يفتقرا
يكون المنقول حصة الطوق والموجمل حصة الجارية لان الاجل ينال في القبض المشروط في عقد البيع
والظاهر من حال المسلم بكسرة العقد على وجه الجواز فلا يجرم كان النقد حصة الطوق دون الجارية قوله
او باع بغيره حصة من وخلصه بغيره حصة من فاقدم من الفضة سكنت او قال حصة من
ثم ما قوله بخلصه بغيره حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
ممنون وبيع من التمن في البيع وكان المتبوض حصة الفضة وان لم يبيد ذلك ما قلنا ان الظاهر
منه الايمان بالواجب وكذا قوله ما حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
بجوز ان يراها الواحد كما في قوله ما حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
سكنا شيئا وتما وكان الشيء من احدهما وموافق وقوله من اذا سافر فاذنا واقما وانما اراد
ان يوزن احدهما فاذا اختلف الايمان الواحد من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
كانت الحيلة الحيلة بغيره حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
ايضا لما سبغني ان شاداه كما حوله وان افتراقا بلافق بطل في الحيلة فلو كان حصة من فاقدم من الفضة حصة من
شرط وصح في السبي ان كان الحيلة بغيره حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
قوله وان لم يخلص بطل احدهما وان لم يخلص الحيلة الا بغيره حصة من فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
كالمعروف في التسقف وهذا فيما اعلم ان الرام اكثر من الحيلة فاقدم من الفضة حصة من فاقدم من الفضة حصة من
البيع لانه يلزم الربوا وان لم يعلم ان الرام مثل الحيلة او اكثر او اقل حتى افترقا بطل البيع لا ضمان الربوا
من وجهين وهذا اذا كانت الرام مثلها او اقل من وكذا قوله في الافتراق لجا فيقال بعضهم العيني
الكثر فاقدم وقال آقوي ومثله او اقل فان البيع باطل في قول ان يضمن وان يضمن ومثله قال في حاشية
البيع جازية حتى يعلم ان الحيلة مثل التمن او اكثر لان عقود المسلمين محلة على الصحة فام يعلم بالتفاضل
فالعقد جازية ولما ان الحيلة في الفضة شرط فاذا لم يعلم بوجود الشرط فلا يبيع العقد قال صدر الشريعة
وجدت على حاشية نسخة المصنف من علماء صح الجهد المصنف في الايمان وهو هذا التفصيل اذا كان

الى التصلبية

التي أكثر من الخلية فان لم يكن لا يصح ثم قال فقول وان لم يكن يتمثل ما اذا كان الثمن مساويا للقيمة او اقل
اولا بدرن فان لا يجوز البيع اما الحقيقي الزبوا او كونه قايلا ومن باع انا فضة وبيع بعض ثمنه ثم افرق بكل
البيع بغيره بغيره حتى يصح فيما قبضه فقولوا لا يفسد الا اذا باع انا فضة وبيع بعض ثمنه ثم افرق فا
بطل البيع فيما لم يقبضه وصح فيما قبضه فصار الا انما مشركا بينهما وذلك لان التقاضي قبل الافتراق شرط
صحة العقد بناء وهذا العقد من كونه وقد وجد شرط الصحة في حق البعوض دون البعوض فصح العقد
وصد منه الشرط دون ما لم يوجد فيه ولم يكن الفساد شامعا في الحكم لان الف والظاير وهذا لان التقاضي
شرط الصحة بقوله ابتداء فاذا كان كذلك وقع العقد صحيحا ثم اراء الفساد بالافتراق قبل التقاضي قوله وان
المسئول بعضه هذا المشرك باقية خصته او رة وان المسئول بعض الاثنا بعد دفع المشركين جميع ثمنه فالمشركين بالخييار
ان ساءوا اخر ما بين يفسط وان شاء رة وهذا لان الشركة في الامانة على ما لا ينفص بالتبعيض بوجه انه
لو تزوج امرأة عا دار كلتي بعضهما كان لها الخيار ولا يثبت الخيار للمهر الا بغيره فثبت ان الاحتراق عيب
لكونه شركة فاذا ثبت العيب ثبت الخيار كما في سائر العقود فان اضرار الاضرار اذ اضرارها بالحقبة لان صحة
المسئول في العقد منها فستقطت عنه وهذا اتفاق المشرك الا في حيث كان الاثنا مشركا ومع هذا
الثبت الخيار بغيره لانما لا يصح بغيره منه وهو الافتراق قبل التقاضي فظهر الفرق ولو امكن بعض
فلحقه نية بغيره اخذ ما بين خصته بل باختيار بعضه اذا باع قطعة نية ثم اشترى بعضها فباع بغيره ولا يضر
لان الشركة في قطع نية بغيره لا ينفص بالتزويج بل بالانكاح فاذا لم يكن عينا لم يثبت الخيار لان الخيار
لا يثبت بالسبب والشدة فحقه هذه النية في تزويج الزوجان فعلى هذا يكون الاضافة في قوله نية نية بغيره
اضافة الجنس الى النوع وبيع درهمين ودينارين ودينارين وبيع درهمين ودينارين ودينارين ودينارين ودينارين
عند ما تارة في وان في البيع لان هذه صفقة بطلت على يدلين فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت فبطلت
سبيل النفس الامارة بالايجاب بطريق الشيعي بان ينقسم كل درهم من هذا الجانب على الدين من ذلك الجانب
وكذا كل درهم من ذلك الجانب على الدين من هذا الجانب ومنى وصحت المتعاقبة جواز التقاضي ضرورة اذ الخلف
والشعب والاردم والدينارين اقل الدينين اكثر فبطلت الزبوا في حرق الجنس الى خلافه فبطلت نية وانيات
متا بدلا لادليل عليه في لغة نية بغيره نية ولكن نية بغيره نية بغيره نية بغيره نية بغيره نية بغيره
وثوبابودة ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها ثم باعها
اشترى عدا اناني ثم باعها قبل نية من الباطن عدا اناني ثم باعها قبل نية من الباطن عدا اناني ثم باعها قبل نية من الباطن
باقل فباع وان اشترى نية بغيره الا ان البيع يكون مشركا بمتل ما باع وكذا لو اشترى بغيره بغيره وقال
بعثك اصدما لا يصح وان اشترى بغيره بغيره واما ان العقد ينفص بطريق المتعاقبة لا لامانة الكل بالكل
بطريق الشيعي والاقابلة الزبوا في حرقه في خلافه لانه متعاقبة متبينة والعقد مطلق غير

باعتها

معرض

معرض لو اصد منها ولكن مع هذا يتمثل متا بدلة الزبوا بالزبوا وسائر وجوه المتعاقبة لا يقتضية الاطلاق ولكن لان
الذات لا تعلق من وصون الاوضاع كما هو في الرقبة لا يبرهن ان لوان بعد المتعاقبة ثم نكح ان يكون الجنس
تخلط والجنس يصح ويصدق الزبوا بمتا بدلة الزبوا ولولا الاصل في المانع التفسيره ولما كانت هذه المتعاقبة يتمثل
متا بدلة الزبوا بطريق متعين لتعديمه وجب ان يحل عليه نصحا المتعاقبة ولما وجب حل كل ما سطر الجواز اذا
لم يصح الا بالحمل عليه وبم تبيين انه ليس بتعديمه الكلام بل هو متعين احد المتعاقبين والى ان فيه تعديمه نفي تعديمه
وصحة وهو بطلان صفة الشيعي لا اصله اذ هو صحيح الاصل في ثبوت المتعاقبة اطلاق متا بدلة الكلام عو باق بعبه
ولما قول الزبوا بالزبوا في الجنس بان باع دينارين بدينارين حتى لو قبض كل واحد منهما دينارا
يصح العقد فيه ولو قبضت الاخر اذ بالاجزاء على ما صح لان المتعاقب يكون متا بدلا بالقبض وغير المتعاقب
حينئذ وصار كما لو باع نصف عبو مشركا بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه وان كان فيه تعديمه
كلامه نصحا لتعديمه وكذا لو باع عبد ابان درهمين ودينارين متعاقبة وبعثها اذ بيع كل كلام عليه
نصيحا لتعديمه وكذا لو باع عبد ابان درهمين وان كان فيه تعديمه كلامه والحواب عن المسائل المذكورة
واما الجواز عن مسلم امر اربعة ثلثة الزبوا لزم في كل الى الثوب لا يبيع مع الثوب لانه ثوبه فاقوله في قوله
راية فبطلت نية بغيره اصلا بخلافه ما نحن فيه واما الجواز عن المسلم الثنية فنقول ان طريق نصيحة
العقد عنه متعديله من متعديله فيبقى الثوب لانه ثوبه فاقوله في قوله فاقوله في قوله فاقوله في قوله
بدرهم او درهمين او ثلثة وبقوله الى العبد الاخر لا يبرهن ان باع باقل ما باع قبل نية الثوب بخلافه
ما نحن فيه فان طريق نصيحة متعديله وعوضه في الجنس الى خلافه الجنس واما الجواز عن الثالثة فانما لم يبرهن
العقد لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه لانه ثوبه
اخر غير الحمل الذي باع فيه ثوبه وبيع اصد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارين معلوف على قوله ببيع درهمين وكذا
ما بعده ببيعة اذ باع اصد عشر درهما بعشرة دراهم ودينارين حبان البيع وكذا العشرة مثلا والدينارين
بدرهم وعند ان نية لا يصح هذا البيع والخلاص منه ههنا كما لكلام في المسئلة الاولى وانما جاز هذا
البيع لان شرط جواز بيع النسيئة بالنسيئة التماثل بالمدين وقد وجد ذلك وزيادة درهم بمتاقبة دينار
ولا يشترط التساوي فيما للاختلاف في الجنس وانما جاز انما على هذا الوجه جملة الامور المسلمين على
الصالح قوله وبيع درهم صحيح ودرهم غلثة بدرهم صحيح ودرهم غلثة والخلة من الوراثة المخطئة
التي في القطعة منها فبطلت وطسب وجملة كذا في المخرج ونقله المطر في هكذا اعني ان يكون في رسالة
وفسره صاحب الجهادية بقوله ما يرد به بيت المال وبأخذة القمار بغيره بغيره بيت المال الخلة لا ينافيها
لكونها قطعا وفي بعض الحواشي دراهم غلثة اير متكسرة وقال ان في الجوز بعد البيع كذا في الربح
الا قطع ولان الثمانية في الورد في الشرط في عقد التم والتم بالتم والتم بالتم والتم بالتم

والثوب جميعا مراعاة لانه يكون حينئذ حينئذ يكون
ان الثوب من اربعة وبيع الثوب و
اقل

والفضل ربوا وقد وجدت المأثلة في ازار العقد غايته ما في الباب ان الصحيح اجوز من المطلق والمجوز
لا اعتبار لها في الاحوال الربوية عند المتألمة بحسبها فسقط اعتبار الجوزة فصار كأنه كالمحل صها 2
او يبيع او يبيع عليه قوله ويبيع في عشرة دراهم من مائة دينار ايها المطلقة اي درهم الدينار ونقاصه عشرة
بالعشرة يعني اذا كان لرجل على عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة دينار بعشرة دراهم مطلقة ودفع
الدينار ونقاصه عشرة بالمشرة فوجازت وهذا ثلثة فصول احدها هذا وهو ما اذا باع الدينار
بالعشرة المطلقة والثاني ان يبيعه الذي الدين بان يبيع الدينار بان يبيع المثلثة بالعشرة التي
عليه والثالث ان يبيعه دينار بعشرة ثم يحدث عشرة الدينار عشرة على باع الدينار بان يبيع منه
نوبا بعشرة فينتاقان اما اذا اضاف العقد الذي هو بالاجماع وسقط العدة عن ذمة من يبيع
عليه لانه مكره يد اعي الدينار غايته ما في الباب ان هذا عقد صحيح وفيه صرف عشرة بقصد احوال
احترار اعي المال بالمال ويشترط قبض الآخر احترار اعي الربوا ولا يجوز ايدى بسقط وانما
الربوا ايدى يقع الخطر عاقبة بان يتولى عليه فيسلم المبيع عن التولى والاخر على حكم التولى
فيستحق الفضل وهو اعم ببيع الدين بالدين ومع هذا لو نفاذ في دراهم دين بدنا يبرر دينه
لغوا من الخطر في دين بسقط وانما اذا اطلق العقد بان باع الدينار بعشرة مطلقة ولم يصفه
الى العدة التي هي الدين فوجازت عندنا اذا نقاصه العدة بالعدة التي هي اذ في الجوز
وهو قولهم وهم العيان لم يبدل بدل الصرف قبل القبض ولهذا لم يجر هذه المناقصة بل انما هي
ولهذا لو اذ كان الدرهم دنانير وعوضا للجوز وجب الاستحقاق ان العقد كما اطلق
ويجب به من يجب بعينه بالقبض كما يلزم الربوا والدين لا يبيع وفاء لذلك فلم يكن فصا كما اذا
نقاصا بالتراضي جاز عندنا لان اقدمها على المناقصة افترض في المطلق والاضافة
الى الدين لئلا يلزم الاستبدال بيدك الترف قبل القبض وآتي زفر لانه لا يتول بالانقضاء
وقالنا في كتابنا في قوله اعنى عندك عني بالتي درهم واما اذا احدث الذي بعد بيع الدينار
بالعشرة بان باع عشرة الدينار بربوا او الدينار بعشرة دراهم فسلم التولى ولم يصفه العدة
ثم نقاصه العدة بالعشرة في المثلثة وروايتان وفي رواية اني حفص للجوز واخترته نفس الامة الرشيخ
وفاي حان وفي رواية اني سليمان جوز المناقصة واخترته في الكلام والصدر السعيد والزام العتاني
وجه رواية اني حفص ان النبي وم جوز المناقصة في دين مسابق لا لا حتى ولانه صرف بدين يوجب وجه
رواية اني سليمان ان العقد الا ان ينسخه انقضاء نصيحا لما قصدوا وتخصيص الخ بالذم
لا يدل على غير ما عداه قوله فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فما في قوله
كلما لم يجر بيع الخ لسته به ولا يبيع بعضه ببعض الامتساويا وتكاسه اذا كان الغالب على الدرهم

بخسها

عقد ربوي المرف

انه

عائني

وزنا

الفضة

الفضة فمن فضة وان كان الغالب على الدينار الذهب في ذمته بغيره من غير التفاضل ما يعتبر في الجاهد حقه
الجوز ببيع الخ لسته بها ولا يبيع بعضه ببعض الامتساويا في الوزن وكذا لا يبيع الا بوزن واحد
لان الدرهم والدينار لا يباعون بغير وزن لانهم قالوا انها لا ينطق الا بوزن الفضة وقد ذكرنا الفضة فلتنا
كما في الزين ينطق الفضة القليل بالرداء والجيد والرجل سوا قوله فان غلب عليه الفضة فما في حكمه
عروضي اعلم ان الكرمي سمي هذا النوع المستوفى فقالوا والشقوق عندم ما كان الصرا او الفاس هو الغالب فاذا
كان الصرا او الفاس هو الغالب كانت في حكم الصرا او الفاس حتى لا يباع الا مثلا بمثل بوا يبيد فيبيع
بالفضة الخ لسته على وجهه عليه السنين فبعضنا خلاص بشرط القبض في المجلس ذكرنا بين المشتريين على وجه
التزويج على قولهما في حكمه عروضي يبيع اذا بيعت هذه الدرهم او هذه الزنا بغير الفضة الخ لسته وبالذهب
الخ لسته ينظر ان كانت الفضة الخ لسته او الذهب الخ لسته اكثر مما في المشوشة جاز وان كان الخ لسته
مثل ذلك واقل او كان لا يدرى ان اقل او اكثر او مكره لا يجوز كما قرره عليه السنين قال في شرح الاقرب
عند قوله فان كان الغالب عليها الفضة فليست في حكم الدرهم والدينار كما اذا كانت الفضة الخ لسته
الخ لسته من الفضة لانها صارت مستملكة قلنا اعتبارها وانما اذا كانت تخلص من الفضة فليست
مستملكة فاذا بيعت بفضة خالصة لم يبيعها بدينار وفضة بفضة فيجوز على الاعتبار وان بيعت هذه
الدرهم بحسبها متنا هذا جاز ويصرف الجنس الى خلافه جنس جوز العقد ويشترط القبض لكونه حقا
لان بيع فضة بفضة واذا اشترط القبض في الفضة بشرط في الصرا ايضا لان في تيممه معرفة وقال
صاحب العارية ومساخنا لم يفتوا بجواز ذلك التفاضل في العارية والظهاره لانها اخر الاحوال
وازوجهما في ديواننا فلما بيع التفاضل بينه بغيره بان الربوا قوله وان تزر بالدرهم الفضة او بالذهب
النقطة صح فان كسدت بطل ان كسدت قبل تسليمها وهو عند ابن صنيعة ومال ابو يوسف عليه بغيره
عالم الفضة يوم البيع وقال محمد عليه بغيره فبمئة اخرى ما ينقل الناس المتاملة بها ولما ان الكساد لا يوجب
الفساد لان غايته ما في الباب ان التسليم بتعديره وتعذر التسليم لا يوجب فساد العقد كما يبيع بربط
ثم انقطع فاذا بيع العقد وتعذر التسليم بغيره ما وقع عليه العقد لكن عند ابو يوسف بغيره وقت البيع لانها
كانت معمورة به وتعذر التسليم بغيره يوم الانقطاع لان الحق انتقل الى القيمة بذلك اليوم وهذا كما اذا كان
بينهما قيمتين مئلتا وانقطع نال ابو يوسف بغيره بغيره يوم الانقطاع ولان صنيعة ان
التمتية نطقت بالكرد لان الدرهم التي عيشها غالب والفلوس انما جعلت مئلا بالاضطلال فاذا
ترك الناس المتاملة بها بطل الاضطلال فلم يبق مئلا بقي البيع مئلا في البيع بل انما باطل واذا
بطل العقد يجب على المشتري رد المبيع على البائع ان كان قائما وان كان مالا يجوز تيممه يوم القبض
كما تنبؤ على وجه البيع الخ لسته ولو استقر في ثلثا فليست بغيره وهذا عند ابن صنيعة وعند صاحب

وشرط

تتميم لان تقدير رتبة ما قبله من غير ان يكون قد بطلت صفة التتميم بالكلية فيجب ان يقيس كما لو لم يتحقق
 مطلقا فان الخطر المتكسر عن ايدى الكائن لكن عند ان يكون بغير يوم القصد وهو محمول على الكسرة كما ترى قبل ولا يبي
 حقيقته ان النقص يتحقق في المقتضى بمثل رتبة المثل يمكن فلم يجز العود الى القيمة ولان الكسرة لا تجز
 الفلوس عن كونها مائة ولا ينقص المقتضى ان يما هو مائة ولا يجوز ان يما هو الكسرة ابتداء فلما يجوز
 بناء اذ لا يكون مجردا نظره في المقتضى لان قيمته يوم القصد اقل من يوم الانتفاع اقل وكذا في حق
 المقتضى بالنظر الى قول في حقيقته في قول ان يكون التتميم لان قيمته يوم القصد معلومة ويوم الكسرة لا يعرف الا
 بمجرد قول من يرضى بنصف درهم فلوس او وفاق او وفاق فلوس من عليه ما يباع بنصف درهم او وفاق او وفاق
 منها قوله وعليه وعلى المشترين وقوله من ان من الفلوس بيان لقيمة ما يباع به وهو على المشترين ما يباع به عدد
 الفلوس بمقابلة بنصف درهم فصح ان اذا اشترى بنصف درهم او وفاق او وفاق فلوس على ان يباع به عدد من
 فلوسا هو وعلى المشترين من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك التتميم وهذا عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
 لا يصح في الكل لان الفلوس تعدد بالعدد لا بالراتن والورم فاذا لم يبين عدد الفلوس كان مجموعا كالمثل
 ولان العقد وقع على الراتن والورم ثم شرط ان يكون من الفلوس يكون صفة في صفة فلما لم يبين عدد الفلوس
 بدرهم فلوس ولما ان كلاً من انما اذا ما يباع بنصف درهم او وفاق من الفلوس معلوما عند الكسرة بان يكون
 الورم والراتن عبارة عن قدر من الفلوس كما يكون لا كالكسرة بل انما اذا كان عدد الفلوس معلوما كان من غير
 في زلزال عدم الجمالة ولا نسلم ان العقود على الراتن والورم بل هو على الفلوس لان وجهه في عقد الفلوس والفلوس
 يستعمل في الكسور نحو الدرهم من الكسرة في الراتن لتقدير الفلوس الواجب في العقد عكسها واذا اشترى بدرهم
 فلوس لانه الفلوس يتعمل على الدرهم فلان العقد وفاق على الورم ثم شرط ان يما هو من الفلوس شرط صفة في
 صفة فلما يجوز كذا في اسرار التتميم والغير لا عند التتميم بنصف درهم فلما في قوله ولو كان من اعطاء
 درهما اعطى بنصف فلوسا وبنصف فلوسا لاجتهاد في البيع اطلاقا على اذ اعطى رجل غيره ثيابا درهما وقال اعطى
 بنصف فلوسا وبنصف درهم مما صغيرا وزنه نصف درهم الاجتهاد بطل البيع في الكل على ما قيل في حقيقته
 لان التمسك في حقيقته التتميم قوت كونه جمعا عليه في بيع في الكل كما هو في حقيقته وعند ما هو البيع في الفلوس
 ويطلق فيما بين لان بيع نصف درهم بالفلوس صحيح وبيع النصف بنصف الاجتهاد فاسد للرتواتن بخلاف ما قيل
 نصف درهم فلوسا ونصفا الاجتهاد فان نصف الاجتهاد بمثل ما بين بالفلوس قوله بخلاف متعلق بقوله في البيع
 اطلاقا وقوله فلوسا هو وعلى انه نصف درهم ان درهم من فلوسا ويجوز ان يما هو ان نصفه ليدقق في قوله
 نصف درهم يعني اذ اطلقا اعطى نصف درهم فلوسا ونصفا الاجتهاد جاز للبيع في الكل لانه قاله الورم بان يكون
 وبنصف درهم الاجتهاد في ذلك لان الورم كما انما يجازى عن قدر معلوم من الفلوس جاز لانه قال اعطى فلوسا
 الورم لانه اقل من نصف درهم الاجتهاد فلوسا فلما جاز فلوسا اذ اذ كره ما هو معناه فلما والنصف الاجتهاد

بازا من الغضة في الورم والفلوس بازا والباقي من الورم قال في الاصل ولو شارطه فاعطى كذا فلوسا
 ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيل لما كان هذا جازا كلمة اذ انما ايضا قيل ان يكون ثوبا ولو كثر
 اعطى ان اطلقا اعطى في الفلوس فلو كان اذ اطلقا اعطى بنصف فلوسا واعطى بنصف فلوسا لاجتهاد
 البيع في الفلوس فلو وفسد فيما بين بالاتفاق لتفرق الصفة بتكرار اللفظ الاعطاء وفساد احد البعدين
 لا يوجب فسادا الا **كتاب الكفالة** وهي ذمة الدخلة في المطالبة لاني الذي هو الراجح
 اعلم ان الكفالة في اللغة التعمير فلو كانا وكفلهما ذكرنا اي ضمها الي نفسه وضمه بتدبيره الفاعل ونصبه ذكرنا
 ان جعل له كافلها وضاها بماله في الشرع حمزة ذمة الدخلة في المطالبة دون الاصل الورم وعلى اختيار
 بعض المتأخرين في اصل الورم وهو وجه الشاخي فيصير الورم الواحد ذميين لان الكفيل مطالب بالدين والواحد
 باياد الدين والدين محال في المطالبة فروع الورم ولا يتصور النزاع بدون الاصل وهو وجه وجه
 الدين من غير من عليه الدين لا يقع فظهور الدين وجب على الكفيل ايضا والاولى لان الذي يترتب ذمته
 الاصل كما كان فلما يتصور وجوبه في ذمة الكفيل لان جمل الدين الواحد ذميين فليس حقيقة فلما نصار
 اليه الا عند الضرورة كما اذا ذهب الكفيل فاجعلنا الدين عليه من ذمة تعميده بقرعة وجعلنا في حكم
 ذميين وقبلة لضرورة وليس من ضرورة المطالبة وجوب الدين الا بالدين ان التوكيد بالشرط انما يبين
 واصل الدين على الموكل ولهذا الواجب الباع الموكل على التتميم في قوله وهو من بان بالنفسى كمال او الكفالة
 ضربان كفاية بالبيع وكفاية بالمال فالكفالة بالنفسى جارية عندنا وقال ابن ابي الاثرين لا يملك بالدين على نفسه اذ
 لاقدت له على نفس الكفيل به بخلاف المال لثبوت الالفة على مال نفسه فهو ذمته فصار التتميم اذ اوه بالكفالة
 ذلك قوله من الرقيم غارم وهو باطلاة شامل بنوع الكفالة والغدة على تسليم الكفيل بان يعلم الطالب
 مكانه ثم على بيته وبينه او يستعين على اخضاره بالتحوان العمى والمجاهرة ما شئت ان شرعية الاحكام
 ثابتة بتحقق معنى الكفالة وهو ضم احد الذميين الى الاخرى في المطالبة في الكفالة بالنفسى فيقيد وفقا لاجتهاد
 الماتية الى اجزاء حقوق الدين قوله فالاولى بعقد كفلت بنفسه ولو ما لا يعتبر بهما بنصفه وبنصفه
 بعقده او على اولى او اواخره رقيم او قبيل ان الكفالة بالنفسى بنصفه الا انما قاله كفلت بنفسه
 فحقيقته في الجنب وانما لا يعتبر بهما بنصفه فلما اقرت بالوجه والجسد والراس والورم والدين فانها الفاعل
 يعتبر بهما في مجموع الاثان عرقا ولهذا صحت اضافة الطلاق اليها فينقذه بها الكفالة بكلمة والدين والرجل
 حيث ما علم ان على عضوين مخصوصين لا يطلقان على النفسى لا حقيقة ولا عرقا من لا يبيع اضافة الطلاق
 اليهما فلما بنقده وانما الجذب كالثاني والثاني والبيع فلان النفسى لواجدة في الكفالة لا في غيرها فكان
 ذكر بعض ما شاعرا كقولها وانما قوله فتمتة فنفسه بوجوب الكفالة وهو على الكفيل بما وجب على الاصل والعقد
 بنقده بالتصريح بوجوب كفاية البيع بل في التتميم وانما قوله فتمتة فنفسه بوجوب الكفالة فانما كذا النصفان فصح الكفالة

وذكر الراجح
 احو
 خارجة

بانها

و اما قولنا في قولنا اننا اذا سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
يزعم اننا سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
وكما في المضارع قالوا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
تسلم انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
كان احضاره فكما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
بطلت الكفالة والالتزام على الكفيل فان احضره فيها فان التي جرت اليها لانها تختص
بالترتيب فصار ظاهرا والحيث جرت اليها ولكن للحيث جرت اليها لانها تختص
الوقت لان الكفالة بالثمن نوعها في نفسها وانما كلفتها باطلاق الاطلاق على احضاره فان احضره
والاحصاء في قولنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
اشترى عن التسليم في احضاره فبان ظاهرا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
فان لم يكن في الجب ونظر الى وقت الفوت كما لا اعتبار في الاحصاء فانما سلمنا اننا انما سلمنا
وللجور بينه وبين الغرماء ولكن ليس لغرما ان يقع في اشغالها الا ان لا يسويها وقال في
كان في موضع فخر الخرج اليميل الى ان لا يقد على احضاره قوله ويصلح بغيره في قولنا اننا انما سلمنا
كأن بعد اتمام احضاره فبان انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
المكفولة سواء كان في او بعد ابرأ عن الكفالة وذلك لان اذ مات المكفول به انما سلمنا اننا انما سلمنا
باحضار النفس قد سقط المصروف عن الاجتهاد فكما ان الكفيل لا يرأه الا في المعنى في وجوب كراهة
الكفيل واذ مات الكفيل سقطت الكفالة ايضا لعدم قدرته على التسليم وانما سلمنا اننا انما سلمنا
الكفيل لانما التزم باداء المال وانما التزم بتسليم النفس المالك لايصير واما بعد الوجوب فلا
بالمال اذ مات حيث نودى المال في تركه في المصروف بالمبالاة في المال في المصروف بالمبالاة
الكفيل فلا يبطل الكفالة بشرطه وانه الكفيل على الكفول عن اداء المال اذ كانت الكفالة بائنة
كما في حصة الكفيل اذا ادرك اليمين بنفسه وبدونه الى ان قولنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
التي كانت بائنة اي وابدأ بوضع يمينه اذا سلم الكفيل للمكفول بنفسه فكان قد اكفل المصروف على حصة كما اذا سلمنا
في المعنى ان الكفيل بالنفس من الكفالة لان المصروف من الكفالة بالنفس تسليمه ال غريم حيث يمكن من حصة وقد
صعدوا وكذا الكفيل لم يلتزم تسليمه لاصرة واحدة بشرط التسليم ولو كلف بنفسه ولم يقل اذ ادعت الكفالة
بمن نفسه اليه كان يرأه بالبرأة بوجوب تسليمه ببدون التخصيص اليه واللا يشترط قولنا اننا انما سلمنا
فصل الذي قوله فان لم يسلم في مجلس العيون وسلم في السوق اذ يرضاه بغيره بينه اذا كلف على ان يسلم في مجلس

شبه

ل

انها

انها سلمنا في السوق بوجوب التسليم على وجهه وسلمه الا حصة وقد فصل وقيل اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
زنا تابتا يعنون المطلوب على الاستيفاء في الحضور والعنا فالتسليم اهل الفداء وكان التسليم على المجلس
سلمنا في مجلس العيون بوجوب التسليم على احضاره على احضاره على احضاره على احضاره على احضاره
وعند التسليم اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا اننا انما سلمنا
او ذلك الذي يوفى حادثه فلا يبدأ بالتسليم في حصة نقلا وعلل لهدوء فيما سلمنا او هذا الذي يوفى حادثه
فتعذر الموعودات وبق التسليم المسمى للمحاضر فيغيره وهذا اذا لم يشترط التسليم في حصة فان
شرط فلا يبدأ عند ما وقع ولم يفتق المبتدع فيه قوله فان سلمنا لبرية او في التواجد في السبي وقد جرت لايه
لا يبدأ اذ لم يبدأ البرأة فيما اذا سلمنا لبرية او في السوا فلا يقد على احيائها فيها لعدم حكم بها وانما سلمنا
البرأة فيما اذا سلمنا السبي وقد جرت في الطالب فلان التسليم في حصة على احضاره على احضاره على احضاره
عليه حصة وقد لا يتاخر اذ كان حادثا قبل ان يابدأ عننا اذا كان السبي في حصة كما اننا لم يكن السبي
بعد السبي براء وان كان حادثا في السوا فلا يابدأ عما اذا كان السبي في حصة كما اننا لم يكن السبي
من كانه يغير اذا سلمنا المكفول بنفسه في المكفول من كانه يغير فان كان السبي في حصة فلا يقد
ما اذا لم يبدأ عن كانه يغير فان كان حادثا قبل ان يابدأ عننا اذا كان السبي في حصة كما اننا لم يكن السبي
بقوله في كانه يغير فان كان حادثا قبل ان يابدأ عننا اذا كان السبي في حصة كما اننا لم يكن السبي
الكفيل بتسليمه وكيفية وصول الكفول اليه الى الطالب فيما كان حادثا في حصة فان كان السبي في حصة
فما لبسته من ان يطلبه الكفيل على الكفول بنفسه اذ اذ مات المكفول فلا يصح ان يابدأ الكفيل بالاجل لقيام حصة
المكفول لولئلا يستغنى عن حصة وان لم يكن له حصة في الطالب لولا ان السبي في حصة فان كان السبي في حصة
به عن الفرض من ماله ولا يسلمه عند الرضا عليه ولم يبدأ عن كانه يغير فان كان السبي في حصة فان كان السبي في حصة
قولنا اننا لم يوفى به ان لم يأت به من الوفاء بقرار وانما اذا اتاه بينه اذا كلف بنفسه على ان لم يوفى
به عند الفرض من ماله ولا يسلمه عند الرضا عليه ولم يبدأ عن كانه يغير فان كان السبي في حصة فان كان السبي في حصة
مع عينا وتمام ان من الكفالة انما الكفالة ما لتسليمه فيما وانما الكفالة بالمال فانها لم يبدأ
لان تعليقها تعليق سبب جوب المال بالشرط فلا يبدأ ما يسبغ وكما اننا لم يبدأ عن كانه يغير فان كان السبي في حصة
ان الكفالة بالمال لها شبهة بان شرطه بالتسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم
بالمسعى في حصة انها حاصصة انما التسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم انما التسليم
فلا يصح تعليقها فربما من الجانبين حكمها فلتسليمها بغير شرط مفادى ولا يصح تعليقها بشرط
غير مفادى وتعلق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافقة بالنفس متعذران لان كيد الكفالة
بالتسليم لان التسليم بالنفس الوصول الى الحق وفي الكفالة بالمال ذلك في حق التعليق وجوب الشرط

مطالب

انها

بأنه المال فاذا ادعى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس الا اذا اقر المال بواحدة من احدى العمانين البراءة عن العمان الاخر فبذلك احصاه لعدم المناقاة بين العمانين لان العمانين للثبوت
فيجوز ان يدعى عليه ذمنا كآخر فلا جرم وجب الاضمار على كل نفس رجل وقيل ان لم يوافق به غدا فبذلك المال
انطلاقا من ذلك لطلب عليه فأت الكفول عند قبل مضي الفرضين الكفيل المال لان كل من لم يوافق به غدا فبذلك المال
وقد وجد فان قيل شرط وجوب المال عدم الوفاة مستحقة وهذا لا يكون موجودا للكفول عند لان الكفالة بالنفس
بمطل عوته فينبغي ان لا يلزمه المال تلقا الشرع عدم الوفاة مطلقا فلا يصح التفسير عوانة مستحقة **قوله**
من ادعى على رجل بالابنة او لانتقل بنفسه او غيره ان لم يوافق به غدا فبذلك المال في رجل شرط قوله لا اراه الا ان
وقوله بینه او لا ان بين صفة على وجه تصح الدعوى او لم يبين متى اذا ادعى على كره ما يبرأ من ريق صحتها بانها جديدة او
روية او لم يبينها حال الرجل مع ما ناكفله بنفسه فان لم او اقل به غدا فبذلك المال في رجل شرط قوله لا اراه الا ان
عند ان يبينه وان يبين وقاخر ان ارعاه ولم يبينها كقول جماعة من اهل العلم ان قوله لا يبرأ من ريق صحتها لان خلق
مالا مطلقا حتى لا يبرأ من ريق صحتها فان كان ريقها الكفيل لم يبرأ من الوفاة وقدر الطريق بوجه لا يصح
الكفالة وان كان المال ميتا عند ولادته لم يبرأ من ريق صحتها بل يبرأ من ريق صحتها فان لم يبرأ من ريق صحتها بالنفس
فلم يبرأ من ريق صحتها بالمال ايضا لانها باقية على الكفالة بالنفس وقدر الوفاة بوجه اذا بقر المال وان كان يبرأ من ريق صحتها
بشيء فصلا ما اذا بين المال عند الدعوى لان المال لا يبرأ من ريق صحتها وان كان يبرأ من ريق صحتها بان
يصح الكفيل ذلك وروايتها وله الدعوى واذا لم يكن ميتا فلان المال لا يبرأ من ريق صحتها وان كان يبرأ من ريق صحتها
في المتعارفين ولا يثبتون الا عند العمان دفعا بحيل الضم وهو الكلام ان ادق في الفاضل في الدعوى الملائمة
على ايمان العمان من جهة فاذا بين ان يبرأ من ريق صحتها الى ابتداء الدعوى فيطلب به الكفالة بالنفس في الكفالة
بالمال لانها بناء عليها **قوله** ولا يجبر على اعطاء كفيل في حق وقصاص وقد اعند ان صنفه وما لا يجبر على اعطاء
الكفيل في حق التفرق والقصاص لان الكفالة مشرعة لتسليم النفس وتسليم النفس واجب على الاصيل بناء على
الكفالة كما في دعوى المال بخلاف الحدود والخالفه لانها تخص حتى انه تعالى والكفالة مشرعة وتضمن لنا
كفلا يثبت حقنا وانه تكافؤ في ذلك اما الفاضل فاعلم ان الكفيل يبرأ من ريق صحتها وحده الخلف متمم عليها وان كان
الغالب حق المدعى ولم يولد عم الكفالة في هذا مطلقا لان الكفالة للاستيثاق وفيه الحدود والقصاص
على الذم فانما على اعطاء الكفيل منهما يفيض الى فساد الرض بخلاف سائر الحقوق فانها لا تسقط ما لم يبرأ
فيليق بالاستيثاق بالحاق التفرقة فان حق العباد ولا يسقط بالبيعة **قوله** ولو ماتت نكته بوجه قوله
ان تفرقت يسه اذا تفرقت المدعى عليه باعطاء الكفيل للمطالب في غير جبر عليه بالحدود والقصاص بل يجب صحة الكفالة
بالاجماع لا مكان ترتيب جبرها عليه لان تسليم النفس بالحدود والنظر وجب في مطالب به الكفيل فيحق في القم
به المطالبة التي وجب الكفالة موله ولا جبر فيها حتى يشهد شورا او عدل بوجه اذا لم يوافق الكفيل عند ان يبرأ

للطالب

لم يبرأ من ريق صحتها

بانها

يجس

صحت لا يجس

يجس في الحدود والقصاص اذا شهد شورا او عدل بوجه العمان الثبوت القدر باحد طرفي الشهادة
من الحدود والعدالة حتى يبرأ عليه ثم هو العود وقد صح ان يكون المدعى جسي رجلا بالابنة بخلاف الاول حين
الاجس فيها بيهادة الواصلة الى الجس فيها اقص ما في الباب من العقوبة عند الاستماع عن الابناء فلم يجز الجس
قبل ثبوت المال في الحدود والقصاص اقص العقوبة الغنل والقطع والضرب في الجس قبل ثبوت القصاص والحدود
بخلاف ما اذا كان ان يجهل الاجس بالعدم العدد والعدالة جميعا **قوله** وجب الرهن والكفالة بالمال اعلم
ان المراد من الموطى بخر الكفالة والرهن لان من مطالب من جهة العمان فبذلك الكفالة والرهن به كثر للثبوت
بخلاف الركة حين لا يبرأ الكفالة لانها ليست بدية وهذا لا يوافق الركة من ركة بعد الموت والاق
الرهن شرط على المال في حقه ما يمكن استيفاءه من الرهن في رهن بالجزء والكفالة مشروطة بعمل المطالبة
بالمضون والجزء مطالب مضون وصحت الكفالة به **قوله** واخذ كفيل بالنفس ثم امر وما كفيل ان لا يبرأ
الكفيل الا اذا كان لادى كفل رجل بنفسه رجل ثم لم يقابل الكفول به واعطاه كفيله امر بنفسه
الكفيل الا ان كان لادى كفيل من رهن بطلب من رهن بالمال في رهن الكفيل والابناء الكفيل الا ان
لان الكفالة عند بون وبالثاني يزداد التوثيق ولاننا فاة بين الزام الثاني والاول فلا يبرأ وقال ابن ان
كفيل من الكفيل الا ان كان لادى كفل من رهن بالمال في رهن الكفول لانها ليست بدية وهذا لا يوافق الركة من ركة بعد الموت والاق
لان من اصل ان الكفيل اذا كان كفيله بالثبوت بين الكفول عند ثبوتها اذا كفل بالمال الا ان كان لادى كفل بالمال
يقولون بخلاف ان يكون حق المسلم الثاني وعلى الاول جميعا **قوله** والكفالة بالمال يسه وان جعل الكفيل بذا
صح ديمته في كلفه بالمال عليه او ما يدركه عند البيع وهذا النوع الكفالة والكفالة بالمال وانما هي جائزة
سواء كان المال الكفول به معلوما او مجهولا اذا كان ذمنا صحى اتم المعلوم فمثل قوله كلفت عنه بالي درهم المجهول
مثل قوله كلفت عنه ما كره عليه او ما يدركه عند البيع يسه اذا صح المبيع من بدل المشرى لزمه غير اعتبار الثمن
والدليل على جوازها مطلقا ما شره او الكفالة في جوارح الجاهل ان شرعيتها للقوسمة لكونها تبرعا فيجعل
فيها الجملة اذا كانت متعارة وافتقار الاجماع على صحة الكفالة بالذم وحده الكفالة بالثمن في احتمال
التبرية والاقصاص والرضى بغير الدين بالهبة الا من اعز عن بدل الكفالة فانها صحه بجهة من المعاني على ما ياتي
ببانه ان شاد الله **قوله** او على الكفالة بشرط ملام في بابعت فلانا او ما كان كره عليه او ما عطفك عمل قوله او
علق موطى على قوله وان علقك لجزء الرهن فلانا عفت الرهن واصلها المطر الكفالة بالمال يسه اذا علق الكفالة
بشرط ملام ان صاحب وقوله ما ذاب كرهان وجب عقار من ذمب المحم ذمبه المطر اعلم ان الكفالة بخبر موطى
مثل ان يقول ما بابعت فلانا فاعلم انه ما ذاب كره عليه فعل او ما عطفك فعل والاصل منه قوله وما على صاح
به عمل بغيره انما به زعيم تدبر من جاز بالضاع فله عمل بغيره انما به زعيم والاجماع متفق على صحة الركة فان كان المال
ذكر الشرط ملاما اذا شرط شرطا بغيره حتى كونه ما بابعت فلانا فاعلم ان البيع شرط ثبوت الحق بالوفاة

دانا هي جائزة

ما بابعت

تعليقها

جار التعليل للمادة الشرطية وكذا إذا كان إذا استحق المجمع أو ذكره لطلالها أو استحقها كقولنا إذا قدم زيد وهو المكمل عنه
أو ذكره لطلالها لئلا يتحقق كقولنا إن كان المكمل عن البلد فعلى فان كل ذلك ما لم يكن له كفاية فلا إذا اختلفت
كعبية الريح وهي المطر فان تعلق لوجوب المطر فلا يربح التعليل كالمبعض ولكن هنا يتفقد الكفاية ويجوز المال حالاً لا يربح
جان تعليلها بالشرط لا يربح الشرط أصلاً كالصلاة والعناق قوله ما كان له كفاية على من قد قامت به بيعة
وبلا بيعة صدق القول فيما لم يربح شرطه والأصل فيما لم يربح شرطه كقوله ما كان له كفاية به وهو قوله والآخر
راجع إلى ما في قوله فيما لم يربح شرطه من صدق الأصل في إقراره بالشرط من أن ما أتت به الكفيل ولو جعلت
موصولة بتقدير لا يربح شرطه بصيرته بل الكلام صدق الأصل في الشيء الذي يربح كقوله ما كان له كفاية
بشرط الأصل بالشرط فيما لم يربح شرطه والتعريف أن الأصل يصدق في الأكثر لا يصدق فيما أتت به الكفيل ثم علم أنه
إذا قال تكفلت بك على من البيعة على الفرض فمضمرة الكفيل فان لم يربح البيعة فالقول قول الكفيل في مقدار ما
يصدق به فان اعترف المكمل عنه بالشرط من ذلك صدق على نفسه لا على كفاية وإنما هي الكفيل التي إذا قامت
البيعة على ذلك لأن الكفيل ضمن ما عليه وقد ظهر بالبيعة أن ما على المكمل عن الزيادة ثابت بالبيعة كما ثبت
عنا في موضع الضمان إذا عجز الطالب عن البيعة فالقول قول الكفيل في مقدار ما أتت به كقوله ما كان له كفاية
فكان القول قول الكفيل كما إذا قرئ في جملة وأما اعتبار قول الكفيل مع البيعة لأن من جعل القول قول الكفيل كان
موضوعاً له والشئ ما يصلح بذلك كالقول قول من البيعة كالمعنى بالبيعة وأما إذا أقر المكمل عنه
بأنه ما يصدق الكفيل لم يصدق في الأكثر على الكفيل لأن إقرار المكمل عنه يسمى شياً واحداً على نفسه
والآخر على الكفيل فيصدق في إقراره على نفسه لأن له ولاية على نفسه ولا يصدق على الكفيل لعدم ولاية
عليه قوله ولطالب مطالبة من شأني أو شئله وكفيله ومطالبة ما فان طالب اصدما فلم مطالبة الآخر يعني
إذا جازت الكفاية بالمال فالمكمل له بالبيعة وان شأ طالب الزرع عليه الأصل وان شأ طالب كفاية
لأن الكفاية ضم الذمة إلى الذمة وهو المعنى لا يوجب إرادة الأصل إلا إذا كانت الكفاية بشرط إرادة الأصل
فحينئذ يكون هو الذي في خاصة المواتة لم يكمل له المطالبة الأصل والكفيل معاً فإذا اختلفت مطالبة أحدهما إلى
مطالبة عن الآخر بخلاف المقتضى من إذا اختلفت مطالبة أحدهما عن الآخر من الخاص على الآخر فليس يرضى
الآخر بعد ذلك الوقت ان يرضى بصدقه من قبل المكمل له وحالاً بل يكمل العين الواحدة جميعاً لاثنين بزمان
واحد والمطالبة لا تقتضي التملك ما لم يوجد للبيعة حقيقة فلم يمنع مطالبة أحدهما مطالبة الآخر قوله
ويصح بأمر الأصل وبلا حرة ان يرضى الكفاية بأمر المكمل عنه وبغيره لا خلاف قولهم الزعيم دارم ولأنه التزام
المطالبة وهو التعريف لشيء فربح الطالب لا يرضى عن المطلوب بشئ الرجوع أو الرجوع عند امره وقد
رضي به قوله ثم ان امره عليه بعد ذلك إلى طالبه ولا يطالبه قبله وان لم يرضى به إذا كانت الكفاية
بأمر المكمل عنه يرضى الكفيل على الكفيل كما في المطالبه وهذا بالاتفاق وذلك لأنه امره بالاداء في معنى الزعم

والفرض له

والفرض الرجوع هكذا ثم يبين كذا فنقول ان رجوع الكفيل على المكمل عنه إذا وجه الأمر انما يكون إذا كان المكمل عنه
متمم لوجه إقراره على نفسه بالزعم وبذلك التفرع والأفلاحة ان الصبي المحمور اذا اراد أن يكفل عنه تكفل
وإذا رجع لا يرجع لأن الأصل مسنوع عن الكفيل حتى ولو لم يرض الصبي لا يتعلق به مما في خلافه انتهى
البايع وأما العبد المحمور لا يرجع عليه إلا بعد العتق لأن امره صحيح في حق نفسه وفي ماله ثم الكفيل يرجع على من
لا يجره لأن ملكه ذمة الأصل صحتها إذا كان عليه ذمة رجوعه جدي فاذن زبوا ويجوز به حاج
الدين فانه يرجع بالجوار ولو ادعى عنهما من المكمل والموزون والعروض فانه يرجع بالذم على من يكفل
الوكيل بقضاء الدين فانه يرجع بما أتت به لا بما على الغنم وبخلاف الصلح إذا صلح من الأصل على حصة
فانه يرجع بحصة لا بالمال فلا يرضى عنها البعض وليس للكفيل أن يطالب المكمل عنه بالمال قبل أن يرضى
عنه لأن الكفيل كالمفوض من المكمل عنه لا يرجع على المكمل عنه ما لم يرض ولا لأنه لا يملكه قبل الاداء بخلاف وكيل
بالشيء حيث يرجع قبل الاداء ولا ينعقد بينهما فبذلك حكمته بنفسه حتى كان له ولاية الجبني وان
كفل بغير امره لم يرجع بما يرضى به لأنه متبرع به فإذا لم يرض بالمال فلا يرضى ان يرضى به
لأن الأصل هو الذي أوقفه منه الورثة فلهذا ضاع عنها وهذا إذا كانت الكفاية بالأمر كما إذا كانت
الكفاية بغير الأمر فليس للكفيل الممازعة والجس لأن الكفيل متبرع قوله وان يرضى الأصل أو أول المال
بشرط الكفيل وذكر ان الكفاية لا يرضى بها المكمل عنه فيسقط الفرض عن الأصل بالاداء أو بالأمر
ينسقط عن الكفيل أيضاً لأن وجوب الفرض على الكفيل فرع على وجوب الفرض على الأصل ولم يبق ذلك فلا يرضى
مدا قوله وان يرضى بمولا يرضى بالأصل بينه إذا أقره الطالب الكفيل لا يرضى بالأصل لأن الثابت على الكفيل
المطالبة وهو فرع الدين وسقوط الفرض لا يوجب سقوط الأصل والأصل من جعل الفرض أصله وأصله قوله وان
أرضى الأصل فأرضى على نفسه يعني إذا أقر الطالب عن الأصل فهو تاجر عن كفاية ولو أرضى عن الكفيل لم يكن
تاجر عن الأصل لأن الفرض إنما يرضى بالاداء أو بالاداء قوله فان حال الكفيل الطالب عن الفرض فانه
بشرط الكفيل والأصل ورضى على الأصل بما أن كفاية امره أعلم ان هذه المسئلة على منة أو جرد وبيد يرضى
الكفيل والمكمل عنه جميعاً عن التسامية بما فيه من وجوبه لولا الكفاية عن التسامية خاصة ولا يرضى بالأصل أن
الرجوعان فلو ان يقول الكفيل الطالب صاحب الحق الذي على ما يرضى عنه من التسامية بربها عن التسامية
السابقة بربها جميعاً والطالب في المطالبة وقع التسامية بالرجوعان شأ الكفاية والكفيل يرجع على الأصل
ان كان الصلح بامر وان شأ فذم من الأصل والرجوع الثاني ان يرضى عن الثاني على ما يرضى عنه ولم يرض عنه
بشرطاً جميعاً لأن الصلح وقع على أصل الدين والدين كان أصله على المكمل عنه فربح هذا الصلح وأما الرجوع
الذي يرضى الكفاية خاصة وسوان يرضى الكفيل على الفرض على ما يرضى عنه من التسامية خاصة فالتالي
بالجوار ان شأ أخذ جميع ذمته من الأصل وان شأ أخذ من الكفيل ما يرضى عن الأصل فربح الكفيل

لا يكون

عنا الاصل ما اذ به ان كان الصلح باره كراهة الرخ والحقا قوله وان صلح على صلح رجع بالاصل الكفيل
عن الرين الا ان صلح على صلح الرين رجع بكل الا انه لا يمكن ان يخلو بالمال الذي عا د في صلح واحد والآخر ان يملك
التابعية في صلح على صلح ما قد ظن ان الرين على الاصل فكيف يمكن الكفيل لان تملكه الذي من غير صلح الرين
لا يصح قلت اما عند صلح الكفيل فمذمة ذمته الى ذمته الذي فظاهر واما عند الاخر فان الكفيل اذا ملك
الدين من الكفيل ما بالعبودية او بالمعاوضة بالدين يخلو ما يتبادر ذمته الكفيل وذمته التملك كذا قالوا قوله
وان صلح على صلح الرين لم يبرأ الاصل والمراة والصلح الكفيل المطالبة وهذا هو الوجه الذي لا يثبت به وان قال
الطالب للكفيل برئت ابني من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عندنا في صلح المرحوم في برئت لا يبرأ اما ان قوله
برئت في اتمام صلح الكفيل على الكفيل عند المال الكفيل لان الاصل والبراءة الكفيل ختمية الى الكفيل والبراءة
التي تكون ابتداء صلح الكفيل وانما الكفيل الا بالاداء فاذا كان كذلك كان قوله برئت الى اقران بالاداء
ان كان قال لتوفيت من صلح فاذا اقر الطالب بالاداء رجع الكفيل فكذا هذا وانما في قوله برئت بدون ان يقول
الى خصمك ان يبرأ من صلح الكفيل على الكفيل عند وعندهما لا يبرأ لان قوله برئت بدون على البراءة فثبت والبراءة في اقران
فلا تثبت كذا في حمله ومنه ان قوله برئت بغير البراءة لا يبرأ ولا يبرأ بالبراءة فلا يثبت الرجوع بالصلح
ولا في كون ان الاصل والبراءة الى الكفيل فكله في ذلك حصول البراءة من قبل الكفيل وحصول البراءة من قبل الكفيل
الا بالاداء وانما قوله برئت ان رجع الكفيل على الكفيل عند لان البراءة في هذه العود ابتداء فان الطالب البراءة
التي ابتداء فان الطالب لا يكون الا بالاداء فاذا استقر على الكفيل لا يبرأ لان رجع الكفيل على الكفيل عند حكم
حكم الرين بالاداء او العتية ولم يبرأ فلا يبرأ ولكن ياخذ الطالب حقه من الكفيل عند لان برءة الكفيل لا يبرأ
الاصل قالوا في صلح الرين الصغر هو اذا كان الطالب غائبا فاذا كان حاضرا رجع الرين الى الرين قبض او
لم يقبض وذكرنا في الاصل الاجل الرجوع الى الرين والمحل قوله ولا يبرأ من البراءة عن الكفيل ما لم يبرأ بالبراءة
اعلم ان تعليق البراءة من الكفيل لا يبرأ من الرين اذا اجاز عذرا فثبت برئت من الكفيل واذا قدم الكفيل عند فانت
برئت من الكفيل وذلك لان في البراءة من الكفيل كسائر البراءة وعذرا على قول من يقول بقبول الرين على الكفيل
فما هو كذا على قوله لان فيها تملك الطالب وهي كالدين لان كونه اليه والتعليقات لا يجوز تعليقها بالشرط
لا فضاية الى صلح الرين فظاهر وهذا هو الظاهر في رين ان تعليق البراءة من الكفيل لا يبرأ لان البراءة لا يبرأ
مخضف نصا كالظان في صلح الرين بالشرط والدليل على هذا ان الرين الكفيل لا يبرأ بالبراءة وليس ذلك مثل الرين
الاصل فان برئت بالبراءة وهذا لان الكفيل لا يبرأ الا بالمطالبة لا الذي على كذا قول الصحيح في صلح الرين فاذا
كان كذلك كان البراءة الكفيل فاضا قوله ولا الكفيل ما لم يبرأ استيفاء وهو من الكفيل كالمردود والبراءة من صفة
الكفيل ينسب الى الرين لان الكفيل بنفسه في صلح الرين لان الكفيل تسليم النسخ الى الرين واجب بخلاف
الكفيل بنفسه في صلح الرين لان العتوبات لا يبرأ فيها النسخ بل هو كالمردود لان الكفيل لا يبرأ من الكفيل بالبراءة

لا يكون م

صلح الرين على الصغر

قوله

قوله والمبيع بخلان التمي وليس بصفة صدور الرين بخلان التمي وانما صلح الكفيل بالمبيع لان صلح الكفيل اذ اذوه من
الكفيل اذا هلك المالك الكفيل بعين المبيع على صلح الرين لو هلك فخلت لانه اذا اذت المبيع لم يبرأ لان المالك
لو هلك لا يبرأ على الكفيل بصلح الرين بخلان الكفيل بالتمين فان صلح الرين على صلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
لما في صلح الرين وكما لخص قوله وما لم يبرأ وبالامانة كالوديعة والسفارة والمستاجر وما في المصارفة والشرية اعلم
ان الاعيان على نوعين امانة ومصرفية والكفيل بالامانة لا يبرأ لان وجه المصروف على الكفيل عند الكفيل
فاذا كان العين امانة غير مضمون على الاصل لا يبرأ منها على الكفيل ايضا ومن الوديعة والعرار وما في المصارفة والشرية
والعين المستجرة غير العارية والعين المستجرة واجبة الرهان كان له المصلحة ومثله بخلان الوديعة وما في المصارفة والشرية
فانها ليست بواجبة الرهان بل الواجب الخلية فلو كفل تسليم العارية والمستجرة صلح لان تسليم واجبه ولو هلك لا يبرأ على الكفيل
بينه العين لانه امانة وانما الاعيان المضمونة بما كان منها مضمونة بنفسه على صلح الرين وان كان باقية فثبت
ان ملكك صلح الكفيل به لان الاعيان المضمونة بنفسها يجب ضمانها على الذي من في يده فلو كفل صلح الرين على الكفيل وهو
كالمبيع المضمون والمضمون على صلح الرين والمبيع بصلح الرين او ما كان منها غير مضمون بنفسه على صلح الرين بصلح الرين
في يده البائع والمردود في يده الرين لان المبيع مضمون بالتمين والرهن مضمون بالدين الكفيل بل ان المبيع اذا ملك
لا يبرأ على البائع قيمة المبيع بل بنفسه العتية ويجوز عليه الرين فاذا ابرأ المبيع على الاصل صلح الرين على الكفيل وانه الرين
اذا هلك في يده الرين يكون مستوفيا بقدر دينه ولا يبرأ منه فلو الا يبرأ على الكفيل صلح الرين فاذا اذت المبيع بصلح الرين
حيث يبرأ لان تسليم واجبه على الاصل هو البائع فلو اذت الكفيل لان صلح الرين بصلح الرين وما لم يبرأ على اذت مستجرة
مضمونة صلح الرين اذا استأجره لعلها فاذ كانت بينها لم يبرأ لان صلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين وذلك
لان الواجبة اذا كانت مضمونة فالواجب على المضمون فبموجب الواجبة دون الجمل فالكفيل بالتمين لا يبرأ على الاصل فظاهر بخلان
ما اذا كانت غير مضمونة لان الواجب هو الجمل وعلى استيفاء ذلك من الكفيل فصح الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
المسوط ولو كان دابة او عبدا وعقل الاجرد لم يبرأ العتية والبراءة وكذا الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
ما دام حيا لان التسليم على الاصل وهو ما يخرج من النسخة فتصح الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
لان الاجارة كالتسليم على الاصل من ان يكون مطالبيا بتسليم العين وانما عليه رد الاجرة والكفيل ما كفل الاجرة
ولان الواجبة اذا كانت مضمونة لا يبرأ الكفيل على تسليم دابة الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
ان دابة كانت فالتدبير ما يبرأ منها قوله ويجوز عتية مستاجر لهما صلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
لان المصحف تسليم العتية وهو ما يخرج من النسخة فتصح الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
المردود بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
فلا يبرأ من الكفيل بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين بصلح الرين
بينه عن قوته وبقائه بعد الموت ولو تبرع باذات انسان يبرأ وانتقض مطالبته عنه في الاجرة والكفيل التزام ذكر التبرع

فأما إذا كان المراد من بيعه المطرف على تقدير أداء الدين من مال المدين فينتهي عن الاحتساب بأداء الدين
 بنفسه لا يبيع المطرف كتحصيل دفع الدين كونه إلى الساعي وكونه الثمن إلى البايع في بيع شرط الخيار قبل سقوط شرط الخيار
 ولا يملكه بالقبض لأن المطلوب دفعه إلى المال على وجه الاقتضاء بان قال له اني لا آخذ من اني باعته الجاهل
 منك حقاً فانا اقتضيتك المال من ان يورثه فمخلافه اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب لكيف تخط هذا
 المال وادفعه الى الطالب بحيث لا يبيع المودعي ملكاً للمدين بل هو انما يرضى به وكنه لا يكون له المطرف بان يرضى
 من الكفيل لا يرضى بالمودي حق الطالب فالمطرف بالهترة او يرضى بان يرضى بالدين فله ان يرضى بالدين ولو يرضى
 الكفيل لغيره لا يصدق به يبيع اذا اتفق الكفيل على الاضطرار فيقول له لا يصدق به لان ملكه حين قبضه
 فالمرحوم ان كان على ملكه وملك الكفيل المدفوع اليه اذا قبض الكفيل الدين تمامه اذا اقتضاء الاضطرار بنفسه
 فكذلك عليه الكفيل لانه وجب للكفيل على الاضطرار ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة بالدين الا انه
 اخرجت مطالبته الكفيل الاصل الى وقت ادائه الكفيل فنزل ما على الاضطرار للكفيل فمصلحة الدين الموجب اذا عمد
 من عليه واعطاه صاحب ملكه بالقبض فكذلك الكفيل يملكه بالقبض والدليل على كونه من قبل الدين الموجب ان ابر الكفيل
 الاضطرار يبيع قبل ادائه الكفيل حتى لا يرضى عن الاضطرار الا اذا كان فيه نوع ضيق لما باقى بعده فلا يملك حينئذ
 مع الملكة فيما لا يتحقق لما سبق في البيوع فلا يملكه الا اذا كان فيه نوع ضيق لما باقى بعده فلا يملك حينئذ
 اخصت قوله وروى جندار على ان ضيقه ان قال الكفيل وهو المكفول عنه متعلق بالقبض ورواه ابن جرير يعني اذا
 كانت الكفالة بكثر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه ورضي فيه فالرخصة في الحكم لما قرره ملكه وشيئاً
 لم ان يرضى عن الدين الذي قضاها اكثر ولا يجبر عليه الحكم وهذا عند ابن حنبل وغيره مما حوله ولا يرضى على
 الذي قضاها ووروا عنه ان يرضى عنه ان يرضى عنه انه يصدق به لانه في ملكه لان التبرع صاحب المطالب
 بالقبض لانه اقتضى من المكفول عنه دينه الموجب فيطلب الرجوع كما لو اقتضى صاحب الدين دينه الموجب الرجوع
 فيه ولو انه تمكن الخبز يبيع الملك فيما يتحقق فيه ربه عليه ويصدق به وهذا لان اقتضاءه فانه غير طار
 عن الشهادة لان المكفول عنه سبيل من ان يقضيه بنفسه فمسترد منه عين ما اعطاه ولان الاقتضاء يبي على
 قيام المطالبة دون حقيقة الدين فتمكنت الشهادة في الاقتضاء فلان الملك فاجر ولو كان الملك صحيحاً
 من كل وجه لا يرضى بالتصدق والرد لا ايجاباً ولا استحباباً فانه ان كان صحيحاً من وجه فاستدعى وجه امره
 بالتصدق او بالرد على المالك لان الخبز حقه لهما كما لا يخفى انما يرضى عن الشهادتين شرطاً تاماً اذا
 اعطاه على وجه الرسالة فنصفه الوكيل فخرج لم يطلب له الرجوع سواء كان غنياً او فاقراً يتحقق لانه
 مودع والمودع اذا اتفق في الوديعة فخرج لم يطلب له الرجوع عند ابن حنبل وغيره وطالب له
 عند ابن جرير ما عرفه قوله كيف امره ارضى بان يرضى عليه ثوباً ففعل له ولو كان يرضى بالدين ففعله
 قوله كيف يبتدئ التخصيص بالقبض وقوله قوله ان الرضا للدول عليه بقوله ان يتحقق للكفيل ضربه قوله

ادخل فيه م

قوله

قوله وبيع كرسيا لاضافة مستداه وقوله ان الكفيل ضيقه
 ورواه كرسيا لصفة كرسى وقبضه على كرسى

قاهر

التصدق

فأما إذا كان المراد من بيعه المطرف على تقدير أداء الدين من مال المدين فينتهي عن الاحتساب بأداء الدين
 بنفسه لا يبيع المطرف كتحصيل دفع الدين كونه إلى الساعي وكونه الثمن إلى البايع في بيع شرط الخيار قبل سقوط شرط الخيار
 ولا يملكه بالقبض لأن المطلوب دفعه إلى المال على وجه الاقتضاء بان قال له اني لا آخذ من اني باعته الجاهل
 منك حقاً فانا اقتضيتك المال من ان يورثه فمخلافه اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب لكيف تخط هذا
 المال وادفعه الى الطالب بحيث لا يبيع المودعي ملكاً للمدين بل هو انما يرضى به وكنه لا يكون له المطرف بان يرضى
 من الكفيل لا يرضى بالمودي حق الطالب فالمطرف بالهترة او يرضى بان يرضى بالدين فله ان يرضى بالدين ولو يرضى
 الكفيل لغيره لا يصدق به يبيع اذا اتفق الكفيل على الاضطرار فيقول له لا يصدق به لان ملكه حين قبضه
 فالمرحوم ان كان على ملكه وملك الكفيل المدفوع اليه اذا قبض الكفيل الدين تمامه اذا اقتضاء الاضطرار بنفسه
 فكذلك عليه الكفيل لانه وجب للكفيل على الاضطرار ما وجب للطالب على الكفيل وهو المطالبة بالدين الا انه
 اخرجت مطالبته الكفيل الاصل الى وقت ادائه الكفيل فنزل ما على الاضطرار للكفيل فمصلحة الدين الموجب اذا عمد
 من عليه واعطاه صاحب ملكه بالقبض فكذلك الكفيل يملكه بالقبض والدليل على كونه من قبل الدين الموجب ان ابر الكفيل
 الاضطرار يبيع قبل ادائه الكفيل حتى لا يرضى عن الاضطرار الا اذا كان فيه نوع ضيق لما باقى بعده فلا يملك حينئذ
 مع الملكة فيما لا يتحقق لما سبق في البيوع فلا يملكه الا اذا كان فيه نوع ضيق لما باقى بعده فلا يملك حينئذ
 اخصت قوله وروى جندار على ان ضيقه ان قال الكفيل وهو المكفول عنه متعلق بالقبض ورواه ابن جرير يعني اذا
 كانت الكفالة بكثر فقبضه الكفيل من المكفول عنه وباعه ورضي فيه فالرخصة في الحكم لما قرره ملكه وشيئاً
 لم ان يرضى عن الدين الذي قضاها اكثر ولا يجبر عليه الحكم وهذا عند ابن حنبل وغيره مما حوله ولا يرضى على
 الذي قضاها ووروا عنه ان يرضى عنه ان يرضى عنه انه يصدق به لانه في ملكه لان التبرع صاحب المطالب
 بالقبض لانه اقتضى من المكفول عنه دينه الموجب فيطلب الرجوع كما لو اقتضى صاحب الدين دينه الموجب الرجوع
 فيه ولو انه تمكن الخبز يبيع الملك فيما يتحقق فيه ربه عليه ويصدق به وهذا لان اقتضاءه فانه غير طار
 عن الشهادة لان المكفول عنه سبيل من ان يقضيه بنفسه فمسترد منه عين ما اعطاه ولان الاقتضاء يبي على
 قيام المطالبة دون حقيقة الدين فتمكنت الشهادة في الاقتضاء فلان الملك فاجر ولو كان الملك صحيحاً
 من كل وجه لا يرضى بالتصدق والرد لا ايجاباً ولا استحباباً فانه ان كان صحيحاً من وجه فاستدعى وجه امره
 بالتصدق او بالرد على المالك لان الخبز حقه لهما كما لا يخفى انما يرضى عن الشهادتين شرطاً تاماً اذا
 اعطاه على وجه الرسالة فنصفه الوكيل فخرج لم يطلب له الرجوع سواء كان غنياً او فاقراً يتحقق لانه
 مودع والمودع اذا اتفق في الوديعة فخرج لم يطلب له الرجوع عند ابن حنبل وغيره وطالب له
 عند ابن جرير ما عرفه قوله كيف امره ارضى بان يرضى عليه ثوباً ففعل له ولو كان يرضى بالدين ففعله
 قوله كيف يبتدئ التخصيص بالقبض وقوله قوله ان الرضا للدول عليه بقوله ان يتحقق للكفيل ضربه قوله

البيع

وما نزع با بانه فويله مستدا و ضمير الرمز الذي وعه با بانه نوع الكفيل ايضا علم ان الاصيل اذا انكسر
ان يتحقق عليه حرز الرمز ان يتحقق عليه حرز الطريق العينة فالسرا والكفيل والبيع عليه ايضا والعينة
مكروهة لقوله عم اذا تباعدت بالعين والتبعتم ان نابت البصر ولتم ظهر عليه عم ولا لم او بانواع اذ نابت
البيع الزراعي واختلوا في تفسيره قال بعضهم تفسيره ان ياد في رجل استقر حقه فلا يرعى المعرض في
الامر اى لخاصة الفصل الفيزي لا يناله بالتم فيقول لا يتبصر في الرعي ولكن ايضاً بهذا التوب ان يثبت بانتي
عشر درهما وبقية في السوق عشرة لتيسر ان في السوق عشرة منفلا كذا فيحصل للمعروض عشرة دراهم ولو
التوب في هذه المي بطريق البيع والعينة وسهه بالانه اعراض عن الاين البيع العين وقال بعضهم تفسيره العينة
ان يبيع رتب التوب ثلثي عشر درهما فيبيع المشتري في غيره عشرة دراهم ثم ان الباب الاول والاشترى
بعشرة دراهم فيحصل رتب التوب ثوبه ودرهما بعشرة دراهم فيكون مائة كما انه حصل عرض في التوب بطريق
المواضعة وفر عن التوب ان اثبت هذا التوب اذا كان الكفيل عن الكفيل فيعين عليه حرز المالك ذلك
فوكيف لا انه اني بكلمة الضمان وهي عليه ولم يبق معين في عا ان لا يمت الوكالة بهذا التور وايضا لان لم يتم
مقدار الحرز ولا مقدار الضمان كانت كالوكالة فاسد كرجل ان يشتري من حفلة ولم يبين مقدار الحفلة ولا
مقدار الضمان فان قيل المطلوب بهذا الشرط فضاء الذي والذين فيدرم فلم لا يحصل كذا فيقولون في حذوا من طريق التولية
وغير الزدريم قبل لانه امره بان يتحقق عليه ولم يبين ان له امره بذلك لا يحصل فضاء الذي وغيره اولاد وان
يقين ذلك فان يحتاج الى ان يشتري بشبهة بالبرهن يمكن ان يبيعه بالثمن فانه كان في الاصل في حرزها كبر
من الزدريم وان قال هكذا لم يجر ايضا لان المقتدر الذي يتراد على التور قالوا وصح كذا الضمان انه
امر ان يشتري ثوبا باثني عشر لتيسر في السوق بعشرة دراهم فيبيع بمئة التي عمدا ان احاد بنخره فانما ان
عليه والضماني بالخسر ان يخلل ان الضمان لا يكون للمعوض والخسر ان ليس بمضمون على احد فينقل الضمان كمن قال في
بايعة التسوي على ان كل خسر ان يصيبك فانما ضامن لذكرا وكون لرطل بعينه ان ابن فاذا انهم الكفيل والضمان
في الشراء والكفيل والبيع الذي على الكفيل لان المشتري لما وقع للكفيل كان الفضل على ثمنه كذا في الكفيل
قال وكذلك كما اذا نبت او جاقض عليه دعاب الكفيل فانام مدعيه بعينه على كفيله ان على الكفيل كذا في قوله يعني اذا
كفل رجل عن رجل رجلا بما ذاب له عليه او بما قبض له عليه او بما نزل به غاب المطلوب بشرطه الغالب على الكفيل ان
له على المكفول عنه الزدريم لم يقبل بعينه على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه نعم عليه وذا كذا لان الكفيل التزام
ما لا يقبض به عليه في المستقبل فاما لا يقبض به الا يجب على الكفيل في شرط وجوب المال على الكفيل في التفرقة الاصيل
فلم يرد الشرط وهو ظاهر فيها اذ الفل عاقبه عليه وكذا في لفظ الذوب والذوب لانه لا يرد بها الوجوب والفظ
وان كان ما جيبا يرد به المستحق اذ الفل انما عاقبه وادام عا ن فلما كان في كذا في ان الكفيل كفل بما يجب
على الغائب بعد عقدة الكفالة لاقبله ودعى المدعي على الكفيل مطلقا عن ذلك حيث لم يتم على وجوب المال بعد عقدة الكفالة

ففسدت

ادعا

كقولهم

ففسدت الدعوى ولم تسج البينة لواقام البينة وجعل على الغائب الزدريم بعد عقدة الكفالة فبطلت بعينه كذا قالوا بالشرح
اجاب الصغير ولو ان اقام بينة على كفيله انما على كفيله او هذا كفيله بانه مضى عليها او الكفالة بل بالار على الكفيل في قوله
على كفيله ان كفل خصم وعدا النظار على كفيله ليس في نسخة صدر الشريعة وقوله ان الكفالة في قوله على الكفيل منطلق
به ان وقضى في الكفالة بل بالار على الكفيل في قوله وفيه صورة المسألة في اصل اتمام الصيغة ونذا قال اذ كفل على رطل على
رجل بامر المكفول لخصم فانما المكفول عنده غاء الغائب على الكفيل فانام عليه بينة ان لا يخلل ان كذا وان هذا الكفل لم
بامر فلان عن فلان ما في اقبى بشهادتهم بل بالار على الكفيل وعما المكفول عنه الغائب فانما كان الكفالة بقدر امر الغائب
تخصيت بالمال على الكفيل خصم عن الغائب لخصم الكفالة وانما قبلت البينة هنا ولم تقبل هنا المسألة المتقدمة لان ثمة المكفول
به المال متقدمة وهو باي على الكفيل بعد عقدة الكفالة ودعى المدعي وقت مطلق لم يتم عمله كذا في نسخة الدعوى فلم يقبل
وكتنا الكفول به مال مطلق ودعى المدعي المال المطلق ايضا فقبض الدعوى فقبلت البينة لانه ما بناه على حجة الدعوى
وقا بارة القضا على الكفيل وعما المكفول عنه لوصف المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لانه ما اثبت الكفالة على الخارج
بامر الغائب وقضى الضمان بذلك ثبت امر الغائب بالكتلة عنه وثبت افرازه بالدعوى وانقص الظاهر ضمما على الغائب
بكتلة فاذا اقام البينة على انه كفل بعينه من الغائب ببيت الذي على الكفيل خاصة كذا لا يثبت على الغائب شيء لانه ما
لم يثبت الاخر من الغائب لم يتعد القضا اليه كذا قال الامام العتائي ثم في صورة الكفالة بالامر اذا اذن الكفيل بوضع
بما اذن على الاصيل عند ما و قال زفر لا يصح لاني الكفيل لما اذنت الكفالة حاد كذا في قوله انما الاصيل لم ياتم افراز
الموعود فيه صحيح لانه مؤخر بزمانه فلا يصح اذن نكنا ما قضى الضمان بالكفالة يا رب البينة حاد كذا في قوله بال
شرعا فانما دخل بغيره فينبطه الرجوع كذا في قوله انما الباع واقرأة الباع باع مكره فتم المتحقق البيع
بالبينة كان للمشتري الرجوع بالمعنى على الباع لانه يخلل زعمه قوله ولو ضمن الزدرك بطل دعواه بعده بيع اذ باع
رجل دارا فخلل للمشتري على الباع بما اذنت فيه من ذلك كفالة بالذرك تسليم البيع على الكفيل على الشرط ان
الدار مكره لا يسقط دعواه لان الكفالة لو كانت مشروطة بالبيع بان باع بطل الكفالة كان تمام البيع متعلقا بقبول
الكفيل فصار كأنه موقوف لوقوع الدعواه بعد ذلك يكون سائجا في فقه ما تم من بئنه فلما ذكر ذلك في الاصل
شغعة لولا ان يثبت وان لم يكره مشروطة بالبيع فالمراد بها احكام البيع وقبول المشتري بالبيع لانه انما لا يرجع في الشرط
اذا لم يبع بالذرك اذ هو فانما الاحتياق فيكون مراد الكفيل بهذه الكفالة ان الباع ما كره وان يبيع جاز في شرطه لدار
واللفظ فانما يخلل ذلك فيما نشتره فانما ضامن له فصار الكفيل بشرط الباع فلا يصح دعواه بغيره في الكفالة حتى
تم اعلنان ضمان الذرك عبارة عن قبول رة التي عند الاحتياق في البيع قوله ولو سخر وضم لا لا يبطل دعواه بعد ذلك حتى اذا
كتب رجل شها دته على المشتري وضم على ذلك القرض ثم ادعى ان له بعد ذلك ان الدار لا يبيع دعواه لان شرطه الشهادة
لا يكون اقرارا منه بان البيع مكره الباع لانه قد يبيع مكرهه كما يبيع مكرهه في كذا في نسخة الشهادة على البيع صورة لا يبيع
فما يبيع مال الغير بل بالار ببيع صورة من كذا في قوله على صحة ونفاذ لانه لا يقر ببيع الباع

درهما

الزاد

من حاله فان قول الضامن بالبيع لانه انما اقرب اليه من اذ لا يدرك عليه في الراجح وانما اقرب في المطالبة له بغيره والمكسر
ببعض حتى المطالبة لتنفس الحارة الضامن بغيره وما اذا اقاله الآخر كبيع مائة الى شهر فقال المثل من حاله فالتول
قول المولى بوجهين لانه اقرب اليه وهو يبيع بحسب المطالبة ثم ارجع لنفسه حتى اقر وهو باخر المطالبة اليه المثل
بغيره والتول للملك في البيع وقال ان في قول المولى لانه اقرب اليه من حاله ولو اجل فاذا اقر بالمولد فقد
اقرب بما جرد في الدين فتكون قول المولى كقوله ولا يوضح صاحب الدرر ان المستحق المبيع ما لم يقض
ببعضه على باعه متى اذ استمر في رجل من الرجل جارية فملكه لم يصل بما ادرى من الورك كما تحققت الجارية ليس للمشتري
ان ياحد من الكفيل المسمى حتى يقضي له ببيع البايه فالالفقيه يوجب للبائع ان يرضى له ان يرضى له في ارضه
له ان ياحد الكفيل فقال ان يقع على البايه لانه انما قد يوجبه البايه ووجب للمشتري مطابته فكذا يجب
على الكفيل وجه الظاهر ان يخرجه الاحتقان لا يفتنع المبيع ما لم يقضى المسمى على البايه وانما في ارضه
المبيع فائدة لانه يبيع المبيع اذا اجازته المستحق فاذا قضى المسمى بالبيع انفسه لشروط احتمال
الاجارة ولفرم المبيع ورتب المسمى بوجوب المطالبة على الكفيل ايضا لان الكفالة تجل الضمان عن غيره
فما لم يقض على الاصيل لا يجب التحمل على الكفيل بخلاف التضا والخرتة حيث يفتنع المبيع بغير التضا وما
لعدم محلبة المبيع فيقع على البايه وعلى الكفيل قوله من على اثنين وكل على الآخر لم يرضع على شريكه الا
جا اذ من زايد اعل النصف متى اذا كان الدين على اثنين كما اذا اشتريا بغيره بائع درهم وكفلا
واحد منهما على صاحبه بامره للمبايع فما اذ اقر احد ما لم يرضع على صاحبه حتى يزيدي بغيره على مساندة وبيع
ببطله الزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصله في النصف الآخر كنفيل ولا معارضة بين النصف بالاصالة
وبين النصف الكفالة لان النصف الاول دين والكن مطالبة والمطالبة تابعة للدين فما يوزع به اولا
يقع عن النصف بالاصالة فاذا راد على النصف لم يقع المعارضة الزيادة فيقع عن الكفالة قوله ولو
كفلا ببيع على رجل وكفلا بغيره عن صاحبه رجع عليه بنصف الدين وان قل بغيره اذ اقبل رجلان عن رجل ياني
درهم وكفلا كل واحد منهما على صاحبه بامره فما اذ من احد ما رجع على شريكه بنصفه فليلا كان او كغيره وان
شاء رجع على الكفول بغيره بذكره ومنه المسمى ان كل واحد منهما كفيل بالمبالاة عن الاصيل وبالمثل عن
الشريك فاذا اذ من احد ما شيئاً وقع ذكرتها بها كغيرها اذ كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ومن الاجل
على الاقر فلا رجا لان احد ما على الآخر فيرضع على شريكه بنصفه ثم يرجعان على الاصيل اذ ناعدا احد ما
بنفسه والاخر نيابة وان شاء رجع بالجميع على المكفول بغيره لانه قد كفله عنه باسم من المبيع كمال قوله وان ابراه
الطالب صد ما اذ الاقر بكلمه قوله احد الاخر بالنصف احد الطالب الكفيل الآخر بحل المال ببيع اذا ابراه
رتب الدين احد الكفيلين احد الكفيل الآخر بجميع الدين وذكر لانه ابراه الكفيل لا يرجع له الاصيل
فاذا من الدين على الاصيل والكفيل الآخر كنفيل بجميع الدين فيطالب بذكر قوله ولو وضح بالمناضيه اخذ

وقد الوجب

ابن الدين اثباته حتى يرضى بها بغيره ولم يرضع احد ما على صاحبه لانه انما اقر بالانصاف بغيره بغيره اذ كان
المناضيه بيان لقوله انما يرضع اذا اقرت المتفا وضان فلا صاحب اليمين ان ياحد وانما في الجميع الذين
لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرضع احد ما على صاحبه حتى يرضع الاخر من النصف كما
مروا بعدوان كقوله بعدد وكفلا كل على صاحبه رجع على الآخر بنصف الدين متى اذا كانت بعدد بكتابة واحدة
لان فان كاتبنا على الراسية وقبلا وكفلا كل على صاحبه في كل منعه اذ اقر احد ما رجع على صاحبه بنصفه وهذا العقد
صحيح لخساسته والتيسر ان لا يرضع لانه شرط فيه كفالة المطالب والكفالة ببدل الكتابة وكل ذلك باطل لان
الكفالة تفرع والمطالب لا يمكنه التفرع والكفالة انما تقع بين صحيح وبدل الكتابة ليس بين صحيح فلا يصح
الكفالة وجه التحق وان تصرف الاخر واجبه المصحح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكتابة بان
يحول كل البول على احد ما والاخر تباعه بان يكون كل واحد منهما اصيلا في الكفلا على صاحبه حتى
صاحبه بالحل لا لولا المولد في الكفالة حيث يكون مكافئا تبعا لا قربة فلما اصطلح هذا العقد وجعل
كل واحد منهما كالمال عليه فلان حواضد بحكم الاصله لا الكفالة فاذا اقر احد ما شيئا يقع عن جميع
البديل فيقع عن صاحبه بغيره فيذكر استواءها في الرطة وحق ان كل البديل جمع على احد ما بعدد الكتابة
يرجع على صاحبه بنصفه ولو رجع بالكل لا يتحقق المساواة وانما في المشتري بقوله كوتبا بنصفه لان المولى
اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفلا احد ما على الآخر لا يرضع ذلك تباسا واختصاصا قوله فان اعترف
السيدا احد ما قبل الادوية وله ان ياحد حصته من بغيره من اصالة ومن الآخر فما رجع المعتبر على
صاحبه بما اذ من احد ما صاحبه عليه بما اذ من نفسه والعمدة من رابع الدين ومن متعلق بقوله بغيره قوله
اصالة وفيما نأخذ على التمييز ان ياحد من البديل لم يقضى حصته من حصته الاصله وبما اذ من المعتبر
تلك الحصه من حصته الضمان ببيع اذا اعترف المولى احد ما لانه ملكه ونحوه يرضع بدل الكفالة لان البديل
في الحقيقة متعلق بغيره وانما يحصل كل واحد يتبع عن بول رقبته ثم للمولى ان ياحد حصته من لم يقضى انما يشاء بحكم الكفالة والآخر
بحكم الاصله فان احد المعتبر رجع على صاحبه لانه اذ من غيره وان رجع على المعتبر لم يرضع على صاحبه لانه اذ من غيره
قوله وما لا يرجع على غيره حتى يعنى حاله من كفلا بغيره بطلقة من كفاة مطلقه ولو اذ من رجع عليه بغيره قوله وما لا يشاء
تخصصت بانصته وقوله حاله من ان ما من غيره اوجب ادوا على البديل قبل الحق حال الكفيل متى اذا ضمن
عن غيره اذ لا يجي على يمينه يرضع بان اقر بائعها مال وكذا يولد له اقره ان او باعه ولو يجوز ولم يتم
حالا او غير حال بوجوه الكفيل به حال الاصله الكفالة فلان المان معقون على الاصيل وانما يطالب الاصيل
بقدرته ولان البديل وما في يده لم يولد والكفيل ليس بغيره فيطالب حاله لان المانع عن مطابته البديل هو العسر لم يولد
في حق الكفيل فصار بمنزلة الكفالة عن غايه حيث يرضع وبوجوه الكفيل وان عجز الطالب عن مطابته الاصيل
وبغيره الكفالة عن منسنة العكس حيث يقع الكفالة وبوجوه الكفيل حال عدم عسار الكفيل بكذا واذا

انفق

لو انما ينص على تعيين النصف فانما كانت تحت احد ما
في الحقيقة متعلق بغيره وانما يحصل كل واحد يتبع عن بول رقبته ثم للمولى ان ياحد حصته من لم يقضى انما يشاء بحكم الكفالة والآخر بحكم الاصله فان احد المعتبر رجع على صاحبه لانه اذ من غيره وان رجع على المعتبر لم يرضع على صاحبه لانه اذ من غيره قوله وما لا يرجع على غيره حتى يعنى حاله من كفلا بغيره بطلقة من كفاة مطلقه ولو اذ من رجع عليه بغيره قوله وما لا يشاء

لانها م

كذلك يدون مؤجل فان الكفيل لا يطالب بصلح الاصل لان الدين قد اقر عن الاصل وهو في حقه التزم الكفيل ذلك
فلم يرد كذا مؤجلا ثم اذا ادين الكفيل عن العبد لا يطالب بصلح العبد لان الكفيل لا يطالب بصلح العبد فلو كان
لانه قام مقامه في المطالبة قوله ولو ان عبيدك قول برقته وانتم ببنه انه لا يرد من كنفه بيمينه اذا ادين رجل على رجل
رغبة عبيدك بغيره فكيف نفس العبد رجل فمات العبد فبشر من المودع بان كان له من المودع عليه قيمة العبد وضمها الكفيل
ايضا لان الكفيل لا يطالب العبد عن القيمة فاذا ادين العبد عن القيمة على الاصل وجب على الكفيل ايضا لان التزم المطالبة
على الاصل وقد انتقل الضمان عن الاصل الى القيمة فينتقل من الكفيل ايضا وانما قد يتولى وقيم ببنه
احرازها عما اذا ثبت الحكم باقر ادين العبد او يتولى عن العبد حين يقع بيمينه العبد الميت على المدعي عليه ولا يلزم
ذكر الكفيل الا اذا اقر الكفيل باقر الاصل لان الاقرار حجة قاهرة لا احتجائية قوله فان كفل سيد عن
عبد او مودع مودع عن ليمه فحقق ما ذكره لا يبرح على صاحبه قوله او مودع كفل بعد عن مودع بالتص على المار
بيعه اذا كفل سيده عن عبده بامره فاداه بعد عتقه او كفل بعد عن مودع عن سيده بامره فحقق فاداه لم يبرح
واحد منها على الآخر وقال في فروع كل واحد منها على الآخر بما ادين لان المودع يرجع فحقق وهو الكفيل بالامر
الا انه امتنع لما في الارق لان العبد لا يستوجب على ماله وثباته وقد زال المانع وهو الارق بالحق فيبرح وقال ان
الكفالة انقذت غير موصية للرجوع لان العبد لا يستوجب على ماله ذمنا اذا لم يكن عليه دين مستوف وكذا المولى
لا يستوجب على عبده ذمنا حال فاذا انقذت غير موصية للرجوع فلا يبرح بعد ذلك وجبة للرجوع ابدا
لمن كفل عن انفسه بغير امره فاداه بيمينه حيث لا يرجع بشي نكروا احد او انما تروا المصنف في الوجوه التي يتوكل مودع
لانه اذا لم يكن عليه دين كان الحق لمولاه في ما يتيه وله ان يرهقه بالدين او يقر عليه بالدين فلو اذ ان يكون
مكفلا وكفالة المودع عن العبد حين يقع مطلقا سواء كانت الكفالة بالنفس او بالمال او كان على العبد دين او لم يكن
كتاب الحوالة الحوالة مشتقة من التحويل وهو النقل وهو في الشرع نقل الدين من ذمة المجدل الى
ذمة المار عليه ولذا يبرر المجدل عند التحويل الدين من ذمة اذ من الممال بنا الشيء الواحدة فحقين في زمان واحد
وذلك لشرعية الحوالة قوله عليه الصلوة والسلام من اصيل على خليفه فليسمع والامر بالاتباع يستدرم الجواز قوله وفيه
نصح بالدين ان يدون للمجدل على المجدل اعلم ان الحوالة جائزة بالدين وذلك لان الحوالة مأخوذة من التحويل وقيل
الدين من ذمة الى ذمة يمكن فاما الاعيان الحق المتعلقة بها التسليم وذلك لا يمكن تحويلة الى غيره فلهذا لم يبرح الحوالة
بها وصحة في الدين بملكه قال الشيخ ابو نصر البغدادي في شرحه وخبره ان الدين يثبت بالوصية كما اذا قال فلان
على الحوالة ان يقبل النقل بالوصف ايضا ولا يتناول الدين وصفت ثابتة في الذمة وهو عرض فكيف يقبل النقل الا ان يتولى
الاصلام الشرعية لها حكم الحوالة لان الشرع حكم ببنها بعد المباشرة ولان العيني لا يثبت في الذمة فلانها في نقلها
من ذمة الى ذمة فلم ينع الحوالة في العيني قوله برز المجدل والمخالف عليه اما من المجدل فلانها في نقلها
بالحوالة فينتقل الدين او المطالبة الى ذمة ارجح على اختلاف المشايخ والزم منقذ وتغيير المطالبة فلما يدون

رهنة

رهن

رهن من الحق وهو المجدل لم ينع الحوالة الا برضاها ولغيرها اعتبر رضا المجدل ايضا ولم يشترط ان يبرح ان يرضي
المجدل لانه لا يبرح عليه بل ينع لان المجدل اعلم ان الدين لا يبرح على المجدل اذا لم تكن الحوالة بامر المجدل فلان
نفسا محضاً واما من المجدل عليه فلو كان قد اذن ان كان على المجدل عليه من فرضه ليس يبرح واخاره
الرجوع في كذا من الاسرار وذلك لان الحوالة ينتقل الدين او المطالبة بالدين الى ذمة المجدل عليه علم
بالحوالة بدون رضاه كما لو لم يكن عليه دين ولا ينع ضمان فلا يبرح الا برضا الضامن كما في الكفالة قوله
واذا تمت برز المجدل من الدين بالتحويل اعلم ان الحوالة اذا تمت بقوله المجدل لم والمجدل عليه برز المجدل ولا يبرح
الطالب بالدين عليه ابداً الا بالتحويل وقال في الحوالة براءة الاصل اعتباراً بالكفالة ادراك كل واحد منهما
عقد يوثق ولان المعاني الشرعية ينعني على المالك في التفرقة على حسن الاتفاقة الوضعية والحوالة في القول
والانتقال فيستحيل بناء الدين بعد قوله والرضا بخلاف الكفالة ادراك معناه التزم وهو غير منقذ واما التوثق
ففي اختيار المامل والاحسن قضاء من لا يملك في قضاء الدين ونور ارجو ادراج ما كان وسد الاصل على
ان الحوالة ليست بيمينية وانما يجبر على التحويل اذا انفذ لان الدين يجبر العود واليه لانه ما ينتقل الى
ذمة ارجح بشرط التلافة فاذا اقر المودع لم يكن المجدل متبرعا في التحويل ولم يبرح عليه المجدل ان لم يبرح المجدل
بدينه على المجدل الا اذا اقر بيمينه المجدل عليه فليس اوصافه من احواله لا يبرح عليها وقال ابو ان نكس
العقبي قوله ولم يبرح موطون على قوله برز او حلته بالمرح على الموت اعلم ان ثبوت الرجوع بالتحويل مؤقظا وانه
ان في لا يبرح عليه وان تولى لان الحوالة لما تمت وتبرئ المجدل عما كان في ذمة من الدين براءة مطلقة لا ينتقل
ذمته من بعد ذلك الا بسبب جديد ولنا قوله عم اذا مات المجدل عليه فليس اعماد الدين على المجدل ولا تولى به مال
امر مسلم ولان الحوالة نقل المطالبة من ذمة الى اخرى واقامة معناه ان تلك المالك الا براءة مقيداً برفص
التلافة اذ هو المنقذ ولان الحوالة ينعني بنوات صفة ومن ما يجمل الضمان كما يجمع المتعين اذا ملك نقل العقب
ثم التحويل عند الصنية احد الامرين اما ان يبرح المجدل عليه الحوالة ويحلون على ذلك ولا يبرح المطالب على ذلك او
يموت المجدل عليه فليس اعماد لم يبرح كنفه لان التحويل ما ينعني عنده العجز عن الوصول الى الحق وقد حقق بطلان
واحد منها وقال بعد ان وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاس حال صونه ومدابناء على ان الاطراف بالحق
يحكم التي عنده لان المار عا د ورايح نقد يبرح الزجل غنياً ونقص فقيراً وبالعكس عند ما ينفق حتى يعتد به صفة
اخراج من البني فكذا في حق غيره قوله وتصح بدرام الوديعة وبيداه بها بينه اذا اودع رجل رجلاً الف درهم
واصلها بها عليه ارجح فلو جاز لانه اذ نقل على التفاضل فان ملكك برز المجدل عليه وهو المودع لتقيدها بما فانه التزم
الاداء الا انها وكذا الوديعة قوله وبالمقصود ولم يبرح المالك ان يبرح الحوالة بالورام المنصوبة كما مر واذا هلك
المقصود لم يبرح المجدل عليه وهو العاقبة لانه ما ثبت اللفظ وهو المعاني والخلق يقوم مقام الاصل في المنصوبة فانه ينعني
فلما تبطل الحوالة قوله بالدين ان ينع الحوالة من المجدل على المجدل عليه لان الحوالة تجوز بدون الدين على المجدل اعلم ان اقبل

المقالة والحوالة ونقل عن الامام بدر الدين الكردجي انه قال انما ورد في الحوالة لانه لصال الخطر المتوقع فيكون
 في جميع الحوالة كتاب القضاء وهو عبارة عن الاصل لغة قال وعليها مسرد وتان قضاها وعن الامام
 شريعة وموسى والكتاب فلهذا ساء وان الحكم بينهم بما اتوا له والاشية فانهم قضى وورث عليا ومعاذا
 والواجب والمعتوق في القضاء بالحق اهما را عدل وبق قامت السموات والارض وورث الظلمين الجاهل
 وهو ما يدعوا اليه عقل كل عاقل وانصاف المظلوم الملهوف والنهر من المنكر والامر بالمعروف ولاجله يفت
 الرسل والانبيا صلوات الله عليهم سلام فكان عليه الخلق والعلماء قول الامام للشهادة اهل المغفلة لان
 كل واحد منهما من باب الولاية اذ كل واحد منهما تنفيذ القور على الغير لان كل واحد منهما الزام بالشهادة حكمة
 على العمى والقضاة ملزم على الخصم قوله بشرط اهلينها شرط اهلية القضاء وانما شرط شرائط اهلية الشهادة
 من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والصلو في القضاء لانه كالشهادة ولا يثبت القضاء ولا يثبت ما شرط
 في الشهادة كان اشتراطهما في القضاء وفي قوله والحق اهل لا يوجب تقليد ولا يتلذذ كما يجوز انما لا يثبت
 اعلان التمسك اهل القضاء وصلى لوقته يصح الا انه لا يثبت ان يعقد لانه لا يثبت عليه لئلا يثبت ما لا يثبت
 كان حكم الشهادة فانه لا يثبت ان يقبل العمى شعادة ولو قيل جار عندنا قوله ولو فسق العادل حتى العول
 في ظاهر المذهب وعليه ما يخالف وعند بعض المتأخرين ينعقد بيمينه ان كان العاقل العاقل عدا لم ينعقد باحد الشوكة او
 غيره لا ينعقد ولو سأل العول في ظاهر المذهب الا اذا اشترط في التقليد ان يمتنع جاز ينعقد وقال العمى في اليمين
 اجموعه اذ اذا ارتضى لا ينعقد ففارق فيما ارتضى وذكر الامام البرزدي انه ينعقد ففارق فيما ارتضى ايضا
 وقال بعض مشايخنا ان قضائها بما ارتضى وفيها لم يرتضى بالهالة واذا اذ القضاء بالرسولة لا يثبت جازيا
 ولو قضى لا ينعقد ففارق وقال ان لا يجوز قضاء العمى كما لا يقبل شهادة عنه وعن علمنا انما انما في النواذر
 لا يجوز ففارق وقال بعض مشايخنا اذا عقد القاسم ابتداء ينعقد ولو قلده وموعده ان ينعقد بالحق لان التقليد
 اعتمد عدا لم ينعقد بغيره بدونهما ومنه لا يصح التماس من قبله لان مشابهة الامانة والامر ارضي الجاهل وتقبل
 لا يصح لان جازيا فيه كمالا ينسب الي الحما قوله والاجتهاد والرسولة لا يثبتون فلو قلده حامله في وجوه الا قدر الادوية
 اعلم ان كون العمى من اهل الاجتهاد والرسولة عندنا لا شرط الجواز وقيل شرط الجواز واليه انما هو شرط الاتصاف
 ومزاياها على ان قوله الجاهل يصح عندنا خلافا لما في قوله عم القضاء لئلا يثبت في النواذر وما جاز في
 الجزية اما اللذان في النار فاجامعه والجبار واما الذي في الجنة فاجامع الحاد ولانه ما نور القضاء بالحق والامر
 بلا قدرة ولا قدر بلا علم ولنا ان المنصور ايضا الحق الى الحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
 على الجاهل الذي يعمل بحيلة ولا يرجع الى العلماء ويتبع للمقلدان بخلاف من العلماء من موالا قدر والاولي
 والاولى قوله عم من قلده انما عمل او في رعيته من موالا في منه ففقدان الله تعالى ورسوله وجماعة
 المسلمين واجاز ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد هو علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها

أصح

كلم

كالكتابة

المقالة والحوالة نقل عن الامام بدر الدين الكردجي انه قال انما ورد في الحوالة لانه لصال الخطر المتوقع فيكون
 في جميع الحوالة كتاب القضاء وهو عبارة عن الاصل لغة قال وعليها مسرد وتان قضاها وعن الامام
 شريعة وموسى والكتاب فلهذا ساء وان الحكم بينهم بما اتوا له والاشية فانهم قضى وورث عليا ومعاذا
 والواجب والمعتوق في القضاء بالحق اهما را عدل وبق قامت السموات والارض وورث الظلمين الجاهل
 وهو ما يدعوا اليه عقل كل عاقل وانصاف المظلوم الملهوف والنهر من المنكر والامر بالمعروف ولاجله يفت
 الرسل والانبيا صلوات الله عليهم سلام فكان عليه الخلق والعلماء قول الامام للشهادة اهل المغفلة لان
 كل واحد منهما من باب الولاية اذ كل واحد منهما تنفيذ القور على الغير لان كل واحد منهما الزام بالشهادة حكمة
 على العمى والقضاة ملزم على الخصم قوله بشرط اهلينها شرط اهلية القضاء وانما شرط شرائط اهلية الشهادة
 من الحرية والعقل والبلوغ والعدالة والصلو في القضاء لانه كالشهادة ولا يثبت القضاء ولا يثبت ما شرط
 في الشهادة كان اشتراطهما في القضاء وفي قوله والحق اهل لا يوجب تقليد ولا يتلذذ كما يجوز انما لا يثبت
 اعلان التمسك اهل القضاء وصلى لوقته يصح الا انه لا يثبت ان يعقد لانه لا يثبت عليه لئلا يثبت ما لا يثبت
 كان حكم الشهادة فانه لا يثبت ان يقبل العمى شعادة ولو قيل جار عندنا قوله ولو فسق العادل حتى العول
 في ظاهر المذهب وعليه ما يخالف وعند بعض المتأخرين ينعقد بيمينه ان كان العاقل العاقل عدا لم ينعقد باحد الشوكة او
 غيره لا ينعقد ولو سأل العول في ظاهر المذهب الا اذا اشترط في التقليد ان يمتنع جاز ينعقد وقال العمى في اليمين
 اجموعه اذ اذا ارتضى لا ينعقد ففارق فيما ارتضى وذكر الامام البرزدي انه ينعقد ففارق فيما ارتضى ايضا
 وقال بعض مشايخنا ان قضائها بما ارتضى وفيها لم يرتضى بالهالة واذا اذ القضاء بالرسولة لا يثبت جازيا
 ولو قضى لا ينعقد ففارق وقال ان لا يجوز قضاء العمى كما لا يقبل شهادة عنه وعن علمنا انما انما في النواذر
 لا يجوز ففارق وقال بعض مشايخنا اذا عقد القاسم ابتداء ينعقد ولو قلده وموعده ان ينعقد بالحق لان التقليد
 اعتمد عدا لم ينعقد بغيره بدونهما ومنه لا يصح التماس من قبله لان مشابهة الامانة والامر ارضي الجاهل وتقبل
 لا يصح لان جازيا فيه كمالا ينسب الي الحما قوله والاجتهاد والرسولة لا يثبتون فلو قلده حامله في وجوه الا قدر الادوية
 اعلم ان كون العمى من اهل الاجتهاد والرسولة عندنا لا شرط الجواز وقيل شرط الجواز واليه انما هو شرط الاتصاف
 ومزاياها على ان قوله الجاهل يصح عندنا خلافا لما في قوله عم القضاء لئلا يثبت في النواذر وما جاز في
 الجزية اما اللذان في النار فاجامعه والجبار واما الذي في الجنة فاجامع الحاد ولانه ما نور القضاء بالحق والامر
 بلا قدرة ولا قدر بلا علم ولنا ان المنصور ايضا الحق الى الحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
 على الجاهل الذي يعمل بحيلة ولا يرجع الى العلماء ويتبع للمقلدان بخلاف من العلماء من موالا قدر والاولي
 والاولى قوله عم من قلده انما عمل او في رعيته من موالا في منه ففقدان الله تعالى ورسوله وجماعة
 المسلمين واجاز ما قيل في حد المجتهد ان يكون قد هو علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها

بطرقها بطرقها

ومشورتها ووجهها وان يكون ميسرا في اليدين علمان من الناس على ما عرفت في اصول الفقه وقيل ان يكون صاحب
حديث لم يرد في الفقه ليعلم ان اليدين هما الايدي من اثار العمود والنصوص والعمود او صاحب فقه مائة
بالمائة كالمثل في الفقه في موضع الفقه وقيل ان يكون صاحب فقه يبرهن بها عادات الناس لان الفقه قد
يفكر بالوقوف الذي ان الاستيعاب هو زعمنا بخلاف اليدين قوله ولا يطلع القضاء اي وينبغي ان لا يطلع لاية
القضاء بغيره ولا يسألها بل ان يقول من سأل القضاء وكل ان يفتي ومن اجر عليه ينزل عليه مكره مستد لا الي
بهمه الرشوة وبوقته للصواب ولانه اذا طلب الولاية كان اعتمادا على كفايته نفسه ومن طلب اليها كان اعتمادا
على توفيق ربه قوله وصح الاصول في يدين عدله وكره على حاشي بجزءه وتبصره والاصل ان القضاء فريضة محكمة
منبذة قد باشره الصحابة والتابعون ومن علم الصالحون ولكنه فرض كفاية ولانه فرض لعينه بل لغيره وهو
تعليم المنازعات بعين العباد ورض اسباب العيش الفساذ وقد ايجل باقامة البعض فلما منع للوجوب على الخلق
وكذا اعتمادا على الاصول في القضاء على نفسه ان يؤدى فوضه ويكره الاصول فيه على الجوع ولا يفتي على
نفسه الجوع كونه لا يعيد قوله في القضاء كونه المبرهنة القبيحة ذكره بعضهم الاصول في هذا القول لعدم من اقبل بالقضاء
فلما دعا به بغير كفاية والصحيح ان الاصول في القضاء فريضة طمعا في اقامة العدل في احوال عدل ساعة حيزه من
عبادة سنة والاستماع عن غيره لانه مأمور بالقضاء ما حقه ودعا يظن في الابداء انه يقع بالحق ثم لا يفتي عليه
في الاثمها ولانه لا يمكن القضاء الا باعانة غيره وتعلق غيره لا يعينه وان كان هو اهلا للقضاء دون غيره
يفتري عليه التمسك بصيانة حقوق المسلمين ودفع الظلم الظالمين فالحديث محمول على من كان له ان يفتي
قوله ومن قدر سائر ديوان الفقه قوله والمراد من ديوان الفقه الخ ارباب الدين فيها التمسك والصلو والمخاض
وكما يصل الاوصياء والقيم اموال الوقف وكتابت نقد الفقات وانما سائر لان ديوان الفقه المنصور
الحجة والوثيقة للمسلمين فيقول في يدين يفتي في امورهم وهو الفقه المؤتمري وهذا لا يخرج الى معرفة ما فيه
فكان لا يفتي في هذه الامور اذا كان البياض الذي كتب عليه السجلات والحكام من بيت المال وكذا اذا كان ما في
لان وكل ما سلم اليه جعل القضاء وقد انتقل الملك في غيره فيوضه اليه وان من شاء او اتى وكذا اذا كان البياض
للقاضي المسلم ولا يرض عنه لصيانة حقوق الناس فبينما لا تعلق له في احوالهم ولا يفتي في احوالهم
يفتلي الخ اربابهم ولا يرض عنه وذلك لان قول الانسائي لا ينتقل الى من يفتي في احوالهم بل يفتي في احوالهم
ايه عن يده فيفتي ويعلق على احد في يدين على احد في يدين على احد في يدين على احد في يدين على احد في يدين
اراد ديوان الامنين للشفق الخال لا مان قول الفقه المسلم ولعل من ادعوا كواحد من اربابها بالعلم ثم اذا فتى
الامينان الذي ان يختار على ذلك فمما عني احتمال الترياق والقضاء قوله والزم بمسألة الفقه في الفقه
الابينة وان ارضيه الممول والابناء عليه ثم يفتي قوله في يدين على احد في يدين على احد في يدين على احد في يدين
المجوس ويبتع الى الجوس في خصمهم بائنه ايمانهم وبسأل الجوس عن يدين على احد في يدين على احد في يدين على احد في يدين

المسلمين

المسلمين في اقره في او انك فقامت عليه بيعة الزمة اياه ولا يقبل قول المعز وول عليه الابينة لانه زكوا جوس
الربا وشهارة الزم ليست بحجة فصرها اذا كانت على فعل فمما كان في البيعة لم يعل بغيره في يدين على
اي باقرنا دينا ينادي كل يوم اذا جلس في كان يطل على فلان بن فلان الجوس الفلاني حتى يفتي حتى يفتي
بينه وبينه فان يفتي ان القاضي ان يطلع ينادي كذلك اياها فان حضر خصم منهم يفتي بينه وبينه وان لم حضر
ثاني في ذلك اياها يفتي ما يري القاضي فان لم يحضر خصم منهم يفتي بالانفساء وان مالوا بالانفساء
الاكتفاء ثانيا ولا يفتي كفيلا فان لا يفتي على ثانيا فان لم يحضر خصم منهم يفتي بالانفساء وان مالوا بالانفساء
اعطاء الكفيل وانما طلبه القاضي به احتياطا فان لم يفتي او جبر عليه ان يفتي بغيره ثانيا فبينا في يدين على احد في يدين
فاذا مضى الحرة اطلق عنهم كذا قال الامام الثاني في يدين في الوديع وعلة الوقت بالبيعة او باقراره في يدين
يقع ان الفقه المؤتمري يفتي في الوديع وارتفاع الوقت فيقول به على من يفتي به البيعة او يعترف به وانما يفتي
في الوديع وارتفاع الوقت لان الفقه يفتي في الوديع وارتفاع الوقت فيقول به على من يفتي به البيعة او يعترف به
او يعترف به في الوديع يفتي به لان كذا هو من البيعة والافراجية اما البيعة فتأخر لقوله في البيعة والاشهاد
في رجاك كذا في الاقرار لقوله في البيعة لان الفقه يفتي في الوديع وارتفاع الوقت فيقول به على من يفتي به البيعة
الظاهر قوله لا يقبل المعز ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها الى حقه الرجل ومو يفتي بالانفساء
اذ اقره في الوديع في يدين الوديع بان مسلمها من الفقه المسلم ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها
المعز ولما كان معترف بان يدين مستفاد من بيعة المعز ولما يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها
في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين
ذوالبيد بالقرار الواحد ثم اقره بتسليم الفقه المسلم ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها
ذوالبيد اليه من اقرار الفقه المسلم ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها الى حقه الرجل ومو يفتي بالانفساء
والجاء اذ في قولها صفة مصدر مخزوز ارجلها ظاهر لا يفتي في البيعة بينه وبينه ان لا يكون ففتي على الوفاة
واهل البلدة والمسجد الجامع في كل بلدة الفقه الواضحة والبيعة على احد وقال ان على يكره الجوس في المسجد
لان يفتي في المسجد والمسجد في كل بلدة الفقه الواضحة والبيعة على احد وقال ان على يكره الجوس في المسجد
امتعاق لا للفتوحات الصادرة عن دولتهم انما المساجد لكونها من البيعة بين الخصم في معتكفة والفتاوى الراشدة وان كان
كالصلوة فيقام فيها كالصلوة وكان يكون له عم ينصل بين الخصم في معتكفة والفتاوى الراشدة وان كان
يجلسون في المسجد لفضل الخصمات ونجاسة المسجد واعتقده لان ظاهره بغيره في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين
يجوزها في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين
مخرج الفقه بساغ الوديع والشهادة من الشهادة والاشهاد فيها كذا في البيعة في يدين في يدين في يدين في يدين في يدين
قوله ولو طبع داره واذن بالادول جاز قال يفتي في البيعة بينه وبينه ان لا يكون ففتي على الوفاة

نانه

ذوالبيد بالتسليم من الفقه المسلم ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها الى حقه الرجل ومو يفتي بالانفساء
يقول المعز ولما لا يقبل قول المعز ولما قال عنه ودبعة فلان دفعها الى حقه الرجل ومو يفتي بالانفساء
من الناس الا اذا ٤

ابينة

ان جلس في داره فله ذلك شرط ان لا يبتغي الاصل عليه لان الخلاف في ما بين يديه من الامور
 المحسنة يكون المومن القيمة بين الظهور والرسوخ قوله ولا يتبدل بغيره الا في من لم يجرم او متى اختلفت احواله فترد
 عند اذالم يكن لها خصومة قوله قدر العبد مفعول لقوله يقبل ان يقبل قدر امدود من العودية من حوت عادت قبل
 القضاء والمعاداة وانما لا يقبل العمد العودية لما روي ان عم لما بعث ابن ربيعة الى اهل خيبر اهدوا له فقال
 لم يصب من صديق قال نعم اذا الضد العودية فقد كثر الشك واذا الضد الرسوخ فقد بلغت الكثرة انما
 جواز قبول الخصومة من ذم حرم او من يجرى بينه وبين الغير فما داه قبل القضاء فلا في الاصل صلته والكسوف
 على العادة فلما يكثره الا ان يزيد على ما قبل القضاء فلما يقبل الزيادة لانه انما زاد للجل القضاء وان وقع لهما
 خصومة مع آخر فيكون العودية لا في الحكم فلما لم يخل قوله ولا يضر دعوى الاعانة قال الطحاوي في الخصومة والواجبة لخاصة
 وهو قول ابي حنيفة وانما لا يثبت في دعوى العودية في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 ولم يذكر الا في قول ابن ابي عمير فانما لا يثبت في دعوى العودية في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 اشد الخصومة فاذا كان احد منهما فلما يجرى في دعوى الاعانة في دعوى العودية لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 الختم الآخر وتبني المجلد في دعوى الاعانة في دعوى العودية لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 فان النبي حرم ما كان لا يجوز لغيره من الدعوى لانه لا يثبت في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 الخ خاصة مما جرى في الكلام من كل نوع وانما في دعوى العودية في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 في دار فلان وفرد بين الدعوى الخاصة والعامة قالوا ان كان في دعوى العودية في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 الدعوى في دعوى عامة والعديد ان صاحب الدعوى ان كان يعلم ان الدعوى لا يثبت في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 تجب هذه الدعوى في دعوى عامة وان كان يعلم ان الدعوى لا يثبت في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 فندد دعوى خاصة فلما يجيبها الحق وقد اؤا لم يكن بين صاحب الدعوى وبين الدعوى في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 القضاء فاما اذا كان بينهما قرابة او كان بين الدعوى وبين الدعوى في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 يكون محال على ابي بن لا يحق القضاء لان امر المسلمين في الدعوى في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 قوله وبسبب الجزاء وبعود المروي وذلك لان الدعوى في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 المربي وهو مقتدر الحكام قال الله تعالى انما امرنا ان لا نعبد الا الله وحده لا شريك له والى ما علمنا اننا كنا كافرين بما كنا نعبد من دونه
 من الاقبال في دعوى العمد واليمين وذلك لان الدعوى في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 والنظر قوله ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من ولا يثبت احد من
 و اشارت اليه وتلقينه في طلب ما اذ ذلك الميل الى احد الخصمين والجميع بالاف للذمة الظاهرة مع انك رغب
 الختم الذي رما على عند مشاهد ذلك الميل على ذلك جهة واما ايضا في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة
 من وجه احد من قبله بغيره بدو على خصمه واما قوله في دعوى الاعانة لان الدعوى في العمد لا يثبت الا في الخصومة

واي صوم

من الاجتناب

تم

ثم الاشارة اما ان يكون بالراسل وبالعين او بالماجب وكل ذلك متى شرعا قوله ذكره تلقين ان هذا بقوله اشهد
 بكذا وكذا والتمسنا بويحيى فيما لا يتم اعلم ان تلقين ان هذا بكراهة وكذا وكذا
 اعانة احد الخصمين فيكبره تلقين الخصم والتمسنا بويحيى في غير موضع التهمة كما اذا ترك لفظ الشهادة
 مثلا لان ان هذا قد يخطر على البيان مما يات بالمجاس فلما كان في تلقينه احكاما للمعقوف فصح كالاتفاق والتمسنا
 ولم يكن ذلك من جنس ما عانة احد الخصمين بخلاف ما اذا كان التلقين في موضع التهمة حيث يبطل ذلك
 لانه اعانة مثل ما اذا ادعى الناف وخضانه وشهادك عددا في الدعوى لقطة بقوله لا يثبت انما عن
 الجنسية فليقن انك مد ذلك وقفي به فلما في اتفاقا قوله وبسبب الخصم مدة رها مصولة في الدعوى
 بطلب ولي الحق وذكر ان امر العمد المعقوف بالاعانة فاما منع او ثبت الحق بالبيينة مع اذا ثبت الحق عند العمد
 ولو كان صاحب الحق حين عزيم لم يعقل بحقه لانه ما عليه وذلك لان العمد معقوف بقوله نعم في الواحد
 فلم يجز عرضه وعقوبته والعقوبة لا تجب على احد الا بغيره ويوجد به حيث ولم يوجد فلا يجز ليس بخلافا
 امتنع عن دفع ما عليه عند امر العمد بالرفع حيث وجد منه الظلم بالما طلة لقوله نعم مطل العمد فلم
 يملكه العمد فالتعاقب في دعوى الاعانة وهذا اذا ثبت الحق باقراره يقع انما لم يعقل العمد بحسن الختم اذا ثبت
 الذي بالقرار لانه لا يتحقق المطالبة الا بغيره بخلاف ما اذا ثبت بالبيينة حيث لم يعقل العمد بالما طلة
 اليها عند المحذور ويحرم والحق يكون فاما في دعوى العمد كما ثبت الحق وهذا ايضا مختارا لمضيق حيث
 يثبت العمد بعد ثبوت الحق بالقرار بالاعانة قال ان امر العمد المعقوف بالاعانة فاما منع او المطل العمد بعد
 ثبوت الحق بالبيينة فقال او ثبت الحق بالبيينة قال العمد في شرح الجامع الصغير وعقوله في المضاق
 في البيينة فاما في دعوى العمد بالبيينة ايضا لا يجز في اول الوهلة وقال الامام ابو محمد انما صح في تلك
 اذ ب العمد للمضاق واذا ثبت الحكم على المدعي عليه بالبيينة او اقراره فطلب المدعي حقه تاتي الحكم
 فيه وامره ان يخرج اليه من حقه فان لم يفعل واعاده اليه بغيره بحسبه له انما لفظ المضاق
 بعينه في كتابه وقال النافح وانما قلنا ان يتناق لان العمد معقوف فلما يعقل بالعقوبة قبل ان يظهر
 الاستماع فان لم يفعل واعاده اليه بغيره بحسبه له انما لفظ المضاق في قوله لا يثبت انما عن
 وعقوبته وقال المراد بالشهد واما ما ذهبنا ثم اعلم ان العمد معقوف في دعوى الاعانة او ثلثة في رواية
 محمد عن ابي حنيفة في كتاب الحوالة والكفالة وروى عن ابي حنيفة انه معقوف في دعوى الاعانة على
 فليس مدة الا بالاداء في الدعوى وان التقدير فيه شهر لان ما روى على الشهر في حكم الاجل وما دون
 الشهر في حكم العاجل فصار حكمه في الاجل شهرا والاقص لا غاية له فقد روى في شهر واحد وما روى في
 شرح الاقطع في رواية ابي حنيفة ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم قال في التقدير في هذا غير معتبر وهو
 مردود الى راي العمد والمقصود بالعقد ان يظهر بالالا ان كان له مال وهذا امر يخفى باختلاف الفقهاء

وقال

فوق على اجتهاد الفهم فيه وهو الصحيح قوله بما لا يرد عليه وكذا لو بدد على ما حصل لكن مبيح قوله
بما لم ينظر في قوله وحصل لغيره ان العلم بحسب المضم اذا امتنع عن الايقاع في كل رتبة
بعقد كالمحل والكتفنة اوله بل لا عن ما حصل زوده كمن المبيح والقوى للثبوت اماره عما
في عدد الموضوعين اما في الاثر فلان اذ اذ العقد باختياره دليل يساره ان الظاهر انه لا يقدم عليه
الان في حالة القدرة على اداء ما لم يرد له العقد كما اذا طلبت المرأة الموطوع من المهر بعد ما دخل بها فان الفورك
قول الزوج في غير ذلك لا يرد له الدالة منها على القدرة على اداؤه وانما الثاني فلانه ظهرت قدرته على دخل في ملكه
وزواله محتمل فلذلك لم يفتقر في الاعسار وصار امتناعه فلما لم يفسد لاجله **قوله** وفي نفقة عرسه وولده لاني
ذبحته لاني لم يفسد في ذلك الوقت بل في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
بجس الولد المنفق ولذا دفع المالك عن الولد لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
وليس هذا كسائر الذبوت التي لا تسقط عيني الزمان ونظيره ما قاله في المرأة اذا امتنع من الوطء يفسد لانه
مضى بوقت بعض الزمان ولا يمكن له ان يفسد لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
العقوبة للرجل ولله كالمعروف والقصاص يورثه قوله فلان لا نقل لها ان يفسد لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
لاني لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
اقامت بيعة بعهده قوله وفي غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره
وعلى المبيح وقوله وفي نفقة عرسه وولده داخل في حكم قوله في غيره من قوله في غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره
لكنه داخل في حكم قوله في غيره من قوله في غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره من قوله في غير ما في غيره
الفقير الا ان يفسد عرسه بيعة على ان لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
وكان لا يخاف في نفقة الزوج لان الاصل في ذلك ان يكون له ما يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
العقوبة لعدم الظلم بخلاف ما اذا ثبت بالبيعة ان لا ما لا حيث يجب حبسه لوجوه الظلم والاعسار على المذنب لان
اما اذا اتام المذنب البيعة على اليسار واتام المذنب علم البيعة على الاعسار فان البيعة بيعة المذنب لان
شهدوا بامر لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
ضم حاكم كل الشهادة لوجود المحرم والتمسك به عند المالكين فكل من يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
بجمله ثم قيل ان المذنب هو الوكيل عن الغافل والمسئول الذي جعله وكيلاً لاثبات الحق عليه ان لم يكن هو وكيلاً
عليه في الحقيقة اذ لو كان المراد بالمذنب هو المذنب عليه نفسه لما احتج بالكتاب الذي اقره لان حكم القاضي
قد تم وجملة ان يكون المذنب هو المذنب عليه وان يكون مراده ببيان ان هذا الكتاب هو المذنب على ما لا يثبت له
تاريخ آخر لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
يكتب حكمه انما هي تلك التقدمة قوله وان نكحوا على غايب لم يكتب بالثمة بل يكتب المذنب وهو الكتاب الذي يكتب

الامة

دليل الفقه

حكمه

وهو كتاب الفهم الى القاضي وهو نقل الشهادة صيغة ان وان كذا في الشهود على غايب لم يكتب الفهم اذ لا يصح التقاضي
على الغايب وكتب باسمه في الشهادة الى القاضي ليعلم المكتوب اليه بذلك المبت عند ما يكتب الفهم الى القاضي
وهو من نقل الشهادة وهذا الكتاب الى القاضي ليعلم المكتوب اليه بذلك المبت عند ما يكتب الفهم الى القاضي
المكتوب اليه وهو نقل صيغة والمحل ان يحل الفهم الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكذا في الفهم الى القاضي لا يكون الا
قبل الحكم قوله وقيل فيما لا يفسد بيعة اذ اشهد به غيره كماله في العقار والطلاق والتشيق والمضيق والامانة والمضاربة
المحذرين وعن محمد بن قولنج فيما ينقل وعلم المأخوذ من الاضطر وقوله اذ اشهد به غيره كماله في العقار والطلاق والتشيق والمضيق والامانة والمضاربة
الفهم المكتوب اليه الحكم ان يكتب الفهم الى القاضي في الحقوق التي لا يفسد بها البيعة اذ اقامت البيعة بعين المكتوب اليه
وهذا المستعمل في اجازة البعول والحق الشهادة بقوله اذ اشهد به الرضخين والمرأيتين وانما شرط البيعة لان الكتاب
يشبه الكتاب فلا يفسد في كتابه والامانة العامة لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
رسول الفهم الى القاضي ورسول الفهم الى القاضي لان الامانة العامة في الشهادة دون التزكية وانما لا يقبل كتابه فيما يفسد
بالشهادة كالمحذور والقصاص لما في ذلك من شبهة البدلية فصار كالمشاهدة على الشهادة ولان من اقامت البيعة على الكتاب
قبوله سمي اقراراً بما تم من قوله فيما لا يفسد بيعة بقوله كماله في العقار والامانة وقيل كتاب الفهم بقوله كماله في
لان لكل ذكروا في العقار والرضخين والرضخين في الاشارة وقيل في العقار والامانة وقيل في العقار والامانة وقيل في العقار والامانة
ولا يحتاج في الاشارة ولا يقبل في الاعيان المنقولة للحاج الى الاشارة وعن ابن جهم ان يقبل في العبد دون الامانة لان
الرباق يفسد العبد دون الامانة وعنه ان يقبل فيهما وقد ذكر البيعة كذا في البيعة في كتابه في غير وقتها لانه لم يفسد في وقتها
شهدا عن ابن جهم فلان المسع مارك الزهوية كذا في كتابه في غير وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
الى القاضي في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
والا يفسد العبد للمدعي لا على وجه التقاد وبأخذ منه كقيل في الفهم والمضيق والمضيق في الاشارة وقيل في الاشارة
ان سرق وكتب في ما في كتابه وانما ارسى البه في العبد فاذا دخل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد يشهدوا في حضوره ويشهدوا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الفهم غايب ثم يكتب في ما في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
شهدوا وحضره ليعلم عليه فمضى على الفهم ويبرئ الكفيل عن كفايته وعن محمد بن جهم ان يقبل في جميع ما ينقل وعلمه المتأخر
وقال الفهم الى القاضي في علمه الفهم لتعامل الناس وانما قيد المصنف الامانة والمضاربة بالمجردة لانه لم يفسد في وقتها
اذ لو لم يكن مجردة لكانت من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب الفهم فيها لما ذكرنا قوله ويجوز ان يفسد في وقتها
ويتم عندهم وسئل عنهم والربوبية لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها لانه لم يفسد في وقتها
الكتاب على الشهود حتى يقع لهم المعرفة بما في العلم والشهود بما في الكتاب فزعموا ان صيغة وحده العلم لهم بطريق
انما بان اذ علمهم وانما بان اذ علمهم ان الكتاب في حق الكتاب يحضر الشهود ويسلم الكتاب الى الشهود وكذا في وقتها
التقدير وهذا رواية القدرين وهو خلاف ما ذكر في الفهم لانه قال ثم يوقع الكتاب الى الطالب هو المدعي فيقول رواية

الاولى صوابا وقال ابو يوسف اخرجني من ذلك ليس يردوا الشرط ان يشهدوا ان هذا الكتاب وضاع وعنه ان الختم ليس شرط ايضا
سئل في ذلك حين اتى بالنقض وليس شرط المعايير واختار الحسن الاية الرخصة قول ابو يوسف في قوله اني صنفه وحمد انه سئل
عاني الكتاب ولا يعلمه فلم يجز قال انه من كتابي وهم يعلمون وكان الحكم يتعلق بما في باطن الكتاب فوجب
ان يشهدوا عليه ووجه قول ابو يوسف انهم يشهدون على الكتاب والختم وهو معلوم لم يجز في حيزها وهم وان لم يعلموا ما فيه
كما لو شهدوا على حرة ولم يعلموا وزن ما فيها فانه يجوز ولان باطن الكتاب موضوع شر الختام ولا يطعنون عليه غير ما اذا
شهدوا بالكتاب والختم في وجهه او في الشهادة على الفصل ان علم ما فيه بشرط الصحة الشهادة قوله واذا سلم الكتاب
اليه لم يقبله الا حفرة صحة لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الطاهر ينقل النافذ الشهادة بكتاب الكسوف اليه
كما ان شاهد الزعم ينقل الشهادة بشهود الاصول بعبارة فكيف لا تنقل الشهادة على الشهادة الا حفرة الختم كذا لا ينقل الكتاب
الا حفرة الختم بخلاف سماع العيني الطاهر الشهادة لان ذلك النقل للحكم وهو الحكم قوله وفيما ذكره وجعل ابو يوسف
ابن ولا يقبل كتاب العيني الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب بحدوده ويفتقر الى الشهادة بالخبر وانما
يشبه الخاتم فلا يثبت الا بيمينه فان قيل ما فائدة كتاب العيني وحيث ان يشهد الكتاب بيمينه وجعل ابو يوسف
عنه المكتوب اليه فليس هذا ما على الشهادة الا حصوله حتى لا يحتاج الى الكتاب قلنا في الشهادة على الشهادة يحتاج
العيني الاخر الى تعديل ثبوت الاصول وقد يفتقر بعضه عدالة الاصول في تلك البلدة فلا يحصل التصحيح ومنها
يكتب عدالة الشهود الذين شهدوا واعنده فلا يحتاج المكتوب اليه الى تعديل قوله واذا شهدوا بالكتاب فاني
قلنا فراه علينا في حكمته وصحة وسلمة البنا فخرج العيني وقراء على الختم والزعم ما فيه كان الامام محمد القاضي في
تدبير ادب العيني فان شهدوا باثبات هذا الكتاب قلنا وصحة كتاب المكتوب اليه بعد قراءة عليكم الكتاب وقضه
مخضر تكفان سئلوا عما ذكره قبله وان قالوا لم يقرأ علينا ولكن صحت عندهم لم يقبله وكذا لو قرأوا علينا ولم
يختمه لم يقبله وهذا الذي ذكره قول ابو يوسف في صنفه وحمد وقال ابو يوسف انما يشهدوا انما يشهدوا وصحة قبيله
والاحاجة الى اعتبار قراءة العيني الطاهر على الشهود لما مر والصحى بانها اغايق الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما
يحتاج الى زيادة الشهود واداء الشهادة وانما يكون بعد قيام الختم قوله ان يقر كتابه فاصح ما يبطل بوجه
وعزله قبل وصوله قوله ان يقر كتابه متعلق بقوله في العيني وقراء الزعم انما يقبله المكتوب اليه اذا كان الطاهر
على القضاء حتى لو مات او عزل ولم يبق اخلا للنقض قبل وصول الكتاب لا يقبله وقال محمد اني صحح في تدبير
اذ لم يكن الختم للحض فان لم يصل الكتاب بيمينه من العيني الذي كتبه وعزل ابو اعلم وفسق او صار حال
لا يجوز حكمه لم يقبل المكتوب اليه ذكر الكتاب لانه خبر من ان يكون حاكما في هذه الحال فلا ينفذ الحكم بكتاب كما لو شهد
شهود الاخر من ان يكونوا من اهل الشهادة بفسق او عجز في الشهادة على شهادتهم كما ذكره في لومات شهود
الاصل قبلت الشهادة على شهادتهم ولومات العيني الطاهر لم يقبل كتابه لان الموت لا يبطل حكم الشهادة بدليل
انما لو سمع الشهادة ثم مات قبل التعديل فغيره لو اعقب العيني الثاني لم ينفذ ذلك السماع والافرق بين

ابو يوسف اخرجني
الشهود لو كانوا قبل التعديل ثم عدلوا حكم بذلك الشهادة
والموت جزية العيني من القضاء بدليل انه

موتة وعزله فاذا لم يقبل عدل العزلة لم يقبل عدل الموت قوله وكذا اجمعت المكتوبة اليه الا اذا كتب بعد موته والى كل من يقبل
اليه من قضاة المسلمين ان لا يقبله ما في آخر البطلان ذلك كقول ابو يوسف في قوله ما اذا كتب اليه في بلد يكره الخلفان
بن فلان النعماني والى كل من يقبل اليه من قضاة المسلمين لم يقبل الكتاب بعد موته ما في تلك البلدة لان
غير المكتوب اليه صار عدل بماله وهو معلوم بخلاف ما اذا كتب ابتداء في كل من يكره فلان بن فلان النعماني
الى كل من يقبل اليه من قضاة المسلمين صحت لا يقبل بخلاف في صنفه وعليه ما في خلافا لانه يجوز قوله
وان مات الختم ليقض فاجب على وارثه لومات الختم وهو المدعي عليه قبل وموت كتاب العيني الى العيني سئل عن المكتوب
اليه الكتاب على دار الختم لقيامه فحاشه قوله وصحة قضاء المرأة الا في حد وقرها الامام العيني في شرح الجامع الكبير
امرأة قلدت فتفتت في الاخوان صحتها لانهما فصلت شاهدة في باب المال فتصل ما فيه وان قضت بالحد ودره
لم تقبل اعتبار اسماها وان امضاه آخر برهارة فبها بالجماع لان نفس القضاء محتمل فانه شرعا
كان يجوز شهادتها مع رجل من الحدود والتصحي وقال ابو المعين الشافعي في شرح الجامع الكبير
وقضاء المرأة يظهر الحد وجاز ان تشهدا في حده في الحدود وتوفى قضاها ولو كان التمس
اختلعا في احوالهما في الحد والحد وجاز ذلك في حده بشرط ان القضاء محتمل فيه ولو قضى القاضي
في الحدود وشهادتها مع رجل وامرأتين فبها قضاؤه وليس كغيره ابطاله لانه قضى في فصل محتمل فيه قوله ولا يفتقر
تأخره ولا يلوكونه ومن الامور التي لا يفتقر الى التمس للقيام به في الحدود والاداء في الحد
ايه ذلك في حده او لا يبان بغيره فان التمس في حده لا يفتقر الى التمس في الحد والقضاء بالان في حده ما يورثه في حده
ما كان قبل الا في حده بخلافه بما في قوله اي لانه ملكه كذا في حده ان التمس كما سلك القضاء بنفسه الكسوف واعتبر
هنا بالوكيل اذ اكل خبره بخلافه بالامور ما قامه الجمعية مطلقا صحت في الحدود بخلافه في الحدود وان لم يورث بالاختلاف
لانما في حده اية اقامة الجمعية مع علمان العوارض المانعة من اقامتها من المرحى والحد في العسكرة مع حضور الوقت
وعزها قد يقترن ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانها لا يمكن التمس عن الوقت فلان اذ ناله بالاختلاف ودلالة
وعنا تأخر سماع الخسوة الى وجود الاذن من الامام الاعظم يمكن لانه غير وقت بوقت فلم يثبت الاذن بالاختلاف
في حده ودلالة فلا يمكن التمس في العسر قوله تلوقض العيني ان عند الاول واجازه الاول صحح اذ قضى ان
عسر الاول وقصر الثاني عند غيبته الاول فاجاز الاول وقضاءه جاز كما في الوكالة وهذا لان المصور حضوره الاول
وقد وجوه قوله وتايب الاول فبها اليه الذي لا يفتقر الى التمس في حده قوله منوها حاله عن الازم وذكرا في الاختلاف
والاحد هو الخليفة ان ونايب العيني الاول حاله منوها اليه الاختلاف يابغى الخليفة متى اذا فوجى الخليفة الى التمس
الاختلاف في حكمه في غير العيني كما فاضا من جهة الخليفة لانه من جهة العيني صحت العيني الاول لا يمكن له الا ان يورث
له الخليفة وان من يثبت ويستبدل من يثبت قضاها كالموكل اذ قال الموكل عمله في كل من يورثه الموكل وصار
ان يورث الموكل لومات الموكل انه لا يورثه لومات الاذن بغيره كذا في قوله الاول عزله الاول عزله

ما في بعض النسخ وفي نسخة صدر الرتبة والاسم على ما في الاصل والوكيل الامين فوض اليه ذلك من المصنف بايديه
 لا ينعزل من موطنه ولا يترك موطنه الا على وجه الاصل والوكيل الامين فوض اليه ذلك من المصنف بايديه بل موثاب
 الاصل احرار عن مقتضى موطنه وليس بنائب حقيقة بل موثاب على الاصل اما قال هو كماله في الوطانية ينعزل
 الوكيل عن موطنه فاذا انصرف ان الوكيل لهذا لا ينعزل عن موطنه بل في الحقيقة ليس نايبه بل موثاب الاصل
 واما في القضاة فان النائب لا ينعزل عن موطنه بل في الحقيقة ليس نايبه بل موثاب الاصل واما في القضاة
 فلم يرد كونه قال بل موثاب الاصل في التوكيل ينعزل عن موطنه في القضاة لا ينعزل في نسخة بعد قوله بل مو
 ثاب الاصل في غير موطنه ان فعل نايبه عنده او اجازتها وكان قد اتفق في الوطانية ان في غير الموضع على ان ينعزل
 الى القضاة والوكيل ان يستعمل في غير موطنه ففعل النائب حضور المصنف في الاصل في نسخة بعد قوله بل مو
 وكذا ان فعله بغير موطنه في الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 الموكل الا في الموضع في غير موطنه بل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 للوكيل على موطنه بل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 فخرنا الشبهة وينبغي به اختلافه في الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 واقض به العهدة والحق او المشافه براد وقال صاحب النهاية فان من الزجره انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين
 والراوي المتقدمين الصحابة ومن بعدهم من السلف ولم يعتبر الخلاف بيننا وبينهم ان من قاله بغير الحقيقة
 في صفة المجلد في غير موطنه في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 لو قضى بانطلاق طلاق الكره فندفعه لانه قضاء في فصل بغيره لانه ينعزل لانه ينعزل لان اعتبار الوكيل
 بسائر القضاة ينعزل كونه في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 ذلك فانه ينفذ قضاة ولا ينعزل وليس طريق فاذ القضاة الا في هذه الصورة حصوله في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 الاختلاف في هذا الموضع ان القضاة حصلوا بغير موطنه لانه ينعزل لان الاعتناء به في حقه او قضاة في حقه
 وان لم يكونوا ينعزلون في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 في باب المدابنة الا ان العبرة في الموضع لا في موطنه بل في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 في هذه الصورة ولو قضى بغير موطنه في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 بشرط ان الاعلان لا يتم الا في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 موضع ثبته الدليل ان من نطقه الثانية ثم الاصل منها ان قضاء القاضي في فصل بغيره ينعزل لان الاعلان
 مع اختلافهم اتفقوا ان قضاة القاضي ينعزلون في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 فان من هذا قضاء القاضي في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه

ذلك

ذلك قيل في ذلك فقال انك ما تبيننا وسعد على ما نفي ولان الاجتهاد الاول نايد بالقضاء والاجتهاد الثاني
 عز عن يده ونقص المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد المتأيد
 اقوى ولان القول بذلك يتردى الى ما لا نهاية له ويؤخره في نفسه لانه لا يخالو الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
 وفي نسخة صور الرتبة ويعني حكم خاص آخر الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وليس في هذه النسخة
 في مختلف في هذا الاصل الا كما يعنى الحكم الخاص في رتبته فيما خالو وطأ منها لان القاضي اذا قضى بما
 لا يقع فيه الاجتهاد فلم ينفذ قضاة كما لو حكم بخلافه في غير اجتهاد والراوي خلاف الكتاب خلا في كتاب
 الذين لم ينفذوا في تاييد السلف مثل قوله تعالى ولا تتكلموا بما ذكرتم في السواد وقد اتفق المسلمون انه لا يجوز
 ان ينعزل امرأة الاب ولا جارية ولا يبادوا واحدة منها ولو حكم القاضي بجزاها امرأة الاب كان القاضي
 نسوة وكذا اذا قضى بغير موطنه في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 ولانما الحكم ما لم يرد كونه في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 اعني بخلاف الموضع حينئذ او وجد قيل في محله وكان من عداوة فاهرة فخالو المديعي على ان فلانا قبله
 كان له ان يقتضيه في قول ما لم ينعزل في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 وهذا الحكم ليس بغير موطنه في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 وفي حديث الغيبية ونظيرها في الاجماع ما اذا قضى بغير موطنه في نسخة بعد قوله بل موثاب الاصل في نسخة بعد قوله بل موثاب
 الحظ في ادراك العلم في ذلك لا يخالف الاجماع انما يعين وكذا الشرحا بتركه ان هذا احد مع
 فانما مذهبنا حنيفة وان يكون بغير قضاة ولا ينعزل وقاضيه في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 بتقنين على ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ام لا فنقد محمد بن ربع وعندهما لا يرفع فلان قضاة
 العلم في فصل مختلف فيه فلا ينعزل الثاني وقال العلم ابو زيد في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 ان محمد بن الحسن روى عنه جميعا ان العلم اذا قضى ببيع ام الولد لم يجز وذكره في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 لا ينفذ القضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 الصابة لانه لم يوافق احد من الصحابة فلما كان في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 الى القاضي ولم يفرق العلم بينهما ثم رفع الصحابة حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 الصابة وقد كثر في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 بانه من اتفق الحكم في الصابة اختار ان اتفق الاكثر كما في ان اتفق الاكثر في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه
 الفتحة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه او قضاة في حقه

محمد بن محمد بن محمد

ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا اني اكثر منكم بل اعتبروا في الفقه وقالوا انما اعتبر
 الاختلاف في الصدر الاول والى العاقد كمن لا يشترط ذلك فيكون اختلاف في معتبره ثم قلنا
 يدعي علمان ما في بعض النسخ من قوله في مختلف في الصدر الاول زيد من كلام المصنف قوله والقضاء
 او جعل ينفذ ظاهره وباطنه ولو شهدا زورا او ادعاه سببهين فان اقام بيته زورا نزل وجهه وحكمه حل
 لما عليه مع ان كل من ينفذ في حق غيره من غير ان يكون الباطن كذلك عند ان صحت وكذا اذا قطع العلم بالاطلاق
 واقل المستحب ان القضاء في العتق والفسوخ بشهاده الزور ينفذ ظاهره وباطنه عند ارضيته وموقوف
 اني لو ادعى على عاقد عقد زورا في ينفذ ظاهره وباطنه وموقوف الا بالاطلاق او المراد بانها اذا ظهر
 ان ينفذ العلم المرأة الى الزوج وينزل العلم فيكون له في زوجه والمراد من نفاذه بانها ان جعل له وطنا وعلاها
 التمس فيما بينه وبين امرئكم يمسى لكن في نظر القضاء ظاهره وباطنه فيما اذا كان له في سبب من سبب
 والظاهر لان في الامكان المرسله ان المطلقة لا ينفذ باطنها بالاعتقاد في النكاح فظاهره وفاق اليه وهذا
 المحجة بالطلقة لان الشهود كاذبة والكذب باطل فلا ينفذ القضاء باطنه ولكن العود الى الظاهر دليله
 ظاهره فما اعتبر في حق من حرم الظاهر في حرم الظاهر فانما يثبت حقيقة التنفيذ لتمامه ويبدو على وجه
 الصحيح ولا في صيغة ان حجة القضاء قلعت وانفرد على العلم بالباطن في حقه من غيره وذكر بان
 حقيقة الصدق ساقطة العبرة في حق العلم وجوب العلم لانه لا يلحق الى ذلك فصار ساقطة العبرة
 وبقيت لربيل الصدق في حق الظاهر وهو العود فاذا وجد في حق دليله او وجد في حق العلم بغيره الا في حق
 من المجهول يكون حجة في حق غيره فاذا بين العلم القضاء على ما جعل في الشرع دليله على حثوث
 قضائه في النكاح ما لم يكن لانه فعل صدق منه بالشرع مضافا اليه قال الله تعالى وانما حكم بينهم بما اتوا الله
 وقال تعالى من تزوج من الشهدا فاذا قطع بما رضى من الشهدا فقد حضر بامر الله فحجبا ينفذ قضاء
 في الظاهر والباطن جميعا الا لبرانه لو فرق بين الزوجين بامر الزوج وقت الزقة في الظاهر والباطن جميعا
 فيما رآه تارة في قوله ولو لم يزلوا على بين الزوجين وقرق بينهما وقت الزقة في الظاهر والباطن جميعا
 مع ان احدهما كاذب كذا في رات الاسرار وغيره ومنه اذا كان الزوجين سبب جميعا اما في الزرع على
 منطلق بان ادعى جارية بانها ملكه ولم يذكر السبب واقام حيا ذكر بيته وقهر بها لا يلحق له وطنا بالاجماع
 لان الملك لا يتلوه من سبب وليس يمسى الا بالشباب باقولي من البعض بترجمتهما اذا الملك يثبت تارة
 بالشرع واخره بالارث وغيره فلا يمكن اثبات السبب بقاء على القضاء بطريق الاقضاء والاثبات الملك مطلقا
 بملكه ليس في وجه العباد وفي الظاهر والشرع يقدم الظاهر او الشرع اقتضا في حق القضاء والعلم ولاية علمان
 يملكه بذكر السبب في الجملة ينفذ قضاؤه باطنه وصورة القضاء في العتق كثر منها اذا ادعى على اذنة نكاحا
 ويجوز ادعاء عليه ما عدا زور وقطع العلم بالاطلاق بينهما حل للزوجه وطنا وحل للزوجه التمس على عهدها

لمرة

لا يجل

لا يجلها ذلك وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل وموجها ومنها اذا قطع بالبيع بشهادة الزور وسوعا
 وجهين اما ان يكون الدعوى من جانب المتهمة بان ادعى على غيره انكحيت هذه الجارية والآخر ان يكون من جانب
 اليابع بان قال انك اشتريتك هذه الجارية مني للشرع وطنا من الزوجين وصورة القضا في الفسوخ كثرها ايضا
 منها اذا ادعى احد المتبايعين فسخ العقد واقام بيته زورا ففسخ العلم بحل للبايع ولم يدع الجارية ومنها اذا
 ادعت على زوجها ان طلقها لانها اقامت بيته زورا في دعوى العلم بالزوجة وتزوجت بزوج آخر عدل القضاء
 العدة بحل للزوج وان طلقها لانها اقامت بيته زورا في دعوى العلم بالزوجة وتزوجت بزوج آخر عدل القضاء
 رآته ناسيا في حقه وعامدا لا ينفذ عندها وبه يفتي بعض اذ قطع العلم في مسنة محمد فيها بخلاف رآته فلا
 مخلو اما ان يكون عاقد او ناسيا فان كان ناسيا فنفذ عند ان حثه وان كان عاقد فغيره وان كان في نفاذ
 قضائه وجه النفاذ انه ليس بخلافه يثبت لان كل محمد لا يقبل التورك بان القوا بان ما ادعى اليه اجتهاده دون
 اجتهاد خصه بل الامر محتمل عنده واذا كان الامر محتملا عنده بتعني الصواب في الجواب الذي يتقبل به القضاء
 حلالا لام القضاء على المصالح فينفذ ويجوز عدم النفاذ في نفاذ قضاءه في حقه من غيره ومذموم
 انه لا ينفذ الزوجين عامدا فان كان ناسيا وعليه الفتوى لانه قضا بما فرضه من وطنا او اجتهاده وفي
 الصورة مما لا يحيط به في الضرر فاذا قطع العلم في فصل محمدية ومولاه لم يكن ذلك اختلافا في حقه
 فبعضهم قال ينفذ قضاؤه وعاقبته له لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه محمدية فيه ملكه في الاثمة
 الرضى من هذا المذهب قوله ولا يقطع على غايب لا يحضره نائبه حقيقة او شرعا كمن العلم او طنا بان
 كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان سطره لا يقطع العمل ان الحكم على الغايب لا يجوز الا ان
 يحضر من يزوجها ويقوم مقامه وقا ان في حوز الحكم عليه لان البيته للبيات والاطل عند خذولها
 على العلم لا لا ثبات ما لم يكن ثابتا وظهرت الى البيته في حقه بها على الغايب كما لو كان حاضرا نسكت
 ولما روي ان النبي عم قال لعلي حين بعثه الى اليمن لا تقض لاحد الا حقه حتى تسع من الآخر ولان
 قيام البيته يستلزم سبب انكار المتكسر لان العمل بها لقطع الحضرة والمراعاة وبدون الانكار لا يتحقق
 العمل بالبيته والمتكسر معدوم فينتقد العمل بالبيته فينتقد ترتيب الحكم عليها بخلافه اذا استع
 الجواب لان الشرع انزل نكاحا دفعا للنكاح فلان الانكار موجودا ولان يجوز للمكسر ان لا يحضر لا فرق
 كما يجوز ان ينكر في شبهة على العلم وجه القضاء لقيام هذا الاحتمال لان احكامها مختلفة فحكم القضاء
 بالبيته ان يجعل العلم على الشهود عند الرجوع ويظهر الزوايد المنصلة والمنفصلة وحكم العلم بالاقرار
 بخلافه في كنفه القضاء اذا خلا ثم يقوم مقامه ذلك في حقيقة بان يجعله وكذا في ارضعيات
 وكل القاصي على الغايب او نصبه وصيا عنه وقد يكون حيا بان كان ما يدعى على القاصي سببا كما يدعى
 على الحاضر فان نصبه وصيا عنه وصار القضاء عليه كالقضاء على الغايب كما لو ادعى عن غيره انه

نفسه

في رآته

ادان في حله الاجتهاد وسوا ذلك بل هو خالفه في حقه
 ان يضمن عليه في الفصل

اشترى من فلان الغائب وهو غائب واقام البيعة على ذم اليد وقضى به ثم حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الي
انكاره لانه حاضرا وقتها عليه وهذا لان المدعي يشع وادعوا ما ادعى على الغائب وهو الشراء بسبب شهود ما يدعي على الحاضر
لان الشراء من المالك سبب الحاشية وكذا اذا ادعى على آخر انه نقل عن فلان بما يدوب له عليه فاقدم المدعي عليه بالكتابة
وانكره لفق فانام البيعة انه ذاب له على فلا يفر من فانه يقضيها من حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكره لا يلتفت الى انكاره وكذا لو ادعى عن الشفعة في دار في يد انا في وقال ذوا اليد الدار
داري كما يشترتها في احد فاقام المدعي البيعة ان ذوا اليد لشري هذه الدار من فلان بالفرع وسويكها وانته
شقيتها يقضي بالشر في حق ذري والغائب جميعا وان كان ما يدعى على الغائب سر كما يدعيه على الحاضر فلا يعترض
في جعله حضا عن الغائب ان كان الغائب ينظر بالشرط كما قال امرته ان طلق فلان امرته فانت طالق فانامت
ذو حصة الحازن فلانا طلق امرته ووقع الطلاق عليها لا يقبل بيئتها في الاصح لان فيه ضررا على الغائب بخلاف ما يلتفت
حضر اما لو غلبت طلاقا فادخل فلان الوارث فانه مقبل لانه لا يفتن ان يظن حق الغائب وله ويرى ما لا يفتن البيعة
ويكتفي بكون الحق ابي الصك ببيع تجرد للمعنى اقرض مال البيعة لانه حافظه والقاص قادر على استخراج المال من المسترض فلان
له ولاية الاقرض والكتابة للمعنى وان اقرض الوصي فمن لانه لا يتدر على الاخر والاب بمنزلة الوصي في احوال الوارثين
لغيره عن الاخر لانه وكذا بذكر المعنى اقرض مال الغائب لانه نصيب ناظر الكل من غير النظر للبيعة والغائب عن النظر
لنفسه وفي الاقرض نظير بيئته التي قوله وحكمه الحاضر من صلها فاصلا ببيع اذ احكم رجلا رجلا حكما
بينهما ورضينا حكمه لولا انهما على انفسهما فبقي حكمها ونفذ حكمها وهذا اذا كان الحكم بصفة التي بان كان في اقل
الشهادة لان الحكم بمنزلة الحكم في حقها فاشترط صفة الحكم في الحكم حتى لا يجوز ان يحكم بينهما محذور في اوجدها
او اعما وذاتها لان شهادتها مولا ولا يجوز فعل هذا الجور في حكم المرأة فيما لا يثبت بالشهادات لانها من اهل الشهادة
فيها قوله ولزمها حكمه بالبيعة والتكول والاقرار وذلك لانها سلفا على الحكم عليها بشرائها فيلزم حكمها وليس الحكم الا
سماح البيعة والقضاء بالتكول والاقرار بخارج كون موافقا للشرع قوله واخباره باقرار احد الخصمين او بعد ان شامد
حاله ولا يبيعه اذ قال الحكم لاحد الخصمين فداقرت عند بكر او قالت قامت البيعة عليه فعدوا عند والزم الحكم
وانكر المضي عليه فحله ان يكون اقرب او قامت عليه بيعة فالحكم عليه ما بين لان اخباره حار ولا يبيعه قام مقام شهادة
رجلين ولان له ان يبتدئ ويحكم ما دام في المجلس باق فاذا قال حكمت صدق وان قال الحكم كنت حكمت بكذا لم يصدق
لان اذ احكم صار مولا ولا يقبل قول الموول ان حكمت بكذا عليه ولان ما قام من قبله صار مولا ولا يصدق ان
بعد العزل اذ قال قضيت بكذا لا يصدق كذا هذا قوله ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ان لكل واحد من الخصمين
ان يرجع ما لم يحكم عليها لان حكمه موقوف على رضاهما فاذا رجع واحد منهما قبل تنفيذ الحكم صار كأن الرضا لم يوجد
في الابتداء او نقول انها سلفا على التصرف عليها فصار كأنه لم يرد ولو كل عن كل واحد قبل البيع فكذا كرهنا
مختلفا اذ اضفي الحكم حيث لا يكون لواحد منهما ان يرجع لانه فعل ما فعلت بسلفها فلم يكن لها اولاد صدمان تقضي

اليد

بملازمة ما لا يفتن

ان لا يبتدئ

والجلس

انما

وكذا

ذكر بعد ذلك بالليل اذا باع لا يفتن الموكن فكذا كرهنا قوله ولا يصح حكم الحكم والمؤذي لا يوبه وولده وغيره والمراد
عن المؤذي العين في البيعة الخبيثة وذلك لان العينة الثمانية شرط للقضاء فكل من لا يصح شراها لا يصح فاصيا والشهادة
لهو لا يجوز بجملة الحكم عليهم فان ذلك جاز كاشهاته عليهم لان في الشهادة نكته بخلاف الشهادة عليهم قوله
ولا الحكم في حد وفرد وذلك لانه لا ولاية لها على ادمها وهذا لا يملكه الاباحه ولان القصاص والخد فأيدي من الشهادة
وفي حكمه لانه حكم في حقها وليس حكم في حق غيرها واتي شبهة اعظم من هذا قوله في سائر المحكمات ولا يفتن ذوا اليد
العوام ما لا يفتن انما حرون مخصصون لغزو وري الحدود والقصاص في قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص بوسط
جواز التحكيم في سائر المحكمات كما حكم في الكتابات بانها راجع وقسح البيعتين المضافة وغير ذلك وهذا الذي قالوا في قوله
حكم الحكم في سائر المحكمات صحيح الا انه لا يفتن به كيد لا يتجر العوام على ذلك فيقول الاضداد في المعنى فلا يصح الحكم
السريع رونق والالحكمة جمال وزينة فالرغبات الصغرى وكل على منسوبة الخوان انه قال سلة الحكم الحكم يعلم
ولا يفتن به وكان يقول فاهم المذهب تجوز الا ان الحكم الامام استناد على النبي كان يقول بكم هذا الفصل ولا يفتن
به كيد لا يتجر في الجمال الى ذلك فهو في عدم مذهبنا قوله وحكم الحكم في دم خطاه بالدية على العاقلة لا يفتن متى اذا
حكما في دم خطاه ونقض بالدية على العاقلة لم يفتن حكمه لان حكمه لا يفتن في حق غير المحكمين فلا يفتن اذ في حق العاقلة
لانهم ما رضوا بحكمه ولو حكم بالدية على العاقلة في مال لا يجوز لانه في الشرع ان الدية على العاقلة في الخطاء الا اذا
ثبت القتل باقرار القاتل في جوار الحكم بالدية في مال القاتل لان العاقلة لا يعقل فلما ولا عمد ولا اعترافا قوله فان رجع
حكمه انما ان وافق مذهبنا والابطله اعلم ان حكم الحكم لا يفتن ان يكون وانما لراي العلم الذي يرفع
اليه او مخالفا فان كان موافقا لمصيبة لا محالة لعدم فائدة البيعة لانه اذا اضيق يحتاج ان يبرهه فانما لان رايه
مولى من حكمه الحكم وان كان مخالفا لورائه رده لان حكم الحكم انما يثبت بتسليمه الحكمين على انفسهما ولا تسليط
من العلم فلا يكون حكم الحكم حجة على العلم ومما يخالف حكم العلم اذ ارفع الى قاضي آخر حيث يفتن سواد لما في ذلك
موافقا لمذمبه ومخالفا له اذا كان في فضل محمديه ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة والاجماع لان
للعرض ولا يبيعه على كافة التارك فكان فضائه حجة على الكل وحكم الحكم بمنزلة القتل فلورفع العلم العلم
وكان مخالفا لرايه ابطله فكذا احسن ثم فائدة اجزاء العلم ان العلم الثاني اذ ارفع اليه لا يبطله وان
خالف ذلك مذهب الثاني لان اجزاء العلم الاول بمنزلة حكمه بنف ابتداء قوله منه ان كتاب القضاء مستل
شبهه وليس لصاحب سفن على علو الآخر ان يبتدئ في سفله او ينقب كفة بلما رضى الآخر قوله علوه من سفن اذ كان علو
لدجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفن ان يبتدئ في سفله ولا يفتن كوة عند ان يصنع معناه بغير رضاه صاحب العلو
وقالا بصنع ما لا يضربا علوه على هذا الخلاف اذ اراد صاحب العلوان يبيعه على علوه او يبيعه عليه جزعا او
بحدت كنيفا قيل ما يحكم عنها تسمية قول ان يصنع لانه انما يبيعه ما فيه ضرر ظاهر لا ما حرفة فتكون فضلا جمع عليه
لان الضرر حصل ملكه فتكون المنع بعلة الضرر وقيل بل عند ان يصنع الخطا على والافلاق لعارض عدم الضرر

ما رواه

فلا خلاف فما اذا لم يقر بما جبه فان لم يقر بما لا يقنع بالالتزام في حالة الكمال انه يقر به ام لا عند
ابي حنيفة ليس ذلك الا بقر من صاحبه وعند مالك ذلك لان التفرغ حصل في ملكه والاصل في الملك هو المطلق ولا ياتي
صنيعة ان تفرغ حصل في ملكه مشغول بحق محتتم فصار المنع اضلا كما راهي اذا باع المرهون وهذا للملك صاحب
صحة السلف ان يهدم كل الجوار او التفتق فكذا بعضه لان تفرغ لا يخلو عن تفرغين الحياطة الحياطة في الثاني قال
في الاسلام يفرغ الجامع الصغير وقل انه صنيعة فيمن الكوة بفتح الكاف كذا في الروان من الروان معان وتبد
ان تفرغ يفرغ اذا فرغ من باب ضرب **قوله** ولا يفرغ زايعة مستطيلة تشبه عنها مستطيلة غير نافذة في باب
القصور ابي في المشعبة في الاولي بيانه ما قال الفقيه بوالبيت اذا كانت السكة غير نافذة وفيها سكة اخرى
عن يمينها او عن شمالها ولو جعل في السكة دار بابها الى السكة الغنط وبعضها يطمح الى السكة الاخرى التي في
هذه السكة فاراد ان يفرغ بابا ليس له ذلك لان تلك السكة خاصة لاهلها الا بقر انه يبيعت داره تلك السكة
فالسفحة له خاصة دون اهل السكة الغنط فنبت ان تلك السكة لم خاصة فان اراد ان يفرغ في اهل السكة
ان يفرغ بابا الى السكة الغنط فله ذلك لان تلك السكة لم جميعا وانما قيد بتوليد غير نافذة لانها اذا كانت نافذة
من لجانة المسلمين فلما يفرغ من فتح الباب اليها ولكن هذا ايضا اذا اراد بقره فان يفرغ احسانا واذا
اراد به استغناء او الرهد دون المراد لم يفرغ من ذلك لانه يمكن من نقض حايطة فادى ان يمكن من نقض بعضه
كذا نقل في الاملا عن الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وغيره والاحكام التي من الفقه لان بعد الفقه
لا يمكن النسخ من المرور على ساعة ولان عاه يدعى الحق في القصور بتركيب الباب **قوله** وفي مستدبره لوق
طرفا لم ذلك يعني اذا كانت الزايعة النافذة مستدبره فدل ذلك طرفا بالزايعة المستطيلة والمراد بطرفها
نفاذ سعتها فلم ان يفرغ الباب في حايطة في ارج جانبها لان هذه سكة واحدة من اولها الى آخرها وهي بينهم
بالسكة الا بقر ان وجوب الشفعة لم جميعا والزايعة المحللة سميت بالمحلل من طرفي طرف من زاوية السطح اذا
مالت وفيه تذبذب بوان الادب الزايعة الطريق الذي حاد على الطريق الاعظم المستطيلة الطويلة من السطح الى
قال ويقال هي مستطيلة الطويل **قوله** ومن ادعى هبة في وقت فمثل بيته فقال فله حدها فله شفعة تامنه او
لم يفرغ ذلك فاقام بيته على الذي بعد وقت الهبة يقبل قبله لا قوله فاقام البيته يرجع الى القصور بين ان مالوا قال
قد جديها وما اذا لم يقبل ذلك يعني اذا ادعى رجل دارا في يد رجلية وكتبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسار
الملك البيته فقال انه محذوف الهبة فاشترتها منه وادعى وقتا بعد الوقت الزيادة في الهبة وادعى
عليه يقبل وان ادعى وقتا قبل الهبة لا يقبل والوقت ان في الوجه الا في التوفيق يمكن فلا يتحقق التناقص
وهذا لانه يمكن ان يقول وكتبني منذ شهر ثم محذوف الهبة فاشترتها منه منذ شهر ثم في الوجه الثاني
التوفيق غير يمكن فيتحقق التناقص اذا لا يمكن ان يقول وكتبني منذ شهر ثم محذوف الهبة فاشترتها منه
لم يقبل ايضا لان دعواه الهبة في وقت اقراره بمكلا لو اهدى ذلك الوقت ثم دعوى الشر قبل ذلك يكون

رجوعا

رجوعا عن ذلك الاقرار فكان مناه قضا فلا يمكن من البتة بالبيته فاما دعواه الشر بعد ذلك فقراره بالملك
في ذلك الوقت فيمكن من البتة بالبيته **قوله** ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر ونكح المودعي خصومة حل له
ويجوز بيعه اذا مال رجل لا حر اشترى من هذه الجارية بالف درهم وقال الآخر ما اشترى ان عزم البيع
على ترك خصومة حل له وطئها لانه اشترى بها هذا الثمن كان مجوزا للبيع فصح من حمة ان الفسخ يثبت
بالجود وهذا لو جازا جعل ذلك فسخا في حمة فاذا جهدا احدهما جعل ذلك فسخا في حمة ولكن لا يفسخ
العقد بفسخ احدهما لم يقبل الآخر صحح او دلالة فاذا عزم البايع على ترك الخصومة بعد ذلك واقتصر عليه
بالفعل وهو امسك الجارية ونقلها من مجلس خصومة الى منزله واخذها بها وطئها كان ذلك منه ودلالة
الفسخ فتم الفسخ بينهما الا بقر ان ما قاله في شرح الجامع الصغير في المال لا يجوز تركه الدار بكذا او
بعقل هذا الثوب فاخذ الثوب والدار والنوب فذهب به كان ذلك قبولا لكذا هذا **قوله** وصحة المهر بتبني حرة
ان ادعى انها زيوفا وبهرجة لامي ادعى انها ستوفة لانه اذ اقر رجل ان يقضى من فلان عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوفا وبهرجة صدق مع يمينه ولو قال ستوفة لا يصدق لان اسم الدار يقع على الجهاد والزيوفا
والتبهرجة دون الستوفة وهذا بحر الجور في الصرف والسلم بالزيوف والتبهرجة لا بالستوفة والقبض
لا يختص بالجد فلا يتقاضى بين دعوى الزيادة والتبهرجة وبين الاقرار ببعض الدرام يقبل **قوله**
ولامي اقر ببعض الجهاد وصحة او الثمن او بالستيفاء ان قال استوفيت منه عشرة دراهم الا يصدق في اقر
ببعض الجهاد او يقبض حقه او يقبض الثمن او بالستيفاء ثم ادعى انها زيوفا لانه ناقص اما في الاول فظاهر
وكذا في غيره لان حقه في الجهاد فان الاقرار يقبض حقه مطلقا اقرارا يقبض الجهاد والستيفاء عبارة عن
القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه وكذا اذا قال قبضت الاجر او الثمن لا يصدق بعد ذلك
انها زيوفا لان الاجر او الثمن كان جيدا **قوله** والزمن رد لبيت المال كالتبهرجة ما يتجدد للجار والستوفة
ما غلبت عليه الغنى فالتسوية بالفتح ازوامي التبهرجة فالر النوازل قال ابو نصر الزينبي الدرام المنقولة
والتبهرجة من التي يهرب فرغها والارسلطان والستوفة صغر مائة بالفضة وكان الفقيه ابو جعفر يقول
الزيوف ما زيفه بين المال والتبهرجة ما يجره التجار والستوفة فارسية معربة الى هذا لفظ النوازل قال
صدر الربيعة الزينبي والتبهرجة من جسد الدرام ان الفضة غالبية على الفسح الا انه بالشبهة الى الجيد يكون نصفا
اقتد الا ان دواة الزيوف دون رداة التبهرجة فالزيوف لا يرد التجار ويخرج منه المعاملة الا ان بيت المال
لا يقبله فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والتبهرجة يرد التجار والتبهرج الباطل والزيوف
من اليه وللصم والدرهم البهرج قبل ما بطل سكة وقيل الذي فضته روية وقيل هو الفضة
ومعرب تبهره وفي المغرب لم اجده بالنون **قوله** وقوله ليس في عليك شيء للمقر بالتي يتبطل اقراره قبل

سنة
اذا مال الآخر

عليك الفدية بعد بلا حجة تعرف قول المقلد بالمتصل بقوله وقوله اي قول المقلد صورته اذا قال رجل لاحد لكر على ان درهم
فقال المقلد ليس لي عليك شيء ثم قال فلما نزل لي عليك الفدية حرم فليس عليه شيء وذلك لان الاقرار بغيره المقتضى
بره المقلد لانه صفة على المقلد فاذا كان كذلك اقراره بالبره فاذا عاد الى التصديق بعد ذلك لا يقع بدون بيته او
تصديق خصم لانه عاد الى التصديق بعد بطلان الاقرار بخلافه اذا اقر بالبيع فلو كان التصديق بعد ذلك لا يقع بدون بيته او
البيع لا يفسخ بخلاف المشتري وصد فاذا عاد الى التصديق عاد والبيع قائم لم يفسخ فصح وهذا لان المرء به وهو البيع
لا يفسد به اذ اقره المشتري لم يرتد حتى ينسأ عنه الآخر ولم يوجد المساعدة فاذا عاد المشتري الى التصديق
صح **قوله** قال المدعي عليه عقيب دعوى بالمال كان كدعيه بغيره فقام المدعي ببيته على انك موافق القضاء والابراء
قبلت بعد بيته اذا ادعى رجل على آخر بالانفاق المدعي بالمال كان كدعيه بغيره فقام المدعي ببيته على انك موافق
المدعي عليه على القضاء والابراء قبلت بيته وقال زفر لا يقبل لان القضاء يستدعي سبب الوجوب لان القضاء سليم
مثل الواجب قد انكره فلان حنا قضاء ولنا ان التوفيق بين الخلاصين ممكن لانه يمكن ان يقول لم يكن كدعيه بغيره ولكن
اذا يتبين بوضوح الباطل فنفعت اليك ما قد عجزت عن انك لا ذك وعنده المقتضى فينبغي منه ولها انك قضى بباطل وقد
يصلح على بيته بالانكار فيثبت ثم يقضى وكذا لو قال ليس كدعيه بغيره فقام المدعي ببيته على انك موافق القضاء والابراء
لا في قد قضيت حثك او لا انكر انك انى الابراء لانه لو صح به بغيره وهذا لان ليس لمن الى **قوله** وان زاد على انك
ولا اعرفك رؤيتك ولو قال ما كان كدعيه بغيره فقام المدعي ببيته على القضاء واعلى الابراء للتناقض لانه
لا يتصور ان يكون بين اثنين ضرورة ومصالحه وبراءه وقضاء وانقضاء ولا يعرف احد ما صاحبه وذكر الغدودي
عن اصحابنا في هذه المسئلة ان بيته على القضاء يقبل ايضا لان الرجل ربما يدعي على رجل محب او امرأة محبته
او امرأة محبته فيؤذيها بالشغب على باب داره فينازع بعض وكلامه ان يظن ما يرضيه فقد قضا وهو لا يعلم به ثم علم به من
بعد وقال في الدين على حالي في شرح الجامع الصغير فعمل هذا لو كان المدعي عليه يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بيته
لانه لا يمكن التوفيق في هذا الوجه وقيل يقبل البيته على الابراء في هذا الفصل بانفاق الزوج بالان الابراء
يتحقق بلا معرفة **قوله** ومن اقام بيته على ابراءه او اذ انكره فيجب رؤيته بيته بايعه على ابراءه من كل عيب
انك لا يبيعه ان يقول انك ابراءه ببيع نفسه صورته رجل اذ يدعي على رجل انه اشترى منه هذه الاخرة وانكر المدعي عليه
البيع وقال لم ابيعها منك قط فقام المشتري البيته على الشر فوجدتها اصبحت اذ ابيد فقام البائع البيته
انه يبري اليه من كل عيب لم يقبل بيته البائع لان التوفيق بين الكلامين متعذر اذ شرط البراءة على العيب
يظهر في العقد بتفسيره عن اقتضاء صفة التامات على غير وتبعية العقد وصورته وصنفاً عند الحاجة
بطل التوفيق ظهر التناقض فبطل دعواه فلم يسمع بيته وعنى اني يجوز ان يقبل اعتسماً بفصل الدين والى
ان الدين قد يقضى وان كان بالمال كما ذكرنا في **قوله** وذكر ان ثابته في آخر الفصل يبطل حكمه وعندنا
وهو احسان بغيره اذ كتب رجل اقراره بديونه في حثك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الوكيل للمدعي فلو كان فيه

الغير
آخره

اي من اخرج هذا الفصل وطبقه من الحق فلم يلابه ذكره او كتب في الصلح الشرعي وكثير في اخذه وما ادرك فلما فدينا ادرك ففعل
فلان خلاص ذلك وتبنيته ان شاء الله بطل الذكر لانه حتى يبطل الدين الذي في ذلك الحق وبفسد الشرعي وقال ابو يوسف وخمير الدين لا دم
والشرع جازم وقوله انما اسد من غير الحق ومن قام بهذا الذكر الحق وعلى فلان الخلاص احساناً والى اصله الاثنتا عشر
الي ما يليه عندنا لان الاصل في العلم بالبيته والصلح يكتب للاستيثان فصار ذلك لانه من الاثنتا عشر الي ما يليه فصره
عليه وعند بعض من اجمع ما تقدم فبطل العمل لان كلمات الفصل كتبت موطوفاً بعضها على بعض والحكمات المحطوفة بعضها
على بعض اذ الحق في آخره استثناء بغيره اجمع ما تقدم فبطل فانه لو قال على صوم وصلوة وجمع ان ثابته لا يلزمه
شيء كذا هنا ولو ترك فرضه قال لا يلزمه الاثنتا عشر بالصلح اذ الرجوع في الصلح كما يكون في النطق فان قيل لما ذكبت
هذا ولا يقع التوكيل على هذا الوجه لانه توكيل المجهول والمجهول لا يصلح وكذا قلنا الفرض من كون بيته لخاله ولاية اشتغاع
المديون عن اجتماع ضرورة التوكيل فان التوكيل بغير رضا الخصم لا يلزم عندنا في صنفه وعلى تقدير الرضا من غير التوكيل
بلا رضاه وانما يلزم بهذا اللفظ واللفظان تصحيح الجمال **قوله** نظر ان مات فماتت عرسه اشكفت بعد موته وقال
ورثته لا يلد بغيره صدقوا اي الورثة بغيره اذا ماتت العزاق في ماتت امرأته مشكفة فماتت العرس بعد موته وفي الميراث
وقال الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث كذا قالوا في قول الورثة وقال زفر القول قولها لان الكلام حادث والاصل ان يضاف
الحوادث الى اقرب الاقارب وافر الاقارب ما بعد الموت ولنا ان سبب ميراث المرأة وهو السلام من ميراث زوجها ان ثبت في
الحادث وتكلم في عدم دليل آخر واجبي الحال يصلح للفرق لا للبيته في الاثنتا عشر الطاحونة المستأجرة اذا
اشتمل على الميتة في جريان الماء وانقطاع حكم الحيا فان كان جارياً في الحال كان القول قول رب الطاحونة وان لم يكن
جارياً كان القول قول المستأجر **قوله** كما في مسلم ماتت فماتت عرسه الميت قبل موته وقالوا بل بعد بيته اذا ماتت
وله امرأته نصراً في ماتت مسلمة بعد موته وقال مسلمة قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايها النبا
تدعي امرأته اذ اقبلت في الحوادث ان يضاف الى اقرب الاقارب ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح في الاستحقاق
دس محابة اليه فان قيل الماء اذا كان جارياً في مثل الطاحونة يحمل الحال محبة لصاحب الطاحونة حتى يقضى بالاجر على المستأجر
فقد شكمت بالمال لا لثبات استحقاق الاجر فلنا انه انتفاع على سبب الوجوب وهو العقد واشتمل في التأكيد والظاهر يصلح
محبة للمالك وابقاء ما كان على ما كان وفي مثل الميراث اشتمل في وجوب التبع وهو الزوجية مع انقضاء ميراث الزوج
عند الموت فلا يصلح الظاهر **قوله** ومن قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره دسها اليه اذ دفع الوديعة الى
الابن لوزن اقرب بيته اذا مات رجل وله في يده رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره فالعربي يقضى بغير الوديعة اليه لان المودع اقرب بان ما في يده حار للمقر له ملكاً وبيدا
ظلمة فلو اقره بان للمودع في حال حيوته اصاله جاز فكذا اذا اقره خلفه كالمديون اذا اقر لرجل انه وكيل يقضى
الدين فانه يوم ما دفع اليه فكذا هنا بخلاف المودع اذا اقر لرجل انه وكيل المودع يقضى الوديعة حتى
لا يؤثر ما يدفع لانه معتق بغيره فقام حق المودع فلما يكمل التصرف فيه وليس هذا كالمديون اذا اقر انه وكيل يقضى

في الصلح

الاستحقاق

صدقتهما

في يده

الدين لا ينصرف في حق نفسه حتى رتب الدين لان الربو يرتفع باعمالها لا باعمالها فلما اقراره على نفسه فهو قوله ولو اقره
باب آخر لم يرد في حق الاول ثم ان المصلحة الاولى هي اذ اقال المودع ولا يخرج هذا من مودعي ايضا وقال ابن الاثير في المصنفين
غير في نفي بالوديعة كلها للمودع لانها لا تخرج اقراره للمودع انقطع بدمع المال فتكون هذا اقرارا على الاول فلا يصح
والا يرد المودع للمدين الكفاية باقراره لان الحقايق لم يثبت فلم يتحقق التوفيق هذا لان المودع في مودع ثبوت البتة ثبوت الارث
فلا يكون الاقرار بالبينة اقرارا باعمال قوله ولا يكفل غيره او وارث في تركه تسمى بين الزمان او الورثة بشهود لم يتولوا
لانهم لم يرضوا او اقرارا آخر وهو احتياط فلم قوله ولا يكفل غيره من الايوض منه كقولنا في اقسام الميراث بين الميراث
او بين الورثة لا يوضد منه كقولنا في احتياط بعض القضاة وهو موقوف وهذا عندنا في صنفه وقال باخذ
الكفيل واكثره فيما اذا ثبت الدين والارث بالتمارة ولم يقبل الشهود ولا يعلمه وارثا غيره لتمام العلم ناظر
للقبيح الظاهر في التركة وارثا غائبا او غير غائبا لان الموت قد يقع بفتنة وربما يظهر غريم آخر او وارث
آخر فمخاطبا ما خذ الكفيل كما في تسليم الابن واللقطة الي صاحبه ولا يبيح صنفه ان حق الظاهر معلوم ثابت وصق
الغائب مجهول عن ثابت لانه ربما يكون وربما لا يكون فلا يجوز تعطيل الحق المعلوم الثابت بالمجهول الموهوم لان
الجمل لا يصلح في حق وهذا اذا كان الوارثا شقيقا فخص احد ما تقبله بالسنعة ولا ينتظر للمغيب في هذا اولى
وانما في مسألة الابن واللقطة فان فيها روايتين متساكرا فالرواية لا احتسان باخذ منه كقوله وقال في رواية
احب ان ياخذ منه كقوله قالوا في لزوم الجاهل الصغير والصغير والرواية الاخرى قول ان صنفه فعلمنا ان لو
لا يصح قبضها على تلك المسئلة وقيل ان دفع بملامة اللقطة او اقرار العبد بقبولها لان الحق غير ثابت لان
السلامة او قول العبد لا يوجب الاستحقاق وهذا كما لم يمنع فكله ان يورث ان زمان التكليف وانما يقيد
بتولم بشهود ولم يتولوا لانهم لا يثبتون الارث بالاقرار بوضو الكفيل بالاتفاق واذا اقال الشهود ولا يعلم
واذ لم يرض الا يوضد الكفيل بالاتفاق فتولم وهو ظلم ان يرضى سواد السيل وقيل يرضى على اهل المجهول مخفي وبسبب
وعلى ان با صنفه يرضى من هذا الاعتزال قوله وعقار اقام زيد جنة انه ولا جنة اذ ان ابن ابيهما فحقه لا ينصفه وتول
باقي مدون اليد لا تكفيله جود عواه اوله اي جود زيد ويدخلون زيد ولم يرد جودته داره يد رجل اقام آخر البينة
ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين ارضه فلما في الغائب ولا وارث له غيرهما فقبضه بالانصاف وترك النصف الاخر
في اليد الذي بين يديه ولا يستوفى منه بكفيله هذا عندنا في صنفه وقال ان كان الذي مولى يده جاهلا لوعاوه
اخذها العلى منه وجعل في يد امين حتى يقدم الغائب وان لم يجد ترك النصف في يد من تقدم الا ان لا ياتي صاحب
خائبا غائبا وقال الغائب لا يترك ميراثا في يده كما لو كان عروضا بخلافه اذا لم يجد لانه امين الميت فلا يرضع
من يده لعدم الغايبة لانه اذا خدمه يرضع في يد امين آخر فاذا كان الذي يرضعه الوارثا جنتا لا يعتاق الي
الامين آخر ولا ي صنفه ان القضاء وقع للميت مقصودا لان القضاء بالارث قضاء للميت وكذلك يتبع دونه
منه واحتمال كونه مختارا للميت ثابت فلا ينقص منه كالمالك فترأ وبطل تجوده بتفاه الغني والظاهر انه لا يجد

فيما يستقبل

فيما يستقبل لان الحادثة صارت معلومة للحمى ولان اليد وتجوده باعتبار استنباه الامر عليه وقد زال قوله والمجهول
مفله وقيل يوضد من منه بالاتفاق قوله مثله ان مثل العفاريح اذا كانت الدعوى في منقول فقبل لا يوضد نصيب الغائب
من يد المديع عليه على قول ان صنفه خلافا لما مر في العفاريح وقيل يوضد منه بالاتفاق لا يصح المنقول الى الخلف والبيع
من يده ابلغ منه في الخلف من الركن في يد كميل بن خلف وآه العفاريح فمخض بن خلف لهذا مكر الوصية بين الوصى على الكفيل
الغائب دون العفاريح وكذلك مكر وصى الامة والامة والتم بين الوصى على الصغير وقول ان صنفه في المنقول الظر
لحاجة الخلف وانما لا يوضد الكفيل من صاحب اليد اذا لم يرضع نصيب الغائب من يده لانه يفض الى ان الخلف يوضد
لان ربما لا يرضع من اعطاه الكفيل والارث في ظاهره يتطابق به فينتد الخفونة والحق نصيب لقطع الخفونة ورضعها
لانها تباها بخلاف سائر الورثة التي لو خذ الكفيل فيها لان الخفونة قد تفتت منه واخذ الكفيل يرضع واذا حضر الغائب
لا يحتاج الي اعانة البينة والصحيح ويسمى النصف اليه يد كالتفاه لان القضاء وقع للميت واهل الورثة ينصب
ضمما عن الباقي فيما بقي للميت وعليه بنا كما ان اذ غنينا لان المقضى له وعليه في الحقيقة الميت واهل الورثة يصح
خليفة عنه وذلك وكذا في البينة عامل لغننه وان الميت فلا يعلمنا بما نحن عليه فلذا لا يستولى الا نصيبه في حاد كما لو
قامت البينة بدون للميت فانه يقضي بالمثل ولا باخذ الا نصيب نفسه قوله وصنفه بتلك مال على كل حال وقال او ما
املك صدقة على مال الزكوة بغير اذ اوصى بتلك مال الابن يرضع الجميع مال ولا يختص بمال الزكوة وان قال مالي
او ما املك في المسكين صدقة فلو على مال الزكوة والعيون فيها واحد وموقوف لغيره لانهم المال عام يتناول ما يجب
الزكوة فيه وما لا يجب فيه الزكوة فبمخرجه التصديق بكله كما في الوصية ولنا ان اجاب العبد معتبرا بالاجاب القوية
لم ان اجاب الله صدقة في مطلق المال يرضع الى مال الزكوة فكذا الاجاب العبد قال الله صدقة من اموال صدقة
والصدقة لا تؤخذ من جميع الاموال بخلاف الوصية فانها لم يرد فيها نصا فقتد اجمال الزكوة فانصرفت الى مطلق
المال ولان الوصية احدث الميراث لاننا نملك قضاء ما بعد الموت والميراث لا يختص بمال الزكوة فكذا الوصية
والاراضي العشرية تدخل عند الزكوة لانها سبب الصدقة ومن العشر وقال محمد لا يدخل لانها سبب المؤنفة وجا
وحاصلان كمة المؤنفة غالبه عند محمد لان سبب الاراضي التامة كما في الخراج وعندنا يرضع الصدقة غالبه ولا
يخرج من صدقات الصدقات والاراضي الخراجية لا يدخل اجمالا لان الخراج مؤنفة فيه من العقوبة وليس بجباية
بوجه وق روايته ما املك صدقة المساكين يتناول كل مال لان المالك اعلم من المال لا يرضع ان قد يملك كالتفاه
والنكاح والجرى والمختصين بما يرضع وهو مختص بغير المال في الكفاية والسنة ولم يوجد المختصين في لفظ المالك
فيقول عاتما والصحيح انها سوا لان الظاهر انه يرضع من الصدقة بانها ضل عن الحاجة سواء كان يرضع المالك او
يرضع المالك بخلاف الوصية فانها تقع في حال الكفاية فينصرف الى الكل لان الكفاية ضل عن الحاجة سواء كان يرضع المالك او
وفي نسخة من الرضعة فان لم يجد الا ذلك المتكفل منه فانه اذا مكر تصدق على ارضه بغيره او لم يكن له مال سوى ما دخل
تحت الاجاب فيسكن عن ذلك قوت يرضع ثم اذا صار سببا تصدق بالمثل وكذا لان صدقة نفسه لهم

ابوال

طه
وهذا

واقدم ولم يبين مقدار التوثيق لان ذلك يختلف بقله العيال وكثرتهم وبكل ان كان محتملاً فيسكن فوت يومه وان
كان صاحب غلظة يسكن فوت شهره وان كان صاحب ضياء يسكن فوت سنة وان كان تاجر يسكن قدر ما يربح اليه مال لان يد
الربح تاتي الى ما يفتق انما يصل سنة فسنه وبدا صاحب العلة شهر فمستمر او يد العالين ما فيكون كذا ذكره صدر الاسلام
وعبره في لزوم الجماع العقبه وارا وبصاحب العلة صاحب الدور والواهب التي توجبها قوله وصح الايضاح بلا علم الوصي
به الا التوكيد متى اذا اوصى الى رجل ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي ويبيع جاز ولا يبيع بيع الوكيل
حتى يعلم وعن ابي بوزان لا يبيع في الوصية ايضا حتى يعلم لان كل واحد منهما الا ان احديهما بعد الموت والاخر قبلها
ان الوصية استعملت لان الوصي يعرف بعد انقضاء عدالة الوصي فلا يتوق على العلم بغير الوارث اما الوكالة فالبات
ولاية التصرف في مال الموصي بل يثبت بالحق في بيعه وولاية الموصي عنه فلا يبيع بلا علم من ثبت له الولاية كما ثبتت الولاية
بالبات بالبيع والهبه قوله ولو شرط جرح عدل او ستورين لعدول الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده واصطبع بالبيع البكر
بالفلاح وسلم لم يها وبالشرايع لا يصح التوكيد الباء في قوله بجناية وبالبيع وبالفلاح وبالبيع وبالعلم واللام
المستوفى لعدول الوكيل ولعلم السيد بالعدول في الشفيع والبكر والسلم المستوفى لعدول الوكيل متعلق بقوله ولو شرط
ان يشرط لعلم عدولها بنقلها جرح عدل او ستورين اعلم ان البات الوكالة يبيع بغير الوارث وان كان او جرح عدل
كان او فاسفاً جرح عدل او او امانة جرح عدل او او بالحق وكذا العول عند ما جرح الوارث وطلق وعند ارحم بن حنيفة بشرط
العدول والعدالة لا يثبت العول عنده الاجتهاد لا يثبت اذ يشرط الوارث والعدول على هذا الخلاف موت العبد الحيا اذا
اضده بالجنانية فباع او اعققت فهل يصح فخر الغداء وكذا الشفيع اذا سكت بوجوه اربعة بالبيع وكذا البكر وكذا
اذا سكت بعد اخبرت بالفلاح الوصي وكذا الذي علم في دار الحرب ولم يهاجها جرحه بالشرائع وكذا العبد الماذون اذا اقر
فعد ان صيغة الابدن العود والعدالة حتى لا يصح المولى فخر الغداء ولا يبطل حتى الشفيع بالسكوت ولا يكون السكوت
رضي البكر ولا يلزم الشرايع على الذي علم وعند العود والعدالة كما ان هذا هو المعاملات وليس شهاة وهذا
لا يشرط لظن الشهاة ويجوز القضاء بغيره في الوارث عدل لا كان اولم يكن كما في الوكالة والاذن وانما اذا كان المحذر رولا
حيث لا يشرط العود والعدالة وانما هذا انما يقتصر ان الانهاء بالاشهاد لانه لو اوصى بواحد بالوكالة جاز فكذا اذا
اوصى بواحد بالعدول والعدول في صيغة ان الاضمار بالعدول والعدول وكذا في الاضمار بالوكالة من حيث انه يتصرف
في ملكه في نفسه وفي غيره وفيه لفظ الشهاة ويجوز القضاء بغيره في الازمان من وجبه لانه يلزم الامتناع من النظر
فلو كان الزام من كل وجه لروعي في شرائط الشهاة وهو الزام من وجه فروع وفيه وصفي الشهاة وهو
العدول والعدالة وبهذا فارق الاضمار بالوكالة لانه ليس فيها معنى الازمان لان الوكيل مخير بين ان يفعل
وبين ان لا يفعل فلم يراع شرائط الشهاة اصلاً وقال في الرين في حان في لزوم الجماع الصغير وذكر الطحاوي
والفقهاء في كون الوكالة لا يثبت بقول الوارث الذي عند ارحم بن حنيفة وانما يثبت بتصديق الوكيل ولو كذبه لا يثبت
فما هذا الا فرق بين الوكالة والعدول لان في العول اذا صدقه فبطل قوله ولا يضمن ما جرحه او امينه ان باع عبداً

انابة 9

المكسر

بالجرح

وهو المصروف

لغزاه

لغزاه واذا غنم فضاء وكنتي العبد فبرج المشتري على الوارث وقوله بعد الغزاه وان باع عبداً للمدعيون لا اجل الوارثين
اعلم ان الشئ او امينه اذا باع العبد لاجل الغزاه وقبض الشئ ورضع في يد ثم استحق العبد اومات قبل القبض
لا يرجع المشتري على الشئ ولا على امينه وان كان عاقداً بل يرجع على الغريم لان امين الشئ لا عهدته عليه كما لا
عهدته على الشئ لانوا وجئنا الضمان على الشئ وامينه لتقاعد الناس عن عهدته وهذا لا مائة خوفنا
من الضمان في موضع حقوق المدين فلما تعذر الرجوع على الشئ وامينه وجب الرجوع على الغريم لان البيع
وقوع لا يجد فكلمه عهدته عليه كما اذا كان العاقداً بعد الجرح او قدر بول على غيره بالبيع فان الحقوق يرجع
الي المالك لوقوع البيع لاجله واورث الفقهاء بالذات يرجع الجماع الصغير والاصغر جازاً في هذا المقام فقال فان قيل
لو ظهر للبيعت مال آخر بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك والمالك الذي عزم جرحه ان يتكلم بوجوه ذلك
لان كل الضمان لحقه لامر المبيعت فيرجع في ذلك في مال المبيعت قوله وان باع الوصي لم يبرح ما في ماله حتى اومات قبل
قبضه ورضع ثمنه يرجع المشتري على الوصي وهو عليهم اعلم ان الوصي اذا باع العبد للغزاه وقبض الشئ
فضاع الثمن في يد ثم استحق العبد اومات قبل القبض يرجع المشتري بالثمن على الوصي لان حقوق التقدير يرجع
اليه لانه عاقداً ثم يرجع الوصي بذكره على الغزاه لان الضمان لحقه لاجل عمله لاجل الغزاه والشئ لا امر الوصي
بالبيع صار كما كرهه فوجب حصول الضمان على الغزاه لان البيع وقع لاجله ولو باع الوصي العبد لثمنه الوارث
فقبض الثمن فضاع ثم استحق العبد اومات قبل القبض يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الوارث
ولو باع امين الشئ يرجع المشتري على الوارث فان كان الوارث صغيراً ينصب الشئ عنه وصغيراً يتعقب دينه
قوله ولو امر كل فاضح عام عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسكن فله من رجم بيان
لقول بغيره وضيق فاجن عدل جاهد سليل فاحسن تشديده ولم يقبل قوله غيرهما وفي نسخة صدر الشريعة
ولم يصدق بدق قوله ولم يقبله تعذ اذا قال الشئ قد قضيت على هذا بالرجوع جرحه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاجزه وسكنه ان تعقل وقال محمد لا يشغركم كلامي الشهادة بحضرة لان قول الشئ بغيره الخلف والتوارك
لا يمكن وعلى من ليس هذا الرواية لا يقبل كتاب الشئ الى الشئ عند محمد وكثير من مشايخنا اخذوا برواية
محمد بن عمار وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا ونبأوا بغيرهم على نفوسهم وديارهم
واموالهم الا في كتاب الشئ فانهم لحدوا فيه بظواهر الرواية للضرورة والآن الجنانية في ذلك كما يقع
وجه الظاهر ان الناصب امين فيما فوض اليه وحين امرنا بطاعة اولى الامر وطاعة في تصديقه وقبول قوله نصار
اخبارنا بحق الولاية كما جرح الجماعة فوجب الاعتماد على قوله في كل باب وهذا كان كتاب الشئ الى الشئ حجة
لان شهادته واخباره بمنزلة شهادته من غيره فقله كسماة ان هذين على شهادته في هذين مال الشيخ
الامام ابو منصور الماتريدي المشبه على اربعة اوجه ان كان الشئ عالماً عدلاً لا يقبل قوله لقوله في اولى
الامر منكم وان كان عدلاً جاهلاً يستفسر عن فضائه ان احسن التشهير وجب تصديقه وقبول قوله والا فلا

في هذا
التاسم

وان كان جامعاً فاستأذنا ما استأذنا لا يقبل قوله ولا يرد به الا ان يعاين سبب الحكم لعمدة الخلاء والحيابة قوله قوله
تاريخي عزله وقال لزيد اخذت منك الناقصت به لعم ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدي من وادعي زيد
اخذه وقطعه فلما واقرت يكونها في قضاءه مع اذ اثار قاضي مرون لوجها اخذت منك الف درهم قضيت له بملكك
ودفعته الى زيد فقال للمأذون منه المال بلا اخذته فلما قال لقول للعقبي وكذا لو قال قضيت بقطع يدي مني وقال
صاحب العدل وقطعت ما ظلمت كان العزل العكس اذا كان المتطوع يده والمأذون منه من اذ فعل ذلك وهو قاضي
وذلك لانها اقراران العكس فعلا في حالة القضاء وسواء يبي في تلك الحالة فكان القول قول العكس بشهادة
الظاهر لاني الظاهر من حال العكس ان لا يكون مخالفاً لغيره فانما يكون مخالفاً لغيره على وجه الحكم لا يوجب الشك ولا
يعين على العكس لانه لو وجب عليه لتقاعد التمسك على مبالغة القضاء فيضيع حشد حقوق الناس ولاننا لو الزنا
عليه الجهن لكان ضماً وقضاء الخضر لا يجوز والعكس عمد ايضاً ولا ضمان على الآخذ والقاطع ايضاً
لان فعلها وقع بقضاء العكس ظاهر فلا يوجب الغنا وكذا لو قال بالمأذون منه او المعطى يده اذ
او قطعت قبل ان يكون قاضياً او بعد العزل فالقول قول العكس انه فعله في حالة القضاء ولا ضمان عليه
لانه لما استرد فعله الى حالة القضاء وكما في فساد مرون كان منكر اذ لا ان الآخذ والارسل في النطق
ضمن في هذه الصورة اذا كان من اقراره العكس اي اقراره سبب يوجب الشك وانما قبلنا قول العكس
في دفع الغنا عن نفسه لاني ابطال الغنا عن غيره بغيره بلا في الفصل الاول فانها لا يضمنه لان قول العكس
في حال قضاءه في دفعه الى رب الدين او المستحق صحيح هذا اذا كان المأذون به قاضياً في يد
الآخر واقر بما اقر به العكس يوفد منه سواء صدق او كذب منه العكس انه فعله في حالة القضاء او ادعى
فعله في غير حالة القضاء لان الآخذ اقر بيمين الغنا حيث اقره اليد كانت للمأذون منه فلا يسمع قوله في دعوى
التملك بل يسمع قوله في دعوى المهر وليس محجة كتاب الشهادة والرجوع عنها اي اخبار حتى الغير على
آخرة الشهادة اخبار الشاهد حتى المدعي الذي جعل على المدعي عليه في بعض النسخ محجة للغير على آخره حتى
حصل للغير على آخره لكن ينبغي ان يكون ذكر الاخبار على وجه مستأذنه وعيمان لا على تخمين وحسبان واكثر
الاشارة المصطنعة اذ ارايت مثل الشك في الشك والافدع والقياس يان في كون الشهادة محجة بلزمة
لانه في محتمل للصدق والكذب المحتمل لا يكون محجة بلزمة ولكن ترك القياس بالنصوص والاجماع ثم اعلم ان الاخبار
ثلاثة اما محجة للغير على آخره وسوا الشهادة او محجة للمخبر على آخره وهو الرعي او بالتمسك هو الاقرار قوله ويجوز
المدعي ان يجادل الشهادة ان ادواتها اطلاقاً لاسم السبب على السبب على السبب بل على المدعي قوله تعالى
ولا ياتب الشهادة اذا ما دعوا وقوله ولا ياتب الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه مخض وان كانت الجملة
آمنة لانه رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صليت صلح الجسد كله وان فسدت فسدت الجسد كله فكانه قيل
تمكن الائم في اصله وكل الرزق منه ولان افعال الغلوب اعظم من افعال سائر الجوارح فافضل الحشاش

من الجوارح انظام

مشهداً

الطلاق

تأبجظ

والسبب

والسبب الايمان والكفر وما من افعال الغلوب فاذا جعل كتمان الشهادة من اثم الغلوب بان انه من اعلم
الذنب وانما قال بطل المدعي لان ذلك حقه فينبغي ان يعطيه قوله وسرنا في الحدود وانما فضل اعلم ان ان عد في الحدود
مخبر عن الظاهر والسر الا ان السر افضل آما الخيارات فلان في كل من الاخرين جهة حسنة فاقامة الحد تنفي
الانها والتميز عن معكالم يستغنى السر الا ان السر افضل لقوله عم للذين شهدوا ولو سرت به بنو بكال
خير الكرم وقال عم من سرت على مسلم ستر الله عليه الدنيا والاخرة قوله ويقول في السرقة احد لا سرق آما الاول فلان
اجراء من المروق منه في المال يحصل بقوله احد وانما الكفاية متناعه من لفظ السرقة محاطة على المندك
اليد من السرقة لانه اذا قامت البينة بالسرقة فظهرت عند القاضي فانه يقطع والقطع مع الغنا لا يجتمعان فلو كان
في اداء الشهادة بالحد تنصيح حتى المروق منه بالمال في لفظ الاخذ جميع بين السرقة واجراء الحق قوله
ونصاها للزنا اربعة رجال وللغور وباقي الحدود رجال ان اعلم ان الشهادة على مراتب منها الشهادات
في الزنا لا يقبل منها الا شهادة اربعة رجال عدول مسلمين وهم احرار وهم مسلمون انهم اذا كمل في الكفة
واستراط اربعة لولم يكتم لم ياتوا اربعة شهداء وقوله تكا والما بين يمين الحاشية في سائلكم فاستشهدوا
عليهم اربعة فتكلم وقيل ان الزنا فعل اثنى اثنين فيستر على كل واحد منهما اثبات واستراط العدالة لما قرئ كتاب
الحدود ان في اداء الحق حكماً ونصراً للثمة الكذب والكاذب ليس باهل التمسك والاداء وتلك العبد ليس اهل اداء
ولا يقبل في الشهادة بالزنا شهادة ثالث اذ لا يصدق ولا مع الرجال حديث الزهر من حضرت الشفة من لون رسول
الله ومخلفي من بعده ان لا يقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والنكاح والآن في شهادة النساء
بشهادة البينة لقيام شهادتهم قيام شهادة الرجال في الحدود وتدرس بالشهادات ومنها الشهادة بالتفك وفي الحدود
تقبل فيها شهادة رجلين لولا ان كاشفهما وشهدت من رجالهم ولا يقبل فيها شهادة النساء ما يشاء من الرعي والمعتق
قوله وللبيارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجل امرأة ان ونصاب الشهادة للبيارة وعيوب
النساء في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجل امرأة واحدة لقوله في شهادة النساء جارية فيما لا يطلع الرجل
النظر اليه والآل والنوام اذا دخلتا على الجمع فجلتاً للجنس اذا لم يكن معه مهود والكل ليس امرار فساد به
الاقل ضرورة لبطان العود بولحة الجنسية وعند ان في يسطر الابيع لان المرأتين فامتا مقام رجل
واحد وعند ما كسبت امراتان لانه لوسط اعتبار رصفة الزكوة للعد رنبق العود فمستبراً ولنا ان صفة الزكوة
انما سقطت لتحق النظر الى العورة حرام الا ان اعتبرنا جنسها لان نظر المرأة الى عورة المرأة احق
لان شهودتين اليه من نظر الرجل الى عورتها وكذا سقط اعتبار العود لان نظر الواحد احق من نظر
الجماعة والثنان والثلاث احوط لزيادة طمانينة القلب ان كان العيوب فيما يطلع عليه الرجال كما لصح الزانية
مخلاً لا يكتم شهادة امرأة ثم حكم شهادة المرأة الواحدة في الولادة وتزنا الطلاق ولما كتم البيارة فانه يفسد على آتما
بكره فوجب للعقبي شدة وبه في بعده لانما تابتت بولادة البيارة اصل في النساء وكذا في ر المبيع اذا اشترها

الحدود

بشرط انما يكون وان قلنا انما ثبت بغيره الباطن بل يثبت بقوله القبول والعيب يثبت بقوله القبول في حق العلم الباطن
انما يكون كما يقول الباطن ان كان قبل القبول فان كان بعد القبول بانه بعد القبول بانه بعد القبول بانه بعد القبول
الصحي فلا يقبل عند اصنفة في حق الارث لانه صوت عند الولادة وهو ما يطلع عليه الرجل ويقبل في حق الصلوة
لان في احوال الدين وجبر المرأة الواحدة حجة في ذلك كما ذكرتها على هذا رخصا وعند ما يقبل في حق الارث
ايضا لان الرجل لا يقبل في ذلك الموضع ليمسوا صوته فصار كمنها ومن على نفس الولادة واسمها الصحيح
اذا صلح عند الولادة قوله وغيره ما لا او غير ما لا كالمطبخ ورضاع وطلاق وولادة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
المراد بالوصية الا ايضا لان في تعدد غير المالين ونصاب الشهادة لغير المذكورة ما لا او غير ما لا رجلان او رجل
وامرأتان وهذا عندنا وقا ان في الاقوال شهادة النساء مع الرجال الا في الاثبات وتوابعها كالا بطلان شرط الجارية
لان الاصل فيها عدم القبول لكونها حجة ضرورية اذ الحكم نقل اليها بشرط عدم الرجال كما نقل امر الطهارة الى التيمم
عند عدم الماء ولانه فيمكن الخلل فيما هو شرط صحة الشهادة وهو العقل قال عم انتهى ناقصات العقول والدين والقبول
والقبول لعلمية النسيان عليهن ولذا في حق الثنتان تمام الرجل الواحد في اذ انشيت بعد ذلك الا في حقها كما نقلت
النهي والولاية ولقد ابيح للمارة ولقد اقبل في العتق والالتحاق بشهادة الابن حتى وقد نقلت وانا قلنا انها
قبلت في الاعوان لعوانها وكثرتها واسبابها ضرورية لانه يلحقهم الضرر والخرج باشهاد رجلين في كل واحدة
والضرورة في النكاح لانه اقل وقوعها وهو اعظم خطر او لسا ما روينا عن عليا اجاز اشهادة النساء مع الرجال
في النكاح والفرقة ولان الاصل في الشهادة من القبول لقيام الحرمة والعقد والتبليغ والضبط والادليل على الضبط
قبول روايته في الاضمار عناية ما في الباب في عقول حتى نقصنا وظلنا لا وذكر نجيها في مقام الاخرين اليها كما
قال في ذكر احد ما الاخرى والابن بعد ذلك الا الشبهة فيسقطها ما لم يثبت بالشبهة كالحجود والقصاص ويثبت
ما لا يسطر بالشبهة كسائر الحقوق بخلاف شهادة النساء من حيث كان التيمم ان يقبل لوجود الحرمة والعقل
والبلوغ والضبط الا انما لم يقبل على خلاف التيمم بلما يفي ذلك الى كثره في حجتهم ولحق ما هو باثره في بيوتهم
قال ابن عساق وقول في بيوتهم قوله بشرط العقل والعدالة ولو في الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتفق ان لا بد في جميع ما تقدم
من العدالة ونظرة الشهادة اما اشتراط العدالة لقوله ما والشهود او يمدح حكم الامة وقوله من ترضون عن الشهادة
والنكاح ليس محض فلا يقبل شهادته وقوله نعم ان جاءكم خلق من بيننا فيقتولوا لان الناس يتعاطى ما هو محرم دينه فربما
يعدم على شهادة الزور ايضا فيرث الشهادة للثمة وعن ابن يونس ان الحسن اذا كان ذا مروءة يقبل شهادته لانه
لا يقدم على الكذب بمروءة ولا يستأجر على شهادة الزور لوجاهته والاول ارجح لما نقلناه من قولنا من الامايات
واما اشتراط نظرة الشهادة فلان النصوص جازت بلنظرة الشهادة كقوله تعالى والشهود اذ يمدح عدل وقوله تعالى
من ترضون عن الشهادة وقوله نعم ان جاءكم خلق من بيننا فيقتولوا لان الناس يتعاطى ما هو محرم دينه فربما
ويؤيدونها ولان فيها زيادة تأكيد لان فيها من الخلق فانه لو قال لشهودنا لا افعل كما يكونه بيتنا وفي البيوت مع التأكيد

فكان

فكان لا يمنع عن الكذب بهذه اللفظة اشتراط التيمم بها غير ما صحى لولم يذكر ان هذه لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتفق لم يقبل شهادته وقوله لكل يرجع الى جميع ما تقدم كما ذكرنا في بشرط لفظ الشهادة والعدالة في
شهادة التيمم وغيره في الصحيح لان النص ورد بلفظة الشهادة ولان فيها معنى الازام لاقتصاص المجلس العقاب
ولشرط الحرمة والاسلام قال صدر الشريعة اعلم ان العدالة شرط عند الواجب القبول للصحة القبول بغير العدل
يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قيل وحكم بهم قوله ولا بان ما من عن شاهد بلما المعنى الختم الا في حدود قوله
وقال لا يبان في الكل سرا وعلمنا وبه يتبع في زماننا ويكفي سر او كفي للسر كونه موعود في الالح اعلم ان القبول في الحدود
والقصاص لا يقتصر الحكم على ظاهم العدالة بل يبان عن الشهود ويستغنى عن الكذب لقوله عم ادروا الحدود بان الشهادة
ولان الحدود يحاط فيها بالمال والحرمة وغيرها ولقد لا يقبل فيها شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة فوجب الاحتياط
بالسواهي عن العدالة واما في غير الحدود والقصاص فان لم يطمع الخضم في الشهود يبال عنهم بالالتحاق بالحق واجبه
بدعواه وان لم يكن حقا قبل الدعوى كخبر مجلس الحكم والاختلاف وان لم يطمع الخضم يقبل بظاهر العدالة عند اصنفة
خلافا لصاحبه ولما ان انا هو قد يكون عدلا وقد يكون فاسقا وقد يكون عبدا وكافرا فلا يترتب اليه حجية
للعقاصم والبطان على تقدير ظهور الشهود بهما او كفارا ولا في صنيعة ان النبي عم قبل شهادة الاخرى على
رؤية العمل ولم يبال عن عدالتها الباطن حيث ظهر الاسلام ولان الظاهر هو العدالة في المسلمين ما لم يرد المسلمون
عدول بعضهم على بعض الا محدودا في العقد في يقبل في الظاهر بتعدد الوصول الى العقد لان قبول قول المرءى ايضا
بالباطن جملتها واذا ضمن الشهود عليه حيث يبال عن الشهود لانه يقابل ان هذا علم لا يكذب بظاهر نكاح الخضم
لا يكذب في طعن ظاهرا فوجب السوال طلبا لذكر جميع احوال الظاهر من على الاحوال والقول على قولنا في هذا الزمان ثم
التزكية نوعان تزكية السرا يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كتابا فيه اسماء الشهود واناسهم
وطلوع وحيا لهم وسوتهم ان كان سوقيات يروي المرءى ويسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم من
عوفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب العلى اليه عدل جابر الشهادة ومن عرفه بالنسوق لا يكتب في كتاب الله
بل يكتب احترازا عن عقل المحض الستة او يقبل الله يعلم او يحتج الا اذا عدله غيره وخالفه لولم يصرح بذلك
يقض العلى بشهادته في يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالنسوق يكتب تحت اسمه في كتاب العلى مستورا
كل ذلك في السرا كالمبايعة فيخرج بالمال او بقصد بالافراز وتزكية العلانية ان يجمع العلى بين المرءى وبين الشهود
في مجلس القضاء فيسأل المرءى عن الشهود وحضرة الشهود اعذوا لعدول متبولوا الشهادة وذلك لانه قد
يشتركون الاثنان في الالتم والنسبة والصفة فيجمع بينهما فيقول هذا هو الذي عدلته قطعاً للذكر وكان في تزكية
في عهد رسول الله عم واحابه علانية لان العدل كان لا يتوق عن الجرح لانهم كانوا متفقين للمحقا بتزكية السرا
في زماننا وتزكية العلانية لانها بلاه وقتنة ان الشهود والمدعي يقابلون الجاهل بالادب والافراز
ثم قبل ما يبدان بقول العدل هو عدل جابر الشهادة نادى العبد والمحدود في العقد اذا تاب قد يقبل ولا لا صح

ويكتب

٢ ووقع الكفاد

ان يكتفي بقوله هو عدل لثبوت الحجية بالادارة ولا يصح تعديل الخلف بقوله عدل ولكن اضطاء او نسي فلو قال عدل
صدق بكت الخلق قوله صدق على صيغة المضي يعني في قول من راي ان يصدق عن الشهور ولا يصح تعديل المشهور عليه
يسأل عن غير المشهور عليه وعلى اني لو تزوجت بعد ان يصدق بتركيبه ويقض بها ما كان عند محمد يقيم تركيبة اخرى الى تركيبة
لان العدة في المكي شرط عندنا وجمها هو الرواية ان في رجم المدعي وشهوده ان المدعي عليه طالم او كادب
في انكاره فلا يصح تركيبه لانه لما كان فاسقا بالجمود كيف يعدل غيره لاشترط العدالة في المكي وتوضيح المسألة
اذا قال هم عدول الا انهم اخطوا او نسوا وقال هم عدول ولم يرد عليه فان قال صدقوا فيما بينهم شهدوا به على
او قال هم عدول فيما شهدوا به على او قال هم عدول بالحق او قال هم عدول صدقوا لثبوتهم اقرار بالحق فينتفي
عليه باقراره لا بالشهادة قوله وكفى واحدا للتركية وتزويجك هذا والمراد الى المكي والالتزام احوط يعني
ان الواحد يصلح ان يكون مركباً وحيداً عن انك هذا وكما اني اقول اني المكي عندنا في حقيقته وان يكون في الايمان
افضل واحوط وعند محمد لم يكن الا اثنان لان التركيبة في معنى الشهادة لانه ينظر ما كان ضمناً عند المكي كان عدل
نفسه فيعتد العود فيها كما يعتبر في اصل الشهادة ولذا يعتبر فيها الحجية والعدالة بالاتفاق ولان التركيبة
بمزية الشهادة على الشهادة لان الشهادة تثبت بالتركيبة والشهادة على الشهادة لا يجوز ان تقل
اثنين فكذا التركيبة ولما ان التركيبة جزئياً ليس بشهادة لانها لا يترجمها التي باثبات فلا يشترط في الخبر العود
ولهذا التماس فلما يفتن عليه لان رجحان الصدق بالعدالة لا بالعدول في حق العدل كما في رواية الاخبار
ومع ان خبر الاثنين لا يوجد العلم كخبر الواحد فانقض الحكم بمرور النقص فلم يتعد الى غيره وهذا تركيبة البتر
وآما في تركيبة العلانية فالعدول شرط بالجماع لان بعض الشهادة فيها ابيها فانما يخص مجلس القضاء بخلاف
تركيبة البتر العبد او المرأة او المدور صلح فكذا في تركيبة البتر لانه تركيبة العلانية وقالوا يشترط الاربعية
في تركيبة شهود الزنا عند محمد قوله ولم يسمع ببعاء او اقرار او طم ناسي او راي غصب او قتلا ان يشهد به ان
لم يشهد عليه ويتولى الشهادة في قوله ان يشهد به في محل الرفق بانه يستدرك وقوله ولم يسمع بغيره اعلم ان
اداء الشهادة على نوعين نوع يقره اذ الشهادة بدون الشهادة والى الشهادة بل يصح ذلك في
الجماع في المسموح كالبيع والاقرار وحكم المكي والمجور الروية في المرنبات لقوله الامم شهد بالحق وهم يعلمون
بيان ان العدة يجوز اداء الشهادة بعد العلم وقد صرحنا بسماع والتروية فنقض الشهادة ويقول شهد بانه باع
ولا يقول شهد لي لئلا يكون كاذباً ولو سمع من راي الحجاب لم يجز ان يشهد ولو شهد وترى الحجة للمكي لا ينبله
لان الصورة شبه الصورة فلا يحصل العلم الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيرهم فزوج وقد عدل الباب وليس للبيت
مدخل غيره فسمع اقرار من البيت ولا يراه في حاله ان يشهد على اقراره فيصور العلم هذه الصورة قوله ولا يشهد
على الشهادة ما لم يشهد عليه فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهداً او اثنان على الشهادة اعلم ان النوع انما لا يثبت
كله بنفس بدون الاثبات دخل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهداً يشهد عليه عند المكي لم يجز ان يشهد على

شهادته

شهادة الا ان يشهد لانه تعرف على الاصل من حيث روال ولايته في الاصل في تنبذ قوله على المشهور وازالة الولاية
الثانية للمعنى من عليه فلما بدى الولاية والتمثيل منه وكذا الوصية يشهد انك هذا راي في قوله لا يصح تعديل المشهور
لانهم يعلمون وانما جعله غير قوله ولا يشهد بشهادته ان يصدق ولم يذكر شهادته انك هذا راي في قوله لا يصح تعديل المشهور
يشهد لان يصدق كتر الشهادة وكذا الذي اذا اوصى في ديوانه اقرار رجل بحق من الحقوق وسوا لا يصدق كتر لا يكلم بذلك
ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا وجد ساء مكتوباً في موضع ولا يتذكر ذلك لا يحل له الرواية لان الشهادة
والقضاء والرواية لا يحل الا على علم ولا علم هنالان الخطيب لفظ فلعل في الحفظ وغيره فلا اشبه خطيب
انه لفظ فيل هذا قول اني حقيقته وعند ما يحل ان يشهد لان الظاهر في خطه العمل بالظاهر والظاهر ان ذكر
المجلس الزنا كان فيها الشهادة واخره قوم ممن يتقون به انا شهدنا على وانك لا يحل ان يشهد اعتماداً على ذلك
المجلس قوله ولا بالتساع بلما عيان الا في التتبع والموت والظلم والرضل وولاية المكي واصل الوفا اذا
اجتبه وما عدل ان او رجل وامرأتان ويشهد راي مجلس القضاء ويدخل عليه الخصم ان تاجي ورجل وامرأة
يسكنان بيتاً وبينهما ائساب الا زواج انما عرس قوله بها اي بدمه ايها و قوله ورجل وامرأة عطف
على قوله جالس قوله انما عرس على قوله انما عرس في باب العطف على موصولة عاقلين محتاجين والمجور وقوم
قاي جالس محمول راء وانما عرس محمول يشهد على كالحركت هذا ان يشهد به في التساع بلما عيان الا
بالنسيان سمع من النكاح ان هذا فلان ابن فلان القلاني وسبعة ان يشهد بذكره وان لم يباين الولادة على
فراشه وكذا يجوز الشهادة بالتساع في الموت اذا سمع من الناس ان فلان مات او رايه ما مضى او ما يصنع
بالحية وان لم يباين موته وكذا يجوز الشهادة بالرؤية والتساع في النكاح حتى لو راي رجلاً وامرأة
يسكنان بيتاً واحداً او ينسبط كل واحد منهما الى الآخر ائساباً الا ذواج او راي رجلاً يدخل على امرأة وسمع من الناس
ان فلانة زوجة فلان وان لم يباين عقد النكاح وكذا يجوز الشهادة على القضاء بالرؤية والتساع حتى لو
راني ان رجلاً طس على مجلس القضاء ويدخل عليه الخصم او راي رجلاً قطع رجل بحق من الحقوق وسمع من
الناس انه مكي ببيعة هذه البلدة وسمع ان يشهد انه قاضي بلدة كذا قضى فلان بكذا وان لم يباين تقليد
الامام اياه ومما ذكره الحنابلة والقيس ان لا يجوز الشهادة بالتساع في شيء لان الشهادة ما جوز
من المشاهدة ولم يوجد المشاهدة فلم يجز الشهادة كما في البيع والهبة وفردك ولان النبي صلى
قال اذا رايت مثل الشرف في شهد والافذع وجه الاحتجاج ان معانية اسباب مدعى الامور مخففة
يجمع ضامياً فيسبب النسب للولادة ولا يحضر الا القابلة وسبب القضاء تقليد ولا يباين الا الازير
ويجوز من الخواص وكذا النكاح لا يحضره كل واحد وكذا الميت لا يباينه كل احد والدخول لا يفتق عليه
الا بما رته فلما لم يكن طريق غير الخبر في معرفة هذه الاشياء صح الشهادة بالتساع وان لم يوجد المعانية
لانه اذا اشترط المعانية يلزم الخروج لانه لا يحصل المعانية الا الخواص من الناس كما ذكرنا وقد تعلقت

جاسي

وكذا يجوز الشهادة في الرضل بالتساع حتى لو سمع
من الناس ان فلان بن فلان دخل بفلانة بنت
فلان ولم يباين الرضول

الذين

المجرب

ببذرة الاشياء احلام يبيح على مضي الدهور فلما استرقت المعاينة ضاعت الحقوق وفي ضياعها حرج عظيم
والخروج مدفوع شرعا لا يبرح انا شهدان عليا ابن ابي طالب وان لم نغايين الولادة وشهدان ابا بكر
وسائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ما تواموا لم نغايين الموت وشهدان عايشة ومن زوجة النبي
عم وان لم نغايين النكاح وكذا شهدان النبي عم دخل بها وان لم نغايين الذوق وكذا شهدان
شرح بن الحارث كان قاضيا وان لم نغايين ذلك وانما يجوز ان شهد بالتسليم اذا حصل له العلم بالقرار
او بالاشهاد او باخبار من يثق به ويستطاع ان يخبره رجلان عدلان او رجل واحد وان كان اقل نصيب
يفيد العلم الذي يبين عليه الحكم في المعاملات وقيل يكفي في الموت باخبار واحد او واحدة بخلاف النسب
والطلاق فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسليم على اصل الوقت لا يبرح على انتفاء الزوج دون شرائط
لان اصل الوقت يشترطها شرائط التي شرطها الواقف فلا يشترطها الا ما ظهره الربيع المرفعة
لابد من بيان الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد والمقبرة وغير ذلك لا يبرح وان
مزاوقه على ان لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبداء من غلته فيصرف الى كذا او لفلان او كذا في شهادتهم لا يقبل
شهادتهم وتاويل قولهم لا يقبل الشهادة على شرائط الوقف ان يقولوا كذا وان هذا وقف على كذا
لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبداء من غلته فيصرف الى كذا او لفلان او كذا في شهادتهم لا يقبل شهادتهم ولا
شهادوا بالوقف وهو قول اهل التسامع يقبل **قوله** ويجوز ان يبرح في يد من يبرح في ملكه ان يشهد بان
سوى العبد والامة في يد من يبرح فيه انه لا يبرح في يد من يبرح في ملكه ان يشهد بان
اد لا يبرح على حقيقة الملك في حق ان هذا هو الذي ذكره لان اقصى ما في الباب معاينة ان هذا سبب الملك
من الرب والعبودية وهو ذكر الملك للمسلم او الموهوب له انما يكون اذا كان ذكرا في ملكه للبايع او الواهب
وملكها يثبت بيد التفرقة نصا من جميع الولاة على كون الشئ ملكا لمن يبرح به او لغيره فكل من اقصى ما يستدل به على الملك
اليه جاز ان يشهد بالولاية اليه على الملك وعن ان يكون له بشرط مع ذلك ان يقع في قلبه انه ملكه غير المالك له
ان يشهد بالملك لغيره اليه قال للناسي فان ابر بكر الرازي هذا قوله جميعا لانه يشهد بالملك بالاشهاد لا يقبل
ان يشهد عند كون القلب وصور غالب الظن واما العبد والامة اذا كانا كغيره من عباده عن انفسهما فلا
يجوز الشهادة وهذا هو المراد من قول من الرقيق لانها في يد اقصى فلا يكون مجرد اسمها لها دليل الملك
لان الحر قد يخدم الخراجا عانة واجارة كانه عبدا اذا كان هذا امر معتادا بينا بين الاقرار لم يجز الاستدلال
بذلك على الملك وهذا اذا كان لا يعرف انها رقيقان اما اذا عرف انها رقيقان فيجوز الشهادة لان العبد والامة
لا يدلها على انفسهما وكذا يجوز الشهادة بالبرق اذا كانا صفيين لا يعتبران عن انفسهما وان لم يعرف انهما
رقيقان لهذا المعنى **قوله** فان نسي الغاضي شهادته بالتسليم او حكم اليه بطلت قوله بالتسليم او حكم اليه بطلت
بتولية نسيه وينبغي ان يطلق اداء الشهادة فيما يشهد بالتسليم او يشهد معاينة اليد بان قال مثلا شهد

دش

انه فان وقع في قلبه

بان

بان منه زوجته او بان هذا ملكه اما اذا نسيه للمضي ان يشهد بالتسليم او معاينة اليد بان قال شهد بان هذه
زوجه لاني سمعته من العدلين او اكثر او اشهد بان ملكه لاني رايت في يده لم يقبل شهادته لان الظاهر يكفي الاداء
الشهادة فيه ولا يكفي للقضاء **قوله** ومن شهد ان شهد في زيدا وصل عليه قبلت وان نسيه وهو عدل وان
في قوله وان نسيه للوصل متصل بقوله قبلت تقع قبلت شهادته بحضوره ذمته وصلوته عليه وان نسيه لاني بان قال
كنت حاضرا ذمته او صليت على جنازة **قوله** ومن شهد ان شهد في زيدا وصل عليه قبلت وان نسيه وهو عدل وان
وان نسيه لقوله عم اذا رايت مثل التمسك في شهادته والآفة لان الشهادة مأخوذة من المشاهدة وقد وجدت
باب القبول وعدمه اي ومدا باب في بيان قبول الشهادة وعدم قبولها **قوله** ويقبل الشهادة
من اهل الاقرباء الا الخطاينة اراد بما مل الاقرباء الا الخطاينة البني كالحق والرافضي والجبلي والعدوي والشيبي
والمعطل وسوى اهل البدع اهل الاعواء وعليلانهم المحبوب نحوهم بلاد ليك تحلى وعقلى وعند ان نسي لا يقبل
اهل الاعواء لان الفسق من حيث الاعتقاد شر من الفسق من حيث التعاطي ولنا ان صاحب الهوى مسلم
لا يبرح بالكذب اذا امتنع عن سائر محضور دينه وانما وقع فيما وقع لشدة في الدين وذلك ما في الكذب
لا سيما اذا اعتقد الكذب كرا وعرف به الخراج فيكون ذلك ابر من القيمة واما الخطاينة فهم قوم من غلاة
الزواضي يفسدون الى الخطاين بل كان بالكوفة قتل عيسى بن موسى وملكته بالكناسة لانه كان يبرح
ان عليا هو الاله الاكبر والجعفر الصادق الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا غيره جاز
يشهد له بقبلة شيعته كذا في شرح الاقطع وقال شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه في تفسير الخطاينة هم من
من الزواضي جوزون اداء الشهادة اذا طعن المدعى بين يديهم انه محق في دعواه ويقولون المسلم
لا يبرح كاذبا في هذا الاعتقاد حاشي نرجح جانب الكذب في شهادتهم **قوله** والنون على مثله وان خالفه ملته
ان يقبل الشهادة من الذي على مثله وان خالفه ملته بان كان احدهما يهوديا والآخر نصرانيا وقال مالك
وان نسي الشهادة لم على الحد لان الكافر فاسق قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وانا ان الشهادة في باب الولاية
هم الفاسقون فيجب التوقف في حقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وانا ان الشهادة في باب الولاية
والكرامة والخاف من اهل الامة فلا يقبل شهادته كالمتردد والحرني ولنا ما روي ان النبي عم ربه يهوديين
زينا بشهادة اربعة منهم وعن ابي موسى الاشعري انه عم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعلية جماعة
الستة ولان من اهل الولاية على نفسه والموال واولاده الصغار فيكون من اهل الولاية على من من الشركيين
بخلاف المتردد فانه لا ولاية له فضلا لانه لا يبرح عليه بخلاف وشهادة الحرني على الفرس لانه اعلى حاله
وبخلاف وشهادة الزن على المسلم حيث لا يقبل للثمة لانه يعاد المسلم وتمايزه بالكلية عليه ولان
لا ولاية له على المسلم بالنسبة ولانهم ممنورون من جهة المسلمين واداءهم على التقول عليهم وملك الكفر
وان اختلف فلم يبرح بعضهم ممنور بخلاف بعضهم ممنور بخلاف بعضهم ممنور بخلاف بعضهم ممنور بخلاف بعضهم ممنور



ان يشهد

ان كانا من داران ويقبل شهادة الزمى على المستامن وان خالفه فله كالتصاري والمجوس لانه الزمى على حاله فجاز
ان يجعله ولاية عليه كسهادة المسلم على المستامن وعلى الزمى ويقبل شهادة المستامن على مثله بشرط اتحاد الوار
فاذا اختلف الوار كالروم والنكر لا يقبل لان الولاية فيما بينهم ينقطع باضلالا والمنع من هذا لانهم التوازي
عند اختلف الوارين بخلاف اهل الولاية حيث يقبل شهادة بعضهم على بعض وان كان مزاروتيا وذاك شريفا
لانهم لما قبلوا الجزية صاروا من اهل دارنا فكانت دارهم مخرجة كمال قولهم وعدوهم يليل ان يقبل شهادة مثل
هذا العدة لانه لا يكدب لذنبه كما فعل الاقوياء **قوله** ومن اجتنب الكباير ولم يصرف على الصغاب وعلب صوابه ان يقبل
سهادته اعلم ان العدل في الشهادة ان يكون محتسبا على الكباير ولا يكون فخر على الصغاب ويكون صلاح اكثر
من فساده وصوابه اكثر من ضلته والى يستعمل الصدق ديانة ومزودة ويحتسب الكذب ديانة ومزودة بمذاهب الصغاب في حق
العدالة المحترمة في باب الشهادة لان اهل الولاية لا يمكن الاحتساب عن جميع الزنوب الكبار والصغاب الا لانها صلوات
الله عليهم عليهم جميعا فلو لم يشرط الاحتساب عن جميع ذلك في العدالة انسد باب الشهادة وهو مذموم اليه قوله تعالى
والشهداء وادون عدل حكم وقوله تعالى من ترضون من الشهداء فاما كذا فاعتد الغالب في حسنة على شيئا قبلت
سهادته اذا كان محتسبا الكباير وان كان على العكس فلا يتم قبل الكبرية ما يستحقه في الشرع كاللوازم والزنا والسرغ
عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار العقوبة كالسنة والكل مال اليتيم واما لم يستحقه في
الشرع والاصح عليها عقوبة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار العقوبة كالسنة والكل مال اليتيم واما لم يستحقه في
الغير في الصغيرة والافح ان مالكا في شيعنا على المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة والآلة الصغيرة
والافح ان يقبل شهادة الافح قال الامام الناجي في تذيب اذ لم يعلو ويجوز كسادة الافح ان كان عدلا لانه
النبي عم قال الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة فقولنا لا يمنع قبول الشهادة ولان الكفر يوجب التمسك
عن نفس الختان فيعذر بتركه قال ابو بكر الرازي فان كان لا يخاف فتركه فها وانا بالاشنة فانه يصير سقا
فلا يقبل شهادته فيؤكل بيمينه اذ لم يتركه في غيبة عن الشنة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل شهادة الاقوي
ولا يقبل صلواته ولو كان في بيعة قال الشيخ ابو منصور البغدادي واما اراد به المجوس لانه لا يقبل الذين لم يختم
قوله والحق ما لا يخفى ان شهادة الخلف اذا كان عدلا لا يقبل رجل واحد على الزنا والقصاص وغير ذلك وروى
ان غير اجاز شهادة علقه الحصى لان قبول الشهادة يعتمد العدالة والخص لا يقدر في العدالة لانه ليس الا قطع العفر
منه وقطع ساير الاعضاء لا يوجب سقوط العدالة فلهذا **قوله** ولو الزنا فالخص في ادب العلي شهادة ولد
الزنا على الحدود وغيره جائزة وذلك لقوله تعالى والشهد وادون عدل حكم ولو الزنا عدل فيقبل شهادته ولان
فسق ابويه ليس اكثر من كفرهما ولا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا وفسقهما اذ في عيانا نقول مالكا فيهما
ولا تزنا وازرة وزرافرة ومولا يعتبر زانيا بزنا ابويه ولا يرضى بفعلها فلا يكون فعلها مانعا للشهادة وقال
مالك لا يقبل شهادة ولا الزنا في الزنا ويقبل في ساير الحقوق يمكن التهمة فان برهان يكون جميع الكمال مثله

اخضر اختلفت

ان غلبت

والاشع

ومذا

ومذا ضعيف لان كلفنا فيما اذا كان ولا الزنا عدلا والعدل لا يرضى بذلك **قوله** والعمال قال في الاسلام معناه العمال
الذين كانوا اعوان السلطان في ذلك العصر لان الصلح كان غالبا عليهم فاما مولا الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم
لان الظلم غالب وقال بعضهم اراد به اذا كان العامل وجيها ذا مروءة غير مخا في كلمة يقبل شهادته والافلا
واما جازت شهادة الخال لان العامل اذا كان صالحا يكون اعظم اجر الامة روى في ضرائع من عن رسول الله
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا اقل الا فلان وعدالتبعة وذكرهم الامام العادل وذكر في الواقيات
عمال السلطان الذين يأخذون العسر والقساوات وغير ما جازت شهادتهم اذا كانوا اعداء لانهم انما حملوا
على ذلك لانهم في حالهم انهم من الكذب **قوله** ولا يخفى وعنه ان يقبل شهادته الا في الاضحية وذلك لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذور عدل منكم يفعل بعموم الآية فيما ورد التخصيص بالادلة ولانه لا اتصال في الاملاك ولا السوطة فان
التهمة قبلت ومن الشك في ما لا يقبل شهادته الا في الاضحية ذلك بمعنى الآية الرخصة في شرح ادب القاضي **قوله**
ومن حرم رضاعا او عصا من اهل البيت يقبل شهادته لاجل عمة وابويه رضاعا دام امراته وبناتها وزوج بنته وامرأة
ابنه وابنه لان الامم ملك بينهم متميزة والادب متميزة ولا السوطة لبعضهم في مال البعض فلا يخفى التهمة **قوله**
لان عمي ان لا يقبل شهادته الاعلى اعلم ان شهادته الاعلى لا يجوز عند ان صنفه ومحمد سوا كان بصيرا عند تحمل الشهادة
اعني عند الاداء واعني في الخالي وقال ابو يوسف اذا كان بصيرا عند التحمل اعني عند اداء الشهادة يقبل شهادته
في غير الحدود والنفوس وتقول مالك والشافعي وابن ابي ليلى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجزيه
التساع لاني يوزن حدود العمي بعد التحمل لم يتعد رصده الامانة المشهور عليه والاشارة اليه وهو لا يمنع
من الشهادة كما لو شهد البصير على غلب وحيث ولا في صنفه ومحمد قوله عم لابن عباس لما اذ اريت مثل النس
فاشهد والافح وانه الاعلى لا يمكن التمييز بين الخصمين الا بالاستدلال بالنفوة وفيها شبهة وكذا في الشهادة
من العلم فلم يجز الشهادة ولا يمنع تحمل الشهادة فيمنع اقامتها ايضا والافح والافح والافح والافح والافح والافح
الموت والغيبه فلا يدين حضرة وكبارا او فصحى او وارثا ربه والاعلى عا جوعى ذلك حقيقة وكذا في
صحة الشهادة موقوفة على العلم المشهور به والمشهور عليه ويوجد هذا المعنى في حق الاعلى بالاضطر والافح
كما يوجد في البصير ولما من لا يقبل شهادته فيما لا يجوز فيه الشهادة بالتساع لا يقبل شهادته فيما يجوز فيه
الشهادة بالتساع كالصبي والمجنون وقوله ان الاعلى يحصل له العلم بالاضطر والافح كالبصير قلنا لان
لان اكثر ما يوجد في الاعلى الاستدلال بالنفوة وفيها شبهة **قوله** ومملوك ان لا يقبل شهادته المملوك وقال في الفناوي
القصير شهادته العبد يقبل عند الكفر وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عند ايضا والافح عدم
قبول شهادته العبد قوله لا ياب الشهاد اذا ما ذموا ابائهم انه تعالى جعل من صفة ان هذا ان يلزمه الاجابة
اذا ادعى والعبد لا يلزمه ذلك فلم يكن شاهدا لانه يحل بخدمة مولاه لانه مشتغل كل يوم بخدمته مولاه قد لا
ليس بدائرة الخطاب ولان الشهادة من باب الولاية ونفي القول على الغير والولاية للجد والصبي والافح

والافلا

العدل

بالطامنة

الاعلى

ولاية المرأة في الولاية لها على نفسها فاعلموا اني فلما حوزت شهادة الايمان بوجوب الحرة والبلوغ ما حملها قبلها لان
لان الحمل بالحيضة او السجاء وما لا ينافيها وعند الادام من انزل الشهادة قوله ومخروجه فحرق وان تاب الامن
حديته فلم يعلم ان ولا يقبل شهادته اعلم ان المخروجه في التوفيق لا يقبل شهادته عندنا وان تاب ان لم يقبل
اذ اناب وهو قول مالك لقوله تعالى الذين تابوا بيئاته ان الملائكة من يقولن شهدا ثم انما نطقوا بالحق
فقبل شهادته قبا على الحدود والزنا والاشرب او الرقة اذا تاب وكنى قوله والذين يرون المحصنات ثم بانوا
باربعة شهادته فاجلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا له شهادة ابدا او يكفر مع القاصون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلها فان الغنم رخصه ببيانه ان الله سمع من عدم قبول الشهادة على التاميد ولا يكون ذلك الا اذا لم يقبل
شهادته بعد التوبة ولو كان المراد عدم قبول الشهادة قبل التوبة لم يوجب الى ذلك التاميد لان عدم قبول
الشهادة قبل التوبة منهم يجوز قوله ولا تقبلوا له شهادة ليس يرجع الى جميع ما تقدم بل الى ما يليه وهو قوله تعالى
واولئك هم القاصون وليس فيهم قبول الشهادة كما لعبد العود يرضى قوله كما في قصة لوط انا ارسلنا الى قوم لوط
الا ان لو انما لم يخبرهم اجمعين الا امراته ان الاستئذان واجب الى المغيثين لا الى المملكين وكذا قوله ومن قطع عن
ضجاء الى قوله الا ان يضربوا بالاسنة ويضربوه الى البرية دون الكفارة ولا لانه لو كان لعنان على عدة دراهم الا
ثلاثة الا انهم يلزمه سبعة من كل من استئذنا الى ما يليه قوله من علمه قوله من علمه قوله من علمه قوله من علمه قوله
بعضهم على بعض الاحد واذ في حد فدين وهو مخرج عن عدمه ولا في النفس ليس بعلية لانه شهادة المخروجه في
الغرف بل العلة قد فشريطه الجوعين اقامة البينة بدليل قوله والذين يرون المحصنات ثم بانوا باربعة شهادته
وانما قلنا انه ليس بعلية اذ لو كان علة يترتب لكم عليه ويقال واولئك هم القاصون فاحلدهم ولا تقبلوا له شهادة
ابدا فلما قالوا انهم القاصون بعد قوله ولا تقبلوا له شهادة ابدا علم ان الغنى ليس بعلية فلما لم يكن الغنى علة
لم يلزم من زواله قبول الشهادة فان قلت لو قال ان فعله كذا فعلى حجة وما في صدقة ان ساء الله كما فانه يرضى اجمع
بجميع ما تقدم قلت لا محال لانه لا يرد لانه لا يرتفع بالتوبة فان قلت فكيف يرضى الاستئذان الى ما يليه والافضل
في الاستئذان هو المتصل وهو ان يكون المستغنى عن جنس المستغنى عنه والتوبة ليست من جنس الغنى قلت ان الاستئذان من
من عموم الاحوال كما قالوا انه علمه او كرمه القاصون في جميع الاحوال الا في حال التوبة فكيف يرضى الاستئذان من قبله
او نزل الاستئذان منقطع عن كل كونه كما في قوله تعالى الا ان قالوا ان الاستئذان هو الاستئذان في كل حال فلو كان الاستئذان
يقبل شهادته على اهل الاسلام واهل القرية جميعا لان للمكاف وشهادة فلان ردها من تمام قوله هو الاسلام حدثت كطرفة
اخرى تجلوا العواذ اذ قد تم اعنى صحت الا يقبل شهادته لانه لم يكن للعبد شهادة اخلا حال رقة الاعمال الكافر ولا على
المسلم ولا يرد في الغرض من رقة الشهادة وانما خصصت له الشهادة بعد العتق في رقة شهادته لان الحرة قوله وعاد
بشيب الدية ان ولا يقبل شهادته مثل هذا العذر ولا يرضى بالكلية قوله ولا يرضى به من حصر الشريعة والافضل
ونرى ان ان ولا يقبل شهادته الولد للابوين والابوين ولا شهادة الولد للولده والاصغر فيه قوله عم الجوز شهادته الوالد

لا يقبل شهادته
في حقه من غيره
بشيب الدية
من حصر الشريعة
والافضل
من حصر الشريعة
والافضل

قوله وشية لعبده ومطالبة اي ولا تقبل شهادة المولى لعبده ولا الحاقه به وذكر ما روي ولا العبد لشيد ولا السيد لعبده والمكاتب عبادا بنى عليه ردم
والا دون لا يخواته ان يكون عليه دين اولا فان لم يكن عليه دين كان شهادته كسهادته لنفسه لان ما يحظر للمولى لان العبد وما في يده لولاه
وان كان عليه دين فلا تقبل شهادته ايضا لانه شهادة لنفسه وجه لان المكاتب في الكسبية للمولى عند فراغ العبد
عن حاجته فكان الحكم راعي موافقا لم يبين ان يكون للفرد وللمولى فكان في الشهادة تبعا للمولى لم يقبل

81

لولد ولا الولد للوالدين والمرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لشيد ولا السيد لعبد ولا الركب لشريكه ولا
الاجير لسيده ولا منافع الاطلاك متصلة في قرابة وهذا لم يجز. وفي الزكاة منهم فلو جاز شهادته الى الولد او الى
الكس كان ذلك شانه لتعريف وجه فلم يجز. ما صاحب العداية والمراد بالاجير التلميذ الذي يحضر في البيت لثلاثة اشهر
تتبعه ونفعه نفعه وقال في خلاصة الفتاوى ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذة اذ ان راد به التلميذ الى من ياكل معه
في عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد لسيده لم يقبل واما الاجير الوجودي وهو الذي يخدم في بيت
ومشاهدة او مساندة باجرة معلومة لا يقبل اليه هنا نظر الخلاصة وذلك لان غرض الاجير لوضوح صحة المشاهدة
والغرض الاجري ان يبرهن نفسه من آخره في تلك المدة فلو جازت شهادته لسيده كانت شهادته بالاجير والي جاز
ذلك لان شهادته من جملة منافعه ومع مسخفة بالاجير قوله وزوج وعرض ان لا يقبل شهادته الزوج على زوجته ولا
شهادة الزوجة على زوجها وعندك في يقبل لان غرض النكاح او جمع حيلة بين الزوجين فيما اوجب عند النكاح
والحال امر واذ ذكر احوالها بمنزلة الكذب وهي متغيرة بالحوادث بخلاف قرابة الولد من الجوز الشهادة لانه الشهادة كانها وافتة
عابرة ما في الباب ان يفتنه الكذب وهي متغيرة بالحوادث بخلاف قرابة الولد من الجوز الشهادة لانه الشهادة كانها وافتة
لنفسه مدعا اعتبارا وجوب العسفة ولما ما روتنا ولا كل واحد منهما ينتفع بما في الآخر غرضا فصارتما في الشهادة
لم ينفع اليه وشهادة الختم مردودة فلم يقبل قوله وشية لعبده ولا العبد لشيد ولا السيد لعبد ولا الركب لشريكه فيما هو
من شركته كما روي ولا كل واحد منهما يرضى بالآخر ان لا يقبل شهادته الشريك لشريكه فيما هو
ليس من شركته حيث يقبل لانه شهادة عدل لغيره ولا تارة فيه قوله ومخنت بغير الزوجة ان لا يقبل شهادته
المخنت الذي يفتل الزوجة من الاقارب من الزوجة من النساء والتشبه بهن في الفعل مثل كون حمل اللوام
لان فاسق في فعله فلا يقبل شهادته انما الذين تشبه النساء في خلقته خلقته ومعنى الترميم
عدل في نفسه فقبل شهادته ولا يكون ذلك فادحان شهادته قوله وبأبجته ومنغية اولا يقبل شهادته بأبجته
ومنغية والاخر في ذلك قوله عم ليس من اهل الحدوز ورضي الجوب ووعاد دعوى الى هلية وما روي
عن ان سيد الحدوز يد قال لعن رسول الله من التابجة والحسنة ببيانه ان الزوج لما كان متقيا وقربا
التابجة لم يرضى شهادته الزور ايضا فلا يقبل شهادته وذكر في الزخيرة لم يرد بالتابجة التي يرضى في نصبتها
وانما اراد به التي تنور في فضيلة غيرها وانما ذلك كسبية فيلزم فيه نظر لان النبي عم لهم في النياحة
مطلقا من غير فصل واما المتغنية فانها من نكبة الملام ايضا فلا يرضى شهادتها لانها لم يمتنع عن محذورين فيما يجوز
ان لا يمتنع عن شهادته الزور ايضا وهو محذور في دينها والربيل علمه ما ذكره الواحدين في سورة تيمنا في سبب نزول
قوله ومن الناس من يشترى لوهوا ليدت بلسانه اما في امانة قال رسول الله عم لا يقبل تعليم المغنيان ولا يفتن
وانما من عم وفي مثل هذا النزلت هذه الآية ومن الكسبي يشترى لوهوا ليدت بلسانه في سبب نزول
الآخر الآية وامن رجل رفع صوته بالفتن الا بعن يده عليه شيئا يني احدما على هذا المكذب والآخر على هذا المكذب

لا يقبل شهادته

فلا يزال الا يخرج يار جلهما حتى يكون هو الذي يسكت قوله وعن الشرب على اللسان ولا يقبل شهادة وانما قوله
اذما في الشرب على اللسان والحقبة المحقة والسكوت في الشرب على اللسان والحقبة المحقة والسكوت في الشرب على اللسان
والنصيحة بسراذخره من الماء والخل والسكر وقد يتركه والباقى هو المطبوخ اقل من اللبن وكله كحرم
شرب قليبها وكثيرا الا ان منكر حرمه لا يتركه ومنكر حرمه هذا لا يشبهه ولا يتركه ويجوز شرب قليبها اذا لم يكن
على ضرورة العطنى والاكراه وفي هذه الشهادة لا يجوز الا بالسكر ويستطرد الا اذا كان في الخمر وهذه الشهادة لا تقبل
العقوبة فان من اتهم بغير الجرم يثبت له لا تبطل عقوبة وان كانت كبرية وانما تبطل اذا ظهر زكوا وخبر سكان
يسمونه الضماني لان مثل الجرم في الكذب وقيل في الغناور والصوم في الشرب لا يشهد العدالة
لان محمدا شرط الا اذا كان في كتمانها وانما في الشرب على اللسان وهو لا يقبل شهادة مقبولة
لان لم يوجد منه ما يوجب الشك ولا ترك الكثرة كما في شرب الاقطر وانما سوي هذه الشهادة بما تقدم من المنفعة
والشعير والزرقة والسكر والنايذ والتمين في جراحة وان سكر منها ولا يتركه عن سكر منها وهو الصبي قوله
من الرواية كذا انما صاحب النخلة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المسكر حرام كما في المصنف المثلث ولكن
وكفى اذا سكر منه احد فدينه بخلاف المثلث فيا كذا في علي بن ابي طالب اذا ادم عليه قوله ومن يعيب بالعبور والغبور
وانما لا يقبل شهادته في الدعا في الحرام والغبور لان الغيبور يورث الغفلة لصاحبه وللوصي على الغفلة من الزيادة
فلا يقبل شهادته ولا في دفع نظره على عورات الاجانب في الحرامات فيقبولها نظره ثانية قوله وكذا حرام
ولا يجوز شهادته في كل ما حرم وقال صاحب الهداية في بعض النسخ ان في بعض نسخ القدرين والفا في يوجب
بالغبور وهو الغفلة واكتشف جمع بينهما لانها في الحقا في العدالة سواء قوله او يشهد للثابت لا يقبل
شهادته من يفتي للثابت لانه يفتي على نوع فتنسق ويجمع الثابت على الزكوات كبرية ولا يفتي عادة من الجاذبية
والكذب اذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع قسلا لانه الوصية فلا بأس به ولانها في تكلمه في كبر المعقنة قيل
هذا لاننا نقول ذلك مخصوص بالمرأة وهذا عام ولان الا في حق المرأة مطلقا لانها في الصوت منها حرام خصوصا
اذا كان مع الغناء وهذا التفتي للثابت ولان ذلك في الشك في صحة الشهادته في المرأة لصيانة لغة الحديث
وتوقول عدم لعن الثابتات لعن الثابتات في حقها في ذلك الحكم المخصوص بالنساء لان ذلك في الشك على علم
الاطل انما يكون من اعطاه حق مخصوصا كما في قوله وليس على المرأة ان يفتي في غيرها وكما حكم الحيز في غيرها
قوله او يشهد بالحدود ان لا يقبل شهادته من يرتكب نوعا من الكبائر التي تتعلق بالحدود وذلك مثل
الزنا والسرقة وقوف المحصن وقطع الطريق لانه فاسق وشهادة الفاسق غير مقبولة لعن له ما ان جاءه
فاسق يفتي في غيره او يدين الحرام بل انما لا يقبل شهادته من يدخل الحرام بغير زنا وذلك لان
كشف العورة حرام ومنه كل طمغنى فلا يقبل شهادته ولان ذلك يدل على كونه دينه وقلة ضمنا لانه فلا
يؤتمن عليه من شهادة التورق فلا يقبل شهادته قوله وبأكل الربوا او يفتي بالزنا او يفتي بالصلوة

في الحرام

والنقصان

في

ببها

ببها ان لا يقبل شهادة من يأكل الربوا او يفتي بالزنا او يفتي بالصلوة قوله وبأكل الربوا لانه فاسق لا يقبل
الحرام فالتورق في اصل الفاسق وحرم الربوا وقال في ذلك وما بقي من الربوا ان كانته من غير ان لم يفعلوا
نادوا عن من العدم وروى في صحيح البخاري ان اكل الربوا من السبع الموثق ونقل صاحب الجاهل عن صاحبها لا يقبل
ولا يقبل شهادة اكل الربوا اذا كان ثورا لانه اذا لم يكن ثورا فغيره الثور وعدا لانه ظاهرة فلا تبطل شهادته
بعضه لم يفتي في ذلك اذا عين الشرح اذا قام عليه وتعلمه عن الصلوة او اكثر الخلق بالكذب والباطل فلا يجوز
شهادته كزنا حال الخطا في ارباب الفاسق وذلك لان الفاسق في تنويع الصلوة والكذب حرام يستحق شهادته
انما اذا لم يوجد احد هذه الخصال ولو كان الشرح وحافظ على الصلوة في وقتها ولم يفتي على ذلك ولم يفتي بالكذب
فانه لا يسطر شهادته وذلك لان العلماء اختلفوا في حرمه اللعن بالشرع وابطاه عند انعدام هذا كما في فعل
قول مالك واذا في محل كذا نقل في حرمه اللعن بالشرع في حرمه اللعن بالشرع لان الناس لا يبعدون عن الكبار ولا
يستحقون صاحبه فلا يدر شهادته لك في ان يفتي في الخواطر وفيه تعلم امر الحرب من انهما في الفرصة ورفع اليد
عن نفسه والكرام محمود فصارت كالكبائر في حق الفاسق ولما كان في صاحب السرا بسا نداء الى عقبة بن عامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل شهادته من ادرك الرطل فرسه ودا لاعة اهله ورجل يوقس ونبله فهو يوجب
من الحديث يكون اللعن بالشرع حراما لانه غير التلذذ وروى في كتاب الاما في معرفة الصلوة مشددا
الحصين في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من لعن الكسوف في الناظر اليها كالكسوف في الحنيفة وروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اتى احدكم من رجل يلعن بالشرع فمردود الشهادة عليه على كل
حال كذا في النخلة وقد كذا حرام بالاجماع قوله او يشهد على الطريق او يفتي بالزنا او يفتي بالصلوة او يفتي
على الطريق او ياكل في الطريق لانه تارك للمروة وهو الانسان بنية او الجاهل لا يستحي عن مثل ذلك لا يفتي عن
الكذب فينتهم قوله او يشهد على الشك في الشك لان لا يقبل شهادته من يفتي في الشك والشك والقران والشك
الصحابة والتابعين او يفتي في حرمه اللعن بالشرع في حرمه اللعن بالشرع في حرمه اللعن بالشرع في حرمه اللعن بالشرع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان شهادته مقبولة وذلك لانه اظهر شيمته واحسن الحكمين لان شهادته مقبولة
وتستطعد لانه اظهر الشيمه لواجب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكون مقبولا وانما في القدرين بالمهار
سبب السلو لانه ان اعتقد ذلك ولم يظهره وهو عدل في افعالها فان شهادته تقبل كذا في شرح الاقطر في
ولو شهد اثباتا ان الابن اوصى الى زيد وهو يدعيه صحته وان انكره لا شهادته وايضا الميت ومرونيه و
الموصى لهما ووصيته على الاوصاء وفي نسخة صدر الشريعة ليس وان انكره لا يعلم ان عدل على على
وجوه خمسة احدها ان يدعي رجل انه اوصى فلان الميت ومشهد بذلك الثابت والثاني ان يشهد القبان للميت عليه ما روى والناك ان يشهد
لها على الميت دين والواويع ان يشهد الموصى لهما بان الميت اوصى الى فلان والثالث ان يشهد
الموصى اليها كذا في جواب جميع النقول ان الشهادة جارية للحق انما غير جارية قياسا

مطل
قال عليه السلام ملعون
من لعن بالشرع

قوله
من لعن بالشرع

الفرعان ٦

وهذا اذا كان الموت ظاهرا فان لم يكن ظاهرا لا يقبل الشهادة هؤلاء الفرعيتين للميت عليها ويؤيد
فان شهد بها لا تقبل وان لم يكن الموت وفاقا لغيرها ان كان هذا الشهادة منقوعة وكل شهادة حرة نفعها
او دفعت عنها لا تقبل فيك على الولا كما لو شهد الغريم في حال الحيوة انه وكل هذا الرطل بقضاء الدين
او باقتضائه لا تقبل الشهادة فكذا معنا ووصد الاحسان ان العلم يملك نصيبا لوصي اذا كان الوصي
طالباً والموت حراً فالتثبت للعلمي هذه الشهادة ولا يملك من وانا استعانة مؤنة تعيين الوصي
كالقعة ليست بوجبة ومع هذا يجوز استعمالها في تعيين الانصبا في دعوى التهمة على العلمى فصلت
دافعة لا بجهة بوجبة فكذا هذه الشهادة يرفع على العلمى مؤنة التعيين بخلاف الشهادة على
ان انا ما وكله بعضه ويثبت لا يقبل لانه لا يملك ولا يملك من الغايب ولو ثبتت الولا ثبتت هذه الشهادة
وقررت فيهما التهمة فلا تقبل ولان العلمى لو شهد هذه الشهادة يحتاج الى ان ينصبه فيصير العلمى نصيب
ناظر العلمى فلا يجوز ان يظلم مورثا الميت فاذا كان محتاجا الى نصيب من آخر عند رده الشهادة لم يكن
في الرزق نافية وبخلافه اذا لم يكن الموت مع وفا والوصي لا يدعى ذلك لا يقبل الشهادة لان العلمى لا يملك نصيبه
وصيها بغير ضاه والموت ليس مع وفاه فكون موت الوصاية نفاها الى شهادتهم فلا يقبل بجهة بخلاف الفرعيتين
عليها للميت دين فان شهدا بها تقبل على الموت والوصية اذا ادعى الوصي فكذا وان لم يكن الموت مع وفاه لان
هذا اعتراف على انهما حتى قبضت الدين فان نعت التهمة فان قلت ذكرت قبلا هذا العلمى لو شهد هذه الشهادة
يحتاج الى نصيب حتى فلا يثبت في رده الشهادة وهذا استقيم في الفصول كلها ولكن فيما اذا شهد الوصي
ايها اشكال بان يباين في نصيب حتى للميت وصيها فقلت انها لا تشهد ان الميت او وصيها في هذا
الرطل الثاني فقد اقر ان لا صوت لها في التصرف فكم يكن معها فالتكفل لو شهد انها اشهادها احتج الى ان
ينصب وصيها آخر حتى يتصرف معها فلا يكون رده الشهادة فائدة كذا ذكر الغيبة بوالدين فقال الوصي ان الميت
صلى وصيها واوصى له بكذا ان جعل موصي لم يولد ولو شهد ان اباهما الغايب وكله بغير دينه وادعى الوكيل
او شهد ان رده كذا ان العلمى لا يملك نصيبا لولا ان الغايب فلو ثبتت انما يثبت شهادتها وعلى غيره
موجبة لمكان التهمة قول كاشهارة على جرم جرم وموما يفتى به الشاهد ولم يوصفها للشرع او العبد
مثل مونا سبق او اكل الربوا وانه لمتاجرهم اعلم ان الشهادة لا تقبل على الجرح المجرم ان علمى بنفسه
ينفق الشهود من غير ان ينقض اجاب حتى حقوق الشرع او حتى من حقوق العباد فخوان شهدوا
ان شهود الدعوى فسقة او زناة او اكلة الربوا او شرية الخمر او ان المدعى لمتاجرهم او على اقرارهم
انهم اجراء في اداء الشهادة او على اقرارهم ان المدعى مظلوم من هذا الدعوى او على اقرارهم ان لا الشهادة
لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لا تقبل الشهادة على جرم جرم خلا فالتكفل ان العلمى ما يوزر
بالشرع على العلمين وفي سماع البيينة معك الحرة والساعة الفاحشة وذلك حرام لقوله تعالى ان الزنات

وقد

وكلمة

عنه ٣

يحبون

يحبون ان يشيعوا في الابن استوالهم عزاب اليم في الدنيا والآخرة وانه يعلم وانتم لا تعلمون الا
اذ انقضى حقا كشر او العبد في يقبل وكان التصور من سماع البيينة الحكم والفسق لا يدخل
تحت الحكم لان التصور من الحكم التوثيق وليد العلم التوثيق في اتيان الفسق ولانه لا فائدة في الحكم
لان المحكوم عليه يمكنه ان يظلم بالتوبة فان صدر الشريعة صورة الحكم اذ اقام البيينة على العوالة
فا قام الخصم البيينة على العدالة فاجبر خبير ان الشهود فساق او اكلة الربوا فان الحكم لا يجوز
قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اجبر خبير ان الشهود فساق انتمى كلامه قوله ويقبل على اقرار المدعى
بفسقهم بعد اذ شهد شعور المدعى عليه ان المدعى اقر ان شهوده فسقة تقبل الشهادة على الجرح لان
معناه اثبات اقرار المدعى بان لا يصدق له على المدعى عليه وانما هو أخذ بزعمه فلان الاقرار ما يقبل
تحت الحكم قوله او على انهم عبيد او محروون في قدر انما تقبل الشهادة على ان الشهود عبيد فلانة قامت
على اثبات حق العبد وموتق الشهود وانما يقبل على انهم محروون في قدر فلانة ليس فيه الظهار التي
من جهة ان حدودها على اقرار المدعى بالحق من غير موثوق القدر او العلمى ولاظهار الفاحشة من غير
لا يكون ظهرا الفاحشة فلم يثبت ناسقا يثبت المشهود به لان احياء حق الشهادة وانه
من تمام الحد قوله او شار بواو او ردة او رماء المدعى انما يقبل الشهادة على ان الشهود شار بواو او
ولم يثبت رجم العبد فلان فيه احياء حتى العتقا وهو الحد وانما يقبل على انهم قد ذقتوا المقذوف في عبيد
فلان فيه اثبات الحد وبقية الختان والمغفرة فيه حتى العتقا وليس فيه عتق الشر وانما يقبل على انهم رماء
المدعى في حال المدعى به فلانة يفتنون التهمة والشهادة تفرق بالتهمة ولا تليق فيه الظهار التي
يثبتت المشهود به فصار ان ثبت بالبيينة كما ثبت عينا قوله او انه استاجرهم بكذا او اعطاهم ذلك
فما كان له عهدا والعتق المجرور في رده الشهادة بعد اذ اقام المدعى عليه البيينة على ان المدعى
لمتاجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي بيده يقبل
لان خصم في ذلك لم يثبت الجرم بناء عليه قوله او ان صلحتم على كذا او دفعتم اليهم على ان لا يشهدوا
وشهدوا بعد اذ اقام المدعى عليه بيينة على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعتم اليهم على ان لا يشهدوا
على هذا الباطل وقد شهدوا وعلابهم يرد ذلك المال قبل بيئته الا في حيا رة المال وموما يذوق
الحكم بخلافه اذا قال لم ادفع اليهم مال الصلح حيث لا يقبله لا تقبل بيئته قوله ولو شهد عدل ولم يبره
قال او عتق بعضي شهدا في قبل مع اذ شهد رجل ولم يبره في قبل العلمى حتى قال او عتق بعضي شهدا في
فان كان عتقا اجازت شهادته ومع قوله او عتقت اهل خطايت شيان ما كان يوجب عتقه او يبره
كانت باطلة وقال غير الذي كان صورته اذ شهد بعشرة ثم قال او عتقت في ذمة من اعلم ان كلام ان شهد
يقبل في قوله او عتقت اذا كان عتقا اذ لم يبره في قبل العلمى لان مما يبره في قبل العلمى يوقع عليه الفلوس بالزيادة

على الجرح جرمه جرمه جرمه لا يعتبر بيينة الجرح وانما قلت
ان سورة المسئلة بعد لانه لو لم يتم البيينة
والمراد

وقد المذكور

يحبون

والشهادان فاذا اتوا الى الغلط قبل البرر وهو عدل قبل ذكره وكان ذلك مطلقا باحتمالها وانه جملتها اذا لم يظن
 عدلها او كان عدلا لكنه برح كلفه مكانه حيث لا يقبل شهادته لان برحم التلبس برها دعوى او ينقص
 من المدعى عليه قالوا هذا اذا كان الموضوع موضع شبهة التلبس بل بالبرهان باعادة الكلام اذا كان
 عدلا سواء اخذ المجلد او اخذوا من نكح الشهادة او شهادته فان يذكر ذلك للمدعى والمدعى
 عليه او يترك الاشارة الى المدعى او الى المدعى عليه او يترك الاشارة الى المدعى عن الودع الغلط بل يورد
 بيان يترك الجان الذي لم يكن المدعى عليه او على العكس في بعض النسخ مثل ان يذكر محمد بن محمد بن علي بن محمد بن محمد
 علي بن احمد لم تذكر ذلك المجلس يقبل لانه قد ثبت في مجلس العدل فكذا في مجلسه ليدفعه واصلها اذ اعر
 الشهادة وعن ابي بصير و ابي بصير انه يقبل قول العدل او تمت في غير المجلس في جميع المسائل سواء كان الموضوع موضع
 شبهة او لا و ظاهر الرواية ما ذكرناه يقال في الجسدية ما ثبت في العدل في المال في الجسدية قال تعالى
 ابرج الارض والارض لا ازال قوله في شرط موافقة الشهادة للدعوى كانت في ان يكون لفظا ومعنى عنداني
 حنيفه فيترددان شهراهما بالبرهان الاخر بالعين او ما ثبت او طلقة وطلقين او ثلاثا علم ان الشهادة
 اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفها لم يقبل ذلك لان حقوق العدل على ما ثبته وطالبه من يتوهم متوهم
 والبيينة حتى يصدقها فاذا وافقت البيينة الدعوى قبلت الدعوى وحده وادام موافقها لم يقبل لانها بلا
 فترجح ثم المحقق في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى لا في اللفظ الا يبرر المدعى بقوله
 ادعى كذا والشهادة تول شهراها والاتفاق بينهما في حيث اللفظ فاذا عرفنا هذا عرفنا ان كل موضع يمكن
 التوفيق بين الدعوى والشهادة لم يبطل وادام يمكن بطلت في باب اختلاف الشهادة من شهادات الجاه
 وليس للاختلاف بين الكهدين من الشهادة في الدعوى والشهادة لان الشاهد في الشاهد ينفصل ان يكون كل
 واحد منهما مطابقة للاخر في اللفظ الذي لا يوجد في اختلاف المعنى كما يطابق بين الشهادة والدعوى فينبغي ان يكون
 في المعنى خاصة ولا يعتبر في اللفظ لو ادعى العقب وشهداها على العقب والآخر على الاثر بالقبول وكشهاد
 على الاثر بالعقب يقبل واد ادعى رجل على امره الغني فشهدوا امران هذين بالبرهان والآخر بالبرهان فشهدا
 وعندنا يقبل على اللفظ على هذا الخلاف فاذا شهداها الكهدين بجانته والآخر عاثنى او شهداها بطلقة والآخر
 بطلقتين او شهداها بطلقة والآخر بطلقتين لهما انهما انتفاع الاقل واختلاف في الزيادة فيثبت ما انتفاع دون
 ما اختلاف كما اذا شهداها بالبرهان والآخر بالبرهان وكفى الشرطان يدعى الكهدين الاكثر لانه اذا ادعى الاقل
 فذكرت في الزيادة بطلت ولا يولد ادعى الاكثر لانه يدعى به ما شهد به صاحب الاقل وزيادته فلا يكون كونه
 ولا في حنيفه انما اختلف لفظا ومعنى اما في اللفظ نظام لان شهداها بالبرهان والآخر بالبرهان وكذا المعنى لان شهداها
 نردو الآخر مجتمع لان الاثنتين عما عني الواحد مع الآخر فكان على كل واحد منهما شهادتها فلهذا لا يقبل فصار
 كما اذا شهداها بالبرهان والآخر ما ثبته دينارا وشهداها بكتحفظة والآخر بكتحفظة قوله وقبلت على الزوج بالبرهان

والمدعى يدعى الف وخمسة 9

والف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر كالفقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرون يجرى اذا شهداها بالبرهان والآخر
 بالبرهان وخمسة قبلت الشهادة على الالف لان الكهدين اتفقا على الشهادة على الالف لفظا ومعنى وانزاد احد
 بذكر خمسه وذاك ليس بتفاح الشهادة بالبرهان لان ذكر الخمسة على سبيل العطف والمعروف على
 فكانا كالتين والالف في كلمة واحدة ونظيره الطلقة والنصف والمائة والمائة والعشرة بطلا والعشرة
 وخمسة على انها صار الكلمة واحدة باعتبار التكرير ليس بينهما عطف العطف فكان نظير الالف والالفين
 ولو قال المدعى لم يكن على الالف فشهداها الذي زاد على الالف باطله فيكون المدعى لان تكلفه يثبت
 وكذا اذا ادعى الالف ولم يقل لم يكن على الالف بل سكت عما زاد عليه فشهداها بالبرهان وخمسة كانت
 شهادته باطله لان التكرير هو الظاهر لان السكوت في موضع البيان بيان فكان سكوت عما زاد على الالف
 تعبيرا له وموتك في الشاهدان وقال كان احل حتى الف وخمسة الآتي لتوفيق الخمسة
 او ابرائة عنها وان هدم يعلم به كقولنا الشهادة على الالف لان يمكن ان يكون الامر كما قالوا والشهادة
 بغير جملتها على القيمة ما يمكن قوله ولو شهدا بالبرهان او برهان واحد منهما فشهداها بالبرهان والآخر
 وره قوله في الالف الا اذا شهداها بالبرهان فان كانا متشاكرا في احديةما اذا شهداها بالبرهان وقال احديةما فشهداها
 قبلت شهادته بالبرهان لانها انتفاع عليه ولم يسجد قوله انه قضاها لانه شهادة فلهذا لان شهداها بالبرهان
 الشهادة وعن ابي بصير في بعض النسخ لان دعوى المدعى في شهداها بالبرهان لا يبرر المدعى ان يثبت
 الكهدين ذلك وثانيتها اذا شهداها على رجل يجرى في الدعوى فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 وقضه بالمال على المدعى عليه وتدرى غير الاكثر ان قال لا يقبل شهادته ان هدم الذي شهداها بالبرهان
 شهداها بالبرهان على المدعى عليه ما شهداها بالبرهان وكذا قوله في مثل قوله بالبرهان
 لانه ان الكهدين شهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 احديةما بالقضاء فيثبت ما اتفقا عليه دون ما اختلفا فيه وقبور زواجر شهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 وتكذب في شهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 فانه لا يمنع قبول شهادته له ولا يلزم الكهدين التبعين جواز ان يكون غلط ان مدعى فشهداها بالبرهان
 في شرح الجامع الصحيح اذا علم احد الكهدين بالقضاء لا يفتقر الى علم الاخر لان المدعى قد قضاها فقد
 اقر ان المدعى ادعى بغيره فلما يفتقر الى ان شهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 والعدوان اذا عرفنا هذا علم ان المدعى في قوله زواجر شهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان
 الا في وعام الالف في المدعى التي نية كما يتضح لا يلزم التكرار قوله ولا يشهد من عليه حتى يجرى المدعى
 قضى ان وينبغي ذلك هذا اذا علم بقضاء الخمسة ان لا يشهد بالبرهان حتى يجرى المدعى ان قضى خمسية
 لئلا يكون ان هدم فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان فشهداها بالبرهان

ان يشهد 9

وان لم يرد الاثر وقضا الغرض ان ثبت الاثر الاتقاي ان هرب عليه ولا يثبت القضا وتزاد احكام
بذلك فتكون هذه الشهادة اعانة على الظلم لا محالة وان شهد بالخمسة لا تقبل شهادة اهل الاحتلاق
ح في لفظ الشهادة فيصير عن المدعي فاذا كان كذلك يسمى ان لا يشهد الزوج في قضا الخمسة حتى يرد المدعي
يقضي ذلك حتى لا يكون اعانة الظلم او صياح حتى المدعي قوله ولو شهد بغيره يرد يوم كذا بكذا وان جعل بكونه
ردتا والصريح فيه عايد اليوم كذا سنة اذ اشهدت هذا ان انقل زيدا يوم الخميس وكذا آخره ان انقله يوم
الخميس بكونه واجتمعوا عندنا الى ان لم يقبل الشهادة بين لان احدهما كاذب يفتيهم وليست احدهما باذن من الاول
فتمتا ترنا قوله فان قضى باحدهما لم قامت الاخرى ودوت من الاخرى سنة اذ استعقت احدهما وقضى بها ثم
حضرت الاخرى لم يقبل لان القضا بالاول قضا وبطلان الكذبة لانه لما قضى بانته قتل بكذا فقد قضى بانته لم يقبل
في غير ما اذ قتل محض واحمد لا يكون في موضعين قوله ولو شهد بغيره في قضا واختلفوا في الزكوة
لا يبيح واذا شهد شاهدان على رجل اذ سرق برة واختلفوا في قضا وان كان احدهما قريبا والاخر ثورا لم يقبل
وهذا عندنا في صيغة وقالوا لا يقبل في الوحيين قبل غير الخلفاء في الايمان المتبينة كالجمعة مع السواد والجمعة مع
الصخرة والاقحان والحلاوة والحل واهل كذا قال غير الايمان فاصح من غير الايمان مع الصخرة كالتامة المشهورة واختلفوا
نعم بنعم على ما شهد به كل واحد منها نصاب الشهادة فلا تقبل كذا التوفيق اذ لا لا اختلفوا في ما عدا قول
الشهادة في المال فلان ينعون في المدون وكما لو اختلفوا في الزكوة والاثوثة ولا بد صيغة ان اختلفوا في ما عدا ذلك
اختلفوا في اقرارهم بملكنا على الاقرار انما لو سكتنا عنه حازت ثمة اذ كانا لو اختلفوا في كون قسرب التشارك
ولان قول قول المدون واجب امكن التوفيق والتفويض وذلك يمكن لان اللوئين في الفقيه قد يجمعان
في حيوان في طرفه فير اعداك مدون اذ حط فيه والآخر الطرف الآخر ولا يستوعب نقل كل واحد منهما
ط في الحيوان لان الشقة غالب يقع غنة بالبيان من بعد عادة فاد اختلفوا في ما عدا ذلك والتفويض
لان يقع ما زاهما من قسرب ان مدون لا يشبه عليه كون للفصوب ولا يتفق بالتوفيق واختلفا في
في الزكوة والاثوثة لان التوفيق ليس يمكن لان اجتماعها وقتها لا يكون في حيوان واصعادة ولان
ان مدون يكلفا ببيان الزكوة والاثوثة لان الغنة تختلف باختلافها فلان اختلفا في قضا في نفس
الشهادة قوله وقد شهد براد عباد وكتابه بالزواج والآخر بالزواج وانه روت عن اذ اشهد رجل بصل انه كثر
عند فلان بالزواج وشهد آخر انه كثره بالزواج وخمسائة فالشهادة باطله لانهم لم يتفق على عقد واحد
فالشهاد بالف غير الشهاد بالزواج وخمسائة والمنصوب اثبات السبب وهو العقد واذ اختلفوا في ما عدا ذلك
الكل نصوا في حالي العقد على ما يدعيه المدعي وكذا اذا كان المدعي هو البائع والافرق بين ان يدعي المدعي اقل
المالين او اكثرهما وكذا الكتابة لان المنصور هو العقد اما اذا كان المدعي هو العقد فظاهر وكذا اذا كان
هو المدعي لان العتق لا يثبت قبل الاداء فلان المنصور اثبات السبب من الاول ان العتق في ابتداء العقد

في الزكوة

المالين

متبادل

متبادل بنك الحج ثم ينقل الى العتق عند الاداء فقبله صار بمنزلة الاجارة فلان المنصور اثبات العتق قوله
وكذا عتق بالزواج في قوله ورهنه وظل ان ادعى العتق والقابل والراهن والعرض وان ادعى الآخر ان
الموت في العتق على المدعي وفي المقبول في الصريح العتق والمرتضى في الرهن والزواج في قوله قوله المدعي
في وجودها اما العتق على مال والصريح عدم الهدم والخلف فان كان المدعي هو العتق والقابل والراهن لا يقبل
الشهادة واذا اختلفوا ان مران في البطلان لان الزعم اثبات العتق وهو مخلوق وان كان المدعي هو المدعي
ادوى النصيب والزواج حازت الشهادة على الاقل لانه دعوى الولى لان العتق والعفو والطلاق
وقع باعتراف مولاه فيق الدعوى في الزين فان ادعى اني وخمسائة وشهدت بمدون وشهدت بمدون وشهدت بمدون
ومنها وجوب التقاضي بالالف اجماعا وان ادعى الفين وشهدت بمدون وشهدت بمدون بالفي لم يحكم عند
ابن حنبل وعند ما يحكم بالوكلة وعدها مع قوله فلو كره المدعي الولى في وجودها ان كان ان عدان مختلفين
لفظ لا يقبل عندنا وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل شهادة ان مدون بالامر
وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل واما الرهن فان ادعى الراهن واختلف ان مدون لا يقبل الشهادة لانه
لا يقبل في الرهن لان حفظ الرهن للمدعي فلما كانت الشهادة بلا دعوى فلا يقبل لان المدعي لا يوصي المدعي
فان ادعى المدعي في الرهن فلهما حد ما على الف والآخر على الف وخمسائة حازت ثمة وانما على الاقل لان الاضلاف
وقع في وجوب الولى والولى يصح بغيره فيقضي ثمة اذ كان الاقل كما في الرهن قوله والاجارة كما يبيع في
اول المدونة وكالدين بعد ما علم ان الاجارة اذ كانت في اول المدونة وقبل الشفعة والمنفعة واختلفوا في مدون
من لا يقبل الشهادة كما لا يقبل الشهادة عند الاضلاف في البيع لان المنصور اثبات العتق وقد اختلفوا في
الولى وان كانت بوضعي المدونة والمنفعة والمدعي هو المدعي فلو كره المدعي ان كان شهدا لهما على
والآخر على الف وخمسائة والمدون ادعى الزيادة حازت الشهادة على الاقل لان المدونة اذا انقضت يكون للنازحة
في وجوب الاثر نصا كدعي الولى فيقبل على الاقل وان كان المدعي هو المستاجر فذا دعوى العتق بالاجماع قوله
وصح النكاح بالزوج الخمسة اذ لا اذوت فيه ايضا اي كما في البيع اعلم ان النكاح اذا كان الزوج يدعيه والراة
تكره واختلفوا ان مدون في المد لا يقبل الشهادة لان غرض الزوج اثبات العتق اما ان كان الاضلاف
في الملا اختلفا في العتق فلا يقبل الشهادة وان كانت المرأة على المدعي فذا دعوى المال عندنا في صيغة
حتى لو ادعى النكاح بالزوج وخمسائة واختلفوا ان هذا ان النكاح جائز عندنا في صيغة وعندنا لا يقبل
الشهادة ولا يقبل بالنكاح لان المنصور اثبات العتق والنكاح ما يبي عن النكاح بالزوج وخمسائة فوق الكمالان
اذن في المنصور في كذا البيع وان المال تابع في باب النكاح لان المنصور من النكاح فممكن البضع والازواج
واما ما تابع الايرين انه ينعقد النكاح بلا تسمية المهر ويمك النكاح من لا يمكن التصرف في المال كالم والاف
وقررت في ان مران على الاقل وهو ممكن البضع فيقضي بدك ولا ينعقد الاضلاف في البيع لان حكم الشفعة

في البطلان

الدعوى

في السوفيق الاغزروفا انما هو حقا وبغيره موقوف ان في المااد و...
 وجهه ان قوله ولا اربعة كبرى يتفق في المااد وليس في غيره فبغيره وان سرجا كان يشتره ولا يضر لان
 الاثر جازي حصل بالتشهير فيكون به والقروان كان مماثلة في الفرض اذ لم يكن يقع مانا على الرجوع فوجب الخفيف نظر الى
 عن الوجود وصوبت عن قول على التباينة بولا ان التباينة الى الابدعين والشتم لم تغيره منقول عن غيره فان كان
 ببعضه الى سوقه ان كان سوقيا والى قوله ان كان غير سوقى وقت اجتماعهم بعد العسر فيقول ان سرجا منكم السلام
 ويقول انما وجدنا ابا سوزور فاحذروه وخذروه الناس ودر كتم الامم السرخسية انما نيتهم عنهما ايضا والتبر والمجلس
 على قدر ما يراه العلى عندهما فصل في الرجوع عن الاعتقاد ان لا يجرى الرجوع عن الشهادة الا عند العمل لان الرجوع من غير
 للشهادة فابن مرجح الشهادة في ارضها بما يجلس به من ابن قاضي كان فادام الرجوع في غير مجلس العلى نلوا وسمى
 المشهور عليه في قولهم واذا عينتها لا يخلون وكذا لا يقبل بينة عليهم الا اذا عيروا بها فخلاصه لوقام البيعة
 انه رجوع عند قاضي كذا وفيه الماكر تقبل بغير الشك وهو الرجوع عند العلى قوله فان رجعا عنها فكل حكم باسقط
 ولم يقضا وانما سقطت الشهادة بالرجوع قبل الحكم بالان الشهادة لا يتغير بها حكم قبل النفا فادام بعض العلى
 بها وصار وجودها وعدنها سواء كتسقطت من ذلك لان العمل انما ينقض بطلان ما يتفرع فيها جانب الصدق على الكذب والكلام
 متناقض من المشهور والارجحان في المصداق على الكذب فلما بغيره فسقطت الشهادة ولا يلزم الضمان على المشهور الا ان يجرى
 منهم الاطلاق قوله وبعد لم يغيره من اذ ارضاع الشهادة بعد الحكم بهام نفسه الحكم لان انما كذب نفسه بالرجوع فبعض
 كلامه والنفا وبالكلام المتناقض لا يجوز فلا يغيره العلى حكم بالرجوع والان الرجوع على شهادة بدليل انما يشترط فيه
 لظنة الشهادة وليس بشهادة لا يبطر به الحكم ولا ان الكلام المتناقض مثل الكلام الاثر في الولاية على الصدق وقد
 ظهر من الاثر انما هو الفضا قوله وهما ما اتلفا بها اذ اقبص ما ادعاه ديكتان او عيبتا وفي نسخة صلا الزينة
 اذ اقبص نوعا او وصى انك هو للمشهور عليه ما اتلفا منها لا فرادها على نفسها بسبب الضمان وهو الشهادة
 ابها لحد التنافس لا يمنع ثبوت حكم اقراره على نفسه وهذا لان التشييب الذي كان على وجه التعذر بمنزلة المبكرة في
 ايجاب الضمان كمن البعد وقد اقر بالاعتق في التشييب لان كان منها وقال ان في لا يضمن لان الاعتبار بالنسب
 عند وجود المبكرة فلنا نعد ايجاب الضمان على المبكر وهو العلى لان كالمالي والى القضا وفي ايجابه من الكسب عن
 عن نقله ونقد لثبوتها وهو من المدعي لان الحكم ما في ما عتبه بالنسب وانما يضمن ان اذ اقبص المدعي الما الذي
 كان او عيبتا لان مقتضى الحس ان عند تسليم الما المقضى له فانما ما بقيت يد على مال فلما تحقق الحس في حقه
 لان الضمان تفرز بالمثل دما انما عليه دينا حتى الزمانه ذكره شهادتها فانما اذ اقبصها قبل الاداء وقد لعمري
 منها عيبتا بما بله الدين لا مما تلين احد العينين والزام الدين في الاعيان ان يثبت الملك للمقتضى له بالنفاذ
 ولكن المقضى عليه يزعم ان ذلك باطل وان المال بغيره ملكه فلا يكون له ان يضمن ان هذين شيئا كالمخرج المال
 من يده بنفاذ العلى وهذا هو مقتضى العلى قوله انما يجرى الرجوع في الاموال خوار زاد وقد فرق بين العين

الكلالة

والدين في العين يجب الضمان على المشهور اذا رجوا قبض المشهور له المااد لم يقبض وفي الدين لا يجب الضمان ما لم يستوف
 المشهور له ذلك من المشهور عليه الى مقدار حكمه في الائمة البيهقي لان ما يجب على الكهله من ضمان عند الرجوع
 ضمان ان لا يفرض ان الائتلاف مقيد بالمثل بمعنى كان المشهور به عينا فالشاهد ان لا يفرض ان ملكه بشما دتا عند
 انصال القضاء بهما لا ينفذ تصرف المشهور عليه بعد ذلك فليما ازال العين عن ملكه فبما الضمان منها لا ينتفي
 المماثلة اذ كان المشهور به دينا فان كان ما ازالا عينا عن ملكه بل او جبا عليه دينا بغيره فنكروا فبما الضمان
 من المشهور قبل ان يستوفى المشهور له ذلك من المشهور عليه ينتفي به المماثلة لان المستوفى في عين والعين غير
 من الدين وينظر في قيمة المشهور به يوم القضاء لان وجوب الضمان عليه بما لا يتلافى والائتلاف فحفظ القضاء
 فيعتبر القيمة يوم القضاء كذا في الذريعة قوله وان رجعا صدمها من نضفا والعبارة للباقى لا للراجع قوله العبرة
 للباقى اشارة الى الاصل في جنس هذه المسائل بيان ما ذكره في سراج الجامع الكبير ان العبرة في الرجوع
 لبقا حتى بقي للرجوع من رجوع وان الكهله رجوع يعنى المشهور عليه ما اثبتت سفادته المشهور له وهو
 يعتبر في الضمان عيلا في ابطال ما ثبت للمشهور له وانما قلنا العبرة لبقا من بقى لانه لو كانت العبرة لرجوع
 من رجوع لزم ان يكون الضمان واجبا على الراجع مع بقاء التي عند وجود المبيع كما اذا رجع هذا التام لانه لو كانت
 كذلك لكان ضمان الائتلاف بطلان وهو فاسد الذي باق لم يتلف منه شيء ببقاء الكهله وانما ثبت هذا الاصل
 قلنا ان احد ان مدين لما رجع بقى نضفا الذي يبقا والشاهد الاخر على شهادته فاذا كان الباقي نصف حتى كانت
 الناقية نصف حتى لا محالة فيعنه الراجع قوله فان رجع احد ثلثة شهد والمبعض قوله شهد واصفة ثلثة وهذا
 بناء على الاجل المتقدم وذكر ان كل التي لما بقى بشهادة من بقى على شهادته لم يوجب الرجوع انما هي في علم
 يلزمه الضمان قوله وان رجع آخر فبما نضفا وهذا بناء على الاصل المتقدم وذكر ان العبرة لما كان لبقا حتى بقى
 كان الباقي نصف حتى فاذا بقى نصف حتى كان التالف بالرجوع نصف حتى لا محالة فيعنه الراجعان جميعا
 لان احد ما ليس باق في الآخر فلان الضمان على الشراء والرجوع في الشراء لا يقطع هذا التام
 سوالا وجوابا فان قيل لو قال الراجع الاثر كونه يجوز ان يلزم من الضمان بوجه غير في وقت رجوعه ايجب على
 شيء قبل ليل الزم الضمان جميع المشهور اذا رجوا وسم ثلثة ولو قال واحد منهم لو رجعت وضمير لم يلزم من الضمان
 لاني تاثيرهم لم يسمع قوله كذا في هذا قوله وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمننت دينا وان رجعتا صنفان نضفا
 وذكره في لاي بقاء الترتيل على شهادته حتى في الرجوع المراتين تلتف النصف فيضمانه كذا في اذ رجعت
 واحدة منها وحدها ضمن الرجوع لانه هو الثاني اذ بقى ثلثة ارباع التي قوله وان رجعت ثمان من رجل وعشرة نوه
 فلا عزم فان رجعت اربع من السبع ربعا حتى اذا شهد رجل وعشرة نوه لم يرض ثمان فلما كان عليه ثمان فان رجعت
 اربع كان على الشوة ربع التي وذلك لان العبرة لبقا من بقى وتبقى الترتيل والمراد على الشهادة فيقول ما لم يجرى
 فلم يجب الضمان على الراجعات فان رجعت امرأة اربع وجب ضمان الرجوع على الراجعات التسع لانه هو الثاني من السبع

انما يجرى

ضمنت السبع

اذ يبي ضلته فيعاقب الرجل والمرأة الباقية قوله وان رجع الكل فعلى الرجل سمس عدل ارضه ونصف عدلها وما بقي عليهما
 على القولين والباقي على قول ان ضلته من الاسترايس وعاقبها النصف واذ اكل الشاهدي رجلاً أو امرأة عشرة نساء فزوجوا
 جميعاً بعقوبتكم يجب العنان اسداً ساعد الاضيقه وعند ما يجرى النصف ان الشاهدي ان كانت كثرت يعق مقام رجل واحد والباقي
 الشهاده بديلها لا يقبل لئلا يفتن ويصير حسنة فصار ثلث ثمانية عشر سنة كقوله ارا ثلثين فصار العنان على الرجل
 والمرأة النصف اذ كان ضلته في الشرح جعل ثمانية ايام في عدل الاضيقه بمزولة شهاده رجل واحد ونصف
 شهاده عشرة نساء بمزولة شهاده ثلثه رجال فصار كان الشهود كانوا ستة رجل فزوجوا جميعاً فوجب العنان
 اسداً اسداً قوله فان رجعت فزوجوا جميعاً فان رجعت النسوة العشرة دون الرجل فليقتل من تزوج بال
 بالاجماع اما عند ما فظا لم ير لان الثابت بشهادته نفي نصف المال وكذا عند ما لا يزوج يزوج به نصف المال فصار كالم
 شهادته رجل واحد ثم رجع في نفسه وكذا الرجوع من رجل واحد فصد عليه نصف المال بالاجماع ايضا ان الرجوع حتى يفتن على
 الشهادة قوله وعزم رجلاً ان يشهد مع امرأه ثم رجعوا الا مع امرأة اذا شهد رجلاً وامرأة معاً ثم رجعوا فالعنان
 عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهد بل هي بوضي الشاهد فلا يضاف اليه الحكم قوله ولا يصح راجع في
 نكاح من حضر على او عليه الا ما زاد عليه من ملكه في نفسه او احد من اهله او غيره من نكاحه بمقدار ما شهد
 ثم رجعاً فلا ضمان عليهما وان عليه ضمان الزيادة والاصل منها ما ذكره لرجح الظن او يرا ان كل من تزوج بالشهاده
 على المشهور عليه منقعه فلا ضمان عليه وان كان بغير عزمي فان تزوج بها فما عرفت فمعتق اذا او عن امرأة
 على رجل ان تزوجها على الزوج ومو ينكر شهادته من دون وقص العزمي بالنكاح بالزوج ثم رجعاً فان العنان
 لا يفسخ النكاح وينظر الى من شهد ان كان من شهد ان او اكثر فلا ضمان على الشهود لانهما اتفقا على الرجوع عيني
 مال بعض فان البعض يبيع في حال دونه في ملك الزوج الا يبر ان الاب اذا رجع من ابنته مراه جاز لان البعض
 كعين المال في حق الزوج وكذلك المبري اذا تزوج امرأة على الزوج ومو ينكر شهادته جاز ولا يعتبر من الملك لهما
 كان في حق الزوج كعين مال في حال دونه في ملكه فقد حصل الثابت بوضي فلا ضمان عليه وان كان من شهدها اقل من
 التي يعنان الزيادة على من شهد لان النكاح حصل بغير عزمي من اذ كان الزوج هو المنكر ولو كانت المرأة تنكر
 والزوج يدعي ذلك فقصي بالنكاح بانف من شهد الثاني لم يضمن للمرأة شيئاً لانها اتفقا على المنفعة ومنه المنفعة
 لاضمان عليهما ان الغنا يستدعي المال لتولية ما عتده واعلى به من اعترض عليكم ولا عاقله بين العيني والمنفعة
 التي من الهمم اي من منفعة البعض فلا يجب العنان لان منفعة البعض لا قيمة لها عند الرجوع على من شهد المرأة الا ان
 امرأة مريضة اذا زوجت نفسها باقل من من شهد لم يجر لها المال المهر بخلاف ما لو داغ في مرضي موتها شيئاً قد
 قيمته وانما يجب للبعض قيمة عند الوضول في ملك الزوج ابانة بغير الحبل قوله في سمع الاما تنص على قيمة مبيعه ان ولا
 يضمن الشاهدان بعد الرجوع للبايع شيئاً الا ما تنص على قيمة مبيعه عند اذ شهدا ببيع من يملك القيمة او اكثر ثم رجعاً
 لم يضمن وان كان اقل من القيمة ضمننا الفحصان وفي الصورة الاولى لانها لو افراها البائع عن ملكه فقد اذ خلا في ملكه

ازادو
 فلا ضمان عليه بالرجوع وان اتفق عيني مال ان كان
 بوضي موعدين المال او منفعة لما حكم عيني المال ؟

سألت
 اتفقا عليها المنفعة

بازا ينكحه والاثلثا بموصى كذا اطلاق فلا يجب الضمان بخلاف ما اذا شهدا بالبائع باقل من القيمة صحت ضمان الفحصان
 لانها اتفقا ذكر العزمي وعوى ولا فرق بين ان يكون الباع بائناً وفيه خيار الباي لان الشئ موان اي نصافي
 الحكم عند سقوط الخيار اليه بايضاً والتعلق بالهم فالرجوع على الواجب رجل عن الباع عبده بالزوج ثم
 والمسلم ينكره وفيه العبد فسماته فقد شهودا بذلك ثم رجعا في ضمان للكثير من ضمانه ان كان
 المكتسب يدعي انه اشتراه بغير ثمنه وقيمة الفوا والبائع ينكره ثم رجعا في ضمان للبايع فسماته اي لانها
 اتفقا عليه فسماته بيدول وخمسائة بغير بدل قوله في طلاق الاضيقه ما قبل الوضول او الراجعي في طلاقه اذا
 شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الوضول بها ثم رجعا فمنا نصف المهر فان كان فيه بعد الوضول لم يضمن او ذلك
 لانها قد ازاو الا اعليه كان على شرط سقوطها بارتدادها او قبيلها اي زوجهما لانه حينئذ سقطت جميع المهر
 ولتأكد كونه بالواجب ولهذا اذا اكره الرجل على طلاق امرأته قبل الوضول بما كان لان رجع بنصف المهر على
 الذي اكرهه ولان الطلاق قبل الوضول بما فرغ من الفسخ فلان ينبغي ان يسقط كل المهر وانما وجه نصف المهر
 ابتداءً على وجه المتعدي فظلم فكان وجوده مضافاً الى شهادتها في ضمانه وعواظاً فما اذا كان الرجوع
 بعد دخول الزوج حسب الاضيقان شيئاً وذلك لان شهادتها تضمنت خروج البعثة عن ملك الزوج والبعض لا
 قيمة له عند الرجوع وجماعاً بينهما على شرط السقوط فليس في ضمانها وانما ان في عزمي العنان
 كما قبل الرجوع لان منافع البعض متوقفة فصار كما لو شهدا ببعين فوقف بذلك ثم رجعا وثبات ان طمان العودان
 بمعنى على المالملة بالنهي ولا عاقله في العين والرضع اي بين المال وبين منفعة البعض فلا يجب الضمان وانما نفوت
 المنافع بالغير والزاهي بخلاف اليبس فلانها ليس عليه غير بخلاف ما اذا شهدا بالعين ثم رجعا لان المالملة بين العين واليمنى
 ثابتة وبخلاف ما اذا كان الرجوع قبل الوضول لانها اكثر ارضع ماعا شرط السقوط قوله وفيه في العنان القيمة يبيع
 اذا شهدا على امرأته عبده ثم رجعا ضماناً قيمته لانها اتفقا على مكره الشهود عليه بل اعرض عليها عانته سواء كانا موعدين
 او موعدين لانها اتفقا على مكره والولا لولا ان العتق لا يتحول الى ان هدين ضماناً لان العتق لا يقبل
 الفسخ وبثوث الولاء للمو لا يكون عوضاً لان الولاء ليس عيال وانما هو سبب لزره عنه قوله وفي القصاص البدية فحتمه
 بية اذا شهدا بقتلها ثم رجعا بعد القتل ضماناً البدية ولا يتقص منها وقال في بعض منها ان قال لا يقدنا ذلك
 لوجود القتل تبييناً فاسبه المكره بل هذا اذ لا الشهاده بالقصاص اكثر افضاً الى القتل من الاكره على
 القتل لانه لو في صورة الشهادة بقتلها على استيناف والقصاص من جهة المسلمين والمكره على القتل يمتنع ولا ضمان
 ولان القتل لم يوصى بالسنو ومباشره لانهم لم يبايروا ولا تملكهم وجودهم تبييناً لان سبب الفسخ ما يقع
 الى وجود ذلك كغالبها والشهادة بالقتل لا يفي الى القتل غالباً يكون العتق مندوباً انما الية سا وان
 نعتوا ان قرب العتق فلم تكن الشهادة تبييناً الى القتل بخلاف الاكره على القتل فانه يسبب الى القتل غالباً لان المكره
 بخيار روضه على روج غيره فينطق الاكره الى القتل غالباً وليس سلفاً ان الشهادة بالقتل يسبب الى القتل فتقول

من الاضيقان

على القتل

القتل بسبب يتعلق به الذمة دون القصاص كما في حادثة البيرو ووضح المحرر وكان الفعل المجرى من فاعل مختار
نسبة ذلك الفعل لا غيره والفعل هنا وهو القتل وجوب الزجر باختياره الصحيح فيقطع نسبه الى الشهود فلما قتل
القتل كان وجوب الشهود ولقد لا يعنى من صل فبعد فاقب لانتفاء النسبة عن الحارز ففعل فاعل مختار ولو
لم يقطع ففعل الفعل الاختيار النسبة فاد في حاله ان يورث شبهة قطع النسبة ولا يجب القصاص بالهبة فاذا يجب
القصاص للهيبه وجب الذمة على الشهود لانهم ليس في السلام ذم ممتزج والمال ينسب بالشهادت بحكمه والمكره فان قتل
فعلم يقطع نسبة الفعل الى الذم كرهه لان اختياره كرهه واختيار الذي كرهه صحيح والناس عقابله الضمير كالمع
فجعل المكره كالاته لرو الفعل المجرى عنه كالموجوب من الذم كرهه او نزل ان هذان شاركتا في القتل من لا يورث
عليه فلما يقطع القصاص كما اذا استلزم الى العاد **قوله** وفي الزجر بالرجوع اعلم ان نود الزجر اذا جفوعا تمادتم
في جملتهم بعد القضاء بها وتم ضموا المشهور به لان اتلاف المشهور به جعل باذاتهم الشهادة في مجلس الحكم لان
ظلم الاتلاف مضاعفا الى شهادتهم فوجبه عليهم الغان **قوله** لا اصله بقوله ما استشهدت على شاهد او شاهدة وعلمت
اي لا يعنى اصل الزجر بهذا القول بانه اذا برح شهود الاصل بعد القضاء بشهود الزجر فلو لم يشهدوا الزجر على
شهادتنا لم يضمنوا لانهم يوجبون هيبه من وجب الغان لانكاره بسبب الاتلاف وموت الشاهد على شهادتهم ولا يبطل
القضاء لان اتلاف الاصول بالشهادت غير محتمل للمصدق والكذب فلا يبطل القضاء بالاتهام كما اذا رجع الشهود
بموت القضاء لا يبطل القضاء بالرجوع فكذلك لا يبطل بانكار الشاهد وعن محمد ان الاصول يضمنون بالرجوع لان الزجر
نقلوا شهادتهم الى مجلس القضاء وجعل حكما لان الاصول ائبتوا شهادتهم في مجلس الحكم بانفسهم ورجعوا واثبت
قالوا شهادتهم وعلمنا لم يضمنوا عندنا **قوله** في الزجر بالرجوع اعلم ان نود الزجر اذا جفوعا تمادتم
لانها انما يقضي بما عاين من الجرم ومن شهادته الزجر وعند محمد من ان الزجر ينعقد بانكار الشاهد فان كان حاضرا
ثم حضر ورجعوا **قوله** ولو رجع الاصل والرجوع عن الزجر ففقدوا عندنا في ضيقه وايضا لان سبب الاتلاف
الشهادة العامة في مجلس الحكم وذا وجب من الزجر فبمجرد الغان عليهم عند الرجوع وعند محمد الشهود عليه بان ان
شاهد عن الزجر وان شاهد الاصل بان القضاء وقع بشهادة الزجر من حيث كان الحكم عاين شهادة الزجر ووقع
بشهادة الاصل من حيث ان الزجر نايون عنهم وقد نقلوا شهادة الاصل بانهم يغيرون في حق الزجر في حق
والجهمتان متفانين لان شهادة الاصل على اصل الحق وشهادة الزجر على شهادة الاصل فبذلك يبين في النظمين
بل يجعل كل فريق كمنزور للمشهد عليه الجاني كانا جميعا عاجبا عن الحقيقة المنصوص عنها ان يعنى انها **قوله**
وقول الزجر كزجر اهل او غلظ من لم يسمع منهم ان يسمع من غيرهم لانهم يسمعون من غيرهم ان يسمع منها **قوله**
كذب شهود الاصل وعلمنا شهادتهم لم يكتفى الى ذلك لان ما اعني من القضاء لا يكتفى بقولهم وان يجب
الغمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا واعلم غيرهم بالرجوع **قوله** وفي الزجر بالرجوع اعلم ان
الاصلان من عندنا في ضيقه وقال ابو يوسف وغيره لا يعنى بالرجوع لان المكره انى على الشهود غير اوله بشهادة

بشع

معد

فصار

فصار كسائر الاعصان اذا رجع بعد الزجر ولان ضيقه ان الحكم بالشهادة على الزنا لا يبدت تركية الشهود ولان التوكية
محللة للشهادة وكانت في موضع علم البينة والحكم بضاق للعللة العلة كما يضاف الى العلة بخلاف شروط الاعصان فاه الامكان
شروط محض ليس في موضع العلة لان الاعصان علامة مع قفة حكم الزنا ولا يتوقف ثبوت الزنا على ثبوت الاعصان ويتوقف الحكم
بشروط الزنا على التوكية **قوله** كما في شاهدة البين لا الشراط اذا رجعوا في الاصل بالجر ان لا يعنى شاهد
الشرطية اذا شهد شاهدان باليمين ان قالوا ان قال العبد ان دخلت الارض فانت حر او قال لا اراة ان دخلت
الارض فانت طالق او غير ذلك مما يشهد به من شروط الرضا فرفع الزمان بعد جوار الحكم فالغمان
على شهود البين دون الشرطية وموتمة العبد ونصف كره لانهم شهود البينة اذ التلف انما يحصل بالاعتقاف
او التظليل وهم الذين ائبتوا فلك العلة وانما كان الشرط مانعا فمعد وجود الشرط اضعف التلف الى علة
دون زوال المانع ولو رجع كود الشرط وصدم يضمنون عند البعض لان الشرط اذا سلم عن معارضة البينة لم يخل
علا لثبوتها وانما فاستقام ان كانها الشرطية والصحي بان شهود الشرط لا يضمنون بما يرضق عليه في الزنا كالت
والى هذا ما لم يمتى الاية الرضية والى الاصل في الاسلام البندون **كتاب الوكالة** جازم في حياض الوكالة
بكر الوكالة وفجرها التنويص والتسليم من قولهم وكل الي الامر اذا فوض اليه بمال عاينه نوكلنا ان فوضنا امرنا
اليه منه قوله تعالى توكلت على الله ربي وربكم ان فوضت امرن الى الله فذنبير ووديعكم لا اعتمد الا عليه ولا اطاق
غيره اذ كل شئ في قبضة قدرته وسلطانه وفي عرف اهل الشرع تنويص التصرف الى الغير ليعوم به ذلك الغير لاجل المعوض
قوله جازم التوكيد الاصل في حياضه قوله تعالى فابعدوا احدكم بورقكم هذه الى الحارثة وما دونه ان النبي عم رجع الى
حكيم يوم اوم دينارا اليه بستره به لاجهية ووكيل عمر بن ابي سلمة في حياضه ام سلمة ولان الافان قد يجرى عن مبتدئة العتوق
بنفسه لثبوت جهوية او لكثرة استعماله او لكثرة ما له وفوق ذلك فلو لم يجر التوكيد يلزم الحرز وهو منقضى بالنقض
فجاز التوكيد فيما للغير ودفعا لما جاز **قوله** وهو منقضى التصرف الى غيره اذ لا يخلو التوكيد تنويص التصرف الى الغير
الى غيره حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما يثبت له اذني تصرفات التوكيد وهو المحفوظ وكثيرا ما يسلط وقد قال علما وانا
فيما قال الآخر وكل من عاين على ان يملك بهذا النقط المحفوظ **قوله** وشروط ان يملك التوكيل التصرف بوضع اليه
التصرفات وشروط التوكيل ان يكون التوكيل من يملك التصرف لان التوكيل في تنفيذ ولاية التصرف من الموكل فاذا كانت
لا يملك الموكل بنفسه لا يملك التوكيل وقيل هذا على ان يكون موكلا في حياضه فالتوكيل ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملك التوكيل واما كون الموكل اذ التصرف في شرطية يجر عنه توكيد الحكم الذي بشره اذ الخبير
وتوكيل الجرم الخلال ببيع الصيد وقيل ان الموكل انما يملك التصرف في حاله التصرف وان امتنع
بمعارضه وبيع الجرم يجرى للمسلم في الاصل وانما امتنع بمعارضه **قوله** ويقتض التوكيل في تصدق واما شرطان
يعتقل التصرف والعقد بان يعرف بان البيع سباب **قوله** للملك والشرا جازم وعرف الغني البين الناصب
لان اذا لم يعقل ذلك كالصبي الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل لا يبيع وكانها لا ينعقد بقولها حكم

بالتوكيد

صحة علة لان العلة

بن و

وليس كما قول صحيح وانما شرط ان يتعد العقد احراز اعمى المدين من شرط الوكالة ان لا يهرز الوكيل في البيع والراء
حتى لو تصرف بالابحاشي الامم قوله في بيعه توكل بالبيع او المادون مملوكا وكاه ينسب ان يعيد العاقل ايضا لان
المجنون اذا وكل غيره للبيع وكادنه انما يقتيد بالبيع على الثابت لان غالب حوال الخ البائع ان يكون عاقلا وكونه
مجنونا نادرا وانما المولى المادون حتى يسئل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشر من اذا كان ما ذوقا له في التجارة
لان توكل بالصبي المادون غير جائز كما يتصرفه تجلوا اذا كان الصبي محجورا بحيث لا يجوز له ان يوكل غيره وانما
جاز توكل المولى العاقل البالغ وتوكل المادون لوجود شرط الوكالة وتكون الموكلة كاللذيقه بولاية
شرعية والوكيل ممن يعقل البيع والشر ويقصد فاذا وجد شرط والمال منتف بحق الحكم وهو صورة الوكالة قوله
او صبي بعقل وعبد محجورين ويرجع صورة ان يوكلها دونها ان يقع توكل المادون او المادون صياحهم حتى اذا
وكل صبي محجورا يعقل البيع والشر او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق به الحقوق وينتقل بملكها قال في شرح الاصل
قال ان في الجوز توكل بالصبي وجه قوله انه غير ممكن فصار كالمجنون وانما انما من اهل العباد لان كلامها ينسب على
بعضه فنعدم فيه توكلها كالبايع والمجنون ليس كذلك لانه لا يعقد البيع فصار كالمجنون فلم يعقد بيعه وفي
اعتبار عبادة الصبي نفع محض لم يقع كاصحابه واصله وهذا الذي لا ادنى مما من سائر الحيوانا بالنطق
فيقصد كلامه كباي يلزم الخلق بالتميز والعبد كالمشرف على نفسه كونه مملوكا الا انه لا يمكن التصرف في حق مولاه
كباي يلزم الظرفية وكهذه الاباحة العمدة حتى الوكيل وكذا لا يلحق الهدية الصبي لانه ليس باهل للقر تصور والية
بعدم البلوغ فاذا جاز توكلها ولم يلحق الهدية بها لخصت الهدية بملكها لانه اقر النكاح اليها حيث انتفع بغيرها
فان شرح الاصله روي عن ابن كوفان ان عشرين بايع صبي او محجورا عليه لم يتعلق الحق به وان لم يلزم
ثم علم بنبذ الخبر لانه اذا لم يعلم فالظاهر انه دخل في العقد عما ان حقوقه يتعلق بالعاقد وان لم يكن كذلك
صار بمنزلة العيب في البيع والخبر وانما خلاصة الفتاوى والوكيل بالبيع اذا كان صبي ما ذوقا فالهدية عليه
لستحسانا وان كان محجورا فعلى الاصل الامر وكذا في العبد المحجور قوله بكل ما يعقده بنق متعلق بالتوكيد في قوله
ففي توكل المولى حتى ان كل عقد جاز ان يعقده لان ما يقع جاز ان يوكل غيره ومضى قوله ان يعقده بنفس
ان باهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترامه عن توكل الوكيل اذ لم ياذن له الموكلة في التجوز لانه
لا يتصرف فيما وكل به مستقدا ثم هذا الكلام بطور ولا ينعكس لانه لا يقال كلاما لا يجوز له ان يعقد بنفسه لا يجوز له ان
يوكل غيره لان المسلم لا يجوز له بيع المحجور وشراؤها فيقول له ان يوكل الذي يدرك على منعه من حليفه ولا يرد على طرد
الحاكم الذي لا يملك بيع المحجور بنفسه ويملكه في كيد الغير يدركه ايضا ولكن انما يملكه يوكل المسلم بذلك لخصه في العلم
ومضى عن اقتدار المحجور حيث امر باحتساب المحجور فكان ذلك امر اعا رضاه الوكيل والموارد لا يتدفع
في العواقد قوله وما في خصوصية كل من يوطئ على قوله بكل ما يعقده الا ان كاعلم التوكيد بالخصوصية في جميع الخوض
انباتها جاز الا في الحدود والنصاحي فان التوكيد بانباتها جاز عند ان صيغة خلا كالاتي يوسر ويركدا

على طرد

في المختلف

في المختلف وقول محمد مضطرب في بعض الروايات كقولهم اي حنيفة وفي بعضها مع اني يوكرا في بيع
الحاويل ما التوكيد بالخصوصية في سائر الحقوق فانما جاز لما روينا قبل هذا ان النبي عم وكل في الشر
فاذا جاز التوكيد فيه جاز في غير لانه عقد تجوز ان يتولاه الموكل بنفسه فجاز ان يوكل به غيره كالبيع ولان
الانسان قد يعجز عن المذاكرة بنفسه فجاز ان يوكل غيره في ما جازته وقصد ان علميا وكل عقيلما بالخصوصية
وكان في كتابنا كذا فلما كبر عقول واستى وكل غير الله بن جعفره وانما التوكيد بانبات الحدود والنصاحي
فجاز عند ان حنيفة صلا فالاني يوسر وزفر على الاضطرار وجه قوله ان يوسر ان خصوصية الوكيل بولي عن خصوصية
الموكل ولا مدخل للابدال في بالحدود والنصاحي ولهذا لا تثبت شهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة
على الشهادة ووجه قول الحنيفة ان يوسر الحدود والنصاحي بعينه على حجة كالملة عند العبد وهدت الحجة
كالملة في بيتنا في ما فاذا جاز او ان الاستيفاء فلا يتوفى الا بحضور الموكل كذا في شرح اوسر الحكم
وتكون الوكيل كذا لا يتجمل بظهور الحق بعد وجود الحجة الكاملة ولهذا اذا قضى بها نائب العبد جاز خلاف
شهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة فان تلك الحجة قاهرة فلم يجر اثبات الحدود والنصاحي
لها قوله ولا يلزم بلارضح خصمه ان لا يلزم التوكيد بالخصوصية بلارضح خصمه ومضى عند اني حنيفة وعند ما يلزم
لان التوكيد بالخصوصية تصرف من الموكل في حق نفسه فيلزم بلارضح الخصم كالموكل في سائر حقوقه من ايقاع
الدين او التفتانة ولان علميا وكل عقيلما بالخصوصية ولم ينتقل عنه لشرطه الخصم وكان حنيفة ان الوكيل
مستحق على الخصم ولهذا يستخفه مجلس العزم والناسك يتفاوتون في الخصومة فلو قلنا يلزمه بتصرفه فينتقض
طارضا كالعبد المشرك اذا كاتبه احد ما بنحو الآخر وان حصل تصرف المكاتب في ملكه لان ضرره يتقل
بالشريك قوله للموكل مريض لا يمكن حضور مجلس الحكم او غايب سيرة سفر او مرد للشر او مخدوم لا يتقار
الخروج اما المريض والمسافر فلان الجواب غير مستحق عليها لعمومها احد ما بالمرض والآخر بالغيبة وهذا
لان الجواب لو لم يند عنهما لزم الخروج كالله كما وجعل علمك في الدين من خروج ثم المريض اذا كان
لا يستطيع ان يبيع على قدمه ولكن يستطيع ان يبيع على ظهره فانه اذا اراد مرضه التوكيد وان
كان لا يزد اذا ضلنا فيه فالعوض موعا الخاذا ايضا فاك بعضهم ان يوكل وهو الصبي كذا
في فتاوى قاض خان ثم كما يلزم التوكيد عنده من المسافر يلزم اذا اراد التفتان في الضرورة
لكن لا يصدق انه يريد التفتان والعمى بنظر احده سفر وسأل عمى يريد ان يخرج معه فباي عمى
زفتاؤه وانما المحدثه التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم فلانها لا تملكه في احضار كالاتي
الجباة بمنها من التكلم وربما يصير ذلك سببا لغوات صحتها فيلزم توكيدها وهذا في حجة المتأخرين
وفي بلاد كالاتي وانما الطور شهيد امرأة لا يخرج من البيت فوكلت وكبلا بالخصوصية فوجب عليها اليمين
وان كانت مالا تعرف بالخروج من بيتها ونحو الفة الرجال في الجواج يبعث في كالاتي العود مستحقا العلم

عدد ٧

الدماء ٧

ويشهد الاخر ان عليهما او يكونا قولهم وبايعاهما واستيفانه الآلة استيفانه وهو في غيبة موكله معطوف على قوله
بكل ما يعقده الانسان اعلم ان التوكيل بايضا كقولهم ان باذرته واستيفانه اي بتفويضه جازا في الحدود والغصبا
فان الوكالة لا تصح بالاستيفان كما عنيته الموكل لانها تسقط بالسيما فلا يستوفى مما يقوم مقام الغير كما فيه
وقال الشافعي استوفى النفاص في حال غيبة الموكل لان حق العبد والتم ان عفوية تسقط بالسيما وتلك العفوية ثابتة في حال
غيبة الموكل لولا ان يكون الموكل قد عني بنفسه التوكيل لا يشعر به هو الظاهر اذ العفو مندوب فان لم يكن تصدق
به لغو كآلة له ولغوا اذا كان الموكل صافرا نحو التوكيل ان استوفى لانه لا يمكن في غيبة العفو وقد يحتاج الموكل الى ذلك في
هداية الاستيفان اولان طلب الاجل في ذلك خلافا للاستيفان في غيبة الشهور لان زجرهم نادرا قوله وصرف عقد
بضمين الموكل في نفسه و اجارة وصحى اقر يتعلق به في المبيع اذ الوكالة بابيع وتبطل اذ الاما بالبر
ومن مبيعه وبطال بغيره وشبهه ويجازم في غيبه وسعة بايع وهو في يده اعلم ان العفو التي يعقدها الوكلاء على بين
وكل عقد بضمين الموكل الى نفسه لا يباح فيه الى الاضافة الى الموكل كالبيع والشراء والاجارة والصلح على اقرار
فان حقوق العقد معلقة بالتوكيل دون الموكل قال في غيبه الموكل لانه حقوق تابعة حكم التعريف والحكم وهو الملك
يتعلق بالموكل فكذلك انواعها كالرسول وكالتوكيل بالملك ولنا ان العقد صادر عن الوكيل حقيقة وكلما استعلق
الحقوق لم يبق في العقد كآلة صوره حقيقة فلتعلق بصحة العبادية وهي ضرورة لقيام الاهلية واما كآلة فلا
عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سفير اعني الموكل ما استغنى عن الاضافة اليه كالرسول واذا كان اصلا في
العقد تعلقت الحقوق به فاذا كان كذلك في المبيع وبعضه من المبيع اذ كان وكيل بالبيع وتبطل
المبيع ويطلب بغيره اذ كان وكيل بالشرى ويجازم في العبد ان كان بايضا ويجازم في العيب فيما استراه
ويكون ضمان المبيع فيما استراه اذ كان في يده ولم يسل الموكله وكان يكون ضمانه فيما باعه وهو في يده ولم
يسلم الى المشتري ولهذا الضمان المصنف فيما بايع وهو في يده ان المبيع في يد الوكيل يستأجر الصورين لان الوكيل
من الحقوق والصلح على اقرار جازم في المبيع لانه جازم بالبيع فالتعلق بالحقوق بالوكيل دون الموكل قوله فان سلم
الى آموه فلا راد الا باذنه ونسخت منه الرخصة لا يرد بالعيب الا باذنه عنى اذ الشراء بالوكيل وقبضه والحق على عيب
فله ان يرد به بالعيب اذ لم يرد في يده فان سلمه الى الموكل لم يرد به الا باذنه وذلك لان حقوق العقد راجعة
الي الوكيل كما بينا والرد بالعيب حقوق العقد بغيره الوكيل اذ لم يرد في يده بخلافه اذ سلمه الى الموكل حيث لا يرد
الا باذنه لانه ان وقع في التوكيل بانها والوكالة وكهذ قالوا اذا سلمه الى الموكل لم يكن للمشتري ان يطلب
الوكيل بالسفحة لانه خرج من الوكالة وانقطع عنه كآلة هذا قوله ويصح بغيره مستحقا قوله مستحقا نص
على الحالة من الغيبة المستتره مشتريا ويرجع الوكيل بالتمسك به طاله كونه مستحقا على البايع لا الموكل لانه مستحق
العقد ولو لم يكن المبيع في يد المشتري من الوكيل يرجع عليه بالتمسك به على الوكيل ان نقد التمسك به وان نقد التمسك بالموكل
يرجع عليه بالتمسك به وحاصل هذه الجملة ان تعلم ان الحقوق نوعان حتى يكون التوكيل وحتى يكون على الموكل فالاول

المن نوع شريفة

بالشراء
لا ويجازم

وعدم نظر

الزواج

كقبض

كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والحامدة العيب والرجوع عن المستحق من هذا النوع للموكل ولاية
هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبهه الوكيل على هذه الافعال لانه متبوع في العمل بل لكل الموكل بعد
الافعال وان مات الوكيل فولدته هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا موكل مورثهم وعند ان في الموكل
ولاية هذه الافعال بالتوكيل من الوكيل او وازده وفي النوع الآخر الوكيل من غير عليه فليعلم ان جبهه الوكيل على تسليم
المبيع وتسليم الثمن واقرارها قوله ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعنى قريب وكيل سراه ولا سراه صفة
لوكيل اعلم ان المساج احتسبوا ان الملك يثبت للموكل بالشراء ثم ينتقل منه الى الموكل او يثبت للموكل ابتداء
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ومضى تابعه بالاول واليه ذهب بعض اصحابنا وهو اختيارنا فان قال الربط
الداس بالثاني وهو مذهب جماعة من اصحابنا قالوا ان الملك يثبت للموكل ابتداء والسبب انعقد موجبا
حكمه للموكل لان الموكل قام مقامه في توكيل الملك بالتوكيل السابق فثبت للموكل على وجه الخيانة كالعبد يعقل
العقبة والصدقة ويصطاد فيقع الملك لولاه على وجه الخيانة واليه يرجع العقبة بقوله هو الصريح في كآلة العتق
الصريح قال في الامانة السخري قوله اني ظاهر الصريح وقوله اني قوله ان طام كآلة العتق وقوله ان طام ان
الوكيل اذ الشراء اذ لم يرد في يده لم يبق عليه وجه قوله اني قوله ان الوكيل اذ اذ ان لم يرد في يده لم يبق
الملك اليه بل يرد به بالخيانة كما لا يلزم بالملك اذ اذ ان نقله اليه وان لم يرد في يده وجاز قوله
ان طام ان نفوذ العتق يحتاج الى ملك مستردايم وملك الوكيل غير مستردايم في الاقرار ان يرد في يده في
ثاني الحال وينتقل الى الموكل باعتبار الوكالة التي باعته كما قال في الزيادة التي تترتب اتم حرة
على رقبته فانما جازولها فانه بصير الامة من التركة ولا يفسد النكاح وان ثبت الملك للزوج فيها لان ملكه
غير مسترد حيث ينتقل منه الحرة فكذلك معنا قوله وصحوق عقد بضمين الموكل كآلة العتق والصلح على اقرار
او دم عقد وعق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراره يتعلق بالموكل
لا به فلا يرد في يده بالزوج بالتمسك به ولا يرد في يده تسليمها وبديل الخلع
اي لا يفتق منه عن الاضافة الى الموكل كآلة العتق والصلح على اقرار والصلح على اقرار والصلح على اقرار والكتابة
فان حقوقه يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يرد في يده بالتمسك به ولا يرد في يده تسليمها وبديل الخلع
وذلك لان الوكيل لا يرد في يده من الاضافة في هذه العقود اذ حوكمه لانه لو اضاف العقد اليه ليقع في موكله
فلما لم يكن يرد في يده من الاضافة الى الموكل كان الوكيل بمنزلة التمسك به يتولى حقوق العتق كالرسول وانما
لم يكن يرد في يده من الاضافة الى الموكل في هذه العقود لان هذه العقود لا يقبل الخلع فيها العتق التمسك به
وهو العقد اذ اوجبه وجوه الحكم لانه لا يرد في يده من الاضافة الى الموكل والصلح على اقرار والصلح على اقرار
وآما النكاح فان فيه من الاضافة ايضا لان الاقرار من المرأة التي خلقت محلا للنكاح المالكية فيعقد النكاح
سقط عنها والساقط لا يرد ولا يمكن ان يرد سقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ونسبت على الوكيل

التمسك

ثم ينقل الى الوكيل لان الساقط يتكاتف ولا يقبل الحكم الفصل عن السبب ووقع العقد لمن اصفه اليه قال
اصفاه الى الموكل ووقع وان اصفاه الى الوكيل ووقع فلم ينفرد ان صور العقد في نفسه باضافة اليه وثبت
حكمه لغيره فبقي الوكيل غير مختصا بملك البيع والاجارة فان الوكيل في ذلك المعنى عن اضافة العقد الى
موكله وهو الاشارة الى ان الساقط لا يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود
الحكم وهو كذلك لانه لا يبيح شرطه الذي زاد الحان كونها ثبوت الحكم وهو كذلك لان الوكيل لم ينقل منه
الى الموكل على ما ذهب اليه الكرخي وزيد بابل في الحكم بيبس الحكم اولاً للموكل لعدم انفكاك الحكم عن السبب ولو نقل
وخلص اليه بعد لعل ان اذ يتصدق عليه او يبعه اياه او يودعه او يرهقه او يبيع له فبذلك يبيح
لان الموكل وكل غيره بما يملكه بنفسه فان الوكيل في بيعه لا يبيح الحقوق بموكله بل يبيح الرجوع في البيعة
والشرط انه الى يده ولم يملكه للوكيل ان يبيحه او يبعه او يرهقه او يودعه او يرهقه او يبيع له فبذلك يبيح
العقد الى موكله ويقول وبعبارة موكله او من غيره والتحقق في ان هذه الاشياء لا يقبل الحكم منها قبل القبض وانما
يبعث بالقبض والقبض يقع على كل ملك لغير الوكيل لان الوكيل يبيح الرجوع في بيعه ما اذا كان كرهه كما يبيح
ان يحل الوكيل اضلا في الحقوق فكان سفيراً قوله والحسن من الشيء من موكله باي وجه وان دفع البيع ولم يملكه
باي وجه ما يمان ولم يطالب المشتري باي وجه وهو الوكيل فانما اعلم ان الموكل بالبيع اذا طالب المشتري بالثمن فله الرجوع
عنه لان الوكيل اصفه عن حقوق العقد لان الحقوق تتعلق بالعقد وهو الوكيل لغيره ان كان الوكيل له ولو كان
الموكل عن قبض الشيء لا يبيح فاذا كان كذلك لم يخرج مطالبته الموكل الا بما في الوكيل ولكن مع هذا الوضع ان المشتري انما
الموكل جاز ولو بيع المشتري الشيء لغيره لم يملكه لان مطالبته المشتري بالثمن فانما لا يقبله وان كان قد اقبل
لكن نفس الشيء لم يملكه الموكل فلما فابتدأ المشتري ان يعلم ان في بعض هذه الاشياء نظر ان انما
تضاف الى الوكيل او الموكل اذ البيع والاجارة فلما تبين انها مستغنية عن ذكر الموكل فانما هي العزم الاول والخطا
والخطا والخطا لا يستغنيان عنهما من القسم الثاني والاصل في الفرق فيه بين ان يكون عن اقرار او الخطا
في الاضافة فان زيد اذا ادعى داراً اعمرو فقول عرو وكذا يحتمل ان يبيع بالمالية فيقول زيد صالح عن عرو
الدار على عرو ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او عن الخطا الا انه اذا كان عن اقرار
يكون كالبيع في حق الحقوق الى الوكيل جاز البيع بتسليم بدل الصلح على الوكيل وان كان عن الخطا فهو قرار في حق
المدعي عليه فالوكيل في حق فلا يرجع اليه الحقوق كذا ذكر صدر الزبعة **باب الوكالة بالبيع والشراء**
الاشرى له الطعام على البصرة دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي حنطة في اقلية على الخبز
حاله ان يحمده الاصل وان دفعه الى آخر دراهم وقال اشترى طعاماً فاشترى به ما في حنطة جاز ذلك على الامر
وان اشترى بها طعاماً فاشترى به على الامر وان اشترى بها دقيقاً او خبزاً او قان ذلك اشترى به مثل تلك
الدرهم فوجاز على الامر وان كانت دراهم كثيرة لا يشترى مثل ذلك على الامر وادام يبيع الرثماً وقار اشترى

الغنى م

بالمائة

وان دفع

مخردك

حنطة

حنطة فاشترى حنطة فانه لا يجوز بيع الامر من قبل ان لم يسم له ثم يشترى الى مسا لحنطة واراو بالدقيق والخبز دقيق
الحنطة وخبز الحنطة لان الوكيل يشترى الطعام اذا اشترى الشئ لا يجوز فلو اشترى دقيقاً وخبزاً الا انما
يقع في حنطة الاصل في ما بالوكيل ان يسم له ثم يبيع له وادخل الرجل رجلاً ان يسم له دراهم في طعام فاشترى
عندنا الحنطة الخبز ذلك فاذا سلم له شئاً وعرفنا في شئهم فوجاز على الوكيل ولا يجوز على الامر الى هنا لفظ
الاصل والعين ان يتناول كل طعام من الفاكهة واللحم وغير ذلك لان الطعام اسم لما يطعم ومو عام ولقد الواصي
بالطعام يوزن كل طعام وهذا الوصف ان لا يأكل طعاماً ما كان عاماً فيما يطعم وهو يتناق في المعنى والابتلاع
فقد اعترضوا بان الطعام في عرفهم يتناول الحنطة ودقيقها اذا اشترى ونابا بالشرء ولقد استجبت عندهم
استوى التي تباع فيها الحنطة ودقيقها تسوق الطعام وادام الحان العرف هكذا ترك القيس لان العرف
اقوي من القيس لان الثابت بالعرف كالثابت بالنقض ولا عرف في البيوت والوصية فبقي حطلق الطعام مراد الكا
مواصل الوضع فان الفنا من الصفوف فالشئ كاسلام فوازمه ان كانت الرام كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة
الا الدقيق فاشترى بها الوكيل الحنطة او الدقيق جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت قليلة بحيث
لا يشترى بها الخبز في العرف الا الخبز فانه يجوز اذا اشترى الخبز وقال الفقيه ابو جعفر ان كل حنطة كانت الرام
تقع الحنطة في الحنطة وان كانت بين ذلك فبعض الدقيق وقال صاحب الكفاية القلة مثل درهم الثلثة
والوسط مثل اربعة اليستة او سبعة وقال في الفنا والصفوف ما ذكر محمد عرفهم انما في عرفنا فالطعام
ما يمكن اكله من غير ادم كالحنطة المطبوخ والمشوي وغيره فمن عرف الوكيل الى ذلك دوى الحنطة والرفيق
والخبز والفتور على هذا وقال القوي في ان يكون اذا كان له وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فاشترى الخبز
قوله ولا يبيح شراء شئ من جنس ما يفتق والثوب والرواية وان يفتق منها الا ذكر نوع الرواية كالحمار او عن الرواية
والحنطة قوله جعل جنسه باي وجه كونه ناعلاً فحش والكرامة بالنوع هذا الجنس الاصل في اصل طلق النقص والحق عليه
لان نوع ما نسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعاً اخرافاً فالرأى ما حش جملته جنسها لا يبين ان يبين منها ثم
اعلم ان الوكالة حريز بان خاصته وعامة فان كانت عامة فتقع مع الجماعة الكثيرة كما لو قال اشترى ما تبنت او
ما ربت لانه فوض الرأى اليه نصاً بمنزلة البضاعة والمصارفة وان كانت خاصة فان كانت الجماعة كبيرة
لا يمنع صحة الوكالة لانه لا يمنع الامتنان وقال سمر الميرسي منع وان كانت كثيرة لانها تمنع الامتنان والجمالية انواع
ثلاثة فاحشة وهي ما كانت في الجنس مع الوكالة وان يبين الشيء كما لو وكل شراء الدقيق والثوب والرواية لا يبيح
وان يبين الشيء وجمالية بسيطة ومن ما كانت في النوع المحض كالوكيل شراء حمار او فرس او ثوب موقو في موضع وان
لم يبين الشيء كما لو اشترى النبق بمائة وكل حليم حرام بشرء سنة للاضحية وبنية الوكالة على النوع كقولنا اشترى
فيتمثل فيها الجماعة البسيطة المحسناً او بشرء بيان الوصف في بعض الجوز فقط اعتباراً وجمالية متوسطة
وهي ما بين النوع والجنس كالوكيل شراء عبداً وجارية او داراً فان يبين الشيء والصيغة صحيحة الوكالة وتقبل

حنطه او دقيقاً لا يجوز على الموكل وان كانت
وتشترى بها الحنطة او الدقيق
فاشترى بها بالوكيل

والخبز م

وان قلت م

اذا م

غملاً بحيثينة اذ مطلق الشراء للمحافظة اذ كان ما وصفت يثبت المحل ولا الاول للموئد لانه كسب عبده وعمل المشرك
الذي تمنا للعبودية في ذمته حين لم يصح الاداء بخلاف الوكيل بشره صحت في غير حين لا بشرط بيان لان العقد في
هناك على غلط واحدا لانه في الحالين شره وفي الحالين الخاطئة يتوجه على الوكيل بالانحياز اليها وانما اصرارها اعتقاد
معقود للواد ولا مطالبه في حق الوكيل لانه سفير فلما يرجع الحقوق اليه وتر ما يصح السيد باسما دون الاخر فلما يتفق
عن البيان ثم اذ اشترى الوكيل العبد لنفسه العبد الف آحر ام لا لم يذكر محمد قالوا في رد المحتار في الجمع الصوري
ويبقى ان يلزمه لان الاول المدرج كان مال الموئد قوله فان قال قائل سرت عبدا للموئد فقال ان لا يكون له ملك صدق
الوكيل ان كان دفع الاجر المثل واما الاجر وان لم يدفعه الثمن صدق الامر صورته رجل ان رجل ان يشترى
لعبد ا بالذم رهن في امره المأمور وقال اشترت له عبدا بالذم رهن وقبضته فأتى وقال الامر المشترى لفسخ
فالقول قول الامر وان دفع المثل من قول الامر وهذه المسألة على وجوه اما ان يكون الوكيل مأمورا بشراء
عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على الوجوه اما ان يكون الثمن منقول او لم يكن وكل وجه على وجهين اما ان يكون
العبد قائما او كافا فان كان العبد بغيره والثمن غير منقول وقال الوكيل اشترت له عبدا بكذا وقبضته وهكذا يقبل
قوله وهي مسئلة الكفا لان غرض الرجوع بالثمن على الامر وهو ينفذ فان القول قول من يملكه وان كان الثمن منقول
قبل قول الوكيل لان الامر يدعى الرجوع بالثمن على الوكيل وهو يدعى الخروج عن عمدة الامانة فكان القول قول وان
كان العبد حيا والثمن منقول فاختلنا فقال المأمور اشترت له عبدا بكذا وقال الامر اشترت له عبدا بكذا فقال الامر
لانه اجبر عما يملكه انما هو المثل وان لم يكن الثمن منقول اما ان يوصيه القول للمأمور وقال ابو يوسف رحمه الله انما
لان ابي ابي جعلا بكذا بكذا به للملح في القول قول الامين فصار كما اذا كان الثمن منقول ولا يصح ان الوكيلة
لا تتناول جواضع التهم وهذا موضع التهمة فلا يقبل قول الوكيل لانه انما اشترته لنفسه وقبضه عينها او غيرها
لم يجبه فلما يوافق ان كان يملك الامر ومثل متعارفين الزكلاء فلا يقبل قوله لانه التهم ولا تسلم انه يملك التهم
العقد مع التهمة بخلاف ما اذا كان الثمن منقول لانه اجبر في الخروج عمدة الامانة فيصدق قوله باعتبار الثمن
فيثبت حكم البيع ايضا بتعاكده وان كان العبد بعينه قبل قول الوكيل لانه كان الثمن منقول او بغيره منقول اذ كان
العبد قائما لانه اجبر عما يملكه انما هو المثل في قوله بكذا به ولا تهمه فيه ايضا لان الوكيل لا يملك ان يشترى لنفسه
وان كان العبد كافا قال قول المأمور ايضا اذ كان الثمن منقول لانه يدعى الخروج عن عمدة الامانة في
الوجه الذي اقره فكان القول قوله وان لم يكن الثمن منقول اذ قال قول الامر لانه اجبر عما لا يملك التهمة فيه
لان العبد ماله فكان غرض الرجوع بالثمن على المحل فلما يدعى اقامة التهمة قوله وله الرجوع بالثمن على الامر ونوعه
الذي يباعه اولاد الامه وللوكيل يبيع ان الوكيل باشراءه اذ دفع الثمن من ماله وقبض المبيع او لم يدفعه فلم يرجع على
الموئد وذلك لانه ثبت بين الوكيل والموئد حيا دلة حكمية فصارت الوكيل بالثمن كالبائع من الموئد بالشره لان
المكسب يتعلق بالوكيل ولا يتم بانتقال منه ان الموئد والدليل على المبادلة ان الوكيل والموئد اذا اختلفا في الثمن

لا معنى في

الحالة ١

الحالة

الحالة والتخالف من اوهام المبادلة ولهذا كان للموئد ان يتر المبيع على الوكيل بالثمن بالبيع وان يرجع
بفحصان العبد اذ اهلكه عند الموئد وقد سلم المشتري للموئد من جهة الوكيل يرجع الوكيل على الموئد بالثمن ولان
الحقوق كما كانت ترجع الى الوكيل وقد علم الوكيل فيكون رأيا يباين في حاله فكانت امره مملوكة متبعها اذ اخرج الثمن
ماله فيرجع به عليه قوله ولو قبض المبيع من امره لقبض ثمنه وان لم يدفعه وان لم يدفع الوكيل الثمن الى باعها والوكيل
حسب المبيع عن موئله سواء نفذ الوكيل الثمن او لم يفعل لا يستيف الثمن من الموئد وقال زفر ليس للوكيل حق الجبس
فاذا حصل صارا غاصبا وذلك لان قبض الوكيل يقضي الموئد حكم الرجوع المبيع في يده كوقوعه في يد الموئد فيصير
الوكيل كانه سلة الى الموئد فاذا سلم اليه حقيقة تسقط حق الجبس كلها اذا سلمه حكما ولنا ان الوكيل كالبايع
من الموئد فكان الحق للجبس والباسط هذا التي محذور الوقوع في يده لانه لا يمكن التفرقة قوله فان هلكت
يده قبل جسه منه ملكه على الامر ولم يسقط ثمنه فان هلكت المبيع في يد الوكيل قبل جسه الموكول هلك على الامر
ولم يسقط الثمن وذلك لان المبيع امانة في يد الوكيل لانه قبضه للموئد فليس على الامين ثمن ما لم يسله حقا فلا يصح
كما ان هلكت الوديعه في يد الموئد قوله وبعد قبضه حقا ان يمتد بغيره ان الوكيل اذا جلس المبيع من الموئد فله ان
مضمونا ضمان الرهن عند ابو يوسف وجمان المبيع عند محمد وهو قول ابي بصير وجمان الفضة في رهنه اعلم ان الفقه
انواع منها الرهن وهو المضمون باقل من قيمته ومن الدين والمبيع في يد البايع وهو مضمون بالثمن حتى اذا هلكت
سقط الثمن قبل الثمن او كره والمفوض من المضمون بالثمن ان كان مضمونا بالقيمة بالثمن كما بقيت بالقيمة بالثمن والمشتري
اذا حبس الوكيل لا يستيف الثمن ثم لكت فبطلان قوله وقال ابو يوسف وهو مضمون بالثمن في قيمته ومن الثمن كالرهن وقال
ابو بصير وهو مضمون بالثمن كالمبيع لانه قبض وقيل القرض وقال زفر حتى ضمان النفس لان من فدهه ان ليس حق
الجبس فصار باجمعي غاصبا ولنا ان الوكيل كالبائع من الموئد لان المكسب انتقل اليه من جهة ثم الوكيل قد عتق
حق الموئد في المشتري حين اشتراه له فبيع على الموئد ايضا ان يبيع حتى الوكيل في الثمن بالتسليم اليه فكانت
حبه في الشفعة التي حق فلم يكن عاصبا ثم قال ابو يوسف ان مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه ذم فداء الثمن سقط
والا يبيع بالفصل وقال ابو بصير وهو مضمون ضمان المبيع فاذا هلكت سقط كل الثمن لان الوكيل كالبائع ولا يبيع
انه ليس يبايع حقيقة الا انه يبيع بالثمن يبيع على الموئد وهو الثمن وهو الرهن بعينه لان الرهن هو الجبس
بالاين ثم تفرج الخلفا وتظهر فيما اذا كان الثمن في عشرة مثقالا وقيمة المبيع عشرة فغدا ابو يوسف يبيع الوكيل
على الموئد بالفصل وهو الجبس وتظهر فايد ضمان الفضة على هذا او هو ان يكون قيمة المبيع عشرة وقيمة الثمن عشرة
يبيع الموئد على الوكيل حقه فغدا يرجع الموكول على الوكيل بالثمن وعلى قوله لا تنتقل الى الموئد ان يكون الثمن
كثيرا او قليلا لا يبيعه المالك المبيع ولا يجزيه اقل قوله وليس للوكيل شراءه عينه لانه لو اشترى في يده
وكل رجل بشره بغير بعينه ليس له ان يشترى لنفسه وذلك لانه لا يلزم فيه الفدر والمسلم وهو حرام ولا يبيعه
شراؤه لانه يلزم اخرج اسم نفسه على الوكيلة بغير علم الموئد فلما يجوز ذلك لانه قد فسح عقد فلا يصح من غير علم حاجبه

الحالة

كسائر العقود فاذا لم يصرح بالتعيين الوكالة يقع شراءه للموكل حيث لم يقع تفويضه فان تمت العناوين الوكيل شراءه
يصح بعينه ان يشترى لنفسه لا يتصرف باسمه عند الشراء لنفسه وان كان قد اشترى لنفسه
ثم قال هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا او حضر الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشتركا بالتمتع لان كل من
حظرة الموكل يتفرغ الشراء لنفسه **قوله** ولو اشترى غلاما وجلس على امره او غيره بامر من يعينه ويحكمه ويحضره
لا يبره ان يقع الامر بغيره او غيره معطوفا على الفهم المستفاد من وجوب وقوع العقد متى اذا كان المتعنى مشتملا
على الشراء فلهذا يصح ان يملكه متى اشترى بغير التفويض المكيلا في الموردين او وكله وكيله كسائر الامور
غائب يشبه المالك للوكيل الاول في منة الوجوه لانه حاله ان امره ففقد عليه ولو اشترى الوكيل الثاني
حظرة الوكيل الاول فقد علم الموكل الاول انه انما حصل برأى وكيله بالبراءة وقد حضره رايه فلم يكن مخالفا لما
في العناوين الصوفى في مسانلة الوكيل بالطلاق والجمع والتكليف والاعتماد اذا وكل بالطلاق والعناوين
فطلق الاجنبى واعنى فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب عبارة في اول وكالة العيون في مسانلة
شتمى في التوازل وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كانا حظرة الوكيل الا ان جعل الوكيل
بالبيع والتكليف والجمع والكتابة اذا وكل غيره ففقد الثاني حظرة الاول وفضل اجنبى ذلك فيبلغ الوكيل ما جاز
ذكر الى من لفظ العناوين الصوفى والفرق ان الوكالة تفويض الامر الى الغير ليعمله برأيه فاذا كان الوكيل
الذي فعل المأمور به حظرة الوكيل الاول وجوز ان الاول اذا فعل اجنبى فاجاز الوكيل في حقيقة
الوكالة انما يتحقق بما لا يحتاج فيه الى الرأى كالببيع والتكليف والجمع والكتابة والاجارة ولا يتحقق
بما لا يحتاج فيه الى الرأى كالطلاق والعناوين بغير مال فكان الوكيل رجلا لا يتفعل كلام الموكل وطلاق
الوكيل الثاني وعناوين ليس بطلاق الاول وعناوين لان كل من يتفعل كلام الموكل الاول فلم يقع الطلاق
والعناوين وان كان حظرة الاول **قوله** ولو اشترى الوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق
ويصح له ان يبيع اذا وكل رجلا شراءه بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يبيع ثوبه
الشراء للموكل او ستمه بماله لموكل فلهذا يشترى على وجهه ان اضاف العقد الى رايه الامر كان
للامر وقد اعموا الامر بقوله او ستمه بماله للموكل دون التفويض والدرامه وان لم يتعنى ولكن
الظاهر ان السلم لا يضيف شراءه لنفسه لدرامه الغير لانه مستلزم عرفا وان اضافه الى رايه
مطلقة فان نوانا للامر وان نوانا لنفسه فهو لنفسه فلو اشترى الوكيل بالبيع والتكليف اما اذا وكل
فقال الموكل اشترى ثوبه لوقال الوكيل اشترى ثوبه لنفسه فيكون العقد انفا في كل حال على ما تجل له شرعا او غل
عادة وان توافقا على ان لا يخرجه منه فعند التوفيق حكم العقد انفا في كل حال على ما تجل له شرعا او غل
يصح له اذا اطلق الموكل على خلافه ولم يملكه لانه يصف الى رايه الامر ولم ينفذ ذلك فوقع العقد للوكيل والى
يكون ان اطلق تحت الامر من جميعا ونوعه للموكل وللوكيل فكان الامر متوقفا على ان يوجب العقد لانه يصف

بجوز

الحظرة

تقوم

كما في حالة التناوب على ان يتم حال الوكيل على الصلاح لانه لا يلزم ان يكون غائبا دراهم الغير قوله وبطل
الشرط والسلم بمعارفة الوكيل دون اشترائه متى اذا الوكيل بعقد الحرف والسلم صاحبه الذي عقد
معه قبل القبض بطل العقد لان شرط الحرف والسلم قبض البذل في المجلس وقبض البذل في صورة العقد
وهي تغلق بالعاقبة وهو الوكيل فاذا وجد القبض من الوكيل في الحرف والسلم في المجلس صح العقد
لو وجد القبض المتعنى فاذا حصل الافتراق قبل القبض بطل العقد لان افتراق شرط وهو القبض في المجلس
ولا يعتبر معارفة الموكل قبل القبض لانه ليس بمعاقد غلاما والروايتين في الحرف والسلم لان الرسالة
حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غيره على
فلا يصح وهذا ذكر من بطلان العقد معارفة الوكيل قبل القبض فاما اذا كان الموكل غائبا على المجلس
العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصح ان الموكل صار بغيره فلما يعتبر معارفة الوكيل قبل
القبض كما ذكره الامام حوازي **قوله** وان قال بغيره من الرضا فباعه ثم انكر الامر اخذه زيد فان صدقه
لا باصحة الا ان يملكه المشتري اليه في صحة صدر الشريعة فان صدقه لباخذ حبرا وليس فيها الا ان يملكه
المشتري اليه وانما قال حبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاظم على ما بيننا قوله بغير
هو الرضا لاجل زيد وقوله فان صدقه ان صدق زيد المشتري في التماسه الامر لا باخذ المبيع
بغيره ان زيد اشترى ان المشتري هذا العبد لا يملكه بغيره هذا العبد فباعه حاجب العبد ثم انكر التواضع
زيد بعد الشراء وقال لم يكن زيد اشترى بل اشترى بغيره بغيره في البيع في الحال لانه لا يحتاج في
الحال فاذا جاء زيد بعد ذلك وقال كنت امرته بالشراء فله ان ياخذ العبد في المشتري لان قول المشتري
بغيره لزيد انما هو بالوكالة واقتراره على نفسه صحيح فوجوه بعد ذلك لا يبيع ويقع الشراء للموكل وان
قال زيد لم امره بذلك لم يكن له على العبد سبيل وان قال بعد ذلك امرته لان اقرار المقر ان يرد
المقر فاذا عاد الى تصديقه بعد ذلك لم ينفع لانه عاد حين انقضى الاقرار فلم يصح تصديقه ولزم الشراء
للمشتري الا اذا سلم المشتري العبد الى زيد بعد قوله لم امره فكون ذلك بيعا فبطلت سبيل التعاظم
ومما ركس المشتري شيئا لغيره بغيره لزم المشتري فان طلب المشتري له فتمت المشتري اليه واخذه
كان ذلك بيعا بالتعاظم قوله ومن وكل بشره لم يدرهم بشره من يدرهم بما يقبضه بغيره لزم قوله
من بغيره لزم بغيره اذا وكله بشره عشرة ارطال لم يدرهم كاشترى عشرين بطلت بغيره من لزم بغيره منه
عشرة ارطال بغيره لزم الموكل منه عشرة بغيره عند الا صنفه وعندهما بغيره العشرة لهما انه امره
بغيره لزم الالفين وحق ان ستمه عشرة ارطال بغيره فاذا اشترى عشرين فقد زاد حبرا فكان الموكل
به اشترى وصار كالموكل امره ببيع عبدا بغيره بالالفين ولا في صنفه انه امره بشره عشرة ارطال ولم يملك
بشراء الزيادة فبطلت بشره ما عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف بيع العبد لان الزيادة عنك بدل الموكلا

فارق

العاقبة الذي

ظا بحتة

فلا يثبت الوكيل إلا باذن الموكل ولا يغيره ذنه ولا يغيره لو قال مع توثيق هذا عا ان غنه لكر لا يصح فلام بسطة الوكيل
 اصلا كان الزيادة للامر بخلاف ما في فلمان الزيادة ليست بحسب عوض مكر الامر لان الزيادة مشتركة بين
 موكل الامر وموكلان يشترى بالغير لنتسب الامر لو قال اشترى لنفسك عبدا بامر مكر جاز وخلافه اذا
 اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدينار حيث يصير حصة بالنسبة بالاجماع لان الامر تناول السهمين وهذا
 موزون فلم يحصل حضور الامر وقال لا يقطع ان امره ان يشترى عبدا بجملة فاشترى بها عبدين
 يساوي كل واحد منهما مائة عن اربعة اذ لا يلزم الامر واحد منهما فغلب عن المنفعة وور كثر النفعة
 وقال اذا امره ان يشترى له ثوبا هو وبابشرة فاشترى له هو وبكسر بعة وكل واحد منهما يساوي
 عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع بواحد منهما لاني لا ادري ايها اعطيتي حصتي العشرة لان القيمة
 لا يعرف بالحزب والنظي ونظي عن المنفعة **قوله** فان امره ان يشترى عبدين بكذا وكذا فاشترى احداهما
 وهو قوله فان امره ان يشترى عبدا بكذا وكذا فاشترى احداهما بكذا وكذا فاشترى احداهما بكذا وكذا
 او باقل من قيمته او اكثر من قيمته بما يتقايى التماس فيه جاز على الموكل لانه قد يتفق بينهما وقد لا يتفق فيجعل ثوبا
 بشرا وكل واحد منهما ثمن الشراء اكثر من قيمته بما يتقايى التماس فيه جاز على الموكل لان الاكثر اولى بما يتقايى التماس
 فيه منقدر فكانوا اظلمت الوكالة بخلاف ما لا يتقايى التماس فيه فان الشراء لا يتقدر على الموكل وهو ابا القاسم
قوله او بشرها بالانز و قيمتها سواء بشر احداهما بنفسه او باقل من قيمتها وبالكثر لا اذا اشترى الامر
 بباقي الثمن قبل الخصومة بغيره او وكله بشرا عبدين باعيانها بالانز و قيمتها سواء اشترى احداهما بغيره او باقل
 جاز على الموكل بالاجماع وان اشترى بالكثر من قيمته لم يلزم الامر الا ان يشترى بالانز ببيعة الا ان قيل ان
 يخصصها قلت الزيادة على الخمسة او كثر وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اشترى احداهما بالكثر من نصف الا ان
 يتقايى التماس فيه وقد يفسر من الاثر بغيره التماس في جاز على الموكل لانه ان التوكيد حصل فظلمت من
 غير تعدي بحسبه والطلاق ينصرف الى المتعارف وبالزيادة على خمسة تعين يساوي لغيره من المتعارف
 فلم يكن الوكيل مخالفا في جاز بشره على الموكل ولكن لا بد ان يبيع من الاثر ما يمكن شراء العبد الباقي بكملة فحصل
 عوض الامر وهو حصل العبد بالانز وهو اذا اشترى العبد الباقي ببيعة الاثر قبل ان يرد له الامر جاز
 على الامر بالانز فكذلك هذا بخلاف الغيبان الحسني فانما يبيع عن المتعارف فلم يطل تحت الوكالة ولا يبيح
 ان يطلق مقابلة الاثر بالعبد حال احواله لانه القيمة دلالة انقسام الاثر عليها على الشراء فلمان امره
 بشرا وكل واحد منهما بمائة دلالة فلو طرح بشرا وكل واحد منهما بمائة لم يجز الشراء بالزيادة قلت او كثر
 وكذا ما في قوله ان الثابت دلالة كالنيت حرجي فحق هذا القياس لا يجوز الشراء على الامر اذا اشترى
 احدهما الباقي ببيعة الاثر لانه مخالفا لانا استحسننا وقلنا ينقل الكل على الامر اذا اشترى العبد
 الباقي ببيعة الاثر لان الصريح بالطلاق والوكالة وهذا لان الموكل من غير حصول العبد بغيره

الجمع

من غير توثيق

وانقسام

اشترى امره ان يشترى

وانقسام الاثر على العبدين نفت دلالة فاذا اشترى ما جاز وان الصريح فطلعت **قوله** فان قال شريكه
 بان قال الامر بنصفه فان كان لغة الامر صديق الامر ان سواه والا فالامر قوله فان كان لغة امر اعطاه الامر الاثر
 وفي الصالح والذم بالانز بالكثر اذا اعطاه الفاصورة اذا دفع رجل الفاضل الى رجل وقال اشترى بها عبدا فاضلنا فقال
 الامر لشريكه بنصفه وقال الامر للمأمور بشريته بالانز فمضت ان كان العبد يساوي الفاقول للمأمور لانه وافق امر
 الامر وقد دفع الامر عليه فلمان بحسبه واما ما مورى بنكر فكان القول قوله فان يساوي حسنة فالقول للامر ويلزم العبد
 المأمور لانه مخالفا لانه لان الامر تناول عبدا يساوي الفاقول لانه سواه اشترى بالانز او غلبت حسنة في شرائه
 بالانز اذ كان قيمة حسنة غنينا فاحسنا والوكيل بان لا يمكن ذكر **قوله** وان لم يكن الذم وسواين بغير صدق
 الامر وان سواه مخالفا لانه اذا كان الامر قال اشترى عبدا بالانز درهم ولم يدفع اليه شيئا فاشترى فقال
 الامر انما اشترى بنصفه وقال الامر للمأمور بشريته بالانز فالقول قول الامر ويلزم العبد المشتري لانه اذا
 كانت قيمة حسنة فغلبت لغة وان كانت قيمة التي غنينا انها لاني لانها اختلفت في مقدارها بغير الوكيل على
 الموكل وما في معنى البايع والمشتري وقد اختلفا في مقدار الثمن فبما يتقايى التماس فيفسخ العقد الذي جري بينهما ويلزم
 العبد المشتري لان الثمن مكر الامر ثم اعلم ان امره ان يشترى بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا
 الشريعة قوله وكذا وكذا يعين لم يشترى بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا
 والحكم في مثل هذا الحكم المذكور قبل هذا وهو ان يكون في الاثر منقول قوله وكذا وكذا بكذا وكذا بكذا وكذا بكذا
 ان يشترى بكذا وكذا بكذا بكذا وكذا بكذا بكذا وكذا بكذا بكذا وكذا بكذا بكذا وكذا بكذا بكذا
 مخالفا لانها اختلفت في مقدار الثمن فان قلت لم قال انها بباقي الثمن وقد نص محمد بن ابي القاسم الصغير ان القول
 للمأمور ببيعة قيمته قلنا ذلك بخلافه لان الامر ببيعة البايع وبين البايع من الخصومة بالانز فكان ذلك
 عبارة عن مخالفا وهو اختيار الشيخ ابي منصور وقيل لا يخالف وهو اختيار ابن جعفر وانما فارق ما سبق حيث
 اوجب التماس في ثمن والزم العبد المأمور ومنها لم يوجد التماس في الزم الامر لان البايع مما حاصره وقد صدق
 المأمور فكان ذلك بمنزلة ان البايع بينهما فكان القول قول المأمور فبطل الاضلاف وبقه غائب فاعتبر
 الاضلاف قلنا تصديق البايع لغو لا يعتمد به لانه ان كان له قول الثمن كان بمنزلة الاجنبية عن الوكيل والموكل
 جميعا لانه لا اشغل له مما وان لم يستوف الثمن فهو اجنبية عن الموكل لانه لا اشغل بينهما لانه لم يقع العقد بينهما فلا يفتقر
 على الموكل فاذا لم يعتبر تصديق البايع بين الخلل بين البايع وهو الوكيل وبين المشتري وهو الموكل فبطل التماس
 فكذا هو الصحيح والامر **قوله** فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن تزد شراؤه من غير الايجاز للوكيل
 بالبيع او الشراء بعقد عقد البيع او الشراء مع ابيه وجده ومع من لا يقبل شهادته كولد له وولد له
 وزوجه وعبد ومطالبة ومدبره وام ولده عند اربعة اشياء وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة ممن يملك الامن عبده
 او مطالبة لان هذه الوكالة مطلقة وعدم الجواز متعلق بالثمة وانها منقضية لبقاين الاملاك وانقطاع

المناقص وكونه يمثل القيمة بخلاف ما اذا باع من عبده للذو ما في يد من ماله والبيع من كالمبيع من نفسه فلو باع
الوكيل من نفسه لا يجوز فلو اذا باع من عبده وكذا اذا باع من ملكه لان الفرق بين المالك والمالكين فهار كالعبد التي
ولان له صفات الكسابة وعلى تقدير محرمه يكون كسابة حقيقة ولا يصفى ان البيع من ماله لا يبرهن عن التهمة الا برب
ان الشك من غير مقبوله لهم ومراض التهمة مستنكفة عن الوكالة ولان المنافع بينهم منقولة عرفاً فكان البيع
منهم بيعاً من نفسه من وجه الاجارة والصفوة والسلم على هذا الخلاف قوله وصح بيع الوكيل بما تملكه والمسمى
والنسبة يفرق بين الوكيل بالبيع مطلقاً بالقبول الكثير والوصي عند ان صنفه وقال لا يجوز بيعه بنفسه ولا يتجان
انسان في مثله ولا يجوز الا بالبرام او الوانير وعرفوا ان في ان مطلق الوكالة يتقيد بالاعتقاد لان سرعة التصرفات
لدى الحاجة في تنفيذها في وقت الحاجة والواجب الذي يتم به ان البيع بالمتعارف والبيع بنفسه فاصح وبالوصي
ليس معتاداً فلا ينفرد بالوكيل له وتعدا يتقيد بالوكيل بشراء الاجابة والفرج والمجمل بايام النحر والشارح
والصيف ولان الامور به هو البيع وما اتي به من العقد ان البيع بالنفس انفس يبيع وجهه ومبته من وجهه كان
المتايبه يبيع وجهه وشراؤه وجهه فلا يتساو لهم مطلقاً لهم البيع ولا يصفى ان التوكيل وضع بالبيع
مطلقاً فيجوز على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالنفس او بالوصي متعارف عند الحاجة الى التمسك
وعند التبرم من الكسب والمتايبه شراؤه كل وجهه ويبيع من كل وجهه يصدق كل منهما عليها والبيع بالنفس
النفس يبيع من كل وجهه حتى يحد به من طرف لا يبيع الا ان الاب والوصي لا يجوز لهما البيع بالنفس انما صحت
لان ولا ينفرد بالوكيل ولا ينفرد بالبيع بالنفس وانما سئل روية عن اني يجوز فاما عند ان صنفه فيعتد بالملك
في جميع ذلك ولا يملك في حق الوقت لا عام فلما يتناول الواحد وقد صار المتعارف في ان ذلك لم يبق عنده
مراداً او اذ انما انعام والوكيل ان يبيع بالنفس عند ان يبيع الا بالقبول لان مطلق التوكيل
بالبيع صنفه مطلقاً لاجاب البيع ومطلقاً لاجاب البيع بنفسه في التمسك الى حاله ون النسبة فلو اطلق التوكيل
وتنازله ببيع مطلقاً فالنقيض بالتمسك الى حاله يظل صفة الاطلاق والبيع بالنفس معتاد بين التجار كالمبيع
بالنقد ولهذا يملك الاب والوصي والمضارب وقا في تمة الفتاوى الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بتمسك موجب
قبل عاقل اني صنفه يجوز وان طال المدة وعند ما يجوز في تلك التهمة وبأثرها في ذلك فلا يخفى اني يجوز
ان وكله بالبيع على وجه التمسك فله ان يبيع بالنفس وان وكله بالبيع على وجه التمسك الى التمسك او قضاء الوفاء
او بالنسبة ذلك فليس له ان يبيع بالنفس قوله وبيع نصف ما وكل يبيع موقوف على قوله يبيع الوكيل على اذا
وكله رجل يبيع عند فباع نصفه جاز عند ان صنفه وقال لا يبيع الا ان يبيع النصف الباقي قبل ان يتعطل اما ان
ذكر غير متعارف لا شئاً على خضرة الشركة لكن اذا باع النصف الباقي قبل الاختصاص يبيح ان يبيع النصف الاول
كان وسيلة الى تحصيل عرق الموكل فانه قد لا يجد من يشتريه جملة فينتقل الى التفرق واما اذا اضم في النصف الاول
علم انه يبيع وسيلة فلم يجز والوكيل في ان صنفه ووجهه ان الامر بالبيع مطلق من قيد الاجتماع والافتراق

يبيع

يبيع البيع كين ما اتفق على ان عند لوباع الكل يعني النصف جاز فاذا باع النصف يعني مثله كان اذ في الجواز
قوله واخذوا مناه وكيفاً بالنفس فلا يعني ان ضاع في يده او تولى ما على الوكيل ان وضع اخذت في امره رجل خطاً
ان يبيع له عند انبائه ثم اخذ بالتمسك رهناً فضاء في يده واخذ به كقبولاً فتور المار عليه فلما علم عليه لان
التمسك والنفس من حقوق العقد ومن راجعة الى الوكيل وفي الكفالة والرهن توكيد بالتمسك فكلها الكفيل فصار
بملك الرهن في يد الوكيل كملكه في يد الموكل فلهذا في كذا اذا هلك الرهن في يد الوكيل بخلاف الوكيل يقبض الرهن
فانه لا يملك اخذ الكفيل والرهن والفرق ان الوكيل بالبيع اخل في حق الخوف ولهذا الوجه الموكل عن
قبض الرهن لم يجز وجهه والوكيل يقبض الرهن الذي يفعل ما يفعله نيابة لا اصالته ولهذا انه الموكل من قبضه
جاز والموكل جعله بايديه قبض الرهن لا في اخذ الكفيل والرهن فظهر الفرق قبل المراد من الكفالة في قوله واخذوا
لنفساً وكفيلاً هو الحالة التي لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على صنفه فان التمسك يتحقق فيها فان
مات الكفيل والتمسك عنه فمات او دفع الى ذمة قاضي يبرأه الاصيل يعني الكفالة كما هو مذهب
ماكر فكم يبرأه الاصيل ثم مات الكفيل فمات كذا في صدر الشريعة قوله ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة
وبزيادة يتغابى فيها والضمير في راجع الى الشراة ان الوكيل بالشراة يجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادته
يتغابى الناس في مثله ولا يجوز ما لا يتغابى الناس في مثله والفرق لان صنفه يبيع البيع والشراة ان التهمة
تمسكت في الوكيل بالشراءة لانه لشرائه لنفسه فلما لم يجبه لعلما والنفس اراد ان يجره على الامر ولا يمكن مثل
هذه التهمة في الوكيل بالبيع حتى لو كان وكلاً بشراة شئ يبيعونه فلو ائتمروا على المار لانه لا يمكن شراؤه لنفسه وكذا
الوكيل بالنفس اذا زوجه امرأة باكر من مهر مثله جاز عند لانه لا يبيع الاضافة الى الموكل في العقد فلا يتغابى
هذه التهمة ولا تذكر بالشراة لانه يطل على العقد قوله وهو ما يقوم به تقوم مع ان يتغابى الناس فيه ما يرضى
تحت تقوم المقومين قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره والمقدار الذي يتغابى الناس فيه نصف العشر واقل من هذا
غير مخصوص عنهم ولكن مزاجهم يد عليه الى هذا لفظه وقال الامام الشافعي في شرح الطحاوي وروى عن يحيى انه
ما يتغابى الناس فيه في العروص درهم وفي الحيوان درهم بازو وفي العقار دروازو واما في الثياب لان التقطر
بكثرة وجوه في العروص ويقل في العقار وفي الحيوان بين الامرين فكله كثر التقطر في الغنم كثر الحارثة وكلها قل
التفرق كثر الغنم لقل الحارثة قوله ويوفى شراء نصف ما وكل شراة على شراة الباقي حاله في الطحاوي ومن وكله بالبيع
عبدنا باتباع نصفه او ماله من اجرائه لا يلزم الامر ولو لم يترك الوكيل فان ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر عندنا
وعند زفر يلزم الوكيل في ذلك الامر ولو اختلف الوكيل مع الموكل قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم المالك
الوكيل ثم ان الوكيل اشتري الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي يتبعها
مفردة ويكون التمسك في عبثاً كالعبد والامانة والذرية والنسب وما يشبه ذلك ولو وكله بشراة يبيع في تبعه
مفردة ولا يكون التمسك في عبثاً فاشترى بعضه لزم الامر نحو ان يوكله بشراة او من حذفت بائنه درهم كاشترى نصفه كاشترى

درهما لزوم الامر وكذا لو وكله بشراء عمدين كاشترى احداهما لزوم الامر بالاجماع وجه قوله ذفر انه يشاء النصف
تعييب بعبارة كذا فكان حشر بالنصف اذا ثبت ان هذا النصف كان الكفاية ايضا لان الامر لم يوكلمه الا بشراء الكل
وجه قولنا ان شراء البعض قد يكون كسواء الى تحصيل عرض الامر فقد يكون موردنا بهي جماعة فيفتقر الى التفرقة
فاذا اكتمل شراؤه قبل ان يملك البيع تبين انه وسيلة فينفذ على الامر والعقد لا ينعقد بهي البيع والشراء
ان الامر في البيع بصرف حكم الامر فيه فيعتبر فيه الملائمة والامر بالشراء في حكم الغير فلم ينعقد
فيه الاطلاقات فلم يشترط البعوض الا اذا اشترى الباقي قبل ان ينفذ على الامر لانه حصل مقصوده قوله ولو رد
ببيع على وكيل بعينه حدث مثله ولا بيعته او نكول او اقراره او امره الا وكيل اقرب بعينه يحدث ولو رد
الوكيل في البيع المردود بالاقرار في اقراره المبيع على الوكيل بعينه لا يحدث مثله بقصد بيعته او باياه بيعت
او باقراره على امره واذا رد عليه حدث مثله بيعته او باياه بيعت فكذا وان رد باقراره لم يرد على الامر وصورة
المسألة اذا امر رجل ببيع عبده فباعه من رجل ودفعوا اليه وقضى الثمن او لم يقبضه ثم اراد المشتري ان يرد
على المأمور ببيع فقده المالك وهو عيب لا يحدث مثله فردد عليه بيعته او باياه بيعت او باقراره المأمور
بالبعيت فلما مور ان يرد على الامر وان كان العيب حدث مثله فردد عليه باياه بيعت او بيعته قامت باياه بيعت
العيب رده المأمور على الامر وان كان ذلك باقراره المأمور بالبيع لم يرد على الامر اصل ذلك ان الوكيل بالبيع
يرجع حقوق العقد اليه وحمل الحق في الرد بالبيع غير انه لو كان رد على المالك ان لا
فان كان العيب لا يحدث مثله كالاصح الزائدة والشئ ان عينة او لا يحدث مثله في هذه المدة رده المالك بلا
بيئته ولا اقراره ولا يبيع العلم الذي يعيننا بكونه عند البائع فتكون ذلك رد على الموكول ولا يجمل الوكيل في الرد الى
خصوصية وانما شرطه في اجماع الصفة البيئته او اباها بعين او الاقرار لا يشبهه الامر الى العلم بان العيب قد
ام لا او يعلم العلم بقبولنا ان مثل هذا العيب لا يحدث في مدة شهر مثلا ولكن لا يعلم تاريخ البيع متى كان فبما
الى واحدة من عدة الحجج على ان تاريخ البيع عند شهر حتى يظهر عند المالك ان العيب كان في يد البائع فيرد المبيع عليه وبعض
مستأخرا ذكره وانما يدل الامر فنكول البائع وهو ان يكون عيبه باطن لا يحدث مثله لكن انما يطلع عليه الناس
كالتميز في التزوير وهو فالعلم من الناس انما يطلعون بذلك فلا يثبت الرد بشهادتين لكن يثبت من الخصومة
في توجيه البيئتين على البائع فيجاء المالك ويرد عليه بكونه ويكون ذلك رد على الموكول ايضا في غير خصوصية قاتا
اذا عاين القاضى تاريخ البيع والعيب لا يجمل في الرد الا عند الموكول فيكون ذلك رد على الموكول بلا خصوصية
وان كان عيبا يجمل في الرد في هذه المدة بعد البيع فالعلم لا يرد الا بالبيئته او بيئته او بفكول البائع
او باقراره بان هذا العيب كان في يد الموكول قبل التسليم الى المشتري فاذا قضى البيع بالرد على الوكيل فان حوز
بالبئته بواحدة من هذه الحجج يكون ذلك رد على الموكول لا يجمل الوكيل في الخصومة مع الموكول فان رد بالبيئته
فلا لازم للموكول ان البيئته حجة فهي ان كان كافتة وكذا اذا رد عليه بالنكول لان الوكيل مضطر في القول

ببيع

لانه

لانهم يباشر احوال العبد والموكول هو الذي اوقعه في هذه الورطة فكان الخطا على علمه فكان الرد على الوكيل رد اعيا
الموكول وان رد بالقرار لم يضر المأمور لكن العلم ان في اصل الموكول فيلزمه بيئته او نكول لان الرد لما كان بالقصد لم يجعل
الرد بالقرار ابتداء تحقده فقد اصابه جعله فسحا ولكنه دليل قاهر وهو اقرار الوكيل بقيام العيب عند الموكول
فمن حيث انه فسح كان للوكيل في الحاشية ومن حيث انه ثبتت بدليل قاهر لم يثبت الرد على الموكول الا في قاتا
اذا كان الرد في رد الموكول بل افضاه لم يكن له ان يخام الموكول لانه فسح بالتراضي فكان له حكم عقد جديد
في حق غيره مما فطر في الحفوة فكذا في عين حدث مثله اما اذا كان عيبا لا يحدث مثله والرد بغير قصد قاضي قالوا
في رد الموكول في الصفة وفي عامة روايات البسوط ان يلزم الوكيل واليها الموكول وذكروا كتاب البيوع في الاصل
انه يلزم الموكول من غير خصوصية لان الخصم في كل عين ما ينفذ العلم لان الرد في متعين في هذا اذا اتقوا الحق
صار تسليم الخصم وتسلم العلم سواء تسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في العينة وجه عامة الروايات في رد
ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد فلم يلزم الموكول ولا تسليم انها فعلا على ما يفعله العلم لان ليس متعينا لان الحق
في مطالبته وصف الملائمة ثم في الرد على العيب في ذلك في الرجوع بحصة العيب في الرجوع في الرد ولم يكن الرد
متعينا وفيما ذكر في المالك الحق متعينا لا يجمل في الرد في غيره فيقف العلم لعدم اجماع قوله وان باع
فان قال امره امرتك بقصد وقال الوكيل طلعت صدق الامر والاضاربه المصاريب ان صدق المصاريب هو رده
رجل قال المأمور انك تبني عبيدك بالصدق فيفقه بالنسبة فقال المأمور بل امرتني ببيع ولم تغل شيئا
فالحق قول الامر وان رد من رجل الى رجل بالاضاربه فاصطفا فقال انك تبني المالك امرتك ان تبني بالصدق
دون كلواه وقال المصاريب اعطيتك المال بضراربه ولم تغل شيئا فقال قول المصاريب وانما كان القول
قول الامر في المالك الا ان الامر قد يقع في طريقه متيقدا او لم يصد دليل على اصد الوجهين فكان القول قول
الامر لان تدعى المصونة والاصل في المالك المصونة ولهذا قالوا كل في ما يصدق في كل في الخطه وليس ان يصدق فيه
وهذا الجمل وانما اذ اختلفت المصاريب كان القول قول المصاريب لان الاصل في المصاريب الاطلاق
والعموم الا ان يملك التصرف في المصاريب فقامت دلالة الاطلاق فكان القول قول المصاريب بالاصل
ولو كان رده المالك ببيع المصاريب في نوع والمصاريب يوشى في نوع اخر فالقول قول المالك لان العموم شرط
بانفاقه فالبئته مستلح الوكالة قوله ولا يصح تصرف الوكيلين وصدفهما وكلاهما وهذا في رد حيا في الرد
كالبيع والحل في المالك الموكول يرضى برأيها فاذا انزاد باصدا بطل غرضه او لا ينال برأيها صدمتا مائتا
بشرها والبدل وان كان مفقودا ولكن يتدبر التمي بين الضمان دون الزمانة وتويمان واد التمي عند الاجماع
لنكاه اصدما وهو ربيته او خيار الاخر حشره بالانكاح في اداء التمي قوله لا في خصوصية ورد وديعة وقضا
دين وطلان وعقوبت لم يتوجه اما الوكيلان بالخصوصية فلما صدمتا انما يخام بدونه الامر الا ان اذا انقض
المالك لا يجوز فرض اصدما في حيا وقال رد لا يصح الانزاد في المصونة ايضا لان يحتاج فيها الى الرأى وراي الاثنين
لا يكون كراي الواحد فرضه برأيها لا يكون رضا برأي اصدما كما في البيع والشراء ولان المصونة منها لا يمكن
في حاله واحدة الا برأي ان العلم لا ينهم عنها اذا انكحها واذا لم يكن علم بان الموكول جعله كراي واحد منها

بيئته

الرد

فشره

فيجوز ان ينفردوا بالانتفاع فبعضها بجماعها ما ينبغي ان يورد في مجلس القضاء قبل الخصومة فيه ولا يشترط حضور
صاحبه في خصوصية عند الجمهور وقبل شرط ولا يقضي احدهما لان اجتماعهما على التخصيص يمكن والموكل يرضى بما انتهت
لابا مانة اوصيا وفي اجتماعهما على القبض والحفظ فابدية فانها بتدريج على دفع القاصر ما لا يتدراجه عليه
واعمال الوكيلان برودة اوقفا ودين علمه او طلاق ووجهه بغير عرض او عتق عبده بغير عرض فلما اوصيا ان
ينفرد بها لان هذه الاشياء لا يتصلح الى الراي بل بتعدد شخص وعجالة الحضي والواحد والآخر وقد اختلفوا واذا
قال لها فلما ان شئنا او قال امرنا بايديكم لا نفوض الي رايها اذ من غيرك معتصم على المجلس على انه علق
الطلاق بشفاعها فصار كما لو علقه بدخولها وتوفا ان دخلت الرافعة فان لم تطلق ما لا يخلو قوله ولا
توكيل وكيل الاباذن امره او بتولية عمل برأيه لا توكيل مطلقا في كل حال ولو كان الوكيلين او لا يرضى ان يوكلفه
فيما فكل به لانه في رايه والناس يتفاوتون في الراي فلا يكون راضيا برأيه الا ان باذن الموكل حضور راضاه
او يقول له عمل برأيه لانه جعله وكيله عما يمكن التوكيل لانه باذنه قوله فان وكل ما ذن كان الثاني وكيد الموكل الاول
لا الكه ولا ينزل به لانه وعونه وينزل الا في موت الاول قوله اذ جاز توكيد الوكيل غير فيما اذ ذن الموكل في
التوكيل او قال له عمل برأيه يكون الوكيل الثاني وكيد اعنى الموكل اعنى الوكيل الاول وقابديته ان الوكيل
لا ينزل بعزل الوكيل الاول ولا بعونه وينزل لان جميعا موت الموكل وبعول قوله واذا وكل بلا اذن معتد
الثاني عند الاول او بغيره واجاز عموما وكان قدر الثمن مع اذ وكل بعين ذن فكله بغيره وكيد الوكيل في خصوصية
الوكيل الاول اجاز عندنا استصحابا وقال زفر لا يجوز لان الوكيل الثاني لم يصح له التصرف الصار عنه طلقا كما
لو عقد بغيره ولما ان الموكل رضي التصرف برأيه الاول وعمل التصرف واقرب رايه حضوره خلا والقبية حيثما
لم يجز تصرفه لغوات رايه الا ان يبلغه فيجب به لانه حضور رايه ولو قدر الاول الثمن للثاني معتد بغيره بغير رويته
كتاب الرهن خصوص المتصرف بالراي وهو تصرف الثمن بجملا والوكيل وكيد يمين وقدر الثمن فباع احداهما بغير الثمن
لم يجز وان حضر حضور الموكل لما في خصوصية اجتماع رايها في الزيادة واختيار المشتري حيث فوض الراي
اليها مع تقدير الثمن وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لابي تغدير الثمن بغير النقصان ولا يغيث الزيادة فترجأ به
الاو على عاها هو الثمن لو كان هو المبتاع للبيوع وتيسر في شئ صدر الرخصة منه قوله ولا توكيل وكيل
القول او كان قدر الثمن صح وعقد النسخة صحيحة لانه من مذهبنا ان النقصان قوله ولا يصح بيع عبدا او
ملا تبت او ذمي مال صغيره قوله او استثنى له لم يجز لانه لا ولاية له على ابيه لان الولاية على الصغار
ثبتت نظرهم ليجزم والنظر انما يتحقق من افعال المشتري ولا شفقة للظاهر للمالك على المسلم ولا قدرة على
للمفق فانقصت فانقصت الولاية لعدم تحقق النظر باب الوكالة بالخصوصية والقبض
لو كسب بالخصوصية القبض عند الكفاية كالوكيل بالتفويض في طاهر الجواب وينبغي عدم قبضها لان قولها في طاهر الجواب
منقول بالوكيل بالتفويض قوله بعدم قبض الوكيل بالخصوصية والوكيل بالتفويض في زماننا هذا
اعلم ان الوكيل بالخصوصية وكيل بالقبض خلا فالزمان القبض غير بالخصوصية فلما يكون وكيله وكيد له وعرضا

لو كيد م

وشرائه اتم الشراء بما يقع اذ باع
العبدا والكلاب والذمي مال صغيره
المسلم

لان القبض

لانه

لانه تختار بالخصوصية التام والقبض اعم الفاعل ولما ان من ملك شيئا ملكه تمامه وتام الخصومة وانما في
بالقبض اذ الخصومة فابدية لم يقضى ولكن الفتوى اليوم على قول زفر المظهر الحيابة في الوكلاء وقد يوثق
على الخصومة من لا يوثق على المالك ونظره الوكيل بالتفويض ان يطلبه الذي يمكن القبض على اصله والرواية لانه
في معناه وضعا الا ان العرف يخالفه لانهم لا ينفرد منه بل ينفردون من التفويض المطالبة ولان الحيابة ظهرت
فيما بين الناس خصوصاً في الوكلاء على ما في الفتوى على ان لا يمكن قوله ولو كيد بعض الذين بالخصوصية
لا للذي يقبض العيني فلو قام حجة من اليبوع على وكيل يقبض عبداً من موكله باجر منه يقصده ولا يثبت الجهد
البيوع في مقام ثانياً على البيوع اذ احضر القايك يقبضه ويكيل نقل المرأة والعبدة بالطلاق وعتق لو قامت
حجتها عليه حتى يحضر الغائب ادخل المصنف في التعميق قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل يقبض
العيني على موكل بالخصوصية والاول عليه ان كل واحد من طلاق وعتق وقوله حتى يحضر القايك يتبع بقوله
بلا طلاق وعتق ان لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر القايك ان اذ احضره ان اعادت البيعة فاعادة
البيعة قد سبقت في قوله في مقام ثانياً وقد جعل حكم من المسئلة كما في قوله في مقام ثانياً اعادة البيعة ثم اعلم ان
الوكيل يقبض العيني ويكيل بالخصوصية عند الاستيفاء لو اتمت عليه البيعة على استيفاء الموكل او برأيه
ينزل عنده وقال لا يكون ضمها وهو رايه عن ابي بصير وجمهور اهل ان الوكيل يقبض العيني لا يكون وكيداً
بالخصوصية حتى ان من وكل وكيداً يقبض عبداً وغاب فقام ذوا اليد بيعة لانه استراعى الذي وكله
بالقبض لم يقبل بيعة في ائتمت الشراء وتسمع هذه البيعة لان الخصومة يفتقر حتى يحضر الموكل في مقام
البيعة عليه ثانياً اذ احضره ولو اقامت البيعة على الطلاق والعبدة والامانة على العتق على الوكيل ينقلهم
من مكان الى مكان لا تقبل هذه البيعة على ائتمت العتق والطلاق ويقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر
القايك تحتها ووجه قوله انه ما مور بالقبض والقبض غير بالخصوصية فلما يكون الوكيل يقبض العيني وكيداً بالخصوصية
بيانه المغايرة ان القبض يعتمد على امانة الرجل والخصوصية يعتمد على اذ امان كذلك ملك بالخصوصية كالوكيل
يقبض العيني ووجه قول ابي بصير ان التوكيل يقبض العيني توكيل بالتفويض والتفويض لا توكيل بملك بالخصوصية
مطالبة ما في الزمة قصاصاً لان الذين يقبض بائناً لا بائناً لان الذين لا يملك قبضه لانه وهو ثابت
في الزمة لكن لما احضر المقبوض كان على القايك مثل على المالكين فالعقوبان الذين قصاصاً فلما كان هذا
توكيداً بالتفويض كان ضمها على القايك فيقف على القايك كالوكيل يفتقر الراي بالشفقة اذ اقامت
عليه البيعة ان الموكل سلم الشفعة صحته وفيه بذلك لانه لا امر بالتفويض والتفويض اذ الوكيل يقبض
العيني فانه ليس توكيل بالعبادة فصار اجسماً محضاً ورسولاً فلم يتبع الحقوق القايك فلما اشتطها
فلما يقبل البيعة عليه اصلاً فيلزم لا يجب التوقف بل كان يبيع ان يدفع الى الوكيل لان البيعة كانت
على شئتين على البيوع والعتق والطلاق يحضر يد الوكيل فزوال الملك على الموكل قامت البيعة

لقد
من الالتماس

انه

البيعة
تلفظ للكل نادا احضر امره او باعادة
البيعة على ما ادعى لان البيعة كانت م

لا يبرح برأه فإذا انتفى قبول قول هذا الوكيل كونه كنيلا أنتفى الوكالة لان انتفاها الم لازم يستلزم
انتفاء الم لازم وقوله ومصداق التوكيل بقبضه ان كان غيرا غير بدفع رتبة الى الوكيل قوله بقبضه ان كان
غيرا غير بدفع رتبة الى الوكيل قوله بقبضه متعلق بالتوكيل والجملة الشرطية اعني قوله ان كان غيرا غير بدفع
لقوله ومصداق والضمير المستتر في كان راجع الى مصداق صورته اذا ادعى رجل انه وكيل الغائب في
قبض دينه فصدقه ايم ام تسليم المال اليه لانه اقرار على نفسه لانه ما يقتضيه خالص مال المدعي او المدعي
يقبض بامثاله ويجوز تسليمه اذا ابيى كما اذا اقر له بدين ثم ابيى ان يدفع قوله ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا يخفى اذا حضر الغائب مورب الذي فصدق الوكيل كان
مادفع المدعيون الى الوكيل قضا لا يند وان كذبه الغائب دفع اليه الغريم الذي ثانيا وذلك لان الغائب
لما لم يصدق في دعوى برأه دعتة عن التي لم يصح الاداء فام بالرفع ثانيا الى الموكل قال في شرحه او انتفى
كان للغريم ان يخلفه ما به ما قبض فلان من فلان الغلاب في هذا المال بالبرك ووكالتك لان الغريم يبرح
عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكره سخط فان صلح كان له ان يصح على الغريم والغريم يرجع بما دفع الى الوكيل
على الوكيل فيما اخذ ان كان قايما في يده لان التوكيل اخذ للمغيب وذلك الغير اذا اخذ حقه ثانيا فوجب
لغريم المسترد ما قبضه الوكيل لان غرضه ومبراة دعتة لم يحصل بالرفع او لا وان ضاع المال في
يديه ليس للغريم ان يرجع على الوكيل لانني صديقه في الوكالة اعقدا انه اعلم في القبض ولكن الموكل
ينظم فيما يطالبه ثانيا فلما كان اجبا كان مخفيا في القبض ثم لما اخذ الغريم من الوكيل كان ذلك ظاهرا فلا يجوز
لأخيرا ان ينظم غيره ولا على غيره وان كان موظوفا وان نكل الطالب على اليمين كان ذلك بمنزلة الاقرار
نكالا كونه بعد ذلك سبيل لا على المظور ولا على احد غيره قوله الا اذا كان ممنه عدو دفعه عن استثناء
من قوله وفيما ضاع الا ايراد اضع المال لا يوجب المطلب عليه اذا اذنت الطالبة ثانيا الا اذا جعل المطلب
الوكيل ضامنا عند الدفع اليه وقال الصبي في ما دفعت اليه من اذنت مني الطالب ثانيا اذ ما دفعت اليه
منك حيث يوجب على الوكيل وان كان صدقة على الوكالة وذلك لان الما فورا ثانيا معقول على رب الدين وزعم
المدعيون والوكيل وقد كفاه الى اضع الى حاله الغيب فيهم بمنزلة الكفاية بما ذاب له فلان قوله او دفع
اليه على اذ عاثة فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه لم يصدق في الوكالة وانما دفع اليه عاثة
الاجازة فاذا انتفى رجاءه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على نكته بيه اياه في الوكالة وهذا الظاهر في جواز رجوع
المدعيون على الوكيل بالنسبة الى الصورتين الاولى لانه في هذه الضووة دفع التكبيل فلما دفع الصورتين
الاوليتين مع انه لم يكذب فيهما فلان يرجع عليه في هذه الضووة لانه كذبه بما اخذ بالطريق الاولى لان
الوكيل في حقه بمنزلة الفاضل للمفهوم منه ان يرجع على الغائب قوله وان كانه ان يصدق التوكيل فودعا

تتأذعوا

ارباغولا

مجلس القضاء

ماقول

لا يخفى في حق قدير الوكيل قامت على الخضم فتسمع هذه البيضة في حق قدير الوكيل ولم يسمع في حق ازاله ملك
الموكل كما لو قام البيضة على ان الموكل عزله عن التبعي فانها تقبل في قصده كذا هذا قوله ومع اقرار الموكل
بالخصوصية عند التبعي وعند غيره لا اعلم ان اذ اوكل وكليلا بالخصوصية فاقرا الوكيل على موكل عند التبعي صح اقراره
عليه ولا يصح اقراره عند غيره التبعي عند ايد صنفه ومحمد الخنا بالالاءة يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف
يصح اقراره وان اقره غير مجلس التبعي وقال زفر وان فعل لا يصح في مجلس التبعي وغير مجلس التبعي وموقوف اني
يوسف اولاد مو التبعي وصورة التبعي ما اذا كان الوكيل وكيل المدعي فاقده بطلان التي او كان وكيل
المدعي عليه فاقده بزم التي عليه لانه وكلة بالخصوصية والمنارعة والاقرار مسالمة ومساعدة فطارت
بين الاقرار والخصوصية تضاد فلا يبدل الاقرار حتى ما يصاده فلا يجوز اقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلح
وابراهه مع ان الصلح اقرار بالخصوصية من الاقرار ولتساو حقيقة التوكيل بالخصوصية بمجوزة شرعا لتوليم ولا
فيصار الى الجاهل هو كالكلام العاقل عن الالف وحفظ الجاهل يصح جهابها مجازا لان الخصوصية تبيد
للجواز والطلاق السببي ارادة المستبرح تسمى طرق الجواز ثم تطلق الجواب تتناول الاقرار والاقراء جميعا
فلما كان اقرار الوكيل يصح من حيث ان جواب لان الجواب تارة تكون بغير تارة يكون بلا فصح اقرار
الوكيل كالتجارة وانما لم يصح صلح الوكيل لان الخصوصية ليست بسبب ادع الى الصلح بل الصلح تصرف ابتداء
يتعلق باختيارها ولا يتوثر ان الوكيل قام مقام الموكل فاقرا الموكل بجور في مجلس القضاء وغيره وكذا اقرار
وكيله لانه نائب عنه ولما ان اقرار الوكيل اعانح باعتبار جواب بالخصوصية مجازا والخصوصية تخص بمجلس
القضاء فكذا جوابها الا برأه لا يقع سماع بيضة ولا اختلاف فلا يصلح لغير التبعي وما يكون في غير مجلس
القضاء يكون ضلحا فاذا كان الجواب المعتد به الجواب في مجلس القضاء لم يعتد به اقرار الوكيل على موكله في غير
مجلس القضاء لم يعتد به اقرار الوكيل على موكله فاذا قامت البيضة على اقراره وذكر خروج من الوكالة
حتى لا يدفع المال اليه لانه من الاقرار لا يصح بالخصوصية لانه من اقبض في دعواه لانه كذا في نفسه بالتول
قوله كنيلا كنيلا بقبضه على الموكل اعني قوله بقبضه ما متعلق بالتوكيل وتول على
المكفول عنه متعلق بما له متعلق الى يد المخالر بقبضه ما كانيا واصلها على المكفول عنه ويتعلق به متعلق
الصفة بالموصوف اير يقبض ما له الحاصل على المكفول عنه ويجوز ان يكون ما هو صلا وله صلة اير يقبض
ما حصل له على المكفول عنه وهذا الوجه صورته رجل عليه مال مالي رجل ففعل به عنه ان في تولي
صاحب المال الكفيل يقبضه من الغريم لا يكون وكليلا في ذلك لانه ابي قبل برأه الكفيل وبدء وانما يصح
التوكيل لوجهين احدهما ان الوكيل هو العامل لغيره بسبيل النيابة وهذا عامل لغيره يقبض الزعم
عن الغريم بغيره ذمة نفسه عن الغمان وبين الامرين تضاد فلما تفع الوكالة والثاني ان الكفيل صنف والوكيل
ايضا فلما تفع الوكالة لئلا يلزم ان يكون القميين اجبا وهذا لان قول الابي واجب وقبول قول الصبي ليس واجب

لم يؤمر بها اليه اي يوقع الوديعة الى الوكيل معنى اذا قال رجل للمودع ان وكيل بقبض الوديعة فصدقة المودع لم يؤمر
 بالتسليم لان اقراره وقع في مال الغير ولو لا ذلك لكانت اذ صدق الوكيل بقبضه اليه حيث يؤمر بالتسليم لانه
 اقراره في خالص ماله وقد علم البيان **قوله** ولو قال تركها المودع ميراثا او صدقة امر بالذم الذي يبيع لو ادعى رجل انه مات
 ابوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غير صدقة المودع امر بالذم الذي يملك تصديقه لم يوقع ملك الغير
 لان المودع لم يبيع اهل الميراث لان ميراثه في اهلته المملوك فقد اتفق على ان المال مال الوارث فلما جرم يورث
 المودع ميراثا بتسليم المال الى الوارث **قوله** ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ان ولو ادعى ان الشراء الوديعة من صاحبها
 وصدقة المودع لم يؤمر بالذم الذي يملك تصديق المودع المستر في دعوى الشراء او اقرضه بانتقال المملوك الى الغير الى
 الغير ولا يبيع الاقرار بغيره لان صاحب المال مادام حي كان اهل الميراث فلما يصدق المودع المستر في دعوى البيع
 على رتب المال بخله والحق الاولي فانه لما صدقه في دعوى الارث لم يبع اقراره في ملك الغير لان الميت ليس يملك الميراث
قوله ومن وكل يقبض ماله وادعى الغريم قبضه دابته في يد المشتري واليه عاينه تصدق عاينه صيغة المجهول ان قبل
 الوكالة والضمير المجرور في دابته والضمير المستتر في ذمته وادعى المودع في الدعوى ان المودع في قبضه الى
 الوكيل ودابته في قوله المملوك دابته فهو على المفعول صورة وجهه وجعل له على امره مال فكل ويكلم بذلك الحال واقام
 الوكيل البيعة عليه فالذي يملكه المال قد استوفاه صاحبها فانه يقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع رتب المال
 كما تحلفه لان الوكيل يثبت في القبض والغريم يدعوا اليها ويرد اليها حتى الوكيل فلا يصدق على ذلك الا في
 ولم يوجد وقد امكن الجمع بين الحقين حتى الوكيل وحتى الغريم فيؤمر بالاداء بل لا تأخر الى تسليم رتب الوكيل لتسليم المودع
 في الحال ثم يبيع الغريم رتب الوكيل فيستخلصه فان حل في الاداء فان يملك يتبع القابض بغيره ما يرضى **قوله** لا الوكيل
 على العلم بقبض المودع الوكيل او الاستيفاء الوكيل على ان يعلم ان الوكيل قد استوفى المودع والارزاد عليه فان اذ ان
 يخلصه من الوكالة ولنا ان الوكيل قام مقام المودع في الخصومة ومن قام مقام غيره لا يستحق بما يدعى قبله من
 الاستيفاء كالمودع ولان الغريم يدعوا اليها داخل المودع واليها عليه فلم تصح النيابة فيها وجوز قول زفر ان البيعة
 لما جاز ان يبيع على الوكيل ما في يده من الخصومة حاز ان يستحق بيشك فيثبت بهذا المعنى **قوله** ولا يرد الوكيل
 بعينه بل جاز المشتري لو قال الباع رضى بوجه ان رضى المشتري بالبيع قوله بالبيع يتعلل بالوكيل اي اذا اذ كل المشتري
 رجلا يرد المبيع بالبيع وغاب المشتري انه لم يرضى بالبيع والفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الذي ات
 القدارك في مسئلة الذي يمكن اذا اظهر ضيفا والعمى وصدق الغريم بان ينكسر رتب الدين على البيع كما استرد ادما
 قبضه القابض منه وفي حصة الرد والبيع اذا اقر بالبيع لا يمكن التراجع بعد ذلك اذا اظهر ضيفا والعمى وصدق
 الباع لان قبض القابض والفسخ بالشهادة الباطلة بنفذها او باطنها عند ان يصدقها في قبضه كالحال اتفقا
 بالفسخ نافذ الا في حصة البيع فانها وانما لا يمكن اعادته بعد ذلك لاجل هذا يؤمر الرد الى المودع المستر
 فيجوز حتى قالوا في رد المبيع الصنفه لما كان قبضه الكائن بالشهادة الباطلة لا ينفذ عند هذا لما يرد على الباع

وكل

والوكيل الرد فادعى الباع رضى المشتري
 يرد الرد بالبيع عليه كالمشتري المشهور
 ص

بالبيع

بالبيع بل تاخير كانه مسله الاين فلما ان المسئلة سواء كان التوارك فيها او كما عند ان يورث لو كان المشتري
 حاضرا فاراد ان يرد بالبيع يستحق المشتري بالبيع ما يرضى بهذا العيب نظر الباع سواء ادعى الباع ذلك او لم يدع
 واذا كان المشتري عابدا وعمى الباع عن اختلاف الابد في حصة المشتري ويحلف نظر الباع ايضا وصيانة التقضاء
 عن البطالة اذا اظهر ضفا والعمى بنكسر المشتري عن الحلز ومدى الوكيل فيقول ان يورث قبله لا يورث
 المبيع عند ان يورثا بغيره كما قال محمد لان التوارك **قوله** ولو ادعى الباع في ثمان عشرة ينفقها على اهله فانفق على عشرة
 له ان ياتجه اذا دفع رجل الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله ياتفق على ثمان عشرة من عنده فالعشرة بالعدة ولا
 يكون متبرعا بهذا الذي ذكره المحققان والعلم ان يكون متبرعا ويرد على المودع ان كانت قائمة ببعض ان
 كان استهلكها وعرف ان يورثه العيس ان الدارم والدون ينفقها على الوكالة وان كان لا يتبعها في دعوى المودع
 عندنا حتى لو ملكه الدارم قبل الانفاق او قبل الشراء بالوكيلة بالشرى بطلت الوكالة فاذا انفق العشرة على
 كان متبرعا فلا يكون ان يبيع على المودع لانه ضامن الا بقره وان المودع لان المودع امره بان ينفق في مال
 الزاني لا في مال غيره فلي انفق في مال نفسه وكان منطوقا وجه الاتحسان ان التوكيد بالاتفاق توكيد بالشراء لان
 الاتحسان للاتفاق في مال غيره لا في مال نفسه ان التوكيد بالشرى اذا انفذ من مال تملكه ان يبيع به على المودع واذا اظهر
 من مال الامر كان له ان يقر واذا كان للتوكيد في الرجوع حتى الاخذ اظهر بخس حتى وفذ يظن بذلك كانت تلك
 العشرة المحبوسة عنده بالعدة التي انفقها وقيل الغير والاحتسان في قبضه الوكيل لانه ليس بشراء فاما بالاتفاق
 يتحقق الشراء فلا يدخل العيب والاتحسان في الشراء بل يكون كغيرها واحدا ولا يكون الوكيل متبرعا بالاتفاق
 من مال نفسه **باب عز الوكيل** للمودع عزل وكيله ووفى على علمه ان المودع ان يعزل الوكيل عن الوكالة
 لان الوكالة حقة فلا ان يطله الا اذا اتفق به حتى الغريم كان وكيله بالحقوة بطلب من جهة الطالبين انما
 حتى الغير وصار كالوكالة المشروطة في عقود الرضى فانه لم يبايع العزل ولو عا وكالته ونقصها يرضى بغيره وتلك
 التي في بيعه وان لم يطله لان العزل سقط حتى يطله فيقول الوكالة حتى المودع والمؤتمن باستحاط حتى نفسه بالطله
 والعتا ولنا ان في الغرض الذي اقره له لانه ربما يرضى بغيره بغيره ويكيل ثم يظن انه غير وكيل فيلحقه عده وخمان
 لانه اذا انفذ من مال المودع او سلم المبيع بغيره فينظر بغيره ولان العزل ضامن بغيره لو كان يبيع من التصرف
 وحكم الخطاب لا يثبت حتى الخليل لم يعلم به فخطاب الشرع فلا يثبت حكم العزل في حقه ما لم يعلم به ردوا للقرعة **قوله**
 ويطل الوكالة بموت احدكما ووضونه مطمئنا وخفاه بدرا الحرب ثم اذا ابيع يطل الوكالة بموت المودع والوكيل وموت
 احدكما مطبقا وطوق احدكما بدرا الحرب ثم اذا لان الوكالة عقد جاز غير لازم فلما لم يبق حكمه لا ابتداء فيسقط
 تمام الامر في كل ساعة في كل صلاة وبدء العوارض يطل امره فيطل الوكالة له ضرورة وسرطان يكون الجنون مطبقا
 اي مشغوبا حتى قولهم طبق الوقيع السمساء ان استوعبها لان كثيرها لموت وقليلها لاغاؤه وهذا الجنون المطبق مشهور عند
 ابي حنيفة لانه يستطرد الصوم عنه وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس عنه وعن محمد قول كاحل وهو الصحيح

لان كونه ارضيا او فصوله اية كالحاكمة لانه فظير جميع العباد كالصلوة والصوم والذكرة وانما مادون الحول
فلا يمنع وجوب الذكرة فلما يكون مع الموت قالوا الحكم المذكور في طوق الحول من قبل ايدار الحرب قول ان صبيها لان تصرفات
المرتد في نفسه عند فلكه او كالمات فان لم يقد وان نقل او في بدار الوجب بطلت الوكالة فاما عند ما فتق فانه نافذة فلا
تبطل الوكالة الا ان يحس او ينقل على رذته او يحكم المحرق كما في السيرة وان كان الموكل امة فارتدت مالوكيد على
وكالاته حتى يموت او يولي بدار الوكالة لا ان يوليها في عقودها لانها ليست **قوله** ولا يجوز موكلة كتابيا
وهو ما دونها واخر ان الشركيين وان لم يعلم به وكيله وان لم يعلم به او احد من العجم والحر والافتراق وكيل المحل
والمادون واداء الشركيين حتى اذا وطئ المحل لم يفسد او المادون ثم يفسد او احد من الشركيين فانه فاقلة الوجه
بطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لان بقا الوكالة بعد قيام الامر وقد بطل بالحر والحر والافتراق ولا فرق بين العلم
وعدمه لان مداعنه حكمي والعلم شرط للعون القصدي لا للعقل كما اذا اعتق العبد الذم وكل بيعه ثم اعلم
ان المولى بطلان الوكالة بافراق الشركيين بطلان ما في حق السيد الاخر الذي لم يوص به التوكيل **قوله** وانما
صار وكيله عند بائنة فلما افترقا لم يبق وبيعه وكيله في حق الاخر الذي وكله من كفا وينبغي ان لا يفسد
بما اذا وكل الشركيين حتى يفتراقها **قوله** ويتصرف الموكل بما وكل به ان تبطل الوكالة بتصرف الموكل في اذ وكل
اخر يفسد ثم يتصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة لوان فحله ويندرج تحت هذا القدر وكله باعتراف عبده او
بكتابتها ويندرج اذ او بشراءه او بطلاق او بخله وينبغي عبده فاعتق او كاتبت او تزوج او اطلق او طلق بطلان
او واحدة ومضت كذا او ضالها او باع بنفسه وعز الامة لما قيل في الاشياء يفسد عقد الوكيل في كل النسخ فبطل
الوكالة ضرورة حتى ان الموكل اذا اطلقها واحدة والعدة فائمة بقيت الوكالة لانه ينفذها وكله ولو تزوجها
بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجه من غيره والواجب خلافه ولو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان
يزوج الموكل لان الواجب فائمة وكذا الوكيل يبيع عبده فباعه بنفسه فلو تزوجه عليه بغيره فبطلت عاقبة الوكيل
على كالتة في ظاهر الرواية وعنى ان يكون الموكل ان يبيع عبده فباعه بنفسه فبطلت عاقبة الوكيل
وجه الظاهر ان الوكالة الطلاق والتصرف والعزل لم يفسد بها وانما يمنع بها رضى وقد زال بخلافه اذا وكله
بالهبة فهو بنفسه ثم رضى لم يكن للوكيل ان يملكه في الرجوع فلان دليل عدم الحاجة انا الرجوع بقضاء
بغير اختياره فلم يكن دليل الحاجة فاذا اعد اليرثه ملكه كالملة ان يبيع **كتاب الدعوي**
في اجازة حق له على عبده اعلم ان الدعوى في اللغة عبارة عن قول بقصد ثلث ان ايجاب حتى يه على غيره وقيل الدعوى
في اللغة عبارة عن اضافة اليه بالذم بان مال طوله ومنه دعوة الولد لانه يضيف اليه نفسه فيقول ابي والله للثالث
يقال دعوى بالذم او صحيحة وجمعها دعاوى ويقال الروا لا غير لفتن في فتاوى وفي عرف الشرع ايراد اضافة الشئ
الي نفسه في حالة مخصوصة ان في حالة المنازعة لا في حالة المسئلة وهذا اطلاق الذي علمه البيهقي على المدعي واليمين
على انكره بالهبة واليمين انما يحتاج اليها حالة المنازعة **قوله** والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعي عليه من لا يجبر

حالة المسئلة والمنازعة جميعا مأخوذة
من قولهم ادعى فلان شيئا او اضافة الى نفسه

لما نشر

بعضنا

لما نشر الدعوى كان المدعي على هذا التفسير هو المحبر في الدعوى غير نقول المدعي من لا يجبر على الخصومة نفسه آخر
اعلم ان معرفة الفرق بين المدعي والمدعي عليه اهم ما يحتاج الى معرفته في هذا الباب وقد اختلفت عبارات المشايخ
فيه فلهذا ما قاله في المتن وهو تعرف حتى وقيل المدعي بالشيء الا في كذا في بيع والمدعي عليه من لا يكون مستحقا
بقوله من غير كذا اليد فانها اذا قال بوجوبه كان مستحقا لم يثبت الغير حتى يقره وقيل المدعي من يتسكن بغير العلم
والمدعي عليه من يتسكن بالظاهر كما اوضحه فينا بوجوبه من الوجوه على احر فانك فالبينة على المدعي لادعواه انما
عارضنا وهو مشغل ذمته بحدثة والمدعي عليه هو المنكر لحدثة بالافتراء وهو برادة ذمته فانه اقر بالادب وقال قد
تضمنت اياها كان هو المدعي لان القضاء يعتبر على الوجوب فهو الذي يدعي انما عارضنا لان وكذا ان ادعى
الافتراء او ادعى جليل فهو المدعي لان الافتراء منزه لذمته بعد استنفاها باتفاقها والتاصيل في المطالبة
ببند تقدره لوجه سبيل المطالبة باتفاقها فهو الذي يدعي انما عارضنا فعليه البينة وعلى الاخر البينين وفاق محمد
في الاصل المدعي عليه هو المنكر والاخر هو المدعي وهذا صحيح ولكن ان كان معرفة والتسليم بالغة
عند الخواص من اصحابنا اذ الاعتبار للمعاذون والقور فان المورع اذا قال ردت الودعة فالتقوى لم
يع البينين وان كان مدعيه للرد فصوره لانه ينكر الضمان **قوله** وهو انما تصح بدكره في علمه فبطلت وان في يد
المدعي عليه او يذكره وان ذكره يد المدعي عليه ثم اعلم ان الدعوى لا تقبل في بدكره في علمه فبطلت وان في يد
فان حنيفة مثلا وقدره بان قال عشرة افقرة صنفة هذا فيما ثبت في النسخة لان فائدة الدعوى الا لزام
اقامة الحجج والالزام في المجموع لا يتحقق وانما لا يثبت في النسخة كالعين فانه يكتفي بالكتابة بان قال
هو المولى ان كانت حاضرة ويجب ان يصف العين ويدرك قيمتها ان كانت غائبة ويدرك ثمنها في يد المدعي عليه
لان النسخة تصح اذا كان في يده **قوله** وفي المنقول يزيد بغير حتى يرضى ان المدعي لا يكتفي في المنقول بذكره
ان في يده بل يزيد عليه بغير حتى لا يكتفي ان يكون موطونا في يد المدعي عليه او يرضى بالثمن في يد اقول هذا
الحكم يشمل العقار ايضا فلما ادرى ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم **قوله** وفي العقار لا يثبت اليد الا
بمجة او علم الصبي اعلم ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المدعي والمدعي عليه بل تثبت بالهبة او علم
الصبي في الصبي يتمك في المراضعة وتوان المدعي رعا واضر رجلا وارضه رعا في الصبي وادعى عليه
العقار ويثبت اليد في غير ذلك الرجل بان العقار في يده فبطلت اليد عليه فكون ذلك مستحقا عليه
وعا غيره والعقار في الحقيقة لم تكن في يده وانما كانت في يد غيره كما وان ارضه رعا يثبت الاستحقاق
على صاحب اليد فلما تمك في المراضعة به هذه الصفة فلما بان الصبي لا يكتفي باقرار المدعي عليه ان في يده
والذي يحتاج الى ان يشهد الشهود انه في يده بخلاف المنقول لان اليد في المراضعة **قوله** والمطالبة به معطوف
على قوله شيء علم في الضمير المجرور في به عايد الى شيء علم في شيء ان الدعوى انما تصح بدكر المطالبة
بذكر الشيء المعلوم جنس وقدره لان المطالبة حتى المدعي فيسترط عليه **قوله** واضرار ان امكن ليشير اليه

طهارة العقدة

المؤمن والى مدوا الحاشي وذكر بيته ان تعذر قوله واحضاره وذكر بيته بالجر علقا على قوله ذكر الشيخ مع ان
الردعي انما يصح باذنه و باحضار المدعي ان امكن وذكر بيته ان تعذر ار الاضار من اذ الحاشي المدعي عينا
في يد المدعي عليه كلف احضارنا بسبب المدعي والشهود والمدعي عليه عند الدعوى والسفاهة والاختلاف
وذلك لان الاعلام باقصة ما يمكن شرطه وذلك المنقولات بالاسانة لانها البنية الشبان التي هي صحة قالوا في
المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحم وفيه حصر الى اكم عندنا او بعث ايمنا وان لم يكن حاضرة بان كانت فالكفا
في يد المدعي بذكر قيمتها ليعين المدعي معلوما لان الاعيان تتفاوت والشرطان تكون الدعوى في معلوم وقد
تعذرت مشاهرة عينها فوجب ان يذكر قيمتها ليعين معلوما قال الفقيه ابو الليث بشرطه بيان القيمة ذكره الاثر
والدعوة **قوله** والحدود الاربعة او الثلاثة في العفارة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد يعني ان الدعوى لما تصح
في العفارة بذكر الحدود واسماء اصحابها اعلم ان المدعي اذا كان عتارا ذكر المدعي حدوده لتعذر التوفيق
بالاشارة لانه لا يتنقل فيصير الى التخيير في العفارة يعرفه ويذكر الحدود الاربعة فان ذكر ثلاثا من الحدود
يكفي بما عندنا فلما قال في قوله ان التعيين لم يتم وتماثل الحكم الكلي فلما اذا غلط في الاربعة لانه يتفاوت به
المدعي واللاذكريته كما وكما بشرط التخيير في الدعوى بشرطه الشهادة وان ذكر ثلاثا من الحدود وتبطلت
شهادتهم عندنا ظاننا لما تروى وذكرها اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذلك لانه تمام التوفيق
به عما عني هو الصحيح فان كان الرجل مشهورا يكفي بذكره وفي الوارد لا بد من التخيير وان كانت مشهورة
عند ان صنيفه وعندنا لا يشترط ان الشهرة مفضية عنه ان قدر بالابصير معلوما الا بالتخيير **قوله** واذا جئت
سأل القاضي خصمها مع اذا جئت الدعوى ببيان الغر والجنى وحضر المدعي عليه جلس القاضي او جئت ببيان
التخيير ان كان المدعي عتارا سأل القاضي المدعي عليه عن الدعوى حتى ينكشف وجه الحكم لان الشبان التي
يشتمها المنازعة ثلثة الاقرار والبيته واليمين **قوله** فان اقر حكمه اراعت المدعي عليه بما اذ في قضى
القاضي على المدعي عليه بما اراه الدعوى التي ترضى الزم ذلك لان اقراره الا ان عاقبة حجة تكونه
غير متتم فيه بقرينة قوله ما بل لان على نفسه بصيرة ان شاهده فذل على جواز الاقرار **قوله** او انكر
سأل المدعي بيته مع اذا انكر المدعي عليه طلب القاضي من المدعي البيته مع دعواه لان الاصل في فعل
الخصومة البيته وهذا بدأ رسول الله ص حيث قال للمدعي الكذب بيته فقال لا فقال كذبته قال ورتب
اليمين على عدم البيته فلا بد من السؤال عن البيته ليعتق من الاستحلاف **قوله** فان اقام قضى عليه اي
ان اقام المدعي عليه البيته مع دعواه قضى القاضي بالبيته على المدعي عليه لانها التهمة
عنى الدعوى لان حجة الصدق يتبرح بالبيته على حجة الكذب فلا جرم يقض القاضي بالبيته وفي نسخة
صدر الشريعة فان اقر او انكر وسال المدعي بيته فان اقام قضى عليه **قوله** وان لم يتم حلفه ان طلبه
خصمه يعني ان عجز المدعي عن اقامة البيته وطلب من المدعي عليه حلفه القاضي حينئذ عار وعوه لما روينا

وانما

وانما شرط طلب المدعي بين يديه لان اليمين شرع مستحقة على المدعي عليه حقا للمدعي فلا بد من طلب صاحب الحق
حقة كما في سائر الحقوق **قوله** فان نكل مرة او سكت بلا اقرار وقضى بالنكول مع اذ النكل المدعي عليه عن اليمين
ان مال الاحول قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وقال في الاث في لا يقض به بل يترد اليمين على المدعي فاذا
خلف يقضى به وانما في انقضت المنازعة بينهما لان النكول لا ينفى حجة لان النكول يحتمل التورع عن
اليمين الكاذبة والترفع عن الحصادفة والاشباه الخال فلما انصب حجة لان النكول يحتمل التورع
عن اليمين الكاذبة والترفع عن الحصادفة والاشباه الخال فلما انصب حجة لان النكول يحتمل التورع
غير محتملة بل من دليل على ظهور دعواه فيحكم به وتما ان النكول دليل على انه باذل للمدعي او قوله ولو
لا ذلك لا قدم على اليمين اقامة للدواعي ودفع الضرر للالزام على نفسه والتردد لوجهه لانه عم رتب
يمين المدعي عليه على عجز المدعي عن البيته وفي التورع من الترتيب ويصح القضاء بالنكول مرة في
الصحيح لان النكول قائم مقام اليمين فلما يعتبر فيه التكرار كما لا يعتبر في البيته وعلى قوله ما هو قائم مقام
الاقرار في الاموال فلما يعتبر فيه التكرار في النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكما
بان سكت وحكمه الاول اذا علم القاضي انه يحكي لم يكن من طرش او حش في الصحيح قال في روضة الاقلع اذا
سكت المدعي عليه بعد عرض اليمين عليه ولم يقل لا احلف ولا احلف وقال بعض اصحابنا سئل القاضي عن رجل به
خمس او طرش فان قالوا لا احلفه ناكلا وفيه عليه ومنهم من قال بحبس حتى يجيب والآخر هو الصحيح **قوله** وعرض
اليمين ثلثة احوط قال الخصاص ينيب للعلمي ان يقول للمدعي عليه اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت
والا قضيت عليك بالنكول والزمك ما ادعى به عليك وهذا الايزار لا علمه بالحكم بالنكول اذ موضع الحفاد
لان جته تدفبه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول والتقدير بالثلث عرض اليمين لان في المروي
عن ابي يوسف ونحوه الجهد على انه لا احتياط في قضى بالنكول مرة ثلث قضاؤه في الصحيح كما ذكرنا **قوله** ولا
ترد اليمين على مدعيه وان نكل خصمه وعندنا ان يقض بيمين المدعي في موضعين وهو شرطه لكونه لصداقهما اذا
نكل المدعي عليه من الحلف ليلجئ المدعي فاذا حلف يقضى بما ادعى وانما في انقضت المنازعة وقد ترقيت
والك ان اقام المدعي شهادا واحدا ولم يكن له شاهد آخر وخلف قضي عليه وعندنا لا يقض بيمين المدعي اخلا
والشارح الى نفس القضاء وبين المدعي في هذين الموضوعين بقوله ولا ترد اليمين الى مدعيه وان نكل خصمه
لم ير القضاء بيمين المدعي في الموضوع الكذا ان النبي عم جعل البيته حجة جنس المدعي واليمين حجة جنس
المكثرين فنكون جميع الايمان على المكثرين فمن رتد اليمين على المدعي لم يكن حجة على المكثرين فيكون ذلك
سببا للتخيير المشهور لانه عمل به الامة وانه لا يجوز بحجبه الاصل ولا يفتى في نكله ونقضه
وفي رواية ابياء وكنيتهم وورق ونسب ولأء وجره وبعان صورة المسائل ادعى رجل على امرأة نكاحا
او من عليه فانكر الاثر او ادعت المرأة عليه بعد انقضت العقد وهو عليها انزاجها في العدة وانكر الاثر او ادعت

قضى بشاهد ويمين ولنا قول عدم البيته
على المدعي واليمين على الكذب سبانه ان النبي

المرأة عليه او مو عليها بعد انقضاء مدة البلاء انه فاء اليها في المدة وانكر الاخر ادعى على مجموع ان عبد او على
 وانكر الاخر ادعى على مولا او غيره معتق او مولا او على العكس وانكر الاخر ادعت الجارية النكاح ولدت منه هذا الولد او ولد لها
 ادعى على مجموع ولدها او على العكس وانكر الاخر ادعت الجارية النكاح ولدت منه هذا الولد او ولد لها فادعت
 وانكر المولى وصورة دعوى الاستيلاء راي من جانب واحد لانه المولى اذا ادعى ذلك ثبت الاستيلاء ولا يثبت
 الى انكارها عند اخصم الاستيلاء في مدة الكسب ولا يستحق في الحدود والتعاقب عندهم وصورة التعاقب
 ان تدعى المرأة عليه الفدية في الزنا او بصور التعاقب وهو ينكر له ان مدته المحققة تنبئ عن اليهات فيجوز في الاستيلاء
 كالاتوار وعكسها الحدود وهذا لان فائدة الخلف لم يورث بالنعكس والتكول اقرار لان الخلف لما وجب فتركه
 دليل على انه باذل او معر ولا يمكن ان يجعل باذلا بدليل ان التكول يعتبر من المأذون والمكاتب وما لا يملك
 البذل فيجعل مخرأه ورة والاخر اذ ادعى في هذه الاشياء لكنه اقرار في مهلة لانه سكرت في نكاح الكوث محتمل
 فلما يكون حجة فيمقتط باليهات والمكاتب حد الارواح فله حد الفدية ولو ادعت التكول بدل او ابا حرة ومدة
 صحت لا يجوز فيها البذل فلما يقضي فيها بالتكول كالتصام في النكاح وعكسها الاموال وهذا لان لو حملنا ما
 على الاخر الكذب بناه في النكاح ولو حملنا هذا لقطعنا الخصومة فلا تفرق في هذا اولى صيانة للعلم
 ان ينطق به الكذب والبذل لا يجوز في هذه الاشياء فان المرأة لو قالت لانا نكاح بيني وبينك ولكنك بدلت
 كرفسي لا يعمل بذلها وكذا لو قال السميت بفلان ولا حولي بل انما هو الاصل ولكن هذا ابو ذبيح بالحق فانه
 ان يدعيه وكذا لو قال انما هو الاصل ولكنك ابدلت فسيتم في العمل بهذا اصلا بخلاف الخالفه لو قال هذا المال
 ليس له ولكني ايجته وايدله له لانه في حقه حجة بدله ما كماله كل من قبله الا باجته بالاذن ابتداء يتبع
 عليه بتكوله وما لا فلا وانما اعتبر التكول في العبد المأذون والمكاتب وان كان ان يكون بدلا لانه بدل لغيره
 دفع الخصومة فلما يجد ان يرا منه فحملانه كالضمان البسيرة فان قيل لو كان بدلا للمأذون في الدين لان حمله لا يثبت
 لا التيقن اذ البذل والعلم والنجربان في الاوصاف والدين وصورة الذمة فلما البذل من غير المنع كان
 المدعي باضه بناء على حجة انه باضه حتى نكحها ولا يرد له وامر المال بين بخله والخلع ونحوه فان قيل هذا
 التعليق على المهور وهو قوله عم واليمين على انكر فلما خصص من الحدود والتعاقب فجاز خصص
 هذه الصور باليمين فقال النبي في الدين في الجاه الصغير والفتوى على قوله وقيل ينبغى للمالك ان ينظر في حال
 المدعي عليه فان راه متعنتا بخله وياخذ بقوله وان كان مظلوما لا يخذله بقره **قوله** وعلق الشارح وصح
 ان لكل ولم يتبع وذلك لان الموطأ يفعل ان رق شيان عمان المار وقطع البذل اما الضمان فثبت بالتكول
 لانه يجوز فيه البذل ويثبت بما فيه شبهة واما القطع فلا يثبت بالتكول لانه لا يجوز البذل في الحدود ولا يثبت بما فيه
 شبهة الاقرار فصار كما اذا شهد بالسرقة رجل وامرأتي حيث ثبت المال ولا يثبت القطع **قوله** وكذا
 في النكاح اذا ادعت من غيرها يدعى المرأة النكاح وولدت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج جاز

في بيان
 فاجتهد

ههنا

كذا الزوج اذا ادعت فلما صدر المهور لانه يثبت
 بخلان اجماعا فان لكل من نصف مهره ان وكات رق
 فلق الزوج اذا ادعت المرأة فلما قبل المهر فانه
 لكل من نصف مهره عند من لان الاختلاف في
 في الغلابة اجماعا خصوصا وان كان المهور والمال

الزوج بالاتفاق لان المتصور هو المال بالتكول يثبت مال ولا يثبت النكاح لان البذل يجوز في الاذون والى
قوله وفي النسب ادعى صحا كارت ونفقة وغيره فانه اذا ادعى النسب كارت من النسب كارت والنسب كارت والنسب كارت
 في اللقيط وامتناع الرجوع يستلزم بالاتفاق وان كان له خلف عند ان صنفه في دعوى النسب لمجرد صورة
 دعوى الارث ما اذا ادعى على اخوه مات ابوهما ونزل ميراثا له في يد المدعي عليه فانه يستلزم بالاتفاق
 فان طويش وان نكل يقضي بالمال دون النسب وصورة دعوى النسب ادعى من على مولا لانه ارضه وان
 نفقة عليه فانكر الاضوة يستلزم فان حلف برش وان نكل يقضي بالنفقة دون النسب وصورة دعوى النسب
 في اللقيط ادعت امرأة حرة الاصل حثيا لا يثبت عن نفسه في يد رجل النكاح لانه ارضه وانما اقول خصانها
 فانه يستلزم فان نكل يثبتها حتى نقل الصبي الى حرة ولا يثبت النسب وصورة امتناع الرجوع في
 الهبة ما اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب لانا ارضت فانكر الواهب فانه يستلزم فان نكل يثبت
 الامتناع ولا يثبت الاضوة وانما يثبت النكاح عند ابي يوسف ومحمد في النسب لمجرد دعوى حق آخر ولكن يثبت
 ان يثبت النسب باقرار المهر اما اذا كان بحيث لا يثبت النسب باقرار المهر فلا يجوز في النسب عند ما ايضا
 بيان ان اقرار الرجل يصح بحسبه بالوالدين والولاد والروضة والمولى لانه اقرار بما يلزمه وليس فيه تحمل النسب على الغير
 ولا يصح اقراره بمكواهم ويقع اقرار المرأة باربعة بالوالدين والزوج والمولى ولا يصح بالولاد لان فيه تحمل النسب
 على الغير الا اذا صدق الزوج في اقراره بالولاد وشهد بولاها لولدها فانه ارضه وان ادعى انه اخوه او عمه او اما سيدة
 لا يستحق المدعي عليه لانه لو اقرته لا يثبت لان فيه تحمل النسب على الغير **قوله** وكذا انكر التور فان نكل في النفس ضمن
 حتى يقر او يجلو ويغادونها بعض اعلم انه اذا ادعى النكاح في النفس في الطوفان بالاتفاق فان حلف برش
 وان نكل يقضي في الطوفان يقضي في النفس ولكن يجب صيرته او يجلو او يبعث خوفا وعدهما يقضي بالمال في النفس
 والطرفين جميعا وعند الاختلاف فرع على اختلاف فهم في حصة التكول فعند ابي حنيفة موزع بين البذل وعند سماعي
 حصة اقراره شبهة لانه لم يجرع بالاقرار وقالوا التكول اقرار في شبهة والتصام عقوبة والعقوبات لا تثبت بما فيه
 شبهة ولهذا لا يثبت التصام بالتكول في النفس بالاتفاق ولهذا لا تثبت بالسمانة على الشهادة ولا يثبت ما حله رجل
 وامرأتي ولا يثبت بالحق الى العاقبة فاذا امتنع القصاص في الذمة لان الاصل فيه ان المال مشروط فيه اذا
 اضيف فعذر القصاص في اي من عليه اعتبارا بالخطاء واذا اضيف الى المولى لا يجرى المال الا بغيره انما اذا ادعى
 البذل واقر بالخطاء يضر الى المال لان التعذر جاء من قبل من عليه القصاص ولو ادعى الخطاء واقر بالخطاء
 يضر الى المال لان التعذر جاء من قبل المولى ومنها التعذر جاء من قبل من عليه القصاص حيث لم يقر بالقصاص
 واذا ادعى بشهادة رجل وامرأتي في دعوى القصاص جاء من قبل المولى حيث لم يقر بالقصاص حيث لم يقر بالقصاص
 القصاص فلا يضر الى المال ولا يضمنه ان التكول في منع البذل حتى لا يضمن تكذيبه لم يانكاه سنانا باقراره
 ثانيا وقد يبين ذلك في الاطراف وتحاقب البذل لا يضمنه وقاية وصيانة للنفس فصارت كالاوالم غير

بذلها الا يبرهن انه اذا كانت في يده المصلحة لم يقم بالصيانة النفس في دفع العلاك عنها وكذا هو رفع السبب للوجه لهذا
 المحض خلافاً للفرق حيث لا يخرج العود في الاذن البدل في الطرف الاصل وهو ما صيانة للنفس عن العلاك لان العيون الكافية
 سبب العلاك النفس في الابناء والاحرة وليس في بدل النفس صيانة للنفس عنه فلا يكون بذلها مشروفاً واذا تعدد
 استيفاء الصالح لا يبار الى المال بل يحس حتى يخلو او يتر لان العيون حتى مستحى عليه فيسبب به كايه التسامح اذا احتنع
 احسن العيون محس حتى يخلو لان العيون هي مستحى. تعظم الامر لانها مملوكة تمنع صاحبه للتعظيم شكا قوله وان
قال في بيته حاضرة وطلب جواز الحظ لا يخلو ويقتل بنفسه ثلثة ايام فان انى لانه والغريب في حبله كيم ولا يخلو الا الى
آخر المجلس الذي هو موقوف على الضم المنصوب في لانه لا يزم الغريب في حبله كيم في اذ ان المدعى في بيته حاضرة
 في المهر وطلب على ضمير يخلو ولكن نواك الحصة اعط كغيبا بنفسك ثلثة ايام كيلا يفتيت نفسه فيضيع حصة والكفالة
 بالنفس جازية عندنا وقد ترمى قبل ثم ارصد الكفيل محرر دعواه التحسان عندنا اذ في ذلك نظر المدعى وليس فيه كثير
 بالمدرعي عليه وهذا لان الحضور مستحى عليه مجرد الدعوى الا يبرهن انه يوعان عليه بالخاص ويحال بينه وبين استيفاء
 نصيبه التكفل باحضاره وتقدر بثلثة ايام مودعي ان احسنه مودعي حتى ان يبرهن انه يبرهن بما يبرهن
 مجلسي العيون ثم لا فرق في الظاهر الى كل الوجوه المحس من المال والحضرة عن محمد ان المدعى عليه اذا كان مودعا
 يعلم ان مثله لا يخفى في المطالب كالتكفل وكذا كذا في المال حقيقه اولاً لا بد للتكفلين قوله في مشهور حضوره في المهر
 حتى لو قال المدعي ما بيته في اهورين عتب لا يخلو لان لا فائدة فيه فان احتنع المدعي عليه من اعطاء التكفل بنفسه
 لانه المدعي ان دار حوضت سار حفظ الحقة الا ان يكون عن بكا فلان بعد مقدار ما يكون العيون جازية المحلقة
 وكذا لا يخلو الا الى آخر مجلس كيم لان في الملاءمة والكفالة اكثر من ذلك اذ ابراه من حيث معنى التزوليس
 في ملازمة هذا العذر كغيره في قوله والحال بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح
 فيما في زماننا اى جاز للمحك ان يكون بالطلاق والعتاق آة العيون بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح
 بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم جالفاً فليعلم بانته اوليدز واما الاستحاف بالطلاق والعتاق وان
 العيون بها يمين بغيره تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته
 الكس باليمين بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته
 وتعلق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته
قوله ويغلق بصنافة لالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته تالابا لطلاق العتق وان الخ الحظ من صلح بانته
 موعالم الغم السعادة الرضى الرجم الطاب التائب المذكور المحمل الذي يعلم من السرا يعلم من العالمة الكبر
 المتعاليات الغلان بن فلان هذا عليك ولا عندك ولا قبلك هذا المال الذي يدعيه وتوكلوا اولاً ولا ينع منه
 ان يزيد في التعليق على هذا اوله ان ينقص منه الا انه يحطد كبلان بكر العيون عليه بادخال حر والوظيفة قوله
 والله والرضى والرجم فانما حشيد ايمان ثلثة وراحتى عليه يمين واحد وقبل لا يغلق العيون على المهر وف

اليمين

المصلحة

تغليظاً

بالدين والصلاح ويغلق على غيره وقبل يغلق في الخط من المال دون الحقيقه واليحي تغليظ العيون على الحسم بزمان
 والاطمان وعندك نفي يغلق بالمكان والزمان اما المكان فانه خلاف بين الركن والمقام وعند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعند الصحوة في بيت المقدس وفي الجامع في سائر البلاد واما الزمان فبعد العيوب الجمعة وتلك التغليظ فيما يعجل
 كالنكاح والطلاق والعتاق والنتق الرجعة والقتل والحجر واما المال اذ كان قد عشرين ديناراً او اكثر
 غلقت العيون بالمكان والزمان كرا في حصر السرور ولما الخلاق قوله عم واليمين على النكر ما تخصه بالمكان
 والزمان زيادة عليه ولان في تكليف العيون حضورها حرجاً بيتاً ومودع بالنتق وفي التغليظ بالزمان تأخر
 حتى المدعى في العيون الى ذلك الزمان ولان العيون سبب لقطع المصلحة فلما يخص بها كالبينة قوله وحلف العيون
 بالله الذي انزل التوراة على موسى وبالله والنصر انما بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وبالله واليهود
 خلق النار والوثني بالله وروى ان رسوله صلى الله عليه وسلم قال لا يبرهن باليمين الا باليمين الا باليمين
 التوراة على موسى ان حكم الزمان في كتابكم هذا فقد انقضت بيمينه ولان يهوديا يعتقد نبوة موسى والنصارى
 نبوة عيسى فتعلقوا على كل واحد منهما بدر ما انزل على نبوته وذكره محمد بن احمد الكوفي كقولنا ان الله خلق النار
 وروى عن ابي حنيفة انه لا يخلو احد الا بالله تعالى ياعني شر كل الفير في التعظيم وذكره الختلاف
 انه لا يخلو غير اليهود والنصارى الا بالله وتواضعا بعض المشايخ لما في ذلك في العيون تعظيم النار لان
 العيون يشبهه ولا ينبغي ان يعظم النار بخلاف التوراة والابجد لان كبره تعاد واجب التعظيم ولا يخلو الوثني
 الا بالله لان الكفرة يكرهون الله تعالى واليه سائرهم من خلق السما والارض يقولون الله وفانك السبح
 الا قطع واما الصابئة فان كانوا يؤمنون بادر رسوخ الامم ان الله الذي انزل النور الصفي على ادرس عم
 وان كانوا يعتقدون الكواكب الخلقوا بالله الذي خلق الكواكب قوله ولا يخلو من مهادهم اس ولا يخلو من
 في بيوتهم لان فيه تعظيم لها والعين ممنوع عن ان يحضرها وقار الا اجناس وان سأل المدعى النصارى
 ينعث به الى بيعة او كنيسة فيعلمه هناك فلا يبرهن ان فعله ذلك انه ولا ينبغي للعالم ان يحثو المدعي ان شهده
 قد شهد وابلحى ولا شهده انهم شهدون حتى قوله ويخلو على الحاضر في البيع والطلاق بانته ما بينكم بيع قائم او نكاح
 قائم في الحال وفي الطلاق ما بين منكر لان وفي الضم يجب عليه رده لاجل السبب بانته ما بعته وغوه مثل بانته ما بعته
 وبانته ما طلقها وبانته ما غصبتة والا حدان الدعوى اذ او فعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع والنكاح
 والطلاق والنصفان العيون يكون على اصل الاعلى السبب عند ابي حنيفة ومحمد حتى اذا ادعى انه ابتاع من
 هذا عبده بالثمن فخلو بانته ما بينكم بيع قائم ولا يخلو بانته ما بعته فاعله باع ثم قال وفي دعوى النكاح
 يحث ما بينكم نكاح قائم في الحال ولا يخلو بانته ما نكحت فاعله نكحها ثم قال بانها وفي دعوى الضم بانته ما بعته
 ما يجب عليه رده ولا يخلو بانته ما غصبتة فاعله غصبت ثم سلم او ملكه كالبينة او بالبيع وفي دعوى الطلاق يخلو
 بانته ما بع بين منكر الشاة ولا يخلو بانته ما طلقها فاعله طلق ثم راجعها او نكحها فخلو على الحاضر عند الوجوه

بمكة

الاعور

النار

عبادتهم

ما بينكم

لانه لو صلح على السبب بتصرف المدعي عليه لانه لو صلح على نفي اصل السبب كالبيع وطوره يكون كاذبا ولو لم يخلو يجب تسليم العبد العايد الى ملكه بالاقالة واذا صلح على ان يخلصه ففدوى المدعي والمدعي عليه صحتما لعلنا ان مقصود المدعي بدعوى البيع وطوره فهو تسليمه ومتى امسك ابقا صحتما لان اولى من ايقاعه حق اصدما واتوا حق الآخر وعند اذ يكون يخلو في الجميع على السبب لان البعير يتقوى على المدعي فوجب ان يكون مطابقا لدعواه والمدعي هو السبب الا اذا عارض المدعي عليه بشئ مما ذكرنا بان يقول انها العايد قبل بيعه الا ان شيئا لم يقابلها في يخلو العايد على الما صلح وعنه انه ينظر العايد الى انكار المدعي عليه ان انكار السبب كالبيع وطوره يتوقف على السبب وان انكار الحكم يخلو على الما صلح وعنه ان انكار القضاة وقار في الاسلام ينقض الى ارباب العايد قوله الا اذا اترك النظر للمدعي يخلو على السبب على نحو ما سبقه بالجوار ونفقة بنتوته والحاصل ان الما صلح على الما صلح هو الاصل عندنا في حنيفة ومحمد اذا كان سببا برتفع برفع الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعي فيستدعي على السبب انما عاود ذلك مثل ان تدعي بنتوته نفقة والزوج مما لا يراها او ادعي نفقة بالجوار والمشتري من الارباب بان كان شافيا لانه لو صلح على اهل ياتيه ما لم اعلمك النفقة او ما توسع في النفقة بصرف في عيونه في معتقده بنفوس النظر في المدعي يخلو على السبب ما عهده منكم وما استرحت عند الدار قوله ولو اذ سبب ليرتفع كعبد سلم يدعي عتقه وفي الاثمة والعبد الكافر على الما صلح اذا وقعت الدعوى بسبب ليرتفع بوقوعه برفع فالتخليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعي العتق على جوارحه ومحمد المول يخلو على السبب بانه ما اعتقه لانه لا ضرورة الى التخليف على الما صلح اذ لا يجوز ان يتوذر رقيقا بعد العتق بخلاف الاثمة والعبد الكافر فانه يخلو فيما على الما صلح ان ماهي حرة او ما عرض في الحال لانه يمكن تكرار الرق على الاثمة بالردة والحق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العتق والحق ولا ينكر على العبد المسلم قوله ويخلو على العلم في ورث شيئا نادعا اخر وعلى البنات ان وهب له او اشتراه من اذ او ورث رجل عبدا فادعي رجل لانه ولا يثبت المدعي واراد اختلاف الوارث على دعواه يخلو باتباعه ما يعلم انه عبده ولو وهب رجل عبدا فقبضه او اشترى رجل من رجل عبدا فادعي رجل في ذلك ان العبد عبده ولا يثبت له فاراد استلام المدعي عليه يخلو على البنات واصله ان التخليف في الشرع على نوعين على البنات وعلى العلم وكلاما مشروعا فانه علم الصلوة والسلام خلق اليهود في القسامة بانه ما قبلت ولا علم له فان لا بعد الا ان التخليف انما يصح على جليل علم من ستمون فاما ان يخلو بالعلم له فلا لانه يمنع منه شرعا فيبطل صحة او يفسد فبعض اهلنا للباهل ثم اشترى او المومنين ما كذب سبيته عن وضع له وبعد ايفاده علم بانه ملكه فيصح تخليفه على البنات بوجود المطلق له فان اني فقد نكل على مطلق له فصار باذلا واما الوارث فلا علم له بما صنع له مورثه ولعل الما صلح كان احاطة به فلو صلح على البنات بتصرف يخلو على العلم والاصحاب ان التخليف على فعله يكون على البنات وعلى فعله غيره على العلم فان قيل اني بقتيم هذا ولو ادعى عليه رجل اباي عبدا قد باعه والمدعي عليه ينكر الابا فان صلح على البنات وان كان الابان فعل غيره فلما المدعي

تم لبرانا

بدعي

بدعي عليه تسليم غير السليم عن العبيد ويريدك وان فعله قوله ومع ذلك الخلق والعلم ولا يجوز بعد كل واحد من العايد والصلح يقع اذا ادعي رجل على آخر ما لا فائدة له فالتحقيق فانفذ بينه بجماله او صلح على ما يخلو جازما من دون عن عثمان رضي الله عنهما ادعى عليه اربعون درهما واعطى شيئا واقتدى بميمنه ولم يخلو وعنه حذيفة ان اقتدى بميمنه بما لا يخلو ويقع في التمسك والقيل فان التماس بين مصدق ومكذبت فاذا اقتدى بميمنه فقد صدق وخبره وهو حسن قال عدم ذبوا عني اعراضكم بما هو لكم وليس للمدعي ان يستأخذ بعد ذلك الا انه استأخذ ضوخته باخذ البذل منه باب التماس ولو اضنا في قدر الرمي او المبيع حكم من برهن وان برهننا حكم لمثبت الزيادة متى اذا اضنا المتبايعان في البيع فاعرف المشتري بقدر من الثمن وادعي البايح اكثر منه او اعثر البايح بقدر من المبيع فادعي المشتري اكثر منه فاقام اصدما البينة فبقي بها لان صاحب البينة يوزر دعواه بالجملة ولم يوجد من الطرف الاخر الا دعوى بحجة ومن لا يتراض البينة وكان القضاة بها اولى لكونها اقرب وان اقام كل واحد منهما ببينة كانت البينة للزيادة اولى لانه البينة تسرع للثبتات وفي الزيادة لا معارضة قوله وان اضنا فيهما الجملة البايح في الثمن ووجه المشتري في المبيع اولى اي وان اضنا المتبايعان في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايح اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع صورة ان اذا قال البايح بقدر من الجارية وصدا بمائة دينار وقال المشتري لابل مع هذا العبد فبيني دينار او اقام البينة فيقول بها جملة المشتري بمائة دينار لانه لو اصد منها اثبت ببينة فيقول بزيادة قوله وان سحرا او رضا بدعي لهما والا فان في نسخة صدر التهمة وان سحرا ارضى كل بزيادة يدعيه الاخر وقوله وان سحرا ارضى ال الهور التلت آبر ما اذا كان الاضنا في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاضنا في الثمن فيقال للمشتري امان برضى بالثمن الذي ادعاه البايح والا فسحقنا البيع وان كان الاضنا في كل منهما يقال ما ذكره لهما لان المنصور من شرع ال الهاب قطع المنازعات ورفع الخصومة ويحصل كبره ضا اصدما يدعي الاخر عليه فيجوز ان يجعل الثمن بالبيع حتى يملك كل واحد منهما عما يختاره فان رضى كل بقول الآخر فظاهر والا فان وان لم يرض البايح بما ادعاه المشتري من المبيع ولم يرض المشتري بما ادعاه البايح من الثمن يتخلف الثمن كل واحد من البايح والمشتري على دعوى صاحبه وهذا الثمن ان قيل يرضى المشتري المبيع على وفاق الثمن لان البايح يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البايح وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنه والبايح ينكره فكان كل واحد منهما حاكرا او تخلف المنكر موافق للثمن فاما في البايح والمشتري بعد القبض فمخالف للثمن عند ارضيهما وادعيون لان المبيع ساهم للمشتري فلا يكون مدعيا على البايح شيئا فيقول دعوى البايح على المشتري زيادة الثمن ويؤيد بيمينه فيكفي بخلافه وانما يثبت الثمن بعد القبض بقوله عدم اذا اضنا المتبايعان والصلحة فابية بينهما فانها وردت في قوله وخلق المشتري او الاخر في الصور التمسك عند قول جردوا في بوز آخر او ورثه عن ارضيهما وهو الصحيح لان المشتري اتوا بما انكار الاله المطالب اولا بالثمن فكون هو البايع بالانكار فيبذل البينة اولا لا يتخلف فابية الثمن وهو الزام الثمن ولو لم يرض البايح بزيادة المطالبة بتسليم المبيع ال صين استيفاء الثمن وكان ابو يوزر يوزر اولا يبدى البعيرين البايح لقوله عدم اذا اضنا المتبايعان فالقول في البايح فلا يرضى هذا التخصيص عن فابية التمسك

المختصة

الكتبة

وان كان بيع عيني معين او من يمشي به او العشي بايها سواء استوانها وصفه النفا لوان يخلو المشتري بانه ما اشتراه
بالعيني ويخلو البايع بالثمن ما باعه بالثمن وذكر الزيادة في يخلو البايع بانه ما باعه بالثمن وقد باعه بالعيني ويخلو المشتري
بانه ما اشتراه بالعيني وقد اشتراه بالثمن بالثمن الا ان يفتقر الى الثمن فكلوا او الاصح الاقتصار على النقي لان الايمان وصفته
على النقي لانها على الاطلاق يدل على ان الفاسد بانه ما فسدته وما علمته فانها تارة وصفه العيني البيع بيع او اشتمل على
كل واحد منهما فلما وصف البيع بينهما ان طلبها او طلب احداهما وقبله بنفسه بنفس النفا والصحيح هو الاول لانها اذا صلحا
لم يثبت ما دعاه كل واحد منهما فيبقى يتعاقبان بموجب نفس العيني قطعاً للمنازعة بينهما ولا يثبت الاصل في بيعت البول
للمتعاين بين قولها فيبيعي يتعاقبان بل يكون وهو فاسد رارة واية فلما تدعى العيني في البيع الفاسد **قوله** ومن نكل لزمه دعوى
دعوى الآخر اذ اعرض البيعي او لا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البايع وان صلح بغير عرض البيعي على البايع فان صلح
بفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري وقارن لزمه اذ اختلف في الثمن والسلمة فاجبة مقبوضة كانت او غير مقبوضة
فانها انما هي التي يخلو البايع على المشتري فان نكل لزمه دعواه ودعوى البيع بالثمن في دعوى المشتري على دعوى البايع فان
نكل لزمه دعواه ودعوى البيع بالثمن في دعوى المشتري فان نكل لزمه دعواه ودعوى البيع بالثمن في دعوى المشتري على دعوى البايع فان
صحيح فاذا كان الناكل بائناً للبيعي دعواه معارضة لدعوى صاحبه فيثبت دعوى صاحبه بسلمة البيع **قوله** والمعاين **قوله** والمعاين
الاجل بشرط الجوار وبعض العيني الزيادة فائدة اذ لو اختلفا في الثمن فكله كذا كذا حيث يكون البيوع
على المتكسر وهو البايع يبيع ان اختلفا في الاجل وفي شرط الجوار او في استيفاء بعض الثمن وكله فلاحق بينهما لان اختلفا في هذه
البيعي اختلفا في غير المعقود عليه والمعقود به فنزل منزلة الاختلاف في الخط والزيادة وهذا لان نكل الاجل بشرط الجوار
وقبض الثمن لا يخلو البيع لبقائه تمام العقد وهو الكون جملته والاختلاف في وصف الثمن اعني في ثمنه او رواته
والاختلاف في جنسه ما قاله صديقه ورايم والآخر ذاك فيجب ان لا يخلو لان رايه الى نفس الثمن لان الثمن ديني
لا يفرق الا بوصفه والاجل ليس بوصف الثمن وقد ابيح الثمن بوصف الاجل فاذا لم يجر بينهما الخالف فالقول قول المتكسر
مع عيونه لان الاجل والشرط اعم يثبت معارضه الشرط والقول المتكسر العوارض **قوله** ولا بعد ملك المبيع وصلح
المشتري اي ولا يخلو بعد ملك المبيع بعد قبض المشتري اذ اختلفا في مقدار الثمن بل يكون القول قول المشتري
مع عيونه عند ان يبيعه واني يفرق عند جوار النفا وان يفسخ البيع على قيمة الهاكك وهو قول ان من ثمنه يبيع
اذ اختلف الثمن بين النفا والنفا وان كان كل واحد منهما ينكر ما يدعيه الآخر فينتوجه اليه من عليه فاذا اختلفا في ثمنه
وتقدرا ايضا البيع فوجب على كل واحد منهما رد عينه حتى صحا جديده ان كان قايماً ورتد له ان كان فاسداً وانما
ان الخالف بعد القبض على فاسداً والعين سلمة المبيع له وقد ورد في حال قيام السلمة والتميز فيه
يُفسخ البيع والا نكل بعد ملك المبيع فلو لم يكن في عهده قوله كل من ينكر دعوى الآخر
فلما لا اعتبار بالدعوى اذ لم يكن منها المطالبة ببيعي في الخالف والمشتري لا يخلو البيع ببيعي في حال سلمة المبيع
في يده جملته وقبل القبض كما مر بيانه **قوله** ولا بعد ملك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهاكك ببيعي اذا

المعقود
بعضه
المعقود
بعضه
المعقود
بعضه

ولا حاله

اشترى

اشترى بعد من صفقة واحدة وقبضها ثم مات احداهما او اختلفا في الثمن فقال المشتري اشترى بها بالثمن وقال البايع
بعتها بالثمن في دعوى الفاعل عند الاصفى الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهاكك وفي الجامع الصغير القول قول
المشتري مع عيونه عند ان يبيعه الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهاكك وفي الجامع الصغير القول قول
ويفسخ العقد الخ والقول قول المشتري في قيمة الهاكك وقال محمد بن الحسن عليه السلام في قيمة الهاكك لان هلك
كل السعة لا يبيع التي لو عند هلاك البعض او في ولا في يرضى ان استناع الخالف له هلكا فينتقد بقره ولا في حصة
ان الخالف على ضلوا والتميز في حال قيام السعة ومن لم يبيع اخرج انها فلا تنق السلمة بغيرها ولا لا يفتقر
الخالف في القوام الاعلى اعتبار حصة من الثمن ولا يرضى القسمة ومن تعذر بالخرز والظن فيقول ان الخالف مع الجهل
وذلك لا يجوز الا ان يرضى البايع بترك حصة الهاكك اذ لا يرضى من الهاكك شيئاً اصلاً ويجوز الهاكك ان لم يكن وكان
العقد لم يكن الاعلى القوام فيتم الخالف في هذا الخبر بغير حصة المشتري وبغير الاستثناء عند عدم الخالف وقالوا ان المراد بقوله
في الجامع الصغير قوله ان يرضى الخالف ان لا يرضى من الهاكك شيئاً اصلاً وقال بعض المشايخ ما فسد من ثمن الهاكك
بقدره اقربه المشتري وانما لا يرضى الخالف في الاستثناء والاشتماء الى بينا المشتري لا الى الخالف لانهما لا يفتقران ويكون
القول قول المشتري مع عيونه الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهاكك في هذا الخبر لانهما لا يفتقران وانما يرضى
في حق المشتري اذا كان ينكر ما يدعيه البايع من الزيادة فاذا ترك البايع دعوى الزيادة وافضل الخالف ودعى المشتري فلا
حاجة الى اختلاف المشتري وقال سيار بن يحيى يرضى الخالف في عين المشتري وعهده ان البايع باخذ الخالف منها صلحاً او بغيره
قبل المشتري من الزيادة فيقول صلحاً على هذا العقد كصلحها على غيره وصار تقدير ما قاله في الكتاب على قول هو لا
لا يبي الخالف عند ان يبيعه ويكون القول قول المشتري مع عيونه الا ان يرضى البايع الخالف ولا يرضى الخالف
يخلو المشتري ثم يفسد الخالف على قول محمد بن الحسن بانه ما اشتراه بالعيني فان نكل قضى عليه وان صلح بغير
البايع بانه ما باعها بالخالف نكل قضى عليه وان صلح بغيره لم يفتقر على بيعه فادعى احداهما العيني وكلامه يفسخ العقد
بينهما او ياتر ملك المشتري بقر البايع في قيمة الهاكك واختلفوا في تفسيره على قول ابي يوسف والعيني بان يخلو المشتري بانه
ما اشتراه بما يدعيه البايع فان نكل لزمه دعوى البايع وان صلح بغيره ما يفتقر الخالف لانهما لا يفتقران
فان نكل لزمه دعوى المشتري وان صلح بغيره فان العقد في القوام وسقط حصة من الثمن ويلزم المشتري حصة الهاكك
وقال بعضهم يفسخ الثمن على قيمة العبد من وسقط حصة من الثمن ويلزم المشتري حصة الهاكك وقال بعضهم يفسخ الثمن على
فيه العبد من ثمنه يخص الخالف في ثمنه على زعم البايع وحضامته على المشتري يخلو المشتري بانه ما اشتراه بالثمن ولا يفتقر
البايع بانه ما بعته بحضامته كما يدعيه المشتري وهذا ليس بصحيح لان من ثمنه يفتقر الخالف لانهما لا يفتقران
ما اشتري احداهما بالثمن وكذا البايع على هذا فلا يحصل له المقتضى من البيعي وهو المتكسر ويعتبر بغيره في الانتقام
لزم العيني وان اختلفا في قيمة الهاكك يرضى الخالف والقول للبايع ولها وانما اقام البيعة قبل البيعة وان
اقامها فبيعتة البايع اذ في **قوله** ولا يبول الكتابان لا الخالف في بول الكتاب ببيعي اذ اختلف الخالف والمكاتب في قدر بول

الزيادة

الكتابة لم يتحان عند الصنف والنوع للعبد بينه وقالوا ان في نسخ الكتابة وهو قولان في الاصل في بدي
عقد قبل الضيق فصار البيع وهو الاصل في كل واحد منهما مدعى وجهه ومنكره وجهه لان الموالي يدعى على العبد زيادة بول
ويؤيد العبد في الخفاق العتق عليه عند ادراك العبد الذي يدعى الموالي فيكون في الثاني كما في الاختلاف في الثاني ولا في صفة
ان يوجب العقد للمالك في كل حال من اليد النسخة وذكر سائر العبد وانما ينقلب حاله للمعتق عند اداءه فقبله ما قبله
فيقول الاصلان في الحال في قدر العبد لا غير فلا يتحان لان لا يكون انما بينهما قوله ولا في راس المال بعد اقامته
وضوح السلم اليه ان يملك ولا يعور السلم ولو اضمحل في قدر المثل بعد اقالته البيع كان في وعاد البيع يبيع اذا السلم
عشرة دراهم في كثر ثم تغايل في مقدار راس المال بعد اقالته في السلم له كان ليس المال حصة وقال في السلم
لابل عشرة فالقول المسلم يبيع بمائة ريال سلم يدعى عليه زيادة وهو في الثاني لان ان كان في الفسخ لا قاله ويؤيد
السلم وذا الجوز لان اقالته السلم لم يظا الذي وان قول لا يعور على ما بينت ولو لم يشر الى بان في مريم وقبض ونقد
الثمن ثم تغايل البيع حال قيام الاجرة ثم اضمحل عند اقامته بعد اقالته فقال المستتر كان الثمن الزور وهو قال
البايع للبل كان حصة ولا يتبنت لها فانها يتحان لان اقالته بغيره بغيره في حق الشرع وقطع المنازعة حتى
الشرع او تصور ان التوافق ثبت في البيع المطلق بالثمن والاقالة في حق المتعاقدين في كل منهما لان لا يتنازل عنها
النقص الا ان التوافق قبل قبض المبيع ثبت فيها بجمع ان كل واحد منهما مدعى ومنكر كما في قوله وهو من ان وطرح
ان البايع لم يقبض الا في اقالته فصار مقولا في قول المصنف عليه كما نفيس الاجارة على البيع والوارث
على العاقدة وقيمة البيع اذا اضمحل المبيع في يد البايع على قيام المبيع فاذا كان كذلك في حاله وسور البيع الا ان اقالته
على اصددها ان يتردد على حاجته في خلاف السلم فانه لا يعور لان السلم فيه دين حقيق بالاقالة والدين حتى يخط
لا يحمى العود فلا يعور السلم لان اقالته في السلم لا يحمى الفسخ بخلاف الاقالته في البيع فانها يحمى الفسخ
الا لير ان راس المال لو كان عرضا ووجد المسلم اليه عيبا ورد السلم ثم هلك العرض قبل التسليم لا يرتفع
الاقالة ولا يعور السلم ولو اشتهر عرضا فزوجه بكم العيب لم يسل الى البايع حتى يملكه في يده فيقبل رده البيع
قال في محله الامام فان كان في راس المال في الفسخ والفقهاء فيه ان الاقالته في السلم حلت سقوط السلم في وقت
السلم اليه فلو انقضت الاقالته كان حكمه الا انفسله عود السلم فيه وال قولها لا يحمى العود لانه يبيع اما
حكم اقالته المبيع ان يعود المبيع الى حكر البايع فاذا انقضت الاقالته يعود الى حكر الميسر والمالك ما قبله لا يقال
قوله ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها حالها وترادوا اعلان قول قبل قبضها ان قبل قبض المنفعة منتقلة
بقوله ولو اختلفا في بدل الاجارة قبل قبضها حالها وشق العقد اذا اختلفا في البذل وهو الاقارة
او في العبد وهو المنفعة التي وقع عقد الاجارة عليها لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع باعتبار
ان كل واحد من العاقدين يدعى على صاحبه وسويكروا كل واحد من العاقدين في حصة بجملة الفسخ فالحق في الاجارة
فان قبل قيام المعقود عليه شرطه والمنفعة مدونة فلما الرار اقيمت تمام المنفعة في حق ابرار الحق عليها فلما

في
على النص عليه

حكما

بلا

وعد الاجرة

من العقود

لا يتلوا

قائمة

قائمة تدبر قوله وحان المستاجر ولا ان اختلفت الاجرة والموجران اختلفت في المنفعة وان لكل ثبت في قول
صاحبه وان يرهى قبل وان يرهى في الموم او في وان اختلفت الاجرة وحان المستاجر وان اختلفت في المنفعة وحان
كل في نقل يدعي ان اختلفا فيهما معناه اذ وقع الاختلاف في الاجرة بان قال المستاجر مع حصة وقال الآخر عشرة يدعى
بين المستاجر لانه منكر لوجوب الاجرة وان وقع في المنفعة بان قال الآخر مدونة الاجارة شهر وقال المستاجر مدونة شهران يبين
ببين الموم وانها لكل لزمها دعوى صاحبه وانها اقاله البيعة قبلت فان اقام البيعة فبيعت الموم اذ ان اختلفا في
الاجرة وبيعت المستاجر ان اختلفا في المنفعة نظر الى زيادة الاثبات وان اختلفا فيهما في حق ان يدعى هذا شهورا
بعشرة والمستاجر يحرم من حصة بقول بيعة كل واحد منهما فيما يدعيه من الزيادة فينقص شهرين بعشرة قوله وللخالف
ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر في اذ اختلفا في قدر الاجرة بعد قبضها والمنفعة لم يتحان والقول في
المستاجر مع بيعة لان قابلية التوافق في العقد والتمرد فينبغي في المنفعة للمالك في الفسخ فيها الا انها اختلفت وتلاشت
ولان البيعة حكما للملك والمستاجر لا يدعى على الموم تسليم المنفعة لان المستاجر لو فاقه فلما يكون الموم منكر ان يبيع التوافق
وانما البيعة على المستاجر لانه انما للزيادة التي يدعيها الموم وهذا هو اصلها في حصة وان يوجبها لان هلكان
المعقود عليه في البيع يبيع التوافق عند ما فاما عند حصة فاما عند حصة فاما عند حصة فاما عند حصة فاما عند حصة
بنفسها فلما كانت القيمة تامة في تمام العود وفي باب الاجارة المنفعة ليست بتقوية بانفسها بل بالعقد فاذا الفسخ
العقد بالتوافق لا يبيع العقد لا يتقوم المنفعة بل بالعقد فلهذا الموم في التوافق كان القول قول المستاجر عليه في بيعة
قوله وبعد قبض بعضها تحان وصنعت بما بين والقول للمستاجر بما في بيعة اذ اختلفا بعد قبضها استيفاء
بعض المعقود عليه وهو المنفعة حالها وفيه العقد فيما بين وكان القول في المسمى قول المستاجر لان كل واحد من
المنافع كما المعقود عليه عند اقتداءه لان العقد في باب الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكان البايع في الحصة
من المدة كالمنفعة العقد في الثاني في خلافه هلكا بعض المعقود عليه في باب البيع فان يرهى التوافق على حصة
التي صنفه لان العقد في راس المال في ردة واحدة فلما يكون البعض كالمنفعة والعقد فاذا سقط التوافق في بعض
سقط في البايع ايضا لان الجملة مملوكة بعقد واحد فظهر الفرق وجوب التوافق في المسمى قول المستاجر لانه المستحق
عليه وهو المدعى عليه فكان القول قوله في بيعة قوله وان اختلفت الزوجان في متاع البيت فلما ما صلح لها ولم
ما صلح لاولها مع اذ اختلفت الزوجان في متاع البيت والتمس بينهما فاقم اولين قيام واحد على كل واحد منهما ان
المتاع كله لما يصلح لهما كالدروع والخمار والملاحة ونحوها فالقول فيها قول المرأة مع بيعة لان الظاهر
لها وما يصلح للرجال كالامة والقباء والقلسوة والظلمة والسلاح والمنطقة والكتف والقول قول الزوج
مع بيعة لانه الظاهر واما الحنكلس وسوا يصلح لهما كما لرسن والامتنعة والاواني والعبد والخدم والذهب
والفضة والعقار فنقد اني صنفه في قول الرجل مع البيعة وعند ادراك قولها في جهار مثلها مع
البيعة وفيما زاد على ذلك القول قول الزوج مع البيعة لان في حوزة رجلها من المثل الظاهر هو لها فانه العادة

اول

القول

انما يأتي بالجملة فكان القول قولها مع العيني وكما اتى المرأة وما في يدها كلة في يد الزوج فلما ان العولان كلما في يد الزوج
الا يبرهن انه لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت احدما كان القول قول صاحب اليد بجملة في ثياب بدنها وما حصلها
لان في ذلك وجه ظاهر يسهلها اظهر من يد الزوج وهو يد الاخصاص والاشغال فحلفنا القول قولها وصار هذا
كالجسيم المستاجر اذا اختلفا في متاع الحائض كان القول قول المستاجر وكذا جسيم عيسى ثياب بدنها والجملة
قد يكون وقد لا يكون وقد يبيع وقد لا يبيع فلا يبطل به يد الزوج وقال مالك وهو احد قولي ان نفي الكل منها يقتضي
المستوفى في سبب الاحتجاج وهو اليد وقال زفر ما يصح للرجل ان يدلل على ما يملكه للمرأة والشكل
بينهما بصفان وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل الا ما على المرأة من ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كان البيت
للرأة فالمتاع كله لها لان يد صاحب البيت على ما في البيت اقرب واظهر من يد غيره فينفع بالكل لصاحب البيت قوله
وان مات احدما فاشكل للمخبر اورد بالمشكل ما يصح للرجل والنسبة اذ مات احدما واضلقت الباقي من وثبة
الميت قال ابو بصير ومحمد الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان حيا لان وثبة المتوفى مع تمام الميت وعند الاصنفين
اشكل للباقين منها رجلا كان الباقي او امرأة اذ كان الباقي موثقا فلا مشكل وان كان الباقي على المرأة
فكذلك فان بعد الموت الحال في يد صاحبة الميت لا يرد للمرأة تكون يد الرجل حال حيوية لا بعد وفاته
فالورثة تدعون ما في يدها ومن تنكر وكان القول قولها قوله وان كان احدما حيا فاشكل للمخبر الجواب فيه
الموت يعني اذا كان احدما حيا والاخر ميتا فان كان ما دون ذلك او ملكا تباعا فقول ان يوزن ومحمد الجواب فيه
كالجواب في الخبرين لان كل واحد منهما معتبر الا يبرهن ان قرأ او حكما تباعا او اذا تنازعا في شيء فهو في اليد
بينهما لا استواء اليد وعند الاصنفين المال للمخبر عنها انما كان لان يد المخبر اقرب لانها يد حية وان يد المخبر
نفسه ويد العبد يد المولى من وجه فكان اعتبار يد المخبر اقرب ووجه آخر اني صنفناهما تنازعا في مال ثبت
يد مخبره بسبب الخلق فكانت المنازعة بينهما واقعة في حكم احكام النكاح والمخاطبة والمادون بمسئلة المخبر وذلك
لان النكاح لا يذلل تحت الاذن والكتابة وفي المخبر ينفى بالمتاع للمخبر كما ذكر في المادون والمخاطبة هذا اذا
كانا حيا فان كان احدما ميتا فالقول للمخبر عنها سواء كان حيا او ميتا فان كان المخبر حيا فاشكال فيه
لان حال الحيوة يعتبر للمخبر فان بعد الموت اذ كان الباقي مملوكا فذلك لان اليد للميت حتى تبطل يد العبد
بما بلته فضلا ولو قال ذواليد هذا الشيء ادعنيه او اعزنيه او اجرنيه او رهننيه او عصبة منه وبزمن
عليه سقطت خصومة المدعي قال الامام العناتي في شرح الجامع الكبير ارادوا بغير يدان ادعى رجل عليه
انه له فنانك واليد هو ثلثان الغايبة ادعنيه او اعزنيه او اجرنيه او رهننيه او عصبة منه من جهة
اوجه وتصح محنة لهذا فان لم يكن له بيينة على ذلك لم يندفع عنه الخصومة الا على قول ابن ابي ليلى لا يندفع
متمم في ذلك الخصومة عن نفيها يسوع من غير محنة وان اقام ذواليد بيينة على ذلك فان ذلك استشهد
الغايبة نسبة تقبل البيينة على وصول العيني اليه الغايبة يندفع عنه الخصومة بالاجماع الا على قول ابن

دو

الميت

منها

الابن ان حرا وعبد

شبهة

شبهة فان عنده لا يندفع الخصومة لان تعدد اثبات الملك للغايبة لعدم الخصومة ودفع الخصومة بناء
عليه فلما مقتضى البيينة سببان نبوت الملك للغايبة والخصومة فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو
خصم فيثبت وهو كالمالك يندفع المرأة واقامتها البيينة على الاطلاق كما بينا من قبل وقولنا لا يبرهن الا
قول الا صنفين ومحمد اذا اقام البيينة بحيث تقبل السهامة وتندفع الخصومة كذا ذكره جواهر رادونه
بسوطه وروى عن ابي بصير ان ذواليد اذا اقام شهورا بالترديد والاحتجاج فالقول بالبيع هو الدفع
منه اذا وقع عنده كونه متما في الدفع ومنها ما قال الامام شيخ الاسلام الشيخان في شرحه ان العادة
قد جرت بان يدفع ما في يده الى رجل يودعه اياه ثم يفيدها يتوجه على الخصومة فتم اتم لا تقبل بيينة فان قال الشهد
منه فلما الغايبة بوجوده لكن لا يعرف اسمه وكذا كذا تدفع الخصومة في قول ابن صنفين وان يبرهن لانه ثبت
وصول العيني الى ذواليد من جهة المدعي فيثبت ان يده يد غيره واليد ليس خصم وهذا يمكن لدفع الخصومة
كما لو اقر المدعي بذلك يندفع الخصومة فكذلك هذا وعند محمد لا يندفع هذه الخصومة البيينة ما لم يذكر وام
الغايبة في نسبة لان ذواليد خصم باعتبار اليد وهو يملك نقل الخصومة الى غيره اذ لا يمكن ابطال الخصومة
لان حق المدعي حتى صار الغايبة مع وفاء بالهم والشبكان تملأ او اذ لم يصبر وقال ابن ابي عمير المدعي
الخصومة معه فيكون ابطال الحق المدعي وان قال الشهد او دعها رجل لا يعرف اسمه ولا يعرف وجهه
وقال ذواليد اعرفه بوجهه لا تدفع الخصومة لان هذه سهامة الجاهل ولا بعد الموضع هو المدعي فعلى
اعتبار كون المدعي هو الموضع لا تدفع الخصومة واليد دليل الخصومة فلما تدفع الخصومة بالكل وان
قال الشهد يعرفه بوجهه وقال ذواليد اعرفه بوجهه لا تقبل لانهم شهدوا بزيادته عما يدعيه ذواليد
فصار كذا لا يبرهن في بعض شهادته وان شهدوا على المدعي انه اقر ان يذلل دفع اليه تقبل وتندفع الخصومة لان الثابت
بالبيينة كالثابت معاينة ولو اقر المدعي بخلافه ان رجلا دفع اليه لا اعرفه بوجهه ونسبه تدفع الخصومة فكذا
هذا وهذا لان الشهادتين حصلت بالمعروف وسوا اقرار المدعي فيقبل لكن المقر مجهول وجهه المقر لا يندفع
الاقرار له فاقام جهالة المشهود له يمنع قبول الشهادة ولو لم يكن لدى البيينة على الايداع عنده حتى يرضى
العيني به للمدعي ثم صدر ذواليد بيينة على الايداع لا يندفع والقضاء للمدعي ما مضى وهذا بخلافه اذا اقام الخاضع
البيينة على التنازع او على الكفر المطلق على ذواليد وقضى العيني به ثم اقام ذواليد البيينة على التنازع حيث يبطل القضاء
للمخبر لانه ظهر به بطلان القضاء قوله وان قال سريته من الغايبة بغيره من الغايبة وقال المدعي خصمته او
سريته او سرقته لا وان برهن ذواليد على ايداع زيد يرضى اذا ادعى على ذواليد عينا فقال ذواليد ان سريته
من فلان الغايبة فموضوع لان هذا القول يتضمن الكفر واليد له في الخالدون الغايبة عناية ما في الباب ان ذلك كان للغايبة
قبل من ذواليد بخروج يد المدعي عن الخصومة كما لو ادعى ذواليد المملوك مطلقا وان قال المدعي خصمته حتى او سرقته او سرقته لا تدفع
الخصومة وان اقام ذواليد البيينة على الودين لانه انما صار خصما يدعيون الفصول عليه لا يبرهنه فلما تدفع بدعواه باحالة الملك

شبهة

الى غيره لا يبيع المحل عليه انما يدعى عليه الفعل بخلاف دعوى المحل المطلق لانه صا حقا فيه بيد من لا يبيع دعوى المحل
 على غيره الذي يدعى عليه دعوى الفعل وقال محمد بن مرقان في الخصومة يتولى من لم يدع الفعل عليه بل هذا دعوى الفعل
 على المحل وهو باطله فالحق بالعدم فبقى دعوى المحل وتمام هذا بمنزلة تعيين من يدعى عليه الفعل ولو عينته
 لم يندفع كذا مهمنا وهذا لان ذلك الفعل يدعى فاعلا والظاهر ان الزيد ويد وانما بعد ذلك لا يدعى عنه فنزل ذلك
 من الزيد وتمامه ولو قال غصبت حتى تندفع لانه لا يندفع فلا يجزئ عن كونه **قوله** كما قال الشهود او دعوى من لا يندفع
 بخلاف قوله لم يندفع لانه لا يندفع ولا يندفع بالاسم والاسم يندفع اذا قال الشهود او دعوى رجل لانه انما لا يندفع لانه لا يندفع لانه
 ولا يندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع لما ذكرنا وان قال هو لانه في الدعوى بوجهه ولا يندفع باسمه ونسبه
 تندفع الخصومة عنه بخلافه من يدعى عليه فلا يندفع له بل يدعى على الطرف في **قوله** ولو قال اربعة من زيد وقال
 و زيد او دعوى من يندفع بل لا يجزئ الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه يندفع اذا قال المدعي هذه العيني كانت
 عين فلان الغائب اشترطها منه وقبضتها منه وانقدر الشئ وقال و زيد فلان ذلك و دعوى عن زيد وانكره
 فلا يندفع بينهما لانها اتفق على ان اصل المحل فيه غيره فيكون وصولها الى يد زيد في الدعوى كمنه فلم يكن يد يد خصومة
 الا اذا اقام المدعي البيئته ان فلانا وكله بقبضه لانه ان ثبتت بيئته كونه الحق باسماها **قوله باب دعوى**
الرجلين حجة الخيبر في الكفر المطلق الحق في حجة ذي اليد و زاد في نسخة صدر الشريعة وان وقت اصدما فقط
 صورته رجلا تنازع الكفر المطلق و اصدما خاير و الآخر ذي اليد و اقام كل واحد منهما بيئته كما دعوا بيئته
 الخيبر او في كونهما ولا يسمع بيئته من اليد عندنا وعندك في بيئته من اليد اول باليد والقبول ولا يسمع
 بيئته الخيبر ان بيئته من اليد كانت اليد كانت اليد في بيئته لكونها دليل الكفر فكانت بيئته اتم اظهرها
 الاعتقاد باليد و صار كالنتيجة ولنا ان بيئته الخيبر اكثر ابيات لانها تثبت الكفر من كل وجه و بيئته من اليد تثبت
 تثبت الكفر من وجه لان الكفر في وجه ثابت لم يابد و البيئات يترجم بكثرة الابيات والترجم باليد غير مستقيم
 ان يكون شهادة شاهدين بناء عليها بخلاف النتيجة لان اليد لا تدل عليه ثم ان وقت اصدما فقط عندنا في حجة
 الخيبر ارضى وعندنا في حجة صاحب الوقت الحق عا ما بيننا **قوله** ولو برهن خارجا على ما بيننا بيننا اذا دعوى
 اثنا عشر سنة في يد اقر وكل واحد منهما يزعم انه و اقام البيئته بقبضها بينهما وقال ان في قولنا تمت البيئات
 وفي قولنا يندفع بينهما ويقضى حجة فرعية لان العيني يتعين بكذب هذا الذي يتعين كانه ان يكون كل المدعى وكل
 منها في حالة واحدة ولم يكن تعيين صادق من الحاد و فيهما تزمان جميعا او فيصير الى الفرعية لانه عم اوقع فيه
 وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا حديث يميم بن طرفة الطائي ان رجلا اخذت الى رسوله صلى الله عليه وسلم في ناقة
 و اقام كل واحد منهما البيئته فقضى بينهما نصيبين وحديث الترمذ كانت في الابتداء ثم مضى و لانها استويا
 في سبب الاحتجاج فيما يندفع فوجب ان يكون بينهما كما اذا اقام كل واحد منهما البيئته ان الميت اوصى له بالثلث بخلاف
 ما اذا شهد لكل واحد منهما شاهدا على كل امرأة لانها لا تخمس النسبة **قوله** فان برهن في حجة صاحب الوقت وعلى صاحب الوقت

الخارج

الصادق

يبقى

بينه اذا ادعى كل واحد منهما حقا و اقام البيئته لم يقض لوانه يدعي المرأة و اقام البيئته لم يقض لوانه يدعي المرأة لا اصدما و كذلك
 النكاح لا يقبل النسبة والاشراك ولم يست احدى البيئتين باولى من الاخرين فقامتا جميعا فبقى حجة دعوى النكاح
 فيصير الى تصديق المرأة لان النكاح حكم به اذا وقع التصديق من الزوجين **قوله** ان ارضا فلان الحق ثابت
 اقرب لمن لا حجة له في يد المدعي الاخر قضى له يندفع اذا وقعت البيئتان فضا جلد الوقت الاول في كفايته
 من زيادة الابيات ولان المعارض لمن ذكر الزمان وان اقرب لاصدما قبل اقامة البيئته فهو امر اتم تصادقا
 وان اقام الاخر البيئته فقبله لان البيئته اقرب من الاقرار لانها يلزمه **قوله** ولو برهن اصدما وقضى له ثم برهن
 الاخر لم يقض له الا اذا ثبتت بيئته كما يقضى في الخيبر على من يدعى عليه بالحق لا يثبت بيئته مع ادعاء المدعي
 رجل على امرأة فلما حجت في اقام البيئته فقبلها ثم ادعى الاخر و اقام البيئته على انها امر اتم لا يثبتها الا ان
 التصادق لا يندفع فلما يقضى بما هو متقدم بل دونه لان التصادق بالاولاد والاولاد لا يثبت المدعي الثاني بالشهود
 ان تصادق البيئتين من كلا المدعي الا في حكم حجة نكاح المدعي الثاني للظهور في الظاهر في الاول و اذا كانت المرأة
 في يد الزوج و نكاحها ظاهر فادعى المدعي الاخر و اقام بيئته ثم يقضى له الا اذا ثبت ان نكاحها سابق
 فقبله فان برهن على شرائها من يد رجل فلما يقضى له اذا ادعى رجلان عند ارض يد رجل كل واحد منهما
 انه اشترى العبد من صاحب اليد و اقام بيئته فقبل واحد منهما بالخيار ان شاء اذ نص العبد بنفسه الشئ وان شارك
 لانه تغير عليه شرطه فقلل بغيره في ملكه الكمل ففرقه وبأرض كل العين **قوله** و بذلك اصدما بعد اقصاهما باخذ
 الاخر كله وفي نسخة صدر الشريعة بعد ما يقضى له ان اصدما ببيع كل واحد منهما المبيع بترك اصدما بعد اقصاهما
 لانها لا هي العيني لما قضى به بينهما فقدر على التصديق فانفسخ البيع فيه لظهور سبب اقصاه البيئتين لولا البيئته الاخر وقتها
 بخلاف ما اذا اشرك اصدما قبل ما يقضى بينهما حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لانه يدعى الكل ولم يسمع بيئته **قوله**
 ومولك بن ابي ارض ارضها من ارضها من كل واحد من المشترين بالخيار حتى تاريخ اقول لانه ان ثبتت له
 في وقت لا يندفع فيه اصدما في يد الاخر به **قوله** ولذو يدان لم يورثا بيئته اذ لم يدرك كل واحد منهما تاريخا ومع
 اصدما يقضى مقدم صاحب اليد لان تمكنه من القبض دليل سبب الشراء ولانها استويا في الابيات فلا يندفع اليد الثابتة
 بالاشك **قوله** ولذو يدان لم يورثا بيئته اذ لم يدرك كل واحد منهما تاريخا مع اصدما يقضى تقدم صاحب اليد لان تمكنه من القبض
 دليل سبب الشراء ولانها استويا في الابيات فلا يندفع اليد الثابتة بالاشك **قوله** وانما في اليد وفي نسخة
 صدر الشريعة وان ارض اصدما اعلم انه اذا ارض اصدما حجة بين فالبعض العيني الذي اليد و كان هو المتوفى او حيا
 فان كان ذوا اليد هو المتوفى فلما اشكال لان ذوا اليد او في غير تاريخ في التاريخ او في وان كان التاريخ الخيبر فقدر
 اليد او في جميع العيني لان القبض اذا اصدما يندفع بانك وقت الاخر حجة فلا يندفع اليد الثابتة بغيره الا ان
 يصدوا ان شراة كان قبل شراة ذي اليد فيكون الخيبر او لان تقدم عنده ثبتت بقوى يكون وتقدم الاخر
 ببيع دلالة ولا حجة للدلالة في مقابلة الصريح **قوله** ولذو يدان وقت اصدما لا الاخر و في نسخة صدر الشريعة

تفهما حقا

اذا ام

اذا ام

يقضى

ان وقت احداهما قوط ولا يدلكما حتى اذا وقت بيعة احد المستريين الثاني رخصي ولم يوقت بيعة الآخر والبايع واحد
ذو اليد فهو لصاحب الوقت لسوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل ثبوت المالك للآخر قبل ذلك الوقت وبعده فلا يتصل به
بالشك قوله والشراء حتى من بيعة وصدقة مع قبض حتى اذا ادعى الثاني احد ما انه لشخص من العيون من زيد واي
الآخر انه وجهه اياه وقبضه منه وهي في يديده واقام بيعة كالمسألة او دلالة اقول باعتبار انه معاوضة بين الجانبين
ولان الشراء يثبت المالك للبيعة ببيعة بوسطه القبض وحكم الصدقة مع القبض والشراء كالمسألة مع الشراء
هذا اذا لم يورثا او ارضا وتاريخهما على السواء اما اذا ارض احد ما ولم يورث الآخر فالقوتج اولى بان كان
الموتج فهو المستري فلما اشكال لان الشراء في غير تاريخ اولى فيع التاريخ اولى وان كان ارض المعبة فالبيعة
اولى لان الشراء متأخر في لانه حادث والاكل في الحوادث ان يضاف الى اقر للوقت وان ارضا وتاريخ
احدهما سبق فالسابق اولى ايها كان لان الثابت بالبيعة الحادثة كالثابت معاينة وان كان العين في يد
احدهما ان لم يورثا او ارضا وتاريخها على السواء فذو اليد اولى ايها كان لانها مستوية في اثبات الاحتقان
على ثالث والاحد ما يدفتر به باليد وان ارض احد ما فلكر صاحب اليد اولى لان يده ثابت يتعين ووقع الكس
في قبضه فلا ينقضه بالشك وان ارضا وتاريخ احد ما لم يمت فانه ينقض لاسبقها تاريخا ايها كان وينقض
يد ذو اليد لانه ناقضنا يد يتعين لا باحتمال والثابت يتعين بخبر ان ينقض يتعين وان كان في اليد فانه ينقض
بينهما ينقض في النقصان الثلاثة لان يد كل واحد منهما ثابت في النقصان فيعقبه بما لو كان ثابتا في الكل لم ينقض
يده بالاحتمال فكذا كذا وان ارضا وتاريخ احد ما سبق فانه ينقض لاسبقها تاريخا ايها كان كما لو كان
يد احد ما ثابتا في الكل ينقض يده اذا كان تاريخ صاحبه سبق فكذا هنا ههنا اذا كان ما وقع فيه الدعوى
ما لا يحتمل النسبة فاما اذا كان مما يحتمل النسبة فانه ينقض لمعنى الشراء لان بيعة مدعى البيعة غير مستوية
لانه تثبت بيعة فلهذا كذا اقل خوارزمي في مستوط **قوله** والشراء والمهر سواء يعني اذا ادعى رجل انه
اشترى من زيد هذا الشيء الذي هو في يده واقام بيعة على ذلك وادعت المرأة ان زيد ارضها على ذلك المثل
واقامت البيعة على ذلك فينقض لكل واحد منهما بالنصف بعد اذ ارضوا او ارضا وتاريخها على السواء
ومر قول ابي يوسف وعنه محمد الشراء اولى اما اذا ارض احد ما لم يورث الاخر فالسابق اولى تمام دعوى
البيعة مع الشراء كذا ذكره خوارزمي في مستوط لان كذا وان كل واحد من الشراء والنكاح يثبت المالك
بنفسه ولا يتوقف في اثبات المالك في شيء اخر كتوقف البيعة والصدقة على القبض وكل واحد منهما
عقد معاوضة يتعلق به الضمان فلهذا في القوة فلانا سواء كالمسائلين ومحمد ان نصيب البيعات
واجب ما امكن حسنا للظن بالشهود والظن قلنا سبق الشراء في وقت التسوية في النكاح لان كذا في بيع
عبد الغير صحح وقت قلنا سبق النكاح بطل البيعة فان كان كذا قلنا سبق الشراء لانه ينقض في بيع
البيعتين جميعا فلان الشراء اولى ووجهه على الزرع بقية ذلك لان تزويج امرأة على عبد الغير صحح ووجه البيعة فكذا

٩٤٢
في

هذا قوله ورخصي مع قبض حتى من بيعة معا مع قبض حتى اذا ادعى احد ما رخصا وقبضا والآخر بيعة وقبضا وانما البيعة
فالرخص اولى ومنه استحسان وفي القياس البيعة اولى لان البيعة عقد يوجب المالك والرخص لا يوجب ذلك الحسن ان
المقبوض بعقد الرخص مضمون وبحكم البيعة غير مضمون وعقد الضمان اقرب فكونه اولى بخلاف البيعة بشرط الرخص لانه يوجب
والبيع اولى من الرخص لان البيع عقد ضمان يوجب المالك صراحة ومع الرخص لا يثبت المالك الا عند العكس لا اصوله فكذا
البيعة بشرط الرخص **قوله** فان برهن خارجا على ملكه مع ارض او شراؤه قوتج من واحد او خارج على ملكه مع رخص وذو اليد على
ملكه اقدم فالسابق رخصي منهما مسأئل احدهما اذا ادعى با مملوك يد ارض واقام البيعة ذوقنا فصاحب المالك
اولى لان بيعة تثبت ارضه اولا ملكا ومضى برونه ذكر ان لا يتلقى الثاني المالك الا في قبضه ولم يتلقه منه والثاني اذا
ادعى الشراء من واحد من غير ذو اليد واقام البيعة على التاريخين فالاولى كما تبين ان البيعة في وقت لا يتبع
لبيعه وانما قد ناهى عن غير ذو اليد لئلا يلزم بلزم التكرار لانه قال اولا وان برهن على شراؤه من ذو اليد والثالثة
اذا ادعى رجل على ذو اليد ان المالك الذي في يده واقام البيعة على ذلك فقام ذو اليد ببيعة كذا ان المالك له تاريخ اقدم
كان ذو اليد اولى وقد اختلف في صفة وان يكون وسور وان يتبع في حقه وان لا يفعل بيعة ذو اليد لان البيعة
فما تباع مطلق ولم يتم قاطبة المالك فلان النقصان والتساوي وان البيعة مع التاريخ حقه في دعوى الخارج
فان المالك انما يثبت له ارضه وقت قبضه بعد ذلك الوقت بل هو كذا التخصي يستلزم التعلق منه وبيعة ذو اليد على اللزوم
مقبولة وعلى هذا الخلاف اذا كان المدعى في يده **قوله** وان برهن على شراؤه قوتج من آخر او وقت احد ما فلهذا مستويا
وفي نسخة صدر الشريعة على شراؤه متفق تاريخها من آخر اذا اقام كل واحد من الجانبين البيعة على الشراء من آخر بان
فكل احد ما اشتريته من زيد والآخر قال اشترى مني عمر وذكرا تاريخا واحدا فيهما والاشترى مني وان كان تاريخ
احدهما سبق كان اولى على قول الاصنف وهو قول ابو يوسف ومحمد رواية ابي حنيفة وعلى قول ابو بكر اللد
يعقب بينهما بقبض وذلك لانها يثبتان المالك لهما يورثان الباعين حضرا او ذوقا مطلقا بانفسهما
والكس في دعوى المالك المطلق ذلك فلهذا ولما ادعى الخارج شراؤه على كل واحد منهما من رجل آخر فاما
البيعة وارض احد ما دون الآخر فقبض بينهما بقبضهما اذا ادعى المالك مطلقا وان كان العين في يد البايع
اولى به احدهما اولى ايدها سواء وذكر ان المشتري يحتاج كل واحد منهما الى اثبات المالك ببيع المالك مطلقا فصار
كان البايعين حضرا او ذوقا مطلقا فتوقفت احدهما لا يدعى على سبب ملكه مع الآخر اقدم بخلافه اذا ادعى
الشرايين واحدا لانه لا حاجة منا الى اثبات المالك للبايع لان المالك للبايع ثابت بانفسهما وادعت تاريخا احدهما
بملكه وحال يورث شراؤه الآخر الا في الاوقات **قوله** ولو برهن خارج و ذو اليد على المالك المطلق ووقت ارضها
نقط الله ما فالخارج رخصي ومعه المثل فموتت في ارضها اولى بيعة صاحب اليد فذلت على تقدم المالك فكان اولى
وقال ابو يوسف ومحمد رواية عن ابي حنيفة صاحب الوقت اولى لان بيعة صاحب اليد فذلت على تقدم المالك فكان اولى
من المالك المطلق كالمدعى في الشراء واحدا ارض احد ما ذلك ان تاريخ صاحب اليد لا يوجب تقدمه بل يوجب

هنا سواء

ان يكون الخارج لو وقت ظهوره كان ملكا فقدم فاذ لم يرد المتارح على تقدم المالك وقد كانت بيعة الخابج اولاً والجراب بعد
ان الشراء موقوف على حدث واذا لم يورث حكمه بوقوعه الى حال فكل ما تقدم او منتهى المالك ليس بمنع حادث ولا منقطع
في الحال كما لا يخفى على اهل العلم فواهر زواوي مسبوقة في هذه المسئلة اذا ارجع احد ما ولم يورث الاخر فقولوا اني صنفته
الخارج اولاً لانه لا عبرة للتاريخ عند صالة الانزاد وعلى قوله في الاصل لا يورث لانه لا يورث لانه لا يورث لانه لا يورث
وعلى قوله الاخر لا عبرة للتاريخ فنكون الخابج اولاً وسبق قولنا في يورث الاخر وعلى قوله الاخر يقضي لغير البسوا
كان التاريخ له والخرابج هو حاصل ما قاله شيخ الاسلام قوله ان برهنه خارج على المالك وذو اليد على شراها
برهانها على سبب ملكه لا يتكسر كالتناج وجلب بينه والخابج بينه وبينه وهو في اليد على ما تارة من لسانه احدهما
اذا اقام الخابج البيعة على المالك فاقام صاحب اليد على الشراء في الخارج كان صاحب اليد اولاً وذلك لان دعوى
المالك المطلق يدل على اولية المالك فيقضي ان يكون المالك الخابج اولاً والشراء منه يقضي ان يكون المالك منه ابتداءً
لان الشراء امر حادث ولا تناهي بين الامرين فيقضي ببيئته في اليد فيجعله كان ذا اليد اقر بالملك للخابج
ثم اقام البيعة انما اشتراه منه والثانية اذا اقام الخابج وصاحب اليد كل واحد منهما بيئته على سبب
ملكه لا يتكسر كالتناج بان قام كل واحد منهما انما ابتدأ بيئته عنده كان ذو اليد اولاً وذلك لجلد النبي اذا
اقام كل واحد منهما البيعة ان هذا النبي جلب في ملكه وكذا الخابج بان اقام كل واحد منهما البيعة
ان الطين له صنعة في ملكه وكذا الخابج واللبد والمزعر ان صنعة في ملكه وكذا ذكر الصوف اذا اقام رجل البيعة
انه صوفه جزة هي عنده واقام ذو اليد البيعة على مثل ذلك كان ذو اليد اولاً وان كان سبباً يتكسر في الخارج
بغيره المالك المطلق وهو مثل الجرة والبناء والنسي وزراعة الخنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى الخبرة
لانهم اعرف به وقد مال اليها فاسلو المملوك ليركن كغتم لا يظنون فان اشكل عليهم قضى به الخارج لان القضاء
بيئته الخارج هو الاصل وانما عدنا عن الاصل بخبر التناج وهو ما روي ان رجلاً اوعى ناقة في يد رجل فاقام
البيعة انما ناقة نتيها واقام ذو اليد البيعة انما ناقة نتيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فاذا
لم يعلم يرجع الى الاصل وهو القضاء للخابج قوله لو برهنه على الشراء في الاخر بلا وقت سنها وترك المال في يد
من معه يبيع اذا ادعى الخابج انه لم يورث من ذي اليد منه الدر التي في يده بكذا من النبي وادعى ذو اليد انه لم يورث
الخابج تلك الدر التي بكذا من النبي واقام البيعة على ذلك ولم يدرك تاريخها تارت البيعتان ويترك الدر
في يد ذي اليد عند اني صنفته واني لكونه قال محمد ان لم يدرك قبضاً ولم يتم البيعة عليه بالخابج وان ذكره
صكره لذي اليد لان العمل بها واجب على من قد ملكه ووجهه ان يجعل عند انقضاء ذكره القضي كان الشراء من
الخابج اولاً وقبض ثم باعها اياه عليه تسليمها اليه فيورثه بكذا وعدا اولاً من ان يجعل كان الخابج اشتراكاً
اولاً من ذي اليد وقبض ثم باعها من ذي اليد لان قبض الخابج غير ثابت ببيعها ولا بيئته وكان ختفياً بالمال
وبيع العفار جعل القضي للخرابج عند محمد واما اذا اقامت بيئته على الشراء مع القضي بقبض بالعقدين ويجعل القضي

تجسس

صاحب اليد

المعاني

المعاني آخر القبضين يجعل كان الخابج اشتراكاً اولاً وقبض ثم باعها الخابج وسلم اليه ثم لسنوا على الوازير بتسليمها
الى الخابج ضرورة الافتقار معنا الى نقض القبض المشاهد بعد دليل فلهذا جعل كان الخابج اشتراكاً اولاً ثم باعها
من ذي اليد فيقبض بها لذي اليد كما تخافه ذلك بالبيئته ولما ان الاقدام على الشراء افرار منه بالملك للبايع
فصار البيعتين فامتناع الاقرارين وفي ذلك التماساً لهما بالجماع فلهذا من هنا وان وقت الشهود وقت قبض
لهو على وجهين اما ان يكون وقت الخابج سابقاً او وقت ذو اليد وكل وجه على وجهين اما ان شهد الشهود
بالقبض ولم يشهدوا به فان كان وقت الخابج سابقاً فان لم يشهد الشهود بالقبض في قبض ذي اليد عند اني صنفته
واذا يورثون ان شاءه ثبت سابقاً ثم اشتراه منه ذو اليد قبل التسليم ويبيع العفار عندهما قبل القبض جابر وعنده محمد
يقضي بالخابج لانه لا يجوز بيع العفار عنده قبل القبض على ما بيننا وان شهد الشهود بالقبض في قبض ذي اليد عندهم
جميعاً لان الخابج باعها من بايعه بعد قبضها وذلك صحيح فان كان وقت ذي اليد سابقاً يقضي بالخابج سواء
شهد الشهود بالقبض او لم يشهدوا واما اذا شهدوا بالقبض فلا اشكال وكذلك لم يشهدوا به لان ذي اليد قابض
وهو ان ثبت شراؤه سابقاً فيجعله قبضه صادر عن عقد ثم الخابج انما اشتراه منه بعد قبضه فيورثه بتسليمها اليه كالمالك
قوله ولا يورث بكرة الشهود مع لا يورث احد المدينين على الاخر بزيادة العدة في البيئته اذا اقام احد المدينين
شاهدين والاخر اربعة فيما سواه مال شيخ الاسلام فواهر زواوي مسبوقة في هذه المسئلة فان ثبت التناج بزيادة العدة
في الشهود وبزيادة العدة وهو قول مالك والاصحاب النزج لا يورث بكرة العدة لان كل علة صالحة للاضافة
الحكم اليها ابتداءً ولا يورث في نفس العلة على علة اخرى الا اذا اختلفت احداهما وصفتها بغيرها دون كافي وكل
شاهدين من الاربعة يعلم ان يكونا علة فلما يتزعم بان نفيهما شاهدين آخرين يجلو في احوال اقام احد المدينين
مستورين والاخر عدلين فانهم يتزعم الذين شهدوا العدلان لظهور ذلك من الصدق في شهادته وكونه والعدلية
ليثبت بذمته فليقع الترجيح له قوله لو اودع احد الخابجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول وقال الثلث
والبيان الثالث ان اذا كانت الارز يد رجل ثالث ادعانا اثنتان احدهما جميعاً والاخر نصفها واما البيئته
فلا صاحب الجميع ثلثة ان باعها لصاحب النصف ربعها اعتباراً لطريق المنازعة فان صاحب النصف لا يبيع الاخر
في النصف فسلمه وفتوت منازعة في النصف الاخر فينصف بينهما وقال من بينهما الثلثا فاعطى طريق العول والمصارفة
فصاحب الجميع يضر بكل جهة ان يأخذ بحسب كل حصة سهمين وصاحب النصف سهم واحد فيقسم الثلثا وتقدر الثلث
نظائر اذ اودع في نظائر الموصى له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين من الموصى له بنصف
ذلك اذ لم يكن الميت مال سواه ومن اضدادها العبد المأذون المشترك اذا اراد ان احد الموصى له يبيع ما يبيع
واجتهاد في ذمته وبيع عناية فالنصف بين الوارثين والاخرين عند اني صنفته بطريق العول الثلثا وعند ما بطريق العول
ارباعاً وكذا الكدبر اذا قبل رجلاً وقتاً عين الاخر وعزم للمولى قيمته لها قوله وان كانت من مالها نصف
بنصفه ونصفه لا يبيع اذا كانت الوارثه ابيها سلم لصاحب الجميع نصفها عا وجب القضاء ونصفها الاخر وجب القضاء

ثبت شراؤه

مأذون

المصارفة

لان الارض ايديها واليدى لهما باب الاحتقاق والتساوي في سبب الاحتقاق يوجب التساوي في نفس الاحتقاق فنصار
 في يد كل واحد منهما النصف ثم دعوى النصف ينصرف الى النصف الذي يريده دون النصف الآخر لانه لو لم يكن
 كذلك يلزم ان يكون غاصبا في النصف الذي يريده وهو المسمى بالنصف الذي يريده وما امكن وقد اقام
 الخبير وادى اليد البينة على ذلك النصف فكان الخارج اولى وهو دعوى الكلا النصفين في دعوى الجميع كما لا يخفى ان النصف
 لانه لا تنازع له **قوله** ولو برهن خارجا عن ابناءه وادى نصفه لى وانما يريدها فان امكن فلهما في اذا تنازع
 خارجا عن ابناءه واقام كل واحد منهما البينة انما يتحقق عنده وادى كذا خارجا عن ابناءه في ارض التارخين فتاوى
 الشهادة الظاهر وان امكن من الواية كانت بينهما لانها تسقط التوقيت صار كأنها لم يدرك ارضه فينبغي بينهما ولا اذا
 كان مشكلا بجملة ان يكون من الواية تخالف كل واحد منهما وحرافا فلم يفتقن بكذب احد التفتقن وقد اقام
 في الدعوى والمجته وفتقن بينهما نصفين وان فالزمن الواية التوقيتين بطلت البينتان لظهور كذب التوقيتين منسك في
 يدى كانت في يد **قوله** فان برهن احد الخارجين على عصبه والآخر على ودعيته لهما في اذا كان العبد في يد رجل
 اقام رجلا على البينة احد ما بعصبه والآخر يودعيته فلو بينهما وذلك لان المورد لما جرد يدعيته فارقا كالمع
 فنصار دعوى الودعيته والغصب او التساوي في سبب الاحتقاق يوجب التساوي في نفس الاحتقاق **قوله** ولا يثبت حق
 احد الكريهين اذا تنازعا في مذهب احد ما لا يثبت والآخر متعلق بملكه فالناسي اوله فيكون ذاك اليد لان الناسي المتعلق
 من المتعلق ولهذا يبرهن خارجا بالبينة والتعلق **قوله** والركب من احد التمام ان والركب من احد التمام يبرهن
 اذا تنازعا في ارض احد ما والآخر متعلق بالركب فيكون ذاك اليد لان تصرفه ظهر فيكون ذاك اليد على
 الملك فيصا لكونا تنازعا في الارض احد ما ساكنها والآخر احد بملته الواية ان الساكن اول **قوله** ومن في سبب من رديته
 ان من سبب احد من رديته اذا كان احد ما ساكنها والآخر رديته فالركب في الشرح اوله فيكون ذاك اليد
 لان العادة جرت بان التملك يكون في سبب من رديته وعزمه بكثر رديته بخلافه اذا كانا ساكنين في الشرح حيث يكون
 بينهما لا سوية في الشرح فخلافا ذكره الامام الاجمالي في شرح الخاوس ولو كانا جميعا ساكنين احد ما في الشرح
 والآخر خارج الشرح فيض بالاراية بينهما بالاجماع ودور من ان يكون احد ما في الشرح في الشرح الى هذا **قوله**
 وادى يد كل واحد منهما على كونه منها من ارضه اذا تنازعا وعليها حمل لاصحابه والآخر كونه معلق او معلقه منها
 فصاحب الجمل اولى لانه من النصف **قوله** وجلس الباطن والمتعلق به سواء في اذا تنازعا في سبب احد ما جالس عليه
 والآخر متعلق به فهو بينهما الا على طريق النفاذ لان الجلس على الباطن لا يدين على اليد ولهذا يبرهن صاحب الجلسان
 الركوب على الواية ولو النعم على الباطن يدين على اليد ويبرهن في الشرح الخاوس وهذا كله اذا تم في البينة فاذا
 قام البينة فينبغي الخارج او من يدين على اليد **قوله** يبرهن في يد رديته في الشرح او الكا في نوبه يد رجل وطرفة
 منه في يد الآخر فلو بينهما نصفان لان احد ما لا يبرهن بكثره الا بمسائل لان الزيادة من جنس الحجة فلا يصلح للترجيح

في

منه

كزيادة

كزيادة الشهادة في احد المدعين الا يبرهن انها لونا رغا فاداة عليها حمل لكل واحد منهما وحمل احد ما الركايات
 بينهما نصفين والباقي خارج الكبر فكذا **قوله** والقول بصحة بغيره انا في قوله والقول بصحة لصيق وقوله
 نظر للقول في اذا كان الصبي في يد رجل وهو معتبر في نفسه ان يفتقن فيكون ما يبرهن على ارضه انا في قوله والقول بصحة
 لانه في يد نفسه فلان هو صاحب اليد وكان المدعي خارجا والقول في قول صاحب اليد فلا يسبيل لاحد عليه ما يثبت في
 بالجملة **قوله** فان قالوا بعد فلان فيض لى معه في اذا قال صبي معتبر في نفسه انما بعد فلان فيض لى معه وما هو
 في يد احد من بعد فوجوه للذين في يد احد من لانه في ارضه في قوله بقوله بقوله بقوله بقوله بقوله بقوله بقوله بقوله بقوله
 معتبرة مشرعا فلان القول للذين في اليد لانه لا يقطع به الا بجملة وشهادة العبد ليست بحجة **قوله** لى لا يثبت في اذا كان
 في يد رجل صبي صغير لا يفتقن في نفسه فيقول هو عبدي ويقول الغلام انا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 نفسه فيصاحبه في متاع فلو كبره وادى الحرية لا يفتقن في لانه ظهر الترتيب عليه في حال صباه فلا ينقض الامر الثابت
 ظاهره الا بالجملة **قوله** والحايطة على عبدا ومنصل بينا في اتصال الترتيب لى على مراد من بين الجارية في
 تنازعا والعراوين مع مربية وهي نصبات مضمونة بطاقات من الكرم وترسل عليها فقضايا الكرم وقال صاحب رديته
 المراد بالعراوين الحنسان التي توضع على الجذوع في اذا كان الحايطة لرجل عليه جردوع او منصل بينا في لانه
 عليه مراد من تنازعا في الحايطة كل واحد يدعي ان الحايطة له فالحايطة لصاحب الجذوع والاتصال والعراوين
 ليس بيطه لان صاحب الجذوع متعلق بالحايطة بما وضع له الحايطة وهو وضع الجذوع عليه لان الحايطة في اليد للضعيف
 واذ ابان الجذوع يكون صاحب العراوين صاحب متعلق لها صاحب استعمال لان الحايطة لم يفتقن لوضع العراوين عليه
 لكنه لا يبرهن في العراوين لان القضاء وقع له بالحيطة بناء على الظاهر والظاهر يصلح للذين دون ابطال
 الاحتقاق الثابت للغير ظاهر والمراد بالاتصال اتصال الترتيب وهو ان يكون بناء الحايطة المستان في مذهب قوله
 في اتصال بين الحايطة الذي لا تنازع فيه وانما سمي اتصال الترتيب لانه لما ليحيط طام جدرانين آخرين على كونه
 مربع وسداسا هكذا هو لصاحب لان الظاهر انه هو الذي ساهى حايطة فكذا انما الاتصال لا يتصور الا
 عند بناء الحايطين معا فكان اولى وقول محمد العراوين ليس بيطه بل على انه لا اعتبار له ارضه اصلا وكذا
 البوارى لانه لما يمكن استعماله وضما اذ الحايطة لا يبين لها اصلا في لونا رغا في حايطة والاصحاب ارضه
 وليس للاخر في فلو بينهما ولا يفتقن به صاحب العراوين في قوله بل بين الجارية لونا رغا في الحايطة
 بينهما لونا رغا ولو كان لاصحابا عليه جردوع وللآخر اتصال فلو صاحب الجذوع لانه لم يستعمل الا في حايطة
 ولصاحب الاتصال يدا والنصف اقول لانه المقصود باليد وقال الخاوس صاحب الاتصال اولى باليد
 الحايطين صار في حكم حايطة واحد باتصال تراظر البناء وهي ضرورة القضاء لم يعضد القضاء بطله
 ثم يبين للآخر حتى وض جردوع لما قلنا **قوله** ودويت من دار كوني بيوت منها في حتى ساجها في اذا
 كانت الوار منها في يد رجل عشرة ابيات وفي يد الآخر بيت فاكسنة بينهما نصفان لانهما استويا في

بيننا ٢

في النكاح المتاح في المور ووضه الامتعة وكسر الخطب وصحت الوضوء وفي ذلك وما كان في المور سواء كان
كان في النكاح المتاح ايضا وكسر الخطب وصحت الوضوء في المور سواء كان في المور سواء كان
بكثره ما سوى جنس البعثة وصار هذا كالطريق بسنوي فيه صاحب الدار والمسترل والبنت وان كان بعضهما اكثر من
بعض **قوله** ارض ارض رجل انما في يد - **قوله** كذلك في غيرها مضي بيدهما وان برهن احداهما او كان لبن فيهما
او بين او صغر في بيدهما اذا ادعى الرجلان ارضا لكل واحد منهما يدعي انها في يده لم يقض بانها في يد كل واحد منهما
مما صح فيها البينة انما ابدى بها لان البينين غير مشاهدين عند حضارهما وما غاب عن علم الله تعالى فالبينة بينته
ولانه جاز ان يكون يدعيهما فلن يرضى لهما او لا صدمها باليد لا يبطل بصاحب اليد بل هي فالبينة بينته ولانه
جاز ان يكون يدعيهما لان البينين غير مشاهدين عند حضارهما وان لا يجوز وان اتام احداهما البينة جعلت
في يده لانه تزود دعواه بالحيه وجعل الآخر ظاهرا وان اتام البينة ففي يدها اعتبارا باليد ملك وان لم يكن
احدهما ارضي لينا وهو فيها ارضي او صغر فيها فهو في يده لان من ضرورية استعمال البينات البينين في الدوا والبينين
في الثياب **باب دعوى النسب** مبينة ولدت لافق من نصف صول من بعد فادعاه الباع فثبت نسبه
منه وامتنها وينسخ البيع ويرد الثمن بغير اذباغ رجل جاربه فبات بولد فادعاه الباع فان جازت به لافق من
سته اشهر يوم باعها فالولد والجاربه ام ولد وينسخ البيع ويرد الثمن وعدة الدوا كورواها والبعث
ومر قول زفران هذه الدعوى بالخله لان اقدام على البيع اعتراف منه بان عبده وكان في دعواه مناقضا واذا لم يرض
الدعوى لا يثبت النسب لانه يفتى عليه وجه الاستحسان ان الظاهر عدم التزنا وانما العلقو ملكه شعاعه ظاهرة
على كون الولد ومبنى النسب على الخنا اعني نظر التناقض وتنتي صحت الدعوه استنادا الى وقت العلقو فثبت ان يباع
ام ولده فيمنع البيع لانه لا يجوز بيع ام الولد ويرد الثمن لانه يفتى بغيره **قوله** وان ادعاه المشتري مع دعوه
او بعد اربع دعوه الباع او بعد دعوه وان هذه للوصله فنقول ثبت نسبه منه وامتنها من دعوه التزنا
او من دعوه المشتري سواء كانت دعوه الباع او بعد لانها سبق الاستناد الى وقت العلقو وبهذا الات
دعوه الباع لم يثبت لان اصل العلقو في ملكه ودعوه المشتري دعوه تجر اذ اصل العلقو لم يكن في ملكه ودعوه الاستناد
اقول بالاستناد الى وقت العلقو واقتصار دعوى التزنا على الحال فدعوه الباع سابقه مفع فكانت اولي ولو ادعى
المشتري قبل دعوه الباع ثبت النسب في المشتري ويجعل على ان المشتري نكحها ولم يولد لها ثم نكحها **قوله** ولو ادعاه
بعد فوت الام بخلاف موت المولود فحينئذ اذ ماتت الام في المور فادعاه الباع وقد جازت به لافق من سته
اشهر ببيت النسب الولد للباع لان الولد هو الاصل في النسب لانه يستند الحرية منه لا لغيره **قوله** عم اعقوبها
ولدها والثابت لمن الحرية ولم حقيقه الحرية والحقيقه اقوي من التي قبضت لادني فلما يرضى نوات البيع ويرد
الثمن كله عدل في حقيقه لانه ظهر انه باع ام ولده وهي غير منقوده عند بيعه والغصب فهلك عند المشتري
غير منقوده فانفق البيع في كل الثمن وعند ما برر حصة الولد ولا يبرر حصة الام لانها منقوده عند ما

فيضمها

والولد

فيضمها وان مات الولد فادعاه الباع وقد ولدت لافق من سته اشهر لم يثبت نسبه منه لاستغنايه بالموت عن النسب
ولم تقام ولده لان الاستناد فرع النسب فلو ثبت الاستناد كان اصله اليوم ولو ادعاه بعد عقوبها ثبت
نسبه ويرد حصة الثمن وبعد عقوبه **قوله** دعواه متى اذا جعلت الجارية في ملكه رجل فباعها فولدت له المشتري
لاقل من سته اشهر منذ باعها فادعاه الباع الولد وقد اعققت المشتري الام فلما برهن عليه حقيقه من الثمن ولو كان
المشتري اعققت الولد فدعواه باطله والنزق ان الولد هو الاصل في النسب لانه تابع له فاذا كان الاصل باقيا صححت
الدعوه ولا عبرة بالبيع بالا عتاق فيترد الولد حقيقه من الثمن اذا قسم على قيمه الام يوم وقع العقد عليها وعلى قيمة الولد
يوم ولد **قوله** قال الكرخي في حقه ولا يبرر الام رقيقا لانها نالت اشرف الخاليين فلما يرضى الخالي بخلاف ما
اذا اعققت الولد ثم ادعى الباع حصة الدعوه لان الصلوات والاخيرة بينهما التبع **قوله** كما ولدت لاكثر من
نصف صول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين الا اذا صدق المشتري واذا صدق في حكم القسم للموت والولادة
لاكثر من نصف صول واقل من سنتين كما قسم الاكثر من مولودة لافق من سته اشهر لانه ثبت النسب وينسخ البيع وفي
الثالث لم يبطل بيعه ومسا ام ولده كما حال اذا صدق المشتري في القسم الثالث وموان لولد لاكثر من سنتين لم يفسخ
البيع ويجعل على الاستيلاء بالنكاح محلا لاخره على الصحة ولا يعق الولد الاكثر الامام قاضي خان اعلم ان العلقو الاول
وهي ما اذا ولدت لاكثر من سته اشهر واقل من سنتين من وقت البيع على اربعة اوجه فان ادعاه الباع لا غير فانه
لا يرضى دعوه الا ان يصدق المشتري لان علقو الولد لم يثبت في ملكه صار دعوه ودعوه اجنبية اخرى سواء الا
ان النزق بين الباع والاجنبية ان المشتري اذا صدق الاجنبية ببيت نسبه لولد ولكن يبيى الولد عبدا ولا يقدر الجارية
ام ولده لانه لم يثبت علقو الولد في ملكه بتصادمها وبما اذا صدق المشتري الباع ببيت النسب وتقدر الجارية ام ولده
ويستحق البيع فصور العلقو في ملكه وان ادعاه المشتري وهذه دعوه صحيحة حاله الا ان ادعى الباع لا يثبت
العلقو في ملكه وبما يثبت العلقو اولى وبما ان يكون دعوه استيلاء حتى يكون الولد حرة الاصل لا يكون له
ولاد على الولد لان العلقو في ملكه فبان ادعاه معا او سبق احداهما صاحبه فيصير دعوى المشتري والباع في هذه
الجارية ما لا يجتمع والمسلم الثانية وهي ما اذا ولدت لاكثر من سنتين على اربعة اوجه فان ادعاه الباع رصده يرضى
لا يقصد المشتري لانه لو ادعى ما اذا جازت سته اشهر لا يرضى بدون تصديق اصحاب العلقو في ملكه وهذا اولى
ان لا يرضى بدون تصديق لانه لا يثبت العلقو في ملكه اصلا وان صدق المشتري صحت الدعوه وببيت النسب
كما في الاجنبية الا ان لا ينفذ البيع ولا نصير الجارية ام ولده ويبقى الولد عبدا للمشتري وموانات النسب
من الباع وان ادعاه معا او سبق احداهما صاحبه فيصير دعوه المشتري لان الباع كما لا يجتمع في هذه الحالة اذا علم
موتة الولادة بعد البيع فاذا لم يعلم انها جازت بالولد لاقل من سته اشهر او سته اشهر فصاعدا ما بينهما وبين
سنتين او اكثر من سنتين فالحكم على اربعة اوجه ايضا فان ادعاه الباع فانه لا يرضى دعوه الا ان يصدق
المشتري لعدم يثبت العلقو في ملكه وان ادعاه المشتري صح لان اكثر ما في الباب ان علقو الولد في ملكه الباع

لنوعه

صارت

بان جاءت به لاقلة من سنة الشهر ولكن هذا يوجب دعوة المشتري وان سبق اصدما صاحب في الاخير ان سبق المشتري
صحة دعوة وان سبق البائع ثم ادعى المشتري لانه دعوة واحدة والواقع في الشك في ثبوت النسب كل واحد منهما وان
ادعى ما فانه لا يبيع دعوة واحدة ويكون الولد عبد المشتري لانه وقع الشك في ثبات النسب كل واحد منهما لانه
اذا كان لا يقل من سنة الشهر لم يثبت النسب من المشتري ويثبت من البائع وان كان سنة الشهر اول الكفر مستثنى
يثبت من المشتري ولم يثبت من البائع فلا يثبت مع الشك وهذا عندنا وعند ابيهم الخ في ثبوت النسب لانه لما وقع الشك
كان الاثبات اولى بما في الاصل اذ اظهر ما ذكره حواصم زاد في بسوطه قوله ومن باع من ولده عند
ثم ادعاه بعد سنة من سنة ربه يبيعه وكذا لو كان الولد اول الام او رعي او اجرا او زوجه ما تم ادعاه وليس صحيح
صور الشريعة او رعي او اجرا رجل باع عبدا ولد عند ثم باع المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنة وظل
البيع الاول والى وقال زوجه لا يبيع دعوة لانه منافى ولد ان اتصال العلق بملكه كالبنت والبيع يحمي المنقضى
وما من حق الادعاء لا يحمي المنقضى البيع لاجل ما لم يحن الادعاء وكذا لو كان المشتري الولد او زوجه او اجرة
او كاتب الام او رعيها او زوجه ما كانت الدعوى لان معنى العوارض يحمي المنقضى في ذلك كله وفي الادعاء
بخلافها اذا ادعى بعد ما اعتق المشتري او رعيه لان الولد ان ثبت من المشتري لا يحمي المنقضى بخلافها اذا
ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب ثابت من المشتري لا يحمي المنقضى وصار كاعتقاده قوله
ولو باع احد التوأمين ولا غيره واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبا وبطل عتق المشتري من اذ كان
في يد رجل غلاما ثم تزوجا ولما اعتق وكان غلوتها عنده ايضا فباع اصدما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام
للذين عنده انه ابنة فاما بناء وانقضى عتق المشتري اما صحة الادعاء في الذين عنده فلما انها وجدت في ملكه فام وقت الروعة
والعلق جميعا فصحت فلما صحته منه صحته في الذين عنده فلما انها وجدت في ملكه فام وقت الروعة والعلق جميعا فصحت فلما
صحت فيه صحته في الذين اعتقه المشتري لانها لو كان لا يتصور احد ما ان يكون من مائة والاخر من مائة غيره فانقضى
البيع فيه بطل عتق المشتري ضرورة ثبوت الحرية الاصلية فيه وهذا لا يبطل البيع بعد ثبوت النسب لانه باع ابنة بطل عتق
المشتري ايضا ضرورة لانه كان في الاصل بخلافها اذا كان الاول اصدما فباع واعتقه المشتري ثم ادعاه البائع حيث لا يبطل عتق
المشتري لانه لو بطل بطل منقضى الحق دعوة البائع واليهور ابطل منقضى الا ان العتق لا يقبل الفسخ بخلافها في نفسه فان بطلان
اعتقاق المشتري ثبت ضرورة حرية الاصل وبقا الا منقضى فاعلم من يبيع يثبت ضمانا ولا يثبت فكذا ما في الحرب التوهم
اسم لولدها كان مع اخر ان يبيح واصدق ان ما تزوجا ان قال كما يقال مما زوجان وقوله مما خصم توهم وما زوج خطا قوله
ولو قال لصبي مع موابي زيد ثم قال موابي لم يكن ابنة وان محمد زيد ببنوته قوله مع اخر ان يبيح لصبي وقوله موابي
زيد يتولى التول بانه اذا كان الصبي زيد رجل قال الذي في يده موابي عبد فلان الغريب ثم قال موابي لانه ابنة ابدا
وان محمد العبدان يكون ابنة وعد عندنا في حقيته وقالوا اذا نكح العبدان يكون ابنة ببنوته لولا ان يكون ابنة ابدا
ولم يرد تصديق ولا تكذيب لم يبيع دعوة المقر عندنا ومثل هذا الخلفا اذا قال موابي فلان ولد عا فراسه ثم ادعاه

بيع

ادعى

ضمنا

لنفسه

لنفسه تفسير المسلم رجل يرد صبي ولد في ملكه ويبيعه ولا بائى المشتري ان يدعي البائع بواقعة بالنسب لعبد الغائب
فوام انتقامى البيع فان هذا يكون محظورا في حقيقته لان الغائب ان صدق انه ابنة او تزوجا ولم يرد منه
تصديق ولا تكذيب لم يبيع دعوة المقر عندنا بخلافه اذا صدق الغائب ولم يرد منه تصديق ولا تكذيب
لم يبيع دعوة المقر والخليفة على قول الكل ان يرد البائع ان هذا ابن فلان لكيت صحه الابنة في منه تكذيب فيكون محظورا
على قول الكل ولما ان الاقرار بطل بالجموع وقصار وجوده وعدمه بمنزلة ولو اقدم الاقرار اصدما صحه دعوة الموطن
فكذا هذا وانما يبطل الاقرار بالنسب لانه ما يرد بالقرين وان لم يقبل النسب الفسخ والبريد على ذلك ان الاقرار الاكراه
والعزل يملان بالابن لانه لو اكره على الاقرار ببنوته عبده واقرا ليجوز فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعنا
المشتري فكله البائع ثم قال المشتري انما اعتقته بخول الولد ابنة كانه لم يرد اصدما بخلافه اذا صدق العبد فانه لا يبيع
دعوة الموطن لانه ادعى نسبا ثابتا من الغير بخلافه اذا لم يرد الاقرار والتصديق والتكذيب لانه تعالى بالاقرار
حتى الغير فلا يجوز ابطله من فني ولو المتكوهة ولاعى ثم فرق العلم بينهما لا يبيع دعوة نسبه من الغير لاني
حتى الملاعى متعلق به لا يبري ان لانه ان يكذب نفسه فبيع دعوته ولاني حقيقته ان النسب مما لا يحمي المنقضى بعد
ثبوتها والاقرار بملكه لا يبري بالقرين في الاقرار حتى المقر وان لم يثبت من حق المقر لم يمنع دعوته من تصديق رجل بغير
صغير فرقت بها دونه لثبوت ادعاه الشاهد لنفسه فانه لا يبيع وهذا لانه تعالى حتى المقر حتى لو صدق به التكذيب
يثبت النسب منه وكذا انقضى به حق الولد فصار الحكم كالمزني بصدقه ولم يكذب فلا يرد المقر والمسئلة الولد
قبل على هذا الخلفا وكذا كره في كتاب الولد وبعد التليم النسب الزم بالنسبة الى الولد لان الولد اذا ثبت حقيقته
يحمي الا انتقامى بوليد ان المعتق اذا ارتدت وحققت بدار الحرب ثم سببت واعتقت فولدنا لم يمت
اعتقنا ثانيا وبطل ولا الاثرو والنسب ثابت حقيقته لا يحمي الا انتقامى والار تخاص دلان الولد يبطل
باعته من الاقوى كجز الولد من قوم الامم الى قوم الاب وقد اعترى على الولد الوفاق فاموا قوين ومودعة
المشتري فيبطل به بخلاف النسب كما مر ولولا الملاءمة فانه لا يثبت نسبه من غير الملاعى لاصح ان يثبت الملاعى
بوله ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم يهودى ومالك الكافر موابي فموابي للكافر من اذا كان الصبي يرد
مسلم ونفرا في نقل النفران موابي وقال المسلم موابي فموابي النفران وموصو ذلك لان في دعوى اصدما
رتقا وفي الاخر حرية ومن انفع للصبي وقول الرق فكانت دعوة الحرية او لا يقال ينبغي ان يكون دعوى المسلم
موصو بالاسلام كما اذا ادعى كل واحد منهما انه ابنة لانه لا تقبل الابن للمترجم من الموارضة بين الاعوانين والموارضة
والموارضة بينهما ان يكون اذا استويا ولا مساواة بينهما لان منفعة الحرية اكثر واذا التصبي لانه ملك التسا
الاسلام بنفسه ولا يملك التسايب الحرية بنفسه فام بصفة الموطن فلما انتفعت الموارضة لعدم المساواة لم يثبت النسب
بخلافها اذا ادعى نسبه حيث يرتج بالاسلام لانها استويا في الدعوى قوله ولو قال زوج امرأة لصبي معها موابي
ابن موابي وقت موابي من غيره فموابي يرد الزوجين فزوج لانه ابنة من غيرها وزعت

من الغير

المادة انه ابنها في غيره فتوابعها لان الولد لما كان في ايدها كان الفاعل من مائة وكل كل واحد منهما يدعي ابطال حق
الآخر فلا يصدق في حق صاحبه كقولنا يدعي ابطال حق صاحبه اذ كل واحد منهما ابنه وبين رجل آخر يكون بينهم والصدق
كل واحد منهما في ابطال حق صاحبه فكذلك هذا الاول عند المقلد لا يصدق المعنى لاحتمال الحمل الشرطي فكذلك ما في غيره لانه
لا يحتكما هذا اذا كان الغلام لا يعتبر عن نفسه اما اذا كان يعتبر عن نفسه وليس هناك رق ظاهر فاقول قول العلماء
انها صدق بنت شبيبة بتصدية كذا في شعر الطاوون قوله ولو ولدت من مشرقة فاصححتم الاب بجمعة الولد كصاحبه
ولو حرمه في اذا اشترى رجل امته فوطئها فولدت منه ولو اتى بها رجل غرم الاب وهو المشرى للموتية فبما الولد يؤتم
بصاحبه ان جاء المستحق والولدي والاصليه ان ولد المهر والى بسنن لوراه صدقها على كونه اطفالا على الناحية ثم يستحقها رجل
بالبيعة على انما ولدته ولو فاجتهد بالبيعة روي ذلك عن عمر في النكاح وعسى على في الشراء وذا يجوز من الصحابة رضوان
الله على عليهم اجمعين حمل محرم الجماع والآن النظر من الجانبين والوجه في جعل الولد الاصل في حق امه رقيقة في حق
مدعيه نظر الهمام الولد صاهر يدين غير صنفه فلا يضمنه الاب المصلحة كما في ولا المفصولة فلقد اختلفت في الولد يوم اخصوا لانه
يوم المني قوله فان مات الولد فلا يبيح على امه وتوكله ان وتوكله الولد لانه يبيح اذ مات الولد قبل المني لانه ليس على امه يبيح
من بيعة الانعام المني وكذا لو ترك مال الان لا يرث ليس يوصي على الولد بل يرث الوالد سلمة الارث فلا يبيح شيئا
والمال لابي لانه الاصل في بيعة غيره فان قبل الولد وان كان من الاصل حتى المستولد فينبغي في حق المني
فلم كان اعتباره بصفته المستولوا حتى قلنا الولد كما جبا في المني بمهر من مال وكان كله للمستولد فاذا كان الولد اصدق
به في صوته فليكن الوالد حتى بعد وفاته لانه ظنه فان قبل وجب ان يكون الارث مشرعا بينهما نظر الجانبين
لان حرمه في الاب رقيق في حق المني قلنا مستولد الاصل ايضا في حق المني حتى لا يكون الا لانه وانما جعل رقيقا في حق
لضرورة القضاء بالبيعة والثابت بالضرورة بغير تقدير قوله فان نقله ابو او غيره غرم الاب بيعة مستولوا اذ قلنا الاب
الولد يؤتم قيمته للمني لانه منعه وكذا في غيره واذا الاب دبت بغير قيمته لان سلامة القول سلامة الولد ومنه
كمنعه وان لم يأخذ الدية من القاتل لا يبيح شيئا لانه لم يبيع الولد اصلا الاصل ولا صيغة كذا ذكر في الروي على كل حال وغيره
في لزوم المني الصنف قوله ويصح بها كمنها على بابه لا بالعقر ان يبيع الاب اذ اشترى الجارية ببيعة ولو ما على الاب
باعها منه لان البائع يبيح لسلامة الولد كما يبيع الجارية ولكنه لا يبيع بالعقر عليه عندنا خلافا للشافعي لانه
صاحب لزمه بسبب سلامة المني بالبيعة فيه عليه كما يبيع ببيعة الولد ولنا ان العقر لما وجد يستيفاء
ضائق البضع فلور صح به لسلامة المستولوا في بيا نأوذ ليس غير كتاب الاقرار
هو اجابتي لا حرة عليه اعلم ان الاقرار لغة التوعدة عبارة عن اجابتي لغيره على فاعلم ان الاجابتي عن
عني حتى يفتن على غير نفسي شهادة او اذ كان الاجابتي حتى نفسي على غيره فهو دعوى بشرط الحرية والعقل
والبليغ وركنه ان يكون المقتر على كذا لان الاقرار يثبت بركن ابي ما يقوم به ذلك قوله وقوله ولو
المزب الاثا وه يبيح الاقرار بالجماع للمسلم حتى يزوج بالتمسك اليه فلو كان غليظا لم يبيح له وقد ابيح الاقرار

اجابة العتق والمزور

بي

بيعة

لا يطلقان وعتاق مكره في الاقرار
ظهوره اقره لانه انما هو كالمسادة
ولقد اجماع الاقرار بالجماع للمسلم

بالطلاق

بالطلاق والعتاق مع الكراه والاثا ويصح مع الكراه ولقد اقولوا اقر لغيره بما لو اقره يعلم انه لا بد من الاقرار
لاجل لانه اذا اقره عن كره منه فيما بينه وبين ربه الا ان يتكلم بيمين نفسه فتكون غليظا مستولوا منه على سبيل البيعة
ثم اعلم ان الاقرار على سبب الكسب لا يصدق كذا في النكاح كذا في الاقرار اجابتي سابق وذكر
ابو عبد الله الجرجاني انه يمكن في الحال استدلال ابو عبد الله بسائل منهما اذ اقر لرجل من اقر له ثم قبل ام يبيع ولو
كان اجابتي بيمينه ومنها اذا اقر في المهر لو اقرته بيمين لم يبيح ولو كان اجابتي بيمينه ومنها ان المكمل الثابت
بسبب الاقرار لا يظهر في الزواجر المستملكة حتى لا يملك المهر لهما من المهر ولو كان اجابتي بالثابت
معهونه عليه اذا استملكها واستدل ابو حازم بسائل منهما اذ اقر بيمينه اره مسأعا حده ولو كان غليظا لم يبيح
عنده بيمينه ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجة في حق ولو كان غليظا لم يبيح الا المهر من الشهر ومنها اذا اقر
الرجل بيمين بيمينه في جميع ما يبيح ولو كان غليظا لم يبيح ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل بيمينه في بيع
ولو كان غليظا لم يبيح لانه يكون بيمينه العبد والباقي يعلم في الاصول قوله ولو اقرت على ما قلنا بالغ حتى يعلم
او مجهول صح ولم يبين ما جهل بالقيمة اما لزوم الاقرار فلو قوبه دليل على عدمه والمخبر به قال الله ان يكونوا اتقوا
بالقسط شهداء بينه ولو على انفسكم والشهادة على نفسه الاقرار وقال بل لانه على ان يبيح ان شاعته بالحق
وقدم رسول الله ما عثر باقراره على ثوبينها والثابتة باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي يدربا فيها
فلان يكون حجة في غير ما ذكره وعلمها لاجماع الاقوة وانما اشتراط الحرية فلما ان العبد المحجور اذا اقر بما لا يملكه
الاصول الحرية بجملة اقراره ونصها في حيث يلزم في الحال لانه يبيح على الاصل الحرية منها لانها من خواص الامة
ومعها يبيح على الحرية وهو الاقرار المودع عليه بالمهر والنكاح ويجوز ان يكون ان اقره بالمال
صح لانه مسلط على الاقرار من جهة الكونه فلما اختلف حكم اقرار العبد بيمينه لانه يبيح بيمينه وانما اشتراط البليغ
والعقل فلو لم يصب رفق القلم على الثلث من الصبي حتى يتكلم وعن المجنون حتى يفتن وعن النائم حتى يستيقظ
ولان الصبي والمجنون ليسا من اهل الاتزام فلما يلزم باقرارهما في الاقرار ان الصبي ما ذونا في اقراره
لانما زاد بره من المهر فيعقده كالبايع واما جملة المخرجه فلا يمنع حجة الاقرار لان المقر انما يبره بما يبره وبثبت في
ذمته وقد يلزم لان المخرجه المجهول فلما اذا انزل مال لا يدرى قيمته ويلزمه ما يشاء ويكون عليه ببيعة حساب
مخلاف جملة المخرجه فان يبيح صح الاقرار بان يبيح لزيد على النذر من فلا يبيح الاقرار لان زيد انما يبيح الاقرار اذا عينه كذا
في شرح الطحاوي عند اذ المثلث الجملة متفاحشة فان لم يتفاحش فلا يمنع حجة الاقرار ولقد قال في الراجحات
الحانية جارية في يزوج فقال ان من لا يبيح في الرجلين ويجوز كل واحد منهما اذا اوعى او عاها ولو قال هذا
العبد لواه من الناس لا يجوز لان هذا الاقرار للمجهول جملة متفاحشة بالاشارة في الطحاوي وكذا الجملة
المخرجة حجة الاقرار بان يكون الرجل كذا احدنا النذر من لان المتفق عليه محمول اما لزوم بيان المجهول
كبيعه وحده قال فلان الاجماع وقع في جملة فعلية البيان اما لزوم بيان ذلك المجهول جملة متفاحشة فلان

بسبب الاقرار

والثا

وفا

اخبر عن صحى ثابت في دفتره و ما لا قيمة له فلا يقبض في الزمرة فاذا بينت ما لا قيمة له كان رصوعا فلا يشح و اما ما ذكرنا
 قولنا عرفنا بقائده و مع انه لو فسر حجة حنيفة او فطرة ما لم يصح لانه لا يقع في مثله لم المال عادة كذا في الايضاح وذكر
 في شرح الطحاوي و لزمنه ان بين شيئا يقبض ديناهي و في قولنا او اكثر نحو ان يقين لوجته او فلسا او جوزه او ما شئت ذكرنا و اما اذا
 بين شيئا لا يقبض في الزمرة لا يقبل منه نحو ان يقول غيبة حتى الاسلام او كتابي ثواب و غيره **قوله** وصدق المخرج خلفه
 ايضا على المعزله اكثر منه يعني اذا ادعى المعزله ان المعزله اكثر من ذلك كان القول في المخرج بينه لتولى عم البنينة على
 الميراثي والبعين على اكثر **قوله** و لا يقبض في اقل من درهم في حال ما اعلم انه اذا قال لعنان على حال المخرج
 اليه في بيان انه لا يقبل قوله في العليل والكثير لان كل ذلك كان فانه لم يقبل به الا انه لا يقبض في اقل من درهم
 لانه لا يقبض الا عروفا كذا في العداية قال شيخ الاسلام علماء الدين الا سيجاء به في شرح الكافي و لو قال عليه حال كان
 القول قوله و درهم ما لم قال وهذا اللغز بوجهه انه لا يقبل قوله اذا بين اقل من درهم و قال بعضهم ينبغي ان
 يقبل قوله في البيان لان كمال المال يطلق على نصف درهم و سدس درهم كما يطلق على الدرهم ثم قال والاصح
 انه لا يقبل لان المال الذي يدخل تحت الالتزام والاقراء لا يكون اقل من درهم و هذا لما في حقه و قوله في الزكاة
 عليه و حال الساطن في اجناسه وفي نوادره ان مال محمد لو قال لعنان على حاله ان يقبض درهم ثم قال وقال
 في العار وفي لو قال لعنان على حال موع على عشرة دراهمه و لا يقبض في اقل من درهم و في قوله في اقل من درهم و في قوله في اقل من
 يوسف يصدق في ثلثه دراهم و لا يقبض في اقل من درهم الا ان يقبض في اقل من درهم و في قوله في اقل من درهم و في قوله في اقل من
 الفضة ان لا يقبض في اقل من النصاب في قوله على مال عظيم من الذهب او من الفضة قال صاحب الاجناس اذا قال
 لعنان على مال عظيم من الدرهم يلزم ما بينا درهم و لو قال مال عظيم من الدنيا يلهن معشرون دينار في قول
 ابن جود و حرم لم يدكر في قولنا في ضيفه ان لم يدكر محذورا لا يصف في الاصل حاله و لا اجناس وقال في نوادر في قوله
 قال ابو حنيفة يلزمه بشا درهم الا ان يقبض و ذلك لان المعزله مال موصوف فلما يجوز اعدا الوصوف والنصاب حال
 عظيم فان صاحبه عتي والغنى عظيم عند التاك و عن ابى حنيفة انه لا يقبض في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب الزكاة
 لانه عظيم حين يقبض به اليد المحتملة **قوله** ومن مائة وعشرين في الابل ومن قدر نصاب فبمئة في غير مال الزكاة ان
 ولا يقبض في اقل من مائة وعشرين في قوله على مال عظيم من الابل لان في نصاب يجر من جنسه كما في نصاب الابل
 في جنسه لانه يجر من جنسه فلما هو مال عظيم من وجهه حتى يجر من جنسه وليس يجر من وجهه حتى لا يجر من جنسه
 في جنسه ما عتبه ما ذكرنا لانه يكون عظيم اطلاقا و المطلق ينصرف في الابل والحامل ولا يقبض في اقل من قدر نصاب
 قيمته في غير مال الزكاة بان قال على مال عظيم من الثياب ومن غير ما قوله فيه من غير ما قوله في التمييز لاز ان الابل
 الحامل في قوله ضافة الفدر الى النصاب **قوله** ومن ثلثه نصاب في اقل من ثلثه نصاب
 يعني اذا قال لعنان على اموال عظام ثم قال ار وث من الاموال الدرهم كان عليه ثمانية درهم و لو كان كل جنس يجر
 حتى لو اراد به الابل تجب عليه من الابل خمسة وبعون وهذا لان اقل الجمع ثلثة فيعمل على ثلثة اموال **قوله** و درهم

ثلثة مع لو قال لعنان على درهم من ثلثة الدرهم جمع و اقل الجمع الصحيح ثلثة الا ان بين اكثر منها لان اللغز يحتمل
 و منه فليحفظ على نفسه و ينفرد الى الوزن المعتاد بين الناس لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى التفويذ و هو عا
 نقد البلد و لا يقبض في اقل من ذلك لانه رصوع في رصوع عما اقتضاه كلامه قال في حقه الفقهاء لو قال
 على الدرهم نوعا ما يقبض منه اهل البلد من الاوزان والعدد وان لم يكن شيئا معلوما فبغير علم و وزن
 سبعة فانه الوزن المعتاد في الشرع و لو كان الثياب يصعد وزن الثياب في الاقل الذي هو موضع يتعار فيه بخلاف قوله
 و درهم ثمانية عشر يعني لو قال درهم ثمانية لم يقبض في اقل من عشرة عند ان ضمه لان العشرة اقص ما يقبض اليه
 لم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشر دراهم فيكون هو الاكثر من حيث اللغز فيمنع في الود و عندما لم يقبض
 في اقل من ما بين لان صاحب الاقل من المائتين فيعمل على ما عليه في اصابة غيره و صاحب النصاب مكثر يدير ويدير
 مواساغ غير **قوله** و كذا دراهم يعني لو قال على كذا دراهم فهو درهم لانه في نفسه لعموم و ذكر التهمة والاذنية على
 خلاف مواجبت قال في الزخيرة في حال الابل جامع الصغير اذا قال لعنان على كذا دراهم فعليه درهمان لان هذا
 اقل ما يقبض لان الواحد لا يقبض فيكون مع درهم **قوله** وكذا كذا الدرهم يعني لو قال كذا دراهم لم يقبض في اقل
 من احد عشر دراهم لان كذا كذا عن عدد مجموع فقد اقبلت في جنسها ليس بينهما في الوصف و اقل ذلك في الدرهم
 المفسر احد عشر **قوله** و كذا وكذا الدرهم يعني لو قال على كذا وكذا دراهم لم يقبض في اقل من احد وعشرين
 لانه ذكر عدد من جنسين بينهما في الوصف و اقل ذلك من المفسر احد وعشرين فيعمل على وجهه على نظيره **قوله** ولو قلت
 بل ادر اقدر عشران و لو قال لعنان على كذا كذا كذا درهم فاعليه احد عشر جملا للواحد عن على التكرار اذ لا يقبض
 سواء **قوله** ومع او قبالة واحد وعشرون لانه اقل ما يقبضه ثلثة اعداد مع العاطوف **قوله** ولو ربع زيدان
 ان لو قال ربع مرات كذا وكذا وكذا فاقول بالذمة الزكاة واحدة واحد وعشرون لان ذلك نظيره هذا الكلمة اذا قال
 درهما بالنصف فاما اذا قال درهم بالجفى بان قال كذا درهم يلزمه ما بين درهم قال فواهم زاد بمكذروني
 عن محمد لانه ذكر عدد واحد واثنين و واحد و ذكر الدرهم عقيبه بالجفى فيعتبر عدو واحد مع ربع درهم
 الدرهم عقيبه بالجفى و اقل ذلك مائة درهم وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلثمائة لانه ذكر عدد من جنسهم
 ولم يذكر بينهما او الوطف و ذكر الدرهم عقيبهما بالجفى و اقل ذلك من الود والمخرج ثلثمائة لان ثلثمائة
 وليس بينهما في الوطف و يستقيم ذكر الدرهم بالجفى عقيبهما كذا ذكره الايام الا انها في شرح العداية **قوله**
 وعلى يقبل اقراره بان لو قال لعنان على او يقبل فقدر بالدين اما قوله على فانما كان اقرارا بالدين بسبيل
 الاقتضاء وان لم يدكر الدين من حيث لان كلمة على تستعمل في الايجاب فالله تعالى في التاك في السبيل في عمل
 الايجاب الزكاة والثابت في الزكاة الذي لا العين فيض اقرارا بالدين بفتح قوله على و اما قوله يقبل بالدين من غير
 مع الفها و العهد لانه الكليل قبيلا والاصل قبالة يقال يقبل به ان كفل فلان اقرارا بالدين وهذا بخلاف ما ذكره القوي
 في خصمه وان قال عذرا و يقبل فهو اقرار بالامانة في يده وجهه ان يقبل كما يستعمل في العموم يستعمل في الامانة حيث

ان لو قال لعنان على كذا وكذا او كذا او كذا فاعليه ما بين واحد وعشرون

يقال فلان قبل وديعة وقيل امانة فلان مما يلزم الغمان بالصدق وارجيد الامانة لتيقننا كونها اقل من الضمن
والاول موالاته لان الغمان في الاجاب غالب للمطابق في الكلام ينصرف الى ما هو انما في الاستعمال كالمدرام المصلحة
ينصرف الى غالب عند البلد قوله وصدق ان وصل به مورد وبعده وان فضل لا يفرق وصدق بتول على او قبل قوله هو
وديعة حرق ولا يصدق ان فضل ان المعنونة عليه الحوزة والملك محله عند ذكر المحار او اراه بما يحمله فاجمله
المنزلة بما زاد فيه خصوصاً لا انفصلاً قوله وعندنا او من او يبيع او يبيئ او يصدق في امانة اما كلمة عند فلانها
تعمل في الامانة ومطلق الكلام ينصرف الى ما هو المتعارف فيضارت الامانة بكونه عرفياً وان لم يكن فكونه
نصاً واقتضاءً والثابت عرفياً كالنائب نصاً واقتضاءً او اذ انما فلان في الزم من له وديعة لان في
في غائر الاستعمال استعمال الامانة ومطلق الكلام يحل على ما عليه المتعارف وكونه لو قال في منزلي الزم من ادى لي
او كسبه في صدوقه كان اقراراً بالوديعة لان ما يبيته او في منزله او في صدوقه لا يتصور ان يكون ديناً في صدوقه
هو ابا يعين يقتضيه قوله في منزلي او في كسبه لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده والديعة تنوع الى ضمان و امانة
والثاني اقلها فيثبت لتيقن قوله وقوله للمعني الا انما تزنها او انتقد او اجلتها با او قضيتها او ابراني منها
او تصدقت بها على او وهبتها ليا او احدثت بها على اقراراً وبما فضل لا وقوله مبتدأ خبره اقراراً لان المعنونة
في الاول والثاني كناية عن المدرك في الوجود فكانه قال اقررت ان لا اتق كعلي والتا جيلاً ما يكون في حيزه
واجب والنصا يعتمد سبق الوجوب لانه تسليم مثل الواجب فلا يتصور بدو ودو دعوى الابداء كالنصا لان
الابراء استعمالاً وموافقاً يكون في مال واجبه عليه ولو ارجى القصدية والهبة بان قال تصدقت بها على
او وهبتها لي لان صدق دعوى التملك منه وذلك لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته وكونه اقراراً
بما على فلان لان حويل الوصي في ذمته لا يكون بدونه ولو قيل له هل عليك فلان كذا فادى برأسه
اي نعم لا يكون اقراراً لان الاثارة في الاخرى قائم مقام الكلام لا يسمي غيره ولو لم يدرك حرف الكيفية لايكون
اقراراً لانه يحمل انما اذ بان كلاً من بعض ان العقل او انتقد كلاً فكله ولا نقل قوله زينا واجلت
براديه اتملني في الجوان وقضيت اده صلت ما نكازب وابراني من ان لا يدع علي وتصدقت على
كثيراً بما لا يدعي على بلا صحتي ووقفتني كثيراً في تصدقت واحلت كلاً لا اعلم زيد ما ضعت به قوله
وان اقر بدين موصل صدق المتزلة ان قال موصل وحلف ان حلف المتزلة على انه ليس يتوكل مع لواقرب بدين
موصل فصدق المتزلة في الوصل بكونه في الاصل لزمه الوصل حالاً وذكره لانه اقر به حال وادعى ثبوت حق فيه لنقصه وهو الاصل
فلا يصدق كما اذا اقر بدين بدينه وادعى الاجارة لا يصدق في دعوى الاجارة وانما حلف المتزلة لانه منكر صفة عليه
واليمين على المنكر قوله ومانية ودرهم كلهما دراهم في مائة ونوب ومانية ونوبان في المائة ومائة ونسبة ارباب
كلها ثياب اعلم ان اقال مائة ودينار او قال مائة ودرهم او مائة وفضة لثلاثة مائة ونسبة ارباب
ومع زعفران فالعياض بلزمة المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه الى المقدم وبالنسبة الى الضم في كلتي الحسني

المعنى

علماً ونياً

علماً ونياً الكيل والموزون والعددين المتخاريف وحلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف وان قاله على ما به وثوب
او مائة وسائة او مائة وعبد بلزمة المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه بالانفاق ولو قال مائة ونسبة درهم او
قال مائة ونسبة ثياب او ثلثة ارباب يكون البيان في المعطوف بياناً في المعطوف عليه بالانفاق والحكم في قوله
مانية ونوبان مثله في قوله مائة ونوب وان حال نوبان اثنتان لارواية فكذا في قوله الاسرار وجه قوله علف
منه اعلمهم والعطف لم يرفع للبيان فيقيمت المائة بمائة كما في قوله مائة ونوبان ومانية وعبد وثالثا انه معتر
منه عطف على معجمه فوجه العطف في جنس واحد كما في قوله على مائة ونسبة درهم او ثياب او سائة والتعريف
في البيان ان يقال ان صرف المائة من المعطوف عليه والاكتفاء بالبيان في المعطوف في اجازة واقتضار ثابت عرفياً وعقلانياً
العرف فلما في الصور المذكورة والثابت عرفياً كان ثابتاً في العقل فلان المعطوف في المعطوف عليه بمنزلة شئ
من حيث لا وجود للمعطوف الا بها كالمضاد والمضاد لا وجوده ولا للاحاطة الا بهام البيان في الضاد اليه بيان للبيان
كونه ثلثة رجال وكونه ارباباً في المعطوف بياناً للمعطوف عليه ثم اخذ في الضم المانع الذي يكون بمثابة كسبه لانتهاج المال المتذرات
من الكيل والموزون وفي العود للمتخاريف لانهما اكثر في عقود التجارات ونسبت في الزمة طالاً وموجلاً فاستعملوا اكثر
ذكر التبيين في المعطوف والمعطوف عليه في معنى المعطوف عليه واذ انما في الجمع ذكر قوله مائة ونسبة درهم او ثلثة
درهم او ثلثة ارباب وثلثة اشياء بخلاف قاس عليه ان في مائة ليس بكثير الاستعمال لانه لا تثبت في الزمة
في جميع المعاملات بل يلائمها لانه لا تثبت في الزمة قرضاً ولا يتبعاً لطلاق الالباب السالم او ما هو في المعنى كالبسيع
بشباب حوزة باجل وليس كثيراً بل هو يلقى بالجمع فلم يكن البيان في المعطوف بياناً في المعطوف عليه
والاقرار بديانة في اصطبل بلزمة مع اذا اقر رجل بديانة في اصطبل لزمه الدانة حاجة لان عشت
العقار لا يتحقق عندنا بصيغة وانما يلو فلما يلزمه الا الدانة وعند محمد العقار يعنى بالفقير فيله مائة ولو
قال عشتك مائة كرسنة في بيت من الطعام والبيت في قول محمد لانه نوبان الفضة في البيت والبيت
والميراث لا يربونه فيضمن الطعام لا غير ذلك في شئ الاسلام علماء الدين لا يجازون في شرح الحاشية قوله
وحاتم حلقته وفضل ان الاقرار بالخاتم يلزمه حلقته وفضل ان باب الوصل على حياطين خيامين
والميراث عديم في الرار زيد والحجة عمرو وكذا في بدهه وانما يلزمه حلقته الحاشية وفضل ان لهم الحاشية يتناول
الحلقه والنص جميعاً ولهذا يفرق في بعض النسخ في بيع الحاشية ما اذا اتى بها الام لزمها جميعاً بالاقرار قوله
ويبين حلقته وحمايله ونصل ان الاقرار بسيف يلزم حلقته وحمايله ونصل لان لهم السيف يتناول الجميع عرفاً فلهذا
الجميع النصل جديدة السيف والحمايل من السيف مع جماله بكرة الحاد وحلى علاقة السيف والحاشية قوله
وحاشية العبدان والكسوة ان الاقرار بحلقة يلزم العبدان والكسوة لانه لهم الحلقه يتناول الجميع ولا عرفاً
فلزمه الجميع قال في الصحاح الحلقه بيت يزعمون بالثياب والاسرة ويقال جلجت الورس ان اخذت لها حلقه والعبدان
يخود كالعبدان جمع دوره في قوسه اياها ان الاقرار بنمرة في قوسه يلزمها جميعاً نال صاحب الهذلية قوله

عالمين

في الاصل بقوله غضبت ثم انما قوله ووجهان الفوصة وعادله فظروا غصبا للمنفق واول النظر
فعلناه وكونا الطعان في السينة والحنطة في الجوارح فلما وجدنا ان غصبت في فوصة لان كلمة في لا تنزع فكون
اقرارنا بغصبت المنزوع والقوصة بالثبوت والتحقق وعاد التمر بقوله غصبت في قوله غاصت بك ما هو في قوله
والاخر غصبت لظنك على غيره كذا في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت
في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت في قوله غصبت
يلزم واحد لانه ضرب النظر وقوله في ثوبه عشرة اوارض اقرار ثوبه عشرة يلزم ثوب واحد وهذا عند
ابن يونس قال عند يلزم احد عشر ثوبا لان كلمة في صيغة الظرف وقد امكن العمل بالحقبة فلا يشارك في الجوارح وذلك ان
الثوب الواحد يقبض لثوبه عشرة اوارض او ياتي فيها اذا كان مذكرا من اثنان اوصافا حياطة فخصا بغيره في الغصبة
ثوبه ووجه عشرة اوارض ولا يتحقق ذلك الا بغصبت الكل ولا يشرط ان العادة لم يفرقان كون العلة ظرفا للواحد متك
الحقبة بالثبات العادة ومحل كلمة في على الجوارح ويجوز في الجوارح والوسط كما في قوله ما نادى له واصحابه في قوله ما نادى له واصحابه
ثوبهم ووجه عشرة اوارض ولا يلزم الا ثوب واحد لان كلمة في محاذ استعملت لظرف لم يلزم الا ثوب
واحد لوقوع الشك فيما زاد عليه والمبالغة لا يجزئ في اجمال لان الاصل في الجمع من البراءة لانها خلقت بوجه
عربية على الفوق فلما جوز استعمالها الاحدية بوجه وتبوؤا ولم يوجبوا كمال الاحتمال لان الاصل في الجمع من البراءة لانها خلقت بوجه
وبنيتها مع عشرة اوارض اقرار ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه
عشرة في خمسة يورد الضرر والمساكين لزمه خمسة لان ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه
يلزم خمسة وخمس وولنا ان اقل من خمسة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه عشرة اوارض ثوبه
فان اردت ان تارة ما وصل في عبادي قيل مع عبادي **ولو** في درهم العشرة وما بين درهم العشرة عليه تسعة وفي
لهي دارين ما بين هذا الى اربطة الى بعد الخابطة ما بينهما ان في قوله على من درهم العشرة وفي قوله ما بين درهم
العشرة عليه تسعة وهذا عند ابن حنبله في قوله ما بين درهم العشرة وما بين درهم العشرة واما ما بين درهم العشرة
كلها فهو خلافا ليقان وقال في قوله ثمانية ولا يرد في النيات وفي قوله في درهم ما بين هذا الى اربطة الا هذا
الحايط ما بين الخاريطي وليس في الخاريطي شيء وقدرت في قوله في الطلاق **ولو** في قوله بالجملة وعمل
الوصية في غيره اعلم ان اقل من درهم العشرة او عمل ثمانية لرجل في اقراره ولزمه لان في قوله ما بين درهم العشرة
رجل بالجملة لرجل **ولو** في قوله ما بين درهم العشرة او عمل ثمانية لرجل في اقراره ولزمه لان في قوله ما بين درهم العشرة
وصية فان ولدته لرجل لرجل من نصيبه فله ما فروان ولدت حية فلها وان ولدت ميتا فله من الموصى والمورث
وان فتر ببيع او اقرض او اهدى الا عا علم ان الوصية نصها للميت قال رجل فلان على الدرهم ان يتي
سبا صا لي بان قال اوصي له فلان او مات ابوه فوردته فاستلمتة وانما يصح هذا الاقرار لانه اقر بسبب صلح بين
المكثرة ثم ان جاءت به حية مدة يعلم انه كان قايما وقت الاقرار لزمه بان وضعه لا قل من ستة لزمه فند
ما الموصى والمورث وان وضعه الا من ستة اشهر لم يصح شيئا الا ان يكون الحرة معتدة حينئذ اذا ولدته
لا قل من سنتين حتى حكم بشيئة النسب كما في ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصى ولو ولدته

في
نحو
بابين

ولدين حية فان مال بينهما فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية بقسم بينهما نصفين وفي الميراث بقسم
بينهما للذكور مثل حظ الانثيين ولو ولدت ولواتها فلها مال رد ودعي ورثة للموصى والمورث لانه اقرار بالحقبة
للمورث والموصى بالركة تبتعا على ما يمكن الميت لم يصر في الوصية او في ميراثه وان فتر شيئا مستحسنا بان
يقول اقرضني الدرهم او باعني شيئا بالدرهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه بيعه اذا المبيعة والافواه لا يتصور
من الجنين اما حقيقته فظاهر وانما حكمه فلان لا ولاية لاصغر على الجنين حتى يصير نفسه كمنه فلهما ولو اقرض
ان له عليه الدرهم دين بالبيع او التهمة لان الرضيع اهل لان يمتحى الذي يمتحى به السب بتجارة وثية وان
ابهم الاقرار لم يصح عندنا في قوله قال محمد بن يحيى لان هذا الاقرار صدر من اهل وقد احتمل الصحة لوجهي الارس
او الوصية والغسار لو حمل على الاقرار والمبايعه فيمضي اليه السب الصالح فيصير الكلام الواثق وانما لا
للإقرار الذي يكون المحل ولا يجوز ان يكون هذا الاقرار صحة الجوارح والغسار وقد تحذر جملة على الجوارح فيمضي على
على الغسار وهذه الاثار الجوارح حقيقتا الوصية والارس والجمع بينهما مستعذر وليس احدهما اولى من الاخر
فتعذر الجوارح على الجوارح فتعيق الغسار **ولو** وان اقرضت الجوارح وبطل شرطه متى اذا اقرضت رجل لرجل بطريق
او فرض او غصبا او ودية او عارية قائمة او مستمكة على اية الجبار منه ثلثة ايام فالأقرار جائز ولو جاز
الصنعة المذمومة والمجازة لان الجوارح للغنم والاقرار لا يحتمل ولا في الاقرار اجبار والاجار لا يدخل فيه
الجوارح لان الجوارح كان حذفا فلو جاز العمل به اختاره ولم يحدده وان كان ذلك باقيا وصاحبها فلا يتغير
باختياره وعدم اختياره وانما تأثيره في الجوارح في العفو بطريق الجوارح وليس مستعذرا وانما في قوله
باب الاستثناء ومن لستين بعض ما اقر به من ثوبه باقيه اقر به من ثوبه باقيه بعد الاستثناء قال شيخنا
الاسلام العروف وهو زاده في مبسوطه وان اقرضت رجل بالدرهم بالوصية مستثنى فقال الامة
درهم فان الاستثناء جاز وعليه سمانه اما جوارح الاستثناء فلانه لستين بعض ما دخل تحت النطق
مقصودا واستثناء بعض ما دخل تحت النطق مقصودا جاز اذا كان المستثنى اقل من المستثنى منه عنهم
جميعا فاذا حج الاستثناء صار حقا ما وراء المستثنى وذلك شعابا كأنه قال فلان على تسماية قامة
اذا قال فلان على التسماية وخمس درهم فان الاستثناء به يكون عليه خمسون درهما
وعاد عندنا وعندنا كل ونحوه الى ونحوه على ما روى عنه في غير روايت الاصول لا يصح
الاستثناء ويلزمه الا ان المستثنى اكثر من المستثنى منه كذا ذكره في قوله زاده وجهه ان عا دة
العرب انهم يقصدون بالاستثناء اخراج الاقل دون الاكثر وحتى يقولوا بالاستثناء اقل بالباقي
بعد المستثنى فيصير الباقي بعد المستثنى فيجعل الكلام عيان تخذه والباقي وراء المستثنى فصار خمسون
فلان عقرية بهذه العبارة ولكن لا بد من الاقصال لانه بيان تقييد بشرط الوصل فاعرف احوال النسخة
قوله وان لستين الكل فكله ان يلزم ملكه متى اذا اقرضت على الدرهم الا ان كان الاستثناء باطلا للاستثناء

في الحج
بجمع نحو

الكل من الكل باطل كونه رجوعا وهذا ما قلنا انه تكلم بالباقي بعد التثنية والباقي بعد استثناء الكل فيكون
 رجوعا لا محالة والرجوع عن الامور لا يقع قوله فان لم يتفق كذا او ورتبنا من درهم مع درهم وان استغنى
 غيرهما من الدرهم عن المكيه والموزون لم يصح من لوقا لفلان على ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول
 محمد وزفر وعلم هذا الخلاف لوقا لا فلان او الاخرى او لمتن شيئا مما لجال اديوزن او بعد ولو
 قال الآساة او ثوبا او عرضا من العوض بطل الاستثناء عندنا وعندك ان في وجهه ويطرح قدره المستغنى
 الباقي لمحمد وزفر ان الاستثناء المحرر في بعض ما يتناول صدر الكلام على معنى انه لو لا الاستثناء لكان داخل
 تحت الصدور وهذا لا يتصور في فلاف الجس والكلام ان في بناء على الاضلاف في كيفية عمل الاستثناء
 فعنده الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة انما استغنى ثبوت الحكم بالاستغنى لوليد محارصه كقول المفرد
 في العام فتقديره قوله لولان على عشرة ادرم فما لم يكن على عدم لزوم الزممه للدليل المعارض في الاول
 كلامه لا لا يصح الاستثناء كما انه لم يتكلم به لانه اهل العربية لم يعفوا على الاستثناء في النقي اثبات ومن
 الاثبات نقي وهو الجمع منهم لانه الاستثناء حكما يعارضه حكم صدر الكلام ولان كلمة الشهادة كلمة توجب
 بالاتفاق فلو لم يكن للاستثناء حكم يضاد حكم الصدر لكان معارضا للمشرية لا توجبها فاذا ثبت هذا
 الاصل فقال العمل بالوليد المعارض واجب على الاتقان وقد امكن هنا للمجانبة في الماينة وعندنا
 الاستثناء يمنع التكلم حكمه بتدرج الاستغنى فيصير كالتكلم بما وراء الاستغنى ونحوه كقوله في قدر المستغنى
 من ان يكون اجابا لقوله كما فليست فيهم الف سنة الا تحين عا ما واما امتناع ثبوت الحكم لقيام الوليد المعارض
 يكون في الايجاب لان الاضلاف قد قال اعمل اللغة فالحاجة ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية
 فيجمع على التوليد وتقول ان الاستغنى وتكلم بالباقي بوضوح اثبات ونفي باثباته فاختير الاثبات
 في كلمة التوحيد اشارة والنفي فضا لانه المنصور ان الكفار يزعمون به الا انهم يشكون عنده ما لا
 تقال ولين سألهم من خلق السموات والارض يقولون الله فاذا ثبت هذا الاصل فتقول انما يصح استثناء
 التوب وقوله اذا اتوا لصدرك الكلام ولم يكن الصدور والالتوب فلم يكن استغنى بل كلاما متندا اليه ان
 عليه من التوب وعدم وجوب التوب عليه لا ينافي وجوب الالف عليه والتمس كذا فيهما اذا استغنى قليلا او
 حوزونا او صدورهما من فلاف وجه لان الصدور لم يتناول ولكن ابا صنيفه واما بوزن استغنى وقال القدر ايت
 جنس واحد من وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت في الزمة ثمتا اما الدنيا في نظام وكذا غيره لان الكليل
 والوزن في مبيع باعيا ثمتا من باعيا ثمتا حتى لو عينا تعين العقد باعيا ثمتا ولو وصفا لم يتعينا صا حكما
 حكم الدنيا في حكم التبر في الذمة كجس واحد من الاستغنى استخرج وتكلم بالباقي مع الاصول
 لانه تكلم بالالف صورة والعدويات التي لا تتفاوت كالمقدار في ذلك محلا والثياب والقمم فانها ليست من المعدرات

اللفظة ان 9

كلم التبر 9

مع

مع تكلم بغير استثناء وما استخرج من الكلام صورة ولا يصح فلان وكان باطلا كذا في الكلام قوله ومن افرد وصل بغير
 بطل افراوه والضمير في بر يرجع الى مصدر افرى يعني اذا افرى جعل بينه و مالان وانه متصل بافراوه
 لم يلزمه الاقرار لان التعليق شبهة رديها ابطال عند محمد فبطل قبل انقضاء الحكم وعند اني برف
 تعليق بشرط لا يوقوعه فكان اعدا كما في الاصل وكان الاقرار اضار والاضار لا يخلو التعليق بالشرط
 لانه ان كان صدقا لا يصح كذا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصح صدقا بوجوه الشرط وكان ينبغي
 ان يجال المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار
 يدخل على حكم السبب فاذا في الخيار مع حكم الاقرار بناء على السبب جلا ما اذا قال فلان على ما يدرهم
 اذا مت او اذا جاء راسي الشهر او اذا اوفى التماس لان هذا ليس من باب التعليق بالشرط بل هو ما قبل
 الدين الى غاية يصح لو كذبه المقر في الاجل يكون المال حالا لان موته كاي لا محالة وكذا في راسي الشهر
 ووقت الفطر قوله ولو استغنى ببناء دار اقر بها كانا للمقر قوله اقر بها صفة دار قوله كانا ان البناء والدار
 جوارب يوجب اذا اقر بدار واستغنى ببناء دارها لنفسه فليقر الدار والبناء وذلك لان البناء داخل تحت
 الدار مع الاضلاف وانما يصح الاستثناء فيما كان داخل تحت صدر الكلام لوقا لم يصح الاستثناء والبناء قوله وانما
 ببناء وما يدر عرضها كقولنا ان يكون البناء للمقر والعرض للمقر لان العرض في اللفظة عبارة عن
 كل بقعة ليس فيها بناء فلم يبنها ولا العرض البناء فلم يكن البناء للمقر بالعرض بل ما اذا كان العرض في
 ارض صحت كون البناء والارض جميعا للمقر بالارض وذلك لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء ايضا
 كما اذا اقر بالدار لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالارض اقرارا بالتبع قوله وفي الخاتم ومثله
 المستثنى كبنائها ان كبناء الوارث مع كمال ايقع المستثنى والبناء لا يصح المستثنى والنقي من الخاتم بان قال هذا الخاتم
 فلان الاقصة ولا يصح المستثنى والخلة من البنات بان قال هذا البنات فلان الاقصة لانه داخل تحت الصدر
 بنسبة الاضلاف قوله فان قال على الزممه من عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له الزممه الا ان لا قوله ما قبضته
 العبد وقوله وعينه ان عين العبد وموته يد المقر مع اذا مال رجل فلان على الزممه من ثم عبد استغنى عنه ولم
 يقبضه فان ذكره بعد قبضته قبل المقر ان ثبت فلم العبد وضد الالف والالف مع كذا علم انه اذا اقر ان عليه فلان
 الزممه من ثم وهذا العبد فلما جلا اما ان يكون العبد في المقر او في المقر او في المقر فان كان في المقر فان
 صدقة الطالب فيما اقر له الزممه لان الثابت بتصادمها كما ثابت معاينة فانما اذا قال الطالب العبد عيني
 وانما بعثك عيني وغيره واخذ العبد منه فانه لا يلزمه بيع لانها لم يتصادمها على الوجوه فان المقر انما اقر له بالحق
 درهم بل اعني هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لم المقر له بل المقر له بل المقر له فانما اذا مال الطالب العبد عبد وانما بعثك عبد غير
 وقبضته ولي عليك الزممه من ثمة فانه يلزمه الف درهم لانها اضمنا في الجملة التي وجب بها الالف وانقضاء الوجوه
 اما الطالب فلانه ادعى وجوب الزممه بسبب بيع عبد حرمه من قبضته وموافقا لوجوب بداعن هذا العبد

شأنه

وقد سلم العبد فترضا دنا على الوجوب واختلافه جهة الوجوب في مثل ينفذ بالزورهم كما لو اقر فقال على الزورهم
فلان في غيبه ما لا يجرى الا باليمين قدس وان كان العبد يرد المقر له ان صدقة المقر له فيما اقربه فانه يسلم التمسك ويأخذ
العبد لان مع هذا العبد يثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة فاما اذا مال العبد عبدك ولي عليك الزورهم
من غير يجرى فبعضه مني فانه يلزم الزورهم لانها تصادق على الوجوب واختلافه في هذه الوجوب والاختلاف في جهة اليمين
الوجوب حتى تصادق على الوجوب وعذرا لا لا لاجرة باختلاف الطرفين اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم ابعك عن
العبد والعبد عبدك وانما يثبتك عبد آخر فبعضه مني لا يلزم الا لانها لم تصادق على الوجوب لان المقر ما اقر بوجوب
الان مطلقا وانما اقر بكونك عبد العبد ولم يسلم له العبد فلكون مقر بالوجوب فيجوز لها وصحتها على عود صاحب
يسلم العبد للمقر وبطلان المال لان الطالب يدعي عليه تسليم التمسك غير هذا العبد وهو يملك المقر يدعي تسليم هذا العبد وهو يملك
فبعضه فان فلو كان العبد يردنا ان صدقة المقر له وامكنه تسليم لوجه المال والا فلا **قوله** وان لم يبين لزمه ما يفتقر
لقول وان لم يبين المقر العبد لزمه الزور قوله ما قبضته لغيره اذا قال فلان على الزورهم مني عبد المستتر منه ولم يقضه
ولم يبين لزم المقر ولا يصدق في قوله ما قبضته عند ان يبينه وصل ام فضل لانه يرجع عما اقربه والواقع على الاقرار بالطل
موصولا كان او مفصلا ومنه الزور لانه اقر بوجوب المال عليه نظر ال قوله على آخر ادسوا للزور وان كان العبد يرد غير المقر
بنائي الوجوب اقل لانه لا طريق للموصول ان التمسك فانه ما يرد حظه الاول المستتر ان يقول المبيع غير هذا وتسليم التمسك
لا يجرى الا باحضار المبيع فصار كانه اقر بانفسه ثم رجع عنه وقال ان وصل صدق ولم يلزمه مني وان فضل لم يصدق ان ذلك
المقر له ان يكون ذلك من غيري وان اقر له من غيري فالتقول قول المقر وهو كذلك بوجوب المال عليه وبني سببا وهو المبيع
فانه وانما الطالب في السبب والمجرد وهو السبب لا يتأكد الوجوب الا بالقبضه والمقر ينكره فيكون التولية وان كذبه
في السبب كان هذا من المقر بيا فبعضه لان صدر الكلام للوجوب بطلان واخره بجملة العفاة على اعتبار عدم القبض
والكيفية بوجوبه موصولا لا مفصلا **قوله** مني مني مني اذا قال على الزورهم مني مني مني او صدر لزمه الزور والابتداء نفسه
عند ان يبينه وصل ام فضل لانه يرجع لان مقر الخ والخبر لا يكون واجبا واقول كلامه للوجوب وقال اذا
وصل لا يلزمه مني لانه يبين في كلامه انه ما اراد به الوجوب فصار كما اذا قال في اخره ان الله فلما هذا
بطا والابتداء لا يكون بياناً فله يجرى وان كان موصولا وتولية ان شاء الله تعليم شرط لا يوقف عليه المصلي بالشرط
من باب التفسير فيصح بوجوبه ولكن هذا فيما اكبر الطالب ما اذا صدقة في ذلك لا يلزمه مني قوله جمعا لان الثابت
بتصادقهما كالثابت معاينة **قوله** وفي مني متاع او قرص ومن زبور وبهرجة او مستوفة او رصاص او غيرها
في قول ابي بصير وقال ان قال موصولا يصدق وان قال مفصلا لا يصدق لانه بيان في تفسيره فبعضه موصولا كالشرط
والاستثناء وعذرا ان لم يرد اليمين ببنائين الزورين بالتحقيقة والسقوفة بالجملة الا انه اذا اطلق لم يرد اليمين
انصرف الى الجبار فكان بياناً مستتراً من هذا الوجوب وصار كما اذا مال الا انها وزن خمسة او ستة ونقد بلدهم وزن
سبعة صدق ان وصل ولا يبينه ان هذا يرجع لان مطلق العقد يصدق لانه الوجوبين عن الوجوب الزيادة في عيب

مستتر
اكتوبه

اذا

يجد ان يرد في قوله لعل الزورهم مني متاع او قرص
من زبور وبهرجة او مستوفة او رصاص من

في التمسك

في التمسك ودعوى العيب مجموع من بعض وجوب العقد فصار كما اذا قال بعثك مبيعاً وما لم يستتر بعينه سلمنا ما تقول
للمسك انما السقوفة فليست من الايمان وعقد البيع يدعي التمسك فادركه كلامه اقراره وقرصه ورجوعه عن ظاهري
وهذا بخلاف قوله الا انها وزن خمسة لان ذلك استثناء مقدار بخلاف الجودة لان الاستثناء الوصف للجور كما استثناء
البناء من الورد بخلاف ما اذا قال على كخرطة مني عبد الا انها ردية لان الرواة نوع لا يثبت العقد لا يثبت
الاستثناء عنها وعن انا حينئذ غير ردية الا هو في الزور في الزور اذا دخل لان الزور يجرى ويحل
ما قبضه وقد يكون المقبوض زينا كما في الغصب وجه الظاهر من الردية ان التعامل بالياد فانصرف مطلقا اليها
قوله وفي غصبه ووردية ان ادعى احد صدق الا فضاء الاخرين اقر بوجوب الزورهم مني غصبه ووردية
ان ادعى المقر احد الاستناد المذكورة من الزورين والتمهيد والتسوية والخاص صدق في حالة الوصول والنقل
الا في حالة الفصل في الاخيرين ومما التسوية والخاص صدق في حالة الوصول والنقل **قوله** اذا قال غصبت
منه الناقا او قال او دعوى ثم مال من زبور وبهرجة وصل ام فضل لان الغصب والوردية لا يقضيان صدقة
السلامة عن العيب فالا لان كل واحد منهما كما يرد في الجهاد يرد في الزور فكان ذلك في النوع في حصوله
ومفصولا وان ما يصدق او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوردية وصل صدق وان فصل لم يصدق
وذلك لانها ليست من جنس الوراثة حقيقة وان كانت من جنسها صورة فصار اقرارها نكاحا لهم الدراهم
كأرادة الجواز بكم الحقيقة واذ ايقن انه اراد باللفظ الجازي موصولا قبل والافلا **قوله** وصدق في غصبت
نقرا وجاء بغيره اذا اقر بغيره ثم جاء بغيره فالتقول قوله وذلك لان الغصب عبارة عن اتيان
فعل سبب الغصب في العين وذلك لا يقضي السلامة لا محالة الا ان يغصب ما يجرى الصحيح والمعيد الجيد
والزور فلان القول قوله فيما غصبه وصل ام فضل **قوله** وفي له على ان الا انه يفتقر كذا مفصلا وان فصل لا
ان وصدق في قوله فلان على الزورهم مني متاع او قرص او وردية او غصب الا انه يفتقر كذا بان كان وزن
حصة اذا وصل والا لانه استثناء المقدار فيصح موصولا وعذرا ان مطلق اسم الوراثة ينفذ في وزن سبعة
عمرنا فيجعل كالمشهور عليه ولو نقص على التور والتمهيد منه متعا ليني هو ان كان موصولا فلذا هو **قوله** ولو مال احد
منك الناقا ووردية فملكك وما لا يجرى بل غصبا مني وفي اعطيتنه ووردية وما لا يجرى بل غصبا مني لان لا يقضي
اما في المسك الا في فلان القول قول المقر مع اليمين والمقر ضامن الا ان ينكح المقر عن اليمين لان المقر اقر بسبب
اليمان وعذرا لا يجرى بل غصبا مني على اليد ما اخذت حتى يرد ثم يورد ووردية مدعي برأيه عن التمسك فلا يصدق
ولا كسب اليمين كان القول قول المقر مع اليمين لانه ما اقر بالفعال في نفسه حيث اضاف الفعل الى المقر فلم يكن مقر
بسبب اليمان الا ان ينكح عن اليمين في بعض كذا قال الامام العنقابي في شرح الجامع الصغير **قوله** وفي هذا كانت
وردية في عندك فخذت ولو على احد **قوله** وفي هذا خبر قوله اخذته ان اخذ المقر مبيع اذا قال رجل هذه
الان كانت ووردية لي عند فلان فخذت ما فقال من لي فانه باخذ كما لانه اقر باليد وادعي استثناءها عليها

رد مثل

قال

كلام

ينكره القول المنكر قوله وصديق من قال اجرت فرسى او ثوبى هذا فركبه ليه وردة او خاط ثوبى هذا فكذلك مقتضى
بعضه اذا قال الرجل اجرت دابتي معي فلانا فركبها ثم رد على او قال اجرت ثوبى هذا فلانا فلبس ثم رد على
فقال فلان كذبت بل الوابية والثوب لى فالقول للمتر عند اني صنفه والمتر عند ما وعى هذا الخلاف اذا قال
ان فلانا اني خاط لي بيبع هذا بيبع ومن قبضت منه الفضة وقال الخياط بل هو قبضت اعترتك ومن قولها
ومع النبي ان المتر اقر باليد فلان ثم ادعى عليه الاحتياق فوجب عليه الرد كما في الوديعة ولما اقر باليد بالاجارة
لا يكون اقرارا باليد للكتاب ثم ان اليد ثبتت منها ضرورة استنفاد المنفعة فلا يظهر في الاحتياق والمتر
لان الثابت ضرورة عدمه وما اذا ما الايوان فانبات اليه فقد انكسر الاقرار بالوديعة اقرارا باليد
المتر لمطلقا فيظهر في الاحتياق المتر **باب من اقر ديني بغيره مطلقا** او علم سبه او علم
بالاقرار ودينه بغيره سببه وعلم بالاقرار كيدون بالملك او ائتمه او مهره سواء قدما على ما اقر به في مرضه والكل على الاقرار
وان حمل ماله من الدينون الثلثة ومنه دين الصبي ودين المريض بسبب معلوم ودين المهر الذي علم بمجر الاقرار مع العلم
وان حمل جميع ماله اعلم ان ديني محتمل لو كان وجوبه كالمبايع بوفدة وبالاقرار في الصحة ودين مرضه بسبب معروف
في المرض وبعلم حاصل بالبيعة لا بالاقرار وذلك لانه لا يملك ما لا يرضى به وعيها في الشهود
ورفع المهرى المال اليه او بشره ثبنا وعيها في الشهود في المبيع او بشره ثبنا بعناية الشهود او بدل ماله
عندهما هذه الاشياء او مهره مثل وجوهه اذا تزوجها عند معاينة الشهود سواء في زمان على ما اقر به في مرضه
عندنا وقال الرازي في دين المريض ودين الصحة بتقوية ولا يثبت بعضه على بعض وذلك لان الدينين يتساويان في سبب
الاحتياق فيستويان في الاحتياق لان المساواة في السبب يوجب المساواة في الحكم لا في العلة والسبب في الصحة
والمريض هو الاقرار الصادر عن عقل ودينه وبما يعنه عن الكذب والذمة قابلة للحقوق في حاله فيصا
اقراره في المرض كمنه ببيعة ومناكمه يستويان لان ولسان حق غيره في الصحة متعلق بحال المريض في مرض
الموت في اول مرضه فلا يتعلق به في غيره في المرض ولهذا كان محورا على التبرع والحجرات الا بقدر الثلث وما
كان لا يتعلق حق غيره في الصحة فلما كان حق غيره في الصحة متعلقا بانه لم يصح اقراره لغيره في المرض فيقال على
المؤمن مع سائر الزمان واما الشراء والطلاق والاستملاك فليس بوارر علينا لان الشراء ابطال من حيث
التصوره لا المانع وحق الزمان متعلق بالبيع لا بالصورة والمخير في وجوده وهو الحلية فلم يكن الشراء تصرفا محققا
الغير والطلاق من الحوائج الاصلية لان طريق بقاء النفس بالناسل والا طريق اليه الا بالطلاق فلم يكن ممنوعا
عن التصرف في حوائج الاصلية فلم يكن دين الصحة محذورا على المهر فلان ذلك كغيره في الاغذية والادوية
والاستملاك فعل حتى لا يقبل المحرم ما تحقق والاقرار في حق المهر والكذب فاعلم ان رد حق الغير في المهر
كل واحد من دين الصحة والمريض وان كان وجوبه بالاقرار ما تقدم دين الصحة ودين المريض اذا كان بسبب مرضه
على الوديعة نظام لان ديني ثابت لا ما علمه واما تقدم الدين الذي ثبتت في حاله المرض بالاقرار وان احاط بجميع

ما على الوديعة فلان الاقرار في ذاته صحيح ما قلنا انه صدر عن عقل ودين ولكن روي عن جماعة الصحة اذا كان اقراره
لم يصح حتى يمد اقراره في المرض فقدما على الوديعة لان الدين مقدم على الارث قوله ولا يصح ان يقضي حرجا
بتضاد دينه بغيره اذا قضى المريض بعض الدين من دين الصحة والدين المعروفه الا سباب يتردد ذكره ويجعل
بين الزمان بالخصم الا اذا قضى الزمان اداوى من المبيع فنكون المقرض والبايع ارضى بذلك وليس لزماد الصحة
بغيره من ذلك وكذا لان المريض بقضائه من المقرض والبايع لم يبطل عن حرجا الصحة لان من علم ان يباع
المال بغيره معناه وهو الحلية ومع موصوفة فلم يصح هذا القضاء بغيره بل جارنا فلما صحت من عين
اليقين وله النقل فانه لوباع واذا في من ثمانا كان جائزا **قوله** ولا اقراره لوارثه لان بغيره البقية ان ولا يجوز اقرار
المريض لوارثه بدينه او بدين الالان يصح بغيره في الدين وبغيره الوديعة عندنا وعند الرازي في حرجا اعتبارا
بجانه الصحة ومنه لان الاقرار اجبا عن من الالان عليه وصال المقرض اذ على الصدق لانه حال توارر الحقوق
فليجوز ان يقض المخرج عن الاقرار به فصا كما الاقرار بوارث اخر وكل واحد من الاقرارين اقرارا بوارث
المعروفه كما الاقرار بانه ملكا وديعة معروفة للوارث ولما قوله عم لا وصية لوارثه ولا اقرار له بالدين ولا لانه
اثر بعضه ورضته بغيره من ماله بعد تعلقه في الكمال فيرد كما لو ارضى المبيوع من ماله فانه لا يجز اتفاقا ولا في
حالة المرض حاله الاحتياق والغزابة ثبت التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في الاصل في الحاجة الى المعاملة
في الصحة لانه لو اخرج عن الاقرار بالمهرى يتنع الناس على المعاملة معه وتقل ما يقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر
التعلق في حق الاقرار بوارث الحاجة ايضا ثم هذا التعلق في بغيره الوديعة فاذا صدق قوله فذلك يطلوه نصحه
اقراره **قوله** وان اقرت له رجل لم يقبضه ثبت نسبة وبطل ما اقره لاجنبية ثم كتمها بينه وبين اقره لاجنبية
ثم قال موافق ثبت نسبة وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم كتمها لم يبطل اقراره لها والوق ان النسب
اذ ثبت ثبت مستندا الى وقت التعلق في نظر ان البينة ثابتة زمان الاقرار فلما يصح خلافه في صحة فانها
اذ ثبتت ثبتت معتصرة على زمان العقد فلما يظهر ان اقراره كان له وصية في حق قوله في بطل الاقرار
لها بالدين بخلافه في وجوبه كما تبطل الوصية والوصية وجوابه ما قلنا خلافا للصحة فانها تبرع وتبرع المقرض بغيره
ال ما بعد الموت كما ينبغي بمطابقه في وصية وبنطل الوصية بخلافه في وصية فكل الوصية لانه
وارثه حال بقا الوصية **قوله** ومن اقر بغيره غلام جهل نسبة ويولد مثله لانه وما في السن بحيث يولد
مثله لانه وصية الغلام ثبت نسبة ولو لم يرض وشارك الوصية في اقراره رجل بغيره لم يثبت
معروفه ويولد مثله لانه ابنه وصية الغلام ثبت نسبة وان كان من نصيبك ان الوديعة المقرض
لان اقرار الرجل يولد جارية لانه ليس في حمل النسب على الغير بل هو في وصية خاصة فيقبل اقراره فيه **قوله**
اشترط ان يكون الولد مجهول النسب لان معروف النسب لا يصح دعوى نسبة لانه اذا ثبتت من احد لا يقبل النسب بغيره
لان

مضاف

وانما الشرط تصديقان وضع المسألة فيما اذا كان المقر بالانساب كبر اعترافه عن نفسه فاذا كان يعترف عن غيره فلا بد من تصديقه لانه في بدنه لا يوافق ما اذا كان صغيرا لا يعترف عن نفسه فلا يشترط تصديقه لانه في بدنه فيقبل الاقرار بنسب
من غير تصديق منه فاذا ثبت الاقرار بنسب الصغير بالنسب عن المربي ايضا لان اقرار المربي انما يقع في النعمة حتى الزمان
او الورثة ولا نعمة في دعوى النسب لان المبرم من صحة النسب الاقرار بالمال او بخبره ان يكون ابنة ولا بد ان يكون المبرم بالمال
واذا صح اقراره بالنسب صار كالابن المبرم في الورثة في الميراث قوله وصح اقرار الرجل وامرأة بالوالدين
والولود والزوج والموتى والشرط تصديق مولا كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقراره بالولود والكنى
شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة في خروج العادة اعلم ان اقرار الرجل بالوالدين والولود والزوجة والموتى
الاصل والاشكل يصح اذا صدقة الآخر لان الحكم لا يعود وما يمكن اقراره على نفسها ويقبل بخبره اقرار المرأة
بالوالدين والزوج لما نزل جانبها ما اذا اقرت بالولود فلا يقبل لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اذا نسب
منه قال الله ما ادعوم الا بابائهم الا ان يصدقا الزوج لان الحق له او شهدت بالولادة قابلة لان شهادة
القابلة في هذا مقبولة ولا بد من تصديق مولا لانهم في اقرارهم ينشرون فنادوا الاقرار على تصديقهم قوله وصح
التصديق بعد موت المقر الامن الزوج بعد موتها مرة قوله مرة بالانصب على الحال في العرف المبرم في قوله موتها لانه
فاعلم معنى كونه ان المقر بالتبني كان يعترف عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في بدنه فاذا صدق في حاله صورة
المقر صح فكذا اذا صدق بعد موتها بقاء النسب بعد الموت وكذا يصح تصديق الروضة زوجها في اقراره
بالتبني بعد موتها بقاء حكم النكاح بعد الموت وهو العدة وهذا لانفاق اما اذا اقرت المرأة بالنكاح
ثم ماتت فصدقتها الزوج بعد موتها لم يعل تصديقه عند انصاف صلا فالحال ان الاقرار لا يبطل بالموت
فكيفية التصديق كالتزوج اذا اقرت ماتت فصدقتها المرأة بعد موتها ولو ان النكاح ثبتت عليها حالها علمه
فاذا ماتت المرأة بطل الحمل فلا يبقى الاقرار بعد فوات الحمل كما اذا اقر بعد لان في ماتت العبد بطل
الاقرار فانما في جانبها فحمل النكاح هو المرأة وهي قايمة فامكن القول ببقاء النكاح الا ان يرد له حملها فان
يفسده ولا يلحق له ان يفلس بعد موتها كما ذكر في اشارات التبرار والابقال سلطنا ان تصديق التزوج في
اقرار الزوج بعد موتها لا يصح نظر الانقطاع حكم النكاح ولكن لا يجوز تصديق الزوج اياها بعد موتها
نظرا الى الارث وهو ايضا انا ان النكاح لا ينافي ان التصديق اذا ثبت مستندا الى اول الاقرار وفي
ذلك الحال لا يوجد الارث لان تحقيقه بعد الموت فلا يمكن اعتباره والتصديق نظر الى الارث ايضا قوله
ومن اقر بنسب من غير الولاد كراه وعمر لا يصح ويرد الاعم وارث وان يثبت اعلم ان النسب لا يثبت
في غير الولاد بالاقرار وان صدق المقر بالنسب لان فيه حمل النسب على الغير لان الارث لا يكون اياها الا اذا
ثبت نسبه من الاب ولولا ذلك لم يكن مما لا اذا ثبت نسبه من الجد وليس للمقر ان يحمل النسب على الغير فلو صح
اقراره بالارث في ذلك لم يثبت النسب من الغير فنظر هل المقر وارث آخر المقر بالنسب ام لا وهو كان
ثم ياتي

ذلك

ذكر الوارث قريبا كصاحب الزنى والعصبة او بعيدا كمن رحم فان كان له وارث مووف فلوا ولي بالميراث
لان القول بالنسب لم يصح من اجماع الوارث المبرم وان لم يكن له وارث كان الميراث للمقر بالنسب لان اقرار المقر تضمن
شقين النسب والاختصاص مال الغير بعده ولم يثبت النسب لكونه اقرارا على الغير ويثبت الارث لكونه اقرارا على
نفسه وهو غير مضمون وهذا لان المقر لم يكن له وارث كما كان المقر في عاثة الا ان يرد ان يوصي بجميع ماله
فاذا اقر بنسب لا يثبت نسبه صار كانه اقر بانسبه مع ماله اليه فكانه اقر بنسبه وهو ليس بنسبه في الحقيقة
بدليل انهم قالوا في اقر باخ ولا وارث له ثم اقر الرجل بجميع ماله ان الموصي له الثلث والباقي للارث
ولو كان الارث يستحق بعد الوصية وجب قسمه الثلث بينهما فلو اقرت انتم جعلوا في حكم الموصي له الثلث ان يستحق
الارث يعقل المبرم وليس هناك شئ يستند الى اخفاق اليه قوله ومن اقر باخ وارب وميت بشارك
في الارث بلا نسب متى اذا مات ابوه فاقر باخ له لم يثبت نسبه وبشارك في الارث وانما لم يثبت نسبه
لان حمل النسب على الغير وانما شارك في الارث لانه اقرار على نفسه فيثبت ذلك الموت وللارث على نفسه ولم يثبت
النسب لعدم ولا يثبت على الغير ومثل هذا ينشأ كالمستثنى اذا اقرت البايع كان اعتق العبد المبيع يقبل
اقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع بالثمن قوله ولو اقر احد ابني ميت له على الآخر دين بقضي ابيه متعلق
بقوله اقر فلما بينه لرجل الميت اقر احد ابني ميت حصل له على آخر دين بقضي ابيه رضوا الذين فلا
يبقى للمقر والنصف الباقي لغير المقر صورته في اصل الرجوع في العتق على من اعقبه عن ابي حنيفه في رجل مات
وترك مائة درهم ذيناه على رجل وترك ابنتين فاقر احداهما اباها كان بقضى منه مائة درهم فان
لا يبقى لهذا وللآخر حصون درهما وذلك لان ابنة صار ميراثا بينهما فلما اقر احد ما بقضى ابيه صح ذلك
في نصيبه خاصة الارث نصيبه فثبت حصته الآخر كما كانت فيجوز ان يكون المقر لثمن في نصيبه وأما العتق
ابو اليثيم التبر فقدر في شرح الجامع الصغير سوا او جوابا فان قيل يزعم هذا المقر ان اباه تزوجت من
والحمون الباقية بينهما نصان فلم يبطل حقه في الكل قبله لو اقر احد المقرين فكذلك الحسين بن ابي الدردور
والشناقن لانه لو اقر احد منه كان للابن الآخر ان ياقض من المطلق بتمام الخمس لان الابن المنكر بقوله
لم ياقض اخي من الابن شيئا ولا تمام الخمس فله ان يرضع على الغير بتمام الخمس ثم للغير ان يرضع على الابن
المقر بما اقر من ابيه واذا كان يؤذي من ابي هذا ليس له ان يرد له فيما يقضي المنكر من الخمس قوله
كتاب الصلح هو عقد رفع النزاع والصلح اسم يجمع المصالح ويطلق على الخاصة
واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفيه لغة عبارة عن عقد رفع النزاع وذكره الايجاب في القول
ومنه ان يكون البدل ار كالمصالح عليه لا معلوما ان اصبغ القنبض والا لا يشترط معلومته فان من اقر
حقا في دار ودعى المدعي عليه قبله صفا حانوته فينتصفا على ان يترك كل واحد منها قبل صاحبه
صح وان لم يبين كل واحد منها مقدار حقه لان جملة الشاغل لا يفيض الى المنازعة وحكمه فروع

ليس بوضيعة

من ادعى

ادعواه

البراءة عن دخول الدين وجوازها ثبت بقوله تكاد الصلح خير عرفه بالالف واللام فيقتضه ان يكون كل صلح
خيرا وكل خير مشروع وقوله وم الصلح جابر بين المسلمين الا صلح حرم حلالا او احل حراما وانعقد الاجماع على
جوازها ولانه سبب لرفع الحظر المحذور فالصلح لا يتناول ما حرم شرعا ولا ينال ما حرم شرعا ولا يصح مع اقراره
وانكاره اذ اقرار المدعي عليه او سكوتها او انكاره اعلم ان الصلح على ثلثة اشياء صلح مع اقراره و صلح
مع سكوته وقبوله لا يبرئ المدعي عليه ولا ينكره و صلح مع انكاره وكل ذلك جابر لما بيننا وقال ان في الاجور
الك والتالك للاستثناء المذكور في الحديث وهذا بعد الصلح لان المدعي ان كان حقا كان ارضا للمالك
حلالا قبل الصلح وحرم بالصلح وان كان متظلا فقد كان ارضا للمالك على الاعتراف بالاطالة حراما عليه
قبل الصلح وان كان متظلا فقد كان ارضا للمالك على الاعتراف بالاطالة حراما عليه قبل الصلح وحل الصلح بهذا
بخلاف الصلح عن الاقرار لان بدل الصلح ما كان حراما على الآخذ وان كان من خلافه بناء على صلح
ان رب الدين اذا لم يحل مال المديون له ان ياقضه وان كان من خلافه حتى يرضى عنه ولنا الملاق
ما تكونا اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يفسد بغيره بل بالالف واللام فيقتضيه في الجنس وادوارها
وهو مجموعها بينا والصلح عن الاقرار والانتكاد وانكوت فالتفويض بحال الاقرار زيادة على التقى
وتأويله آخره اقل من العينة مثلا ان يصلح على عمر او غيره يبرأ حرم حلالا العينة نحو ان يصلح احد امرائه
على ان لا يطأها الا حراما او يصلح امراته على ان لا يطأها منه وهذا النوع من الصلح باطل عندنا وحمله
على هذا الحق لان الحرام المطلق ما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه وما ذكره غير محتمل
اذ الصلح عن الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فمما زاد على العادة في تمام الحق
كان حلالا للمدعي اذ قبل الصلح وحرم بالصلح فلان حراما على المدعي عليه قبل الصلح وقد صلح بالصلح ولان
هذا صلح وقع بعد دعوى صحيحة ولهذا يستحق المدعي عليه فيجوز لان المدعي باخذ عوضا عن حقه الثابت
في حقه وهذا مشروع والمدعي عليه يتطوعنا رغبة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية
الانفس ودفع الرشوة لدفع الغم امر جابر **قوله** فالاول بيع ان وقع على مال بغيره فاشقة
والثاني بيع و خيار روية وثروة وفسد جهالة البديل عن ان الصلح عن الاقرار لا يقع على مال بغيره
اعتبره ما يعتبره البيع وذلك لان المدعي عليه يرضى عن عوضا لزمه بترام المتعاقدين وذلك في البيع
لان صفة جهالة المال بالمال على سبيل التراضي فاذا تحقق فيه البيع فيه اعتبره بائع في البيع في
جوابه بالشفقة في العار وثروت خيار الروية والشرط وفساد العقد جهالة البديل ايضا الى
الى المناقعة بخلاف جهالة المصالح عنه لانها لا يفيض في المناقعة لانه شرط ويستتر القدرة على تسليم
البديل ايضا اذ اذ وقع الصلح على عبد ابن لا يجوز **قوله** ويحقق من المدعي بيرة المدعي حصة من العوض
والدصول مع صلته وموقوله والحق من المدعي بفتح الواو يشهد او قوله بيرة المدعي بفتح الهمزة يعني اذا

فلا يبرئ

ما كان

كان الصلح عن اقراره والحق ببعض المصالح عنه يرجع المدعي عليه بحصته وذلك من العوض لان الصلح عن
اقراره مباح فصار البيع سواء اذ اثنى بعض المبيع رجع المشتري بحصته ولكن العوض كذلك فلو لم يرجع
المدعي عليه بقدر الحق من العوض ان يرد الصلح بعد اذ استحق بعض المصالح عندنا اذ اثنى
كل الصلح عنه عن اقراره يرجع المدعي عليه على المدعي بكل العوض كما في البيع **قوله** والحق من البديل يرجع بحصته
من المدعي بفتح الواو وهو المصالح عنه متى اذ اثنى المصالح عليه عن اقراره فان اثنى بغيره رجع بغيره بقدر
من المصالح عنه وان اثنى بغيره رجع بكل المصالح عنه لما قلنا ان الصلح عن الاقرار يرضى عن كل الاحتجاج
في البيع فلما **قوله** وكما جارية ان وقع عن ما يرضى عنه بشرط التوقيت فيه وسئل موت احدهما في المدة
بيد ان الصلح عن الاقرار اذا وقع بمال عن منفعة بعينها بالاجارة لوجوده في الاحارة وهو يمكنه
المنفعة بعوض والاعتبار في العقود للمعاينة ولهذا كان البيع بالتعاطي صحيحا وكان العينة
بشرط العوض يبيعا وكانت الحيوان بشرط مطالبة الممهل كماله والكتابة بشرط براءة الاصلح حوالته
فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكن بيت بعينه الى مدة معلومة
جاز وان وقع الصلح ابدا او الى ان يموت لم يجز وكذا اذا وقع الصلح على زراعة ارض بغير معلومة
جاز وان لم يكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح من المتعاقدين ايضا كما في الاجارة ويرجع المدعي في حقه
بغيره ما يستحق من المنفعة **قوله** والآخر حيا وضمة في حق المدعي ونحوه يرضى في حق الآخر **قوله**
والآخر ان الصلح عن سكوت وانكاره حطوف على قوله فالاول اعلم ان الصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعي لم يرضى المعايضة في الشفعة من جهة المدعي ونحوه البهين ونحوه المضمونة في البيع
عليه فلا يجوز الشفعة لو وقع الصلح عن وارده ذلك لان المدعي بغيره حتى في دعواه والذراخذ عوض
عن حقه والمؤمنواخذ بغيره فيجعل رخصة في المعاوضة والمدعي عليه بغيره ان المدعي يبطل في دعواه
والذراخذ يرضى للمضمونة والشفقة والذرة عن نفسه ليس بمنفعة ان يختلف حكم الصلح بغيره كالاغالة
فانها تفسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث وكما في المعاوضة في جبانة المرأة يبين في جانب الرجل
وقد الذرذرة فانه ظاهر الصلح عن الاقرار اذ كان الصلح عن سكوت فكذلك لان السكوت بحتمه الاثني
جميعا لا يجوز ان يكون جازا او معقرا الباقين فلما اصيل الامر لم يجعل معاوضة رجع المدعي عليه
بان كل **قوله** فلا شفقة في صلح عن دارين لهما ارض السكوت والانتكاد ويجوز في دارين اذ كان الصلح
عن دارين السكوت او الانتكاد لا يرضى فيهما وذلك لان الصلح عن دارين كان مع اقرار المدعي
عليه يجب فيها الشفعة لوجوده مع المعاوضة وانما لم تجب الشفعة فيما في لمدعي عليه اعطى المالك
لدفع المضمونة للمعاوضة والاشارة على المدعي بغيره انه ارضى المال عوضا عن حقه من غير بيعته بخلاف
ما اذا صلح على دارين فيها الشفعة وان كان من اثاره لان الذراخذ يرضى ان ملكها بعض

بحصته ذلك

والاخران معاوضة

ارائتم والذرع

والمراد انما بضم فسار لان مال الشتر فيها من ثمن الشفعة قوله وما اخذ من المدعي رد المدعي من العوض
وبصح بالخصومة فبمعنى اذا وقع الصلح على سكوت او انكار او حتى بمعنى المتنازع فيه رد المدعي من العوض على المدعي
عليه بقدر ذلك ووجه بالخصومة في ذلك القدر على المسحق كما لو اشترى بعض المبيع وذكر لانه حلا العوض في هذا القدر
عن الترخي لان عرض المدعي عليه من دفع العوض بقا الصلح عنه على ملكه فاذا اشترى بعضه لم يبق بعض الصلح عنه
على ملكه فلهذا لم يرد المدعي بالخصومة على المسحق في ذلك القدر وببره حصة ذلك القدر من العوض فان اشترى كل
المتنازع فيه رد المدعي بدار الصلح على المدعي عليه ووجه بالخصومة على المسحق لان المدعي عليه انما اعطاه المال
لستوفى بالخصومة عن نفسه ولا يرد اليه فيما اشترى المتنازع عليه انه لم يكن للمدعي على المدعي عليه حق بالخصومة ولا
يعين فاحده اهذ به في حق فلهذا ردوا اخره ثم يرجع بالخصومة على المسحق ان شاء لان الوازيه بعد قوله
وما اخذ من البدل رجع الى الدعوى في كلامه وبعضه رجع اذا وقع الصلح على سكوت او انكار واشترى البدل رجع الى الدعوى
في كلامه او بقدر المسحق اذا اشترى بعض البدل لان المبدل هو الدعوى وسواء اشترى او اذا وقع وان افاض المدعي
عليه على بيع ثوبه بالصلح النوب من يد المدعي يبيع المدعي بالمدعي على المدعي عليه لا الدعوى لان الاقدام على
المبيع منه بالمدعي اقراره يكون المدعي حقا له ذلك الصلح لانه قد يقع دفع خصومة المدعي قوله ولو صلح على بعض
داره بغيره لم يرد المدعي في الدعوى عن بعض داره والا اقل ارجح لانه قد يرد رجل داره بغيره فخصالي على ثمنه
منها لم يرد المدعي ما يقبضه عن حقه وهو على دعواه في باقي الدار لان الصلح اذا كان على بعض المدعي كما استنبأ البعض
التي وانما لم يقبضه والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالقبول قوله وجبته ان يرد في البدل
سببا ويبرهن عن دعوى الباقي والجملة في جواز هذا الصلح ان يرد على بدل الصلح وهو ما يكون ذلك عقابا بل
الباقي بعد تلك القطعة او بقول المدعي قد يرد على باقي الدار او على دعوى الباقي لان الاعيان على دعوى
العيان حايث قوله رجع الصلح عن دعوى المال لانه في حقه المبيع فما جاز بغيره جاز الصلح عنه انما يبيع المبيع في الصلح
عن اقراره لانه معاوضة من ايجابين وفي الصلح على الاثنا لا و التوكوت لانه معاوضة رجع المدعي لانه
ما اخذ ما يأخذ عوضا عن حقه فكان دفعه المبيع ايضا قوله والمنفعة ان رجع الصلح عن دعوى المنفعة لانه يجوز
اخذ العوض عنها في العوض فلهذا رجع الصلح على الاعيان فالصحيح الاسلام على الدين لا الجواز في سبب الكافي واذا
اوصى الوكيل بغيره بغيره بغيره سنة ومن خرج من ثمنه فعلى الورثة من ثمنه على درهم او على كسب بيت او على حصة
خصومة بغيره او على ركوب دابة او على ليس ثوبه انما يجوز ولا يبرهن ان لا يجوز لان الموصى له بغيره المستعير
والمستعير لا يرد على ثمنه المنفعة من احد بديل ولهذا الواجب منهم لا يبيع الا ان تقول بان هذا ليس بملكك ايام
ببدل بل هو اخطا وصحة الذين الذين وجب له بعد الوصية ببدل ونظير الصلح على التملك ويجوز الاستاذان فان
لم يكن نصيبه ملكا امكن نصيبه اشتراكا في حقه اياها كما وموصى بغيره حوازي الملك فاحتمل النجوم بالشرط
وقد اجاز الصلح على حقه بغيره فلو كان بعد التملك كان بالملك لان بيع الحقة بالحدود لا يجوز ولو كان في حقه

حصة

فيه

ويستحق ليس
عن بعض ما على
بعض داره

٧٧

عين

عين والملك يتركه ثم حال لا يجوز قوله والجنابة في النفس وما دونها عمدا او خطأ ان وضع الصلح على دعوى الجنابة في النفس
وما دون النفس عمدا او خطأ انما المدة لم تقبل ما لم يرضى عن الجنابة في النفس او على لبي دم احده في ذلك طريق الصلح
كزا ما لا يرضى عن بدل الصلح في دم المدعي جرح المهر وكل جنابة تخلفت المهر بغيره من المهر وما يقع حصة الشبهة
في النكاح بينه وجوبه في الصلح لقتلها كما من حيث ان المال يجب بينهما ابتداء في مخالفة ما له وعند فساد الشبهة
منها يجب بدل النفس وهو الذي يخفى ان يصار على ثوب كما يجب منه المثل في الكلام الا انما يقترن في وجهه وهو ان اذا
تزوجها على غير محرم المثل ولو صلح على دم المدعي لم يجب عليه الا ان وجوب المهر في باب النكاح من حرزها العبد
فانه لم يرضع بل ما اذا لم يكن المستمال لفت الشبهة اخلافا فصار كما لو تزوجها ولم يستم لها مهر فوجب المثل
فان في باب الصلح في ثوب المال ليس من حرزها الصلح فانما لو عني ولم يستم لها مهر فوجب مهرها فانما هو وجه
المال والصلح على المال جاز في مزارك المبيع فان حاله وليه على مائة بغيره او ما في بنة او التي في طعة او الف
دينار وعشرة الا في درهم حقه وصاله يتنفاه العيين الحق وان صلح على اكثر من قدر الدية لا يبيع لانه لا يرد على القدر
المشروع فزوت الزيادة كملان الصلح على النفس في ذلك لانه استعفا لبعث الحق فلان جاز في قوله والبرق ايا
وجه الصلح على دعوى الرق بغيره اذا اشترى على مجهول الشبهة بغيره فانك المدعي عليه في الصلح على المدعي عليه من ذلك على ما اعطاه
جاز ويجوز في حق المدعي عليه بذلك لانه لا يرد على الخصومة ويخلصه من دعوى المدعي في حق المدعي لانه اعترف على مال الا ان الاولاد
لم لا تشارك المدعي عليه الا ان يتم المدعي بعد ذلك فبعضه فيقبل في حق الاولاد لانه صلي على المال بعد كونه عبدا لا يقبل الصلح
بمنزلة الاعناق على مال فبشبهت الاولاد قوله ودعوى الزوج النكاح والحكم عتقا جاز ان في السنة المنقذة وطحا
ان في مده المسئلة ولم يرض دعواها النكاح اعلم ان الصلح عن دعوى النكاح على وجهين احدهما ان يدعى رجل على اراءة
نكاحا وهي تحذف فصاله على ما رضى بغيره الدعوى جاز ولما في ذلك من النكاح الصلح على اعتباره باقرار العتق
اليه واخذ المال على ترك البعض هو الخلع ومصاريفه حتى المدعي من الخلع بناء على رغبة وقد جاز في حقه ما يكون
ما يرد له استقا والخصومة والمراد من جواز الصلح في هذه الظاهر فاما فيما يرد بين الدعا فان كان على طلاق
ما قال لا يحل له اخذه كما لا يرد الا قطع والتم في ان تدعى امرأة نكاحا على رجل فصالها جاز لا يرد له كذا زاد
في مدها ثم خالها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط الاصل دون الزيادة هكذا ذكره بعض نسخ المنفعة في بعضها
قال لم يرد له بدارها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى حقا فزوجه لا يفي العوض في الفرق
وان لم يرد في حقه فالحال على ما كان عليه هذا الوجه فلا يكون ما اخذ به عوضا عن دفعه فلا يجوز في ذلك قوله
ولا على دعوى حقة لو اخذ زانيا او سارقا او سارقا او سارقا ربه فصاله على مال ان لا يرد الى السلطان فلو باطل
وبتر ما ارد لان حق الدية لا يرد الجوار ولا يرضى عن الغير ويندر حقه حد القذف حتى لو قذف رجل
فصاله على ما كان عليه ان يرض عنه ثوبا لانه الغلب في حق الدية فصاله على ما كان عليه قوله ولا اذا قتل المادون
آخر عمدا او صلح على نفسه وجه صلح على نفسه بقتل رجل عمدا بغيره اذا قتل العبد المادون في صلح عمدا بقتل جاز

خليفة

رئيس مال وكان النجوم بالقدرة بغيره اجماع الصلح
فان او بغيره بغيره الصلح على الاقل في

المعبر ان يصلح عن نفسه وان قبل بعد هذا العبر المادون رجلا بعد انصاره جاز وذكرا لان المادون يمكنه التصرف فيما هو كسبه
وجازته ورغبته ليست من جازته ولهذا لا يمكنه ان يتصرف في نفسه لم يجز له ان يصلح عن نفسه بخلافه اذا صار
صدقة الوطر وكان التصرف في رغبته ان يوليها اليه فلا يمكنه التصرف في نفسه لم يجز له ان يصلح عن نفسه بخلافه اذا صار
عن عبده حيث يجوز ان يوليها عن نفسه وجازته ولهذا كان ان يبيعه وقد صار عبدا فملك الجارية من حق المالك او من
كاتبه ان يوليها فان صار عبدا جازا ان يوليها لان المادون يمكنه التصرف في نفسه والصالح عن نفسه بطلب
من قيمته او عرضي ان يصلح عن نفسه في غير مضمون بل في غيره دون المادون يمكنه التصرف في نفسه والصالح عن نفسه بطلب
التفضل على قيمته بما لا يتجاوز قيمته عند المالك ان يوليها له وان كان فاما بيعته فالصالح جازا بالبيع
في القولين منها وعلمه في الاصل العمان الواجب من القيمة ومن غير ذلك من التفرقة في نصيب الزيادة عليها ويؤا
لعدم ما يتأهلها بخلافه والاصل على عرض لان التفضل لا يطرأ على المالك في جازته وانما يتأهلها ان كان فيه لا يدخل
تحت تصرف الموقوفين فلم يطرأ التفضل ولا في ضيقه ان حق المصنوع من المالك لا يتصرف في غيره وانما يتأهلها
القيمة فادان الحق باقية كما ان المصنوع لا يملكه المصنوع لانه قيمته فلو صلح عنه حاك قياضه على المالك من قيمته
جاز فكله كغيره من المالك لانه لا يتحقق الربوا بين الثوب وبين الدرهم والدرهم على ان حقه لم يتحققه من غير
ان يبقى المصنوع على ملكه ويبيعه عن نفسه في القيمة وهذا اذا كان المصنوع عبدا
على المالك في غير ملكه في حق المصنوع وهو ان يصلح عنه ولو كان العبد اذ في الاياق عاد ملكا له
ولو كان كسبه ملكا له كسبه ولو كان نصيبه شريكه فتعلق بها حقه بعد موته كما في المصنوع منه
وانما يملك الكسبه على الاصل وبين ان يوليها المصنوع على حقه الا القيمة فاذا اذن والقيمة بواحد القيمة حتى ثابت
له فكونه التقدير لهما فاذا قدر به اجازته ايضا فكونه القيمة ما جعله قيمة فلا يلزم الزيادة او تقول
ان حق المصنوع منه المملوكة ومعنى لانه لو الاصل في حق المادون وانما يتأهلها عند المالك من حق المادون
بالقيمة عند القضاء وقبل القضاء اذا انصاف على الاثر لا يلزم الربوا لان ذكره عن حق القيمة لا استيفاء
لعين حقه باقية فلا يتحقق الربوا بخلافه اذا كان الصالح على الاثر بعد قضاء الله بالقيمة لانه تقرر الحق فيها فكونه الزيادة
ربوا الا ان قاله في حق بعضنا وصاحبه باقية بالقيمة بطلب التفضل ولو صلح به عن نفسه في غير مضمون
بطلب التفضل بغيره اذا كان العبد بين رجلين اعتق احداهما وهو موقوف في الاثر على الاكثر من نصف قيمته دراهم
او ذبا في التفضل بالحق انما قال ان القيمة في الحق منصوص عليه فالعق من الحق منقسما من عبده شريكه وبين
شريكه في قيمته نصيب شريكه وتقديره على المادون دون تقديره على المادون الزيادة عليه بخلافه لان القيمة غير
منصوص عليها وان صلح على عرضي من قيمته جازا لما يتأهلها التفضل عند اضماله والحق في المصنوع الربوا
وله ويدر عن دم عبدا وعلى بعضه دين يدره بلزم المالك لا وكيله الا ان يجهل عنه اذا وكل رجل رجلا
بالصالح عن نفسه وولزم البذل الموكول ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصالح عن دم الممد او على نفسه بعض ما

المصنوع

يذبحه

يذبحه من الدين بان كان المدعي مثلا مائة درهم فصالح الوكيل على خمسين درهم هذا اذا كان الصالح عن المادون
لا يشطاط محض فلان الوكيل منه صغيرا وكبيرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالبيع الا ان يضمن الوكيل برك الصالح
لان فيكون مواضبا بالضمان لا بالصالح وله وبما هو كبيع لزم وكيله ان يضمن الصالح عن مال يملك من غير
جنس الصالح عنه ويكون مع الاقرار ببيع اذا وكله بالصالح عن مال يملك من غير المال الوكيل بهذا اذا كان
الصالح عن اقراره في معنى البيع وصحة العقد في البيع يتعلق بالوكيل دون الموكول قوله وان صلح بغيره
ومن البذل او اضاف اليه مال او اشار اليه تقدا وعرض بلا شبهة المنة او الملق وتقدح وان لم يتقد
ان اجازته المدعي عليه لزمه البذل والارواق علم انه لو صلح عنه رجل بغير مضمون فهو على حقه ان صلح به
وضمنه ثم الصالح لان المادون المدعي عليه البراءة والاصل في التمسك فاستوى النضوي والمدعي عليه فيه
بمعنى النضوي ان يكون اصلا في الصالح اذا ضمنه بالنضوي بالبيع من حقه المارة اذا ضمن البذل وينصير
من غير ما على المدعي عليه كما لا يتبع بفضاء الدين بخلافه اذا كان باعه ولا يكون لهذا المصالح بغيره من المدعي
وانما هو للدين في يد المادون في البيع بطريق الاحتياط والافرق في ان المصالح النضوي للمالك الذي سماه اذا
كان المدعي عليه ثرا او منكره لان في يلزم ثمره الدين من غير علمه الدين وذلك لا يجوز وكذلك لو
مال صاحبه على التي بعد او على عبده هذا بيع الصالح ولزمه تسليمها وذلك لان اضافة المال للمعقود
عليه الى نفسه يقتضي التزام التسليم بدلالة الاضافة فتم عقد الصالح بغيره بقدر اموال الوجه الثاني
من الوضوء المنة ولو اشار الى تقدا وعرض بان قال صاحبه على هذا الاثر او على هذا العبد او بغيره
الى نفسه وهو اموال الوجه الثالث منها وذلك لما عرفت للتسليم صار كسالمته له فيتم الصالح بغيره
وكذا ان الملق بان قال صاحبه على الزورم وتقدح هذا الوجه الرابع منها وذلك لان تسليم بول الصالح
الى المدعي بوجوب سلامة البذل للمدعي والمصنوع من عقد الصالح سلامة البذل فاذا حصل المصنوع تم العقد
والملق بان قال صاحبه على الزورم ولم يتقدح فالعقد يورثه فان اجاز المدعي عليه جاز ولزمه الاثر وان لم يجره دخل
وهو اموال الوجه الخامس من الوضوء المنة التي ذكرناها وذلك لان الاصل في عقد الصالح هو المدعي عليه لانه المحتاج
الى احتياط المصنوع عن نفسه والنضوي متبوع بعقد الصالح لا بالتزام المالك فلا يلزمه ما لم يلزمه فلما لم يلزمه
ذكر قلنا كون العقد يورثه على الاجازة لان تقدره ومع في حق العينة فلا يدرى اجازته فاذا اجاز صاهر
صا وكانه عقد بامره ولزم المالك المدعي عليه فيتم العقد بسلامة العوض للمدعي واذ الربوا بطلب الصالح لعدم
سلامة العوض له فاذا لم يرض المصنوع على المدعي لان سواها موقوف على سلامة العوضي ثرا اذا كان
المدعي عليه مكررا للحق فاذا كان مكررا برجع المدعي بغيره عليه قوله وصلى على جنس له عليه احد بعضي حقه وظ
بها يتم للاسوة اعلم ان كل من وقع عليه الصلح ومومن جنس ما يستحقه المدعي عليه بعقد المداينة التي جرت بينهما
او بالقبض على العاوضة وانما يجاز على انه استوى بعضي حقه واسقط باقية كمن لم يملك آخر الزورم نصاحبه

نقد
وجوه م

لاساوذه

على خصاسة ولكن ليعا آخ الوجباد فضالى على خصاسة زبوف حيازو وكان ابراهيم يوض حصة وهذا لان تصرف العاقل
بمخرتن نضحي ما يمكن ولا وجه لنضحيه معا وضفة لا فضا نه الالتر بوا جعل لهما البعض في المسلة الأولى والبعض
والصفة في الثانية قول وصح عن الوجاد على مائة حالة لما قلنا انه يجوز له ان يمتد في بوض حصة واستطاط باقية او
على الفروج على مائة اذا اصاح الطالب عن الفروج حاله على المظنون على الفروج موجد جاز ذكره وكان يراى
نفس الحق لانه لا يمكن جعله معا وضفة لان بيع الرام بمثلما نسبة لاجور فعملناه على التاجر قول او عن النبي
جواد على مائة زبوف وان وصح الصلح عن الفروج جواد على مائة درهم زبوف لما قلنا انه يجوز له استعا والبعض
والصفة لانه لا يمكن جعله معا وضفة لا فضا نه الالتر بوا قول لم يصح عن دراهم على دنانير موجهة
ان ولم يصح الصلح عن الفروج على دنانير موجهة الالمس لانه لا يمكن جعله على تاجر الحق لان حتى الطالب
كان في الدرهم لاني الزنا نير فلما لم يمكن ذلك جعل على المعا وضفة لانه لا وجه لغير ذلك ويبع الدرهم بالزنا نير
بنفسه لا يبيع فلكذلك يصح الصلح مال الامم الا سيجاني في منحه المالى فاذا كان لرجل على رجل الفروج
صاح على دنانير مائة ثم افترا قبل القبض بطل الصلح وان كان وقع على انما لانه حرف في زعم المديني وكذلك
كل ما يتكال او بوزن بغير عينه لان الطعام اذا قوبل بالترام صار ميتعا ويبع ما ليس بغيره باطل
ولو صرح في الاصل على مائة درهم وافترا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين لانه حظ قوله
او عن الفروج على نصفه صا قول لم يصح الصلح عن الفروج موجهة على خصاسة حاله لان الطالب ليسه بالوجاهة
المجمل بعد المداينة لان حصة في الموجهة لم يمكن للمجمل مستحقا جعل على المعا وضفة ويصح خصاسة بالزنا نير لانه
دبوا وتقول انه اعني من على الاجل وان باطل لان تجر الخصاسة التي كانت موجهة في الاصل يكون بمقابل الخصاسة
المطلقة الموجهة فيكون اعتبارا على الاجل وهو جرم وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتراض عن الجودة لا يجوز
فكذا عن الاجل قول او عن النور واما صفة يتصا به اذا كان النور فضالى على خصاسة ببعض لم يجز لان البض
ليست بتحققة بعقد المداينة فعملنا على المعا وضفة فلم يجز التفاضل لكونه زبوا جلا واما الما لم يبيح فضالى على
مادون ذلك من السور وجاز لان ذلك من جنس حصة لان السحق للمبدا مستحق مادونهما لا يبرهن انه لو اخذ السور من مال
غيره بدون رضاه جاز ولو اخذ البض كان السور بدون امره بغيره فاذا كان كذلك كاه الصلح واقفا على السحق بعقد
المداينة فيعمل على ان يكون حصة في الجودة قالوا المرام السور من الورام المصروفة من الترة السور قول ومن اجبر
باداه نصد من عليه غذا على ان يبرهن ما زاد ان قيل برون ما فضل على من لم يبرهنه وان لم يبرهن عادونه
وان لم يوقت لم يبرهنه وكذا الوصاى مدي عا نصد يبرهنه اليه عا او يبرهنه بما فضل عا انه ان لم يبرهنه عا الما على عا
قلنا ان الزارة عن نصفه على يعطيه ما بقي غذا فهو برون اذن الباني الا والا ولو غلق صريحا كان ادبت الى كوا واذا
اوصى الا ببيع بغيره اذا كان له جمل على آخ الفروج حاله فقال له آذ ان غذا منها خصاسة على ان يبرهن من الفضل ففعل
ان قيل له لو يبرهن في المال فان لم يبرهنه البه الخصاسة غذا عا د عليه الا ان يبرهنه في جنسية ومجذ وقال ابو جواد

بيض

لا يعود عليه لان الازراء حصل مطلقا فنثبت البراة مطلقا اعلى اولم يوطقصار كما اذا برأه بالبراه وهذا
لان هذا الكلام خرج من غير المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعا وضفة لا يصح اذا الخصامة
عوضا لان اداء ذلك واجبه عليه بغضيمة السبيل بق وصقعة المعا وضفة انما يكون اذا استفاد ذلك
واحد منهما شيئا لم يكن استفاده من قبل وانما استفاده ما سخطا ق لارس فلما لم يصح اداء ذلك عوضا حاز
ذكره وعدمه بمنزلة نفع الازراء مطلقا فلم يتقيد الازراء بشرط سلامة البدل ولما ان الازراء يتقيد بشرط
مغور فينتقل بسلامته وينوت بعوالة كل الازراء بشرط ان يظية بالباقي رهنا او كيلما فلم يوطق فان
المال يكون عليه كواعا وعدا لا نبره ابتدى خصامة واذا ما غذا او لعدم رغبة في ذلك فيزها منه افلما
لان الان في قوتها من الامور في بعض الاوقات لتجارة رابحة او غير ذلك فبعض الذين يستسارعون في ذلك
الذوا البياى وقوله على ان يبرهن خرج من غير الاعراض ولكنه لا يصح عوضا لما قلنا فيجاء على الشرط عند تقدير
المجمل على المعا وضفة لان على من للشرط قال انه تعالى فيما يعسر على ان لا يبرهن بالبراه مطلقا بانك
وهذا هو المتعارف من الناس فتدبا على الماطلة والبراه يتقيد بالشرط وان لم يتعلق به كالموازة فانما
مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المجلد عليه فخلصا يعود الدين الى ذمة المجلد والوجاهة بالبارة ياتي
ان شاء الله كما علم ان هذا الشرط على وجه احد ما بيننا والآن يقول ان خصامة على ان يبرهن من الغفل ولم
يرقت الاداء وتنايب الازراء ولا يعود الدين لان الازراء وقع مطلقا لانه شرط لم يوطق بان يبرهن بالبراه
الاداء مطلقا والاداء مطلقا واجبه عليه بدون الشرط فنثبت البراة مطلقا والالمان ان يقول صامتك
من ذين وهو الزدريم على خصامة نفقنا الى غذا وانك برهن من النضر على انك لم ننفها غذا فكل الذين عليك على
حال فان نذر خصامة برهن من النضر وان لم يتقيد بالبراه بالاجماع لانه ان يبرهن التعقيد فاذا لم يبرهن بالبراه
والراجح ان يقول ابراه من خصامة الالمان ان يظيني خصامة غذا وهما الازراء واقا بالاجماع اعلى الخصامة غذا
اولم يوطق لانه لاطن الازراء اولادوا الجماعة لا يصح عوضا لما قلنا انه وجب عليه بالسبيل اي بدون ابراه البغض
ولكنه بصلشرط فرقة الشكر في تقيد بالشرط فلما يتقيد بكذا اذا برأه بالاداء لان الاداء حصله في واما بالاداء
من حيث انه لا يصح عوضا ببيع الازراء مطلقا ومن حيث انه لا يصح بالبراه مطلقا بل يتقيد باداء الخصامة فلا يثبت الالمان
بانك والخصامة ان تخلق الازراء مريحا بان قال ان ادبت الى خصامة او قال اذا ادبت او مت ادبت والوجاهة بالبيع
الازراء لتعلق بالشرط صريحا وتعلق البراه بالشرط باطل كقولهم ان دخلت الواد فادركت لان البراهة استفاد
منه لا يبرهنه عا التبراه من التملك حتى يدرك بالبراه والتملك الحيات لاجتمعا لتعليق بالشرط ولا يتقيد به كقولهم
التملك فلما اذا خرج بالتعليق بالشرط لم يصح عليه ولو تعلق بغيره من الاصل او بالبراه كقولهم
لا آقر لك على كذا في ثوبه في او حط ففعل صح عليه ولو تعلق بغيره من الاصل او بالبراه كقولهم لا آقر لك
حتى يفرح حتى اوصى ففعل صح عليه ففعل صح عليه ففعل صح عليه ففعل صح عليه ففعل صح عليه ففعل صح عليه ففعل صح عليه

ومهما

ذو اعلى

عن بعض الذين وجّه قولهم عليه السلام في الخطأ والحق الذي لا يتكلم من المطالبة في الخارج صورة التأخر ولا
 يمكن في المطالبة كل الذين في صورة الخطأ وذلك لأن الطالب كان راضياً في التأخر والخطأ لا يلو شأه ولم ينفذ ذلك إلا أن
 يجد البينة أو يخلص الأمر فينقل على البيني فلما فعل بذلك انظر إلى عاينه كان راضياً بذلك ولا يلو شأه لم ينفذ
 التأخر الخطأ لأنه لم ينفذ ذلك إلا بعد التأخر لأن الأثر لا يكون بالعقوبة والمبتدئ لم يصب غاية
 ما في الباب أنه لو لم ينفذ لا يتوكل على عدم الجواز لأن الصلح على الأثر لا يجوز ما يكون لأن الصلح لا يكون
 عند المنازعة عند الأثر إلا في الأثر فالأثر لا يرد في الجاه الصغير بعد الأثر إلا إذا ما علمنا بنية التأخر
 بآثاره **وله** ولو صالح أحد الزوجين عن نصفه على ثوب اتبع شركته عن غيره بنصفه أو نصفه الثوبين شركته
 أن يعنى ربع الدين وصورة المسامحة بين الشريكين في دين إذا صالح أحدهما الكيوب من نصيبه على ثوب شركته
 الآخر بالجواز أن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف الدين وإن شاء أحد من شركته بنصف الثوبين لأن نصيبه
 ربع الدين فالأصل أن الدين المشترك بين اثنين هما قبض منه يكون على الشركة لأن المقبوض يرداد بالتبضع لأن
 الدين وصرفه بالذمة وإنما يعطى لا باعتبار عاقبة القبض وعدة الزيادة نزول الأثر إلى فكون بمنزلة النقرة
 والولد للشريك في المشاركة إلا أنه قبل أن يركب المقبوض باقي على ملكه التابض حتى يتغير فيه ويصير
 لشريك حصته لأن الدين عن العين حبيفة وهو مقبوض في يده بالأعمال التي في الذمة فملكه وإذا تم هذا الأصل
 قلنا الشريك الآخر إن شاء اتبع للديون بنصف الدين لأن صحة باقي في ذمته لأن التابض قبض نصيبه لكن
 رضى المشاركة وإن شاء أحد نصف الثوبين لشريكه لأن نصيبه في المشاركة إنما ان يضمن له ربع الدين لأن
 حقه في ذلك علم أن الدين المشترك هو الثوبين بغير سبب محققين المبيع إذا كان صفقة واحدة وكالمورد
 ربيعة المستملكة المشتركة **وله** ولو قبض شيئاً من الدين شاركه شركته فيه ورجع على الثوبين بغيره إذا أتى
 أحد الشريكين شيئاً من الدين المشترك كان لشريكه أن يشركه فيما قبض ثم يرجع على الثوبين بالباقي أما أن يركب
 المقبوض فلهما فرأه وأما الرجوع بالباقي فلا يستلزم استلزاماً لهما فيقبض أحدهما الباقي بنتائمه جميعاً في الرجوع
 به على غيره **وله** ولو شرب بنصفه شيئاً من شرابه ربع الدين أو اتبع غيره من شرابه إذا اشترى أحدهما بنصفه من الدين
 من الخبثين من الخبثين سلمة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين لأن أحد رضى الدين لما اشترى بنصفه من الخبثين من الدين
 من الخبثين سلمة وجه على ذمته مثل ما وجب ذمته المديون فالتبضع فصار كأنه يبيع نصف الدين فلو
 لغوى في نصف الدين كان لشريكه أن يرجع على ذمته من ذلك فلهذا حملنا الصلح لأن ضمانه على المسألة فلهذا ضمانه
 ربع الدين بلغة القرض فيجب التابض كما في نصيبه في حق الثوب المشترك لأنه لو كان للشريك بغير البيع والشريك
 أن يبيع الثوب كما قلنا أن حقه في ذمته باقي ولو سلم الشريك لشريكه ما قبضه من المديون ولم يشاركه فيه ثم توفّر
 ما على الثوبين كان لرضى المشاركة فيما قبضه بعد التسليم لأن لم يرض بالتسليم إلا بغيره في ذمته الثوبين فاذ لم
 عاده في المشاركة في المقبوض **وله** ولو أبرأ عن حقه والمقاصة بين يدين لم يرجع الشريك ما كان مستأن

أصله

صفحة الثوب

اصدا

أجرهما إذا أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصيبه لم يضمن لشريكه شيئاً لأن الإبراء أطلاق وليس يضمنه والتابض
 إذا قبضت المقاصة بدين كان عليه من قبل لم يرجع على الشريك صورة إذا كان لرجل على رجل آخر من ثوب
 مبيع فآخذها منه كان للمملوك عليه ضمانه قبل دينها فقدر برؤى المطلب من حصته ولا يضمن الشريك عليه
 لأن في زعمه أنه قبضه من المطلب فمسألة ما إذا بئناه أو فرضه من قبضه بنا عليه من مال مشترك ليس شركته أن
 يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك شيئاً كما في الشريك أن يشاركه وفيما نحن فيه من ثوب لا يقتضى لأن آخر الدين
 يجعل قضاءه عن ذمته ولا يخطأ أولها قضاءه لأن القضاء لا يسرى الوجوب بغيره ولو أبرأ عن البعض قسم
 الباقي على سواه من ثوب أبرأ أحد الشريكين عن بعض نصيبه كان باقي الدين على ما بقى من سهامهما في الدين
 كما إذا أبرأ أحدهما عن نصف ذمته والدين عشرون درهما يكون للمبشر المطالبة بحصة دراهم والتسالك
 بعشرة دراهم **وله** ولو بطل صلح أحد من سلم من نصفه على ما روى في إذا كان السلم بين شريكين فباع أحدهما من
 نصيبه على رأس المال لم يجر إلا أن يجزئة شركته عند إرضائه فلهذا ما لا يجوز في القيد في صحة وشركته
 إن شاء شاركه فيما قبضه واتبع المطلب ببقية الطعام فكان بينهما وإن شاء اتبع المطلب وسلم للقبض
 ما قبضه لأنه دين مشترك فصار صلح أحد الشريكين عن نصيبه عليه بالدين **وله** إذا اشترى أحدهما ما
 أحدهما من نصيبه كما أنه لو جاز صلح أحدهما بالكلية ما لا يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف نصيبهما جميعاً فإن
 جاز في نصيبه خاصة يكره من جهة الدين في الذمة وذلك فاسد وإن جاز في نصف نصيبه من النصيبين جميعاً يكون
 ذلك صحيحاً حتى يركب وهو لا يملك ذلك فلهذا يرضى الآخر بخلافه إذا قال أحدهما في بيع العين لأن ملك المبيع
 هو الأصل وهو موافق حسنًا وحسنًا فلهذا كانت ولاية التسليم بناء على الملك فغير واحد ما بالفسخ لأنه يفرق
 فيملك نفسه ولا يملك إذا صالح أحد الشريكين عن نصيبه الدين المشترك لأن نصيبه لا يقطع المقبوض
 فلا يوجب إلى تسعة الدين قبل القبض وفيما نحن فيه ليس كذلك لأنه لا يملك إلا ما يقع في الشركة ولو كان
 المقبوض يكره تسعة الدين قبل القبض وذلك لا يجوز وإن لم يقطع يكون ذلك صحيحاً على النصيبين فلا يصح
 ولا يملك إذا رضى الشريك الآخر لأنه إذا رضى كانها نصيباً جميعاً فجاز ثم إذا صح الصلح لأحدهما على رأس
 المال ثم قول الآخر بغيره لا يبرأ الآخر إلا بتبضعه ولو لم يأت أحد رأس المال وقبض شيئاً من السلم في شركته
 صاحبه لأنه دين مشترك بينهما **وله** فإن أخرج أحد الورثة عن عرض أو عتق رجلاً أو ذهب بنصفه وعكس
 أو نقد من ماله قبل بذله أو في نقد من غيره ما هو النقد إلا أن يكون الخطأ في كسر من سلم من
 ذلك الخس قولاً أو ذهباً أو نقد من غيره ما هو النقد من غيره وقوله في نقد من غيره ما هو النقد من غيره
 أحد الورثة عن نصيبه الخس نقد من غيره ما هو النقد من غيره إلا أن يكون الخطأ في كسر تلك سائل الأولى
 إذا كانت الشركة مشتركة بين جماعة وهو عرض أو عتق رجلاً أو أخرج واحد منهم عن الشركة فصالحه على
 ما لا يعطوه إياه جاز فليلاً كان ما أعطوه من المال أو كسبه لأنه يسوغ في البيع وروى أن عثمان صالحهما من الأربعة

في الدين

امارة عبد الرحمن بن عوف عن ربح الثمن على ثمانين الزدينا القانية اذا كانت الزكوة فقهه فقالوا من نصيب
عبد الله او كانت الزكوة ذميا فالحق على فضة جاز الصلح قبله كان ما اعطوه او كثير الا ان يبيع الجنس بخلاف
الجنس فلا يفتقر التساوي ولكنه يعتبر التقاض في المجلس عزى الى الربوا والربا اذا كانت الزكوة دراهم
ودنانير فضاه من نصيب على درهم ودنانير جاز الصلح قبل بدل الصلح او كثر قوما للجنس اذ لا يبيح نصيب
للمعد ولكن بشرط التقاض في المجلس لا يفرق والراوية اذا كانت الزكوة فضة وذهبها ونياها وعقارها
او غير ذلك فضاه على فضة او على ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
والزبانة في مخالفة حصة من بقية الزكوة احتراز على الربوا والادب من التقاض فيما قبل نصيبه من الذهب والفضة
ولو كان يولد الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا قوله وبطل الصلح ان شرطه لم يرد من الزكوة غير ان الصلح
الزكوة متعلق بالصلح يعني اذا كانت الزكوة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يجرى المصالح على الدين فيكون الدين
فالصلح باحل في كل العسب والدين جميعا لان في تعليق الدين على الصلح لان المصالح ملكه فبنيته من الدين من
سائر الربوا غير ان الدين العيني وتعلق الدين على الدين لا يجرى واذا بطلت عن الدين بطلت عن الدين ايضا لان
الضيق قوله فان شرطه ابراء العرفا مائة اتمى نصيبه من الدين وجزء هذا الشرط قوله قوله ان شرطه ان يبرأ العرفا
منه ولا يرضع عليهم نصيب المصالح فالصلح جاز في جنة الربوا الصلح اذا كان في الزكوة دين على الدين لا يستحق الدين من دين
الدينون او تعليق الدين من دينه وكما سماه جاز قوله او فصولا نصيب المصالح من تبرقا ومدة جليله ان بيانها اذ شرع الزكوة
بتفصيل المصالح من الدين ويجعل لم خصته من الدين على الزكوة ان يصالحه عما يفي الزكوة ولكن في عهد من الوصلح من نوع
فرض الربوا لان الربوا لا يمكن الرجوع على العرفا بقدر نصيب المصالح من الدين والدين في المصالح من المصالح من المصالح
لان التقاضي في الدين قوله او فصولا نصيب المصالح من تبرقا ومدة جليله ان بيانها اذ شرع الزكوة
بالتقاضي الذي اقد من على الزكوة وهذا وجه الجليل في الزكوة الصلح بان شرطه ان يبرأ العرفا من الدين ويصالحه
عما رواه الدين ويوكل المصالح بتبصير نصيب الدين من الزكوة قوله ووجه الصلح من زكوة جعلت على كمال وجوه
احكام يبيح اذ لم يكن لا زكوة دين على الناس ولكن اعيان الزكوة ليست معلومة ففصل بعض الزكوة في نصيبه على كمال
كالخطة والسعر ووزن كالمير والقصه كمثل جوار العلم لا اختل المصالح فيقال بعض الجوار الاحكام الربوا لا يجوز ان
يكون في الزكوة كمثل اوزن ويدر مثل نصيب المصالح او قل لان بازار على بدل الصلح من نصيب المصالح يكون ربوا او ما يقع
يجوز لان شبهة الشبهة وذلك لانه لو علم اعيان الزكوة لكن علم قدر بدل الصلح من نصيب المصالح فنكون شبهة ما قلنا
فاذا لم يعلم اعيان الزكوة تكون شبهة الشبهة لان جمل ان يكون في الزكوة كمثل اوزن ووجه ان لا يكون قوله ولو جعلت
ووجه المصالح والوزن في مبدئية جاز في الاصح يبيح اذ لم يكن في الزكوة دين وليس فيها تكيد وجوز ان يضا
ووقع الصلح من نصيب بعض الزكوة على كمال وجوز ان اعيان الزكوة ليست معلومة فعلى جوار هذا الصلح لا اختل
الشرع فيه ما لم يجرى الجوار لان يبيع الجوار فلا يجوز لان المصالح يبيع في نصيبه من الزكوة ويوجبها على الدين

لا غير

ان يبيح الزكوة

انما المعنى هو الشبهة الشبهة
الشبهة

وقال

وقال بعضهم جوز لان العلم في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا ايضا ووه الى المنازعة ومما لا يفتقر المنازعة
لان المصالح عنه في بدئية الزكوة ولا يطلعون بشا من المصالح بما تلبه بل الصلح وعرف الوجه بمواضعه والربوا فانما
انزلوا ببيع قبيح ابي حنيفة جاز لان الجاهل ليست بنفسه الى المنازعة فلو كان بعض المصالح عنه لم يرد المصالح وهم
لا يعرفون قدره لا يجرى الصلح الا فيها في المنازعة قوله وبطل الصلح والقسمه مع دين يخط ولا يصالحه قبل القضاء
مع غير يخط ولو فخر فالواضح وقد قدر الدين وقسم الباقي المحسنا ووقف الصلح فيما يبيح لو كان على الميت
دين يخط لا يبيح الصلح والا الفسحة لان الورثة لم يملكوا الزكوة اذ الارث لغاير من المصالح القارح عن حصة الميت
فاذا كان عليه دين مستوف كان يشغلها بما حقه من الارث وان لم يكن مستوفها فالارث لا يبيح ان لا يصالحه اياها مستوفيا
دينه فمما جاز الميت ولو فخر فالواضح لان العبد من الدين لا يمنع الارث لانه زكوة لا يخط عن قليل دين ولو
امتنع الارث لا يمنع الارث على كل الزكوات وفيه ضربين بالورثة قال الشيخ في المصالح من الوجه انك اذا لم يكن الدين
مستوفيا في القليل ان لا يقسم ولكن يوقف الصلح لانه ما من جرم من الزكوة الا وهو مستوفيا بالدين والارث ان
يجب قدر الدين للعرفا قوله (الباقي) فيما بينهم لان الورثة يملكون الزكوة حتى لو كان للمورث جارية طر
لداره وطرفا لآخر انما تقبل للزكوة واذ انك اجمع الدين لآخر ان كان يحل بغير الكل بينهم الا انه
لا يفسد قدر الدين حتى لا يبيح الا في بعضه ففصل العسب ولا ما ضد العسب كقوله قوله كتاب المصالح
على عقد زكوة في الشرع بما لم يطل وعلم جاز اعلم ان الكفارة من غايلة من العرفا الا اذا سافر وقت
فوزنا واخرون يعرفون في الاصح يعرفون في فضل التوبة بالشر للنجارة وفي الشرع عبارة عن عقد
على الزكوة بما لا يجرى الدين والعسب الجاني بينه والعسب الجاني بينه والعسب الجاني بينه والعسب الجاني بينه
رائس المال وبعث وعنه تسلسل الجاهل الى شرعية فانكم في العلم لم يرد التقاضي في المال ومن عام بالنظر
لا مال له يفسد فيه فكان في شرعية هذا العقد يحصل مصلحة كل واحد منها ويثبت زكوة الصلح على كل مسلم
والناس يباشرونه فترجم عليه ونحوه بالعبادة وهي الدعوى قوله وبطل ابداع اولاد وتوكيل عند علم
وزكوة ان ربح وعسبه ان حاله وبضاعة ان شرط كل الربوا للمالك ورضى ان شرط للمضارب واجارة كالمدة
ان فسدت فزبان حكم المضاربة وكما احكام مختلفه فاذا دفع المال الى المضارب فمورا ما تفرق بينه وبين
بالمالك لا على وجه البدل ولو تيقن وقولن لا على وجه الوثيق احتراز عن الزهن فانه معصوم بالاقول في بيعته
ومن الدين وقولنا لا على وجه البدل احتراز عن المقتضى على سبب الشراء فانه معصوم بالبيعة فاذا اشتري
بالمال فهو كالمال لا يفسد في مال الغير باذنه واذا ربحها ربحها للمالك لا يملك شيئا من المال بعهده واذا اذانه للمضارب
صار عارضا اذا صار المال مضمونا عليه لانه يفتقر في ملكه غيره ويكون ربح المال هو المضارب وليس للمضارب ولكن
لا يبيح عند اذنيه ومجوز وعنه ان يزوج محمد بطريق كالتفويض الموضع اذا اذانه في الايطيب لها الربوا على الاحتكام
كقوله قوله العسب الجاني واذا شرط كل الربوا للمالك كان بضاعة ولو شرط جميع المضارب كان رضوا واذا ضدت الفارة

بوجوب الوفاء بصدارة اجارة لانه الواجب فيها المندرج في الاجارات لم يعلم انه عبارة اهم تساملا
وعنوان المصارفة اذا كانت عند كفة الزم فليكن بضاعه او قرضا وانما ذكر بطريق التعليل والتحقيق ان
المصارفة ايداع وتوكيل وشركة وعصبه في دفع المال الى امر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعه وبشرط ان يكون
للعامل في ضمانه الوفاء الموكور في المصارفة بتعليق قوله فلان في رده بل اجماعه بل اجماعه اوله والزيادة على ما شرط
ظاهرا محذورا فلان في المصارفة عند فساد المصارفة في افساد المصارفة بوجوب من الوجه كان للمصارف
اجر مثل عملها لا يتقوى عن منافعه عوضا فاقدم سلم ذلك فساد العقد كما هو المثل في الاجارة النكسة وبشرط
وان لم يربح على اية الاصل وانه في جميع الاجارات يكون في المصارفة المصارفة في الاجارة في جميع الاجارة
انما تسليم النافذ كما هو الوجه فانه سلم في سلم نفسه تسليم المصارف وانما تسليم المصارف في الاجارة في جميع الاجارة
تسليم المصارف والعمل جميعا فيسخى الاجر ولكن لا يسخى الاجر المسج لنفسه والعقد فيسخى اجرا المثل وروي
في العيون عن ابن ابي عمير قال في المصارفة في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
الربح في النكسة اذ ان لا يجلبان الصيغة فورا في افساد الحكم والحق في الربح ثم لا يرد المثل على
القدر المشروط عند ايلو في وجهه في الاجارة بالحق ما يملك كما يتنازع الشركة قوله ولا يسخى المالك في الصيغة
بيد ان المالك في المصارفة الفاسدة فيكون بالمال اعتبارا بالمصارفة الصيغة ولا يسخى المصارف بغيره فلما كان
معه ناعليه كما جبر الوصر قوله ولا يسخى المالك في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
الشركة في وجهه في المصارفة في المصارف والورام والورام والورام والورام والورام والورام والورام
او التبرع والموضع الوصر في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
التي تسعي للعقد عندنا وعندنا في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
ان لا يسخى المصارفة الا بتسليم مال المصارفة في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
ينسد لان المال امانة فلا يسخى المصارف في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
لا يتحقق التسليم قوله وينبغي في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
الربح فيها فلو شرط الاصداف في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
لمن شرط الاصداف في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
الربح الا ذلك القدر فلا يسخى المصارف في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
لم يفسد وان يشترى ويوكل في البيع والشراء ويسافر ويبيع ولو ثبت المال ولا يفسد في وجهه في الاجارة
فسد المصارفة بان يبيع ربح المال ويودع ويرهن ويبيع ويشتري ويوكل في البيع والشراء ولا يفسد في وجهه في الاجارة
والاخر يبيح اذا صححت المصارفة مطلقه وهو ان لا تكون مقيدة بزمان ولا طمان جاز للمصارفات
يشترى ما يبدل من اقساف والتجارات يبيع بالنقد والنسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار فيسقطه طلاق العقد

ادام على الربح

كما يربح

عقد المصارفة

ينسقط

الا اذا

الا اذا باع الى اجل طويل ليس في عادة التجار ان يبيع الى مثل ذلك كعشرين مثالا لان له ولاية الامر ان يبيع
المشهور في عرف الناس ولو كان بالبيع والشراء ويسافر ويبيع ويودع ويرهن ويوكل في البيع والشراء
العقد المقصود منه الاستعانة ولا يتصل بالاجارة فينتقل العقد صنفه في الاجارة وما هو من صنيع التجار
فدفع البيع والشراء في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
والا يضاعف والا يضاعف في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
ان اسمه ينسب في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
التي يبيعها لانه هو المراد في الغالب وظاهر الرواية عن اصحابنا هو الاول ولو دفع شيئا من مال المصارفة الى
المال بضاعه فاشترى ربح المال وبيع فهو على المصارفة في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
فمن نفسه فيكون مستورا ولنا ان الغنمية التي هي شرط صحة المصارفة وقد حصلت وصار التبرع عقلا للمصارف
وصار ربح المال في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
توكيلا لم يكن الا حذر المالك المستور اذا فقم بنفسه في المصارفة وكانت على حاله لو ارضى به رب المال بغير
رضاه وعمله فيه انفسه في المصارفة ولو قبل المصارف المصارف بالبيع والشراء في وجهه في الاجارة
المحال عليه ان يفسد لان المشتري ان يبيع من صنيع التجار ولان ان يبايع المبيع مع الاول ثم يبيع من الاجرة
بملاذ الوصر في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
توله وليس له ان يضاير المالك او يبايعه بالبركة وذكر لان ربح المال ربح شركة ولم يرض باشتراك غيره
في الربح فلا يجوز الاشتراك لان العقد المطلق لا يشترط مقتضاه مثل وانما يتقيد بالموثوق والمصارفة
مثل المصارفة فلا يملكها المصارف كالكويكب لا يملك التوكيد فلا بد من التخصيص على ذلك والتفويض اليه
مطلقا بقوله عمل برأيك بخلاف الا بداع والايضاغ لاني ذكر في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
ولان يرضى او يستدري وان قبله ذلك كما يفتق عليها في نسخة صدر الشريعة ما لم ينقص عليها اربعا المستوانة
يبيع للمصارف ان يقرض وان قبله اعمد ذلك كما لم ينقص عليه لانه يفتق وليس في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة
المقرض لا يجوز ان يافتق زبانه على درهم القرض الاذ يوافق المصارف من المصارفة وهو التبرع وليس ان
يشترى وسوان يشترى بالورام والدون يشترى بعد ما اشترى برأى المال السعة وان يشترى سعة بالبر
في مال المصارفة وان قبله عمل برأيك ما لم ينقص عليه لانه يصير المال ربا على ما انعقد عليه المصارفة وهو لا يرضى
ولا با اشتغال وضمنه بالدين قال في وجهه في الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة في جميع الاجارة
جنس ذلك التبرع الذي يشترى به فنكون مستدانة ولو لم يشره سعة في حال قيمه وليس المال يرضى من قبضه ما لم
يظن ان يبايعه بعد ان يكون مما يجوز عليه عقد المصارفة جاز الشراء على المصارفة ولا تكون مستدانة وقال زفر

نكاح

زاد الغلام فصار بين الناقوسات فعدت الدعوة ان بقول ان الدعوة كانت صحيحة الظاهر جملها على وجه
الصحة وموافقا للشكوك كلها لم يصدقوا لانها مشغولة برائس المال لا يثبت ان بطلانها ينعقد الا
لو اقبل على فلا يظهر الربح فاذا وجد الكفر في ظهور الربح فعدت الدعوة وعقد الوارث على المضارب بقدر ملكه وعند الكفر عند
وعقد عندهما ولم يجرى حصة رب المال من الولد حصة الجاه او فخره الا ان ياتي اذ لم ينفذ الدعوة لعدم الكفر حين
فعدت الدعوة لم يجرى حصة من المضارب مما يكون حاشا لان ضمان العتق ضمان الاتكاف فلما بقي الصنع ولم
يوجد هذا الا ان العتق يثبت بالنسبة والمكفر جميعا والحكم اذا تعلق بعتة ذات وصفيين ايضا لا يفسد بها وجود
على ما عليه عادة المتاجر والمكفر هنا اقرها وقرها وقد حصل ما خرج منها المضارب بزيادة والتمتع ولا
صنع لم يزدوا بالقيمة وعقد قول بعض المتاجر الحكم ايضا واليهما جميعا لكن لما لم يكن بصنع لم يتم العتة فاذا عتق
فصلى المضارب من الولد فسد نصيبه من المال لانه لا يقدرا على بيعه فيستوي رب المال والولد الوارث وما تبين وعقد
والالوان اثنى ما لم يثبتان وحسب نصيب من الربح لانه مالبة العتد قد احتسب عند العتد وان شاء عتق
نصيب من الولد لان التمس كالمالك عتدا لا يصنع فنكون قائل للاعتراف فان احتسبه ودفعت الغلام الى رب المال
الناضار الجارية ثم ولد للمضارب لانه قد دفع اليه الوارث وهو المالك فتمتحت الجارية زينا
فتمتعت بغيره جارية مشتركة بينهما فبينما استولوا احد فيصير اشتداده ويضرب شريكه نفوس قتلها وتضيقها
سواء كان حيا او متوقفا لان ضمانه على كسرهما وقد دفعتا مضارب ذلك الغلام ببدل والتمتع
اذا كان يولد يسوق به البسار والاعمار فلما انتفى الى الصنع من جهة جملها ضمان عتق لانه ضمان الاتكاف
فلما بقي الصنع كذا في الوارث والجامع الضمير في باب ولا يضمن المضارب بدمه مضاربة
بما اذا كان ان عمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولها والى ان يزوج في رواية الحسين ان حصة دم قتلها الى يولد
غاية لتولده ولا يضمن وكذا في الرواية التي في ظاهر الفارابي الى ان يزوج مضاربة ولم ياذن له رب المال بدمه بالدم
ولا يضمن المضارب الحصة بغيره فاذا تزوج من الاول لرب المال هذه رواية الحسين عن ابن ابي عمير وقال ابو بصير ومحمد بن ابي
عليه الرواية اذا عمل في زواجر ولم يزوج وقال في ضمن بالدم عملا ولم يزوج وعوروا به عتدا فيكون لان الدم
على وجه الاتكاف مملوك لا يزوج المضاربة فيضمن بالدم لانه ضاربه محال ولها ان تجرد الزرع ايداع في الحقيقة
وانما يتصور كونه مضاربة بالعلم فيكون الحيا حقيقيا قبل العتد والى حقيقته ان الدم قبل العتد ايداع وهو المملوك
ايضاح والفعلان مملوك للمضارب فلما يضمن بها الا انه اذا اشترى من شركة في المال فيضمن كما لو اشترى
بغيره هذا الحكم مما اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة بان كانت فاسدة لم يضمن الاول وان زناها لانه لا يضمن
وله اجر فيه فلما يثبت بد الشركة ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الكفر وقيل يضمن ان لا يضمن ان عتدا في ضمان
وعندهما يضمن بناء على اشتغالهم في مودع المودع قبله ورب المال بالخيار ان شاء جتم الكفر بالاجماع وهو المظهر وهذا
عندما ظاهرا وكذا عند وجه الفرق لم يبين هذا وبين فروع المودع ان المودع الذي يضمن المال كمنفعة الاول

لا عين

لا غير فلا يكون ضاربا وانما يقبضه ليعمل في نفسه فجاز ان يكون ضاربا ثم ان عتق الاول صححت المضاربة ان يثب
لانها صار ملكه حين خالف فصار كما لو دفع ملكه في نفسه فصار كما شرطه وان عتق الكفر صححت الاول لانها لا تترجم
لرسالة المتبوع عن الضمان فاذا لم يمسلم وجهه كوجه الفاضل صححت المضاربة والتمتع بينهما على ما شرطه لان اقرار الضمان على
الاولى فحاشا ان يثب له بداء ويطلب الربح للمالك ولا يبطر للاول لان الكفر يثبت بعملا ولا يثبت بالعمل والاولى يثبت عليه المستند
باداء الضمان ولا يجرى نوع حصره ولو اذن بالدم فدفعت بالملك وقيل لم يزوج اذ بيننا نضفان نصف
رب المال ورسد للمالك ونسبة للمكفر يرضى اذا دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفع الى غيره
فدفع بالملك وقد تفرقت الثاني ويرى فان كان رب المال على ان ما رزق له فهو بيننا نضفان فله رب المال
النصف والمضارب الثلث والمضارب الاول السدس لان الدفع الى المضارب الثاني مضاربة وقد يثبت
الاذن في ذلك من المالك ورب المال شرطه نصف الربح من جميع ما رزق اثنى فلم يجرى من المضارب الاول من الربح
الاولى الا النصف فينصفه فينصفه في المضاربة الثانية الى حصته وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الثلث الثاني فيكون له
فلم يجرى الا سدس فيكون للمضارب الاول والتمتع للمالك والاولى فيكون له الثلث الثاني وثلث الثلث فيكون له الثلث
لو با برهم فلتاخر هو غير محذور في نصف درهم قوله وان يترك ما رزق له اثنى فله الثلث ثلث يرضى ان كان قال
رب المال للمضارب على ان ما رزق له اثنى فله بيننا نضفان فله المضارب الثلث والباقي بين المضارب
الاول ورب المال نضفان لان رب المال يرضى ان يرضى للمضارب الاول وجعل النصف اربعة ارباع للمضارب
وما رزق له الثلث وهو الثلثان فيكون الثلثان بين رب المال والاولى والنصف الثلث والباقي الاول
لان جزا النصف جميع الربح فلو كان الخطاب فافترقا قوله ولو قال ما رزق ووضف بالنصف فله الثلثان
نصف ولها نصفه قوله قال رب المال للمضارب فما رزقت من الربح فبيني وبيننا نضفان وقد دفع الى غيره
بالنصف فله الثلث والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ما رزق
من جهة رب المال فاستحقه ورب المال شرط للنصف من الربح الاول ولم يزوج الاقل الا النصف فيكون بينهما
قوله ولو قبل ما رزق له فله نصف او ما فضل فنضفان وقد دفع بالنصف فنصف المالك ونصف للثاني
ولا يبيع للاولى قوله قال رب المال للمضارب على ان ما رزق له فله نصف او قال كان من فضل بيننا نضفان
وقد دفع الى اخرى مضاربة بالنصف فله الثلث والنصف والمضارب الثلث والنصف ولا يبيع للمضارب الاول
لان رب المال ما شرطه نصف مطلقا لغيره ويعين نصف المضارب والمضاربة الثانية في نصيبه فله المضارب
بالنصف فينصفه في نصيبه فله الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان
للثاني ثلثه فله الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان
الثلاثين والتمتع بها فله الثلث والنصف والمضارب الثلث والنصف والاولى الثلثان مقدار
سدس الربح من المالك شرطه الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان فيكون له الثلثان

نضفان

النصف

صحيحة تكون المستعينة معلوماً عقدياً بملكه وقد ضمن له التلازمة فيلزمه الوفاء به ولا ينعى عنه من هذا العقد في حقه عليه لأن
القول ليس بالبيع كمن لم يمتد له الحق في المبيع فاستأجره أو لم يمتد له به وهو رخصته **قوله** وصح شرط المالك كذا والبيع
تلك الأعمال مع المصارف والنفقة تلتحق بها إذا شرط المصارف لرب المال كذا في البيع والبيع رتبة المال تلتحق بالبيع
أن يملكه وللنفقة كذا في البيع وذلك لأن شرط المصارف لا يمنع التولية التي هي شرط صحة المضاربة لأن العقد
يؤاخذ به ولا يملك للموكل استرداد أو دية العبد من بلودج وإذا جازت المضاربة كان نصيب العبد
من الربح للموكل لم يكن عليه دين وأن كان عليه دين فغرقه الحق به ككسائر كتبه بخلاف شرط المصارف على
رب المال فإنه يمنع التولية فلا تصح المضاربة ولو لم يشرط للمصارف تملكه وللعبد المضاربة تملكه ورب المال
تملكه جاز لأن كل واحد من المضاربين لم يكن عليه دين من شرطه ولأنه موافق لملكه فكانت رتبة المال شرطاً للمصارف
الثلاثين **قوله** وتبطل موت أحدهما وإيقاق المالك من ثمرات الموت رب المال فإنه يبطل المضاربة لأن المصارف
إنما تصح ما بين رب المال فإذا مات بطل الأذن فلم يجر النقص في مال الغير بغير إذنه وذكر كذا إذا مات المضارب
لأنه بمنزلة الوكيل وموت الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى الورثة وقد مر في كتاب الوكالة وأما رتبة
رب المال وحاقه بدار الحرب فيبطل أيضاً لأن الحكم يلحق بدار الحرب بمنزلة موتها لأن الحكم يلحق بمنزلة
ملكه وموجب التهمة مالم يبين ورثته وأما رتبة المصارف فلا تبطل المضاربة لأنه لا يمتنع من صحة المصارف
تتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة ولكن لا يمتنع من صحة المضاربة لأنه صار بارئاً بزيادة كالعقد بين
المجورين **قوله** ولا ينعى حتى يعلم بغيره فلو علم بغيره ببيع عرضها لم لا ينعى عنه ولا في نقضه من جنس رأس
ماله وتبطل خلافه في البيع **قوله** بغيره أو عز رب المال المضارب لم يعلم بغيره فاسترد واج فتصرفه جاز لأن
المضارب وكيل رب المال في التصرف وعزل الوكيل يتوقف على العلم وإن علم بغيره والمال عروضه بلان يبيعها
ولا يمتنع العزل من البيع لأن حق المضارب يتعلق بالمال بوجه البيع والربح لا يظهر إلا بالقسمة والقسمة لا تكون
إلا بناءً على رأس المال والقسمة على رأس المال لا تتحقق قبل أن ينقض المال ولا ينقض إلا ببيع الوكيل
الذي لم يمتد له فيبيع حتى ينقض فيظهر حقه في البيع بالقسمة فلما جرم لم يمتد له العزل حتى لا يلزم له البيع
المضارب ثم إذا باع المضارب العرض بعد عزله في المال لا يجر له في بيعه من ثمن ذلك شيئاً آخر لأن بيع
العرض بعد العزل لا يمتنع إنما جاز ضرورية معرفة رأس المال فإذا انقضت فقد حصل هذا المعنى من البيع
الضرورة فعمل العزل أتى بقوله فلم يجر التصرف بعد ذلك فإنه عزله ورأس المال دراهم أو دنانير
قد نضت لم يجر له أن يتصرف فيها لأن المال إذا انقضت دراهم أو دنانير فمضارب عرض المال فمضارب
بعد ذلك لأن العزل إنما يمتنع إذا كان المال عروضا لضرورة معرفة رأس المال والضرورة متغيرة هنا ولين
هذا إذا كان الناقض من جنس رأس المال أما إذا كان من خلافه فيجنس بان يكون رأس المال دراهم أو دنانير
دنانير أو على العكس من الوكيل لا يجر له التصرف فيها لأنها من جنس الثمن فصار كأن رأس المال قد تيقن وفي

الاحتجاج

الاحتجاج يجوز أن يبيعها بجنس رأس المال لأن الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وذكر لا يمكن إلا
بان يبيع ما في يده بجنس رأس المال فكان له ذلك إذا كان في يده عروض كزاني شريح الأقطر والناخي عند
عقد العمل الجاز للربح والوفاء بجزء من الربح منه ما ذكره في الناقض في عمل كان يأخذ الزكاة من ناضح المال
فوما نضق عنه من حارورفاً ونحوها بعد أن كان متاعاً من صدره **قوله** ومتى افتتقنا في المال دين لزمه طلبه لأن
كان ربحه والآلا وبوكله المالك من أن يطلب الدين في نسخة صدر الشريعة لزمه افتضاء دينه بغيره طلبه
ولم يرد من افتراق المالك والمضارب فبقيت المضاربة وإنما جاز المضارب على الناقض والقبض إذا
كان في المال دين لأن فيه نصيباً يتكون علمه عمل الأجر والأجيد مجبور على العمل وإن لم يكن فيه فضل على
رأس المال لم يجبر على الناقض والقبض لأن علمه عمل الأجر والأجيد مجبور على قبض الثمن غير أنه يرد
المضارب والوكيل بان يوكل رب المال في الافتضاء لأن حقوق العقد تتعلق به فإذا لم يوكل في الافتضاء
ولم يجبر على ذلك الذي لي ضياع المال والتوكيد به لم يمتنع **قوله** وكذا أسارى الكلاء وكذا كذا وكذا يبيع
إذا اشترى من الناقض لا يجبر على الناقض ولكن يجبر على أن يبيع رب المال الثمن على المشتري **قوله** والبيع والتسار
يجوز أن عليه أي على الطلب بجنس رأس المال ببيع بالاجر كالتسار والتسار فلا بد من أن يجبر على التسار ويجعل
بمسئلة الاجارة القهي لغيره وليس وقال في الناقض السمة البيع والشراء وقال المصنف بين البيع والشراء
سبباً **قوله** وقال صدر الشريعة المراد بالبيع الدلالة فإنه يملك بالاجر والتسار هو الذي يجلب إليه المصلحة وفيها
يبيعها فهو يملك بالاجر أيضاً فيجوز على ثمنه **قوله** وما يملكه من الربح أو الأمانة زاد على الربح لم يمتنع
المضارب ببيعها إذا هلك من مال المضاربة ببيعها فربها العاقد الربح لأن الربح تابع وصرفه السلطان إلى
المتابع أو من صرفه إلا أن كان في الزكاة حيث يفرز إلى العبد وفي النقص فإنه إذا هلك على الربح
لم يمتنع المضارب لأنه لا يمتنع من بيعها إلا حين **قوله** فإن قسم الربح وسبق عقد ما تم عقدت ملك المال أو حصه
لم يمتد الربح ببيعها إذا انقسم الربح ونسب المضاربة والمال في المضارب ثم جازاً في ملك المالك وبعضه
لم يمتد الربح الأول لأن المضاربة الأولى قد انتهت والثانية عقد جبره لملك المال في الثاني للوجوب انشائي
الأول كما إذا دفع إليه مالاً آخر **قوله** وإن لم يمتد ثم يملكه بزيادة أو المالك مالاً وما فضل سلمه بغيره المضارب
صورته ما ذكره في المبسوط وإذا دفع الرجل إلى الرجل النودم مضاربة بالنصف فربها الناقض الناقض فافترق
واحد منهما فمساها لنفسه في رأس مال المضاربة ببيعها المضارب على حاله فملكه الآخر التي يرد المضارب بعد تسببها
الربح أو عملها موضع فيها فإن القسمة الأولى بالثمة وما قبض رب المال فهو جبره عليه من رأس مال وما فضل المضارب
عليه يرد حتى يتقوى رب المال رأس مال وذكره لاروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اشترا المؤمنون كمثل الناجر لاسلم له حتى
يسلم له رأس مال كذا كذا من لاسلم له نوافله حتى يسلم له عزاءه أو قال فرأيه فقد يدل على أن الربح لا يثبت حكمه قبل
أن يتقوى رأس المال ولأن المال إذا روي في المضارب فملك المضاربة بحاله نكح حتى ينقض الربح ليشق الربح قبل

من الميسر

أصله وهو لا يجوز وإذا لم يصح النسيئة فمضى حكمه في المضارب صار الذي اقتسمه مورس المال فوجب على المضارب ان
 يرد منه تمام رأس المال وإذا استوفى رب المال فان فضل في مكانها لا يرد له وان نقص فلا ضمان على المضارب كما قلنا انه لا
قوله ونفقة مضارب عمله على ما له ولو اذ في سواه لعمامة وسراجه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والذهن في نوح
 محتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلمته ما له بالمعروف وفيه النقص قوله ونفقة المضارب مبتدأ وفي ما له خبره قوله ومن
 النفل ان انفق زايده على المعروف ومن النفل قال علماءنا جميعا لا نفقة للمضارب في المال اذا عمل في غيره واذا
 انفق منه ضمن لان مال المضاربة لرب المال فلا يجوز للمضارب ان ينفق من مال غيره بغير رضا لان الله تعالى ولا تأكلوا
 اموالكم بينكم بالباطل وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مال المرء لم يدرى الا بما عمل به وما اذا سافر فان نفقة
 في مال المضاربة لم يدرى ان كان النفل ان يكون فيه للمنفق الذي قلنا لان العادة تجرت بين الناس انهم ينفقون في مال المضاربة
 اذا سافر واما في مال العادة كما لا بد من دلالة وان لم يوجد صريحا وعمل المصنف في غيره من المهر ولان النفقة جزء من المهر
 كنفقة العنق والمنفق يثبت المال ونفقة المرأة والمضارب في المهر ساكن بالسكن الاحتمالي لا لاجل المال فلا ينفق فيه
 بجلا واما اذا سافر فانه صار مجوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه والنفقة ما يضر في الحاجة الثانية من الطعام والشراب
 والكسوة واجرة اصير خدمته وغسل ثيابه والذهن في موضع محتاج اليه كركوبه ومواريه كركوبه كراء وشراء
 وعلمته كركوبه وهذا كله اغايبا في مال المضاربة بالمعروف حتى يضمن ان جاوزه واعتبار المعروف فيما بين التجار
 واما الروايات التي في ظاهر الرواية ورواها الحسن بن احمد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 يمكن في التجارة الآب فصار كالنفقة وجب الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلوم الوقوع بجلا والروايات لا يعارض المضمون
 وتبدل في تدبيره وقد لا يرضى فلما يكون من جملة النفقة لا يبرهن نفقة المرأة على الزوج ودونها ما لها قوله ورواها
 في يده بعد قدوم مصر الى ما لها ان مال المضاربة يبيع رجع المصنف وتديني معه ثياب او طعام او غيره رده
 في مال المضاربة لان جواز الانتفاع به لو وقع الحاجة في زمان تزوج نفسه للمضاربة ولم يبق على تلك الحالة فيؤمر
 بالرد الى مال المضاربة كالحاج من الغنم اذا يبيع من النفقة بعد رجوعه وكما لو اذ ابرأه اشته مع زوجها
 ثم نقلها الى خدمته وقد يبيع في يده ما يبيع من النفقة كان للزوج ان يسترد ذلك منها قوله وما دونه من غيره وانه ولا
 يبييت باهله كالتزو ان باتت كسوق مخره وقال في الكلام فان كان في وجهه دون المهر نظرنا فيه فان كان
 يغيره ثم يبيع ويبييت في منزله فليس بخارج وانما هو بمنزلة اهل المهر لان اهل المهر لا يبيعون في الشوف ثم
 ثم يبييتون في منزلهم فلان نفقة له وان كان لا يبييت باهله كان نفقته في المضاربة لان حرجه قد صار للمضاربة
 معنا فصار كالحرج لسفر قوله فان رجع اضرب رب المال ما انتفق من رأس ماله ان رجع من الزرع ما انتفق المضارب
 من رأس المال يريد بذلك ان يحدد رب المال جميع رأس المال وما يبق يكون بينهما على ما شرطوا فتكون النفقة منقولة
 الى الزرع ولا تكون من رفته الى رأس المال لان ما انتفق يجعله كالتأدي وقد يتبين ان العتق يبييت في اللز بعد ذلك
 بعض رأس المال فيحصل جميع رأس المال وما يبق فيكون بينهما على الشرط كذا في البسوط قوله فان رجع فماتها حسب

منه

لام

ما ك ط

ثم يبييتون

نفقة

نفقة النفقة نفسه بعد اذ باع المضارب المتاع مراجه وقد انتفق على نفسه وعلى المالك ما انتفق على المتاع من العمل وغيره
 ولا يحسب بالنفق على نفسه الا قبل ان يرد له ما يوجب زيارته في رأس المال حقيقة بان المشتري يوجب فبصفتها حرجا وحكما بان
 اكثر من دراب للمتع لان القيمة يزداد بالنقل من بلد الى بلد يكون ملحقا برأس المال فيبيعه مراجه كحليم وعلى النسي يقول
 تام فان يكره ولا يقول اشتريته بكذا لانه ما اشتراه به فيكون كذا يافته وما انتفق على نفسه لا يوجب باء في المال الحقيقية
 ولا حكمه فلا يكون ملحقا برأس المال قوله مضارب بالنصف شرطي بالثمن يترأ و باعه بالثمن وسره بها عبد افضا
 في يده عزم رجبها واما كذا الباقى ويرى العبد للمضارب وباقية لها من المضاربة قوله واما كذا الباقى في رأس المال
 يفرم الباقى وموالاته فحسنة يبيع اذا كان مع المضارب لثمن النصف ثمانين يترأ فباعه بالثمن وسره
 بالانثمن عند ان لم يبق مما يوجب ضاغا فغيره عزم رب المال الفاح وخصامة والمضارب خصامة ويكون ربح العبد
 للمضارب وثلاثة ارباع على المضاربة لان المضارب كما يباع البتة بالثمن ظهر الربح بقدر الاثمن للمضارب
 نصفه وهو خصامة فاذا اشترى بالثمن عجز اصاب ربح العبد للمضارب وثلاثة ارباع لرب المال فاذا اشترى
 كان ما يخص الربح على المضارب وما يخص ثلثة الارباع على رب المال والربح الذي صار للمضارب يخرجه عن
 المضاربة لانه صار مضمونا على المضارب ومال المضاربة ثمانية وبنها من افاة ويقبل ثلثة ارباع العبد على الفاربة
 لان ثمن ربح المال لا ياتي بالمضاربة قوله ورأس المال الثاني وخصامة لان رب المال دفع مرة التي ورجع التي وخصامة
قوله وربح على الثمن فيقول يبيع اذا اراد المضارب ان يبيع العبد مراجه على الثمن لان يبيع المراجه يبيع بالثمن الا
 وكونه بالثمن قوله فلو يبيع بضعها بمصنعة ثلثة آلاف والربح منها نصف الذي يبيعها يبيع اذا باع المضارب العبد
 بأربعة آلاف وكان ربح الثمن وهو الاثمن للمضارب خاصة لانه يملكه ويبيع ثلثة آلاف بالثمن ربحه بالثمن
 ماله وهو الثاني وخصامة فاذا استوفى ربحه ثلثة ارباعه يكون الباقى من خصامة بين رب المال والمضارب
 نصفين لان ذلك الثمن هو الربح قوله ولو اشترى من رب المال بالثمن عجزا شراء بنصف رابع بصفة قوله شراء بنصف
 صفة للعبد ورجع الثمن في شراء رجع الى رب المال يبيع اذا كان ربحه ان اشترى من رب المال عجزا ثمانية ثم باعه من
 المضارب بالثمن يبيعه المضارب بالثمن واهله ان يبيع المراجه يبيع شبهة الحنينة كما يبيع تحقيقها فاذا اشترى
 رب المال عجزا بخصامة فباعه بالثمن المضارب فانما اشترى المضارب لرب المال لانه وكيله يبيع الان في ثمن
 بالحل ولكن كما كان حق المضارب كحق نائب البيع عندنا خلافا لزمه وبقيت شبهة لطلبا في ما اعتبره اهل الثمنين
 في المراجه لما انها بنيت على الاحتياط قوله ولو اشترى بالثمن عجزا بعد نصفه فنقل رجل فظا فمروا العبد عليه
 و باقى على المالك يبيع اذا كان معه الف بالثمن فاشترى بها عجزا قيمته الثاني فقتل العبد رجلا فظا فمروا العبد عليه
 على المضارب وثلاثة ارباع على رب المال لان العبد هو ثمن المالك فيمنع قدر المالك وقد كان المالك يبيعه ارباعا
 لانه كما صار المال يبيعه عينا فخر الربح وهو الربح والالف لرب المال لانه لا يبيعه الا بالثمن وانما يبيع بالانثمن
 لانه لو كانت قيمته التي معدم الحنينة الى رب المال لان الرقبة على ملكه للملك للمضارب يبيعها فان اضار رب المال الربح

ما يخص

عنه

واذا غدا

واضار المضارب الغداء مع ذلك فله ذلك لانه يستحق بالغذاء مال المضاربته ولم يذكر لان التزوير يتوهم كذا في الارض
 قوله اذا غدا خرب عنها فبخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام مع اذا غدا خرب العبد عن المضاربة انما نصيب المضارب
 فلان الغمان ينال في العقد المضاربة ولان بالغذاء يتفرق بصاحب المضاربة العبد فملكه فلان الغداء لا تقسمه وربما يبين
 المضاربة وانما نصيب الغمان فلان العبد انما سلم له بغذاء وانما ليس حكم المضاربة ولان القضاء بانقسام
 الغداء عليها يتحقق فسمو العبد بينهما لان الخطاب بالغذاء يوجب سلامة فخر الغادين ولا سلامة بالقسمة ولان العبد
 كما تراه من ملكها لان الحق عليه بلحق العبد وبالغذاء زال الاحتياج فيه فيصير ان بالغذاء كما تراه من ابتداء
 ولو اشتراه ابتداء لا يكون على المضاربة فكذا كره هذا ويبقى العبد بينهما انما يخدم للمضارب يوما ولرب المال
 ثلثة ايام قوله ولو اشترى عبدا بالثمن وملكه الا ان قبله نقد وبيع رب المال عنه ثم وشم ويجمع ما دفع راس الثمن
 ان كان مع المضارب انما يفسد به عبدا فلم ينقد حتى يملكه الا ان يرجع المضارب الي رب المال مرة فان هلك
 رجع اخر فان هلك فكذا كره ثم كره ايضا في تسليم الي البليغ وجميع ما اخذ من رب المال راس الثمن والوكيل
 بشاء عبدا بعينه اذا هلك الثمن قبل التسليم الي البليغ فلو كان الثمن منقودا اليه ثم اشترى بملك الثمن
 المنقود رجع به على الموكل فاذا هلك بعد ذلك لا يرجع به كذا كره هذا وان كان الثمن غير منقود اليه فاشترى ثم قبض
 الثمن من الموكل فلهك الثمن قبل التسليم الي البليغ يعرف من ماله ولم يرجع اضلا على الموكل والفرق بين فصل
 الكفالة ان قبض الوكيل قبل الشراء حتى الامانة دون الاحتياط فاذا هلك لعدم الشراء ولو اتم عمل الامانة
 فرجع به على الموكل صار مستوفيا ثم لا يرجع بعد ذلك لخصوص الاحتياط وان كان الثمن غير منقود حتى يملك
 ثم انتقد كان مستوفيا فلا يرجع بعد ذلك اضلا والفرق بين المضاربة والوكالة ان الغمان لا ينال في الوكالة
 وكذا لو وكل المصوب منه الغاصب مع المصوب يعين ويكبل ولا يجوز عن الغمان الحجر والوكالة لا
 هلك المصوب بحجب الغمان عليه ولا يصير حينا وعقد الوكيل يوجب نيل البليغ على الوكيل والوكيل يدين
 على الموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمله قبضه على جهة الاحتياط لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه
 مرة لم يبق الحق اضلا جلا في المضارب فان الغمان ينال في المضاربة فلما يكون ضامنا بحاله فيعمل قبضه على
 جهة الامانة لا على جهة الاحتياط فلو جمل على الاحتياط كان المضارب ضامنا وهو باطل وهذا رجع المضارب
 مرة بعد اخره فام سلم الي البليغ قوله وضيق مضارب مال رجع الزديعة التي والفرق بين الامانة
 الكفالة مع ان كان مع المضارب القان معال الزديعة التي التي ورجح الغا وقال رب المال بطل
 دفعت اليك الفين مضاربة فالتوا قول المضارب وكان ان يوصيتم بقوله ولا القول لرب المال وقوله
 لان المضارب يدعي تزويرا في المضاربة فله مال ينكره فالتوا قول المضارب رجع وقال القول للمضارب وهو
 قول الا يوسر ومحمد لانهما صلاهما مقدار المقبوض والغا بعض الحق بعرفة مقدار المقبوض الا يوسر ان
 القول قول الغاصب مقدار المقبوض فلان يقبل قول الامين او في ولو قال ان القول لوان نكر القبض اضلا

مضى

فلذا

فلذا في مقدار قوله ولو قال من معه الف موصاربة زيد وقد يرضق زيدان مال بضاعة كما لو قال فرض وما زيد
 بضاعة او ودوية مع اذا دفع رجل الى رجل الف موصاربة فخرج منها الف فقال لزيد احد المال مضاربة دفعت
 الي الف موصاربة على ان الرخ يبيننا نصفين فخرجت الف وقال رب المال دفعت اليك الف بضاعة فخرجت
 منها الف قال قول رب المال مع البين لانهما اتفقا على مقدار المقبوض الا ان المضارب ادعى عليه نفوس عمه
 او ادعى عليه نفوس عمه او ادعى الشركة او الشرا ورب المال ينكر فلان القول قول ولو قال المضارب اقرضني
 وقال رب المال من بضاعة او ودوية فالقول قول رب المال مع البين والبينة بيته المضارب لان المضارب
 يدعي عليه التملك فلان البينة عليه موين فملكه بدعيي البضاعة او الودوية فلان القول قول ولو قال
 المالك عشت نوحا صدق المضارب ان محمدان يعين نوع معي لو ادعى رب المال المضاربة في نفع وقال
 الآخر ما سميت لي فخارة بعينها فالقول للمضارب مع البين لان الاصل في العم والاطلاق والتخصيص يعارض
 الشرط فلان لمن يمشك بالاضلاع فالقول لرب المال لان الاذن يستفاد من جهة فقارت كالوكالة قلنا
 الاصل في الوكالة المقصود ونقد الوقال ولكن في مالي ليس الا الحفظ وان قامت لها بيته فبيته المضارب ادنى
 لانه ينال الغمان عن نفسه وهو محتاج الي ذلك والآخر لا يحتاج الي ذلك قوله ولو ادعى كل نوحا صدق المالك معي
 لو ادعى كل واحد من رب المال والمضارب نوحا بان قال رب المال دفعت اليك الف مضاربة في نفع وقال المضارب
 دفعت الي الف مضاربة في طعام فالقول لرب المال مع البين لانهما اتفقا على المقصود فباعه رجع من يستفاد
 الاذن من جهته حتى كتاب الوديعه اعلم ان الوديعه في اللغة عبارة عن امانة عن تسليم الغير على
 الحفظ ان يبيح كان مالا او غير مالا او دعت زيدا مالا او لم يودع عند اذ دفعت اليه ليكون عندنا فانا فودع
 ومستودع بالسر فيها ويزيد مودع ومستودع بالفتح فيها والمال مودع ووديعه في الشريعة عبارة عن
 تسليم الغير على حفظ المال وتزويته بالكتاب قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والامانة الى اهلها
 واداء الامانة لا يكون الا بعدة والشهنة فانه النبي حرم كان يودع ويستودع واجماع الامة بالقهارة
 ومن يودع ماله بوضا يودعون ويستودعون ولان قول الوديعه من باب الاعانة ومن يودع لغيره
 وتعاونوا بالبر والتقوى وتقولون هم ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه قوله من امانة تركت
 للحفظ فلا يضمنها الوديعه ان يملك قولك تركت الحفظ صفة الامانة وهذا اخص من مطلق الامانة فيكون
 حسا وبها للوديعه فلان التي من عبارة ساير الكتب ومثل اي الوديعه امانة وان كانت جارية لانها مبدل
 حمل العام على الخاص وموجبا في كل الايمان حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعه عبارة عن كون ائنه
 امانة باستخفاف صاحبه عند غيره فصد او الامانة قد يكون من غير قصد كما اذا هبت الريح والفتل توب
 انسان في حجر غيره يكون ذكرا امانة عنده ولكن بلا قصد فكل عدائني قوله الوديعه امانة ان يرضى
 اذا هلك من غير قصد وانما يلزمه الغمان لتولي من استودع ودية فلما كان عليه ولان بالكتاب حاجة

الى الاستدراج فلو غنما يمنع النكاح عن قبول الوديع فيتعطل مصالحهم وفيه من الخرج ما لا ينبغي على احد والخرج
وفوج شرعا قوله ولم يحفظ ما ينفع عبالة او للمودع ان يحفظ ما ينفع من عبالة الا ان كان له ان يتركه لانه اراد
ان يحفظها كما يحفظها الانسان في حفظه عادة بيده ويهدى من عبالة فكل يد من في عبالة كيد فكان
الملك ايضا يحفظ من في عبالة لان المودع لا يتمكن من الحفظ بنفسه كما عادة لانه بما يخرج من بيته فيمن
جميع ما في البيت في يد من في عبالة فكل المودع الحفظ في عبالة فكل المودع ما دون ذلك المودع بنفسه
ويمن في عبالة دلالة فلا يعني اذا هلك الوديع عند من في عبالة وقال في الطواغيت الذين هم في عبالة الذين
يسكنون معه ويجعلونهم من اجيره وعلامة وامرته وولده وغيرهم وهذا اذا لم ينضه صاحب الوديع
عن الرفع الى من في عبالة فاما اذا انما هو عن ذلك ثم دفع وضاعت الوديع فانه ينظر ان كان له يهدى من في عبالة
فلا مانع عليه وتارة التنازل الصفر وتفسير من في عبالة في هذا الحكم ان يساكن مع سواه في نفقة اولادهم
بالاجرة المشاهدة والمانعة دون المماثلة وذكر في الواقعات الحاشية امرأة اودعت ودية
فدعت الوديع لابيها لم يكن الزوج في عبالة لان العبرة في هذا الباب كانت دون النفقة
الا برن ان الابن اذا كان معها ساكنا وليس في عبالة فخر حاجي المشرك وتكرار المشرك على الابن لا يعني ان
قوله والتفسير باعذ عدم النهي والخوف في نسخة صور الشريعة والتفوية وان نهي عن التفرق وان كان الطرفين
مخوفين فذلك المالك من التفرق والخرج للفقير مصدر والشر في المصداق فاحتمل المصدر
ابن للمودع ان يسافر بالوديع وان كان له حمل وموتة قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره قول ان صنف
الان في موضع واحد وموان تكون لها ما كثر فانه يعني الخبيث اذا سافر به لا فاسا وقال ابو يوسف ومحمد
للجوزان في سفره حمل وموتة قال الامام الشافعي ولو ان المودع سافر بمال الوديع ان كان الطرفين مخوفين
صنف وان كان غير مخوف لم يعني الا اذا انما صاحب المال عن التفرقة فينبغي بعض وقال الامام علاء الدين العام
في طرفة الخلفا اذا كان له حمل وموتة فعند انه صنف لا يعني سواء كان التفرق بين الوديع او فاحتمل
سواء كان قريب او بعيدا وقال ابو يوسف ان كان بعيدا يعني والا فلان قال واجمعوا على ان الطرفين اذا كان مخوفين
يعني كيف كان ثم قال واجمعوا على ان لو سافر بالوديع في البحر يعني قال محمد بن ابي بكر في هذا من الاختلاف
بين اصحابنا اذا كان الطرفين اشنا كان مخوفين للمودع بدمي التفرقة في التفرق وكذا الازد الوضي
وان كان مخوفين فلا بد من السفران سافرا بملك لا يعني وان سافر بنفسه مني لانه يمكنه ان يتركه في اهله ذلك
الاب والوصي ومقولها ان المالك يتركه موتة الرزق فانه حمل وموتة فالتالي انه لا يرص به فينبغي ان
ثم ابو يوسف وجه التفرقة لانه قليل فباستماع العقب البشير التفرقة وانما عنوا بالاجماع و
قال محمد لا ضرورة في الخرج عماله حمل وموتة فلا يجوز عنوا كيف كان لعدم الضرورة ولا في صنف
ان الامر يحفظ الوديع سطلق لان صاحبها لم يحق طمأننة دون مكان فكل للمودع ان يحفظها حيث

ما يحفظ

شاء عملا بالاطلاق كما يحفظ بالان الا ان يحفظ ما وجد موكدا احتفظ الوديع حيث هو وعرف المالك
المتفرق به ودطلق في السعة ولما اذا فعل الاب والوصي ذلك لا يعمل ذلك الطريق انما بخلاف التفرقة الملك
فيه غالبية تباح والاولاد وغير ذلك وليس لم يكن المالك فالحق بالجملة ليست بغالبة بل كل واحد منهما محتمل على
التوارف فليحكم بالخارجة بالاتفاق فيضرب ويحلف ما اذا انما المودع ان يخرج الوديع فان التفرقة فينبغي
الحفظ في المصداق فكل صحيح قوله لو حفظ بغيره من من اس غير من في عبالة وذلك لان المالك يرضى بحفظها
يدين ليس في عبالة لان الالدين تتفاوت في الحفظ والامانة فلا يجرم بعض اذا اودعها عندهم قوله الا اذا كان
الحرز والفرق في موضعها جارية او فلكا حرزها مستثناة من قوله من اس في جميع الاحوال الا في حالة الخوف
الحرز والفرق في اذ وقع حرز في غالبها فوضع على الوديع فكلها الى جاره او كان المودع في سفينة فكلها
في حق الفرق والصور ومثلها ذلك فنفذ فيها لا يعني بل انما نور بالفرق من جهة المالك ولا طريق للحفظ في مثل
هذه الحالة الا بالرفع الى غيره فكل ما دون ذلك الرفع دلالة فلا يعني ولا يصدق على ذلك الا بيئته لانه لا يترقى ضرورة
مستترة للعبان بعد تحقق التفسير كما اذا اودع ان المالك في ناله في الايباع وقالة طاهرة الفناوي فان دفع
بغيره بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يعني وكذا انما يشبه هذا ثم قال في التفسير في التفرقة في
اذ لم يجد يترقى الرفع الى الاجنبي اما اذا لمكنه الرفع الى من في عبالة فنفذها الى اجنبي من قال الامام فواجر ان
هذا اذا كان الحرز غالباً احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محظياً يعني بالرفع الى الاجنبي ونقل في التفرقة
على المنتقي ان علم انه دفع الحرز في بيته قبل قوله الا فلان قوله في حيسها بعد ذلك بما قدر على التسليم
وجراء هذا الشرط ما يجيء بعد وهو قوله من يرضى اذا اطلبها صاحبها فبفسدها الوديع عنه ولو يترك على
ضمها لانه متعلق بالمنع وهذا لانه كما لم يكن ايضا باسما كبعد فيضمنه بحسب قوله ابو محمد
معتم فانه اولادها ومحمد الوديع مع طلبة تبايم اقرب الوديع او دام على الجور وانبت صاحبها بالبيئته
نانه يعني في الجور عند الطلبة لانه اذا وجد صاحبها لا يبا على الطلبة لا يعني وان خلاصة
التفاهي اذا وجد الوديع في وجه المالك لا يبا على الطلبة المالك بل ان حال المالك حاله وذي يرضى
لشكوره على حفظه فيا ليس كذلك عند الوديع في قوله لانه يرضى في يده في يده في يده في يده في يده في يده
عند الاجنبي لا يعني قال اللؤلؤا في فتاواه رجل سار يودع انسان ممل عندك ما اطفال فقال لا
لا يعني لانه في حارة غيبية المالك ليس يمتثل للعقد وقال في شرح الطحاوي ولو وجد الوديع في حال غيبية المودع
روى عن ابو يوسف لا يعني وعند فر يطعن وذكر في المختار انه اذا قال اجنبي للمودع عندك ودية فلا ي
فقال لا يعني وعندنا لا يعني لانه محذور الوديع فينبغي كالمالك المالك في كالمالك عند غيبته ولما
ان محذور الوديع عند الاجنبي من تمام الحفظ لانه رجا يحفظ على الوديع من جهة فلا يكون سببا للفساد بخلاف
حار حصة المالك ثم اعترف بعد الجور عند المالك لا يبراهي الغمان الا بالتسليم لانه المودع كما قاله بالرفع

اذا لمكنه

راضيا

ع

الحكم بالنسبة

عزل عن الحفظ بقدر ذلك هو بالانسك عاجب ما عفا يميز اعنى العمان لا بالتسليم قوله او ضل بما لا يتغير
بعض اذا خلطها بغيره بما لا يتغير منها اعلم ان الخلط على اربعة اصناف بطريق الجاورة مع احكام التميز
كلها الجوز باللوز والرامم البيضا بالسود وانه لا يتوحد في المالك والاجماع ليشترط الوصول الى عين حصة ذلك
خلط بطريق الجاورة عاوجه يتغير التمييز كخلط النخلة بالسمسم وذلك يتوقف على المالك في بعض الروايات لان الخلط
لا يخلو عن صفة الشبه وكذا الشبه لا يخلو عن صفة الخلط فيتمتع بالتميز حقيقة وكلما انصاف القسمة بالخلط
الجنسي فلان الخلط عند المالك وان كان خلط بطريق الممازجة في غير الجنس خلط الخلل الزيت وكل ما يعين حصة رانه
بوجوب التعلق في المالك في العمان بالاجماع لان هذا الخلط للملك حقيقة وكلما تعذر القسمة بالخلط والجنس
والراجح خلط بطريق الممازجة والجاورة في الجنس نالا واخلط هو الجوز بدهن الجوز وان خلط النخلة بالخلط و
السمسم بالسمسم والرامم البيضا بالرامم البيضا فغدا لا يصنع يتوقف على المالك وعند ما يتخير المالك ان يخلط
مثله وان شاء تركه في المخلوط لان التمييز والفرق الى عين الحق ان تعذر من حيث الحقيقة لم يتعذر من حيث القسمة
اذ القسمة فيما يكال او يوزن او يفرز وتعيين بالاجماع وهذا يتركب من الشركان ان يأخذ حصة نفسه
بلا رضا وقضاء وكان للملك كما هو وجه دون وجه فينتج ان شاء ما لا ارجح ان يملكه وحصة مثله وان شاء
ما لا ارجح ان يملكه وشاركه في المخلوط ولا في حصة من خلط الجنس بالجنس لا يملك التمييز فلان التمسك كالاتي
المالك عن الانتفاع بجمعة فينقطع الحق في العمان كما في الخلط بخلط الجنس على وجه يتغير التمييز وبقا لا في القسمة لا يملك
ما نفع من المالك لان القسمة من حوزة الشركة فلا يملك على الشركة اعني ان القسمة حكم الشركة فلا يكون حصة
لشركة بل ينجب بطلان حكمه والحكم علىه وموافقا ومرة اقلما في بطلان ابراء الخاطف فغدا لا يصح لا يملك
على المخلوط سبيل ما لا يحق له الذي العمان وقد بطل بالبراء وعند ما بالبراء ينقطع حصة العمان فينتج بطلان
الشركة في المخلوط وهذا اذا كان المخلوط بغير ذنه فاما اذا كان المخلوط من ارضها او من ارضها فخلط بخلط
المالك بكل حال وعنى المخلوط ان جعل الاقل تابع للما كقول محمد بن حنبل في كل حال قوله او تعدد بخلط او
ركب ذابتهما او توب الوديعه ودابة الوديعه متى اذا تعدد المودع في الوديعه بان كانت نوبه فله حصة ذابتهما
فركبها او تعدد اكله فله حصة ذابتهما في حاله استعماله متى بالاجماع لان عقد الوديعه ارتفع بالخلط والامانة في حاله
والوديعه امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان فيكون عاجبا في حاله استعماله متى بالاجماع لان عقد الوديعه ارتفع بالخلط والامانة في حاله
او انفق بعضها فخلطه بغيره جازي قوله اذا انفق المودع بعض الوديعه ثم رجع منه فخلطه بالباقي ضمن الجميع وذلك
لان البعض الذي انفق عليه فانه بالانفاق والبعض الباقي بخصائه ايضا لان المودع ماله وقد خلطه
بالوديعه والخلط استملاك لانه لا يمكن التمييز فلذلك ضمن الجميع قال الولولوي في فتاواه وان كانت الوديعه
درهم او دينار او شئ من الكيل والموزون فانفق طائفة منها فحاصه كما حاصه ما انفق منها لانه انفق بالانفاق
ولا يضمن ما بقي لانه لم يتلف ما جاء بمثلها انفق وخلط بالباقي حاصه ما جميعها ما انفق بالانفاق وما بقي بالخلط

هنا

فهذا اذا لم يجعل على المملكته حين خلطه بالوديعه اما اذا كان له علاقة بالبيع يور ما انفق لا كما في التمييز ثم قيل
في الكتاب بالانفاق لانه اذا اضرده بعض الوديعه لينفقها حاصه ثم يورم فوره الى موضع ثم ضاعت الوديعه فلا ضمان
عليه ان رجع حظه فلما يكون حاصه للعمان عليه يور عليه مجرد نية الانفاق في حاصه ويجوز النية لا يصير حاصه
لكا نوبه ان يقض ما كان قوله او حفظه دارا ربه في غيره ضمن به ايه بالحفظ صورته رجل او رجع جلا
وديعه وامره ان يحفظه في داره عن وضه في دار اخرى فوضه في الدار التي ناه عنها فنكته فهو
ضمن لان الدارين يتفاضلان في الحزب وكان النية مفيدا في حق التمييز ولو كانت الدار التي ناه عن البيع
فيها احرزا وكان سواها في الحزب فلا يضمن وبه حرج في شرح الحياون لانه الذي ليس بمفيد والاحل ان تلك
شرط يبيد اعتباره ويمكن للمودع رعايته فهو معتد وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يبيد اعتباره فهو
لغو وقيل في الرابح من كان في شرح الجامع الصغير في قوله ان احفظه في بيتك ولا تحفظه في صندوقك او
قال احفظه في صندوقك ولا تحفظه في البيت فحفظه في البيت لا يضمن والصدور في البيت بمنزلة
البيت من التارفة والتفاوت بينهما قوله وان احفظت بلا فله اشتراكه اذ اختلفت الوديعه بماله
من غير فعله فهو يترك لها جميعا كما لو اشترى الكيسان فاختلطا لانه لا يضمن لعدم الضم منه فينبغي ان كان وهذا
وهذا ما اتفق وان هلك هلك من المالك جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما في حاله
لاصحابه ولو لا آخره ان يملك الباقي بينهما قوله ولو زال التمييز قال عاتق عاتق اذ انقضى المودع في
في الوديعه بان كانت دابة فركبها او توب الوديعه او تعدد اكله فله حصة ذابتهما في حاله استعماله متى بالاجماع لان عقد الوديعه
البيد زال العمان ان كانت الوديعه بجمعة فله حصة ذابتهما في حاله استعماله متى بالاجماع لان عقد الوديعه
زال العمان حقيقة غير ممكن لان زوال العمان بعد المالك وبعد المالك لا يمكن ازالة العقد وقيل
ان في الابدان عن العمان لان عقد الوديعه قد ارتفع بالانفاق فمردود الحق هو ما عليه العمان
والامانة لا يجتمعان فاذا صار ما لم يبق حاصه اذا ارتفع العقد لا يعود الا بيبه جديد ولم يوجب
ولما ان الامانة بالحفظ باق بوجه المالك لا طلاق الامر لانه لم يمتص بوقت دون وقت وكذا يمكن مسكنا
على التاميد فاذا كان الامانة بوجه المالك لزم الحفظ لا يوربه وقد عارض الالفان كما حافظا حكم الامر
فيبداء عن العمان لانه بالوفاق حصل التروا في باب المالك في المودع والمودع بالحفظ غاية ما في الباب
انه بالخلاف فوت الامانة وصحة الامر ليست بمتوقفة على وجود الامانة فهو انه المستقبل كمن
بغيره ولا يكون الخلف في الامر لان حيث الحقيقة ولا من حيث الولاية الا بمرارة امر حاصه الوديعه
لا يبطر بالخلط فاذا كان الامر باقيا وعاد الى النفاق حال قيام الامر زال العمان وقوله العقد قد ارتفع
فلما ارتفع العقد كان باعتبار من صار في العقد بل ضرورة فوات وجه العقد وهو الحفظ للمالك
واذا كان العوان ضروريا يتغير بقدر الضرورة فيبطل ارتفع العقد فيرد المودع حظه ونها وراثة

يقع على المالك ويؤمن استاؤه بوجه الحفظ حاصه
فمنه الحفظه على المالك ثم يتعلم في الباقي فان العقد
يرتفع بغيره وهو الخلف فيه ومنها وراثة

يبقى على ما كان فلو كان مستعبدا والمستاجر اذا انصرف ثم اراد التفرغ لم يسل في الفاء ظنا فالزفر الاعتبار
بالوديعة ولنا ان البراءة انما تكون بالاعادة الى المالك حقيقة وقد يرد المستوفى المستوفى ويترتب فانه متى
المنافع المملوكة لمن المالك فيما ينصرف في المملوك على ما دللنا في غير فلابد ان الفاء قوله ولا يدفع الى احد
المرد عيني فبعضه بعبئة الاخر. بعضه اذا اودع رجلان عند رجل وديعة فخص احدما وطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى
تخص الاخر عندنا في صيغة ولو فخر من نصفه وقال يدفع اليه نصيبه ولا يصح في المصنف ثلثة استودعوا رجلا
الفاختلاف ثلثان فليس للرجلان ياخذ نصيب عمده وقال لا ذلك من المصنف في قال الاختلاف فيما هو من دون
الامثال وفيما هو من دون القيم سواء والصحيح ان الاختلاف فيما هو من دون الامثال كالكيلا والموزون لا فيما
عداها من الثياب والرواوي والعبيد فليس للمصنف ان يأخذ نصيبه بالاجماع لانه طالبه يدفع نصيبه
بالدفع اليه كما في الدين المشترك ومنه الا انه طالبه بتسليم كل اية وهو النصف ولهذا كان ان يأخذ نصيبه
مع غيبة صاحبه اذا كان المالك في ايديها فكذا المودع ان يدفع اليه نصيبه ولا يصح ان طالبه يدفع نصيبه
لانه يطالبه بالمعز وحقه في المساع والمز المعين ثم على الحقيقة ولا يغير جهة الاب التسمية وليس للمودع ولاية
التسعة وتقدر الا ربع دفعه فبما بالاجماع فانها قالوا لولا نصيبه ثم هكذا الباقى في يد المودع ثم خص القابل ان يارثه
في المتبوي فثبت ان التسعة ليست بنا فذات بجملة والدين المشترك لان المودع يستلم ما قسمه لانه المودع
يخص بما تملكها والمودع يستلم ما لم يملكه ان يأخذ قلنا لا يلزم من ذلك ان يأخذ نصيبه من المودع الا بالبراءة
الفرع اذا اودع من مال غيره جسيمة اذا اظهره جاز ولا يجزى الرزق والجزان ياخذ حصته من مودع الفرع قوله
ولا احد المودع عيني دفعها الى الاخر. فما لا يتسرم ودفع نصيبها فخطب فيما يتسرم ومن دفع الكل لا قابضه يعنى اذا
اودع رجل عند رجلين ثلثا فما لا يتسرم جاز ان يدفع احدما الوديعة الى الاخر بمحضها وان كان ما يتسرم
لم يجز ان يدفعها احدما الى الاخر ولكنه ياخذ كل واحد منها نصيبه يعني يقتسمانه وهذا عندنا في صيغة وقال الا
ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين لهما ان المالك يعنى باقتضاها فكل واحد منهما ان يتسرم الى الاخر ولا يضمن
كما فيما لا يتسرم ولا يصح ان المالك يعنى بمحضها جسيما ولم يرض بحفظ احدما وحده الا ان الاصل ان يفرق
الاثنتين اذا اضيف الى ما يقبل الوصف بالتجربين تناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الاخر من غير رض
المالك في معنى الواجب ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عند اختلافه لا يتسرم حيث لا يضمن الواجب
لوجوده الا ان يدفع دلالة لان الوديعة لما كانت مما لا يتسرم ويتعذر اجتماعها على حفظها وانما كان ذلك دليلا
على ان صاحبها رضى بحفظ كل واحد منها على الاثر او على سبيل المماه فلم يضمن احدما بالدفع الى صاحبه قوله فلو
نسى عن الدفع الى عماله فدفعت الى من له منه بدينه والى من لا بد له كدفع الرأفة الى عبده وسعى بحفظه انما الى زوجته
لا ان لا يضمن قوله فلو ان المودع من التفرغ من اذ قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمه الى زوجتك وعبدك وولده
واجيرك ولم يعمد فانما اتهم عليها فدفعها الى من ناه عنه فملكته فان كان يجده يتامى الدفع اليه بان كان

له سواء

له سواء اهل وخدمه فوضاه وان كان لا يجد يتامى ذلك لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دائمة فبها عن الدفع
الى غلامه وكما كانت شيئا يحفظ على يد النصف فبها عن الدفع الى امرته لان شرط هذا مفيد بقدر ما يضمن الا ان الرجل
على المال والارباب يضمن عماله لكن انما يلزمه مراعاة شرطه بالامانة فان كان لا يجد يتامى الدفع الى ما ناه عنه فلو كان
من حفظها على الوجه المأمور به فيضمن لحفظها على الوجه المنه عنه وان كان لا يجد يتامى ذلك لم يضمن لانه لا يملكه
الحفظ الا به فلم يضمن المالك مع مراعاة هذا الشرط فلم يعبد لتقيده فبطل قال في ردوان الا ان الرجل
من يموله والحر ومنه الذي ساكن معه سواء كان في نفقته او لا قوله كمالا من حفظها في بيت عيني في داره فلو
في اخر منها فان كان له حيا لم يضمن حتى يبيع اذ امره فلو كان الوديعة في بيت عيني بان قال احفظها في هذا
البيت ونها عن الحفظ في بيت آخر من نكح الدار فلو كان في بيت عيني اذ كان البيت الذي
منها عن نصيبها وبالبيت الذي امره بالحفظ فيه لان الشرط غير مفيد فان ابيعتين في دار واحدة لا يتفان وتان
في الحرز اما اذا كان للبيت الذي ناه عنه خلافا لم يضمن لان شرط مفيد في قوله ولو اودع المودع
فملكته ضمن الاول فلو اودع الفاضل منى ايا شاء يبيع ولو اودع رجل رجلا الذي رهنه فباودعها المودع
رجلا آخر من غير عماله فملكته ضمن الاول وذلك عندنا في صيغة وعندنا ان يضمن ايتها لانه لا
الا ورجل ان بالتسليم لم يغير اذن المالك والثاني متقدما بقضى غيره اذن المالك فلما كان يضمن ايتها لانه لا يملكه
الفاضل ويودع الفاضل المسترس من الفاضل فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه باضمان ملكه فثبت ان
اودع ملكه فلو دفعه في يد المودع وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه في القبض والحفظ كان عا طالم فخرج
عليه بما ضمن به فلو ان المالك اودع الثاني من يد آخر فلا يضمن كما لو فعله بامر صاحب المال وطول الانت
الفان لا يجزى في الوديعة ما لم يفرقه لان الحفظ لا يثبت اذ اودع في حوزة المالك انما يرضى لحفظه ورأيه
لا بصوته بعد بدليل انه لو سلم اليه لم يضمن بحضرة فملكته لم يضمن واحدها فاذا فارق الاول والثاني
فانما يضمن الاول بالتصريح بقدر الحفظ المتسرم بالعدد من فارقة فاما ان كان فانه ترك الحفظ بعد الفراق
بل هو ايسر من على الحالة الاولى ولم يفتقر حفظا التمسر بعد ولم يوجد منه صنعه بغير الضمان
بعقله فلما يضمن ثم اعلم ان صاحب المال اذا احتج مودع الفاضل على ان يرجع على الفاضل فبعضه ذكر ابو
اليسر ان لم يعلم ان المودع غاصب يرض عليه ان يعلم لا يرجع وكذا ان رآه تسرع وذكر الامام القلوبي
ان لم يعلم المودع ان هذا مال غصبه رجع الفاضل ان يرضه لانه صار مودعا لانه علم انه غصب
في يده فبعضه بعبئة الاخر قوله ولو اودع رجلين رجلين الفاضل ثالثا لانه اودعها به فملكها
مغفرا والآخر عليه لهما رجل من الرجلين كل واحد منهما يرضى ان له اودعها به فاني ان يجلو لهما
وعليه لانه ارضى به لانه صحت دعوى كل واحد منهما فتوجهت اليه لهما وانما كل واحد منهما بانزاد لانه
كل واحد منهما اذ اعاه بانزاده وآكله على اربعة اوجه لانه ان يجلو لهما او يجلو لهما او يجلو

فروضي

وحد ان الله

لكل او بالعكس او بكل ما كان حله...
وان لكل الماذن وحلن للكل فالله الماذن والاشي للكل وان لكل للثاني ايضا فالله الماذن والاشي للكل...
منها بعد او باقراره وعليه الزجر...
اليها مقدم ونحو نصيب هذا العذر ونحو نصيب هذا العذر...
للاول حتى حلن للكل ليرتفع وجه القضاء...
موجبته بنقله ليرتفع وجه القضاء...
منه او باذلا فحين نكل الاول لم يثبت الحق...
فضا ورضي لوضعه الكا بعد فنكل الاول...
باختيار الرهن لان للرهن ان يتبدل...
لقلبه ونفي القهمة المبطل وكذا ارضها...
كتاب العارية من بالتدبير كانا منسوبة الى العار لان طلبها عار وقد عرفت مشتقة من التناوب...
ويع التناوب قلنا بجعل في الغير نوبة الانتفاع...
كانت الاعارة في النكاح والموزون...
صيفة وانما تعود النوبة في المثل...
بالكتاب لانها اعارة منفعة واحسان...
الماعون فقد جازت التفسير العوار...
انه على العكس ولم درو عاين عنوان...
للتعليق وكذا انعقد بلفظ الاباحة...
الاباحة كالمقتضى والجملة من صحة التملك...
بالتنهي كالبينة والاجارة ولا يملك...
ويجوز عرض كالموقوف ولنا انه ينبغي...
فالعارية والمنفعة كذلك وكذا انعقد...
المنفعة بحمل التملك بعوض دفع الحاجة...
المهبة من البيع في الايمان وانقاد الاعارة...
الاباحة وانما صحت الجملة لان هذه...
منع عن التملك فلما حصل المنافع...
الاجارة لما فيه من الحاق الضرر بالمعير فانها...
لم يمكن

في ٢

لم يمكن

لم يمكن من الاسترداد لانها لا تخرج...
دائمي واحد يمكن عيني ودان كرسك...
الثوب وملكك على وجهي من هذا الميرور...
لم يرد به المهبة حمل على العارية...
مجازا لا صيغة لانها في اللفظ...
على المستبوعين من طريق الحجاز...
العارية لانها ملكة منفعة العبد...
معناها كسما لانها كسما كمدة عمر...
علما واليهما كسما لانها كسما كمدة عمر...
قال في كرسك ما كان عليه لدار...
العقد قوله دار كرسك ان دار كرسك...
المخاطب قوله وعمر كرسك ان دار كرسك...
عمر كرسك والعمري حوالا لدار كرسك...
في العارية متى شاء لقوله عم المنفعة...
تتبع بملك المنافع والمنافع...
القبض بقبل القبض بغير الرجوع...
ولا يسمى بلانقضاء ملكك بغير العارية...
من التملك ولو قولك وعلى ابي سعيد...
ملكك لاني حال الانتفاع بغيره...
مال الغير للغير لا على الاحتياج...
لانه ما قبض لنفسه بل لمنفعة المالك...
وكذا يجب للمعير على تسليم التراب...
فان العبد لا يبيع بغيره وان قبضه...
بالقبض لانه انما يثبت بالقبض...
يتقدر بقدره في حال الانتفاع...
ولنا قوله العارية بمنزلة الوديعة...
من المالك فلما يكون معونا عليه...

وعمر كرسك

فقط

نظام عارية

يجعل العقد تنبج فلما يكون عقد فان كالمية والتعويث معدوم لوجود الادن قوله الادن الانتفاع فلما الحاجة الى اعتبار
الاذن يسر ووجهه التعدي عن القبض التعدي لا يبرع مع الادن لو اذ صغر القبض للانتفاع او غير الصان بالمعنى
على سوم الشرب العقدا بالقبض نقله عقد وعوضه لا عقد تنبج فان قلت العقد معدوم لم يوجد بعد فكيف يقال الفان
بالعقد قلت العقد وان كان معدوماً صفة جعل وجوده افتدرا صيانة لا قول القس عن الضياع اذا لم يرد
الملك بخروج ملكه مما انما لان القبض على سوم الشرب وسيلة الى الشرب فاقدم لوسيلة عام الحقيقة نظر الم
الا ان الاصل هو القيمة لكنها مثلها كاطلا وانما يصار الى القيمة الى المستحق اذا وجد العقد حقيقة حتى الاموال
تأثر في الحقيقة ولو شرط الفان في العارية بل يصرح بان كل ما يختلف فيه واما في طاهر التنازل والآخر اعرض
توكيفه فاضاع فانما لاصحابه قال لا يصح وتقبل عن المنتهي قوله ولا يجوز ان اجرة فاعطيت ضمنه المعير وليس
للمستعير ان يورث المستعارة فان اجرة فخطب عن لان الاعادة دون الاجارة فلا ينضمها لانها لو ضمنت
للانت لا زنة لانها يكون بتسليم الغير في اللزوم زياية فمر على المعير حيث يتمكن من الاخذ والانتفاع
المدة وابطالها نظراً بضمنه حين سلم لان العارية اذا لم تنقل للاهارة كان التسليم الى الغرض قوله ولا يرجع
على آخر حتى اذا ضمن العير المستعير لا يرجع المستعير على المالك لانها متى بدينه أي اخر فكذلك في الاستعارة
بالقبض عطف على الضمان فلو ثبت في ضمنه المعير ان المعير بالمجان ان شاء من المستعير فبا ان شاء من المالك
لان قبض مال الغير بنفسه بغضه ان قوله ويرجع على موجه ان لم يعلم انه عارية موجه المورث يرد به ان العير
اذا ضمن المالك يرجع المالك على المورث وهو المستعير اذا لم يعلم المالك ان عارية فخر المورث يرد به ان العير
الفرع عن تقديري ان علم لا يرجع لان المورث المورث وبما واختلف بينهما الا ان لم يعلم من متعدي وبما
يختلفان ان يعلم وكل المورث من ان المستعير ان يعيد المستعارة او كان ذلك المثل فمختلف باختلاف استعمال
مثل ركوب العارية وليس التوسيل لم يكن مختلفا في مثل خدمة العبد في راحة الارض وسكن الوارد وحمل الورد ان
لم يعلم الشخص الذي ينتفع به ولم ان يعير لا يختلف بالاستعمال ان عين الشخص الذي ينتفع به وليس ان يعير ما ينتفع
به اذا عينه لما سياتي ويملك المورث ان يعير المستعارة على هذا التفصيل بالاجماع كما لا يخفى ولا المالك يملك
التعليق انما اعلم ان للمستعير ان يعير وقال ان في كسبه ان يعير وسما بناء عما ان الاعارة تملك المنفعة عندنا وعند
ابادة المناقض والملازم لا يمكن الا باجته وكذا لا يمكن الاعارة فيما يتفاوت في كسبه كركوب والدليل في
ان لفظ الاعارة للتفصيل الا ان الاعارة ينتفع به فانه لو قال ملكتك منفعة هذا العين سائر افعال الاعارة
ولان التبرع بالمنفعة بان يكون في حال الحياة وتارة بعد الموت بالوصية ثم للموصي ان يغير فكره لكن
المستعير ولا نسلم ان المستعير لا يمكن الاعارة فيما يتفاوت في كسبه بل ان يعير اذا اعارة يملك
ان اذا لم يعلم من ينتفع به وثانياً ان هذه المسئلة على وجهين اما ان حصلت الاعارة مطلقاً في حق
المنتفع بان اعارة ثوبا ولم يبين المالك اود اية للركوب لم يبين الركوب اود اية للجلوس لم يبين الجلوس في هذه



بسر قوله
واذا لم يوجد حقيقة
صحة

صحة له لا يجر

وليس المورث
لان مالك
ادلائم

الوجه ان يعبه وانما في المستعارة شيئاً يتفاوت في كسبه الانتفاع به كالمسك والشرب والركوب والورد فان كسبه
يتفاوتون فيما اول انتفاع وتكون الانتفاع به كالمسك على الورد عملاً باطلاً والمنتزعة كسبه اما يملك الاعارة من غيره
اذ لم يملك المستعير لم يركب بنفسه فان ركب بغيره ان يركب غيره او يملك غيره ولو ان ركب غيره او اذن غيره
او لا يملك ان يركب ويملك بغيره لو فعل من لانه ما اطلق فلا يكون يملك وفي الاوّل ان ركوب في الثانية الا ان كان
وتعيينه كعقود المالك ولو فعل من المالك يملك بالاعارة كذا هنا وان حصلت الاعارة من غيره في حق المنتفع به
بان المستعير لم يملك بغيره او بغيره يملك ان يغير فيما لا يتفاوت في كسبه الانتفاع به كما في حمل
وليس ان يصير فيما يتفاوت في كسبه الركوب وهذا هو الكلام في اعارة المستعير من الكلام في انتفاعه
بالمستعارة فلو على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقاً في حق الوقت والانتفاع بهما والوجه المستعير ان
ينتفع به ان ينضمه مع ادنى ان وقت ذلك عملاً بالوقت والعقد وان كان يكون مقيدة في الوقت والانتفاع بهما
يقدر بعدم وعين نوع منفعة كالمسك والركوب فيحمل ان يجر وذكراً عملاً بالتقييد ان يكون خلافاً الى جزا اولى
مثل ذلك في حثه لا يصح والخلل الى حيث لا اذ شرط المعير ان يجعلها عشرة فحتم حنطة تحمل عليها عشرة
فحتم عشرة او موسم او ارض او ثوب في الجوز مثل كل الحنطة وحتمها لا يصح اتمها انما لا تكون بشرط
بيد اعتباره لان حاشية المالك على الحنطة كما امر من جلاوتها وفي القس يفتى ومثوله في كسبه في الفقه
الذي ذكره كذا اذا شرط ان يجعل عليها عشرة فحتم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة فحتم من حنطة غيره كما
او شرط ان يجعل عليها حنطة فحمل عليها حنطة غيره لا يصح لان التقيد بما يعتبره المالك في التقيد لا يتعدى
التقييد لا يفيد وانما ان يكون مقيدة في الوقت مطلقاً في الانتفاع والورد على العكس وهو ان يكون
مطلقاً في الوقت مقيدة في الانتفاع في الوجوه التي لم يجر ان يجر او في المسك كذا ذكره في الاموال التي لا تخلو
الوردية وهذا عن قوله في استغارة اذ اذن واستاجر ثوباً لا يملك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
يذكر من ينتفع به وهو بجملة ويبيع له المالك ويركب قوله وانما يتفق وفي غير ذلك من يركب بنفسه وليس له ان
يركب غيره لان تقويم ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمنه لان تقويم الاركان فلو قيل ان
ان انتفاع المستعير بوقت او نوع او بهما ان بالوقت ونوع الانتفاع ضمن بالجملة ان المستعير اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
او استاجر كالمسك على عشرة اقدرة حنطة فحمل عليها ما هو امره عليها كالمسك لا نورام الرضى فيه وان اطلق
في الاموال في الوقت ونوع الانتفاع المستعارة كما ان وقت اذ
سنة صحر الربيعة وركوبه وتكون ما يفتى وفي ان المالك الانتفاع في الوقت والنوع انتفع به
ان وقت وان قدره في الجملة المستعير فقط بياته ان التقيد اما ان يكون في الوقت دون النوع ان في
النوع دون الوقت او فيهما فان عمل حاشية التقيد نظام وان كسبه فان كان الحلال والمصلحة اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ
لا يصح في كسبه يفتى كما مر في قوله في كسبه المالك واما في جلاوتها مع عبده او اجرة مساندة او مساهرة



كادونها

ان وقت اذ انتفع بالمستعارة من نوع شاع

ادع اجير ربها وبعده يوم علموا لا يقوم عليها تسليم ورد كما يستند اليه حيزه ووهذا الخمان وتارة الخمان
 يعني لان ما ردت الى مالكها بل ضيقها وجه الخمان انما في بالتصنيع المتعارف في دور الاداء والاصطلاح
 والمتعارف كما يصح عليه ولذا ورد ما كان عبدا او اجيره والتم ادبال اجير ان يكون مساندا او من لا يمدونه لانه
 لا يكون في عياله وعياله ان العارية امانة فليان بحفظها بعبده او اجيره الى صاحبها عياله كما في
 الوديعة وكذا لو ردها مع اجير رب الوابية وعبده لان المالك يرضى به الا ان يرضى له وانه في يده فلو رده الى عبده
 وقيل فلو رده الى عبده الذي يقوم على الادارة فيقبل فيه وفي غيره وهو الراجح لما كان لا يرضى اليه داينا يرضى احيانا
 قوله كرهه مستعار غير نفيس الى داره كما يبيع اذا استعار عبدا او آتة البيوت فترده الى دار المالك ولم يسلم
 يعني لما يبتاع من وجهه والعرف الا بمرانه لورثه المالك كان الكاكر ايضا يحفظها بهذا المكان فقد سقط عنه التصنيع
 كقوله دأبته فترك النبي بالعادة في الا الهيم عم ما راه الكسوف حنا فلو عند النبي ولو هذا ما كان في الحاشية
 العارية عقد جوه لم يجر ان يرد الى العارية لان العادة لم يجر بطرحه في الوار والابن في القلام قوله كذا
 رده الوديعة والنصب الحد اربا كلها متعلقين بقوله تسليم يعني اذارة الوديعة او المنصب الى دار المالك ولم
 يتكلم اليه في لان صاحب الوديعة لم يرضى بوجهه الى الوار والا الذي يدعى في العيال لانه لو ارتفاه لما ودعها اياه
 واما المنصب فلان التام حيزه على الزالة عدوانه بنفسه فعله الزمن وجد منه وذكر لا يتحقق الا بالرة المالك على
 العارية لان فيها غماز كالتصلي به قوله وعارية الغديين والكبد والموزون والمعدود وقوله قال الكوفي فمختم
 وعارية الدرهم والدرهم والوزان والنوس قرض وكذا كل ما يكال او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن او يوزن
 الاقطان والصوف والابوسيم والمسك والكافور وسائر متاع العطر والهنددة التي لا تقع الا حارة على
 منها فمما قرض وذكر ان العارية تملك المنافع مع بقا العين على ملك صاحبها ولا يتحقق الانتفاع بملكها
 الا بالتلف العين فانقضت فملك العين على المالك غير بالعرض اما ان يكون بسبيل الترمي او الهبة والتم
 لدنا كما في التملك لانه يجوز في التملك بخلاف الهبة فيشتبه الترمي او الكونة متيقنا ولان حكم العارية
 رده العين بعد الفراغ من الانتفاع وقد تقرر ردها صورة بعد الفراغ من الانتفاع بالعين فصار ردها
 معنى وهو تفسير الترمي وهذا اذا اطلق العارية فاما اذا بين الجملة كما اذا استعار الدرهم والدرهم
 بها ميزانا او يزين بها وكانا لا يكون قرضا بل يكون عارية بملكها المنفعة المشاهدة دون غيرها ولا يجوز
 لم الانتفاع بها على وجه آخر غير ما سماه وصار كما اذا استعار ابنه نيمان او سيفا محلي يتقلده قوله
 وصح اعارة الارض للبناء والغرس لم ان يبيع عنها ويكافئ قلمها ولا يصح ان الميسر انقص البناء والغرس
 بالتحقق ان اطلق ان اطلق الاعارة ضمن ما نص بالتعلق ان وقت اوقت الاعارة ورجع قبل ذلك الوقت
 وكراهه الرجوع قبله ان قبل الوقت اما جوار العارية للبناء والغرس فلان ذلك منفعة معلومة يمكن
 استيفائها بالجارة فيما زلتينها وبالعارية كالكسح واما جواز الرجوع فلان المنافع بملكها فلو كان جاز

الرجوع

الرجوع فيما لم يقضى فاذا جاز الرجوع لزوم المستعير قلع البناء والغرس لانه شغل ملك الغير الذي لا يمكن
 تفويضه ثم اذا لم يكن العارية مؤقتة كما هي ان على حاج الارض للمستعير لان المستعير اعتمده بنفسه ولم يفرقه
 الجير لانه اعتمده على اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية فوجه قبل الوقت فهي
 المعية نقضا للبناء والغرس بالتعلق في الوقت لا في غيره ومن جهة حيث وقت له والطام هو الوفاة
 بالعد فبوجه عليه دفعا للضرر على نفسه كما ذكره القدر في حقه وذكر ان الماسعدين ان يرضى رب المالك للمستعير
 بجهة غيره وبنا يرضى بكم يرضى بشرط قيامه الى المدة المفروضة ويكون ان له الا ان يرضى المستعان بوجهها
 ويضمنه قيمتها فيكون ذلك في كل لانه غير حيث اطلق عليه الانتفاع مدة معلومة وللغرض ان يدفع القرض
 نفسه بالرجوع على الفارق قالوا اذا كان في الفسخ بالارض فالحق ان ردت الارض لانه حاج الاملد المستعير
 صاحب التبع والترجيح بالاصل وبكبره الرجوع قبل انقضاء الوقت كما فيمن ضيق الوعد وذلك في قوله عم
 المحلون عند ردهم قوله ولو اعاد للزرع لا يرضى منه وقت اذ لا يرضى لو اعاد الارض لغيره فبوجه
 الارض هي المستعير حتى يحصل للزرع وقتا ولم يوثق لان له نهاية معلومة وفي الرتل ان الحصار
 مراعاة الحقيقتين بخلاف الغرس والبناء لانه ليس لها نهاية معلومة فيقال دفعا للضرر على المالك قوله واجرة
 رده المستعار والمستاجر والمنصب على المستعير والمؤجر والغاصب وذلك لان الاجر مؤنة الرد وورد
 العارية واجب على المستعير فيكون مؤننه عليه وهو الاجر كما في الرد فلو اوجبت على المستاجر لان الواجب عليه التملك
 والتخلية تحسب الرد في اذ عليه فلا يكون مؤننه عليه كما في الوديعة كما لم يلزم الوعد الا التملك والتخلية
 لم يلزمه مؤننه الرد وتكون هذا وذلك لان منفعة العين المستأجرة متحققة للوهم من حيث الكسح لانه
 سلم لما شرط من اجرة العين فلان يكون مؤننه الرد على المستأجر واما اجرة رده المنصب على الفاسد
 الرد واجبه عليه دفعا للعدوان وانما الفرع عن المالك فاذا كان الرد واجبا عليه كانت اجرة الرد عليه
 لانه مؤننه الرد وانما في الحاشية الا ان المستعير يرضى على المستعير سواء كان مطلقا او مقفورا
 وكذا مؤننه الرد على المستعير وفي المنصب مؤننه الرد على الغاصب في الوديعة مؤننه الرد على صاحبها
 وفي المستأجر مؤننه الرد على المؤجر وفي الرهن مؤننه الرهن على الراهن الى هنا فقط قوله ويلتص المتعارف
 قد اعطيت ارضك لا تخترني اذ اعطيت للزراعة يعني اذا اعاد ارضه للزراعة وادان يكتب صحا
 بذلك كتب هذا ما اعطى لان ارضه الفلانية المحدودة فكذا خيتم وما لا يكتب هذا اعارة لان اعارة
 الارض للزراعة اعتبارا بدها في مدة مديدة لا يدبر عليها الاعارة مطلقا لان من المعلوم ان الارض لا يبيع
 حقيقة فلان الحق ابناء الارض في حين يوجد فيها ما يطعم فلان هذا او يرضى بالزراعة لانه لو كانت
 الاعارة لتسكن او للبناء يكتب انك اخترني ارضك وكذا اذا اعاد واره يكتب انك اخترني ذلك
 بالاجماع **كتاب الهبة** مع تملكه عين بلا عرض اعلم ان الهبة من اللغة عبارة عن اعطائه شيء بغير

بجها الوقت

ويضمنه قيمتها

المردود

عوض اتيه كان مالا او غير مال قال تعالى يدعوننا ان ناكلوا مما تباركوا به علينا ان كان ذلك من الغيب فماذا نعطيهم
وان لم يكن مالا لانه اعطانا بغير عوض وفي العرف عبارة عن تملك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة قوله ببيع
بوطيبه وخلت واعطيت والمعنى هذا الطعام وجعلت هذا كذا وعمرتك وجعلته كذا وعمرتك
على هذه الاربعة نيتها وكذا في الثوب ودار كرهية تملكها نيتها اي بنية العبة اما انفق دالعة
بتوله وجعلت فلان من طرف العبة فانفق به واما اذا مال خلقتك غير هذا او قال خلقتك هذا الثوب وقبض
المخول له كان هبة لان الثوب والعبة في اللغة سواء واما قوله اعطيتك هذا الثوب بنقد هبة فانه عبارة
عن التملك بغير عوض لان الاعطى والايضا سواء في اللغة فادالك ان عبارة عن التملك بقدر اضعاف العين
كان هبة واما قوله الممتلك هذا الطعام فاذا قبضه وقبضه كان هبة واما كان الطعام في اللغة عبارة
عن الاباحة بدل لانه القبض لان العبة في المحتاجة الي القبض لا الاباحة فانها يتم عن غير قبض وهذا الكلام
قد يتغير اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في التعليق والاشارة فاما اذا قال الممتلك هذا الارض حين يكون
عارية لان عين الارض لا يطعم وخلقها يطعم فانها لا تصرف الا طعام الى العلة فكانت اهل العلة هذه الارض
فيصرف من الارض لان الطعام علة معدومة لا ينصرف الا بعد اعادة الارضه واما قوله جعلت هذا الثوب
كفرا شتمه على الام التملك يد يد على العبة واما قوله عمرتك هذا الشيء فلان العمر والهبة في عرف الشيخ وال
الايير الى ما ويرى عن النبي عم انه قال من اعمر عمر لغيره لم يمت الى حيوة ولو رفته من بعد ذلك اقول جعلت
جعلت عند الراي كعمر لافلتا واما قوله جعلت على هذه الواجبة انما يكون هبة اذا خرج به اياها لانه جعلت الارض
العارية والهبة فيعني بنية الاير الى قوله اذا ما اذ انك لهم ان لم تكن لهم وبقا حمل فلان فلان الى حكمة
اي اوكبه دابة واعارها اياه وراة تملك العين ايضا في عرف الشيخ فيقال حمل الام فلان فلان فارس اذا
اعطاها اياه وان لم يكن له نية بجعلها لعارية لتبقيها لان ما زاد عليه مشكوك فلان بنية من غير قصد واما
توله كسوتك هذا الثوب تكون هبة لان الكسوة في عرفه ان الشرح عبارة عن تملك العين بغير عوض
لا عن تملك العين بغير عوض المنفعة فالرسم مالا او كسوتهم واكراد به تملك العين لا تملك المنفعة
والفاظنا بجعل على ما هو المراد في الفاظ الشرح واما قوله دار كرهية تكون هبة لانه اخرج الكلام في العبة
مخرج الارسا واخراج الكلام في السكن مخرج المشورة ايضا كانه تارة وهبت كرهية وسكنت ثم قال
اسكن هذه الارض مشورة فتولد هذا الطعام كذا وكذا وهذا الثوب كذا وكذا وقوله في هبة سكن
او سكن هبة او دخل سكن او سكن صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية قوله عارية مستداه وهي هبة
ضم قوله هبة فهو هبة او دار كرهية سكن قوله سكن تسمية تكون تسمية الما قبله وقوله او سكن
هبة اراد كرهية سكن حال كون السكن هبة او موهوبة وقوله او دخل سكن قدس خلقها
فلم يولد سكن تسمية وقوله او سكن صدقة اراد كرهية سكن حال كون السكن صدقة وقوله او صدقة

سكني

عارية

عارية ان دار كرهية الصدقة حال كونها بطريق العارية فعارية تسمية وقوله او عارية هبة اي
دار كرهية العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فممنها المنفعة فمناه حال كون المنافع موهبة
كذلك اذا قال دار كرهية سكن او سكن هبة فممنها عارية وكذا لو قال دار كرهية سكن او قال
سكن كرهية او قال سكن صدقة او قال سكن صدقة عارية او قال سكن كرهية او قال سكن
كرهية هبة عارية لانه لما نفي على الجهة ومع السكن والعارية كان اراد انما لانه في الانتفاع
بيان هذا ان الكلام للملك في قوله من كرهية عارية لانه لما نفي على الجهة ومع السكن والعارية كان
كان المراد انما لانه في الانتفاع واحتمل تملك المنفعة فلما ذكر السكن او العارية كان محكما في
ارادة تملك المنفعة والهبة محتملة لارادة تملك المنفعة فمما المحتمل على الحكم قوله وبه بالقبض
الكامل مع ان الهبة تتم في انبات المالك بالقبض الكامل الممكن في الموهوب وقال مالك يتم بدون
القبض لانه عقد عليك فلما يتوقف ثبوت المالك به على القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولما
قوله عم لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد في المالك ان الجواز بدونه ثابت قبل القبض بالاتفاق
ولا زعمه يفرع وفي انبات المالك قبل القبض الزام المنتزع يتالم بقبضه وهو التملك فلا يصح واما
بقه بالكمال اذ لا يتم الهبة بالقبض الناقص لان القبض في خصوص عليه في الهبة فيسقط كماله فلما يجوز
هبة اى ع لانه لا يقبل القبض بالمال الا بقبضه اليه وذلك غير موهوب بخلاف المباح الذي
لا يجزى القسمة حيث تتم الهبة فيه بالقبض الناقص لانه من الممكن فيمكن به ضرورة قوله فتصح ان
قبض في مجلس بلا اذن وبعد باذن يبيع اذ قبض الموهوب له الهبة وينزل مجلس العقد بغير امر
الواهب جاز قبضه لخصا فان قبض الهبة لو جرد من الواهب وهو القبض واما بعد الافراق فلما يجوز القبض
الا باذن الواهب اليه ان لا يجوز من الواهب لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل القبض
باني فلما يصح بدون اذنه ووجه الاحتسان ان القبض على بالقبول في باب الهبة من حيث ان حكم الهبة
وهو المالك يتوقف عليه فتوقف على القبول من الواهب بل هو للموهوب له على القبض ولما كان
القبض ملحقا بالقبول والقبول مختص بالمجلس ويتقيد به فكذا الحق به فلم يخرج به الافراق الا بالاذن
بخلاف ما اذا ناهى عن القبض ومنه المجلس لان الاذن قائم دلالة فاذا اجاز الصرح انتفت الولاية قوله
كنا لا يتسم لا يبايعه قوله كمنع متعلق بقوله فيجب كما يصح هبة مشاع فيما لا يجزى القسمة ولا يصح فيما يجزى
القسمة الاجزى مقسومة وقال ان من جرد الواهبين وقولنا يجوز اصرار عما اذا كانت الهبة مشورة
بالايق عليه عقد الهبة كالتميز النخل والزرع في الارض وكالطرف في متاع الواهب وقولنا مقسومة اصرار
عن المشاع لك في ان الهبة عقد عليك وتملكه فيصير في المشاع كالبيع بانواعه ومنه لان المشاع قابل للملك
فيكون محلا للملك والبيع لا يبطل التبرع كما في كذا اذا وقع رجل الناصف قرضا ونصفه حقا ربه فانه

بيح وكالوصية كالواصي بثلث داره متبايعا ببيع ولنا ان القبض في الهبة منصوص عليه فالعزم لا يجوز الهبة
الا منصوصة فيشرط كماله والمنع لا يقبل القبض الا بغير غير الوهب بل الى الوهب كما بينا وكان في تجوز هذا العقد
الزاعم شك بل يترجم وهو القسمة تجللا في الشاع فيما لا يقسم لان القبض الكامل فيه لا يتصور فالتق بالخاص عنه ولا يتم
لا يلزم مؤنة القسمة وآما المماياة وان كانت يلزمه لكنها لاقت تحللا لم يلاقه الهبة فان الهبة لاقت العين والمائة
في المنفعة وانما تبرع بالعين لا يلزم ما كان عليه فان القبض في الوصية ليس بشرط وكذا البيع الصحيح والبيع الكسوف والوصف
والسك فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا يفتقر ضمانا فناسب لزوم مؤنة القسمة والوصف تبرع من وجه وعقد ضمان
من وجه فبالنظر الى التبرع بشرط القبض كما في الهبة وبالنظر الى الضمان لا بشرط كما في البيع ما كتبه في قبض القاصر
علما باليهين على ان القبض غير منصوص عليه فيه ولو وهب من سريكة لا يجوز لان الحكم يثار على نفس الشئ قوله فان قسم
وسلم صح ان وان وهب لنفس الشاع ثم قسم وسلم في وقال الكرخي في مختصره فان وهب له شيئا عام ثم قسم ما وهب
له واقرزه ثم سلمه الى الموهوب بغير جاز وكذا اذا وهب ارضا فيها طعام للموهوب او مئى معلقة في محل او زرعا في ارض
فاخرجه الطعام من الارض وجز الترمي التخل وحصد الزرع ثم سلمه فكحوزا من ارض اهلها لفظ وذكر ان
هبة الشاع انما صفت او لم يتم على ما هو الصبي الحية الا ساعة فذوال ذلك بعد القسمة والتقسيم قوله فان وهب
دنيا في تبر او دنيا في شمس لا وان طوي او اخرج وسلم وكذا السهم في اللبن بعه اذا وهب في دنيا في حصة او
دنيا في سمس فالهبة كاملة فان طوي وسلم لم يجر وكذا السهم في اللبن والزيت بالزيتون والولادة البطن اللبن
في القرع وذكر ان بعض هذه الاشياء موصود معدوم عند العقد او معدوم التسليم بعه في الحال او معدوم
لا تكون محلا للبيع واذ لم يكن محلا لتسليم للعقد كانت الهبة فاسدة لا موقوفة تجللا في هبة الشاع والموهوب
المنتقل بغيره صحت حوز الهبة اذا سلم بعد الافراز والقبض لان الشاع تحمل قايلا بعه وموثوقا بالملك للمالك
لحيث في غيره وهو العجز عن التسليم لا بعه في نفس المحقوقا فانزال المان انقلب طائر الالهة انما في التخي
قوله تصدق عشرة على غنيتين وصح على غنيتين وعنه لبن في حرع وصوف على غنم وزرع في محل في ارض ذكر
في حيدل كاشح بعه اذا سلمه على القبض في هذه العبات فله اللبن وجز الصفوف وخصه الزرع وجز التمر
جاز وذكرا لانه قال قبله في هبة الشاع فان قسم وسلم جاز وذكرا لان عدم الجواز لا ينافي الموهوب بما ليس
بموهوب من ملك الواهب مع امكن الفصل وذا منعت القبض كاشح وقيل في هبة اللبن في الضرر والضرر
على ظهر الغنم روايتان وفي رواية يجوز التحا في رواية لا يجوز فيها قوله وم هبة ما مع الموهوب لم
بلا قبض جلا ببعث اذا كانت العين الموهوبية من يد الموهوب لم ودبعت او عاريتها او امانة ملكها بالهبة
والقبول وان لم يجر فيها قبضا لان العين في قبضه والقبض هو الشرط تجللا في اذ ابا عنه لان القبض
في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة بل يحتاج الى تجديد القبض وذا بان برصع ال موضع فيه العين
ويصح وقت يمكن فيه من قبضها وكذا لو كانت مضمونة في يده بالقيمة والمثل كالمقبوض على سوما البيع والمقبوض

فوهب

فوهب صح ويثبت المكسح والعقد لوجود اصل القبض وزيادته تجللا في الوكان مضمونا بغيره كالموهوب
والبيع فانه يحتاج فيها الى تجديد القبض قوله وما وهب لغيره بالعقد اي يتم بالعقد متى اذا وهب الاب لابنه الصبي
هبة ملكها الابن وذكرا لان الاب يبي التصرف المالي على ولد الصغير فلذا يلزم عليه قبض هبته فاذا وهب بنفسه
ناب قبضه تمام قبض الولد تجللا في اذ كان الولد كبيرا فان قبض الاب لا ينوب عن قبضه وان كان في حاله وقال
ابن ابي ليلى ان قبض الاب ينوب عن قبضه اذ كان في حاله كذا ذكر خواهر زاد وكذا اذا وهبت له امه
وعونى عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذا كل من يتولى حوالا من الوالم لان هولا لهم ان يقبضوا الهبة
للقبض فلما قبضهم قبضه تجللا في اذ كان الاب ووصية جبا حيث بشرط قبضه لان ولاية القبض له
وقال الامام السبيعي في شرح الطحاوي الموهوب لاذ كان من اهل القبض فتح القبض له وان كان الموهوب
لم صغير او مجنون او محمي القبض الى ولته وولته ابوه او وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده ثم وصي عمه ثم الهما
ومن قبضه العمن سواء كان الصغير في عيال هولا او لم يكن وآما الام والارح والعم وغيرهم من ذى الرحم
فان لم يكن الصغير في عيال او احد من هولا فانه لا يجوز قبض واحد منهم وان كان الصغير في عيال واحد منهم
جاز قبضه لاحتياقا والفتاوى ان لا يجوز قوله وما وهب لجنين لم يقبضه عاقلا او قبض ابويه وجده او وصي
احدهما او ام موهوب او اجنبي موهوب بترقيه وموهوب او زوجها لهما بعد الزفاف وما وهب لجنين للصغير
يتم قبضه عاقلا لانه في النافع المحض ملحق بالبالغ وكذا يتم قبض ولته وموهبا يتبعها الترتيب لان لولا ولاية
وكذا خصي تخص التصرف نفقا له وكذا يتم قبض الامة والاجنبي له اذ كان اليتيم في حجرهما وذكرا لان من
يعول من الولاية بدليل انه يورثه وبقوله في البضاعة جاز قبضه له اذ يورثه محض فملكه من مولى عياله
ولا يجوز قبض من لا يعول من الولاية له وان كان ذا رحم محرم منه لعدم الولاية وكذا يتم هبة الاجنبي
للصغيرة بقبض زوجها بعد الزفاف وان كانت الولاية عليها للاب دون الزوج لان الاب اقام الزوج
مقام نفسه في حقها وخصه بالها بعد الزفاف وقبض الهبة من باب الحفظ يتقوم الزوج منه تمام الاب
ولكن اذا قبضه الاب صح ويملكه الزوج مع هبة الاب تجللا في الام ومن يعول غيرها فانهم لا يملكون لولا
بموت الاب او عيبته غيبة منقطة في الصحيح لانه انما يقبض قبضه عليه للضرورة والضرورة هي له
ولاية عليه ولاية الزوج نفوذه الاب انورها الولاية وان لم يبق في الولاية روجه لم يقبض
الزوج لها لان اعتبار ذلك حكم انه يعولها وان له عليها بزمانة تحق وقال ابو بصير الزفاف قوله وصح
بينة اثنين دار الواهد لان التسليم وقع منها جملة واحدة والقبض حظه من الموهوب جملة فلا شيوخ
يمنع من الصحيح ولا ضرر القسمة قوله وعكس الاو مية واحد من اثنين لا يبيع وهذا عند ان صغيره وقال الامام
لان هذا عليك واحدنا فلم يتحقق الشيوخ كالموهوب من اثنين ولان التملك من اثنين مستلزم تملك النصف من كل واحد
منها الا بغير ان الموهوب اذ كان عمالا يقسم فقبض احد ما صح ولو لم يكن تملك النصف من كل واحد ما صح ولان المكسح يثبت

لكل واحد منهما النصف فنكون التملك كذلك لان التملك حكم التملك وعلى هذا الاعتبار يتحقق البيع بخلاف الرهن
لان حكم الجبس ويتصور ان يكون الرهن محبوس عند كل واحد منهما على سبيل الكمال اذ لا يصح في الجبس ولقد التمس
في الصمد دينة لا يستثنى من الرهن في تصدق عشرة على غيبين ووجه غيبين اعلم انه لو تصدق على غيبين
بعشرة دراهم ووجهها للمم بجزء منها صنفين وقا لا يجوز ولو تصدق على غيبين بها او وجهها للمم جاز لانها
وصاها لانه اجاز الصدقة على اثنين ولم يجز العبة لانه صنف العبة جاز عن الصدقة اذا صادفت الغنة والقرنة
مجاز عن العبة اذا صادفت الغنة لوجود الجوز اذ كل واحد منهما على غيبين بثلثه ودر كثر في البسوط عيب صفة العبة
وكذلك الصدقة وهذا يترتب ان التصدق على اثنين فيما تخم القسمة بالثلاثة عندنا حنبلة كالعبة مستوفى
بينهما في البسوط وقرن بينهما في الجامع الصغير وتلك الرواية ان الصدقة بالثلاثة في البيع كالعبة لتوقفي على الغيبين
ووجه الفرق على رواية الجامع الصغير ان الصدقة بزيادة وجه التمس وهو واحد العبة بزيادة وجه الغني وما
اثنان وقيل هو الصحيح والمراد بالمدكور زيادة المثل ولو كان كذلك الصدقة على الغيبين فكل هذا التمس والتمس
بين الروايتين فلا يحتاج الى الفرق **باب الرجوع** اربعة العبة وهي: **الرجوع** وهو الرجوع في البيع اذا وجب عيبه لا يجرى
نقل الرجوع فيها وما كان في البيع فيها فلو لم يرد الرجوع الواهب في العبة الا الواهب مما يجب لولده وفي رواية لا يجرى
ولا يجوز الاقدام على الرجوع في الجاهل شرعا ولانه عقد تملك فوجبه ان يلزم كالبيع وهذا لان الرجوع ايضا والتفوق
بالتملك والعقد لا يتعدق موجبا ما يفسد المتصور به وانما يثبت حق الرجوع فيما بين الواهب والوارث لان اقراره
عن ملكه لم يتم لان الوارث كسبه او يعضه فلم يتم التملك ولما قول عدم الواهب حتى يثبت ما يثبت منها اية ان يتوقف
والمراد حق الرجوع بوجوه التسليم لانها لا تكون عبة صفيقة قبل التسليم وانما منها الالوهة باعتبار انها كانت كرجل
بنوا لكنا صفة فلا يجوز وان كان استراه منه ولانه قد عرف الحق والو العوض اليه واذ حق الرجوع بالتسليم
ولانه فاق المتصور بالعقد يثبت للعاقدة ولاية الفسخ رفعا للضرر الناشئ من زوال التملك الخالي عن المتصور
كالمشتر اذا وجد ما يشتره يثبتا وهذا لان التصور بالهبة للاجانب عوض والمكافاة عادة ولهذا يقال
الايادي فروض وقد تابت بالشرع فالعزم تذا واتوا والمروءة كالمروءة والتفاد على بغير الغلام من
من الجانبين والمراد بما روي ان لا ينفرد بالرجوع من غير فضا ولا رضا الا الوالد اذا احتاج اليه فانه ينزله
بالاخذ لحاجته وسعى ذكر رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم او المراد لا يجرى الرجوع وبانه
ومرقة كقولهم لا يجرى الرجوع من باه واليوم الآخر ان يثبت شبعان وجاز في الجنبه ما و ان لا يجرى ذلك
بالريانة والرقوة وان كان جاز ان الحكم وبكره الرجوع لتوليد العبيد في العبة كالعابدة في نفسه وهذا التمس
في معنى الاستيفاء والاستيفاء في حصة الرجوع كما ذكر في الاصل في رواية كالمستوفى ثم يورثت
شبهه بوجوه التمس فيه وفعل الحكم يفسد بالبيع لا بالهبة وبه نقول انه مستقيم قوله ومثله الزيادة منقولة
كبتا وعرض وسمن لا يتصله ان لا يجرى الزيادة منقولة حتى ان الجارية الموهوبة لولد ولدت ولوا فملوا هبة الرجوع

سأه
لا يشترط

يق

فيها

فيها ولا يجرى زواله لان الرجوع انما يجرى في الموهوب والزيادة ليست موهوبة فلم يجرى الرجوع فيها والنظر في حكم الرجوع
في الاصل والزيادة فانما يجرى في الموهوب لا في الاصل لان الموهوب هو الذي يملكه الموهوب بالزيادة المنقولة فلما من التمس
صفيقة لان المنقولة يجرى نقل التملك في الاصل وانما احتج الفسخ فيها لم يمنع الفسخ في الاصل والمنقولة لا يمكن نقل
الملك في الاصل دونها والفسخ منعز فيها لان العقد يمتد بها وانما علم ان المراد من الزيادة المنقولة هو الزيادة
في نفس الموهوب مستحق بزيادة في قيمة الموهوب كالمسمن والتمس ان لو زاد الموهوب في نفسه لا يجرى نقل
الزيادة في زيادة في قيمة بل يورث نصفا فانما يجرى في الموهوب كما لو هبه غلاما فباعه الموهوب له وكان ذلك الحول
بحيث ينقص لنفسه بزيادة صفيقة فلما يجرى الرجوع فانه قد يكون الشيء زيادة صورية لقصدا مع كماله صبيح
الزيادة وما اشبه ذلك في الزيادة في موهوب احد العاقدين موقوف على الزيادة انما يورث الواهب بغير حق
الرجوع لان الثابت لغيره بين ان يبيع وان لا يبيع ويجوز الخيار يبطل بوث في الخيار والوارث كثر في الخيار انما يورث
الموهوب لم يمانع ايضا لانه يزول عن ملكه الى ملك الوارث طال الحيوة منع الرجوع لان من لم يجرى هبة من العقد قيام
المعقود عليه بملك العاقدة كما في البيع فكذا في هبها قوله وعوض اضيف اليها ان الالهة وتعد ايضا موقوف على اذ
اعلم ان حصول العوض بمنزلة الرجوع كما يروى في علي رضي الله عنه انه قال الواهب حتى يثبت ما يثبت منها اية ان يتوقف
عنها ولان المتصور من الهبة وهو العوض المان فيحصل فلا يرجع وانما يكون الك عوضا في الاصل الاضافة
اليه نصبا في اعطى الموهوب له الواهب شرعا وقا هذا عوضي عبتك او قد غلقتك هذا عن عبتك او كما قاله في
جاز فيك او انبتك في هذا بدل عبتك او كان عبتك او تصدقتك هذا عليك بدل عبتك فان هذا هو في هذه
الوجه اذا وجد فعل العوض ويكون العوض هبة فيبيع بما يبيع به الهبة وبطلانها بطلان الهبة وانما اذا لم يصف الهبة
الاولى تكون هبة مستداة و يثبت حق الرجوع في الهبتين جميعا قوله لو عرض اجنبي بغيره عوض يثبت في نفسه
قوله بغيره عوض عبتك بيا في الاصل في العوض الالهة اعلم انه اذا عرض اجنبي عن الموهوب لم يجرى
فقبل الواهب العوض بطل الرجوع اصل اما رجوع الواهب فلما حصل تصوره ولان العوض لا يتناول الحق فيبيع
الشرط على الاجنبي كدليل الخلع والصلح على انظار والصلح عيب المبيع وانما رجوع العوض على الموهوب
فلا يمتنع بطلان الحق الا اذا قال على اني ضامن انا اذا كان بغيره فظاهر وكذا اذا كان باذنه لان العوض
ليس بواجب عليه لان شرطه ان يتوقف وبين ان يرد الهبة عليه فصار كما لو امره بالبيع على ان يبيع له
الرجوع عليه كذا في مسأله فلو اذ امره بقضاء الدين لان قضاء الدين واجب عليه فاذا قضاه عن هذا
العقود بامر يثبت له حق الرجوع قوله فلو ذهب ولم يصف ربيع يملك بعبته بغيره اذا ذهب الموهوب له الواهب
شيئا ولم يقل عرضي عبتك او ما شئت فقل واخرج من الواهب الموهوب ان يبيع في عبة لا يملك
تملكه الى هبته كما في فعله هبة مستداة لان فوضف كالهبة الاولى فيرضى ان اراد الرجوع قوله وفروها
عن ملك الموهوب له وهذا ايضا موقوف على الرجوع اي يبيع في الهبة عن ملك الموهوب له الا في نقل

مجرد

لان الواهب في الرجوع لا يمنع الانتقال من ملكه الى ملك
غيره اذا وجب سبب الانتقال كما لو باع ثوبا او ذهب
من غيره ما لصوته والانتقال اعي ملكه

بشليمه وسبل الان في نقض ما تم من دوره لان تبدل المكمل كثير العين وفي العين لم يكن له الرجوع فكذا ان تبدل
المكمل قوله والزوجية وقت العبة فلو ذهب لها فتمت ما رجع ولو ذهب فابان لا يبيح بمضغ من الرجوع الزوجية
وقت العبة لان المنصور من عبة احوال الزوجية للاثر البتة وصحوا للالفة والمجبة بين الزوجين في
الرجوع نقض ذلك بالوجوه والنقطة فلا يجوز ابتداء الرجوع على الالفة والمقودة واعتبار هذا المنصور وقت
العقد حتى لو تزوجها بعد العبة مع الرجوع او اباها بعد العبة احتسب الرجوع ولو كان احوال الزوجين شيئا
والاخر كما قرأنا فيكم سواء استول المعنى وفي نسخة صور الشريعة بعد قوله حذره عوضه فلو ذهب لها فتمت
نكحها رجع ولو ذهب فابان لا قول في قرابة المحرمية ان يمنع الرجوع قرابة المحرمية بعه اذا ذهب
عبة لزوج مع عمة فلما رجع منها فلو لم يردم اذا كانت العبة لزوج مع عمة لم يردم فيها ولا ان المنصور
من هذه العبة طلة الرجوع وقد حصل فالرجوع مفضي الى الوقوع فلا يجوز له ولا ملك للموتورين وبين الرجوع
هلاك الموهوب لان زوال العبة عن ملك الموهوب لم مانع فكذا اول لان العين عمة باقية ومنها لا قول
وضابطها في دفع عمة من وضابط الموانع من الرجوع وقد ضبطها الناظر في البيت وما في الرجوع العبة
ما صاحبها في دفع عمة فالراه الزيادة والتمسك بالواهب والعيون العوضي والحق الرجوع عن ملك الموهوب
له والراه الزوجية والقابلية والتمسك هلاك الموهوب قوله ورجوع في الاحتقان نقض العبة بنصف عدها
لا في الاحتقان نقض العوض حتى يرد ما بقي قوله بنصف عدها الرجوع متعلق بقوله رجع يعني اذا احتق
بنصف العبة رجع بنصف العوض وان احتق بنصف العوض لم يرد بنصف العبة الا ان يرد ما بقي من العوض
في رجع ثم اعلم ان الاحتقان اما ان يقع على العبة او على العوض وكل وجه على وجهين اما ان يقع على الجميع او على
البنصف فان احتق بجميع العوض كان الواهب ان يرد بنصف العبة لان العبة بقيت بلا عوض فصار كما كانت
لم يكن عوضه اصلا وان احتق بجميع العبة كان للموهوب ان يرد جميع العوض لعدم سلامة مقصوده من
العوض وهو تملك ملكه في العبة هذا اذا كان بدل الاحتق قايما فان كان كالمال فينظر في الجواب بين الاحتقان
العوض والعبة فان احتق العوض والعبة هلكه لا يرد على الموهوب له اصلا لان هلاك العبة مانع من
الرجوع وان احتق العبة والعوض فالرجوع على الواهب بعمدة العوض ان لم يكن له مثل ويمتلكه ان كان له مثل
لا يلزم له مقصوده من العوض وهو تملكه في العبة المعنى ان شئ من الاصل فصار زاده فاما اذا
احتق النصف من احد ما فان الاحتق بنصف العبة كان للموهوب ان يرد بنصف الواهب بنصف العوض
لان لم يرد من مقصوده من العوض في هذا التدرج وهذا انما في احوالها فانما اذا احتق بنصف العوض من
يد الواهب فيفضلان قال العلماء فانما النكحة الواهب بالخيال ان شاررت ما بقي من العوض ورجع بجميع
العبة وان شارر استسك ما بقي ولم يكن له ان يرد على الموهوب له بنصفه وقال في رجع على الموهوب
له بنصف العبة ويمسك ما بقي من العوض لانه ثبت بالشعوبه معا وضعة بين العبة والعوض ثم اذا احتق

جزء

جزء من العبة يرد بنصف العوض على الواهب كذلك اذا احتق بجزء من العوض ينبغي ان يرد على
الموهوب بقدر قدر ذلك كما لو احتق بجزء من العوض المشروط ببيع ما في مقابلته فكذا كرهنا ولنا ان
نقد الاحتقان في بعض العوض تيقن ان العوض لم يكن الا هذا القدر وقليل العوض وكثير سواء لان النكحة
والجائز بين العوضي والعبة ليس بشرط فصار كما ان العوض لم يكن الا هذا القدر من الابتداء فلما
يرجع بنصف الا ان الواهب بالخيال ان يرد الباقي ويرجع في العبة لان الموهوب لم عمة حين عدها استعلا
الرجوع بنصف لم يردم وليس كذلك اذا احتق بجزء من العبة حيث يرد بنصف العوض لان العوض لانه انما اعطاه
ذلك ليرجع له جميع العبة ولم يردم بنصفه بقدر القابلية ولا يلزم علينا اذا شرط العوض لانه انما اعطاه
ذلك ليرجع له جميع العبة ولم يردم بنصفه بقدر القابلية ولا يلزم علينا اذا شرط العوض لانه انما اعطاه
منها ملكا بقابلية الاخر ولا يردم بنصفه بقدر القابلية ولا يلزم علينا اذا شرط العوض لانه انما اعطاه
بما لم يردم بنصفه اذا ذهب بطريقه اذا وقضها الموهوب لم يقوض من نصها رجع بما لم يقوضه اذا
وعده رجلا رجلا او اثاره قبضها الموهوب فمقوضه من نصها عدها وقبضه ما راها الواهب ان يرد
في نصف الدار الرجوع بنصفه فكذا لانه الرجوع ثابت للواهب في كل جزء من اجزاء الموهوب
وانما المانع من العوض فاذا وجد المانع في بعضه سقط الرجوع فيه دون غيره كما لو ذهب عدها بنصف
عن احد ما قوله فلو باع نصها اول بيع بنصفها بنصف العوض لانه انما باع الموهوب له نصف الارض التي في عبه
غير مقوم رجع الواهب بما بقي لان المانع من الرجوع وجد في بعضه فبقي بقدره وان كان لم يرد بنصف
شيئا منها اصلا كان له الرجوع في النصف ايضا لانه لا ثبت له حق الرجوع في الاصل كان له حق الرجوع
في البعض بالطريق الاولي قوله ولا يردم الا بستره او حكمه فاض فلو اعتقد الموهوب بعد الرجوع
قبيل القضاء رجع ولو مضى فتملك بعضه وانما يردم الرجوع على العبة بالرضا او بالتفاهد لان حكم
العقد قويت وتم وانما يثبت حق النقص بخلد في المقصود فاذا لم يحصل المتصوفا واجتبا الى الرجوع
بعد الثبوت توقع على نفي من له ولاية الفسخ وهو العكس او المتعاقبان كالمزاج بالبيع بعد النقص
فلو كانت العبة عدها انما الموهوب له او اعتمقه قبل ان يقضى به الحكم للواهب بنصف ما صنع الموهوب له
لان لا يرد على ملكه الا بالتفاهد ولو منم بعد الرجوع قبل التفاهد فتملكه ليعين لقيام ملكه فيه وكذا
اذا تملكه بغيره بعد القضاء لم يردم لان اصل قبضه لم يكن فوجبا مما انقبض عليه وهذا دوام عليه
عليه والتمسك بالشيء معتبرة ما صلح الا ان يردم بعد القضاء وقد طلب منه الواهب ان النوب للطلب
بوجبه الضمان في الامانات قوله ورجوع احد ما من الاصل للعبة الواهب فلم يردم بنصفه
وصحة في المانع اعلم ان الرجوع في القضاء او الرضا فنسخ من الاصل للعبة الواهب لم يردم بنصفه
فلم يردم بنصف الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك لا في عود الملك القديم ويرجع الرجوع

في البيع بان وجب عند الرضوخ ثم رجع فليس له ما وما زال في الرجوع في نفسا بمنزلة المبيعة المبذورة للعود المالك
اليه بشرطيهما فيعتبر عقد الجدي كمن في ثالث ولما ان عقد المبيعة وقع جازا فوجب حق الفسخ فكله بالبيع او في غيره
مستوفيا حقا ثابتا لم ينظر الفسخ على الاطلاق لان المبيعا الحق لا يتوقف على الغناء بخلاف الرجوع بالبيع القبيح
اذا كان بغية نكاحا فانه يعتبر عقدا جديا في حق المالك لان المشتري لا يملك في الفسخ وانما حق الرجوع في العقد
فان لم يكن سليما وانا شرط كان لم ان لا يرخص فثبت حق الفسخ ضرورة يتوقف لزوم وجوب الفسخ في حق
الثالث على الغناء قوله فان نكح المورث كالمشترى فسخ المورث لم يرجع على الواهب شيئا وهذا اذا لم يوصف
ناذرا كان ثم عوض ببيع بكل العوض اذا اشترى جميع المبيعة وبعد التمتع من المبيعة اذا اشترى البعض وقد مر
وانما لم يكن لم الرجوع فيما لم يوصف لان المبيعة تخرج والغنا ينافي ولان الرجوع انما يثبت اذا غره والموثر
انما يثبت في عقده بولي كالمبيع او قبض يقع للدان كالموثر او في الاراء بالتصرف في بيعه فيصير الى نفسه ان
يتولى اهدم هذا الذي يطابق في لم يوجد شيء من ذلك فلم يثبت له الرجوع كذا في شرطه الا في قول قوله وفي شرط الوصية
مبيعة ابتداء فشرط قبضها في العوضين وينظر بالبيع ببيع انها كشرط الوعد في الرقبة ونثبت الشفعة
وليس في نسبية مهر الرقبة في العوضين فيجوز ان يكون قبضها اضافة المهر والفاعل والمنصور للدلالة على
ان يكون على الكسول علم ان المبيعة بشرط الوصية بان قال اهب لك هذا الجدة على ان يقوضني هذا الثوب مبيعة
ابتداء فيشرط التنازل في العوضين ويمنع بالبيع ببيع انها كشرط الوعد في الرقبة ونثبت الشفعة
وقال زفر وان لم ينعقد ببيع ابتداء وانما صح بيبع المالك ثم رد العقد ولا يبطل بالبيع لان هذا
التصرف مباح في نفسه وان كان تنعجا لفظا وكان بيبعا كقولك وهبت هذا لك بكذا او ملكتك هذا لك بكذا
وهذا لان شرط الوصية ينافي التبرعات والخصص بالمعروضات والعبارة في العقود للمعاناة لا للمنافاة
لان الكفاية بشرط براءة الاصيل والوجهية شرط مطالبة الاصيل كفاية ولما ان ما اشتمل على جهتين
يجب الجمع بينهما فيهما ما حكمه قوله على الشبهين فكلها كالاتي لما اشتملت على جميع البيع والفسخ جميعا
بينهما وقد امكن منها الجمع بينهما بان يعتبر مبيعة ابتداء اعتبارا للفظ وبيعا انهما باعتبار المعنى كما
في المرحل مبيعة لبتداء اعتبارا للفظ في يبطل تقدم القبيح وبالبيع وصية انهما باعتبار المعنى حتى
اعتبر من الثلث قوله فصل ومن يهب امة الاجلها وجزا هذا الشرط يبيعه ويوقوله صحت وبطل
استغناؤه وشروطه ان استغناؤه في الباطن بنسبة ثلثة ايام في قسمه في الرجوع وبطل الاستغناء
كالهبة والطلاق والصلح على وجه العمدلان الاستغناء لا يبطل الا في الجملة الذي يملكه العقد فاذا لم يملك
عقد الهبة على ما في الباطن لكونه وصفا على ما مر في البيع لم يكن محلا للاستغناء وكان هذا في فاسدا والهبة
وهو لا يبطل بالرجوع الا في سدة بل يفسد ببيع والشرط يبطل في قسم الجوز اصل التصرف كالبيع والاجارة
والرهن لان هذه العقود يبطل بالرجوع التمسك على ما عرفه وكذا باشتناء المملوك في قسمه في الرجوع والاشياء

الثلاثة

لم يرجع واظهر معنى اذا نكح المورث العوض المورث
في الرجوع المورث المورث مستحق وفي الرجوع المورث
نكح

محمد وفهم

جميعا

جميعا كالموصية لان اثر المالك بالموصية جازية فكما استغناؤه قوله او على ان يرد عليه او يبيعها او يستولى
او يهدمها او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يقوضه شيئا منها وصحت وبطل اشياءه وشرطه ان اذا
وهب امة لرجل على ان يرد على اهل ان يبعثها كالمورث له او على ان يتخذها ام ولد او يهدمها طارا او
تصدق عليه بدار على ان يرد بثمنها او بغيرها او يقوضه ثمنها او بغيرها فالهبة جارية والشرط بالكلية
يرد عليه ولا يقوضه منها شيئا كما بطلان الشرط فلم ينفذها في وجه العقد وانما يجوز الهبة لانها لا تبطل
بالشرط الفاسدة واصلها ان النبي عم اجاز العرس وابطل شرط العرس في العرس ان يقول ملكتك هذه
الدار مادمت حيا واعمرتك فاذا ماتت لم يرد عليك الرجوع لانه عم ثم يبيع ويرد وان الشرط ان سدد في
الربا فيبطل المعاوذات لاني التبرعات فالصدر الشريعة رايت في بعض الحواشي ان قوله ان يقوضه شيئا
منها يبيع الى التصديق فانه اذا تصدق بشرط الوصية يبطل الشرط واذا اوجب بشرط الوصية فالشرط صحيح
ثم ما اذا اوجب بشرط ان يقوض شيئا فالشرط باطل والعوض انما يبيع اذا كان معلوما فلو لم يقوض او يقوض
يرجع الى الهبة والصدقة قوله ولو اعتق المملوك وهدمها وصحت ولو بدت ثم وجبها لانه ولو بدت المملوك وهبت
الام للابيع وقد كان الهبة مشغولة في صورة التدبير فكذلك الواهب في صورة الاعتناق ليست بمشغولة فافترقا
بيانه ان الاعتناق من قبل المملوك والرد على الولد فالحسن تسليم الام غير مشغولة ليقول الواهب هبت المبيعة بكذا في
التدبير لانه لا يرد عليك المملوك والرد على الولد ولو يبيع يبيع فتمتع به تمام التسليم فلا يبيع الهبة قوله ومن قال العريفة
اذا جاهدت لولا وان انت منه بزر او قال اذا دبت الى بقتة فلك نصيبه او انت بزر من البصر الباقي
فبما جلد ذلك لان عليك المالك ان يملكك فيه لخطا لانتكح خالص والاسقاط لاهي والادليل على التملك انه يرد بالرد
والدليل على المصلحة على الاسقاط الخوض في بيعه في الطلاق والاعتناق فلما ان هذا التملك في وجه المالك
من وجهه فليقتل نظر الاسقاط ولم يبيع نظر التملك فلم يبيع بالملك وجاز المورث للمورث حال صوته ولو
رثته بعد وهو جلد داره له مدة عمره فاذا مات ترده عليه اعلم ان المورث جازية للمورث في حال صوته
ولو رثته من بعد لتولد من عمره في المورث ولو رثته من بعده وتصدق المورث ان يجعل داره له مدة وانا
ما ترده عليه يبيع التملك ويبطل الشرط لانه عم اجاز العرس وابطل شرط المورث وقد بينا ان الهبة لا تبطل
بالشرط الفاسدة قوله وبطل الرقبة وهو ان ماتت بملك فلو كان علم ان الرقبة بائنة عند ان صنفه وجمعه قال
ابو يوسف جازية لان قوله دارك فملكك صح في قوله رقبتي شرط فاسدا لانه شرط رذالم ملك عليه بعد الموت لان معناه
ملكته دارين هدية وهي مجموع عندي فان ماتت مني لوارثي فلو توفرت ليقول اني متكون بمنزلة المورث
وكما انه عم اجاز المورث ورثة الرقبة ولان من الرقبة عند ما ان يقول ان ماتت بملك لاني لاني لاني
الراقبة لان كل واحد منها يرقب صوت صاحبه كما قال الراغب فلو توفرت مني فلو توفرت مني فلو توفرت مني
وان ماتت في بائنة لان هذا الشرط يمنع ثبوت المالك للمورث وحاصل الاختلاف بينهم راجع الى تفسير

فبما جلد مع اذا لم يرد على المورث الرجوع في حاله
اذا جاهدت لولا وان انت منها بزر

انه لا يتوقف على القول ثم التملك

عمو

ان الدار

في

الربحي مع انقائهم انما هي المراقبة بمجرى بوسه اللغظ على ان يملك المال والرجوع الى الواجب منتظر بكونه كالبري
وقالا المراقبة في نفس التملك على ما قرنا فكان هذا التعليق التملك بالخط وموت التملك قبله وذا باطل وادام يبيعها
بكون عارنه لانه اطلق له الانتفاع فان قلت كما كان يبيع الربحي كمن عذر ان يبيعها عذرته عن قوله عزم
اجاز المور ورز الربحي فلو كان المبيع على ما ذكره كان تقدير الحديث اجاز المور ورز المور ولا يخفى على الصواب
فهذا الكلام قلت قال ابو يوسف كما ورز هذا الحديث ورز حديث آخر ايضا موصيت صبي رواه الزبير
على حابر وانه ان الربحي عزم اجاز المور والربحي ثم يملكه ان يكون ما ورز من البطال نحو ما علم ان عزم سئل
عن الربحي التي يبيع المراقبة يبيع اراقب موتي ان مات قبله فلو كان ما ورز من الجواز علم ان عزم سئل عن الربحي
مسترا بوجه صبي المور ان زه الاسرار وهو صدقة كعينة لا يبيع الا بقبضه ولان ما يبيع يبيع ولا يعود
ينها ان ولا رجوع في الصدقة اعلم ان صدقة انسان كعينة لا يبيع الا بقبضه لقوله عزم لا يجوز الصدقة الا
مقبوضة وهذا الحديث فينا على ان يبيع بجزءه الصدقة بلا قبض ولانها تبرع فبشرط قبضها كالعينة
فاذا كان القبض شرطها كانت مانعة منها فلا تختم القسمة لبقضها في القبض او لانها في جوارها
مع الاشاعة التزام ما لا يملكه المتبرع وهو فونة القسمة والالتزام بنا في التبرع ولا يقع فيها الرجوع لان
المتبرع من الصدقة على الاجنبي حصول التوابع الاخرة لا العوض المائي وهذا المنصور حصل للمتبرع
بنفس الصدقة فلما كانت الصدقة مع حصول التوابع كالعينة مع وجود العوض فلما وجع منه فكذلك هنا وقد قالوا
لا يصدق على ما يبيع ان يبيع لان المتبرع منها العوض فتكون عينة متكونها فيها الرجوع وجه
الاحتجاج لان المتبرع من الصدقة على التبرع قد يكون التوابع وقد حصل وكذا اذا وهب لغيره الرجوع
في لان الاعتبار في العوض للمعاني فلما كانت العينة مستعارة للصدقة وهذا الاحتجاج ايضا ذكره شرح المعاني
كتاب الاجارة يبيع ببيع معلوم بعضه كذا ذكره ابن ابي عمير ان الاجارة ببيع منفعة معلومة ببيع معلوم
سواء كان ذلك العوض دينيا كالقدين والمكيل والموزون او عينيا مثل العبد والشيء اعلم ان الاجارة لا يبيع
حتى تكون المنافع معلومة والاجارة معلومة اما الاجارة فمعلوم من استجاره او ببيع اجاره واما المنافع فلانها معتد
عليها وهما التي يفسد العبد لا ففانها الى المنازعة المانعة من التبرع والتشم وكذا اجارة المنافع والاجارة كماله
المبيع في بار البيع وان صح ان يكون عتقا في البيع كالنقود والمكيل والموزون صح ان يكون اجارة في الاجارة
لان الاجارة ببيع منفعة والاجارة بمنى المنفعة فيعند من المبيع وما لا يبيع منها يبيع اجارة ايضا كاللعيان
مثل العبد والشيء لان الاجارة عوض مائي وكل ما هو مال وصح عوضا لاجارة اما التبرع في التبرع
فيحقر بما يبيته في الذمة ثم الاجارة ان كانت دراهم او دنانير فالشرطه بيان القدر ويقع وكذا على نقد العبد
وان كان العتق مختلفا فانه يبيع على الغالب منها وان كانت العتبة مختلفة فان الاجارة فاسدة ما لم يبيته
نقد منها فان يبيته جاز وان كان الاجار كعليها او عتقا دينيا متفاديا فالشرطه بيان القدر والصفة والاحتجاج

ان

ادور

الي

الى بيان حكمه الا انما اذا كان له حمل وتويزة عند ان حينه مطلقا لها ولا يحتاج الى بيان الاطراف بين الاصل
جاره وبثت واما اذا كانت الاجارة ثيابا او عوضا فالشرطه بيان القدر والاجرة والصفة لانها لا تبث دينيا
في الذمة الا من جهة السلم فكان ثبوتها لصاحبها وموت السلم فلا يجوز الا على شرط السلم بخلاف الخيل والوزن
لان ثبوتها للمسلمين التبرع والسلم والاجرة في العرض بشرط ثبوتها بين جاز كانت سلم وان لم يبيته جاز
كالتبرع في هذا الحكم اذا كان الاجارة عينيا فالاشارة فيه كالمفاد ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل
واما اذا كانت جنونا فلا يجوز الا ان يكون ثبوتها واما اذا كان بوجه المنفعة فانه ينظر ان كان من جنس المخرج
كما اذا كانت جنونا فلا يجوز الا ان يكون عينيا واما اذا كان بوجه المنفعة فانه ينظر ان كان من جنس المخرج
كما اذا كانت جنونا وسكن داره وسكن داره واستاجر كوكبا بكونه ابنة لان الجنس باقر اوه يحرم النساء
واما اذا كان بخلاف جنس فانه يجوز ان اذا استاجر سكن داره كوكبا بكونه ابنة فانه يجوز كوكبا في الطي
قوله ويعلم النفع بذكر المدة كمن التور وزراعة الارض مدة كذا حالت او قدرت اعلم ان المنافع تعرف بمدة
بذكر المدة كما سيجي في الارض والارضين للزراعة فيها العقد على مدة معلومة او مدت كانت وذلك لان الوار
استوجب السكنى وبين مدة السكنى شهر او سنة او اكثر كما ان قدر المنافع معلومة في العقد وكان اذا التور
الارض للزراعة سنة او اكثر جاز لكون المنافع معلومة ثم المدة ليست فيها تقديره خاص بل يجوز الاجارة
في مدة معلومة كانت او قدرت وقال في المدة الاقصر فالان في احد اقله لا يجوز التبرع سنة وما زاد على السنة
فيصير قولان احدهما يجوز ما زاد والآخر لا يجوز التبرع في سنة ولانها مدة يجوز ان يكون اجارة الربوي
فما زاد ان يكون اجارة كالتبرع ولانها مدة معلومة بخلاف الاجارة عليها كالتبرع وجه قوله الاور
ان واز الاجارة للمعاجرة والمعاجرة في بعض المصنفات قد انتم الا ببيع في الارض وطورها ومما وراء ذلك الاجارة
وعلى التور ان المنافع كالاعيان العائمة والعقد العائم في غير التور فكذا العقد على النفع وعلى ذلك
انه لان في العادة قل ما يمكن بالاجارة التبرع في سنة قوله لكن في الوفاق لا يبيع في ذلك سنين
في الاحتجاج كذا في المسألة ان ملككم ثم اعلم ان المسألة كمالا في اجارة الوفاق في صلاحه الفناور المتولى
اذا اجر دار الوفاق التبرع سنة ان كان شرطه في الوفاق لا يجوز التبرع في سنة لا يجوز وان لم يشترط ثبوتها جاز اجارة
الملك سنين كذا اختاره الغني واللبث وقال الشيخ الامام ابو حنيفة الضياع خور قدر التبرع
ون غير الضياع يجوز في ملكه بغيره التبرع سنة وقال الشيخ الامام على التفرقة لا يبيته ان يفسد ولو فعلت
الاجارة قوله ويذكر العمل بصيغة تورية وبطاقة ومحل قد معلوم كذا في مسافة فكل مسافة نصيب على الطرف
والعالم فيه المصدر وتوقو وحمل قد معلوم ان يعلم النفع بذكر المدة كمن التور فكذا على صيغة تورية او جارية او جارية
دابة ليعلم عليها مقدار معلوما او بربها مسافة سماه لانه اذا عين التور الذي يصنع ولو ان الصنع بانه او طوره
وقدر ما يصنع به اذا كان مما يخدمه وعين جنس الخطاة والقدر المجهول على الدابة كالتبرع في الوفاق وبين جنس سنين

و

الواقف؟

المساواة بان يقول الى موضع كذا صار المنفعة معلومة لا الحالة ففي العقد **قوله** وبالاشارة لفعل هذا اللفظ
ان يعلم النفع بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم وذلك لان اذا اشار الى
الطعام المحمول وقال اجعل هذا الطعام بكذا وسى المساواة وقال الى موضع كذا كان قدر المنفعة معلوما ففي العقد
بدون ذكر المدة **قوله** وبالاجارة العقد بل بتعيين او بشرط او باستيفاء النفع اعلم ان الاجر لا يمكن بنفس
العقد ولا يجب تسليمه عندنا عتقا كما اوردنا وانما عليك بتعيين الاجرة او بشرط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه
وقال ان في عقد الاجر نفس العقد ويجوز تسليمه للاراد والارادة الى المتاجر وتاثيره الاختلاف ما ذكره علماء
الدين في طريقة الخلاء وتوان للبيوت للصور والاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عتقا او موقوفة
لا يعنى عليه في الحال وقال ان في ملكه بنفس العقد من حيث المتاجر والاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عتقا
وموقوفة يعنى عليه في الحال لان الاجارة عقد معاوضة فطاعة يوجب ملكا للبدل يستحقه الباع وهو لان المنافع
المعدومة صارت موجودة هكذا في العقد لان في شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه موجودا عند
التسليم وللك بيع والاية جعل المعدوم صيغة موجودة الحكم كما جعل النطفة في الترمح والاصوة حكما كما في
نحو الارث والعقود والوصية وكما جعل الحق حقيقة كالميت كما اوردنا في المباحين بدلا للاراد انما جعل المنفعة
المعدومة في حكم العين فملكه العقد في الوارد على العين بنفسه فكذا في العقد الوارد على المنفعة والكيل
على ان المنفعة في حكم العين حتى لا يتغير رباها في رجله وليس يعنى في ذلك بالدين والدين ولنا ان هذا عندنا
فيقتضى تقابل البدلين في المكس والتسليم ان يثبت المكس في العوضين معا كما يبيع لان في حقيقة المعاوضة المساواة
ثم احوال البدلين وهو المنفعة لم تصر ملكا بنفس العقد بل في ان حكم العقد فيها الى حين وجوده فكذا الاجارة
وهذا لان معدوم في نفسه والمكس صفة الوجود فلا يتصف المعدوم به واذا لم يملك المعقود عليه في الحال فلو ملك
البدل يملك بعرضه وذا ليس بقضية المعاوضة وجواز العقد ليس باعتبار المنفعة المعدومة جعلت موجودة
حكما وكيف نقل هذا والوجود من المنفعة لا يقدر العقد لاننا عرض للبيوت زمانين والتسليم حكم العقد يكون
يكون عقيبه مما لا يبقا له لا يتصور تسليم حكم العقد وما لا يتصور تسليم حكم العقد لا يكون محلا للعقد
بل باعتبار ان العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت تمام المنفعة في حق صحة الاجاب والقبول في العقد
العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف الى وقت الودع وهي موقوفه على المشايخ ان عقد الاجارة في حكم عقود
متفرقة يتجزأ انعقادها على حسب وقت المنافع وهذا اول ما قاله لان ما ذكره فليس حقيقة وما ذكرناه
تفصيله عن بدل الشراء لان اقامة السبب مقام اصله في السرعة كما فاقته التزقيم تمام المنفعة والبلوغ
مقام كمال العقل فاذا استوفى المنفعة يثبت المكس الاجر لان التسوية قد تحققت وكذا اذا عمل او روى
التعجيل لان استيفاء المكس بنفس العقد يستحق اياه فاذا عمل او روى التعجيل فقد ابطال اياه التي يثبت صفا
له **قوله** او التمكن منه ان ويجوز الاجر بالتسليم من الاستيفاء النفع في الاجر لو ادر قبضت وان لم يكن له ان يملكه

فيها

حرام

يمكن

لم يمكن تسليمه عن المنفعة لما تراقم تسليمه المحل الذي يتمكن من الانتفاع به فاما وكفى هذا اذا كانت الاجارة
صحيحة فاما اذا كانت فاسدة لا يجب للمجزي التمكن من المنفعة فالالمام الاستيفاء في سبب الطوبى
ومن المتاجر دابة الى مكان معلوم ليس بها فذ هبها ولم يركبها ولم يحركها شيئا فانها لا تجزى الاجر وكذا اذا
استاجر دارا ليكنها سلم الحوزة المفتاح اليد وضعت المدة فانه يجر الاجر عليه حتى الراد او لم يكن الا
اذ انعم مانع من السلطان او غيره فافرجه ولم يمكن دفعه عنها فانه لا يجزى الاجر وقال في شرح الاقنع
بالاجارة ان المتاجر دابة الى الكوفة فسلمها الحوزة واستلمها المتاجر بنفسه فذت مدة يمكن استيفائها
الى الكوفة فلما اجر عليه وان سافرنا مع الالكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال ان في الاجر الرجوع اليه وقال
في التوازن استاجر دابة الى مكة ولم يركب بل مش را جلا ان كان يعرط في الدابة فله الاجر وان كان يعرط
في الدابة او لم يركب بها بحيث لم يقدر على الركوب لما اجر عليه وان استاجر دابة في اليوم فاذ انقضت
بيته ولم يملكه لمضى سنون كان عليه لكل يوم وانقضى الى الوقت الذي يعلم انه لو لم يركب في ذلك الوقت
يعلم انه لو لم يركب في ذلك الوقت لا يمكن حمله في ذلك الوقت منتفعا فكذا فيسقط
عنه الاجر كما كراهه اذا اخذ الكسوة من الدويج ولم تلبس ونسبت ثوب نفسه اذا مضى وقت ثوبه لئلا
معنا في يخرج كاليها والاية المطالبة بكسوة اخرى والافلا **قوله** ويسقط بالقبض بعد ثوبه لئلا
غضب الراد المتاجر عا حيا من يد المتاجر في جميع المدة سقطت الاجرة وذلك لان الاحتياق
الاجرة اذا لم يوجد التعجيل او باستيفاء المنافع او بالتسليم من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتسليم منه
اصلا فلا يسمي الاجرة هذا اذا غصبت في جميع المدة فان غصبت في بعضها سقطت الاجرة بقدر ذلك
لانها كانت يمكنه من الانتفاع بذلك **قوله** وللحجر طلب الاجر للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة
يعني اذا استاجر دارا او ارضا فمعدومة فله الرجوع الى الارض ان يطالبه باجر كل يوم ولو استاجر
بعيرة الى مكة فله الرجوع الى المطالبه باجر كل مرحلة والاعلان الاجارة معاوضة والمكس المنافع يمنع
بثبوت زمان العقد فكذا المكس الاجر وجب بثبوت زمان العقد في قضية المعاوضة المساواة فاذا
لم يجز الاجر بنفس العقد لا يجب ايضا فله الرجوع اليه في حال اوجبت او لا وهو قول زفر لا يجزى من الاجر الا
بعد استيفاء جميع المنفعة في الاجارات كلها لان المعقود عليه المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها
كما اذا كان المعقود عليه الاجر فانه اذا استاجر حيا في ليجب له ثوبا لا يذمه ايضا والاجر ما يفرغ في الحال وفيه
القول المرجوع اليه ان القيمة لاحتياق الاجر ساعة فساعة بلحق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة
يفض الى ان لا يتفرغ لغيره فينظر به فقد زنا عا ذكرنا **قوله** وللغصارة والحيطة اذا تمت وان عمل بيت
استاجر ان وللحجر طلب الاجر للغصارة والحيطة اذا تمت بغيره ليس للغصارة والحيطة ان يطالب باجر حتى
يفرغ عن العمل وذلك لان الحيطة بعض الثوب وقصارتها غير منتفحة بتمامه في كل ساعة بل الاجر باجر حتى

لبيئته وكذا اذا عملت بيتا مستوحبا لاجر قبل الفراغ لما يتبين ان العمل في البعض غير منتفع به كآداء الصلاة
ومراغاة الخيل او كرسى الحفة وتوقوله اما اذا كان العين الموعود بها في الاستحباب فان فسخ من العمل ينتهي كذا لاجر
كما فسخ وان لم يفسخ بغير علمه وكان كرسى الحفة في البيت قاله في ذلك كرسى الحفة ويحيط به بيتا مستوحبا
يمتد في طابقتهم سرف التورط من الاجر فقدرنا ما طابقت اعتبار التسلية بعضهم بتسليم التورط قولهم وللجنة بعد الاجر
من التورط فان احرق بعد الاجر قبل الاجر وقبله لا يدخله في الجنة بل لا يجزيه اذ استأجره وكان له الجنة في بيته
تغيرا من رقيق بدريم لم يسخق الاخر حتى يخرج من التورط وذلك لانه الاجرة لا تسحق الا بتمام العمل وقبل
الاجرة في التورط لا ينعى العمل فلا جرم اذا اخرج من البيت لاجرة فتركه المالك فان ضمير البعض واخرجه الخبيث
الاجرة بقدره لان العمل قد صار مملوكا الى صاحب الدقيق فلما احرق او سقط من يده قبل الاجرة لاجرا
فان اخرجتم احرق في غير فعله لاجرا لانه صار مملوكا بالوضع في بيت المستأجر وحلها وان اذ لم يخرج فانه
لا اجر له لان الخبز قبل الاجرة لا يصير منتفعا به فلم يصح التسليم قولهم ولا غرم فيها ولا ضمان على الجائر
في الاحتراق بعد الاجر من التورط وقبله وهذا حاله كرسى الحفة والهداية وغيره فانه قاله فيها فان اخرج
ثم احرق في غير فعله لاجرا ولا ضمان عليه لانه لم يوجبه لاجبه ثم قال جملانا عام الدين المتفاني ووجوبها
قوام الدين الا فانه سرقها للهداية وانما قد يعدم الغمان في حرة الاحتراق بعد الاجر من التورط
لان ما احتراق قبل الاجر في تسليم العمل في قولهم انها جميعا ثم قال جملانا قوام الدين الا ان اراد بان قال
يقول السلام على ماله الدين كما يجزي في باب من استأجر اجرة ليعمل له في بيته فان احتراق الخبز في التورط
قبل ان يخرج فان ابا حنيفة قال في هذا هو ضامن لانه ما جفت يده بان تقصير في القلم في التورط
فان حنيفة يعمه فحنونا اعطاه الاجر وان ضمنه رقيقا لم يكن له اجر لانه اذا ضمنه فحنونا فحنونا فحنونا
العمل الذي يوصل قيمته اليه فكان له الاجر وان ضمنه فحنونا فحنونا فحنونا فحنونا فحنونا فحنونا فحنونا
يسحق الاجر وهذا قول ابن يونس ومحمد بن ابي حنيفة في قولهم انما قال صاحب الهداية وهو ان علم
الغمان على الجائر اذا احتراق الخبز بعد الاجر من غير فعله عند لا يضمنه وعندما يضمن جمل رقيقه
ولا اجر له لانه يضمن عليه فلا يبرأ الا بدون صفة التسليم وان ضمنه الخبز واعطاه الاجر وهذا الذي ذكره
من الاختلاف واختلاف القدرين وانما عند غيره من الوجوه بان لا ضمان على الاتفاق او عند ابن
حنيفة فلانه لم يملكه بيمينهم وانما علم قولها فلانه هكذا هو التسليم ثم قال القدرين ولا ضمان عليه في الطب
والمخدرين لان ذلك صار شهما فلو وجب الغمان عليه وكان واجب الغمان في نور ما ولا يقبل
كراهة الزحيرة قولهم وللجنة بعد الفوزان وللمعير طلب الاجر لطلبه بعد الفوزان يستأجر طبعا لطلبه
طعا للوليمة فالغز عليه ارا وبالفروض وضع الطعام في القضاة وهذا بناء على عرف الناس وعادتهم
فان الطبائخ هو الذي يتولى ذلك عرفهم ويطلق القدرين من المعنوا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

ولم يوجد

الاجز

ولم يوجد شرط فكون المعنوا هو المراد والوليمة طعام العرس وقال تاج السريعة في شرح الصعرة قبل
تسوية الخوان ووضع العشاء ينبغي ان يكون عليه وانما يقدر بقوله للوليمة لانه اذا انتهى بطبخ قدر خاص ما فواج
المرقة من القدر ليس عليه كراهة الا بفسخ قولهم وللجنة بعد الفقة ان والمعير طلب الاجر لطلبه الذي هو امانة
اعلم ان من استأجره لطلبه لم يضمنه اذ اقامه عند ان ضمنه وقال لا يضمنه حتى يشترط وهذا اذا
حزب اللبث في ملك المستأجر فان ضربه لم يضمنه فلا يضمنه الا بالحق عليه بعد اقامته وعندما
بالعد عليه بعد التسريح لها ان التسريح من تمام العمل عرفا وبه يقع الامس عن الفداء فصار كاجرة الجرمي
التورط ان العمل قد تم بالاتفاق والانتفاع به يمكن والتسريح عمل زاد عليه ولم يلتزمه فلا يلزمه
كالنقل من مكان الى مكان بخلاف الاتفاق فانها من نية العمل لانه قبلها ليس منتفعا به قولهم وهم لئلا يرى العين
كالتباعد وفصار يفصح بالنش والبيضة اجتمعت لاجر النشاء بالقرص من النشاء تسريح فار من موت هذه فسطح
تخفيفا كما قالوا للمنازل فصار كراة الصالح مع كل صانع لئلا يرى العين ان يرى مال قائم بملكه لو بين
كالصباغ والقصار فله ان يفسد العين حتى يسقوا الاجر عند اطلاق الفرض ان المعقود عليه وقواني يد
الاستأجر باعتبار انها ملكه وذا فقد يفتقر الى التسريح في اخرى كرسى الحفة وان سدر في ارض المستحق
فانه يصير قابضا ولما ان المعقود عليه صفة وان كان هو المراد ولكن من حيث الاعتبار المعقود عليه وهو
احدته وهو قايمة التورط في حق الجسس استغناء البدل كما يبيع العين ولا يضمن من حيث الاجرة فيكون
لم حسن العين من زينة من ضرورة ودفعه من غيره رضاه فلا يبطل حقه في الجسس في بيع العين اذا فسدت
المبيع بغير رضائه الجسس كرسى الحفة والاطراف الذي وقال في الدين قائم فان اقرها النفا واذ اقر
فقر التورط من الجسس استغناء الاجرة فان كان ان ظهر علمه في التورط باستغناء النشاء تسريح والبيضة
كان من حق الطيب لاستغناء الاجرة وان لم يكن عملا الا الفصل لا يكون له حق الجسس وهذا اختيار المصنف لان البيان
كان بوجوه اذ في التورط وضمم من قال له من الجسس على كل حال وهو الصبي لانه لا يبيع وان كان بوجوه اذ في التورط
الانه كان فسخا او قد ظهر عمله فلانه لحي الجسس كرسى الحفة في الجسس وهذا اذا علم في ذلك اذا
حط الخبايا او صلب الصباغ في بيت المستأجر فليس في الجسس كرسى الحفة الصباغ قولهم فان جسد فضاع
فلا غرم ولا اجر ينعى اذا جسد العين من عمله ان العين فضاع فلما كان عليه عند ارضه لانه تمام ينظر
متعديا باليمين عندنا بين العين في يده امانة كما كانت قبل الجسس والاجر له لان هذا المعقود عليه قبل
التسليم وعندما العين كانت في يده عند الجسس فكل الجسس بالبعث ولها وجه الجائر ان في امانة قيمته
غير معقول ولا اجر له لانه لم يضمنه بيمينه ولا له الاجر وان اضمنه بيمينه لانه لان المبيع
صار ملكا اليه فقدر الوصول بذله اليه فصار كالمعقود عليه فله ومن لا يرضى له كالمعقود والملاح
وعامل التورط لاجسسه ويرد قوله كما يحار بالجمها والحكم فيها واحده وهو ان كرسى الحفة جميعا

شعور

في نختة والاولى ان يكون من اهل الجوار ان يقع على الظهر والواحدة فكون اعمى لفظ الجوار بالجمع فلان
 اذ يعنى كل صانع ليس له اثر في العين الا بغيره من مال قائما بترك العين فليدفع له الاجر كما في المانع وكما في
 السور لا زالة الذرة لان العين ليست بمعتقود عليها والعلا يكون له ولاية الجسد ضرورة في كل النور خلقا ولا محله
 وليس له اثر في العين حتى يقوم الاثر تمام العمل فلا يكون له ولاية الجسد ضرورة في كل النور خلقا ولا محله
 وقد مر في الجوار والابن من اذ اذ الابق انسان فانه يجب له الجوار ولا اثر له لان ما ينفذ عنه من النور
 نباروا فيه فصار كانه ملكه ابتداء فلما لم يحق الجسد فانهما فلم يوجد اجزاء العين ولا وصف قائم بالعين
 فلما ملك الجسد لم يملك العمل ان يعمل غيره فوله ان يستعمل غيره مبتداء جزمه قوله لمن اطلق له العمل
 وان يتبر ببدل ان كس لم ان يعمل غيره مع ان اطلق للمصانع العمل بان يتفرق منها جزمه في كل شرط
 مع ان النور يدرم فلهذا من قيل اطلقات العمل عرفا وان كان المذكور في غاية لفظه فلان يتاجر من
 يعلم ان المستحق عليه عمله في وقته فيمكن ان ينفذ في الاستعانة بغيره بمنزلة ايقاد الدبر وان شرط
 على المصانع ان يعمل بنفسه فان يتفرق لتخفيفه فيك او يترك فليس له ان يستعمل غيره وذلك لان اعمال
 الصانع فيما تنفذ وتبين عمله فاذ شرط عمل الاجير بغيره فان ذلك شرط في العمل فمتنع فليس له ان
 ان يخاله ويستعمل غيره **قوله** ولا جبر له بعينه ان مات بعضهم وجابى بين اجرة محسبة في قول اجرة محسبة
 مبتداء وقوله ولا جبر له في غير مقدم عليه في اذ استاور جلا ليدفع اليه البصرة فيجوز بعينه فذهب في بعض
 فذات محسبة في قول الاجر محسبة ومع الحجة ان يكون معلوما في ذلك لان الاجر محسبة في كل وقت
 فاذا جاء به محسبة في الاجر فلو اوفى بعض المعتقود عليه دون البعض المسمى الاجر بقدر ما اوفى وبطلت بقدر
 ما لم يوف **قوله** وحاصل قبط او زاد الى زيد باجره ردة لونه لا يملكه القبط الكتاب والكتاب الطعام
 فان كان ملكا اذ استاور جلا ليدفع اليه البصرة فيجوز بعينه فذهب في قول اجرة محسبة
 فلان يتفرق في الكتاب فلما اجره عند صنينه والذوق في اجرة البصرة والذوق في اجرة البصرة والذوق في اجرة البصرة
 عليه دون البعض فوجب الاجر محسبة في ذلك وهذا لان الاجر يتفرق الى اقساما من الحقة للاجور
 الكتاب وعمل الجوار لان العمل ليس له بحد في الحقة فمؤنة وقد قطعها في الذناب فيما كالتوت
 الكتاب فمؤنة فانه يستحق اجرة الذهاب اجماعا ولما انه ابط تسليم المعتقود عليه في كل الحقة البدر وطورا
 لانه قابل البدر يتفرق الكتاب بحد مرامر معصية بين الكس او وسيلة الى المتصور وهو العلم بما في الكتاب
 للمكتسب فاذ ارقه فقد نفذه فيسقط الاجر والتاينة اذ استاور جلا ليدفع اليه البصرة فيجوز بعينه فذهب في قول اجرة محسبة
 بالبصرة فذهب به فوجب فلما تابت فرة فلا اجر له بالاجماع لانه ليس تسليم المعتقود عليه وهو محسب
 الطعام بخلاف في كل الكتاب على قول الجوار لان المعتقود عليه هناك قطع كما في قول **قوله** وصح استجار
 دارة او كان بلا ذكر في العمل فيه ولم يملك عمل سون هو على البناء كما نصت في قولنا في دارة او كان
 سنة ولم يعنى ما يعمل فيها جازا النور لان الجوار لان المتصور من الوار والحان في الانتفاع والانتفاع قد

قوله 3

جواز

قوله 9

يكون

يكون من حيث النكح وقد يكون من حيث الامتعة فينبغي ان لا يجرد ما لم يبين شيئا في ذلك وجه الاستحسان ان
 المتصور معلوم بالعرف وهو الكس فيمنع زواله لان المعلوم عن المالك وطرفا ولم ان سكنها وسكنها في شاولانه
 لا تنفوت النكح في ذلك وله ان يعمل في كل سني مما لا يصير بالبناء للمالاق وقد ذكر في الرضوخ وغسل الثياب
 وكس الحطب ووضع المتاع وغير ذلك لانه لا سكن حراة او لا فقارا ولا محاسنا لان ذلك يصير بالبناء فليس له
 ان ينفذ الا برضا المالك والى حله كل عمل في البناء ويؤقتة لئلا يصير منحا للمستاجر بمطلق العقد
 الا ان يشترطه وما لا ينفذ فهو مستحق لم يملك العقد **قوله** ولو استاور ارضا لبناء او عرس في ذلك لان هذه منفعة
 معلومة يمكن استئجارها من الارض في العقد عليها كما في قول **قوله** فاذا انقضت مدة سلمها فارة ان فاذا
 انقضت مدة الاجارة لزم المستاجر رفع البناء والغرس وتسلمها فارة لانه ليس له ان ينفذ ما نية معلومة فلو
 لم يرفع البناء والغرس لتضررت الارض فوجب ردة فارة كما ان استاور المالك في الجوار فاذا
 انقضت مدة الارض وفي الارض زرع لم يدر كس حيث يترك باجر المالك ان يترك لان البلوغ الزرع غاية
 معلومة فلان في التاخير باجر مراعاة الخطين **قوله** الا ان يفرم المور بتمته متلو كما يملكه بلار من المستاور
 نفص القلع الارض قوله ويملكه بالصب يحفظ على ان يفرم الا ان يفرم اشترا في قوله سلمها فارة فيجب على المستاجر
 ان يملكها فارة التي يعطى المور قيمة البناء والغرس متلو كما يملكه جبر على المستاجر ان ينفذ القلع الارض وذلك
 لان الغرس تبع للارض لا يبرى انه يدخل في البيع في غير ذلك وتسمية وفي قوله ضرابا الارض فوفى القلع على اختيار
 صاحب الارض ان شاء قلع وان شاء تركه فيلزم فيتمه ذلك لانه عين مال متعلق بملكه فاذا لم يملكه وجب عليه فيتمه ولكن
 فلو كان له وجب القلع فانزل متلو **قوله** والا فانه ضاه ان وان لم ينفذ القلع الارض بملكه صاحب الارض كل واحد
 من البناء والغرس برضا صاحبه لا جبر لانها قد تراضيا على ذلك **قوله** او يرضى بتركه فكذلك البناء او الغرس لهذا الا ان
 كذا قوله او يرضى عطف على يفرم بيعه اذ ارضى صاحب الارض بترك البناء والغرس كما في قوله بتركه كذا
 يكون البناء والغرس لصاحب البناء والغرس والارض لصاحب الارض وذلك لان الارض تصير عارية في يده وذلك
 جازر ولما ان يوارى من اجنبي فان فعلا فلما ان يملكها بنفسها الارض على قيمة الارض من غير بناء
 وعلى قيمة البناء من غير رضى فما خذ كل واحد منها حصته وذلك كذا في قولنا في الاقط فاما حدة ان يملكها المستاجر اذ
 يملكها فارة الا ان يوجده احد الامرين الا وان يعطى المور قيمة البناء والغرس متلو كما يملكه ونحو الاعطاء
 والملك يكون جبرا على تقدير ان ينفذ القلع الارض ويكون رضى المستاجر على يد المور ان ينفذ والامر الثاني
 ان يرضى المور بترك البناء والغرس فراضه هذا الذي ذكره في وجوب القلع وعدم وجوبه وانه من ولاية القلع
 للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر ان ان ينفذ القلع الارض بملكه بلار رضى المستاجر في الارض بملكه المستاجر القلع وفي
 غير هذه الصورة يكون **قوله** والرغبة كالشيء مع ان انقضت الاجارة وفي الارض رغبة فلو تعلقت الرغبة لانه
 ليس له ان ينفذ ما نية معلومة فلو كانت كالشيء بملك الارض فان انقضت المدة لا يجزى القلع قبل اوان

ان يجر ما هو اقرب الى التبرك الى ٩

المصادر **قوله** فلور سطحة واهل ان سكي عزه ان يكون الارتفاع المعنوية معلومة فاذا سطر كجه واصطف
ان يشك من ذلك التقييم في غير عدم التوافق **قوله** وان يجر نوعا وقد حمل الدابة فلو لم يكن فله حمله ثم اذ اقل كالسكر
وذلك لا يدخل في الاذن لعدم التوافق وكونه جزمي الاصل **قوله** لا امر كالميل والهدير ليس له والهدير لا لعدم الزاوية
وليس بغير مصدر الزاوية في قول فلور سطحة واهل ان قوله بالامر كالميل وهو الوجه لان هذه المسائل جرد ذكر ما في العار **قوله**
وصح بارذ ان رطل مع وقد ذكر ركون المستاجر من غير ذكر الردين نصف ميمتا بلا اعتبار التعلق ببعض
لو استاجر الدابة ليركبها فاراد فوضع رطلا فغطت عن نصف قمتي ولا محتمل للتعلق باله الدابة فوضعها على الركاب
الغني في ركبها ركون التعلق على بالزوية والاذن غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتد عدد الركاب
كعدد الجنابة في الجنابيات وهذا في كانت الدابة يمكن ان يركبها انسان وان كان لا يمكن فغلبت جميع قمتها لان قد
اتلفتها وقاد في الزوية للمالك الخبار في النجوم ان اشار عن المستاجر وان اشار حتى ذلك الغير فان ضمن المستاجر
لا يصح على ذلك الغير اصلا وان ضمن ذلك الغير رجع على المستاجر ان كان له اجرة حصة وان كان استجاره كانه فلا
ماله في الامة للفلان فعلى الزون كره في الجواب في هذا اذا اردوا فمذلة واما اذا اردوا فمذلة في بعض بقدر فقل لمن هذا في
البيعه الذي لا يستمكن نفسه على الدابة ومثله بمنزلة الخ كذا في التتمة ثم انما في قوله في الكتاب يقول اراد مع
رجلا لانه لو ركبه وحمل على عاتقه غيره يعني جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق لان ركبت عليها احرا لان
نقل الركاب مع الزون حمل على عاتقه في طاه واهل فيكون استحق على الدابة اما الدر حمله على عاتقه بجمته
في طاه واهل فيكون استحق على الدابة اما الذي لا تطيق ركوب جميع الضمان والاحوال كلها كذا في الزخرف
قوله وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اقامه حمله والاطراف يمتد ان وضمن بالزيادة في بعض ادوات
دابة ليجعلها حذرا ان الخفة في حملها اكثر من غطت حتى ما زاد الثقل قال شيخ الاسلام علا الدين
السيدي في شرح الكافي فان استاجر ما ليجعلها عشرة حتى انتم صنفه لم يملك ان يملك عليها مثل هو ذلك
من صنفه غيره لان هذه لا تتفاوت في حملها وان حملها كرهت حتمها من صنفه ببلغت المالك
الذي ساهم ثم غطت في ذلك فعملها كراهي وعيد جرم من احد عشر رجب يقي قيمة الدابة بقدر ما زاد عليها
لان الثقل صعب لكل وبعضه ما ذوى وبعضه غير ما ذوى فيسقط حصة الثقل ما ذوى في حصة الباقي لان
كل جرم من اجزاء الثقل ما يصلح بنبذ ما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار لكل على حدة فينوزع الثقل
على اجزائها وقاد التتمة استمكن دابة ليجعلها عشرة حتى انتم صنفه في الجوان من محتوي واهل الخار
لان يحملها فيحملها فيحملها من المستكن في حملها لانها اذا هلكت الدابة ولو حملها جميعا لانها
في الخار والمستكن ووضعها على الدابة يعني المستكن ربع القيمة وان كانت الخفة في الجوانتين تحمل لكل
واحد منهما جواز التاد وضعها على الدابة جمعا لا يعني المستاجر شيئا ويجعل على الاستاجر ما كان مستقنا
بالعقد والثقل بغير التاد خلاف الخفة والثقل بغير التاد ويكون القان الحملا والثقل بفتح في منع المسافر

بجتماع ٩

ط واوية الخاف ٦

قوله

قوله
الذي
في
الامر
بالمعنى
الذي
يكون
الامر
بالمعنى
الذي
يكون

قوله **قوله** فلور سطحة واهل ان سكي عزه ان يكون الارتفاع المعنوية معلومة فاذا سطر كجه واصطف
استحسانا اذا فعل المعتاد في ذلك وما كان في كذا في الاقله وما كان في السلام علا الدين السبكي في شرح الكافي
فربما يفسر في وجهها بالتمام فغطت في موضعها الا ان باذن لم صاحبه وذلك في قول ان صنفه وقال ابو بكر
ومحمد بن حسن في صنفه اذ لم يتعد في الضرب والكبح ففسر كما يفسر الناس في موضع وجه قولها ان الضرب في الضرب
متعارفين في التمس وكذا الكبح كما ان ما ذوقا فيه عن فلان بعض الامور والامر في المشرط والمشرط وهو الات
الدابة لا تسيب الابد كلفها المشرط في العقد والاتي صنفه ان الضرب والكبح لا اجل الماشية في السير والامر
الزياد فيه وذلك ليس مستحيا بالعقد للملكية ما ذوقا فيه فيقع الضرب والكبح تعديا فيضمن ما تو لمه
وليس سلمنا ان الاذن بذلك ثابت عرفنا ولكن لان ثابت مطلقا بل هو مفيد في التمس في ذلك
لم سلم ضمن كالمشرط والطريق والآن سلم ان الضرب والكبح معناه لان العادة مشتركة لان بعض التمس
بشيرة في الدابة بفتح الكركي واليصلح بدون الضرب والعرف المشترك لا يصلح مفيدا انما ثبت
الاذن بدون الشرط ان يكون بالتام اذ قوله به وهو ان يجذب به الى نفسه لتقف ولا تجري في قوله وانه
بما عموما يستجر اليه ولو اذ ابي وحاشيا وورقا الى وفي نسخة صدر التسمية وجواز ان ويضمن بخلاف الدابة
والباقي في حاله بالدابة للتعود الى المنقول وقوله في التمس وتعلق بالجراد والظهير في ورثة اليد في
الموضعين راجع الى ما في عمار وقوله ورقا في معطوف على جواز ان وضمن بجواز الدابة المستاجر
عن المكان الذي استجرت تلك الدابة اليه ويرد الى المكان الذي استجرت اليه في بعض اوقات استجرت الى الحيرة
فجاز ان في التسمية ثم رردا الى الحيرة فنفتت فوضا في كذا في التسمية وكذا في التسمية فبذلك
الدابة او استجرت الى الحيرة اذ اجابها فاما اذا استجرت او استجارها ذاهبا وجائيا فاذا ردا الى
الحيرة ونفتت فلان هذلا في التسمية فاما اذا استجارها او استجارها ذاهبا وجائيا فاذا ردا الى الحيرة
فلم يثبت العقد فاذا عاد الى الحيرة عاد الى الحيرة والعقد باق والمستاجر والمستجير نور بالمعنى
منع الاجارة والاعارة اذ لا يمكنها التمس المنفعة الا بالمعنى الباقي العقد معي الامر بالمعنى فاذا عاد
الى الوفاق والامر بالمعنى فبمقتضى ام المالك وبقدره في الامر في الامر في الامر في الامر في الامر في الامر في الامر
كالمراد الى اليد الامر وهذا هو الطريق في المورد اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كما في مورد في مورد
فاما اذا استجرت او استجارها ذاهبا واجابها فالعقد انتهى بالوصول الى الحيرة واذا انتهى العقد انتهى
الامر بالمعنى لان الامر بالمعنى ثابت نصا واما ثبت بمقتضى الاجارة والاعارة فيرتفع ما في
الاجارة والاعارة فاذا عاد الى الحيرة عاد الامر بالمعنى فبمقتضى ام المالك في الامر بالمعنى
اينما خلف المورد لان الامر بالمعنى في مورد في مورد فثبت نصا وهو مطلق فيستأنس بالمراد فاما في خلاف
وما بعد فاذا عاد الى الوفاق عاد الامر بالمعنى فبمقتضى ام المالك في الامر بالمعنى في الامر بالمعنى وهو


نفقت الدابة تنفق نفقا
ارانت حيا

بالمعنى

بما راعى حيث حال ولو ذابها وجاها والرق ان الموضع مأمور بالتحفظ فقدره وتضمن حصة المالك من الامور
بطلان فينتقل كل زمان فاذا عاد الى الوفاق وقد صدر الرضا بالموافق من المالك فيسأل عن العاقبة
اما المالك في امر المتاجر والمستعير بالتحفظ فقدره وتضمنه وانما امرهما بالمتاح والانتفاع فكان لهما دلالة
وللبينة الخطأ ضرورة الانتفاع فاذا جاوز الحيرة صار غاصبا للولاية ودخلت في غمائه والخاصة لا بد من
الغنان الا بالارزاق المالك ولو لم يمتد له من جميع المالك لم يوجد وهذا الحق وقد ادرنا في قوله **قوله**
سريع حارسه وانما بطلان ان وضمن من سرج حارسه وانما بطلان ان وضمن من سرج حارسه وانما بطلان ان
الجزء او لا يكون اعلم انه اذا اكثر مما سرج فزج السرج واوقفه با كافي يكون بمثل المسمى اجماعا
للعقد والاختلاف الحسن وان اوقفه بالكا يكون بمثل المسمى كل القيمة عند ان يصف اذا هلك وعندما
الزيادة لعدم الاذن في قدر الزيادة وطول الاكاد والسرج جنس واحد لكون كل واحد منهما اداة للركوب
فكان الاذن بمذا اذا نزلت لانه اذا كان التمسك لا يكون اذا نزلت الزيادة ولم ان الخلف في الكاليم
ثابت صورة ومعنى لا خلتا معية وماهية فيصعب القيمة اذا عطي كما اذا حمل الحديد مكان الخبطة **قوله**
والجراح على السرج بمثل دون ما سرج بمثل ان من يبراجه يعنى ان اكثر من جراح السرج والسرجه
والسرج بمثل الجراح اذا سرج المبرزون ضمن كل القيمة لان التمسك بالمال للذاتة كمن ابدل الخبطة بالحديد
وان كان يشرى بمثل السرج لم يضمن لان السرج والعبارة للتعليق الا اذا كان زائدا عليه في الوزن في معنى
الزيادة **قوله** وسلوك الجمال طريقا غير ما عتته المالك ونفا واولا بسلكه ان وضمن بسلوك الجمال يعنى
اذا سلك رجل الجمال طريقا غير ما عتته المالك ونفا واولا بسلكه ان وضمن بسلوك الجمال يعنى
فان بلغ فلم الاجر المستحق وهذا اذا لم يكن بين الطرفين تفاوت لان لا يباين في التعيين فكان الشرط لغو الانه غير
مستدسا اذا كان بينهما في وزن كان الطريق الى نحو فالان طريقا لا يسلكه يعنى لان التعيين مستند
تكون في مخالفة بسلكه طريقا غير يعنى وان سلم المتاع وبلغ فلم الاجر ان جنس الطريق واحد وانما الغنان بالتميز
فاذا سلم بطريقا غير الطريق وزاد في القاي على هذا فنقل ان كان الطريق في السلوك سواء لا يعنى وان كان اجراما
اجد بحيث يتقوت في الطريق والعرض والسهولة والصعوبة من **قوله** وحمله في البحر وله الاجران بلغ ان
وللمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المشرق يعنى بحمل المتاع في البحر سواء مما سلكه التمسك او لا بسلكه التمسك
لان النجاة في البحر نادر وذلك لانه البحر موضع عسلك وضطره الاضطر ولكن قد يكون تحملا لغضا معتادا فانما
بتد استجاره الا حظه في موطون التبريد فكل من سلكه المالك في البحر بعد ذلك طريق البحر صار
مخالفا فوجب الغنان اذا هلك المتاع ولو سلم وبلغ القصور فلم الاجر المستحق لان جنس ذلك الطريق
واحد فلا يظهر ظم الخلف الا بتطور اثر التفاوت وهو العسلك فاذا سلم تعين التفاوت صورة لا يعنى
فوجب المسح لانه لا يعتبر في النجاة في الصورة عند حصول المنصور وقوله ان بلغ بالنسبة كلف السماع

في الامر

ان ان يقع الحال المتناع ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل اليه وهو بالتخييف على اسناد الغنر المتناع
ان ان يقع المتناع الى ذلك الموضع ولم يملك الطريق او من المتاجر انما يبيع ببيع ببيع ببيع ببيع ببيع
ما تقتضيه بلما اشترطه اذا اشترط ان يبيعها صنفه فمنها رغبة فوفاها لما تقتضيه الارض
ولا اجر عليه وذلك لان المتحال الاصل بالربة اخرى بالارض من المتعالم بالخطبة لانتشار عروق الرطوبة
في الارض وكثرة حاجتها الى التمسك وبما ينشأ الى مية لا يعرفها فيهما فنصار المتعالم بهذا النوع حيثما
غير ضمن المتعالم بتدبير النوع فصار غاصبا ضامنا لا محالة ولا اجر عليه لان الاجر والغنان لا يجتمعان
لانهما حارسهما فلتأمن من اللابء والاجر لا يقابل بالضمان فصار كمن جعل المتاجر آية يعمل عليها
شعير فمجر عليها حنطة او اذ ان صار محالنا ضامنا فكذا هذا **قوله** وممن دفع ثوبا لم يخطب فيها حياط
فبا اضمنه قيمة ثوبه او اضمنه العبا باجر منه ولم يرد على ما سمي يعنى اذا دفع رجل الحياط ثوبا لم يخطب فيها
بدرهم في لم يقبها فاقرب بالخلاف فكثر الثوب الجار ان شاء فممنه ثوب وان شاء اضمنه الثوب
واعطاه اجره من ثوبه في ربه المسح قال الامام الذاهد العتافي في شرح اجماع الصيغ يريد به الفرق التي
موزون وطان يعتاد بسبب التمسك وروى الحسن عن ابنه صهبة انه ليس له ان ياخذ الثوب بل يتركه الثوب
ويضمنه القيمة لانه لما خاطبه قبادة بدون اذن المالك صار غصبيا وانقطع حق المالك بالجنسية فكان
ضامنا لان الثوب غير جنس الثوب فلم يبين ولم الاجر اصلا وجب ظاهر الرواية ان هذا يشبه التمسك من وجه
لان الاتراك يستعملون استعمال التمسك فلما حوافتا من وجه محال من وجه فان شاء ما لا يجانب
الوفاق واخذ الثوب وان شاء ما لا يجانب الخلف وصحة القيمة واذا اضمن الثوب اعطاه
اجر سلكه بالاجازة ما سمي لان الجنسية بالتمسك رضى فكذا يراو عليه وقيل هو يجوز على الطلاقة
لانه الخلق في الكتاب التمسك فدل ذلك على ان الحكم في الكل واحد او قد وجد التعارض بينهما في
المنفعة من حيث دفع الحر والبر وستر العورة والكل واحد منهما محال في دليله ودخيره **باب**
الاجارة والفاضة الشرط يفيد ان يفسد الاجارة وذلك لانها عند ما وضعت محضتها بنافذة
فلما كانت كالبيع فكل ما افسد البيع افسد الاجارة وازاد بالشرط ونسفا لا يقتضيه العقد لانه شرط في البيع
وهذا اذا استجار دابة الى بغداد بشرط ان يخطب للاجر او يبيع من بغداد وليس الخطاب بالاجر الى ان
يرجع الا اذا مات ببغداد في لم ان ياخذ اجر الثوب وكذا لو لم يخطب من بغداد فليس له هذا العمل بدرهم
ونظر عليه ان يفرغ منه اليوم حاز بالاتفاق بخلاف ما لو لم يخطب من بغداد فليس له هذا العمل بدرهم
كذا في التمسك والصفر والشرط التي يفيدها كما شرطه تطمين التاجر ومنهها او تعلق بامر عليها
او ادخال جنس في سمنها على المتاجر وكذا اشترط الواسط كمن اشترى في الارض او ضرب بضاعة
عليها او ضرب بغيرها او ان يسهلها على المتاجر وكذا اشترط رة الارض كل وبة كل ذلك يفسد الاجارة



التعريف

اصح

كون

لا جعل منه لا عال من جملة الاجر وانما جملة غير معلومة وبها له يعرف الاجر بوجوب جهالة الباقي فيفسده
 الاجارة وكذا لو استاجر من ما عدا ان انقطع المالا عنها فالاجر عليه للاجر لان قضية العقد
 ان لا يجز الاجرة الا عند التمكن من الانتفاع فاذا شرط الانتفاع بغيره مع عدم التمكن فقد
 غير مقتضى العقد فقلنا بانعدام الصحة وكذا لو استاجر عبد اشترى بالثمن على ان يرضى عمل
 في الشهر الذي بعده بغير الايام التي مرض فيها فالاجارة فاسدة لانه لا يدري ان يرضى او لا
 الشهر يرضى وانما يجوز مقتضى العقد ان يقتضاه ان ينتهي العقد بانقضاء الشهر والشرط بخلاف
 ذلك لانه يوجب العمل في الشهر بغير المرض في الشهر الا **قوله** وفيما اجر المثل للارواح المسح بغير
 الواجب في الاجارة الفلانة اجر المثل لا يجاوز به المسح اعلم ان فساد الاجارة او المان لعدم
 التسمية او جهالة المسح بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب ان يكون بالثمن المبلغ وان كان
 المسح معلوما ولكن فسدت سبب فساد فاسد وهو يجب الاقل من اجر المثل والمسح والاجارة
 بالاجر المسح وقال زفر بن جبر المثل بالثمن المبلغ وبه حال ان من لهما ان الاجارة بيع
 المنافع فيعتبر بيع الاعيان وفي بيع الاعيان اذا قدر بمقتضى القيمة بالثمن ما بلغت فكروا
 في بيع المنافع وهو الاجارة او ان قدر بمقتضى المثل بالثمن المبلغ ولنا ان المنافع لا يمتنع لها
 في انفسها بحال عندنا وعند الشافعي في الترابية المطاوعة وانما يتقوم المنافع بالثمن او شبهة
 عقد فاذا لم يتقوم في انفسها فكلها وجب الرجوع اليها فمقتضى العقد في انفسها لانها ايضا
 بالثمن في كل حال والاعيان فانها متقومة في انفسها فاذا سقط البطل المسح لفساد التسمية
 وجبت القيمة بالثمن ما بلغت ثم بعد ذلك اذا كان المثل زيدا على المسح لا يجز زيادة لانها ايضا
 باسقاطها حيث سمي الاقل وان كان اجر المثل ناقصا عن المسح لا يجز قدر المسح لفساد التسمية بخلاف
 البيع فان الاعيان متقومة في انفسها فكان الواجب الاصل فيها القيمة وانما يتقل عن القيمة الى التسمية
 اذا ضمت واذا فسدت كما في البيع المثل للرجوع الى المثل الاصل وهو القيمة فيجزي بالثمن ما بلغت **قوله**
 رضى اجارة دار كل شهر بكذا واصل فقط بكذا اذا اراد ان كل شهر بكذا مع العقد شهر واحد وسكن في
 بقية الشهر الا ان يسمى كل الشهر لانه لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهر لجهالة المثل والاعيان لا يبين الا في
 والكل لعدم اولوية بعضها على البعض فتعين الا في وهذا في قولهم ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا
 يعرف معناها بترادف اذناه فاذا تم الشهر الاول فلكل واحد منهما ان ينتقض الاجارة لانهما في العقد
 الصحيح **قوله** ومن كل شهر سكن ساعة او ثلث ساعة او اسكن ساعة من الشهر لانه لا يمكن للموكل ان يرضى
 الى ان ينتقض ذلك كل شهر سكن في اوله اعلم ان من شرطها ان يشترط في وقت الفسخ بعد تمام الشهر قال
 بعضهم كل واحد منهما في الفسخ بكذا والله وجه التدوير وقال بعضنا في الفسخ في الليلة الاولى فيرث الثانية

بغيره
 في نفسه

ويومها

في انفسها
 في انفسها
 في انفسها

ويومها وموافقا صاحب العارية وما خرج الاسلام علماء الدين الكبار والصحاح انفسهم في اليوم الاول في الليلة
 الاولى من الشهر الثاني لان ما دون اليوم او القيمة ليس بمضبوط ولا مقدر حتى يخرج مقابلته اجرة فاذا
 دخل زمانه يسخى في مقابلته اجرة يتأكد العقد من الشهر الثاني فيمنع الفسخ واليه اشار في الكتاب بقوله
 ان سكنها يوما او يومين الى مثلها لانه اذا فسخت اجرة من اجرة من غير محض صاحبها بل يصح من مضافها
 من قال لا يصح الفسخ هنا الا محض من صاحبها بخلاف كذا في الفسخ **قوله** ولا يملك علم عدة ان رضى الاجارة
 في كل شهر علم عدة ان قدره بغيره اذا سمي جملة الشهر بان قال آجرت سنة اسكن كل شهر بكذا فانه يصح العقد
 في الجملة لان الكثرة معلومة والاجرة معلومة **قوله** واجازتها سنة بكذا وان لم يتم فكل شهر ان وضع
 اجارة الدار سنة بعشرة دراهم وان لم يتم فكل شهر من الاجرة وذلك لانها عدة صححت الاجارة فيها
 فلم تنقض صحة العقد على فسخ الاجرة على اجرائها كالشهر الواحد وعلمنا ان اجرة اذ ارضى من معلومة
 متى وان لم يذكر فكل سنة ماله التدوير في ثمنه لمحقق التدوير في كل شهر وقال ان في كل شهر لانه
 يجوز الاجارة اكثر من سنة لا يجوز حتى يتبين حقيقة كل سنة لانه عدة معلومة ذلك لانه معلومة
 في ارضه وان لم يفسد اجرة كل جزء منها كالسنة الواحدة اذا لم يفسد حصة كل شهر **قوله** واول عدة
 سبب والاقوت العقد فان كان يملك اعتبره الاهله والاقال بالايام كالعدة بغيره يعتبر بقدر عدة
 الاجارة فاسم وان لم يتم شيئا فمضى الوقت الذي لم يفسد لان الاوقات كلها في حق الاجارة
 على الصواب ولا منافاة بين الاجارة وبين وقت ما اصلا فلم يفسد اجرة من وقت العقد بل يفسد
 المدواوي من بعض فاذن الماطل العقد لجملة المعتبر عليه فوجب ان يعمل على الوجه الذي يصح مع العقد جملة المدور
 المسمى على الصلاح جملة الصوم فانه اذا نذر ان يصوم شهر لم يفسد الشهر الذي يليه لانه يتصل بالزوجة
 فيه بعض الاوقات ان البطل لا يفسد لانه كان العقد حين نذر العمل ففسد الشهر كله بالاهلة
 لان الاهلة اصله الشهر فالشهر في الاهلة على ما وافقت الناس والايام بول الاهلة الا
 يربى الى قوله عم صوم الروية واقطروا الروية فان غم عليكم العمل فاجعلوا عدة شعبان ثلثين يوما وانما يفسد
 ال بول اذا نذر اعتبار الاصل وان كان في انفسه الشهر فاصطبر بالايام عند ان يفسد وهو رواية عن النبي
 بول في عند مدور ورواية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة في الاجارة لان الاهلة في الشهر وان يفسد
 بالاهلة اذا سكن الما بيننا وقد يمكن الاعتبار بالاهلة في الشهر المتكلمة فيعتبر فيها بالاهلة
 وانما يفسد ال العود عند نذر الاصل وقد نذر اعتبار الاصل في الشهر الا ان يفسد بالاجرة ووجه
 قول ابي حنيفة انه يجب تكليف الشهر الا ان يفسد بالعود فينتقض الثاني ايضا ثم يفسد بالاجرة
 ثم يفسد ال اجرة السنة فيجب اعتبار العود دون الاهلة ضرورة وقطره العدة من حيث الاحتياط
 الاعتبار بالشهر او بالعود **قوله** واجارة الحمام والحمام فان التمس في سائر الاضداد فمضى

في انفسها
 في انفسها
 في انفسها

أجرة النعام وإن لم يكن مقدار مستقل من الماء معلوما ولا مقدار العقود فذل إجماعهم على جواز ذلك وإن
كانه النعس بأياه لوروده على النلاف العين مع الجملة فالعزم ما راء المسكون حسنا فهو عهد المص وقد صح أن
النيقوم دخل حرام محض كذا ذكر صاحب الكافي وأما النعام فلا ريب أن نعوم أصح وأعلى الجاه الأجر ولو علم
كراهيته لم يعطه ولأنه عمل أبيع يتفاوته مجازا ضد الأجرة عليه كسائر الأعمال وقوله من الشئ كتبت
للنعام صنوع بما رويها **قوله** والنظر بأجر معين أن وصح اجارة الظير بأجر معلوم والأهل جواز اجارة
الظير قوله ما كان أرضن لكم فاقوهن أجورهن واتمووا بينكم بمعرفة وان تأسرتم فسترهن ما حرم
أي أن أرضعت المطلقات اولادكم فانزهن أجورهن إذا لم سطعن ذلك فانه من النفقة والنفقة على الآ
وأنتم رايبكم أن انفقوا بما بينكم بين الأرزاق والزوجات مع ووه أم الأراض عاتق بئس عتقا وعقلا
وان تكلتم أي تضايقتهم فسترهن لهن أجره من أجره كزان النبط لانه العاطف به كان جاريا في عهد رسول الله
عم وقيل راقتم عليه وكان وظن الحاجة ماسة اليه اد الصنف لا يترقى إلا بلبي الأوجيه فالآم قد يوجو
لرهن او موت او جمل فلا يحل المتصور الأنا يتجوز النظر بالالتزام في شئ من شئ من كره في فدا ضلعي حاجتنا
المسأفون في حكم بقدر العقدين منهم من قال أن يقع على المنافع ومن خذمة الصبي والتميم به وباللبن سحق
عاطف من التبع وذكر لكان الذين عين من الاعيان والاعيان لا يستحقون بعد الاجارة الا على طعن التبع كالصبي
ومنهم من قال ان العقد يقع على اللبن والحذرة تابعة بدل لانه لو أرضعت لبن شاة لم يتحق الاجارة وان حصلت
الحذرة فلو كان اللبن تبعا ولم تكن البدر تبعا بل لا يستوجب الاجارة بل لا يملك اللبن الأجر الترضيع والصبي هو الولد لأن
عقد الاجارة لا ينعقد على التلا والاعيان قصد الكمال والتميز أو ناة معلومة ليسترب لبنها وسنتين العذر
عن الأراض بلين انة لئلا شاد ابركها وأثبتت ذكرنا يصح اذا كانت الاجارة معلومة اعتبارا بالتميز على الحذرة
قوله وبطعامها وكسوتها صح اجارة الظير بطعامها وكسوتها ولم يرد على
ذكر جاز وكسوتها لها الرطب من ذلك الخا فاعندنا حينئذ وقال الجوز وهو الكسوت وهو قول من قال ان اجارة الحملية
لأن الطعام مجهول الجنس والعدد والصفة والكسوة كذلك فلا يصح كسوتها بجزء من الخبز والظهير بطعامها وكسوتها
ولم أن الجمال ليست بمنفعة بل لكونها مفضية إلى المنازعة والجمها لانه لا ينفذ إلى المنازعة لان العادة
جارية بالأصا إلى الظهير وعدم المنازعة وانما صفة الكسوة وطول بوقه ما به على الوجه الذي يخارجه
وتريب يجب الولد لان الظهير اذا كان طعاما موافقا رجع منفعة ذلك إلى الصبي فصار الاصلان إليها احسانا
ان الولد والطعام الهام الولد لانه يصير اغراء اليه بولطتها ويرتجى بتميمتها وهذا مستحق عليه من الولد
من غير اعتبار الرضخ في ان يكون مستحقا عليه في صحتها ايضا مع جهالة الوصف وان سمى الطعام دراهم وصفت
جنس الكسوة ورجلها وزرعها جاز انما أرمق نسيه الطعام الرارم ان جعل الدرهم بدل العن الأراض
ثم يستبدل به طعاما يصح ذلك لانه لا جهالة فيه ولو سمى الطعام وبين قدره وصفته جاز ايضا لما بيننا
ولا يشترط تاجيل الطعام لان الكيد والموزون اذا كان موصوفا غير مشتار اليه بديل ثبوته في الزنة

العقد

والنعام

فلا يشترط

فلا يشترط ولكن يشترط بيان مكانه الا انما عند اجنبه لان الحمله وحذرة وأما الكسوة فلا بد من بيان الاصل
بما لا بد من بيان اصله من النعس اذا التاجر من الأراض عمل من اجبره صرا او اجبره من كسوتها كسوتها كسوتها
علمه الرطب الايجاز في شرح الكافي والمسألة مفصلة في هذا الباب لان على انها في معنى اجبر الوصو وبعضها يدل
على انها في معنى الاجر المشترك والصحيح انه لو ان دفع الولد اليها لترضفها في مشترك وان جعلها الى منزل الذي جيس
في معنى الاجر المشترك والصحيح انه ان دفع الولد اليها لترضفها في مشترك وان جعلها الى منزل الذي جيس
الاجر الخاص وليس لها ان لو اجبر نفسها من غير الاولوية **قوله** وللزوج ولغيرها الا ان بيت المستاجر وفي نسخة
صدر الشريعة لاني بيت المستاجر ان ولزوج الظير وطبعا يبيع ليس للمستاجر ان يبيع زوجها من وطبعا لان الولد
حق الزوج فلا يمتنع من انطال حصة الا ان المستاجر يمنعه من غنيتها في منزلها لان المنزلة حصة مالك الاسلام
الايجاز في شرح الكافي وان كان الزوج رض بالاجارة فإرا وانعته من غنيتها في منزلها لان المنزلة حصة مالك الاسلام
لان هذا امر يوهوم والمنع من الرطب في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج في حق الزوج
ولكن لم يمنع من الدخول عليهم في منزلهم لانه ليس به حق الدخول فان لغتها في منزلها في منزلها في منزلها في منزلها
ولا يشترط للظهير ان يمنعه نفسها ولا يشترط لأهل الصبي ان يمنعه من ذلك الا لانه ان يفسخ الاجارة
اذا لم يعلم بها صيانة لحيته **قوله** وله في نكاح طاهر سمى ان لم ياذن بها ما ان اقرت بنكاحه لا ارضى
الظهير في نكاح طاهر ففسخ الاجارة ان لم ياذن للظهير بالاطارة فان اقرت بنكاحه دخل فليس له كسوتها
ان يفسخ الاجارة فالرعي المبسوط فان كان لها زوج فاجرت نفسها للظهوره بين اذنه فله في
ان يبطل الاجارة سواء كان الزوج من بيتها ان يكون امراته ظهيرا او لا لان منه الاجارة نوحه خلا
في حق الزوج لان بالارضاع والسهر بالليل ينقص من جلالها ويجعلها في حق الزوج فكان له ان يمنعه من
الأضرار به كما يمنعه من التوطع وهذا اذا كان زوجها حرمها فانها اذا كان مجهولا لا يعرف انها امراته
الابقوه فليس لها ان تنقض الاجارة لان العقد قد لزما وقوله لا يفسخ عقد الزوجي من التامر كولاية
ينكح نمة المواقعة مع هذا التبرع ولو نظير المنكوسة اذا كانت مجهولة الحال فاقرت بالزوج
على نفسها لا يصدق لليصرف في ابطال النكاح **قوله** ولا أهل الصبي سمى ان مرضت اجعلت بعد اذا
مرضت الظير واجعلت فلا أهل الصبي ان يفسخ الاجارة لان لبن المرضع او الحامل يرض بالصبي
قوله وعليها غسل الصبي وثيابه واصلح طعامه ووهنه لا يرضع منها وهو واجره على ابيه
ان الثمن واجر الظير للأراض على اب الطفل قال الشيخ ابو الحسن الكرمي في مختصره والزوج يجب عليها
بعد الاجارة الرضاع والقام بأمر الصبي فيما يصح من رضاع وغسل ثيابه عن البوك والغايط
وما يعالج به الصبيان من الترحا والتدهن فهو على الظهير وليس على أهل الصبي من ذلك شئ
فان كان الصبي يأكل الطعام فليس على الظهير ان يشترط له طعاما وذلك على أهلها وعليها ان ترضع له

منها
بعضها

من بيتها

الى من لفظ الكرمي وذكر لان الواجب عليها مو الرضاع والقيام بامر الصبي وذكر انما يكون بارضا
وطبخ طعامه وغسل ثيابه فكان ذلك عليها وانما جعل الوهي والريحان عليها لاجل ان عرفهم كان كذا
حتى لو لم يكن العرف في بلد كذا لم يكن على ذلك لان اصحابنا قالوا في تواريع العقود التي ليست بشعر وطير
ان المرصع فيها الى عادة كل بلد وقال الكرمي في مختصره وليس لهم ان ينجسوا الظير في منزلهم اذ انهم لم يولدوا
ذلك عليها ولها ان يافزها الى منزلهما وهي مأثورة عليه وفيما عليه صلى او كسوة ان سرق منه لم يضمنه
قوله فان ارضعت بلبني ثاة او عدته بطعام ونصت المدة فلما اجرو ذلك لان عقد الاجارة وقع على
منفعة بصفة فاذا غدرت الصفة هارت منها فهو مستوفاة بعقد عقود ولا يشترط
الاجارة ما اشترى السلام على الذين الايجاني في ربح الكافي ولو لم يجر طر ايرضه صبيها في بنتها لمحت
يوجب بلبني الغنم وتعدوه بكل ما يصلح حتى يستكدر الحول والها لبلن لم يرضع منه شيء اوليها
لبن فلما اجروها لانها لم يرضعها اثار الا الرضاع ما يقع بلبني الادي و ما وراه يكون المعامولا
يكون ارضاعا فلم يات بالعلم المستحق عليها فلما اشترى الاجر فان محذرت ذلك وقالت قد ارضعت
فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر ان الصبي لا يبيع الا اذ الرضخ بلبني الادي فكان القول قولها
الا ان تقوم البينة على خلاف ذلك فيؤخذ بها لانها اقرب ان اقامت البينة وان اقامت جميعا البينة
اخذت بيمينها لانها تثبت التحققات الاجر عليه وان لم يثبت استا جرت لم يطير افا ررضعته كان مثل
هذان في القيس ولكن الخس ان يكون لها الاجر وجه القيس ان المعقود عليه ارضاعها وقد نفذ وجه
الاستحسان ان المستحق عليها فعل الارضاع فاذا ثبت بيمينها او بنا بيمينها يتيقن الاجارة كما في
الحيالة والاشباهها وينصدق بالفضل لانها اشدت زيادة الاعلى عملها **قوله** ولم يرضع الا اذا
والاماعة والرجوع وتعليم القرآن والغنم اعلم ان الذهب عندنا ان كل طاعة يفتقرها المسلم على عمل
معلوم ناكه يجر عليها باطل وعند ان في كل ما لا يتحقق على الاجر فاحتمال الاجارة عليه جائز له انه
له يجر على عمل معلوم غير متحقق عليه فيجوز كالتجارية على بناء المسجد ولما قوله في امر والقران
ولانا لكونه وقاله عثمان بن ابي عاصم صل بالنوم صلوة اضعفهم وان اخذت مؤذنا فلما تاف كل
الاذا ان اجرا ولان القرية متى وقعت يقع ثوابها للفاعل لا للغير ولهذا يعين كونه اهلا للقرية
ويشترط نيته لانية الاخر ولو انتقل فعله الى شرط نيته الاجر واهليته كما في الزكوة فكان افضل الاجر
على عمل نفسه للامتناع فلما يجوز في الصوم والصلوة والقنوت على ان يجوز الاجارة على تعليم
القران اليوم لانه المنع في ذلك الزمان لرغبة الناس في التعليم حسنة ومروءة المتعلمين في جازات
الاجسان بالاحسان بلا شرط وفي زماننا قد زال المعنى من الامتناع عنه تضييع حفظ القران
ولا يبعد ان يخلص الحكم باختلاف الاوقات الا ان الشاير يجرى الى الجماعات في زمن من الزمان

ان و

ولكن في التحسين

وانى بكبر

وانى بكبر حتى منعه من غير ذلك وكذا يقع بجواز الاجارة على تعليم الفقه وما لا الامام الخياط في زماننا
يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر كذا في الروضة **قوله** والغناء والنوع والمطبخ اه ولم يجر
الاجارة للغناء والنوع والمطبخ ما اشترى السلام على الكافي والشيخ الكافي والشيخ الكافي على شيخ من
الغناء والنوع والمناجيد والطلد وينت من الهوى والى الحداء وقرارة السور والغير والاهل
في ذلك لانه معصية ولهو ولعب والاشتهار على المعنى والتعب لا يجوز لانه منتهى عنه والطلد انما يكون
منهيا اذ كان للغير اما اذ كان لعينه فلما يادرس كليل الغزاة وطرد العرس الا ان يراى ما قاله في
الاجناس ولا يادرس ان يكون لهمة العرس دفن يجرى به ليشهر بذلك ويعلم به الغناء وقاله ابو الوالي
في فتواه جعل استا جرد جلا ليعرف الطبلان كان للثوب لا يجوز لانه معصية وان كان للغناء واللقا فانه
يجوز لانه طاعة **قوله** وعشيت القيس ان لم يرضع الاجارة لعشيت القيس وموان يوم في الجلا يرضع وعلى الادات
لقولهم ان من السحت عشت القيس والمراد اخذ الاجر عليه ولانه لا يجرى النذر والاشهاد الفحل
وليس في يد العبد اهدار النفس فكان ذلك لانتجها راعى عملا لا يقدر على تسليمه المجر فلما يصح
ولان الاجارة لو وصفت وصحت بمقابلته الماء المهدى الذي لا يقبله واخذ العوض بمقابلته
ما لا قيمة له ارام باطل **قوله** وبغية اليوم بصحة التعليم القران والفقه او يفتى في زماننا بصحة الاجارة
لتعليمها وقدم بهانه **قوله** وبغية المتاجر على دفع ما قيل ويجس بهو على الحلوة المرصعة والمجرب ان
الصبي على دفع اللع الى الامتداد ودار الغناء والصفر ومسناج بلح اضار واجوار لانتجها التعليم
على تعليم القران فمضى نفي بوجوه المسح اذا استا جوه نذر امثلا لتعليم القران وتحت الامتداد يجرى
بدون ذكر المدة فتعوا بوجوب اجور المتد وبجمله المتاجر على دفع الاجرة ويجس بها وكذا التحقوا الجسد
على الحلوة المرصعة ار المرصعة لان المعروف بالشرط ما كان بالشرط فاما اذا علم العلي يوم يبلغ اليه
الحلوة ولم يسم الاجرة بطلبه ارضى الامتداد والحلوة مع الاذ الفير المعجزة هدية للديار المتعلمين
على رولس بعض سور القران سميت بها لان العادة جرت باهداء الحماون وتسلية بسنمها
اهل ما دراء النهر **قوله** وللاجارة للمناع الامم الشريك مع لا يجوز اجارة المناع الامم
الشريك عند ارضيته فيما يقسم فيما لا يقسم وعند الا يجرى وحده وان فتح بجور وبها بان فيه فبقران
على ذلك وصورتها ان يجرى نصيفا من داره او نصيبه من دار شريكه من غير الشريك او يجرى
نصف عبدا ونصف امة لهم ان الاجارة بيع المنفعة لان طرفيها اقامة العبد
مقام المنفعة فصار كبيع العبد في ان يجرى وغيره فكذا بيع المنفعة ولان العقود التي
يبطلها الشروع يستور فيها الشريك وعين الشريك كالمعجزة والمعجزة من لورده المناع او غيره
من شريكه او غير شريكه لا يجوز فهنا لما ثبت ان اجارة المناع من الشريك جائزة ثبت ان

والتهاوي

الشيوع لا يبطل الاجارة فوصفها ببيع الاجارة مشاعا من الاجنتين كما يبيع الشركى وكذا اذا اجر دار
من اثنين ووجه قولنا في عينه انه اجر بالبقدر على تسليم وكل عقول لا يثبت الفدية فيه على تسليم العقود عليه
فقد اجارة العبد الابن والمبيع قبل القبض واجارة الارض السبيحة التي لا تثبت للزراعة
وانما قلنا هذا لان البيع وان كان منتفعا لكن لا يمكن تسليم الابال التهاوي والتهاوي حكمه من البيع بالبيع
بناء على حكمه وهو الملك فلا يبيع شرط الجواز العقد لان شرط العقد سبعة او يفتقر به وكل العقد بغيره
فلا يبيع اجارة المشاع اذن لئلا يتقلب الحقيقة ولان المماهية ومن فسخه منافع الاعيان عقود
في نفسه فلو كانت شرطها لبيع الاجارة كانت بمنزلة شرط عقود في عقد وذكرنا في فسخه في باب الاطالة لان
المستاجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف من المستاجر الا بالانتفاع بالنصف الذي لم يستاجر
فصار كرجل اجر داره من رجل واستر له المستاجر ان ينتفع به اذ ارضى للذم فذلك هذا ولا يفر
بالايقنة فاما بواجبه فلا يجوز ان يجر احد عبيد من حاكم او بواجبه من شركته لان العقد جواز وضع
الشيوع لان كل المنافع يحدث على ملكه فلما يبيع الشيوع اصلا هذا على المشهور ولان الاجارة هي الشرك
لا يحتاج فيها الى القسمة والمماهية فصحت عكسها اذا اجر دارا من رجلين يصح بيعه لان التسليم
يبيع حصة بل اشاعة لان كل واحد منها يستوفى منافعها على ملكه المذموم ويخرج من ملكه حصة وانما يبيع
في ملكها فيصير المماهية من حقوق ملكها فلا يكون المماهية شرطا لصحة العقد فلا يلزم ان يكون
ما كان متراحيما سابقا فان قلت كيف جوز ابو حنيفة على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع
من الشركى ولم يجوز رضى المشاع ولا جهة المشاع من الشركى وغيره قلت انها بشرط طهرتها
القبض والاشاعة لو شرط القبض بتمام الاجارة فان صحها لا يتوقف على القبض ولو وقع
ولو دفع الى اجر عز لا يفسخ بفسخه او استاجر جارا يحمل عليه زاد او بعضه ونورا البيهقي ثم لم يبيعه
دقيقه وهو اربوا بما يبعد وهو لو فسدت يبيع لو دفع رجل عز لا الى صاحبه بخوكه ثوبا وبني صفته
على ان يبعه او ثوبا لثا يجره لثا لم يجر ولو اجر مثله والشركى لصاحب الفرض وكذا اذا استاجر جارا
او رجلا يحمل طعاما بغيره منه جهولا وكذا لو استاجر نورا البيهقي طعاما بغيره منه فلاباجارة
ناسدة وحب اجر المثل ما لا يفسخ لولا اللبث بعد اقول على ما اعتدنا المتعددين وكان مشاعا بل يجر دون
ذلك مثل نص من يجر ويحرم له وقار في ضلصة الفتاوى وكما هو العمل الامام ابو علي التستري بغير
يجوز به بنفسه حكم الرزق والفتور على عدم الجواز وانما فسما والاجارة في هذه المسئلة فلو جاز
احدا مما ارجع الى الاجر شيئا معدوما وهو بعض الثوب وبعض الطعام المحمول والاجر يجب ان يكون
موجودا عينيا كان او دينا وكان في معنى فنية الطمان وقد نهي النبي عم وصورته ان يدفع حصة
الى طمان ليطحنها بغيره من دقيق مدة الحنطة وان كان العمل يحكم هذه الاجارة ان صادفت محلا

غيره

غير مشترك بينه وبين المستاجر في الابتداء ففى الانتفاء صادف محلا مشتركا لانه اذا عمل صادر شركا
ووقع العمل ابتداء وانتهى في محل مشترك كما لو استاجر لمل طعام مشترك والمحل حنطة مشتركة بينه وبين
الطمان لم ينفذ العقد أصلا حتى لا يجر الاجر فاذا صادف محلا غير مشترك ابتداء ومشترا لانتفاء لا يبيع
الانتفاء ويمنع صحة الوصف اذا صدرت الاجارة كان للعامل اجر المثل لانه لم يرض عمله بما فاسد
عمله ولم يفسخ له المبيع كان للرجل المثل لكن لا يجازي وقيمة المسح لان العامل رضى بذلك القدر ولما توجب
الزيادة وانما كان التور لصاحب الفرض لانه صاحب الاصل وانما يبيع بلح فانما يجوز وانما لا يفسخ
تعاقدوا بذكر حصص اجابوا اليه ووجدوا له ثقبوا وهو المزارعة والمعاملة مالى الفتاوى العسري
وفرق الحاكم عبد الرحمن في الجاه الصغير بين هذا وبين فنية الطمان فقال فنية الطمان منصوص عليه
فلا يمكن تغييره بالتعاقد اما هذا فليس منصوص عليه فيعتبر منه التعاقد قالوا والحيلة في جواز فنية
الطمان ان يشترط صاحب الحنطة تغييره في الدقيق الجيد ولا يعول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا
لم يكن مضافا الى الحنطة يبيعها بحسب الزميمة ثم اذا طوى بغيره صاحب التوقيع في دقيق هذه الحنطة ان
شاء فيجوز قوله او رجلا بغيره كذا في اليوم بكذا من او استاجر رجلا بغيره هذه العشرة الخاتم هذا اليوم
يوزن فالاجارة كلمة عند ابو حنيفة وقال ابو حنيفة في اجارة كذا وكذا في اليوم فان فرغ
منه في اثناء اليوم فله الاجر كما لو وان لم يعمل في اليوم كان عليه ان يعمل في الغد لان هذه الاجارة بالاجارة
اقامة العمل فكان في اليوم كالمستاجر في العمل للمعقد بقدر الاحكام فصارت كانه قال استاجر منك لثا في العمل
واعمل في هذا اليوم ولا تؤخره ولو قال هكذا كانت الاجارة جائزة فكذا هذا فقار كما لو قال ان
ضطت اليوم فلكل درهم وكما لو استاجر لرجل اغتداء ثم اول ان المعقود عليه جهولا لانه ذكر شيئين فمثلنا بين
بعضهما واخرهما ان يكون ان يكون معقودا عليه لان ذكر العمل يعقل ان يكون المعقود عليه نفس العمل وذكر
الذرة يدل على ان المعقود عليه المنفعة والذليل على ترحيم واحد منها وحكم كل واحد منهما فكذا لان
المعقود عليه اذا كان هو العمل يصير جرح مشترك فلابد لاجر الا بالاجل وانما كان المعقود عليه المنفعة
يصير جرحا وصرف الجرح تسليم النفس في المدة وان لم يعمل فبئس ان الاجارة وقعت على المجرور
وهو باجل بكذا وانما اذا استاجر على ان يعمل هذا العمل بشرط عليه ان يفرغ منه اليوم لان التعاقد
لم يقع في حقيقة العقد فشرط على الاستاجر وذكره عن محمد بن محمد بن محمد بن قول الى حنيفة اذا مال استاجر منك
لهذا العمل هذا اليوم فالاجارة ناسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة قال والمصحح في ذلك
انه اذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة الاجارة واذا قال في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة الاجارة
ولكن جعل اليوم طرفا لهذا العمل ولو ارادوا بشرط ان يثمنها او يكرها انما راعا او يزرعها او يزرعها
بزراعة ارضي ارضه فسدت بجملا والبيها راعا عما ان يكرها او يزرعها او يزرعها وارضها

او يلحق

ما يحفظ

واضحه

ان الشرط متى كان من مقتضيات العقد لا يفسد ولا يفسد ثم شرط السقي والكرب ما يقتضيه العقد لان الزراعة
لا يتبادر اليها فاما التثنية وهو ان يزرع الارض ملكه او يزرعها ويكسرها مرتين في موضع محدد في الارض الربيع بالكلية مرة
والمرة سنة واحدة بشرط ان لا يفتقر العقد والاشغال القوي فيه نفع اما على التفسير الاول فلان ربا الارض يشفع به
خاصة واما على الثاني فلان منفعة الكرب مرتين يبيع بعد انقضاء مدة الاجارة حتى لو كانت المدة تسنتين
فحيث لا يبيع منفعة لا يفسد العقد وكذا لو كانت الارض في بلدة محتاجة الى تكرار الكرب يجرى الربيع لا يكون
هذا الشرط منسباً للعقد لانه يكون من مقتضيات العقد واما ان شرط كره الالتهام فلانه شرط لا يقتضيه
العقد لانه من جملة التكميل في الانتفاع ووكذا متى علم الدجر فاستلزم على المتاجر على التمام مقتضى العقد
ثم اختلفوا في البيع بين الالتهام وبين الجرد او العمل بالجملة ونظير الكتاب وهذا هو المختار
الشيخ الامام الاجل ان يكرهوا زواجه وبه كما ينبغي ومنهم من فرق فقالوا كره الجرد او العمل لان ذلك
واجب على المتاجر بدون الشرط فانه لا يبيع اثره بعد العام فاذا شرط على المتاجر ففسد شرط ما يقتضيه العقد
العقد وهو الصحيح واما في الاسلام الميزان في لزوم الجاه الصغير كره الالتهام بانه لا يملكه ولا يملكه
لان منفعة كرهها يبيع في العام الاخر فاما الجرد او العمل فلما سبق منفعة كرهها في العام الاكبر فلا يملكه باسم
الالتهام على الاطلاق لا يتنازل الجرد واما ان شرط ان يزرعها فلان منفعته يبيع في العام القابل لمكان هذا
شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يصدق المتعاقدين فيمنع منعه واذ اجراضه يزرعها بزرعة اخرى او واداره
بسكرها سكن دار اخرى او وادته يزرعها بزرعة اخرى او وادته يزرعها بزرعة اخرى او وادته يزرعها بزرعة اخرى
بجواز ان المنافع كالاعيان عنده وجاذبة العين بالعين بخلافه وجنس صحيح عند المساواة ولا يرضح
الاجارة ببدل دين ولو لم يكن في حكم العين لكان بيع الدين بالدين وكذا السكن بالخدمة يرضح ولو لم يرضح
بدل فلو اذ اقول بجنسها فلو ان اصابها بغيرها كسكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار
في جوابه انكرا للثمن الكره واصابته الحيرة وجالست الجاني وكان منكره لانه اعلت ان اجارة سكن
دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار سكن دار
اتخذ الجنس كان جاذبة الشيء بجنس غيره والجنس بانزاهه يحرم النساء عندنا بجملة اذا اختلف الجنس لان
النساء الى جنس المختلف ليس بحرام كما لو اسلم توهيبا في مرون والانا ما يجوزنا الاجارة بجملة واليكن المسكن
البيها والحاجة لا يرضح عند الخاد والجنس بجملة اذا اختلف جنس المنفعة لان الحاجة تنس الى تحصيل تلك المنفعة
بجوزت قوله فان لم يزرعها او ما يزرعها لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها
او ذكر ان يزرعها ولكن لم يزرعها لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها ان لم يرضح بها
من التوهيب والنساء وصفه الامتعة وما اشبه ذلك فان لم يزرعها لا يرضح بها بجملة معلوماً بفسد العقد
لها لانه من الجملة التي يزرعها ما يكون اكثر ضرراً بالرضح فلا يرضح ان يرضح بها ان يرضح بها ان يرضح بها

بالكرب

الجملة المنقضية

وان يرضح ما يزرع فيها بان يقول علي ان يزرع فيها ماشاء لانه لما فوض الخبرة اليها ارتفعت الجملة المنقضية
الى المنفعة قوله فان زرعها ومضى الاجل عاد وصحها ان كان يزرع الارض مع ان الاجارة فاسدة ومضى
الاجل فله المستحق وهذا المحسوس وفي التوكيد للجواز وموقوف زرع لانه وقع فاسداً فلما انتقل جازاً او جازاً
ان الجملة ارتفعت قبل تمام العقد فينتقل جازاً كما اذا ارتفعت في حالة العقد فصار كما اذا سقط
الاجل قبل نضجه والخيار الزائد في المدة قوله ومن المتاجر جملة الى مصر ولم يرضح جملته وحمل المتاجر فنفق المسمى
قوله علم جملته بكسر الجاء وهو ما يحمل على ظهره او رايسه حتى اذا استاجر رجل من رجل جملته الى مصر بدينه وامره
ما يحمل عليه عليه مثل ما يحمل الناس على منته فنفق بعض الطريق فلما علم على المتاجر لان العين
المتاجرة امانته في يد المتاجر وان كانت الاجارة فاسدة لان حكم الفسار يوزن من الجائز وفي الجائز
اذ لم يرضح المتاجر بالجملة فكلوا الفاسد وكيفية وقد انتقل العقد جازاً بالجملة المعتاد المحسوس ان يقال
نفقت الربا نفوقاً اذا ماتت ونفق المتاع والتفاد ضد الكساد وتسمى فعل يفتقره العين في الماضي
وقتها في الغابر قوله وان بلغ ملكه المسح عنه اذا بلغ الكاهل المسح وهو مسمى المسح على ان لا يجعله التعيين
بالفعل كما تعين بالقول في حاله لما حكم ابتداء لان العقد حتى الحكم ينفق عند حدوث المنفعة وتوحيث بالابتداء
حتى وكذا في هذه الحالة قوله فان ضامها قبل الزرع او الجمل يرضح حتى اذا ضام المتعاقدين قبل الزرع في
مسألة اجارة الارض ببلاد كزر الزرع وقبل المجرى هذه المسألة ينفق الحكم عقد الاجارة دفن الفسار
اذ الفاسد قائم بعد عقد الاجارة قبل المجرى على الجمل وقبل الزرع في الارض **باب من الاجارة لا يرضح**
يستحق الاجر باعمل فله ان يعمل للعاثة فسهل هذا الربا الاجل المشترك كالجيا له وطوبى وانما دخل الفاسد
لان هذا مبني على المسبق اعلم ان الاجراء على ضربين اجرة مشتركة واجر خاص فالاجر المشترك لا يستحق
الاجر حتى يعمل وان يعمل بغير واحد كما تصاع والتقصار لان الموقوف عليه اذا كان هو العمل بان
شرط ان يعمل بنفسه او الوصف الذي يحدث في العين يعلم بان لم يرضح ان يعمل بنفسه كان له ان يعمل
للعامة لان منافع لم يرضح تحتها لو اصد ولقد استمع منته كالمثل ان يعمل في شأه حوله ولا يرضح ما يملك
في يده وان شرط عليه الضمان ببيعته ان يرضح الضمان يرضح وهذا انما يتناول بعض المتاجر انه يرضح اذا شرط
الضمان عند ارضيته اعلم ان المتعاقدين بالاجر المشترك امانة المنة ان يملك لم يرضح حتى وان شرط عليه
الضمان عند ارضيته ورضح والحسن من زياره وهو العين سواء يملكها بامر يرضح عنه كالرضح
والفصل بامر لا يرضح التجر عنه كالجري والدار والغارة الغالبة وقال لان يملكها بامر لا يرضح عنه
فلما علم عليه وان يملكها بامر يرضح التجر عنه فغلبه الضمان استحقاقاً لان عمه وعليا من رضى عنها كانت
يضمنان الاجل المشترك احتساباً في الاموال الكاس ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يملك العمل الا به فاذا اهلك
سبب على الاخر ارضه كان التخصيص من جهة فيضه كالوديعة اذا كانت باجر بجملة واليكن الاخر ارضه

المجمل

باب

كالموت جفت النار والحرارة غير لانه لا تقصير من جملته ولا في حيزه ان العين امانة في يده لان القبض حصل
 باذنه ولقد اوصى الله سبحانه وتعالى بالاعتدال في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 تبعاً لما تصور في الوجود والاعتدال في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 اذ ان من شأنه ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 فكان عليه الاجر وان شئت فقله في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 حقيقة فاشبهه بملك المبيع قبل القبض كذا في شرح المال في ذكر الامام الخميني في كتابه في بيان
 في تبيين الاجر المشترك السبب في هذه المسئلة ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 الصعوبة بقدر الامكان وذكر في الصلح قالوا ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 بكم يصلح ثم قال قلت فان انتقل على شئ فذلك والاما الصلح بالنصف لان هذا العمل بالتولين وذكر
 الامام الخميني في كتابه في بيان الاجر المشترك في العقد فلو كان في العقد فلو كان في العقد فلو كان في العقد
 اكثر اصحابنا يفتي بان ما صنفه لم يعلم انه شرط الظاهر على الاجر المشترك في العقد فلو كان في العقد
 ضمان ما يملكه في يده بسبب الاعتراف بالملكية وعجزه فدرت الاجارة في قولهم جميعاً لانه شرط شرطاً
 بخلافه في العقد والاصل السابق فيه فائدة واما ان شرط عليه في ما يملكه في يده بسبب الاعتراف
 عند كالموت وعجزه فذلك كذا عند ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 يصح الشرط والعقد ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 الصغير لعل في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 ما يملكه في يده بل يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 المالكين في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 مضموناً عليه كالمعين في الدين واجل الوعد وقد لانه امره بالفرط فلو كان في العقد فلو كان في العقد
 واما التفرقة فلضعف في التوب ولين كان في العقد فلو كان في العقد فلو كان في العقد
 في رسمه ولين كان في رسمه فلما يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 والنصارى والجمام والحنان فانه لا يجب عليهم الضمان اذا سرت الى النفس لهذا المعنى ولتامة التفرقة
 ما لا يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 لانه لم يتناول الاذن لانه امره بالفرط فلو كان في العقد فلو كان في العقد فلو كان في العقد
 بخلافه في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 يعمل الاجر فيستفيد بوضوئها لانه امره بالفرط فلو كان في العقد فلو كان في العقد فلو كان في العقد
 يستحق الاجر بتسليم النفس في هذه الحالة وان لم يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل

بالاصلاح

فيستفاد

والنصارى

أضربها على

والمعقود عليه

والمعقود عليه في الاجر المشترك العمل والفرط لا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط
 المعقود عليه لزمه الضمان والفرط لا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط ولا يفرط
 التامة والبرهانية بدلالة تحت العقد لان ذلك ليس في رسمه فلم يلزم الضمان اذا لم يفرط ولا
 الموضع المعتاد ومنها الدق المزيج في رسمه والتفرقة من غفلته وبهمله فاقوله ولا يفرط ولا يفرط
 اذ يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 اذ يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 اذ يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 بخلافه في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 كالمعتاد والصحيح علم التفرقة وكذا في رسمه عن ان يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 او فساد العمل المعتاد يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 عليه فيما عدا ذلك لان التفرقة في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 التفرقة في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 حواجزهم فلو كان في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 لا يعلم ان العمل المعتاد يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 من جهة يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 وقوله في التفرقة والفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 هذا الشرط لانه ليس في رسمه ولو شرط على التفرقة في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 البرية اذا شرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 يقال بطلت الجملد بطله بطله وهو احد بنات البيطار فلو كان في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 فيمنه في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 موضع معلوم فوقع في بعض الطرق فانكسر او كسر عدداً فانكسر بالخير ان شاء الله فبطلت في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل
 جملد ولا اجرة وان شاء الله فبطلت في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 المسئلة في التفرقة لان التفرقة في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 ان الاذن في العمل المعتاد لا يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 الطحاوي ولو لم يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 ولو لم يفرط في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل
 ان شاء الله فبطلت في كل شئ ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل ولا يفرط ولا يهمل

البيطار

ضمته قيمة في الموضع الذي وقع عليه عقد الاجارة والاجر المسمى علمه والاجر الخاص يستحق الاجر
بتسليم مدة وان لم يبدل كالاجر للمخدة سنة او ربع الغنم وسنة اجرة حد لانه لا يعمل غيره اعلم ان الاجر
الخاص من استحق الاجر بتسليم نفسه في حصة عقد الاجارة وان لم يبدل وهذا اذا فتن من العمل وانما اذا لم يبدل
بسبب عقد منعه عن العمل لم يجب الاجر كما اذا استاجر رجلا لاختاد الطهي وحفر في الصحراء فظفر ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجر الى الصحراء وهذا كمن استقر في المخدة او ربع الغنم وقد ستم اجرة وصد لانه لا يمكن ان يعمل
في تلك المدة لغيره لان ما هو في المدة صارت مستغفلة والاجر قابله للمنافاة وتعد ايضاً الاجر مستحقاً
وان نقض العمل بظلمة والاجر المستحق فانه لا يستحق الاجر اذا نقض العمل اعلم انه اذا استاجر لربع
الغنم بدرهم شهراً فهو اجرة مشتركة الا ان يقول ولا تبيع غنم غيري فمستحق بصير جبر وصد وان ذكر المدة
او لا بان المتاجر لربع غنم شهراً فهو اجرة حد الا ان يقول ويرعى وقار في الغنم والصفون اذا
كان اجراً مشتركاً لا يجزى عليه من الاولاد التي تحدر فان شرط عليه في احد العقد يجوز في اجرة الوجود عليه يعني
الاولاد قوله ولا يعني ما نكح بعده او جعله اما ما نكح به يد كما اذا خاع او سرف او عطف بالمتزوج
عليه فانما لم يضمنه على اهل الصينة لانه قبضه باذن مالكه ولم ينجح وعمل اجلها لان العمان في الاجرة
المشتركة انما وجب عند ما صيانه واصحابه في الاحوال الناس على التمسح استحقاقاً ليزيد الخطة
والاجر الخاص يعمل له في بيته ولا يتقبل الاخراج من غيره فاخذ منه بالتمكين ولو عدم العمان ولان
البدل ليس بمقابلة العمل فلا يشترط فيه التامة وانما ما تعلق من علمه كالتمسك في الطبخ والخبز والتجرب
في الفسل ولو ذكرنا انما يجب العمان في الاطلاق فما حارته سنة الى المتاجر صار عمله كعمله فلم يضمن
لانه صار نائباً عنه في العمل وكان المتاجر يعمل بنفسه ففسد لان العمل المسمى معقوداً عليه لا يضمن
المعقود عليه المنفعة لم يكن مضموناً عليه مما تولد منه لا يكون مضموناً الا اذا اتفق الشارع ومضى
كالخودع قوله وصح نريد الاجر بالترديد في حاله التورث نارسياً او رومياً وصنفه بعضه او عزوان
في اسكان البيت عطاراً او حاداً او في الوابية الكوفة او ويط في هذه الدار او هذه وفي حمله
او شعيرة ونحوها او جدار من الاعمال سنة اذا ما للحيوان ان فقت بهذا التورث نارسياً فبدرهم وان
خطه رومياً فبدرهم مدين جاز وانه عمل من هذين العاملين عمل استحق اجرة وكذا اذا قال للصبانغ
ان صبغته ببدرهم وان صبغته ببدرهم وان صبغته ببدرهم فبدرهم وان صبغته ببدرهم وان صبغته ببدرهم
عطاراً ببدرهم وان اسكنت حاداً ببدرهم وان الامون في حمله استحق المسح عند ان صبغته وقال الاجارة
فاسئلة وكذا اذا جرة مسافرتين مختلفتين بان قال آجر نكح من الوابية الى الكوفة بكرا والى ويط
بكرا وكذا اذا جرت بين شهرين بان قال آجر نكح من الدار شهرين بان قال آجر نكح من الدار الاجرة بستره
وكذا اذا استأجر قال الحيرة على انه ان عمل عليها كتر شعيرة فبدرهم وان عمل عليها كتر حنيفة فبدرهم

الغنم غيري
وانما

نحو

فوجازة قول ابن صبيح وقال الاجرة وجه المسائل المتفق عليها انه حرة بين علمي معلومين كل واحد منهما
يبدل معلوم فوجازة يصح كما لو قال ان ردت عبدك الا بقرى الكوفة فلك درهم وان ردت من
البقرة فلك درهمان ولا حرة بين منغفيتين يصح افراد كل واحد منهما بالعقد فيصح كما اذا قال ان خلقت مدوا
الثوب فبدرهم وان خلقت هذا الثوب الا ربع فبدرهم وعلمها سواد وانما في المسلمين المتخالفين
فيما ان المعقود عليه وبجهول فيفسد الاجارة وهذا لان الاجر انما يجب بتسليم الذكوان والرابية من غير
عمل ولا بدور وقت التسليم انه يمكن فيه هذا او ينجب درهمان او عطاراً فيجوز درهم فلان الاجر مجهول
وقت التسليم بخلاف صيانة الرومية النارية لان الاجر لا يجب هناك الا بالعمل والجملة عند العمل فعار العمل
عند صيانة الاجر متى وجب التسليم من غير عمل ولا بدور عند التسليم انما يفسد العقد وله ان يفسد الاجرة
بين عقد من مختلفين صحيحين فوضف القول بصحة كافي النارية الرومية وهذا لان التسليم وعمل اليد او مختلفان
وكل واحد منهما عند لان اذ يصح فكل واحد منهما والخالق الاجارة لا تنتفع لانها مشروطة للحاجة والظاهر ان
لا يخلو عن الانتفاع فاذا جاء الانتفاع زال الجملة والتمكين من غير انتفاع ليس باجل بل هو العوارض والافراز
من العوارض غير واجب لا يخلو عن الانتفاع واجتنب الى اجاب الاجرة بالتمكين بحسب المنطق وهو المتعلق
بادني العمل اذ الفاعل لا يملكه ولا يملكه الاقل وينصف الفضل وقد ينتصف كل واحد منهما فلا
يتمسك الجملة بكل حال وصار الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل على شيء معلوم يبدل معلوم وضم اليه
زيادة في البدل فان العقد يقع على الاصل المعلوم والمنقل معلق باختيار الفاعل المعقود عليه قوله
وكذا روم جيا طعة اليوم او عدا فلها سنة ان طاعة اليوم واجر مثله ان طاعة غد واليها وزنه المسح
يصح اذا ما للحيوان ان طاعة اليوم فبدرهم وان طاعة غد ان يصبغ درهم من الشرط الاول وفسد الثاني
صلى ووطاه اليوم فله درهم وان طاعة غد فله درهم مثله عند ابن صبيح وقال ابو يوسف ومحمد الشرفان جاز ان فلو
طاعة في اليوم فله درهم وكذا طاعة في العقد فله درهم وقار وشرطان فاسداً فلا يصح في اليوم والغد
تسويتاً في نفس العقد كما لو قال طاعة اليوم بدرهم او بنصف درهم وهذا لان اجتمع فيها عقدان اما
في اليوم فلان المضاف الى العقد ثابت في اليوم لان روم الغد لثمة في الاضافة والتعليق والقد الوافر
العقد بالقدان فان طاعة بنصف درهم يثبت هذا العقد في اليوم حتى لو طاعة اليوم حتى نصف درهم واما
في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق الى الغد لان ذكر اليوم للمغيب لا التوقيت العقدي ولهذا الوافر
العقد في اليوم بان قال طاعة اليوم بدرهم كان للمغيب لا التوقيت العقدي حتى لو طاعة في الغد حتى الاثر فلكذا
هنا فصح ما قلنا ان اجتمع في اليوم والغد تسويتاً ووجب بالحيوان اصدار درهم ونصف درهم لان الحيوان
واحدة فيجب اصدار التسويتين لاجتماعهما وهو محمول على جملة هذه الجملة لوصفها بالثابت في كل واحد
من الوقيتين تسمية واحدة فيجوز العقدان وهذا لان ذكر اليوم والغد للمثابفة والاضافة حقيقة والمغيب في الترتيب

لا يبيع
بجيب

بالتمكين
مدون العار والبيع
ا

الفضل

بجاز والكلام بحقيقة حتى يقوم الربيل على جازة كيف وقد قام الربيل على ان الجاز غير مراد لان العقد
على تقدير النجول والشرية لا يجمع العقدين على تقدير التوقيت والاضافة لا يخلو حاله لان الزاد لا يخلو
على التوقيت بعد العقد وحتى حمل على النجول والشرية لا يخلو حاله لان حقيقته ان
اليوم حقيقته للتوقيت والغد للاضافة والتعليق والكلام بحقيقة حتى يقوم الربيل على جازة والذ
قد قام على الجاز في ذكر اليوم وهو النجول لان زاده في الاجر حتى خال في اليوم ونقص من اجرة فالنقصان
بتقدير التاجين والزيادة بتقدير النجول لان ذكر اليوم للنجول بالتوقيت وفي الغد لم يخلو الربيل على
ارادة الجاز لان الزيادة بل قام الربيل على ارادة الحقيقة وعلى الاضافة والتعليق لانه نقص من الاجر
حتى خال في الغد ولو كان ذكر الغد للزيادة لما نقص عن الاجر بسبب التاخر اليه لانه يترتب مع الترفيع بنقصان
الاجر فنصار ذكر الغد للاضافة والتعليق به وذكر اليوم للنجول فاذا ثبت معناه فنقول العقد انضاف
الى الغد لم يثبت في اليوم فلم يجمع في اليوم سبحانه فلم يكن الاجر مجهولاً في اليوم والمضاف الى اليوم يعني الى
العقد لانه لم ينقص من بعض اليوم لما صار ذكر اليوم للنجول بالتوقيت فيجوز في الغد سبحانه درهم
ونصف درهم فكون الاجر مجهولاً فان قلت جعله اربعين في ذكر اليوم هذا للنجول حتى اجاز العقد في
سائر الجاز في يومه لذكر اليوم للتوقيت حتى قال بفساد العقد في الجاز قلت ان ذكر اليوم للتوقيت
حقيقته ويجز عليه حتى يقوم على الجاز وهذا قام الربيل على الجاز وهو نقصان الاجر بسبب التاخر
فقد لنا على الحقيقة وضرنا الى الجاز بعد الربيل ولم يمتثل ففقد الربيل في الجاز التوقيت مراد ان يفسد
العقد فان خال في الغد فله اجر التملك لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم وهذا يدل على ان قدر الزاد على
درهم وروى ابو يوسف عن الاصبغ انه لا يزداد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم فخره عن الاصبغ
روايتان وجه هذه الرواية ان الواجب في الاجارة التملك اجر التملك لا يزداد على المسح والمسح في اليوم
الثاني نصف درهم واما الدرهم فهو في اليوم الاول والاعمال ان النسبة الاولى باقية في اليوم الثاني لان
اعتبار المهر اول من غيره والمهر نصف درهم لا الدرهم وجه ظاهر الرواية انه اجتمع في العقد سبحانه فيعتبر
النسبة الاولى في المهر الزيادة عليه وتعتبر النسبة الثانية لمنع التقهات على عملاً بالنسبة الثانية وهذا هو
من التصريح بالمهر فان خال في اليوم الثالث فالصحة لانه لا يزداد عليه نصف درهم عند ان يفسد لان الزاد
يتأخره الى الغد بالزمن نصف درهم فان ما بعد الغد اوقف وعندي لا يزداد على درهم والصحة ان يفسد ما ينقص
من نصف درهم ولا يزداد عليه وهذا هو الحق من الجاني قوله ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط يبي
اذا استأجر رجل عبداً لخدمة فليلين في فريه الا ان يشترط ذلك لان الخدمة في الشراشق هي ان يخدم
فصارنا فكم جنس من جنس فليجوز استئجاره غير وقع عليه العقد اذا كان ذكر الغير اكثر من ذكره من الذن وقع عليه
العقد اذا استأجر وكانا يتعدونه بجزا لا يجوز ان يتعد عليه مراداً او تعاراً وهو ذكر الثاني اذا استأجر ذلك

الربيل 9

التسوية

اذ ذلك

اذ ذلك عليه حاله في جواز المسافر بالعبد لوال الضرر على المولى حيث رضي به ففقد الما اذا استأجر وارتبه
في المهر للمركب شهر الربيل ان ناسه بما ملقنا وطرا لا استغنى على الخانات والآفات والتعاطف في بياد
وفضاه كثيره افسر عسيرنا ذالكه كركم يدل الرضا بالخدمة في الحفر على الرضا بالشر وان ساخر باليدين حتى لا يهاجر
فخالوا ولا يجر عليه لان الاجر والغنا لليجمعان كوا في شرح الحاشي **قوله** ولا يستأجر مستأجر اجراً ما عمل عبد مجبور
بعض اذا استأجر رجل عبداً مجبوراً عليه شراً يتعلم واعطاه الاجر جاز وللمستأجر ان يملك منه اللب وهو عقد
للمستأجر واليكن ان لا يجلب لوان تصرف المجرور عليه بالكل ولا يجوز عقد الاجارة منه فاذا كانت الاجارة
بالطلب لم يجز لوان الاجر لا يجز بالاجارة البهائم ولان المستأجر غاصب استأجره وكذا اذا اشترى العبد
في علمه وفي الغنا واذ اوجرت الغنا لليجمعان لان الاجر والغنا لليجمعان وبه الحكم ان العبد مجبور
تصرفه بغير ما يملكه لانه تصرفه بغيره المولى لا يترتب له حوز قبول الحقيقة بغيره من المولى لكونه فقط بغيره
مجرور الاجارة بعد تسليم من العبد بغيره من المولى بغيره من المولى لكونه فقط بغيره من المولى
وتراجم جاز الاجر ووضع على المولى سائر عبده ولا يتوقع اصلاً فوجه القول بالفساد اذا اجازت الاجارة
بعض من العبد بغيره الاجارة العاقدة بغيره العاقدة متى وقع قبضه لا يكون المستأجر ان يشترط منه
بخلافه اذا اشترى العبد فانه يجب على المستأجر قيمته ولا يجر عليه فيما عمل لان المستأجر صار غاصباً له بملكه
ببعض قيمته عند الملك فاذا اجتمع قيمته صار ملكاً له من وقت التملك فيبصر متى قبضه مستأجره بغيره
فلا يجر عليه الاجر موله ولا يرضى اكل علة عبد غصية فاجر نفسه فاجر العبد نفسه صورته رجل غصبت
عبداً فاجر العبد نفسه فاجر الغاصب الاجر فكله فلما جاز عليه عند الضيق وقال ابو حنيفة لانه اكل بالغير
بغيره اذ اراد الاجارة مدسحت على ما مر وكذا انه انما لا يجره بغيره من وقت التملك فلا يرضى كنهان الشقة
بعد التملك وعند الان التقوم انما يثبت بالاجاز والاحراز انما يثبت ببداهة كيد المالك او نايبه ويد المالك
لم يثبت عليه ويد العبد ليست يد المولى لان العبد يد الغاصب حتى كان مخرجاً عليه ولا يجوز ان يملكه المالك
محرراً في يده **قوله** وصح للعبد بغيره ان قبضه الاجارة لانه هو العاقدة وهذا لان قبض الاجر نفعاً محققاً
عند النزاع العبد على المالك ما وافق يده حتى التبعي يظهر في خروج المستأجر عن عبده الاجارة فانه يخل
خروج العبد بادرته اليه **قوله** وبأخذ موله فاقامة بعض اذا وجد المولى الاجارة فاقامة فله ان يأخذ ماله بغير
عين ماله ولا يلزم بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصار السوقة بعد التقط فانه لم يبق متفقاً عليه لا يرضى
بالاتلاف ويبقى الملك **قوله** ولو استأجر عبداً شهرين شهرين اربعة وشهرين اربعة صح والاول اربعة يعني
اذا استأجر رجل من رجل عبداً شهرين شهرين اربعة وشهرين اربعة صح العقد والشهر الاول اربعة والشهر
الثاني اربعة لان ما قاله شهر اربعة انما هو الايجاب كما لو سكت عليه فصار استأجره فانه عهده هذا شهر
بل انما يفسر في ما يليه حتى يلقى العهدة فلهذا انما انصرف الايجاب الاول الى الشهر الاولي والثاني

وامو

المستأجر

لا يشترط

الضرر

للذين يدين ذلك الشهر حتى لا يملكوا الشهر الاور دون الكسبي اربعة دراهم ولو عمل في الشهر الذي دون
 الاور الذي في شهر ابريل وحكم الحال ان قال مستاجر العبد من مو او ابن في اول السنة وقال الكسبي
 اخرها قوله من مو او ابن منقول القول على ان مستاجر رجل من رجل عودا شعر ابريل من نفسه في اول
 الشهر ثم جاز في آخر الشهر والعبد مريض او ابن فاضلها فقال المستاجر ابن او مريض حين اضرة وما الكسبي
 لم يكن ذلك الا قبل ان ياتي بغيره بساعة ما تقول قولها المستاجر ولو كان صحيحا في الحال ان ابن قال قول
 قول الكسبي والاصل ان النور قول من يشهد له الظاهر عند التنزه في الفصل الاور الظاهر
 شاهد للمستاجر لان الابان لو اوصف ظاهر الحال الى ابد على ما مضى فكان التمسك من الانتفاع
 بما مضى فانتا ظاهر انما لم يبق قول ما بين الاى الى يدعي انه كان محتملا في الانتفاع والمستاجر يتركه
 القول وفي الفصل الثاني التمسك من الانتفاع ثابت فيما مضى ما هو ابرالية الى حال المستاجر في وقت
 التمسك فيما مضى والموجر يفكره فيكون القول واصله الاختلاف بين مستاجر الحق والمستاجر الجور ان
 الماء والنفعا فيهما مضى فانه حكم الى ان كان الماء منقطعاً وقت فيضه فالتقول للمستاجر فيما مضى
 وان كان جازيا فالتقول له في عينه والحال ان لم يعلبه حتى عند ما يصير في اذ التمسك بها انما يقع
 بما لا يصح في وقت وقوعه فيقول قوله وصدق رب التوب في اترك ان تعد قهرا وتصنع امر لا
 اجر في الربن بما علمت يعني اترك ان تضل في التوب حال صاحب التوب اترك ان تعد قهرا وما في التوب
 قهرا او مال صاحب التوب للصبغ اترك ان تصبغ امر فضيلة الصبغ وما في الصبغ لانه لا امر في الصبغ قول
 لصاحب التوب يمسك لان الاذن يقتضي له صاحب التوب فوجب كون القول قوله كالوكيل والموكول ولا بد
 في توب غيره وادعى الاذن فوجب كون العين على الموكول عليه لانه اذا كان له فاذ حدث
 بالحيار ان شاء الله وان شاء اعطاه اجرة له لانه ان مثل في اطلاق امره وهو الوقف والحيار
 ولكن قد تغيب الوصف فكان لصاحب التوب الرجوع وكذا يجتهد في مسألة الصبغ اذا صلحت اشارة
 ضمنه قيمة التوب ليعني وان شاء ارضى التوب اعطاه اجرة من ايجار التوب وفي بعض نسخ
 الحدود يرفع من زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الفصب قوله وفي علمت في مجانا الاصل ان قال بل باجر
 ان وصدق رب التوب في قوله علمت في مجانا الاصل ان قال بل علمت باجر في اذ قال صاحب التوب
 علمت في بغيره وقال الصانع باجر فالتقول له التوب عند ارضيه لانه ينكر العقد وجوب الاجر
 ونقوم عمله وقال ابو بكر ان كان الصانع قال ان بينهما اقد واعطاه فله الاجر والادلا لان
 سبق ما بينهما من العاطفة في علمت فله قيمة اقامة العمل باجر ظاهر فانما ذلك في شرط
 عاده وقال محمد ان كان الصانع موقفا بعد الصنعة باجر فالتقول له لان الظاهر انه لا يملك الا
 بالاجر لما فتح الحانوت للجلد وقول ان يصفه فيها وجوب اجرتي منها ان الظاهر يعلم التمسك

من الانتفاع

الرضي

الاختاق

الاختاق والحاجة منا الى اختاق الارباب **بيع الجارة** من نفسه بعبث فوت النفع
 كح ابر اللار وانقطاع ما الارض والحق اعلم ان الاجارة انفس ان حدث في العين المستأجرة يجب
 منع الانتفاع بها كح ابر اللار المستأجرة وانقطاع الماء عن الضيعة والربح لنوار المعقود عليه وهو
 منفعة السكن وخو فقبل العقد فصار كملك العبد المستأجر ومن اجابنا من قال ان العقد لا ينفذ
 ما لم ينفذ وهو الراجح وهو اختيار المصنف حيث قال بل ان الاجارة تفسخ واما قبل يفسخ لان
 المنفعة قد فاققت عما وجه بتصوير عود في فناء ابا في العبد المستأجر وهذا لا يجب انفس
 العقد ونفي محمد في الاصل ان الاجارة في الرهن لا تفسخ بانقطاع الماء وتذروا في شام
 عن محمدا لولا مستأجر بيتا فانددم بنائه الموجه واداد الكتاب ان يكتفي بقية المدة فليس للموجر منعه
 من التسليم وكذا ليس للمستأجر ان يمنع من العرف وهذا لا يملك ان العقد لا يفسخ ولكنه يفسخ ولو انقطع
 ماء الرهن والبيت مما ينتفع به بغير الطهي فغلبه الاجر بخصته لانه يبقى رهن من المعقود عليه فاذا التمسك
 لزمه خصته **قوله** او دخل به مرض العبد ودر الناقه وفي نسخ صدر الشريعة ودر الراجحة من الاجارة
 تفسخ بعبث باصل بالنفع كرضي العبد ودر الناقه فيار دبر البعير بالكر وادبره الفبا اذا عقر ظهره
 يفسخ اذا حدث العيب بالعين المستأجرة فان اترك في المنافع يثبت الخيار للمستأجر بين ان يفسخ على
 الاجارة وبين ان يفسخ كالعبد اذا مرض والراجحة اذا عقرت ومرضت والراجحة اذا اندم بعضها لان
 كل جزء من المنفعة كما المعقود عليه فمرد في غيره قبل العقد في يوجب الخيار في الفسخ كما في البيع وان لم يترك
 ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعبد المستأجر للخدمة اذا ذهبت احد عينيه او كرا ليقرب بالخدمة
 او سقط شعره وكالراجحة اذا سقط منها حيايط لا يفسخ به في سكتنا فالان العقد ورد على المنفعة دون
 العين وهذا النقص يصلح بالعين دون المنفعة والنقص اذ حصل العين المعقود عليه لا يثبت الخيار **قوله**
 فلما انتفع بالمعيب وازال العيب فحجارة ان خيار المستأجر متى اذا استوفى المستأجر المنفعة
 مع العيب فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وان فعل الوجوه ما ازال به العيب كما صلح
 ما انهدم من الزاد فلا خيار للمستأجر لان العيب قد زال قبل فسخ العقد والعقد يفسخ بساعة
 فساعة فلم يوجد العيب في العقد الا في فسفت الخيار **قوله** وبخيار الشرط والرجحة وان وفسخ الاجارة
 بما الاور فغيره خلاف ان في شرط الخيار في الاجارة يعيد عندنا ويعيد عندنا في المدة من وفسفت
 الخيار وعند ان في لايصح لان ما ثبت بخلاف التمسك فغيره لا يفسخ عليه وشرط الخيار في البيع يثبت
 بخلاف التمسك فلما يملك عند الاجارة ولا في افايد في شرط الخيار لانه لا يجوز ان يكون الخيار
 للموجر او للمستأجر فان كان للموجر فعند لفظ التي لا يمكن تسليم المعقود عليه بتمامه فصار كما لو تلف
 بعض البيع في يد البايع اذ باع بشرط الخيار وان كان للمستأجر فلا يمكن رد المنفعة المعقود عليها

بكاله عند الفسخ وهذا المعنى من الرد بالخيار كما لو تكرر بعض المبيع في يد المشتري في مدة الخيار
ولكن عقد الاجارة نوع بيع لانه معاوضة فينتج الخيار والرد بالحدود في البيع وفي الاجارة
لان الخيار يثبت في البيع لرفع العيب فلما انما يحتاج الى دفع العيب في البيع يحتاج الى دفع الاجارة في دفع
الخيار في الاجارة كما يظهر في البيع لوجود الخيار وهو دفع العيب ولا بد من المعاوضة في البيع في دفع العيب
في المجلس في خيار الرد بالخيار في البيع ولا بد من المعاوضة في البيع لان المعاوضة في البيع
التي تلحق الفسخ بالقالة والرد بالخيار عما قاله الفقهاء فنقول الاجارة ليست كالبيع لان البائع لو اراد
تسليم البعوضة دون البعوض لم يكن له ذلك فكذا اذا كان في البيع خيار للبائع او للمشتري تنقضي بعض
المبيع في المدة اذ اراد المشتري تسليم بعض المتاع من غير خيار كما اذا اراد ان يشترط
فمنه في بعض المدة ثم سلمها فكذا اذا كان فيه خيار للرد ايضا وكذلك يجوز للستاجر رد بعض
المنفعة كما اذا سكن الدار ثم رد ما بقي من العيب فكذا اذا كان فيه خيار للرد وانما كان كذلك لان
البيع يمكن للبائع تسليم جملة وعكس المشتري ايضا رد جملة فلا خلاف ان المبيع تسليم البعوض دون
البعوض ورد البعوض دون البعوض اما المنفعة لا يمكن تسليم جملة لانها تحترق شيئا فشيئا فكذا اجاز
تسليم البعوض دون البعوض ورد البعوض دون البعوض واما الثاني فهو صحيح عليه لان الاجارة اصبحت
البيع فتكون النقص الوارد فيه واردا في البيع والرد في خيار العقد والمعاوضة وعقد الاجارة
منها والرد لم يتم لاداء الثوبه فتكون له ولاية الفسخ عند **قوله** وبالعدو وهو لزوم حرز المصلحة بالعقد
ان يبي قولها العقد متعلق بقوله يستحق وتوابعه ان بين عقد الاجارة متصل بقوله وهو حرز وقوله يستحق
بالعقد وهو اقر من المصلحة الا ان اعلم ان الاجارة يفسخ بالاعذار عندنا وعندك ان في لا يفسخ بها
بل بالعيب وقال ابن ابي ليلى يفسخ بغيره ايضا كذا ذكره في شرح الجامع الصغير وهو
قول ابن ابي ليلى ان الاجارة جارية ليست بل انما هي ليست بمنفعة للمالك وانما يفسخ
على حسب وجود المنافع فتكون لبقاء حكم الابتداء وفي الابتداء هو محتمل بين ان يعقد وان
لا يعقد فكذا في حالة البناء ووجه قول ان في المنافع لها حكم الايمان وهذا هو المتأخر
بيد ان دين جاز فلو لم يكن لها حكم الايمان لكان المالك بالخيار فلما كان لها حكم الايمان كانت
الاجارة كالبيع فلم يجز الفسخ الا من عيب ولنا ان المنافع هي العقود عليها حقيقة وهي توابعها
شيئا والدار اقيمت مقام المنافع فقدرنا تصحيح العقد فتكون وجود العذر بمنزلة العيب
المتحقق قبل العيب على معنى ان في ابتدائة العقد حرز زيد بل يفسخ لانه لا ضرر ولا
اضرار في الاسلام كما ان سكن وجع مؤسس لتوابعه وهو عيب من التوابع من لم يفسخ ولم يفسخ
والمؤسس دين لا يقضى الا بغيره كما هو في التوابع لعل منه لغيره في دفع الاجارة في مدة

المائل

المائل وهي اذا استاجر حردا ببيع ثم لم يفسخ به فكيف الوجع او استاجر لهما فالباطل لهما ما لو لم يفسخ
الروس او اختلص منه تنسخ الاجارة لان في المصلحة عليه الزام حرز زيد لم يستحق بالعقد وكذا اذا استجر لهما
او دارا ثم افسس ولزمه ردون لا يتدر على قضاها الا بئس ما اجر فسخه الهن العقد وابعها في الدين
لان في العقد الزام حرز زيد لم يستحق بالعقد وهو الجبس الى سقوط حق المصلحة المستاجر عن
العيب فان قيل ينبغي ان لا يجس الهن اذ انعلق بما لم يستاجر به بنحو الجبس الى ان تنقضي
مدة الاجارة قلنا الهن لا يفسد في ان لا وفاء له من ثمن المستاجر فيجب له ان يرد العقد في دفع
الهن العقد اذ ان لا يفسد في قضاء الهن في النقص وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين
وقال في الجامع وكل ما ذكرنا انه عذر فالاجارة فيه ينقض وهذا لا بد له لانه لا يحتاج الى قضاء الهن
ووجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فيمنز والعاقد يفسخ وجه الاورائه
فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام الهن وتام من وقت فصار اذا كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء
وان كان غير ظاهرا كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر كذا في العداية **قوله** وسر مستاجر عبد
للخدمة مطلقا او في المصلحة اذا استاجر عملا للخدمة مطلقا ان لم يقبل في الحضر او في السفر
اراد المستاجر السفر يكون ذلك عذرا في فسخ الاجارة لانه لا يمكن ان يذهب الى السفر لزمارة خدمة
السفر فيتعذر خدمته الحضر بدلالة العادة فاذا اراد المستاجر السفر كان ذلك عذرا في الفسخ لانه عاجز
عن المضي على وجه العقد لانه لا يمكن ان يسحب النولم فلو مضى من السفر لاجل النولم يلزمه حرز زيد
لم يستحق بالعقد فكان عذرا وكذا اذا استاجر له لخدمة في المصلحة اذا اراد السفر يكون عذرا في فسخ
الاجارة لما قلنا ان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر فلو مضى من السفر يلزمه حرز زيد لم يستحق بالعقد
فكان عذرا **قوله** وانما ليس مستاجر وكان يبيع قوله وانما ليس مستاجر بالحق يعني اذ استاجر رجل
من رجل وكان في الشوق بغيره فافلس فذا عذر وان يفسخ الاجارة لانه استاجر له لانتفاع
به وهو بغيره في ابقاء العقد بعد افسس حرز الم يلزمه بنفس العقد قوله وخيارا استاجر عبد المحظوظ
فتترك عمله فذا هو موقوف على مستاجر يفسخ اذا استاجر الى ان عملا لا يخطمه فافلس وتكون العداية
عذرا وكذا لانها افسس الجبا وقد عجز عن المضي على وجه العقد اذ عجز عن العمل النولم في الجبا
لانها تفسخ عند الافلاس بمنزلة ابقاء العقد حرز زيد لم يستحق بالعقد فصار اكله عذرا في فسخ اجارة
الغلام الا بئس له لو استاجر حردا ليقوم ثم افسس كان ذلك عذرا وله ان يفسخ الاجارة هكذا هو مما قال قيل
الجبا لا يتصل الى الجباطة بالخط والمواضع والبيع عن اكلها فكيف يتحقق افسس قلنا تاويله
في ضابطه على نفسه ببيع الثياب كما هو عذر اهل الكوفة لا الجبا والذين يبيعون الثياب في ذلك بيان يظهر
جبا فتم عند الناس فيمنعون عن تسليم الثياب لم **قوله** وبدان كثر في الوايت من سفره وهذا ايضا بالحق

بغيره

عطف على ما قبله من الاعذار يقال بدل في هذا الامر من براءه وهو ان نشاء له رايه وقلنا ومطلين
ذوي وراية اذ ابدله التراب بعد الرأى مع اذا التراب والقبول على ان اراد ان يعقد هذا اعذاره
لا يمكنه المنفعة والمعقود عليه الا بالترام ضرر وموت فثبت له حق النسخ دفعاً للضرر عن نفسه ولانه
عسى ان يتعد عليه الغير ملكاً لمساواة الموت ونقصه فربما يكون منصوصه الحج او طلبة الغريم او التجارة فذلك
وقته او ضرر غيره او حصلت التجارة معنا قوله بخلاف براء المكارين مع اذا اراد المكارين ان يعقد فذلك
يعذر لانه يمكنه ابقاء المعقود عليه من الزام ضرر بالقيمة غيره مقام نفسه في المخرج مع رايته وان هو المكارين
تعد فليس يعذر على رايته الاصل قلنا انه يمكنه ان يقيم غيره مقام نفسه في رد الكرى لانه عذر لانه اذا اراد
تعد في وجه الا باختياره وغيره لا يتوهم مقامه الا بغير فدية عند الضرورة بخلاف ما اذا اراد ان يعقد
لانه يمكنه الخروج فاذا ترك باختياره فليد ان يقيم غيره مقامه قوله وترك جناية متاجر عهد ليجب ليعمل
في القروض وترك جناية معطوف على براء المكارين وقوله ليعمل لترك الجناية يعني اذا اراد متاجر
عهد ليجب معه ان يترك الجناية ليعمل القرض فليس ليعذر في النسخ لانه ليس بجارح لانه يمكنه
ان يستعمل الغلام في جناية ناجية من الحانوت وهو ينفسه يتغفل بالضرر في ناجية اجرة من الحانوت
بخلاف ما اذا استاجر وكان للجناية والبعول اجرة غير فائمه اراد ان يترك ذلك كان عذراً وذكر لان الجمع
بين العمليين بعامل واحد معتذر فكان عذراً ومنها العاقل انما فان خلس الجمع بين العمليين قوله
وبيع ما اجره بالجر عطف على براء المكارين مع اذا اجر عبداً ثم باه فليس يعذر في منحه الاجارة لانه لا يلزم
الضرر بالمضي على وجه العقد وانما يوثق الاستمارة بعامل واحد ولو نقصنا الاجارة به لما سلمت
الاجارة ابداً او لبطلت حواجز الناس قوله وينفسه بموت احد المتعاقدين عقداً لتعلم ان الاجارة
ينفسه بموت احد المتعاقدين عقداً لتعلم ان الاجارة تنفس بموت احد المتعاقدين ان عقد الاجارة
تنفس وقالوا في لا ينتقض بموتها ولا بموت احد ما لان المتعاقدين عند كمال الاعيان التامة من العقد
على العين لا يبطل بموت احد المتعاقدين فكذلك العقد على المنفعة ولنا ان العقد ينتقض ساخر في
بموجب حجب احد المنفعة فاذا مات المورث فالمسحق بالعقد المتعاقدين في ذلك على ملكه وقررات ذلك
بموته فيبطل الاطارة لغيره المعقود عليه لان رقبته الوارث منتقل ال الوارث والمنفعة والمنفعة
يحدث على ملكه صاحب الرقبته فاذا مات المتعاقدين بقوى العقد بعد موته انما يبيع على ان خلف الوارث
والمنفعة المحررة لا يورث الوارث خلفه خلافة عملا بقصد الا في بين فنيين لكون ملكه المورث
في الوقت الاول ويحل الوارث فيه في الوقت الثاني والمنفعة الموجودة في حيوة المتعاقدين لا يبيع
ليورث والتي تحدث بعد موته لم يكن مملوكة له ليعاقب الوارث بها فالمسلك لا يبيع الوارث فاذا ثبت
انتفاء الارث تعين بطلان العقد فيه كعقد الدخول برفع بموت الزوج لان وارثه لا يخلفه فيه قوله

وفيه

ان عقدت

فان عقدت لغيره فلا كالوكيد والوصي ومنه في الوقف ليعاد المسحق عليه والمسحق اذا مات احد المتعاقدين
او احد المورثين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيبه المتيقن وقال زعفران في نصيب المتعاقدين
المشاع ولو كان الشيوع مقارناً للعقد ينتقض العقد فاذا طرأ عليه فسخه ولنا ان شرط العقد بشرط عند العقد
لا عند قبالة مسائل في من ارض صفايد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق بغير ارض غيره
لا يضمن وفي نسخة صدر الشرع في ارض جارة مع اذا استأجر ارضاً استعارها وارض صفايد فاحترق
من ارض غيره لم يضمن لان هذا السبب ليس بمجمل في الضمان في السبب السبب لا يوجب بدون التعدي
ولم يوجد التعدي فلما لم يجر الضمان وانما قلنا انه لم يوجد التعدي لانه تصرف في ملك غيره فلهذا لا يوجب
الارض او استأجرها ليعتقد بها والانتفاع بها لا يوجبها بل هو من صفة المالك في ملكه فلهذا لا يوجبها
ان مات الزوج من غير متعة واصل ان المباشرة علة لا يبطل حكمها بعد زوالها والزوج ما لم يمت
فاذا رزقها او المأمنه والتسبب ليس بعلة فلا بد من صفة العداوان ليعتقد علة وارضان الصفايد
ينتقد فلا يبعد علة الضمان التعدي كحجر البيرة في داره مع لو كان متعاقداً عن كما اذا استأجر ارضاً لا يضمن
مثل هذه الارض فتعد في ارض جارة ممن لانه فيها فعل ليس ينتفع به هو متعقد كذا قال مولانا في الدرر المنيرة
خان في شرح الجامع الصغير فالشئ الية الترخيصة هذا اذا كانت الرياح ساكنة وقت ساق الحراق الصفايد
لم تغيرت لانه لا يصح له في تغير الرياح فاما اذا كانت الرياح مضطربة فينبغي ان يضمن لان موثقا النار في يوم
الزهر يعلم ان النار لا تستقر في ارضه والاصدايح حصيداً وهي ما يحصد من الزرع والنبات وارضها ما
يبقى في الارض من اموال الغنم المحصود كرا في المغرب قوله فان اقعده حيا او صبغ في ذلك ما لم يظفر عليه المملوك
بالنصف صح قوله من يطرح معقولا فقد تيم واذا اجلس حيا او صبغ في حيا او صبغ في حيا او صبغ في حيا
العمل بالنصف فهو جازم لانه هذه شركة النقل وليست باجارة وهذا لان شركة النقل ان يكون
الضمان عليها وان كان احد ما يتولى النقل من الكس لوجاهته والآخر يتولى العمل لوجاهته واولا او جرت
سبباً الى الحكم بجوازها وهو متعارف وجعل القول بصحة وان كان العاقل بانها لانه المتعاقدين ينفون ما في
عمله وهو معمول قوله فان اقعده حيا او صبغ في حيا او صبغ في حيا او صبغ في حيا او صبغ في حيا
الجمال فاجوز مع اذا استأجر جملاً على جملاً وراكبين اكل ملكه جازم له المملوك الغنم فان شاهده الجمال
المملوك فلو جرت لانه يرتفع الجملة فيجوز فيها والتمها بخلافه اذا لم يمت المملوك فانه يجوز الجمال
لا يمتها وعند ان في الاجوز من يمت المملوك كذا في شرح الاقطع وذكر لان المتصور من كراهية المملوك
الراكب والمملوك يمتصور وانما يراود سهيلاً الركوب والترفة فلا يتوقف صحة العقد على ما هدته كسره
الراية والكا فيهما ولا يمت المملوك يمتحن اخلافاً فان كان النقل في الجنة فيلزم من ذلك اخلافاً والمنفعة
المعقود عليها فيمنع صحة العقد لانا فنقول بطلان ذلك بالبرج والاكافي والآن يطلق العقد بغيره والمنتقد

واذا مات

والتسبب

كفر

قد يمتحن

فكوه المراد من المجرى المعتاد في كل بلدة لا يخرج حتى اذا انما بما كان النجاسة لا يكون ولا يستحق العقد
 والمحل بيع الجيد الا اذا ذكر الثاني او على العكس ليعود الكيل المحامي لان العرف في ما ان استاجر بغير قدر
 راجح فالكلية في الطريق جازان في بعض ما خلا فالبعض احيى لان في الاله حتى عليه قدر معين في
 جميع الطريق فلان يشترطه كذا اجزا الزاد من الكيل والموزون وصار هذا كذا مثل ما سرب من الزاوية
 فانه جازي بالثاني فان جازي بالثاني لتعادل الكيل فان قيل مطلق العقد من غير المتعارف والمعتاد
انتم بالكلية والارادة بذلك وبشروط الماء وبثبوت بطلان الوفاء مشترك في الزاد معتاد كذا
الماد فلا يشترط العقد بالاطلاق بما فيه نية وولم ومن مال لخاصة داره فترغها والافاج تها كل شهر
كذا فلم يبرهنها ففعلية الجسد الا اذا جرد الفاصلة وان اقام عليه بيته من بعد اقراره بالملكه كمن قال لا
اريد بعد الاجر بالية لانه هذا قوله فاجزها مستدا وجزه قوله كذا وقوله اقراره بالملكه كذا
بالرأى المخصوص منه معطوف على قوله الا اذا جردت فعلية الفاصلة بالرأى المخصوص منه
على قوله الا اذا جردت المسح الا اذا اقر بالملكه عند قوله فترغها كمن قال الفاصلة المخصوص منه
فاجزها كل شهر كذا بقوله لا اريد بعد الاجر اذ لو سكت عند قوله فترغها والافاج تها كذا يلزم
المسح فالالام الاول لو اجازي في فتواه رجل غصب من رجل دارا فاجزها المخصوص منه الى الفاصلة
وقال الوار دارا فاجزها منها فان لم تجز ففعلية كل شهر مائة فالان كان الفاصلة حاداً ويقول
الوار دارا في اقام المخصوص منه البيعة بعد سنة انما لا يلزم منه لانه اذا جرد ملكه لم يكن
راضياً بالاجارة وان اقام المخصوص منه بيعة بعد نحو الفاصلة ملكه وان كان الفاصلة متراً
انما المخصوص منه فقال صاحب الوار اجزها منها فان لم تجز ففعلية بشهر مائة فلم تجز ويكت
بها يلزمه ما سيج لان اذا عين الاجرة والفاصله بها فالعقد بيننا عقد اجارة وكذا في الغنيم
سئل الوار عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضه اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال لا يبيع
مع عليه كل سنة بخمسة دنانير ومضت بالسنة قال يجلسه قال بعد اذا اسكت المشتري اما اذا جرد
بالانظار لا يشي عليه لان الدلالة بتبطل بالتمسك بخلافها وقال الصغار من المرونة اذا غصب ابتداء او اذا حال
ماكلها اجزها كل يوم بدرهم او قال ان لم يزر فعليه كل يوم درهم فلتعمل مدة الاجر عليه ما لم يتبدل العقد
ثم قال في الغنيمه قال استاذنا وما اجاب به الوار صحيح من حيث الرواية فانه ذكره في شرح السيرة الكريمة لستهاذا
بانه الجوز اذا شهد على المتاجر بوجوبها على الاقامة فيها بوجوه حتى حدة الاجارة انه اقام الشهر
الراطل فاجز الوار على عشرة دراهم اقام فعليه عشرة دراهم كما قال فيها كمن اجابه الصغار صحيح
من حيث المعنى لان اقامة الفاصلة محتمل فلما جازي بالانكسار وصححت الاجارة ونسبها والمزارع والمخاض
والوكالة والكتابة والمضاربة والقضاء والامارة والابهاد والوصية والطلاق والعقاق والوفاء

فيكون
 ارادته يعني اذا استاجر بغير علمه مقدار
 من الزاد فالكلية في الطريق
 من الزاد الى الزاوية
 الذي ذكر المخصوص منه فانه لا يكون راضياً بالاجارة
 وانما قيل بقوله كذا لا اريد بعد الاجر
 لا يريد بعد

لا البيع

لا البيع واجازته ونسبه والتسمة والشركة والجمعة والتكليف والرجوع والصلح على مال وبراء الدين بين
 الاجارة المفاضلة الوقت في المستقبل بان قال اذا جازي راس الشهر فكذا ان كان المالك انما يكون
 عند ما خلا ذلك في بناء عمارات المنفعة عنده كالعين فاشبهه ببيع العين ولما ان مطلقاً يقع مضافاً لانه
 يتجدد العقار بحسب ما يجرى من المنفعة على ما عرفه وجملة ما يبيع مضافاً الى رتبة اجارة وصورتها قد
 مرت ونسبها ما مال اذا جازي راس الشهر فكذا في الاجارة والمزارعة والمعاملة بان قال دفعت
 ارضي مائة او كمن هذا اليك اذا جازي راس الشهر والوكالة بان قال اذا جازي راس الشهر فانت
 وكيلي ببيع هذا والكتابة بان قال ما ذاب كعلي فلان منقار والمضاربة بان قال اقبض مالي على فلان
 واعمل به مضاربة والقضاء بان قال الخليفة لزيد اقدم فلان فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 اميرها او قال اقدم فلان او ان تقيت والابهاد بان قال اذا جازي راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 واعقاق والوفاء كما عرف في الوصية بان قال اذا جازي راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 البيع بان قال اذا جازي راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا فانت قاضي ببلدة كذا فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 الاجازة والبيع اجزها ببيعها وضمت عدا والقسمة كالبيع لستها على بيع الشركة بان
 قال قال الامير اذا جازي راس الشهر فكذا وكذا في الاجارة والبيعة بان قال اذا جازي راس الشهر فانت
 وبيعك هذا وقيل الامير والوكالة بان قال روجت بنتي لكذا بناء على انك تملك البضع والرجوع
 بان قال للمعتد اذا جازي راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا فانت قاضي ببلدة كذا فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 في بيعه لماعرف والابهاد على الدين بان قال اذا جازي راس الشهر فانت قاضي ببلدة كذا فانت قاضي ببلدة كذا فانت
 الابهاد في بيعه التملك وتعلق التملك لا يقع كتاب الحجاب الكتابة اعقاق المملوك براء
 حاله ورجوعه ما ان الكتابة بخبر المملوك براء في الحال ورجوعه عند اداء الحال وقدر التركيب على
 الجمع ومنه كتب الكتاب لانه في المرونة ومنه بيعها اليبس وكتب السقاء فزرقة والكتابة الغاية من
 من اقبضت من هذا العقد التي بين المولا وعبد كتابه لانه لا يخلو عن كنية الوثيقة عادة وكذا
 الايجاب والقبول وطهما حيرة ورة العبد اخص بنسبه ومنها فومن سيده حتى لا يبيع له عليه وعلى انسابه
 سبيل وشروط جازيها في تمام الزوق في المملوك فان كاتب فقه ولو صغيراً يعقل حاله او من غير جازي
او قال جعلت عليك ان لا توردني ما اؤله كذا او احر كذا فان ادبته فانت حر وان عجزت فنتق او قيل
العبد صح اعلم ان الكتابة جازية لتوليةها والذين ينفون الكتاب بما ملكت ايمانكم فلما تبوسم ان علمتم
فيهم من اعدوا ليس ايجاباً بجماع بين النكاح والامانة القدر اذ لو جعل على الاباحة لتعطل معنى
الشرط لان الذنب يتعلق به والاباحة خاصة بدونها والامانة لا يفرقها من بعد عقده فان
غلبت عليه انه يفرقها الا ان لا يبايعه ولو كاتبه فقبله في امانته وداؤه وامنته وصلحها وعلي

والامارة اذ حلت في بلدة كذا

ويعتد كذا

جواز الكتابة انعقد الإجماع والافق بين العبد والامة والكبير والصغير لان البيع والشراء لان قوله
 ما ملكت لينا تمك بنظم الكلام وقال ان من لا يبيع كتابه الصغير لا يبيع ما يملكه وان انه اذا كان عاقلا كان من
 اهل التبرك واذا وجد الاجازة يقول حارسه كالكبير لان التفرقة تقع في حقه فصار كقبول العتقة فان
 كان صغيرا لا يعقل لم يجز لان الكتابة لا ينعقد الا بايجاب قبوله لانه عقد معاوضة والذن لا يعقل
 من اهل القبول فان كان لا يعقل وكاتبه ثم اداه لانه رجل فقبولها المولى لم يعتق لان اداء العبد انما
 يتصور في عقد منعقد لا في عقد باطل وبذلك حاله على حاجه لانه اذا باعته ربه باطل وقوله ان يشترط
 المال حالا وموطلا ومبنيما وقال ان في الاجازة الكتابة الا بوجوبها واقبله بخلافه لانه عاين عن التسليم
 في زمان قليل لعدم الاصله فله للرق السليم على اهل لان اهل للملكة فان افعال القدرة ثابتة وقوله
 الاقدام على العقد عليها فثبتت وانما ظاهر ما نلتونا من غير قيد التبرك والتسليم فلما زاد على النقص بان لانه
 عقد معاوضة والبدل معتقوبه فاشبه التمتع بالبيع في عدم اشراط القدرة عليه بخلافه والبيع على اهل
 لان المسلم في معتق وعلمه والقدرة على تسليم المعتق عليه شرط فان من باع شيئا ليس عنده الاجازة شرط الا
 في السلم يثبت القدرة على التسليم بالتحويل في الكفة وانما شرط قبول المملوك لان المال يملكه من شرط الزمان ولا يعقل
 الا باء اكل البدل لتولدهم المكاتب بعد ما بن عليه ردم ولان احد الوصيين لم يدخل في ملك المالك فلا يخرج الوصي
 الاخر عن ملكه وفيما اختلفت الصحابة من انه منهم فقال زيد بن ثابت مثل قولنا وقال علي بن ابي طالب
 وقال ابن مسعود وما اذا اذن قدر فتمت يعقوب وفيما زاد على ذلك يكون المولى غنيا من غنايه وقال ابن عباس
 يعقوب بن عبد الجول وانما اشترنا قول زيد بن ثابت ولا قال بعد جعلت عليك الفانور في الجوز اوله ليعلموا واره
 كذا فاذا اذنته فانت حر وان عجزت فانت رقيق في الحضانة والتمسك ان لا يبيع لان ذلك الخوف فقل
 في الكتابة فيجعل وجوده ذكره كعدمها فيقول قوله فوجه جعلت عليك الفانور ردم وهو على وجهه فربما وقوله
 ان اذنته فانت حر وهو تعليق وجه الشك ان العبرة في العتق للمعاني لا يكون ان الكنية بشرط
 براءة جبهة الاصيل والحواله بشرط موازنة الاخيلا كفاية والكتابة بشرط الرية كلمة لزال
 بضاعة وبشرط المضارب اقرض وقد فطرنا منها حتى الكتابة لان بيع الكتابة المشروعة على اهل
 الشقة والعادة والذين عليه الاجماع ما قلنا وعند اللطائف يبيع عند التفرقة او في قوله وشرع من يده
 دون ملكه يبيع اذا صحت الكتابة من بيع المكاتب عن يد المولى ولم يجز من ملكه يبيع له البيع الشراء او غير
 انا فربما من يد المولى فباعا اعتبار تحقيق من الكتابة وهو الجمع والفرق فبعض ما كنية يده الى ملكية نفسه لان
 المقتضوي الكتابة الوصول الى العتق باء العبد ولا يمكن اداء العبد الا بتولية اهل العتق على سببه فاذا كان
 اخص بخاصه من يد المولى لا يجره الا لجماله ولا يجوز اهرق من كسبه بغير رضاه حتى يتوصل الى اداء العبد
 وانما جاز يبيع وشراؤه لهذا المعنى لانه يتوصل بذلك الى اداء ما ان الكتابة وانما علمه فربما عن ملكه

مخالف

المولى

المولى فلما روينا ولانه عقد معاوضة والمعاوضة تقتضي المساواة في الجانبين فنقل ما ثبت للاصل ما ثبت
 للآخر ولم يثبت للعبد بهذا العقد انما كنية من كل وجه حيث لم يملكه قيمته قبل اداء بول الكتابة لا يثبت
 له نوع ما كنية وهي ما كنية اليد مملوكا لا يثبت للمولى في حق العبد من كل وجه حيث لا يملكه قيمته قبل
 اداء بول الكتابة بل يثبت له نوع ما كنية المولى الكسابة بل ارضاه فثبت له حق من وجه وهو ما كنية الرقبة
 مملوك للمولى ما كنية الرقبة وللمكاتب ما كنية اليد فيحقق المساواة وانما جواز التسليم فلو لم يثبت وعند
 اثنى عشر الايجاز ان يسافر لانه لا يقطع لان التسليم يهدمها كالتسليم في المال فيجوز للمكاتب فعله
 وان لم ياذن له مولا وكاتبه او البيع ولان الكتابة من وجه يوجب زواله بغيره عنه فيستفاد من التسليم
 كالعتق قوله وعق مجانا ان اعنتك مع اذا اعنته المولى عتق بعقده وذلك لان الاعتناق اذ ان
 ملكه معجزه من زوال ملكه كونه الى العتق وملك الرقبة ثابت للمولى في المكاتب فكان ان يزيله
 بالاعتناق فاذا اعنته قط بول الكتابة لان المتصور وهو العتق صرحه بل ان الاو اءه وعزم
 السيد ان يوطئ مكاتبه او يوطئ عليها او يوطئ ولدان او مالها ان العتق او ارش الحياثة او مثل المال او
 قيمته حتى اذا وطئ المولى مكاتبه لزمه العتق لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت ارضى بها
 بنفسها من حيث يقول ال المتصور والكتابة والتصور منها للمولى الوصول الى بول الكتابة وللعبد الوصول
 الى الحرية باء اداء العبد وعجز المتصور الى جعله الا للمكاتب اذ كان المكاتب ارضى بنفسه وبمناصفه فلو
 لم يكن ارضى بنفسه بل كرم المولى لاتفق المولى مناصفه فلما جعل المتصوره فاذا كان كذلك كان العتق واجبا
 على المولى لان العتق باءه وهو نفسه او ارضى بها وان ارضى عليها او على ولدها لزمته الحياثة وان
 اتى ما لا يرضى عنه ودونها بالكتابة خرجت من يد المولى فصارت ارضى بنفسها وبالكسابة والاولاد
 من الكسابة ايضا فلزم المولى جنابته عليها وعلى ولدانها وما لها من حمار المولى كالا جنس في ذلك وقوله
 كما لزم المولى ارش الحياثة على العبد المملوك كما ارش الاقطع قوله فان كاتب على بعتة وهو ارضى
 الشرط قوله فشد يعني اذا مكاتب عبده على قيمته مثل ان يقول كاتبك على بعتة فالكاتب فاسدة لان
 القيمة مجهولة جهالة فاحتمت من حيث القدر والجنس الوصف اما من حيث القدر لا يعلم ان ثوره عشرون
 او ثلثون او غير ذلك واما من حيث الجنس فمن حيث انه مجهول ان يتزوج بالزهر والنفقة والابنة اوصها
 من الاخر لم يجر ذكر القيمة فكان الجنس مجهولا واما من حيث الوصف فلانه مجهول الخيرة والردن والزرط
 فكان الوصف مجهولا ايضا فاذا كانت القيمة مجهولة كان العبد مجهولا جهالة العبد يوجب حياثة
 فساد العقد كما في البيع فان ادق القيمة اخص عتق لان الكتابة فاسدة ملحة بالكتابة الصحيحة
 عند اتمام القبض فانها من اعادة الحكم وهو العتق وان مكاتبه على ثوب لم يثبت له من ثوبه فان اذن
 البرنوبالم يعق لوانه كرم في المكاتب وذلك لان جهالة القيمة مستدركة بالرجوع الى المقويين

مخالف

فما زان يعتقد الكتابة معها اما تفاوت اجناس الثياب فخاص ولا يرد على ما قلنا اذا كانت على عبد
حيث يجر الكتابة وظ عليه فبمجرد ووطا لاننا نقول العبد معلوم ووصفه مجهول وكما ان الوصية لا يجر
لا يجر ان شاذة كما ذكرنا في الكتابة على اهل الجوز كما في التوبة ثم التوبة بين الكتابة الجارية والناسد ان
الناسد بوجه المولى في الرق ونفس الكتابة بغيره وفي الجارية لا يفسخ الا برضا العبد والمعتد
في الجارية والناسد جميعا بغيره كما في الرق الطاهر او غير غيره بتعيين بالتعيين مع ان
كانت عليه على غير غيره بتعيين كالقرب والعبد وغيرهما من المكلف والموزون لم يجر وان قال
كانت عليه ان فلان هذه جازت الكتابة لان العتق لا يتحقق كما عرف وانما يفسد بالورث في رتبة
يجوز وورثه ان يفسخ الترخيص لو ملكه هذا العبد او اياه الالم يفتق وانما يجر من اذنيه رده المولى
في الرق لان البيع مال مقنوم وفردته على التسليم مبرومة بما يجر من المالك ففسخ التسمية كما في العتق فان
اذا است عبد غيره بعد التسمية وجب ظاهرا الرواية ان العتق بالمعاوضات مقنوم عليها والقدرة على تسليم
المعتق عليه بوجه العتق العتق التي تحمل التسمية وتلك العتق ليس مقنوم للعبد فلا يفسخ تسمية تجلها وانما
كان البذل غير عتق لانه مقنوم فلا يفسخ القدرة على تسليم ولهذا جازت الكتابة بالماله وتلك الال
لان شرط صحة التسمية ان يكون المسعق بالاعتق لان التسليم مقنوم والقدرة على تسليم المولى
بالفعل وهو البذل ليس شرط صحة العتق لوزن في سنة جوز ان كانت القدرة مبرومة فبقي العتق مقنوم
اول فلو جازها والعين وكذا في سنة جوز لانه يجوز البيع عند الاجارة فالتسمية اولى وهي ان يفسخ الترخيص
وان اجاز لانه لا يفسد كالمالك وهو المقنوم بالعتق لان بقوة ضرورة حاجته الى اداء البذل مما اذا كان
البذل عينه لا يجاز ان يفسخ مقنوم وعين البذل ان يجر اجاز ذلك ولو لم يجر غير التسمية عند الاجارة بتسليم
عينه وعند عدم ما يجر تسليمه كما في التملك وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان من ملك العتق فادركه يفتق
الآن يكون المولى قاله اذا ادبت ذلك ان كانت في يده يفتق في كل تعليق لان ملكه العتق لم يفسد لانه
العتق بتسمية لانه غير مقنوم والتسليم لم يفسد العتق اصلا وانما يكون العتق باعتبار التعليق بالشرط
فاذا لم يفسخ بالتعليق لا يفتق كما لو كانت عليه ثوبا وميتة ولو كانت عليه عين في يد المالك وموتى تسليم
بان كان طارئا في التجارة ففسد وانما يجر لانه كالتسليم على يد المولى معلوم مقنوم والتسليم في رواية
لا يجر لانه كالتسليم على المولى في الكلام في عين التسمية من قبل ولو كانت عليه في يد العتق كالتسليم في رواية
الروايات قوله او ما يجر ليدرسه عبد اعين من اذا كانت عليه عتق فانما يجر المولى عبد
بغيره فالتسليم فاسد عند ابي حنيفة وحده وقال ابو يوسف جاز به وبشر المائة الدينار على فدية المالك
وقية عبد ويطرح صحة العتق يكون مالا بما بقي وانما يفسخ التسمية عند بغيره لانه اذا كان
معتقا جازت الكتابة بالانفاق لاني جوز ان جعل المائة بدلا عن الكتابة ثم يفسخ العتق عن البذل وكما صح

بغير

الكتابة

الكتابة عليه مستثناة لان ما صح بدلا للمعاوضات صح مستثنى كالوراثه والذواجر والعبد المطلق
تصح الكتابة عليه وبغيره في الوسط فكلوا المستثناة في غاية ما في الباب ان في العبد جهالة الوصي
انه جردا وورثه او ووطه وجماله الوصف بغيره عقد الكتابة لان من اهل الساطلة وصالحا لو
لما نبت على ان على اير المولى عليه عبد اعينه مالمحق العبد بطل صحة العتق والكتابة ولها ان المولى
جعل بمقابلة الدينار يسمى رقية المالك ورفقة عبد آخر والبذل الواحد اذ قبله يتبين يتضم عنهما
عاقبة فبطلت كما في البيع فما اها رصة العبد في الدينار سقط بالاجماع لانه يكون بيتا ويبيع عبد بغيره مالم
لان بمنزلة السلم في الحيوان وموافقا لكونه مجهولا لانه دين يدين وما هو حرام وما يفتق من المائة رصة المالك
بمجهول حاله العتق والميتى والصفة لان ذلك لا يورث الا بالجرم والعتق وجماله القدرة مائة رصة الكتابة
فسدت كالمائة على عتق ابتداء وكما لو كان يفتق على حقيقة من المائة الدينار لو قسمت عليك وعلى عبد
آخر فذكرنا بالاجماع وكذا هذا بخلاف اذا كانت عليه لانه جهالة الوصف لانه جهالة العتق وجماله
الوصف لا يجر صحة الكتابة وليس كذلك اذا كانت عليه وعد فلان على الفلم يجر فلان لان العتق وقع
صحيا منها وانما يجر من عبد الغير لعدم الاجارة وتجلها فانما عليه لانه جهالة العتق ثم بطلت
بالاحتجاج في صحة التسليم وقوله ما صح بدلا صح مستثنى ففتق سنا ذكره ولكن لا يجر مستثناة الوصف
من الوراثة والذواجر والاختلاف الجنس وانما يجر مستثناة بغيره والعتق مجهولة لانه رصة جهالة
العتق في الباقي لان جهالة قدر المستثنى بوجبه جهالة قدر المستثنى منه لانه جهالة العتق غير مجهولة
لانها جهالة في الاختلاف ولو جعل العبد بدلا لان ذلك جهالة الوصف لانه جهالة العتق وورثه او ووطه
بجهالة الوصف المستثنى من الاصل ففتق في الاصل ففتق في الاصل ففتق في الاصل ففتق في الاصل ففتق في الاصل
المستثنى قوله فان كانت والعتق جاز بوجود النظر في اذا كانت المسلم عبده على او غيره فالتسليم
ناسد وكذلك اذا كان ذقيا والعبد قبل الجوز كالتسليم على او غيره لان المسلم من غير العتق في الجوز
وتملكها صحتا لانه في حال البذل فلا فاذ ابطر في العتق لان المسلم يفتق لانه يفتق بدلا عما يفتق
كما في البيع وله عتق فيها ومضى في فتمه ان اذن ما سئى ان ما سئى من الجوز والعتق بغيره في قوله
ظاهر الرواية عن اصحابنا وقال العتق بوالليت في كذا في العتق رجل كاتب عبده على فالتسليم بعبده
فان اذن العتق عتق وان اذ العتق عتق وعادوا في قوله وقال ابو يوسف ان العتق وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه لا يفتق ما دار الجوز الا ان يقول ان ادبت ان قامت حر فانه يفتق وعليه في ففتق
قال العتق بوالليت هذا كذا خلاف رواية المبسوط فالرور واليه المبسوط لا يفتق با دار الفينة ويفتق
با دار الجوز وان لم يفتق الجوز اذا ادبت التي قامت حر فبطلت فبطلت الى من لفظ العتق ثم روى عن
العتق في الجوز العتق هو البذل في العتق الناسد كما في البيع التمسك فاذا اذن العتق عتق والافلا

وصار

وأيضا يجوز ان كل واحد من الطرفين يرضى بالآخر فبقيت باعتراف المبيع فعقد
اذا اذن ايتها كان وجه ما روي ابو يوسف عن ابي حنيفة وموانه لا يفتق ما دار على الخ اذا قال اذا
اديت الى فانت حر ان الكتابة بينهما مع ابيهم باعتبار ان العتق معلق بالاداء وفيه مع العتق لانها
لا تبطل بالموت ولو كانت عتقا بطلت بالموت فاذا بطلت من العتق ينادى بالبول من غير العتق لانها
اعتبار العتق بالشرط فاذا وجد شرط عتق باء على الخ والافلا وجه ما ذكره الاطلاق
فولما ثبت على كل من المبتع اداء ذلك من طريق الحكم فانه شرط في اداءه واداء ذلك من طريق المالك
عليه وهو الخ فيما نحن فيه عتق لانه صار كانه ذلك الشرط من حيث انما اذا عتق باء الخ وجب عتقه لان
العقد انما هو اذا لم يرضه للمعتق عليه وجه القيمة كما لم يرضه البوع الناصر عند المشرق وقد
ذكره الاصل في كتابه على منتهى اودم لم يرضه فان اذن المبتع اولى المبتع الا اذا عتق بالشرط
بان قال اذا ادبت المينة او اذم الى فانت حر في عتق لاجل المبتع لاجل الكتابة ولا يلزم من لان
العتق حصل بتضيئة التعليق لا بتضيئة المعاوضة والزوج بين الخ وبين المينة والام على رواية الاطلاق
لان المينة والدم لا قيمة لها فلم يرضه في ذلك العوض فاغتنم مع الشرط فاذا لم يرضه الشرط لا يفتق
اذا اذن المينة او اذم لانها لا يصلح ان عوضا لدم المالى وليس كذلك الخ والخير فان خلا منها ما في
الجملة وانما بطلت بغيره في المسم فاذا كان مال الخ في الجملة كان العقد واقفا على بطله ووجه ذلك العتق عند
اذا اذن البول فعقد باءه حقيقة ان البيع لو وقع على غير مقتضى الشرط باءه المبيع ملكه بالقيمة
ولو وقع البيع المبيع بالمينة او اذم فبقي المبيع باءه لم يملكه لانها ليس باءه اقلها فكان العقد
بلا بد فلا يفتق الكتابة قوله ولا يفتق ما سقى ويزيد عليه ولا يفتق بولا السعاية وهو القيمة
عن المنة ويزاد على المنة وذلك لان العقد فاسد لنفسه بذكره وفي العقود الفاسدة تغير القيمة
بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد فكذا هنا وتبينه ان المولى يرضى باءه من المنة فلا يجوز ابطال
اقتضى صحة التضيئة عن المنة والعقد من باءه على المنة فانه المنة الواجب فيها القيمة اذا كانت
زايدة ولم يرضى العبد بالزيادة يكون العقد منقضا ويبقى العبد من الرق الى آخر عمره فلماذا
قلنا ان رضى بالزيادة استجلا بالشرط الحرة فيجوز عليه فطر القيمة على المنة قال هو الرضوخ عند المبيع
لا يفتق لبا بلسلة الخ والخير ومعنا فان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المنة فان كانت
ناقصه عن المنة لا يفتق عنه وان كانت زايدة زادت عليه ووقف المنة بالسوط فيها اذا كانت
عنده بالنظر على ان يرضه ابدأ فالكاتبه فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الآل لا يفتق
وان كانت زايدة زيد عليه قوله وصحت على حيوان ذكره في شرطه وبنوه الوارثا وجمته مع اذا كانت
على حيوان غير ضروريان يرضى من كالمس والعبء فلا لا يرضى حيث لم يرضى برزوه او عنى والميل

عبد نرى

عبد نرى او جنتى ولا صفة حيث لم يرضى حيدا وورثا او وسطا لكتابة جارية وينصرف الى الوسط
وعند الكنى لا يجوز لان عقد الكتابة عقد معاوضة والجملة فيها منصفية الى المنازعة فلا يفتق من الجملة
كالمبيع ولتات البول بعد بيان نوع الحيوان وان بقي فيه نوع جملة منها لانه سيرة مستدركة بتحكيم
الوسط فيعتمد هذه الجملة بالجملة في الاصل كما اذا قال كان كائنا كان على الزاير الحصار والبولين لان عقد
الكتابة يشناه على المسامحة لا المضايقة لانه عقد ارفاق بخلاف البيع فان الشرط بعدا وفرس لا يرضى
لان مثنى البيع على المضايقة والمساومة فان جاز بوضوح وسطا او بقيمة اجر المولى على العتق لان
كل واحد من العبي والقيمة اصل العتق باعتبار التسمية والقيمة باعتبار الوصل لا بتعيين الأبا
فصارت اقل من حيث الاتفا قوله وان كان كاتبه عبدا مثله بخير فقد صح وان سلم لسيده بغيرها وعن
بعض الخ صورته ليعمل في كاتبه عبدا لانه على اطلاقه في الكتابة جارية فان سلم المصدا بطلت
الخ وكان عليه قيمة الخ والكتابة صحيحة فاذا اذنتها عتق وذكر لان الخ من اهل الزمة فان منقذ كالخ
عندنا في زمت الكتابة بها اذا كان قد ركب معلوما فان اسلم المصدا بعتت الكتابة جارية وعليه
قيمة الخ لانه قد ركب قيمه على الخ بحكم الاسلام لان المصدا منقذ عن عتقه وتكليفه فاذا انتق تخليكه
عنه وجب العتق الى قيمته لان القيمة تصلح بدلالة الكتابة الا ان كان له كاتبه عبده فيا بغيره عبدا
اجر المولى على العتق فاذا كانت تصلح بدلالة الكتابة امكن بتضيئة الكتابة بتضيئة قيمته
فاذا اذن القيمة عتق واذا اذن عن الخ مصل يفتق قالوا يفتق لان الكتابة فيها من التعليل
ولكن بحسب عليه اداء القيمة وعقد بخلاف البيع فان اذم العاقد من اذا اسلم قبل فطر الخ وعنى بطل
البيع لانه لا يمكن منه بتضيئة المبيع بغير الاطلاق لانه يجب عليه العتق لانه عتق ما كسبه والبيع لا
يتحول الى قيمة المبيع بوجوه الوجوه وخلاف الكتابة فاذا عتق ما عتق عن الخ بالاسلام اقتضى
البيع للمجانة **باب تصرف المملوك** صح سم وراؤه وسفره وان له عتقه وان سمه صدر الرضوخ ان
شرع صوره ان وان شرط ان لا ينام وانما جازد البيع والشراء لان التصرف للعبد بغير الحرة باء او البدر
وبالبيع والشراء بغير هذا التصرف لانه سبب التحصيل الخ في بيعه وشراؤه وان لا يفتق اذ تحصيل
المكاسب الخف ما لم يفسد في زلزله الشرايف التحصيل المكاسب المنصفية الى الحرة باءا وعتق البيع بالمجانة
لاننى عادة الخ رفاه الخ في صفة ليرى في الاذن فان شرط عليه سيده ان لا يخرج من المص
فله ان يخرج والكتابة صحيحة والشرط باطل ما بطلان الشرط فانه خالف لمقتضى العقد لان مقتضى عقد
الكتابة الخلاء وفك للمحكي بينا ولا العبد بالسبب بالانتشار في الاذن والشرط من كثر في الحرة كما قال
اسسها فانتشر وان الاذن لا يفتق اى فطر الله وشرط عدم الخروج عن المص اذا كان العتق فيه جرح
السهم والانتشار وان الاذن موصوب لتحصيل المكاسب فكان هذا الشرط خالف لمقتضى العقد كذا

شرط بان مقتضى العقد بالملك واما صحة العقد فلان هذا الشرط لم يمكن ان يخلو العقد والشرط الحاسد
في الكتابة لا يفسد العقد اذا لم يكن متمكنا في حله لان مبناه على التوسعة ولهذا يجوز الكتابة على عهد غيره
حقيقه ان الكتابة يشبه البيع من حيث انه يحتمل الفسخ في الابتداء ويشبه التملك من حيث انها لا تحتمل الفسخ بعد
تمام المتصور فيؤخر صحتها عليها فليس فيها ما يبيع بطلان الشرط القائل ان يملك في حلهما كما شرط خدمته
بمحمولة لانه في البودل وكسبها بالتكليف لا يطل بالشرط الحاسد اذا لم يتمكن في حلهما بان كانت على الفرض الاضمار
والويلس وان كان امته ان وصح تزويج امته لانه من بالاكاتب للمان لا يملك له ولا يملك له ولا يملك له ولا يملك له
الحج في عقود الاكساب فلو اذ تزويج امته اجنبيا اما اذا تزويج امته بعدة لا يجوز لانه ليس في التمسك بالمال الا
ذكره الولوي في فتاواه قوله وكتابتها عبده ولم ولاؤه ان ادرك بعد عقده وسجده ان قبله او ولاق سفته ان
ان ادرك الاثافي قبل عقده الا وراى وصح للمالك ان يملك بان يملك عبده بتمسكنا وان التمسك للجمهور للمالك ان يملك بان
وهو قول زفر وان من لان عاقبة الكتابة العتق باءاد المال والمالك لا يملك الا عتق على مال ماله الا بملك الكتابة
وجه الاحتياط ان المالك يملك بتمسك ما عومى بان الاكساب والكتابة الاكساب بتمسك بتمسك بتمسك بتمسك بتمسك
بله الكتابة انفع له من البيع لانه يبرون المالك في البيع قبل الوصول اليه فربما يعلو به وربما لا يعلو اليه
وفي الكتابة لا يبرون الا بوصول ال اليه فادخله للبيع مكر الكتابة بطريق الاولي بخلاف الاعناق على مال
فانه ليس باكساب بل عومى التصرقات الضارة فان لم يرد الاعناق على مال يبرون المالك في الحال
بموصى في ذمة المفسد ولا يبرون في الكتابة الا بوصول اليه والظاهر ان البودل يكون اكثر نفعه في ذمة المالك
فان ادرك الكتاب بعد عقده الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى
في رقبته وموصى اهل الولد لم يبرون فبشئ له وان ادرك قبل ان يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى
ابنات الولد لانه رقبته فاشتهت في المولى فان عتق الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى
السبب وقد تزوج على شخص فلا ينتقل الي غيره قوله لا تزوج الا باذن ان لا يصح تزويج المالك الا باذن مولاه
لانه ليس من بالاكساب في غير المولى بل من المهر في رقبته ولما استناد من التصرف بعقد الكتابة بالمان
شيئا ووسيلة الى اداء البودل والكتابة والتزويج بوسيلة اليه اداء البودل والكتابة والتزويج بوسيلة اليه
بوسيلة الى اداء البودل فبقى على الحج فاذا اذن لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى فلو لم يبرون الا وراى
في الكتابة بدل يجوز لها ان يتزوج بها اذن المولى فيقال شيخ الاسلام علا الدين السجستاني ان الكتابة
الكافي ولا يتزوج المالك بغير اذن مولاه لانها مملوكة للمولى وقال زفر في حوزة ذلك لانه من باب الاكساب
وانما نقل المهر واجبه في مقابلة المهر في الزوات لان المنافع وموصى السيد كان عتقت قبل ان يبرون
الملك في حوزة ذلك التعلق انما كان لا يجوز في الكول فاذا عتقت زال حق المولى في ملكها لانه
والعبد لا يبرون لانها كبريت العبد فاما وقد عتق العتاق قوله ولا يهتبه الابوي ولا يهتبه الابوي

الاكساب

لان

لان كل واحد منها يتبع وليس باكساب مال والعبه بوضي يتبع ابتداء الا ان السيد من ضرورات التجارة
لان لا يجرى من ضيا فية واعارة ليجتمع عليه المهر من مكر شيئا مكر ما موصى ضروراته وتوابعه قوله وتكفلوا قرانه
ان ولا يصح تكفله بالنفس او بالمال ولا اقرانه لانه تزويج وليس من ضرورات التجارة والاكساب المالكين
باهل للتزويج ما لم يبرون الا وراى وقد قالوا الواجرا لانه كالتدبير او هبته لم يصح ايضا لانه لا يملك له
في مال وانما صحته يتعلق به فهو بمنزلة الفريضة اذا ابراه عتق الوارث ومقتضى مال الميت انه لا يجوز
واعتاق عبده ولو مال وبيع نفس عبده منه وانما ابراه ولا يصح للمالك ان يبيع نفسه ولا ان يبيع نفسه
من عبده ولا ان يزوج عبده وذلك لان المالك يملك ما كان من الاكساب وهذه الاكساب ليست من الاكساب
بل من التصرقات الضارة اما الاقران عتق على مال فلان المالك يبرون ويجوز في المهر في نفسه بوضي
في ذمة العبد المفسد بتمسك المولى ولعله لا يبرون فلان من ابراه او امانه وموصى المالك
نفس عبده من نفسه اعناق على مال ايضا في الحقيقة واما التملك وموصى المالك بتمسك عبده فلانه
ليس من الاكساب في نفسه بل منه من حيث تكون في العبد مستولا بالمال والنفقة وليس كذلك تزويج
الامة لانه يفيد به المهر فلان قوله والاب والوصي في رقبته التملك كالمالك بتمسك المالك
والوصي في رقبته الصغير بالملك كالمالك بتمسك المالك لانها على مال الاكساب كالمالك بتمسك
كتابة عبده لا تزويج ولا يبيع من نفسه ولا اعنقه بمال وعلما قوله تزويج امته قوله في بيع
ذا لا يصح ما ذون ومضاربه وشيكل ان من قوله لا تزويج امته الى هنا واما انما امته وكتابتها عبده
نهما وان لم يكونا جائزين للماذون لم يذلهما في قوله وشي من ذابل ذكرهما كتاب الماذون
بتزويج رقبته ولا يملك بان قوله ههنا وانما امته عتق على البيع والشراء وما جاز ان
للماذون فتخصيصه لا يشاره في قوله وشي من ذابل الى بعض الموقوفات دون البعض لم يكن
حسنا فجعل الاشارة الى قوله ولا يزوج المولى اعلم انه لا يملك الماذون ومضاربه وشيكل
شركة المناقضة او العنان شيئا مما ذكرنا لما قلنا ان هذه هي الاكساب بل من
التصرقات الضارة وقال ابو يوسف لم تزوج الامة اعتبارا بالمال بان له ان يزوج امته
فكروا المولى وبالاجارة فان لم ولالية الاجارة فكذا ولالية تزويج الامة اذ كل واحد منهما
تملك المنفعة ببدل ولها ان لم التجارة ولها ليس بتجارة لانه ليس بمبادلة المال بالمال
اذ البعض ليس بمال صغيفة قصاص وشيها بالكتابة ولا يملك مولا الكتابة فكذا اعدا اما المالك
يملك الاكساب وهذا الكتاب بخلاف الاجارة فانها جبا دلة المال بالمال ولعله لا يملك
المجربان وما في الزمة بدلا عن المنافع فكانت تجارة ولا يملك مولا كلمة تزويج العبد
قوله وبكاتب عليه بالشراء ولوله وابواه لانه لا يولد منها ان لا يملك من الاولاد يبرون ويملك المالك

يتعلق

وسريكل

وجملة القول معنا ما قال القدر في كتابه القدر قال ابو صيفان اذا اشترا المكاتبة ذكرا او عامه دخل في الكتابة
من له ولاد انحصانا وقال لا يدخل في الكتابة من يعتق على الراجح اذا ملكه وجه النكاح ان المشتري كسبه
والنكاح لا يثبت للمالكين ببدل كسبه الميراث والولد كسبه الميراث والبيع والبيع ولا يملك
دخول المشتري الحرية بفعله من غير عرض وهو لا يملك هذا المعنى وانما انحصان الابوين
والولد لانهم يشبهون اهل بالولد والولد المولود لها ان المشتري اذا كان بينه وبين المشتري
كامل صار في حكم بدلالة الحر اذا اشتري ذراحم محرمة والجواب ان الحر يملك الحرية بغير عرض والمكاتبة
لا يملكها وليس هذا كالمولود في الكتابة لان الحرية تقتضي طرد الحرية لا بفعل كراهية التزويج
وقال الطحاوي في مختصره ومن ملك المكاتبة من ولده وان سئل او من والده وان علم بكنى
له ان يبيعه وكان له كسبه فاذا ادق المكاتبة كان عتق ومنه من كراهه عن بكرنا وان
اشترى لغيره من ذراحم المكاتبة فاما اباصيفان كان يقول له ان يبيعه جميعا وقال
ابو يوسف وجهه ليس ان يبيع احداهما ومنه من سواه من ذراحم المكاتبة وان مات
المكاتبة والمكاتبة عليه وترك من اشترى من له يبيع في قول ابوصيفان ومنه من يبيع في ذراحم
ارصام المكاتبة قال ابو صيفان يبيع جميعا ويؤثر في ذلك بين الوالدين وبين غيرهما الا في
ولده فانه قال ان ادبت مال الكتابة طاعة فبئنا ما منكر وعققت وعتق ابوك عتقتك
وان ابيك ذلك كنت انت وابوك فلو كسبه وقال ابو يوسف ومحمد كل ذراحم ارصام المكاتبة في
هذا من حكم الميراث وان محرم واعلمنا عا دوا وعاد المكاتبة الميتة رقيقا الى ما نلفظ مختص الطحاوي
قوله ويصح بيع ام ولده سرا با برهونه وان شتر من مولا اعلم ان ذراحم المكاتبة لم ولده دخل ولو كان
في الكتابة ولم يجر بيعها معناه اذا كان منها ولده كما دخول الولد في الكتابة فله تحقيق الصلة
بغير الاصلان وانما احتناع بيعها فلانها تبع للولد وهو الكسب بالرجوع اعتمها ولدها ولم يدخل
في الكتابة حتى لا يعتق بعتقه نفس عليه في البسوط وان لم يكن معها ولد فلذا الجواب في قول ابو
يوسف ومحمد لانها ام ولد فصارت كالمكاتبة اذا اشترا من ولده بدونه وله ان القاسم ينفق جوازيتها
وان كان معها ولده لان كسبه المكاتبة موقوف بين ان يورث فيستقر له وبين ان يجر فيستقر للمولى
فلا يعلق له مال الجتم الفسخ وعوارثومية الولد الا انه امتنع بيعها اذا كان معها ولو كان تبعا
لثبوتة في الولد فيها عليه وما ثبت تبعا بغير شروط المتزوج ولو ثبت بدون الولد يثبت
ابن اذ واليكن بينه قوله كولي ولو لم من امته وكسبه له قوله كولي متعلق بقوله والمكاتبة
عليه بالشرع اذا اولد للمكاتبة ولو من امته التي اشتراها دخل الولد في كتابة المكاتبة
فكان حكم الولد حكم المكاتبة وكسبه الولد للمكاتبة وذلك لان الولد كسبه وكسبه الولد كسبه

جوازيتها

فيكون

فيكون له فكان كذلك قبل الدعوة فلا يتعلق بالدعوة اختصامه وكذا الولد المكاتبة ولو ايد دخل
في كتابتها لاني الصفات الحكمية التامة التامة تستثنى الى الاولاد كما لا يدور ولا يتبدل فان
قلت المكاتبة لا يملك وطى جاريتها ولها مال في الميراث النعمة بالانوار المعتبرة على الاطلاق لا يملك
العبد والمكاتبة التشرى وفرضه من زيارته كتاب الميراث ان المكاتبة لا يشرى فكيف قال القدر
ان ولد له ولدين احد دخل في كتابة لا يلزم من عدم جواز التشرى ان لا يثبت نسب الولد منه وان
لا يدخل في كتابة لان الوطى باثبته تكون النسب المكاتبة كسبه الميراث فكان ذلك شبهة وهو
بذلك في الميراث ايضا حيث قال وليس للمكاتبة ان يشرى جاريتها وليس ان تزوج امرأة حرة ولا ائمة
الا باذن السيد ثم قال وان تشرى فولده ولدنا رعاها كان فواك ونسب النسب في الغلط الحسني
ولهذا اذا ادعى المولى ولو جاريتها فكانت النسب المكاتبة وان لم يجل الوطى وكذا اذا ادعى احد
الشرى يكتسب ولو جاريتها المكاتبة بثبت النسب مع ان الوطى لا يجل وكذا اذا استولوا الاب جاريتها
ابن مع ان الوطى لا يجل وكذا اذا استولوا الاب جاريتها بغير ان الوطى لا يجل للشبهة فاذا ثبت النسب
من الاب في المولى او في لان جاريتها الابي يجل للابن وجاريتها المكاتبة لا يجل للمكاتبة من هذا القول
كلما ثبت النسب للشبهة فكلما ثبت للمكاتبة ولراثة للشبهة ايضا قوله وان كاتب معين لم زوجين فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها مع اذا زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه والراجح في كتابتها
وكسبه لها وذلك لان الولد يدخل في كتابة الابوين تبعا تحقيقا للصلة ولكن كسبه الولد لا يملك
دون الاب لان تبعية الام ارجح لان الولد ما يجمعها ولكن حين انفصل من الاب انفصل عنه وليس
له قيمة حين انفصل من الام متصل وله قيمة فلان تبعيتها ارجح فكانت اخص بك لان الكتابة
حين حرية تشرى المولود من الام والولد ينجب الام في البرق والحرية فلذا كانت اخص بكسبه الولد
وفي بعض نسخ القدرين دخل في كتابتها كما ذكره المصنف وهذا هو الصحيح قوله فان ولدت حرة بغير
من مكاتبة او عبدا فكلها باذن ما تحت قولها عبدا يعني مكاتبة واذا تزوج باذن مولاها
انزاع زعمت انها حرة فولدت منه مكاتبة فولدتها عبدا ولا ياخذها بالقيمة وهذا عند ابوصيفان والى
ابو يوسف وقال محمد ولو لها ثوبا بالقيمة ويورثها المكاتبة الى المسمى اذا عتق لان العتق يشارك الحر في
سبب حتى انحقاق حرية الاولاد فيشاركت في الحكم لان التبرك في السبب يوجب التبرك في الحكم لان
وهذا لان الحر المورث قد حرته الاولاد ويرغب فيها بسببها فلا يطل ذلك السبب بالاحتياج وجب
توفير الحر المورث حرته الاولاد وبالقيمة نظر الجاني من جانب المورث وجانب المسمى والعبد ايضا فقد
حرته اولاده بسبب سبب فبطل السبب بالاحتياج فيشاركت الحر في الحكم وهو توفير حرته حرته اولاده
بالقيمة فكلوا اولاده الحر اذا بالقيمة كما في الحر ولما ان الولد مخلوق من ما هو في حقيقة فيكون تبعا

المسند
قلت

ابتداء الحرة على الحرة
اعمال الحرة

كما لو كان عالما بالحق والعدل وكان العيان في الولد الموروث ولو كان اعتبارا بالابن لكان الام لان الام اذا تزوجت كذا العيس
باجماع الصحابة في ولد الحرة ولا يحسن عليه ولد العبد لان العيس لا يحسن منها لان العيس تعدية الحكم من الاموال الى الزوج
وهو نظيره بعينه وهذا لا ينافي بين الزوج والاختلاف في السبع حكم في الالحقة الا في الاولاد ابتداء كما هو في نظر
المعروف ولكن بالقيمة في الحال نظر للتحقق وفي الزوج لو ثبت حرة الاولاد لا يثبت ابتداء كما هو في نظر الحرة
لان الحرة ورثت بعد بل يثبت الحرة ابتداء في الولد ابتداء على ابتداء الحرة وابتداء الحرة اذا وجدت الحرة
بالقيمة لا يوافق المالكات بما في الحال بل يوافقها بعد العتق وفي ذلك من الحرة فيفسد العيس الحرة الاصل الزوج
واما لزوم بعد العتق لانه نظر للكفالة والعبد لا يوافق في الحال لانه لا يوافق ما له قوله فان قوله
امة بملكه كالحقة وشرافا مسد فمردت الحرة عرقا في الحال كما دون بالفجاء ولو كان في قول احد صحت عتق
اعلم ان المالكات اذا اشترت امة لا يسهل ان يفتها ومع ففرد الوصية ثم لم تحق بلزمة العتق في الحال وكذا الواب
فيما اذا اشترت المالكات جارية شرافا مسد فمردت عرقا على البائع اخذ باعتق في الحال ولو وطئها بالخلع
بغير ان المولى لم يوض بالهرص يعنى والفرق ان الامن ظهر في المولى في الفصل الاول لان تزواج الفجاءة
داخلة تحت الكتابة وان كانت بقرحة حقيقة كالصيافة البسيرة والجمعة البسيرة وهذا العتق من نواع الفجاءة
يستند الى الفجاءة لانه لو لا السر لوجب الفحص بدني الفجاءة وان كان مقابلا بوزن لم يظهر في النظر
لان وجوب العتق هنا باعتبار رتبة النكاح وولي من التجارة والاكتساب فقام ان عتق كذا من الكتابة
ولم يصر بغير ماله وبغير نفسه وكان مبدرا او مضمنا عليها ومن في ثلثي قيمة او ثلثي البدر المورث ان مات
سيده فغيره وانما في ندر ماله لقيام الرق فيه الا انه الحرة من وجه ما استحقاقا من وجه لا ينافي الحرة
من وجه آخر بخلافه وله الخيار ان شاء تجر نفسه وكان مبدرا وان شاع على الكتابة لانه نص في سبب عتق
احدهما عاجل ببدر والاخر مؤجل بغيره فلان له الخيار ان شاء تجر نفسها وان مضى على الكتابة
ومات المولى والا مال له غيره يسر في ثلثي قيمة او ثلثي البدر عند في صيغة وقال يسر في الاقل منها وهذه المسألة
من فروع تزويج الاعناق وعدده ولانه صهي فان المورث زال ملكه عن ثلثه بالتدبير وبقي ثلثه بملوكه
لم غنوا في صميم كما كان قبل الموت فقد نص له من ثلثي القيمة او ثلثي البدر المورث ان مات
على غيره لان ثلثه سقط بزوال ملكه عن ثلثه بالتدبير فسقط ثلثي البدر بالكتابة كما سقط ثلثي البدر من
الثلث بخياره ان شاء منها وعند ما كان الاعناق لا يجر من مفتح بعضه عتق كله فصار حرا عليه
ما يخاره من المملين وكل عاقل يختار الاقل ضرورة في الاستيلاء ومكانته ومضت عليها
او عجزت وكانت نفسها ام ولد او وصية استيلاء مكانته من اذا اولدت المالكية من المورث
بالخيار ان شاء نصت على الكتابة واخذت العتق وان شاءت تجر نفسها وصارت ام ولد
وذلك لانه نص في كتابه الحرة بغيره وعتق بجمعة الاستيلاء بغيره وفي كل واحد منهما

فايد

فايدة وهي تجعل الحرة بيدك وصول الحرة بل بديل فلان لما اخبرنا فاذا اختارت العتق بجمعة الكتاب
اخذت العتق مولانا لانها بالكتابة صارت اضحى بما فيها وبقيت نسبه ولا مانع من المولى لان المولى من
المك فيهما وهو مك في ثمة بكنى لصحة الاستيلاء وان لم يكن له ملك البدر لان النسب يثبت بالثمة ومنها اولى
لان المولى فيها حقيقة المالك وان نصحت بالكتابة وصارت ام ولد للبدر عتقت بجمعة وسقط عنها بذر
الكتابة لانها انما التزمت المالك ليعلم لها بقبولها بجمعة - الكتابة ولم يسم بهذا الجملة فلما جاز البدر قوله
وكتابة ام ولد وعتقت بجمعة بما تامل في وضع كتابة ام ولد لقوله تعالى والذين ينفون الكتاب فاما ملك
ايما تم فلما تبين ان علمه منهم حرا بانه ان ام الولد مملوكة للمولى والمك ياق فيها بعد الاستيلاء ولو فقا
يجوز للمولى ولها واجازتها واختارها الا انه لا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره بوجه الرق لانه
يلزم بطلان اختارها الحرة فلما كان المك فيها باقيا جاز كتابتها لانه لا يفسد في الالة بين مملوك ومملوك فان قيل
دق ام الولد لا قيمة له عند ان صنفه فينبغي ان لا يجوز اخذ العتق عنه بالكتابة قبل ان يقرها بقبول التساوية
وانما لا قيمة له في العتق والبياعات الا بغير ان ام ولد النضران اذا اسلمت لزمها السعاية
لهذا العتق في حق الاقل وانما مات للمولى قبل اداء بذر الكتابة عتقت بالاستيلاء ولا ينعى عليها وذلك
لانها اشترت الحرة من جهتين جمعة بالكتابة ووجه الاستيلاء فاذا حصلت الحرة من احد الجهتين سقطت من الاخرى
وبطل ما ينافي بطلانها من البدر لانها كانت توفى البدر تحصل لها الحرة وقد حصلت في ثمة ومردت ارض
كتابة مدبرة لانه يحتاج الى استفاضة العتق قبل موت السيد وذا بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقا حقا
عتق عاجل ببدر و اجل بل بذر قوله وسي في ثلثي قيمة او كل البدر في موت سيد مائة اذا مات المولى
والا مال لغيره ومن ثلثي قيمة او كل بذر الكتابة عند في صيغة وعند ان يرضى في الاقل منها وعند خراج المالك
من ثلثي بذر الكتابة وثلثي قيمة فالحل في الخيار والمقدار او بوزن ان صيغة المقدار وقع محذوف في الخيار
اما الخلاف في الخيار فلو بناه على ان العتق يجر عتقا لا صنف ظاهرا فالحق ان صنف لما كان محذوف في البصر
المدبر بعد موت السيد حرا لانه لم يجر من الثلث بل عتق ثلثه لان عتق المدبر وصية فاذا كان كذلك تلقاه
بجمعة حرة في ثلثيه وبما الكتابة والتدبير والكتابة بجمعة بوجلة وسعاية التدبير حاله محله فلان
التدبير يبيح العاقل والاجل فبعدا بجمعة في ايتها شاد لتقوت الارمين وعند ما لم يجر العتق
عتق بجمعة ثلثه بالتدبير وقد وجد عليه احد المالكين فيجب الاقل لان العاقل لا يجر الا الاقل
واما الخلاف في المقدار فلما انه لو عتق كله حكم الرصية بان حرة من الثلث سقطت بذر الكتابة
فاذا لم يجر من الثلث الا ثلثه وجاز ان يخط ثلث بذر الكتابة باعتبار الثلث بالكل كما لو كاتب
اولا ثم تدبر مات ولان من كل التدبير ان يوقع عتقا بعد الموت فصار تقدم من التدبير والكتابة ومردت
ولها ما اعتبر جميع مال الكتابة ان الكتابة حصلت بعد انقضاء سبب العتق وهو التدبير والتدبير يبيح

بين

استحقاق العتق في ثلث الرقبة للحالة فاذا كاتب بعد التذبير كان بدل الكتابة بجميعه مقابل ما يفتي بثلث الرقبة لان
الرقبة مضمونة بالحرية فلا يسقط من بدل الكتابة في لانه يصفى في الكتابة الى ما يصح فاقبلته الى مالها بعد كتابته
كما اطلق امره فتكون ثم يلقون ثلاثا على ان يكون جميع الاثني عشر بالماضي من الطلاق من لا يسقط من مالها
فيه كذا هو الجواز اذا كاتب ثم دبر لانه حين كاتب كان العبد مملوكا لا مستحق الحرية بوجه قبل الكتابة فصار بدل
الكتابة بازا جميع رقبة فاذا عتق الثلث بالتذبير سقط ثلث البدل لا بحال قوله وصلى مع مكاتبه على نصف
حاز من بدل وويل ان وصل صلى على اذ كاتب عبده على ان يدرى سنة فصاله على غمها مع علمه وان كان ان
لا يصح لانه اعتمده عن الاجل فغناه من بدل الكتابة والاصل ليس على وجهه ما له والاعتقاد على من عين المال
بالمالك بوجوه ولما كان له من فضل على الخراج على مكاتبه فغناه على نصفه مع علمه بوجوه الاصح ان
ان الفساده في الخراج كان التبريد الاجل ليس على منفعه فلم يخرج بقبلته الخطية وقد وجدنا سبيلا الى الحكم
عن الربوا مئة ومائة ومائة ومائة منها للكتابة السابقة وتجدد العقد على ما به حاله لان بدل الكتابة
في معنى المعقود عليه الا بران العجز اذ لا يوصف الضيق فيه الضيق باعتبار الاضافة اليه كالمعنى والمبيع
فان العجز عنه لا يوجب الضيق ولان الاطراف من المكاتب لا يوجب له لا يوجب الا الاثني عشر فاعلم على حكم
المال وبدل الكتابة لانه بل المتفق على ان يثبت مجال بدله لانه لا يصح بضاها للركوة ولا يوصف بالركوة حقيقة
ولا يصح به الكتابة فلكان كل واحد منها مالا في وجوده فاعتدلا فلما يتحقق الربوا فاما الدين الذي
على الخراج فيصير بضاها للركوة ويوصف بالركوة ويصح الكتابة به والاطراف من المكاتب لا يوجب الا الاثني عشر
على الاداء بدون الاطراف فيحتمل الاعتقاد على الاطراف من الربوا قوله فان مات ربي كاتب عبده على
ضعف قيمة باجر ورده ورثته اذن ثلثي البدل طالما وباقية مؤجلا او مستحقا فلو ورثته ان التاجيل
لان المريض لم يتصرف في الورثة الا من التاجيل فكاله ان يتردد صورته اذ كاتب المريض عبده على الغنى
الى سنة وقيمة الوارث ما رولا مال غيره ولم يجر الورثة التاجيل فانه يوجب ثلثي الاثني عشر طالما والتمس
اله اجدا ويرثه وبقيا عند ان صليته والارث وعقد محمد يورث ثلثي الاثني عشر طالما والارث الى التاجيل
او يرثه رقيقا لانه يملك ترك ما زاد على القيمة لانه لم يتعلق به في الورثة فلان يملك التاجيل في لان
التاجيل اعون من الاطراف فصار كمن حاله امراته واجل بدل الطبع الى سنة في ذلك الى سنة لانه يملك
ترك البدل لملكها اذا بانها بلا بدل فيملك التاجيل ايضا وكذا هنا فاذ لم يتعلق في الورثة
بما زاد على القيمة بل يتعلق بمقدار القيمة حتى بانته في ثلث القيمة لا غير فحتم عليه ثلثي القيمة وما
ثلثي الاثني عشر سنة وستون وثلثا درهم والباقي من البدل الى تمام الاثني عشر اجله ولما اتى
حق الورثة كان متعلقا بالعبدا من سيده مرضي الموت فانتقل الحق الى العبد والبدل الثاني لان
فكان حقه في العبد كما كان في العبد فيعومر بتسليم ثلثي بدل الكتابة للحا ويوجب ثلثه لان التاجيل

تدريج

تدريج وفل تدريج الرقبة الثلث لا غير فكان عليه ان يجعل ثلثي الاثني عشر وما الاثني عشر وثلثه
وثلثون درهما والباقي ومثلث الاثني عشر سنة وستون وثلث درهم الى اجله بخلاف بدل الخراج
فانه لم يقابل به مال لان البضع في حالة الخراج لا يعتبر مالا فلم يتعلق حق الورثة بالبدل فلم
يتعلق بالبدل ايضا وفيما في فيه تعلق حقه بالبدل فيمتنع بالبدل فظهر الوقت قوله وفي نصف قيمة
ان فيما كان البدل نصف القيمة منها اذ كان له الملك كونه وموت الميراث الذي كاتب عبده على
بدل فضل اذن ثلثيها حاله او استمرى بينه اذ كاتبه على ان يدرى سنة وقيمة الثمان والجزء اذ كان
ثلثي القيمة وموتوا بترديقا في قولهم جميعا وذكر لانه حالي في قدر المال والاطراف جميعا لا يسقط احد
الاثني عشر واجز الان لا احر فوجب اعتبار الثلث من ثلث ماله ففي ثلثي البدل وبطلان ما زاد عليه في دفع
ثلثي القيمة حاله فيعتق حتى يندفع الحماة عما تعلق به حق الورثة ويسقط عنه الثلث الباقي
لان لم يتعلق به حقه وقد ادرى الشروط وزيادة قوله فان قال قائل من سيده كاتب عبده على ان يدرى
العتق باذنيه والارثه فان علم ان اذنت مؤخر اول قبل فغناه اذ الخراج عتق ولم يرض على العبد
وان قبل فغناه كانه صورته ان يقول مؤخر اول العبد كاتب عبده فلانا على ان يدرى سنة وان اذنت
البيك التي مؤخر فقامت مؤخر على هذوا وبقا الرجل ثم اذن القامان يفتق لانه تعلقت العتق باذنيه
وذا يصح من غير قبول العبد واجازته واذا بلغ العبد قبل ما ملكا لانه الكتابة كانت موقوفة على
اجازته وقبوله اجازته ولم يزل على ان اذنت الكتابي فقدر ما ذريلا يفتق قياسا لانه لا يشرط
والعتق موقوف والكوف لا يحكم به في الاصح ان يعتق لانه لا يشرط للعبد الغائب في تعلق عتقه
باداء القائل بعقد الكتابة فيصير في حق هذا الحكم ويتوقف لزوم الاثني عشر الغائب في قبول هذه
صورة المسئلة ولو اذنت الخراج البدل لا يرجع على العبد لانه مبتدع وظهر بوجه على الوارث في سنة
منه ما اذنت اذاه بفمان يستمر لان همانه كان باقيا لانه من غير الوجوه الا برانه لو ضمن
المال في الكتابة الصحيحة فاذ يرضع فهنا اولى وان اذاه بغير ضمان لا يرضع لانه من غير الوجوه
العتق وقد فضل في اذاه فلما يرضع قوله فان كاتب حاضر وغائب وقد احرط فان اذنت قبل
جسرا او غتقا ولم يرضع على الاثر وبسور الغائب فيقول بوضوح قوله بينه ان يقول الغائب الاثني عشر
بدل الكتابة عليه فلم يرضع للموت الغائب في صورة المسئلة ان يقول العبد كاتبه بالورثه على ان
وعلى فلان الغائب فغناه وقد احرط في الوارث في اذاه على احرط بغيره من البدل فيقول
في حق الغائب على اجازته لان العبد في احرط ولاية الكتابة كانه ليس له ولانه على الغائب فينفذ تصرفه
بموضوع ولايته ويتوقف في غيره على ما له وما غيره او رقبه امته وانه غيره او كاتب عبده وعبد غيره
وجه الاحتساب ان احرط جاز في احرط عقد الكتابة وجوز الغائب كسبا للفساد بغيره وقال

على حاضر

لأنه يتوكل

كما ينبغي بكذا وفلان الغائب والكتابة تثبت في غير العاقبة كما لو ولد الولد في الكتابة فكذا في غير الكتابة
 تتكافأ لأنه في بعض الأحيان لا يتفرق به حسن العقب وليس علمه من الولد سواء قيل الكتابة أو لم يقبل الكتابة أو لم يقبل الكتابة
 حتى الغائب يتلقى العقب بأداء الحاضر والمولود يتفرق بالتعلق فوجوبه بدون قبوله كما في الحاضر أن أتت
 إلى الدنيا فلما حوينا وجب الولد على الحاضر لأنه لم يولد له من غير الغائب من لا ذنب وإنما أقر بالذنب عتقا وبغير الولد
 على العقب أما الحاضر فلأن كل الولد عليه وإنما الغائب فلأنه وإن لم يكن الولد لانه عليه لكن له غيره الأداة لا يتوكل
 به إلى العقب فلما نادى حبه في معتقان ويجوز أنهما أدر لم يرص على الآخر يعني أما الحاضر فلأن الولد عليه أما
 الغائب فلأنه معتق في الأداة ولولا عتق المولى الغائب سقطت حصته من الولد لأن الولد وإن لم يكن عليه ولكن
 لما التزم الحاضر على الأداة عتقا بله عتقها فإذا اعتق الغائب سقطت حصته ولو وجه المولى الحاضرة
 من الغائب أو أبرأ عنها لم يرص لأنه ليس له عليه شيء وإن اعتق المولى الحاضر سقطت حصته وأقر الغائب
 بخصته حتى لو لم يولد برزور فيقرب وأن أقر حصته بعد موت الحاضر المولى على قبوله لا يفتات رجاء الأداة
 من الحاضر وأن أقر الحاضر حصته لا يعتق لأن العقب عتق بأداء الحاضر وإذا أدر الحاضر لم يرص على الغائب
 بشيء لما تروا أن وجه المولى الكتابة من الحاضر أو أبرأ عنها عتقا ولا يرص على الغائب بشيء ولو
 مات الغائب وترك ولداً آخر جازاً من امرأة حرة ثم أدر الحاضر الحاضرة جازاً ولا ولد له نظر أنه عتق
 في آخر حياته وينتقل ولداً الولد المولى الغائب بوجوبه وكذا لو مات الحاضر وترك ولداً آخر جازاً
 امرأة حرة ثم أدر الغائب الحاضرة جازاً ولولا أن من ينجو من المولى جازاً فما كان كونه من
 ولفلان لها ونقلت وإن أدر لم يرص وعتقوا عنه لو كانت حرة عتقها وعلى اثنين لها صفة
 بخور وليس حراً العتق منها على اثنين بطريق الولاية إذ لا ولاية للأمة الحرة على ولدها فكيف ينسب للأمة
 ولكن طرق جوازها أن ذكر جار عليها فظن أو عليها تبعاً لغيرها كما في كتابة الحاضر على عبد للمولى
 غايبه إتهم أدر لم يرص على صاحبه في الماتر ويجعل المولى على القول الحاضر الماتر منعتج بما يورد
 ويعتقون لما تروا أن **كتاباً** عبد شريك أحد شر يك عبداً من الآخر بكتابة حصته بالو وبفضه
 فتعاقب بعض بوضه فذل أن محجراً فكتفي للآخران محجرات والماتر يستل في أذن راجع إلى الماتر
 والضمير بوضه ونقول في الماتر الافر وكذا في غيره من موطوع على كتابة حرة عبد بين رجلين
 اذن احدما لصاحبه ان يكاتبه بالو ويرص ويبيع بول الكتابة فماتت فتد في حقه فخط عند ان
 حينئذ لان الكتابة تجر عند لانها فيه لثمة بترافقها من هذا الوجه وليس لشريكه الفسخ
 لانها ذنه وعند فائدة الاذن بالكتابة فان اذن العتق سقط ولا يرضى لشريكه لانه يرضاه ولكن
 يسطر لعبد في نصيب السكت وان اذن بعض الافر او كله سلم له وليس لسكت ان يأخذ منه بوضه
 لان اذنه بقبض البدر اذن للماتر بالاداء والاذن بالاداء يتبع منه نصيبه من الكسب

على المكاتب

فالمكتسب
ولو لم يرضه

على المكاتب قد تم بقبض المكاتب فلم يملكه وعندما الكتابة لا يتجر فيكون الاذن بكتابة نصيباً اذناً
 بكتابة بكتابة فاذا كاتبه يكون مكاتباً نصيباً حكم الملك ونصيبه حكم التوكيد والاذن فيكون
 مكاتباً لها ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قبض المكاتب شيئاً يكون بينهما قبل البيع وبعده ولو كاتبت
 بلا اذن صاحبه حتى الفسخ عند الماتر قوله مكاتبته لرجلين جازت بولد فارتعاها صدمها ثم جازت بآخر
 فادعاها الآخر فحجس في ام ولد للاؤرضي نصف قيمتها ونصف عمرها وشريكه اي وشريكه
 عمرها وقية الولد وبعوا ابنه وان دفع العرق اليها اقر قبل البيع مع نكاحها كانت جارية بين رجلين
 كاتبا فوطها لصدمها في اذنت بولد فادعاها ثم وطها الآخر في اذنت بولد فادعاها ثم عجزت ثم ام ولد
 وهو للاؤرضي الا ان نصف قيمتها ونصف عمرها للاخر وعمرها وقية ولدها
 ويكون ابنه وايتها دفع العرق الى المكاتبة جازت وهو عند اني صينة وعندما هي ام ولد
 للاؤرضي وهي مكاتبته لهما على حاله ويضمن لك نصف قيمتها عند ان لا توفى وعند جاز على الأقل
 من نصف القيمة وهي نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطئ الآخر ولا يثبت عنه من ولدها
 ولا يكون ابنه بالقيمة ولكنه يفرم لها العرق وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزير الاستيلاء
 في المكاتبة فعنده تجزير وعندما لا يتجر وفي القيمة لا يتجر بالاجماع وفي المدبرة تجزير عند
 فاذا عرفنا هذا فنقول اذا ادعى احدما الولد الاو فحق دعوته لانه لم يولد لها وبضمانها
 ملكه وهي كمن لصية الاستيلاء وصار نصيباً ثم ولده ولم يملك نصيب صاحبه وبني نصيبه
 مكاتباً عند ان صينوه وقالوا بملك نصيب صاحبه وصار كالماتر ام ولده لان تكلم الاستيلاء واجب
 ما امكن وقد امكن هنا بنقض الكتابة لانه تجزير النصيب والاستيلاء لا يملكه فزجنا الاستيلاء
 وملكناه وفسخنا الكتابة في حق التملك فوطئ ولده الاستيلاء تبعاً للترجيز اذ اذني في حق الماتر
 التملك كما في المدبرة المشتركة فيقتصر الاستيلاء على نصيب المستولد فاذا جازت بولد آخر وادعاها
 الآخر فقد ادعى شركت ولد امة نصيبها ملكه فتص دعوته ويثبت شرعية فادعى
 المكاتبة بعد ذلك فوجلت الكتابة به كان لم تكن ويبيى ان الامة كلها ام ولدها لان المقنع
 لتكامل الاستيلاء بوجوده والماتر من التكاظم الكتابة فاذا انفسخت الكتابة بغير المقنع علم
 من وقت وجوده كالبيع شرط الخيار للبايع اذا سقط الخيار يثبت الملك من وقت وجوده فيعني
 للاخر نصف قيمتها لانه فملك نصيبها للاستيلاء ونصوع عمرها لوطئ اذ مشتركة ويضمن شريكه كل
 عمرها وقية الولد فيكون ابنه لانه بمنزلة المولود لانه وطئ على طئي ان نصيبها على حكم ملكه وطئ
 بالمحج وبطلان الكتابة لانه لا ملك له وولده المورث ثابت بالنسب حتى بالقيمة ولكنه وطئ
 ام الغير حقيقة فله من كل العرق وايتها دفع العرق الى المكاتبة جاز لان العرقها حال قيام الكتابة

مكتسب
بالكتابة

لاختصاصها بنفسها فاذا جرى نزول العرق الى المردية لانه ظهر اختصاصه وظهر الحق قول لا يمتنع وعندهما مرام
ولد للاولاد ولا يصح رعيه الاخر وعليه جميع العرق والاولاد لانه اذا جرى اذ العود صا ركله ام ولد تكلم
لكستيلاد لا يمكن نفسه الكفاية لما مر واذا صا ركله ام ولد فموج ذلك صادف ام ولد الوفاة بقية
نسب الولد ولا يكون حرا عليه بالقيمة ولزمه كل العرق لان الوعد لا يخلو عن الضمان الجا بواحد والى التفرار
وتعدرت الجا بواحد للشبهة في العرق ويثبت الكتابه عند صا ركله كما ثبته المستولد بنص بول الكتابه
لان الكتابه انفسه في مال لا يتصرف به الحمايه ولا يتصرف بسقوط نص بول الكتابه لان الكتابه
انفسه في مال لا يتصرف به الحمايه ولا يتصرف بسقوط نص بول الكتابه وانما هو على انها حمايه
له بكل بول الكتابه لان الانفساء امر ضروري يثبت في حق التملك ضرورة تكامل الاستيلاء فلا
يظهر فيها وراء الضرورة اخفى في سقوط بول الكتابه بقية العقد الاقل كما كان والحمايه هي التي تعطي
العرق لاختصاصها بنفسها وابدال فضا فيها ولو عجزت وردت في الرق يرد الى الوعد للظهور
اختصاصه قال ابو يوسف يعني الاثر لربك نصف قيمتها كما ثبته لانك نصف شريكه وظهر الحمايه
ببعض قيمته كما ثبتا بولها او حصر لانها في التملك فلا يخفى باليسار والاعا روقا لجم
يعني الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بول الكتابه لان في الشريك اما في نصف القيمة على
اعتبار العجز عن الاداء او في نصف بول الكتابه على اعتبار الاداء والاول من يتحقق في الاول
وان لم يظا الثاني ودره فمجرد بطل ندره وهي ام ولد للاولاد والولد له ضمن لربك نصف
عرقه ونصف قيمته يعني اذا كان الثاني لم يظاها ولكن دره فمجرد بطل ندره عند م
ان عند م فلان المستولد يملكه قبل العجز وانما عند فلان بالبيع ظهر ان كفاية ام ولد للاولاد
لم يكن فيها فلكل طامر والكل شرط لصحة التدبير خلا في نوبت النسب المكن من حيث الظاهر كافي
لثبوت النسب والحقاق الولد بالنزول وهي ام ولد للاولاد لانه يملك نصيب شريكه وحمل الاستيلاء
لا مكان التكميل وضمن شريكه نصف قيمتها لانه يملك نصيبها بالاستيلاء ونصو عن ما لو قيل ان
شريكه والولد للاولاد لصحة الرعيه كما مر وهذا قول جميعا قوله فان حركه ان الحمايه المردية
احدها غنيا فمجرد ضمن نصف قيمتها لشريكه ويرجع به عليها مع اذا كانت امته بين رجلين
فلما ثبتا ثم اعنتا احدهما وموسى ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع به عليها عند
اني صميم وقال لا يرجع عليها واحلها الحمايه بين اثنين اذا اعتق احدهما لم يضمن شيئا عند
اني صميم وقال لا يرجع عليها لان لا يؤثر نصيب صاحبه لانها حمايه نصيب صاحبه كما كانت
لان الاعتاق عند م يجرى فانه يضمن نصيب صاحبه شيئا وهذا لان اثر الاعتاق النصف ان يظن
الآخر منزلة الحمايه لان الشئ منزلة المالك وهما ذكر النصف حمايه قبل الاعتاق

انصف

نلم يظهر

فلم يظهر اثر الاعا في نفسه فلم يجز على المعتق ضمان في الحار والحمايه بالحيث ان شارت او شارت الكتابه
وان شارت عجزت فاذا اذنت فلما كان على احد فاذا عجزت ظهر اثر الاعتاق لان فصار تورا
فزم لصاحبه نصف قيمتها بالاتفاق كعبد بين شريكين اعنت احدهما نصيبه وعلى قولك ملكه شريكه
نلت ان كان المعتق بول ان شارت قيمته نصيبه ويرجع بما ضمن على العبد ويكون الولد كله للمعتق وان
شاء اعنت حصته وان شارت المتساع والولد بينهما وان كان المعتق نفسا فللمشرك ضمان ان
شاد اعنت وان شارت المتساع والولد بينهما وعند ما ان كان بول نصفه لا عجز ولا يرجع بما ضمن على الغلام
والولد كله للمعتق وان كان نفسا اسى الغلام فيه لا غير والاخبار للشريك فيه والولد كله للمعتق
قول عبد لرجلين دره احدهما ثم حررا الاخر مليا او عكسا اخره احدهما ودره الاخر اعنت المبرور
لمتساع فيهما ايربي المسلمين او ضمن شريكه الاو لثوبه ايراني الثاني وهو المتساع لان اذا دره عجزت
وهو محصر لم يبق له ضمان التضمن وبقي ضمان العتق او الاستساع يعني اذا كان العبد بين رجلين دره
احدهما ثم اعنت الاخر وموسى فان شاد الذي دره ممن المعتق نصف قيمته وان شاد المتساع العبد
وان شاد اعنت وان عكسا بان اعنت احدهما ثم دره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ولكنه يضمن العبد
في نصف قيمته وان شاد اعنت وهذا عند حنينه وقال ابو يوسف في هذا اذا دره احدهما فلو مد دره وعنت
الاخر وعنت الاخر بولها لعل ويضمن الذي دره نصف قيمته ثم سارا كان او غيرا فانه اعنت احدهما
فلو حرر كل واحد بعد الآخر بعد بالكل وان كان الذي اعنته موسرا اعني نصف قيمته وان كان غيرا
سوا الغلام في نصف قيمته واحل ان التدبير يجرى عند ان صميم يفتقر على نصيبه خلا فاما يقع اعتاق
الثاني في نصيبه بعد ذلك صح في فصار ندره على نصيب المبرور لان المبرور كان يضمنه بعد اعتاق الثاني
ليس الاخذام ثم المبرور الجار ان شاد ضمن المعتق نصف قيمته مدته وان شاد المتساع الغلام وان
شاد اعنت نصيبه فاذا اعنت لم يبق له تضمن الشريك والمتساع الغلام فاذا اعنت احدهما او لا ثم
دره الاخر ليس للمبرور ان يضمن المعتق لانه حين اعنت الاو كان له الجار لان الاعتاق عنده يجرى ان
شاء اعنت نصيبه وان شاد المتساع الغلام وان شاد ضمن المعتق فلما دره الثاني بعد اعتاق الاول
بطل عن التضمن ولا يصح الا بشرط التملك ونصيب المبرور لا يملك لان المبرور لا يبيع ندره مكر الى حكر
فلان المبرور يجرى بالتدبير عن الغنا بخلاف ما اذا كان التدبير سابقا حيث يكون له تضمن المعتق لانه
انفسه نصيبه بالاعتاق وعند ما اما دره احدهما او لا صار كله ندره الا ان التدبير لا يجرى عند ما ويضمن
لصاحبه نصف قيمته موسرا كما هو محصر الا ضمان مملوك فلا يخفى باليسار والاعا اما اذا اعنت
احدهما او لا فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يجرى عند ما ويضمن المعتق نصف قيمته لشريكه ان
كان موسرا او المتساع الغلام ان كان نفسا لان ضمان الاعا يجرى باليسار والاعا روقا حيث يجب

نقله
بغيره ان التدبير

وهذا لان المبرور يضمنه والغان اذا المالك
يولد يستوي فيه اليسار والاعسار

على المور والواجب على المعسر بالحيث وقد ذكر في العاقبة ثم في قيمة المدبر اضلما والى ان قيل قيمة نصف
قيمة القن لانه فان الانتفاع يبدل ويبقى الانتفاع بعينه وقيل تمام قيمة القن وقيل قيمة ثلث قيمة ثلثا قيمة
القن لان منفعة الوطى والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن لان منفعة
السعاية والبيع زائلة وقيل قيمة القيمة الخدنة ينظر بكم تستخدم مدة عمر ما حرزا و **باب**
الموت والعجز يكتب عجز عن تحريم ان كان له وجب ينصل لا يعجزه الحكم الثلثة ايام يعجز اذا عجز المكاتب عن
تحريم نظر في كرمه حاله فان كان له دين يتضيد وما لم يقدم له يعجز عن النظر على الوصية والثلثة ولا يزداد
علا ذلك لان الميت المفروض لا يبلد ولا اعذار كما في قصة الاضار وسرط الحمار وامهال المتردد واما المالك
عليه للدين كما اذا توجه عليه الحكم وادى الدين ببينة حاضرة فانه يعمل ثلثة ايام واما مال المديون للقضاء
فاذا اقر بدين وسأل ان يمهله ثلثة ايام لم يحظر المارا ويبيع عينا به اذ احب الي ذلك ولم يكن بعدا
القدر متمتعا من الاداء وفي انتظاره نظر للمجانين **وله** والعجز **وله** ونسبها بطلب سيده اس وان لم يكن له وجه
سبيل وطلب المولى بغيره من الحاكم عجزه ونسب الكتاب عن ان يبيع ومحمد وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتولى
عليه بخلاف قوله في رد اذ اتى على المالك تحريم ان يبيع بالشرط عدم عود الشرط ولا ان يبيع الكتاب
على التخفيف والتسهيل لانه عقود رفاق بالعبودية وكذا كان التاجيل والفتح اصح من الكتاب بالخيار وان كانت
جائزة عذرا والتسهيل لان لا يرد الى الرق قبل توالي العجز وانما ان يجلو الرقيم صار كالكتابة على مال حال من هذا
النجم وفي الحال لا ينظر اكثر من ثلثة ايام فلو ما موزه مناهه ولان العجز سبب التسخير او قد وجد فان العجز عجز
عن العجز واليومان والثلثة يتأخر بل من ضرورة لا مكان الاداء فيها والامر ماضى بما روي عن ابن عمر ان كتابته
لم يعجز عن فدية ما لا يرد فقتل الاثران والنسك ما اثر ابن عمر اذ لا الال وليس فيما يرد على الاثران
يتردد الرق عند العجز عن فدية واحد وبما رويناه دلالة عليه في الناء الرق على التعقيب ومعنى النجم هو الطالع ثم يبيع
الوقت المفروض ومنه قول ابن ابي عمير انما يبيع الكتاب في ثلثة ايام من شهر ان يبيع به ما يورث فيه من الوصية ثم استقر
منه فقالوا في الترتيب بها اذا ادانها في المار اذا ادانها **قوله** وسيد برضاه ان يبيع الكتاب سيده
برضا المكاتب بغيره اذا عجز عن فدية ماله برضاه جاز الفسخ وذكر لان الكتابة عقد يتك
ويفسخ كالبيع فاذا اجاز فسخها بالشرط بلا عذر فبالعذر اذ ان يفسخ فادام يبيع المكاتب بالفسخ فلا يرد
قضاء الفسخ لانه عقد لازم **قوله** وعاد رقة موقوف على قوله فسخها ان وعاد رقة فمتايع اذا عجز المكاتب وفسخ
الحاكم الكتابة عدا اياها حكم الرق من البيع وغيره من التفقات لان الكتابة قد افسخت **قوله** وما يبيده لانه
ظهر انه كسب عبدا وهذا لانه ما يتوفى عليه وعلى ماله وقد زال التوقى **وله** فان مات عن ماله لم يفسخ ومعنى
الهدس من ماله وحكم بوجه حر والارث من وعق بنسبه ولما روي كتابته وشرطه ماله والارث من وعق بنسبه
بمجرد موقوفه على ماله بالارث من ماله وعق بنسبه اذا مات المكاتب ولم يترك ماله من يتركه لم يفسخ

والعق بالشرط

الكتابة

الكتابة ونقض ما عليه من ماله وحكم بعقده في آخره ومن اجزاء صورته وما يبيد في ماله لو رثته ويعتق
اولاده المولودون في الكتابة او مشرون وسر قولنا وابن مسعود روى به اخذ علماء ذنا وقال زيد
بن ثابت لا يفسخ الكتاب بموته وموت عبده وما ترك ماله له وهو قول ابن ابي عمير ان المتصور من الكتابة تحصيل
العقود وذلك لانها انما تبيد بعد الموت فانفسخ الكتاب لعدم المنفعة لانه اذا ثبت بعد الموت لا يخلو اما ان
يثبت من صور اعيان حالة الموت او حال الحياة او يثبت حالة الممات مستندا الى حال الحياة الحيوة فلا يبيع ان يثبت
متصور اعيان حالة الموت لعدم المحمية لان الميت ليس محل للاعتاق ولا يبيع ان يثبت من صور اعيان حالة الحيوة
لعدم شرط لان شرط عقق المكاتب اداء البذل ولم يوجد الا في حالة الحيوة ولا يبيع القول بالاستعداد لان البيع
يلتزم اذ لا في الحال ثم مستند للمكان لتوث العقق في حال الممات لعدم المحمية فكيف يستند ولما ان الكتابة
عقد معاوضة بين العاقدين فلا يفسخ بموت احد العاقدين وهو المولى فيفسخ ان لا يفسخ ايضا بموت الآخر وهو
المكاتب والجامع بينهما الحاجة التي تجوز الي بقا والكتابة لان كل واحد منهما ثبت ارضى بعقد الكتاب بغيره فان لم يكن
يبيع صفيقة لان المولى ثبت له في البذل بغيره ان يبيع كذا الحق صفيقة عند الفسخ والمكاتب ثبت له حق
العقود على وجه يبيع كذا صفيقة عند الاداء ثم قبض خلق المولى يجعل كقبض نفسه ويجعل المولى مستغافرا
اخرجه من اجزائه حرة واجنة وكذا كذا في اداء المكاتب كاداه ويجعل مستغافرا اخرجه من اجزائه حرة
لحاجته بل مما اذني لان الكتابة شرعت نظر للمكاتب في فسخه فان كانت الكتابة لازمة من حال المولى
بحيث لا يقد على الفسخ وشرع غير الادارة جانب المكاتب حتى يقد على الفسخ بغيره فبها يبيد بقا الكتابة
لحاجة المولى فلان يجب انفاؤا كحاجة المكاتب في اتمامه اذ ذكره من التردد فيفسخ بغير الموت عند
البيع بان يقد بوجها كما بل للعق كما يقد المولى بقاء ماله مستغافرا فله موت المولى والفقير انما
الميت بغير موتها وملك المولى بغيره ان يفسخ دينه ونفسه وصيته والجمهور على انه يعق في
اخره من اجزائه صورته امانا لان سبب الاداء موجود قبل الموت فمستند الاداء اليه ويجعل اداء
خلقها كادائه بغيره فان قال الاداء فخل صيته والاختنا وانما يكون في التفقات الشرعية فكلنا نعم
والذي فعل التائب مغان ال المنوب ومعه الاضافة في سعيه واما بان ينام الترتيب الموقوف منه
اخره من اجزائه صورته مقام النجاسة بين المولى والمولى وهو الاداء المستحق عليه **قوله** ومن كوتبت و ابنه صغيرا
وابنه صغيرا او كبيرا بكتابة واحدة وهذا موقوف على قوله ولو ايسر اذ مات من كوتبت و ابنه صغيرا
او كبيرا بكتابة واحدة بعقد واحد وترك وفاء لا يفسخ الكتابة وقضى ما عليه من ماله وحكم بعقده
في اخره من اجزائه صورته كما يتبين فبعقده ابنه بعقده و بغيره اما ان كان الابن صغيرا فلا يملك
تفقا لانه يبيع بعتاق ابنه فيرثه واما اذا كان كبيرا فلما جعل كقبضه والارث من وعق بنسبه
فبعقده ان ما فرثه لانه مات عن ماله ولو ايسر امانا لان المكاتب لم يترك ماله من يتركه لم يفسخ

ثم حوله ومن شراها ادى اليها صالاً او رد ربقاً وان لم يترك دفاناً في كتابته قبل ما ان يؤدى الكتاب صالاً او برز ربقاً وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وعندنا يؤدى بها
 الى اجله لا يملكه بتعليق فيسحق على غيره كالولد المولود في الكتاب الا ان المولى يملكه بالحق فلو لم يولد المولود في الكتاب لآباً لا يملكه
 الحق لا يبيع تصرف المولى فيها ولو كان المولى المشتري لم يثبت فيه بطريق الرضا من الاصل لولا ان الرضا يوجبها لانه ينصف عن الاصل والعقد وكما ينصف
 ان يباع بعد موته لنوات المتبع ولكن اذا جازى الكتاب به حالها حالها كانت
 عن دفان م

مشبهاً وذكر ان الابن اذا كان مكاتباً عاصراً لا يفتق بعتان ابيه بل يفتق باذنيه فيتأخر عتق
 ابيه الى وقت الاداء فيبقي ان كان عاصراً في حال موت ابيه فلا يترك لان الرق ما يملكه المولى وان لم يترك
 وفاء في ولده كما يملكه في غيره فاذا ادى المولى بعتان ابيه قبل موته ويعتق عنه اذ لم يترك وفاء وترك ولداً
 مولوداً في الكتاب يبيع في كتابته ابيه على غيره فاذا ادى المولى بعتان ابيه قبل موته وعتق المولى وذكر ان
 المولى المولود في الكتاب يملكه بعتان ابيه ويكون كسبا له ابيه فاذا مات المالك س ولده
 على غيره وصلة في الاداء كانت مات وترك مالا نبوي ذم المولى ولكن على ذلك النجوم لان حق الكتابة
 لما ثبت في المولى بطريق الرضا فيثبت في حق غيره الذي ثبت لابي له فكان التما قبل ثابته ابيه
 فيثبت له ايضا فلا يثبت ان يثبت الموت الابن بحكم الوارث اذا مات وعلمه من قبل لان حق التما قبل
 لم يثبت للموت ثم اذا ادى المولى بعتان ابيه والمولى جميعاً لوجود شرط العتق وهو الاداء بطريق
 الشهادت الى آخره من اجراء وصوته ومن قبل هذا الميراث يمتنع الابن ان يبيع غيره على عاقبة الطرف
 ثم مات من بعد لانه لا يخرجه فاعتق الوارث ثم مات منها ان يبيع الوارث بعتة العبد كما ان الوارث بعد
 ثبوت الكتابة قوله فان ترك ولداً من حرة ودينارين يبيدها لغيره المولى يقتضي بيعه على عاقلة اتمه لم يكن ذلك
 فبغيره ابيه يبيع اذا مات المكاتب وترك ولداً من حرة او مائة من حرة او مائة من حرة او مائة من حرة
 المولى وفضي به على عاقلة اتمه لم يكن ذلك فبغيره ابيه يبيع اذا مات المكاتب وترك ولداً من حرة او مائة من حرة
 معتقة ودينارين فما ملكا بعتة المولى فبغيره ابيه يبيع على عاقلة اتمه لم يكن ذلك فبغيره ابيه
 يبيع المكاتبان هذا التفاد بغير حكم الكتابة لان حكمهما ان يكون المولى المولود المولود
 فتفرق اثنان من حواله الاب لان الاب لم يعتق بعد والتفاد بغير حكم الكتابة لا يكون قصداً
 بفسخها ولكن الحق المولى وهو المولى لا سبيل للتفاد بل على احتمال ان يعتق الاب بغيره ابيه
 الى حواله الاب لانه عتق ولم يبيع حواله الام بما عتقوا على حواله الاب لان المولى انتقل اليهم
 الموت لا قبله وانما مال ودينارين لانه لو كان عينا لا يتاثر التفاد بالحق بالام لانه على الوفاة
 في الحال وان اخصه يوم اتمه وايضا ولا يبيع بغيره ابيه فبغيره ابيه يبيع اذا اخصه حواله الام
 وحواله الاب في مولد المولى ويرث موت المولى فبغيره ابيه يبيع بالمولود المولى الام لانه يكون ذلك تفاداً للمكاتب
 وفسخ الكتابة لانه وقع هذا الاضطرار في المولى وهو اولى بالحق من غيره على عاقلة الكتابة وانفقها
 لان الكتابة ان انتقضت كما مال زيد من ابيها المخرج المولى على حواله الام ومات عمه او ان
 يفتت كما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما عتق الاب بالاداء وانتقل المولى الى حواله الاب
 واخرت عليهم فاذا قضى المالك بالمولود المولى الام كان فساداً فيفضل بغيره ابيه فبغيره ابيه يبيع
 ثم اذا ادى المولى بعتان ابيه لانه كسبه غيره قوله لو كان بعتة ما ادى المولى بعتة فبغيره ابيه يبيع اذا ادى

بعد م

وانتقل

المكاتب

المكاتب يبيع الصدقات المولاه ثم يحجب فهو طيب سيده وذكر ان المولى المالك جازي من قبل العبيد الآبويين
 الى ما بعد ان يبيع كانت مسخرة عليها ومن تدبر لربولاه عمه فبها دل منها ونقول لولاها صفة ولنا
 نعتية والحق في ذلك ان الحنف باعته ان من اوساخ التي لا يبيع المال ظاهراً الجب في اللغة وبيع جده
 اعترض مع الغيبة فلم يبيح معنى الوصي ببيعته التبريلان المولى بعتان ابيه بعتة غير الجب التي بناها والمكاتب
 لان المولى ياخذها على انه بولا الكتابة لا على انه صفة وهذا بخلاف الفقهاء اذا اباها بالغ والها شتم
 عين ما اخذت من مال الذكوة فانه لا يملك له تناول الكسب فينتقل لان المباح له تناوله على ملكه المبيع وتظهر
 المشتري ثم اذا رد اذا اباها لغيرة لا يطيب لوم ملكه بغيره مفعول اذا يحجب بولا الاداء فان يحجب قبل
 الاداء الى المولى فلهذا لا يطيب له وان كان غنياً ما عند غيره فظاهر لان المند بعتان المالك اذا يحجب
 ملك المولى كسبا به ملكا معتقاً بعتان المالك وانما عند المولى فلهذا لا يحجب في العبيد وان كان قتل غيره
 يفتق ان لا يملك الا ذم المولى المالك بالبيع عنه بل يفتق ملك المولى بالبيع وصار كان الصدقة وقعت
 الاصل للمولى ولو كان كذلك لم يملكه كذا معناه لانه لا يفتق من نفس الصدقة وانما الجب في فعل الاخذ لانه
 اذ لانه لا يملك بالصدقة سقط الذم من غير المتصدق فيصير المتصدق عليه كالا لانه لا يفتق في حق سوط
 الذم عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند الحاجة والضرورة فلهذا جعل الفسخ لا يملك للماسن
 وان كان محتاجاً اليه لان بانه حرمة وشرف فيشتغ لغيره ولا اخذ منها من المولى وصار كالمكاتب
 اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى والمكاتب اذا اعتق والفتق يبيع على ما يبيع من الصدقات
 في ابيهم قوله فان جيب عتق كتابته بعتة جاهلاً او الجبانة محج او مكاتب فلم يفتق به بعتة دفع السيد المولى
 وان يفتق به عليه مالا بعتة ببيع فيه ان يفتق بوجوب الجبانة على المكاتب حال كونه مكاتباً ثم يحجب ببيع
 ذلك في اذ اجبت العبد جبانته فلا يبراه ولم يعلم بالجبانة ثم يحجب ما يفتق المولى اذ دفعه او افده فان
 جيب وطو مكاتب ثم يحجب قبل ان يفتق عليه بوجوب الجبانة دفعه مولاة او فراه وان يفتق عليه بوجوب الجبانة
 ثم يحجب كان ودينارين فيه وذكر ان المولى كالم يعلم الجبانة العبد لم يصر جباناً كالفداء بالكتابة ولكن
 الكتابة مانعة من الرفع فيغرم الاقل من قيمته ومن ارسل الجبانة كواجاله الفقيه بوالله ثم اذ يحجب
 المكاتب زال المانع من الرفع وهو الكتابة وصار كالعبد الجاني فظاهر فالحكم فيه الرفع او الفداء فماذا يصح
 المكاتب فظاهر في حق العتق عليه بالتعاقب فيها ثم يحجب يكون قيمته ببيع عليه في لان الحق انتقل
 بقتضاه العتق من العبد الى القيمة فلا يعود بعد ذلك بالبيع فاما اذا بيع المكاتب ولم يفتق عليه بالقيمة
 ثم يحجب دفعه مولاة او فراه وطوق ان يرضيه من حده وطوق ان يرضيه من حده او قول المولى او قول المولى
 قول زفرانه اذا يحجب قبل الفداء ببيع فيه ايضا لان المانع من الفسخ وهو الكتابة قائم للمالك فانفتقت
 جبانته موجبة للمالك في الجبانة المذموم لان حكم جبانته المذموم وجوب القيمة على المالك لانه كسبه

بان
 بل يفتق بغيره

ملك للمولى وكل جنانة المكتبة على المكتبة لان كسبه ملكه ولما ان الاصل في جانا العبيد رفع الرقية الا اذا انفرد
التسليم وادب التعذر بها من رد عين مستقر لان الكتابة قابلة للفسخ والزوال فلما استعمل الحكم الامن
الالفة العينة الا بالقبض والرضا كما بعد المبيع اذا ابق الحكم بانفساح العقد في رد المال كذا في بعض النسخ
المذمور وام الولوفان المان في ناس على التزوير بل ان توفيق ولا تردد في وجهه في الحال ولا تنفسح بموت
السيد وادب المال في ورثته على جوفه يعني بغيره اذا مات مولى المكتبة لم ينفسح وقيل له ان المال في ورثة
المولى على جوفه وذلك لان الكتابة سبب الخلق الحوية وبسبب حصة الموهبة فلما يجوز ابطال حقه فلا يبطل
موت المولى كالديور الاستيلاء فان لم يجز ابطال حقه اذ ان البول الى الورثة على جوفه كما يورث في حال
حيوية المورث لان الحق اذا وجب بصيغة سبب على كذا الصفة فمصلحة الورثة في الاستيفاء قوله فان
اعتقه بعضهم لا يبيع ان فان اعتق المكتبة لم يورث المولى بعض الورثة لم ينفذ عتقه لان المكتبة لا يجوز
تملكه باسباب الملكة بالارث فاذا لم يملكوه لم يبيعوا اعتاق بعضهم قال في شرح الاقطع والقبض
ان في بفسخ عتقه وهذا الخلف في بيع على اصل وموان المكتبة لا يبيع ان يملكه ويجوز بيعه وقال ان في
في احد قوليه يجوز لنا انما كنانة وله في فالبراء عن بعض بولها لا يوجب عتق منه كما لو ابراء المورث
حال حيوية عن البعض لان عتق المكتبة تعلق ببرائة ذمته عن جميع البول باءاد الجميع او بالبراء
عن الجميع ولم يوجب براءة الذمة فلا يبيع اعتاق لصلحهم وله وان اعتقه عتق مجازا عن اذا اعتق
المورثة كالم المكتبة عتق وقوله ان الكتابة مال في شرح الاقطع وهذا الخلف ان والقبض ان
لا ينفذ لان العتق لا يبيع الا المملوكه وجب الاحتيا ان اعتاقهم جميعا بقوله موفر
بمنفعة ابراء عن اياه عن حقهم جميعا فيثبت الابراء بطريق الانفصال سابقا لان المكتبة لا يبيع الا
بالابراء وبالاداء ولم يوجب الاداء فيعتد الابراء سابقا على كل ما لهم يصحها لتصرف العقلاء بقدر
الامكان فلما قولهم هو حر اقرارا بالابراء فعتق بطلا وما اذا اعتق احد من حيث لا يعتق لانه
لا يمكن اثبات عتقه بطريق الابراء عن حصته لان العتق تعلق بسقوط جميع البول ولهذا اذا
ابراء المورث عن بعض البول دون البعض حال حيوية لا يبيع ولا يبرأ عتاق بعض الورثة
ابراء عن نصيبه لانه يجعله ابراء انفساد نصيب العتقة والاعتاق لا يثبت بابراء البعض او
ادائه في المكتبة لانه البعض والى الكل لانه اذا لم يثبت المقضي لا يثبت القضي ولا وجه الى ابراء الكل
لحق ببيعة الورثة كتاب الولاء وهو ما فرض من الوصي وهو القرب وقال بينهما ولا ابي
قراية ومنه قوله عم الوالد لانه كلمة النسب صلة كوصلة النسب في الشريعة يرازم الترابية
الحاملة بسبب العتق او بسبب المولاة فانما اصله ان الوالد نوعان كما قال صاحب الهداية وولاد العتاقة
وولاد المولاة وسبب ولاد العتاقة ولاد ذمته لتوليةها واد تعلق للذين انهم عليه ان بالسلام

وانتم

وانتم عليه اير بالاعتاق وسبب هذا الولاد الاعتاق عند الجمهور والافصح ان سبب العتق على ملكة يد
الاضافة اليه يقال ولاد العتاقة ولا يقال ولاد الاعتاق ولان من ورثه سببه عتق عليه وولادته لم
ولا اعتاق منها وولادته ماله وسبب العقد الفرضي بين الزوجين والحكم ايضا في سببه والمولى على
وهدمها التناص لان العتق ومول المولاة بقبلة مولاه ولقد شرط في ولاد المولاة ان لا يكون
للاسفل نسبلا اذ كان له نسب يتناص بقبلة نفسه ولا حاجة الى التناص بقبلة غيره وقد كانت الورث
في الجملة يتناص باسبابه وقررت رسول الله صلى الله عليه وسلم تناصهم بالولاء بقبلة فقال ان مولى القوم منهم
وصليتهم منهم والمراد بالملف مولى المولاة لانهم كانوا يوكدون المولاة بالملف قوله من
عتق باعتاق او بزع لهما او بملكه من مولى مولاة كقولهم مولاة المولى المولى المولى المولى المولى
حاصل باعتاق ولقد اختلف عن المعتق مولاة لان عاقلة الرجل لا يملك نفسه ولقد كان قوم يتناصون
بالحرية كان عاقلة من اهل الحرية ومن لا قرابة له ينتص بمولاه وبعبية مولاة فنكون مولاة مولاه وعصية
الاقرب فالاقرب ولان الاعتاق اجبا معقون لانه اذا لزم الرق الذي هو حر او الكفر الاصل والكفر
موت مع فلان في الاعتاق ازالة اثر الكفر الذي هو المورث المعقون فيكون الاعتاق اجبا معقونا
والنسب اجبا وصحيح لان من لا نسب له كمولد الزنا لا يبيع جانا بل يبيعه مولاة ثم بالنسب الذي هو الاجبا
الحقيقية كالمولود ومثلا يثبت الخلق اصل الارث في ارضان يثبت بالاجبا المعقون الذي هو الاعتاق لقوله عم الولاد
لجملة كلمة النسب الا ان الادب انما يثبت للمعا لا للاسفل لقوله عم اما المولى المولى المولى المولى المولى المولى
الفرم بيانها للمولى بعتق عن معتقه والعقل غم في ثمة ايضا بازاء الفرغ والارث غم ويستوي في ثمة المولى
لمعتق الاعتاق بمال وبغيره لا لخلق قوله عم المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى
وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه بالكتابة وكذا العبد المعصى بعتقه او بشرائه وعتقه بعد موته لا انتقال
نقل الوصي بعد موته اليه والتركبة بعتاق على حكم ملكه وان مات المولى عتق مبروره وامهات اولاده نولا ولم لانه
اعتقهم بالتدبير والاستيلاء ومن ملكه ذمته من عتق عليه ما يثبت العتاق وولادته لم يحصل النسب وهو العتق
على ملكه وان شرط انه سبب اير معتق ولا يبينها بالشرط باطل والولاد المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى
روينا فنكون بالخلو وقال صدر الشريعة فان قيل كيف يكون الولاد في التدبير والاستيلاء للتدبير والتدبير
وام المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى
وام ولد من جاسمات مدين ومولاه فالولاد قوله ومن اعتق امه روجها حتى تولدت
لاقل من نصف صولها ولاد المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى
نزوح عبد رجل امه رجل اخر فان عتق مولى الامه الاثمة وهي صالحة من العبد عتقت وعتق
جملها وولاد المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى المولى

نقل

سببه وان شرط عتقه متى اذا اعتق عتق
باعتاق مولاة او بزع للاعتاق كقولهم
وكتابة واولاد او بملكه من مولاة
ارصد الامه اولاد

الى جميع افرانها ولد لولد جردوا بغير عقود افلا يستعمل عند ولادته لظالم ما روينا وكذا الولد لاقول
 من ستة اشهر من حين اعتنقت لاننا نبتنا انه كان موجودا في البطن حين اعتنقت وكذا اذا ولدت ولدين
 احدما لا قل من ستة اشهر لان التوحيين خلقا من ماء واحد من ضرورة التيقن بوجود اصلهما حين الاعتنق
 التيقن بوجود الآخر وهذا بخلافه اذا ولدت رجلا ومن قبله والزوج واكثر حيث يكون ولاد الولد للاب
 لان الجنين غير قابل لهذا الولد خصوصا لان تمامه بالابحباب والتبول وعلو ليس يحمله قوله فان ولدت
 لا كريمة فولاد الولد سيدا فان اعتنق الاب جرد ولاد ابنه ال قوله ان ولدت بعد عنها لا كريمة
 ستة اشهر ولا فولاد له لول الام فان اعتنق العبد جرد ولاد ابنه الى مواليه وان نقل عن مولد الى
 الام وانما يثبت ولاد الولد للام ثم اجز الولد الى مولد الاب اذا اعتنق لان الولد لا يثبت له الولد من غير
 لوجود الكلى في وجوده يوم اعتنق الام وانما يثبت العتق بقبول اللام بمراتب العتق لانه لا انفصالها فاذا
 ثبت عتقه تبعا كان ولادها ايضا تبعا للام فيثبت من مولد الام لانه تغذي ابناء الولد من مولد الاب
 فاذا اعتنق الاب التفرغ من الولد الى مولاه مما روينا عن ابي حنيفة قال اذا كانت الحرة تحت مملوك
 فولدت عتق الولد بعتقها فاذا اعتنق ابوم جرد الولد لم يحتم له مولد مولاه بل عتقته العتق
 فولدت فولاد مولاه مولاه حرة بغير عقود احدكم معققة فولدت ولدا فولادها مولاه وكذا
 ان كان الاب والى رجلا وهذا قول انا ضعيف وقال ابو يوسف ان الفحلين لا يكون الولد مولد لول الام
 ولكنه ينسب لغيره فوم ابيه لان النسب والنسب للاباء وان كان جانب الام اشرف وان كانت عتقتها الاب
 عتقا الا اير ان لو كان الاب حرا عتقتها كان الولد منسوبا الى قوم ابيه ولا يكون مولد مولاه وكذا اذا كان
 عتقا وولاد مولاه وان كان اضعف من ولاد العتقة فهو من جانب الاب وجانبه اقوى من جانبها بخلافه
 اذا كان الاب عتقا لان الرقيق هكذا فصارت له اب له فيكون منسوبا الى مولد الام ضرورة ولها
 ان ولاد العتقة توت معتبرة في الاحكام حتى اعتبرت الكفاية فيه والنسب حتى اليه ضعيف لان العتق
 ضيقوا انسابهم ولهم بعقب الكفاية فيما بينهم بالنسب لانهم ليس بالنسب ولكن من اخذهم قبل
 بعارة الوثنية وبعد السلام بالاسلام وكذا ولاد مولاه اضعف لهذا يثبت الضعيف وولاد العتقة لا
 لا يقبله والضعيف لا يقبله في قبالة التوت بخلافه اذا كان الاب عتقا لان نسبه عرب توت معتبر
 من حكم الكفاية لان تناصرهم ولو كان الابوان معتقلين فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا فتوحنا
 جانب الاب بالاقوة لانه منسب بالنسب او لان النسبة بقوم الاب اكثر وانما وضع النسب في العتق لان
 ولاد مولاه لا يكون في العتق لانهم منسوبا وقبائلهم فلما ارث مولاه مولاه فانما عتقها عن الوراثة النسب
 وان كان من دون الارحام انما لم يبق فيهم ضيقوا انسابهم فنسبهم مولد مولاه قوله والمعققت عصبه
 تقدم النسبة عليه وهو على ذلك والجم اعلم ان المعتنق من العصبية مقدم على الارحام فكاه اضعف

اعتنقت؟
 غيره؟

يعني؟

اسلام؟

بالميراث

بالميراث من العتق والخاله لولا عدم لولا الرجل الذي اشترى عتقا فاعتقه هو اذن ان الذي قال انه تبا
 فاحوا اليكم في الدين وهو اليكم فان شئكم ان بالجواز انما ما صنعت اليد فلو جعله لانه انما تبا اليه
 في الشرع وشركه لا يوجب الركب في الجواز الذي يفتقن بعد من ثوابك في الاخرة وان كان كمن فهو
 ضير ولا يثبت ثواب العمل بغيره الا في الاخرة وشركه لان كثر ان العتق موقوف قال عم من لم يكر الناس
 لم يكر له ما وان مات ولم يترك وارثا كانت عصبته وورثته موقوف على سبيله العصبية مع قيام بنت العتق
 لانه الباقي بعد نصيب صاحب الرض العصبية او ان كان عصبته يقدم على ذور الارحام ومولودهم على فان كان
 للمعتق عصبه نسبتة فهو اولى لان المراد بقوله عم ولم يترك وارثا وارث عصبه بدل من ميراث توت
 ابنته فكان اهل العصبية مقدم على ذور الارحام مؤخر اعنى العصبية النسبية قوله فان مات السيد
 المعتق فارثه لا قربة عصبية سببه صورته بطل اعتنق عبدا وتوكل ابنه من مات اولاد ابنته وتوكل ابنته
 ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه ون ابن ابنته لان ابن المعتق لصلبه اقرب الى المعتق من اب
 ابنته والاصغر ما روينا عن عبيد بن مسعود وانني وزيد واسامة دعي عنهم اجمعين انهم قالوا الولد لا يكر
 ان لا يكره ولول المعتق والمراد اقرب منه نسبا لا كريمة ستا قوله ولولاه الفت اما اعتنق كاه الحرة
 اعلم ان ميراث العتق من مولد ابنته وليس العتق من الولد والاما اعتنق او اعنق من العتق او كانت ابوكا
 من كاتبت من كاتبت وقدر من غرق في البحر او مولاهم هذا اللفظ من آخرة او جرد ولا معتق من وقدينا
 سورة جرد الولد لان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من عتقها فنسبها بالولاد اليها ونسب العتق بنسب
 العتق بالولاد ونسب العتق من الولد لان نسب العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق من العتق
 والكرة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصودا على ميراث المولى بل بعصبية الاقرب فالاقرب لان
 الولد لا يورث ويحلف فيه من يكون النسبة بوجه لولا ان ابنا فالولاد للمابن عندنا ضيف وعقد
 لانه اقربها عصبية وكذا الولد للمجد دون دون الافر عندنا حنفية لانه اقرب العصبية عند وكذا
 الولد لابن المعتق من برته دون ارضها لما ذكرنا انه اقرب للعصبية الا ان عقل جنانية المعتق على
 ارضها لان من قوم ابها وجنانية كجنانها **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل وولاه او
 غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه ارثته لم قوله او غيره بانسب عتق عتق العتق المنصوب بقوله
 والاه يبع اذا اسلم الرجل على يد الرجل وولاه او اسلم على يد رجل ووالى غيره فقال له انت مولاي
 يرثني اذا مت ويعقل عني اذا جيت فقبول الآخر فالولاد صح وعقله على مولاه فاذا مات كان ميراثه للمالعي
 ان لم يكن له وارث وقال لان في المولاة ليست سببا لدر اصله لانه لا يورث حنفي بالوراثة والزوجية
 بالنسبة اذ العتق بالحري لم يوجد اصلها ولان مولاه كان ارثه لتمامه وكان ميراثه كما تقدم به
 في بعض الشرع فلا يبعه ولقد ارادهم على الودثة فكلنا على بيت المال لانه بغيره لانه الورثة عند عدمهم وكذا لا يبع

انما الحار جرح

او غيره من جنس

المعتق؟

اباء وراثا

الوصية بكل المال عنده وان لم يكن للموصي وارث يملك بيت المال وانما يقدر الثلث ولنا قولنا والذين
عقدت ايمانكم فانهم نصيبهم ارض الميراث والموالات بالثقل على اية التفسير وليس المراد بقوله عقدت
ايماكم القسم بل المراد الصفقة اذ المتعاقدان باضطرار واحد منهما بيمين صاحبه اذا عاقبه
وقد سأل نعيم الكوازي رسول الله عن رجل يورث اباه ووالاه فقال عواصم النخعي انك تبيحها وما
ان يقرضه طال الثبوت وبره بوالهات وعي وعي وابي سحر وابي عبيد بن ربيعة عنهم انه قالوا بالتورث
لواله والموالات ولم يرد عن غيرهم خلافاً ولان ما له حصة في حصة ابائه والميراث بيت المال لانه
مستحق بل لضرورة عدم المستحق ولم يفتي منا وانما يصح ولاد الموالات بشرط ان يشترط الميراث
والعقل لان عقد الموالات يقع على ذكوره فلا بد من ذكوره ولو شرط الارث من الجانبين كان ذلك في الوارثان
من الجانبين بخلاف ولاد العتاقة فانه لو شرط الاعيان من الاسفل فلو ان سبب الاجزاء وهو من جانب
الاعتق ومنها سبب العقد والشرط على الوارث وهو الشرط بنسب الحكم ومنها ان لا يكون للموصي
العرب لان تناسلهم بالتباليك فالعقود على الموالات والطلاق على يده وليس بشرط وكذا لو شرط الميراث عند
البيعين وذكر في الاطلاق في الدين في تفسيره النساء ان كونه مجهول بالنسب شرط لصحة عقود الموالات
واخر عن دين الوارث لو كان له وارث فلو ادى منه ولو كان له عمة او صلة او غيرها من دون الارحام لان
الموالات عقد مما فلا يمكن ان يطل حتى المستحق عن ماله بعقده وذو الرهم وارث مستحق فلا يمكن ان يطل حتى
بعده **قوله** ولو انفق على المحض الآخر المغيره ان لم يفعل عنه فان عقل عنه او عي ولده فلا ان يملكه الاسفل
ان يتفعل عنه بولاية الغيره فام يفعل عنه لان العقد لازم كالوصية ثم الوصية للمحق الفسخ فلو اجازها
ولكن انما ينقض العقد المحض الآخر لان العقد بينهما فلما يفسخ احداهما الا بغير من صاحبه كالشركة والمضاربة
والوكالة وكذا اللعان ان يتبدأ من ولاد الاسفل اذ كان المحض من اللعان العقد غير لازم من الجانبين
فلما اوصى احداهما ان يتفرد بنفسه بغير رضا صاحبه بعد ان يكون المحض من كلفه عن الوكيل فصار اياً والى
الاسفل رجلاً آخر كان ذلك نقضاً للعقد الاول وان لم يكن المحض من لان انتقام العقد في الاصل منها
ثبتت حكمه نصية العقد مع ان فصار كالوفاة الحكيمة في الوكالة بان اعترف العبد الذي وكله ببيعته واذا اخل
عنه لم يكن له ان يتوجه بولاية الغيره لانه تعلق من الغير به والمقصود منه بالانصال التعلق به
ولانه بمنزلة عوي بنائه كالعوي في العبة وكذا اذا اخل عي ولو لم يكن له ولا احد منها ان يتوجه بولاية
الغيره لان الابن ولد له كسنته واحده حكم الولاء **قوله** ولا يورث عتقك هذا يعني ليس لولد العتاقة
ان يورث اهل الاصل ولاد العتاقة اكد لانه لا يحمى النفس والادنى لا يظفر مع الاقرب الا بئس ان لو كان
ولاد العتاقة وولاد الوالات في تخصيص قدم ولاد العتاقة في الميراث فذرا انه لا يثبت له حكم مع
وجود ولاد العتاقة كذا في شرح الاقطع **كتاب الكراه** هو فعل يوقعه غيره فيمنوت به رضاه او غير

اختياره

اختياره مع بقا واجهليته اعلم ان الكراه في اللغة مصدر الكراهة والايدي به والكراهة بالفتح
اسم منه وفي الزرع لم يفعل بغيره فيمنوت به رضاه ويفسده اختياره ان كان مليحاً بان كرهه بفعل
النفس او وقع العوض او يتفق به الصلح الرضا ولكن لا يفسد به الاختيار ان كان قاضياً بان كان بالجموع العتيد
والفرق بينه وبين الرضا اعم من صادر الاختيار من الجسد الرضا فيمنوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق
وفي القتل بالرضى ولكن اختياره غير صحيح بل اختياره فاسد وحقه ان الرضا في متابله الكراهة والاختيار
في متابله الجبر في الكراهة بالجسد والشرط لا يشك ان الكراهة موجودة والرضا معدوم لكن الاختيار
صحيح مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في متابله تكرر النفس او العوض فان كل امر فيه هلاك احداهما
فالامتناع مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا برب انة القوة الماسكة ليعتقل الانسان بالجميع طويلاً
عن العيون من الحان العاوي ومن الاقرب في النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان كان اختياره
فهو اختياره صورة قريبة من الجبر فكذلك الكراهة عند وقوع النفس او العوض اختياره الامتناع عما فيه مظنة
الهلاك اختياره فانه لا يفسد لان الطبع عليه يجبره ان الكراهة على ان طرفي وجوب
لان تاف الاهلية لانها بالذمة والعقل والبلوغ والايدي يتوقف الخيال ان الكراهة مشتمل والابتلاء
بجسود الخيال لا يدخل تحت خياره فوارثه الامس كرهه وقليطتين باليمان **قوله** وشرط فدية الكراهة
على ابياع ما يهد به سلطاناً كما ان الكراهة بعقده اربع شرائط اولها ان يكون الكراهة
تادراً على تحقيق ما يهد به سلطاناً كما ان الكراهة بعقده اربع شرائط اولها ان يكون الكراهة
لان القدرة لا تكون الا بمتعة والمنفعة للسلطان فهدوا لولا موافقتهم من زمان لا اختلاني
حجة وبرهان لان في زمان اني حينه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الكراهة فاجاب
ببناء على ما شاع في زمانه وفي زمانها طرد الفاروق وصار الامر الى كل منقلب فيمنوت الكراهة
من التخل **قوله** وشرط الكراهة ابياع الكراهة ما يهد به ان شرطه الثاني في شرط الكراهة وقوع
ما يهد به وذا بان يغلب على ظنه انه يفعل به بغيره لا على ما عي ابي ابي الغول فان غلب على ظنه انه
لا يفعل به لم يكن مكرراً **قوله** وكون الكراهة به متعلقاً بنفسه او غرضاً او موصياً عما يقدم الرضا عما بالغير
المعجزة لا بالبعين المهدوم وعو على عظيم فاقوس وقوله يقدم الرضا صفة عما يقع اما شرط الثالث كون الشيء
الذي يكره به وهو ما يهد به متعلقاً بنفسه او غرضاً او موصياً عما يقدم الرضا
اعلم ان هذا يختص باختلاف التماس فان الاراذل ربما لا يفتنون بالضرر او الجسد فالغرض اللعين
لا يكون له في حقه بل الضرر المبدى وكذا الجسد لان يكون حيث يهد به بغيره والكراهة
يفتنون بسلام فيه مشورته ومنه هو يكون كراهة لم **قوله** والكراهة متعلقاً بما كرهه عليه فدية او شرط
آخر اذ في الشرع مع ان شرطه الرابع كون الكراهة متعلقاً بنفسه او غرضاً او موصياً عما يقدم الرضا

بسلام فيه مشورته

او يطلق امراته او يبيع ماله او يملكه او يبيع غيره كالتالي ما له الغير اوطى الشرع كالزنا والجماع كما في مقتضى
ان شاء الله تعالى وتولى بغيره متعلق بتولى متبعا قوله فلو اكرهت لغيرك او حرم شرعا او حرم حتى باع او اشترا او اقرا
او فرضه او اعطى بيع اذا اكره على بيع ماله او اشرا بغيره او على ان يتركه بل بالبيوع والبيع والبيع والبيع
بقتل او ضرب شديدا او حرمه بغيره بغيره بالبيوع وان شاء الله تعالى والبيع والبيع والبيع والبيع
وذكر ان هذه العقود هي البيع والشراء والاقرار والاجارة بنحو مقتضى ما عدا الرضا اما البيع والاجارة
فلقولنا ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم والاكراه بعدم الرضا والاقا
انما جعل في الشراء من جانب المصدق على الكذب لانه لا يكذب على نفسه عما يباح طوعا وعه وجود الاكراه
الذي يعدم الرضا لا يتحقق التصديق في الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه لا يقرب من ذلك في بيع الشراء
نفسه بطلان ما اذا اكره بغيره بغيره او حرمه فانه لا يبيع غيره كالتالي ما له الغير اوطى الشرع كالزنا والجماع
والاجارة او من كبار العلماء او اهل البيت يستحبون ان يضرر بها والملك او جسد ويمنك
اذنه في ملامه الكذب او مجلس السلطان فانه يكون مكره الا ان يرضى بذلك او يرضى بالبيع في بيعه
المعوان والذل هذا القدر من الجسد يتقيد فاذا كان الرجل مثل هذا فانه يتقيد هذا الاكراه ما قاله محمد بن
الاصول وان قالوا لا يقتلوا ولا تقربوا لهذا الرجل الزرع فاقرب بحسب ما رسمه فالاقرا بالخلاف وذكر انه
اقراره لانه اقراره ببيع ماله الا ان اكره على الاقرار بالبيوع والبيع والبيع والبيع والبيع والبيع
ايضا وان اكرهه على ان يرضى بغيره لم ينفذ فاقرب بالبيوع والبيع والبيع والبيع والبيع والبيع
في الاقرار بغيره وفي الاقرار بغيره كما في بيعه اقرار الطابع الاكراه قوله ويملكه المشتري ان قبضه بغيره
اعتقاده وانه حصة اعلم انه اذا باع مكرها وسلم ملكه ثابت المملوك للمشتري عندنا وعند غيره لا يثبت لان
المكره فيما يملكه للمكره بعينه لانه لا يملكه لانه لم يملكه وان لم يملكه
لانه في حق العقد لا يمكنه ان يملكه بلسان غيره فكان كالتسليم وبيع المكره والبيع والمكره فلا يثبت
المكراه بالتسليم للمشتري ولان فيه خيار الاجارة كما في بيع النصف فينته لا يثبت للمكره بالقبض للمشتري فلو
منا وانا ان هذا البيع فاسد صدر جذا من ماله مكلف خالفا عن هذا الشرط لاحد ما يغيره التسليم للمالك
المكلف شيئا على سائر البيوع الفاسدة الصادرة في المالك وانما قلنا انه فاسد لغوات الرضا بالاكراه
والرضا شرط البيع لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي ففسد لعدم الرضا ولكن لم يطل بوجوب الرضا
ومو الاجازة البتة من الامل وهو العاقلة البالغ مضافا للمحل وهو المال المنتقم الا ان الرضا شرط ريب
فلا يخل بالتركي انهاء وانما قلنا انه صدر جذا لان الجذ ضد اللقب المكره بالبيع لم يقصد اللقب
بل قصد في الشرع من غير اللقب فانما صدر من المالك المالك المالك المالك المالك المالك
عن ما كان منطلقا ان المكلف لم والتكليف بعد الاكراه باق ولها الاكراه على التمسك بالبيع

وانشأ

بغير التقد

وانما

بالتكليف

وانما وانما قلنا خالبا لبيها في هذا الشرط لان الخيار لم يشترط فضلا للبياع ولا للمشتري فصار الاكراه بمنزلة سائر
الشرط الفاسدة فثبتت المالك فلو قبضه واعتقده او تبرع او كالتسليم فانتوا له انخذ لمه بغيره
البيعة كماع سائر البياعات الفاسدة وهو الاكراه التبرع فان لا يثبت القرض بعد وقوعه من
المالك ومد وقعت من المالك لان المالك ثبت بالقبض فاذا لم يكن له قبضه كان عابوا على الوصل
الذي عنى منه فكان له تغير القيمة وان تعرفه نخر فبجمل التبرع بعد وقوعه كان المالك ان يفتي
ذكره وذكره كالمبيع والكتابة والاجارة وهو ما لا يوجد منه تسليم صحيح بخلاف سائر البياعات
الفاسدة ان نخر والمشتري لا يعصي لان يقبضه صلا تسليم صحيح لانه طاب في التسليم فلم يكن
للباع حق التبرع قوله فان قبضه نعمة او سلم لغيره فان قبضه المكره من البيع من المشترين طوعا
تقدير اجازة البيع لانه دلالة الاجارة كالمبيع الموقوف وكذا اذا سلم ما يباح بعد ان اكره على البيع لانه
التسليم كان اجازة ايضا لانه دليل الاجارة بخلافه فاذا اكره على الهبة والصدقة لانه التسليم فهو
ويصدق ثم سلم بالاكراه على التسليم لا يكون التسليم اجازة لان صحته موقوفة على القبض فكان الاكراه
على الهبة والصدقة اكرها على تسليمها قوله وان قبضه مكرها لا ورده ان يرضى وان قبضه المثل مكرها لا يكون
ذكر اجازة البيع وعلى التابيض رقه ان كان قائما يرضى به وان كان ماله لانه لانه قبضه باذن
المشتري والتبرع باذن المالك انما يجزئ الضمان اذا كان للمكروه المكنه والمكروه ايضا للمكروه لا يكون
قوله فلو اكره البائع للمشتري ومعه المبيع بعد ان يابد المشتري من قيمة البيعة لانه قبضه المثل مكرها
فكان صحته ما علمه بالقيمة قوله ولم ان يرضى اياها شاء بيع ان الميكه جواز في التبرع ان شاء المشتري
وان شئنا ضمن الميكه لان كل واحد منها احد حيث بيعت الضمان اما المشتري فلما بيننا وانما الميكه فلما انزل
يده على ما يرضى اذ نفعنا جازبا فبيعت لان الميكه من التسليم جواز لانه فصار نفعه كقوله فان ضمن
الميكه ببيع على المشتري بقيمة لان الميكه فام مقام البائع باء الضمان لان المشتري يصير المالك للضمان
من وقت سبب الضمان قوله وان ضمن المشتري فبذل سزا بعد لا ما قبله ان فان ضمن احد المشتريين
وقد ناسى العتق فبذل سزا كان بعد سزا لانه ملكه باء الضمان فبذل سزا باء بغيره
ولا ينفذ ما كان قبله لان المشتري ومعه المشتري وقت قبضه ماله اكره لانه عقد الضمان فانه
ببذل ما قبله وما بعده لان المانح من التبادر حقه وقد حفظ حقه بغيره الجازية بخلافه ولو اجاز المالك
في البيع في ما هو الا اشربة حيث تجوز ما اجازة خاصة لانه باء كل واحد منهم مكره غير وقد
صار لوجه من مكرهات بالاجازة فابطل الميكه الموقوف لغيره وملكه باء الميكه ان يبيع الميكه
مفتقد للمكروه عند القبر والمانح من نفوذ الميكه من استرداده الميكه فاذا سقط حقه فذالك قوله فان
اكره على الكل ميثقة او ذم او ضم او شرط غير محتمل وليس في نسخة صدر الرسمية او ذم
ليس كما قاله الامام
لا يوجد

عند القبض

ليس كما قاله الامام
لا يوجد

اولم يضرب اذ الكره على الكل هذا النبياء والرئيسي او قيدا وضربا جاني من ذلك كقول النفس والعضو
لا يتحقق الضرورة فلما جعل التناول **قوله** وبقتل وقطع حرقان من مقتل اثم كراه المحضه ان وان الكره على
مقتل النبياء جاني عن النفس على عضو اعضائه فحققت الضرورة فحق التناول لان هذه هي الاشياء
ثابتة بالشرع وهي معتدلة بحالة الاضيقان انه من المقتضى حالة الضرورة في التحريم بقوله الاما صراط
اليه والكلام المقيد بالاعتناء وعبارة عما وراء السنن فظهر ان التحريم محقق بحالة الاختيار وقد
حققت الضرورة منا خوف التلويح على نفسه بسلب الكراه فالتحقق هذه الاعيان هذه الحالة بسائر الاطعمة
والاشربة فلما في سعة من تناولها ولا يسع ان يصير عمل ما توعد به فان جبر على ما توعد به فان جبر
صح او قوا به اثم كراه حال المحضه وعن ان لا يكون اثم لا باثم لانه رخصة او الحرمة فائمة فيكون
أهدأ بالحرمة وجه ظاهر الرواية ان الحرمة لا تتناول حالة الضرورة لانها مستغفرة بقوله تعالى اما اطعموا
اليه والاشربة من الحرمة بوجوب اتقوا الحرمة وهو الابهة بخاتمة المحضه واذ اثبت الابهة في حالة
الضرورة لم يكن رخصه وكان اتقوا من التناول حتى تلزم كاتقوا من تناول الطعام الحلال حتى تلزم
فباثم الا انه باثم اذا علم بالابهة في هذه الحالة لان في التناول الحرمة ضارة بالحلال والاجتماع فيقتدر
بالجهد منه كما جمل بالخطا في اول الكلام ادى دار **قوله** وعلى الكفر بقتل او قطع رخصه ان يظهر اوجه
وقبله مطبق بالابحاث وذلك لان المعتاد على الكفر قوت حتى الكره صورة ومعنى في الاقدام على الكفر
قوات حتى انه ضرورة لا يقع لتمام التصديق فرفض الاقدام على الكفر لبيانه للجنة وفيه قول من قاله
مطبق بالابحاث قال في التفسير الابهة في عمارين يارس حرجه مما جاز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنازعة وقالوا انكم ترون محمدا وعبدتوهم والكره مع على الكفر فرفضهم حتى قتل وتكلم بالكره
عليه وقبله مطبق بالابحاث فلو اعنه فلي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اجنبه بذلك فله لانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
عادوا فقتلوا **قوله** وبالقتل في حرمه حتى قتل ولم يظن الكفر كان ما جاز لانه لما بعثت الحرمة
صار باذ لا تشبه لا غير اذ من الله متملما بالعرفه فلما كان شهيدا او لان ضياعه على ذلك في حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في روضة الجنة **قوله** ولم يرض بعضهما ان يغير القتل والقطع مع اذ الكره
على الكفر بالله تعالى ويستبرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره او جبره لم يكن ذلك اكراما بكرة بامر يخافه على
او على عضو من اعضائه لان الكراه بهله الاشياء اذ لم يكن ثم خوف التلويح على النفس وعلى العضو لا يكون
مجازا ولا يعتبر اكراما حتى اذا ظهر الكفر بالله او سب الرسول بعد التدرج بل خوف التلويح بكرة وتبين
منه امراته لان حرمة الكفر اشد من حرمة شرب الخمر والكل الميتة واذ اتم يتحقق اكرامه ثم وعنا اذ
لان حرمة الكفر لا ينكشف بحال ولا ينكشف الضرورة لشرب الخمر والكل الميتة **قوله** ورضي الله عنه ما لم
له ذلك بهاه بالقتل والقطع مع لأكراه على التناول بالاسم بامر يخافه من على نفسه وعلى عضو من اعضائه
فرفض لم ذلك لان ما الغير ما يستباح للضرورة المحضه فكذا استباح بالاكراه لان في الاكرام ضرورة

وهو الابهة حالة المحضه
ورضى
الامر الكره
اعماره
رساه
امور

فانه خان على نفسه على عضو اعضائه كذا المحضه وان لم يوقد كان افضل وكان ما جاز الاخذ به بالحرمة
لان اخذ مال الغير من الظالم وحرمة الظلم لا ينكشف ولا يباعد بحال كالكفر وان الكره عليه بالحيث
او بالضرر لا يسع ذلك لانه لا يوجب الجاء **قوله** وضمن المكرة ان وضمن صاحب المان الكره بكرة
الراء لان ضد المكرة بما يعلم انه المكرة بقتل الى المكرة فعار كان المكرة باشره بنفسه فلهذا الضمان
بجلازا ما لا يعلم منه انه حيث لا ينقل كالاكل والوطي والقتل لانه لا يمكن الاكل بغير غير ولا اثم
يأخذ بالآية غيره ولا ان يتكلم بلسان غيره ولقد لو كان الاكرام على اعتاق عبده كان الضمان
على المكرة لان المكرة في حق الاتلاف يصلح له ولكن الولاد للمكرة لانه لا يصلح له في حق التكلم
قوله لا يقتل ان لا يرضى له قتل المسلم وان اكره عليه بالقتل والقطع ولا يسع ان يقدم عليه ويصير
حتى يقتل فان قتله كان اثمًا والآخرة هذا ان الاكرام تبيح ما تبيح الضرورة ولا يبطل الاكرام
مالم يبلغ الضرورة ثم قتل المسلم لا يباعد بالضرورة فكذا لا يباعد بالاكراه **قوله** ويقاد المكرة فقط
ان ان كان القتل عمدا اعلم ان المكرة بوعيد تلزم على قتل مسلم اذا قتل بالسيوف اختلوا به وجوب
النفاص قال ابو حنيفة ومحمد بن القاسم على المكرة الا امر ولا يقتل المكرة وقال زفر يقتل المكرة
المأمور وقال ابو يوسف لا يقتل احد منها وجب الدية في حال الامر ولا يرضى على المأمور الا الاثم ولكن
بشر المأمور وقال ان في يقتل الامر والمأمور جميعا وجب فور ان الاكرام على القتل لا يفيد حل
الاقدام على القتل بالاتفاق فلما كان وجود الاكرام وعدمه بمنزلة والفعل موجود حقيقة من الفعل
بصفة الخط في محل معصوم فوجب النفاص عليه لا لانه ان القاتل باثم اثم القتل بلما خلد بخلاف
الاكرام على اتلاف مال الغير حيث يرضى الامر لان الاكرام اياه ابلان مال الغير ولقد اسقط الاثم
عن المأمور وجب قول ان في ان القتل حصل من الفاعل مباشرة ومن الخاطف تشبها فيقتل
جميعا لان التشبها حكم المبتكرة عنده ولهذا اذ ارجع شهود النفاص او عاوا المشهود عليه صيا
يجب النفاص على الشهود عند ان في لانهم قتلوه حكما لانهم اوجبوا ابقوا اذ التزم وعرضوه للقتل
ووجه قول ان في ان الفاعل وجب من الخاطف من وجب لان الفاعل يعلم انه له نفاص الفعل فنقول ان
الخاطف وجب من الفاعل من وجب لانه باثم فحصل نفاص الفاعل فكان شبهة فلم يرضى النفاص على اشد
لان النفاص مما ثوروا بالشبهة ووجه قول ابو حنيفة ومحمد بن الاكرام المعلن حتى تحقق كان القتل
بما يصلح آية كالمال وحوار كانه افذه وحرية كاشيف او الكيف بافذه ويصير به نفاص
كاون الخاطف هو الذي باشر القتل فوجب النفاص عليه لان القتل صار مقتولا الله بما يصلح الله لا
فما لا يصلح الله وهو الاثم واما جعل الفاعل آية في حق النفاص لان الاثم ما يجود على حبه حوته
فلما اقدم على العمل غيره بالاكراه جعل ذلك طرفا لشرع نفاص نفيضة الطبع محمولا

ولا يتحقق اثم القتل
للقتل

على الفعل بلا اختيار كالسعي او الكسب في يد الحامل متى صار فعل الفاعل منتقلا الى الحامل
حق الضمان لم يبق المباشرا فعلا لان الفعل الواحد لا يستقيم ان يتقيد فاعلم ان فان قلت اذا صار
الفعل منتقلا الى الحامل لم ياتي المباشرا قلت لم يتغير في منتقل الفعل مطلقا بل قلنا فيما يصح الايمان
لا يصلح وهو الجارية عادية لان غرض الحامل ان يجني الفاعل دين نفسه باختيار روم عاروج غيره
فصار هذا الفعل من حيث كونه موجبا للضمان مضافا الى الحامل ومن حيث الجارية على دين معتصلا على
الفاعل كالكره على الاعتقاد فانه يضاف الى الحامل من حيث الضمان ويضاف الى الفاعل من حيث حفظ العتق
صحة كون الولد له لانه لا يصلح الترخيص لانه لا يمكن ان يتكلم انسان بلسان غيره **قوله** وضع تكلم ان
تكلم الكره نال محمد بن الحنفية الا حله وان جعل الكره بوعيد تلقى او بجملة او بقيد او بغيره حتى ترفع
امراة على عشرة آلاف ومثلها الترخيص كان النكاح جائزا لكون المرأة من عشرة آلاف ومثلها الترخيص
درهم ويبطل النكاح وسر انظر الرواية وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره ان الترخيص يلزم جميع
ذلك ويرجع بالفضل على من اكراهه ويولين نظام الزواجة اما جواز النكاح اذا كان الاكراه بوعيد تعلق
النكاح بغيره فيصح مع الفرض فيصح الاكراه كالطلاق والعتاق عندنا لما سبناه وان كان بقيد او بجملة
ذكر الكراهة حتى الترخيص بل يكون نكاحا طابع والتسمية فلهذا لان التسمية تفرض في المال والتفرض في المال
فما يبطله الفرض واذا فسد التسمية كان لها من مثلها الترخيص لا يبرح الترخيص على الكره وبقي الاله
ان او جبر عليه جالاً فتعطل عوضا بغيره ولو حكم المال وسوكل النكاح فان الكره النكاح عند الاضطرار ملك
التزوج بغيره فالأمن حيث الحكم ولهذا اذا شهدنا طهران بالنكاح بالدرهم وهو المثل والنكاح والتزوج
يحد ذلك فنفسه به العتق ثم رجعا لا يضمنان شيئا لانهما اوجبا عليه ما لا يبرح بغيره فكذا هنا **قوله** وقفاة
وعتق ان وضع طلاق الكره واعتقاد وهدا من ههنا وعندنا ان لا يقع طلاق الكره وعتاقه ونقائه
كلها بالخلعة الا ان يكون اكراما محققا وعندنا نكاح الكره كلها منقذة الا ان بعضها منقذة بوضو الصحة
وبعضها بوضو النكاح فيما جمل الرضا فيه شرط وهو النكاح المالية بنقده بوضو الفداء لان الرضا شرط
الصحة لا شرط الاعتقاد وما لا يكون الرضا فيه شرطا بنقده بوضو الجواز لم يبرح من رخصه انى الخطا
والنسيان وما يستكرهوا عليه ولنا قولهم ثلث جدهن جد وهو نفس جد النكاح والطلاق والوجه ولان
الكره لا ينافي الخطا الا في قولنا انما يكره وقلبي طين باليمان والجرار عن الحديث قلنا المراد
منه حكم الآخرة وهو الاثم لا حكم الدنيا الا لانه انما يجب القتل والخطا الذرية والكفارة وذكر حكم الدنيا ففعل
ان حكم الدنيا ليس بمر فوج **قوله** ورجع بيمينه العبدان ورجع على الذين اكراهه بيمينه العبدان او غيره لان
كلام المورس حيث انه اتفق منتقلا الى الآخر فقاد قبه يد الكره وانما به العبد وضمان الاتفاق لا يتحقق
باليسار والاعسار كشعدين شهدا على رجل انه اعتق عبده وقضى الرضى بالعتق ثم رجعا بيمينان

موسرين

موسرين كانا ذميرين لاننا فطنا بالاتفاق لا بالاعتقاد ولا بسببنا على العبد لا الكره ولا الكره الكره
فلانه ما كره اعتق عبده ولا حتى في الاصل ومن اعتق عبده ولا حتى في الاصل فانه لا يثنى للعتق كما لو كان طائفا
واما الكره فلانه لم يملك العبد بيمينه من القيمة لانه حتى بعد العتق والخر لا يملك باليمين ولان الكره انما
يضمن من حيث انه اتفق العبد كما كان قبل العتق والعتق لا يبرح ولان الرضا في العتق لا يبرح العتق
ولا تصور العتق وقولنا الا حتى في الاصل فانه لا يبرح من الرضا في العتق بل يبرح من الرضا في العتق
العبد لان المورس في حقا اجترأ على الرضا في العتق وعبد ولا يبرح من العتق ثم مات فانما يبرح للورثة
في الثلثين لان لم يبرح **قوله** ونصف المهر ان لم يطقه او رجع بنصف المهر ان كان قبل الرضا
ومذا اذا كان الاكراه على الطلاق قبل الرضا والمهر حتى فان كان قبل الرضا والتسمية بيمينه الزوج
المتعة ويرجع بها على الكره اعلم ان الكره على الطلاق اذا الملقى روضة فلا يخلو انما ان طلقها قبل الرضا
والمهر حتى او غير حتى او بعد الرضا فان كان قبل الرضا والمهر حتى ويرجع على الزوج نصف المهر لان الطلاق
قبل الرضا بوجوب حوط نصف الصداق ويرجع الزوج بدك على الذي اكراهه لانه اذا كان على شرط سقط
بغيره من جميعها بتفصيل ابن الزوج على شفعة او ارثا وقبل الرضا فصار كانه الكره الحامل اخذ
من مال الكره المهر ذلك الترخيص وانما اذا كان الطلاق قبل الرضا والتسمية ويرجع الزوج المتعة
لان المتعة هي الواجبة باليقين في تلك الصورة ويرجع الزوج بما جنى من المتعة على الذي اكراهه لانه اذا
عليها كما على شرط السقوط فصار كانه الطلاق اذا سدا قبل الرضا بيمينه بيمينه بيمينه
للتزويج ان كان في النكاح تسمية وان لم تكن تسمية بيمينه بيمينه وانما اذا كان الطلاق بعد
الرضا فلا يبرح الزوج على الذي اكراهه بيمينه لان الكره في الرضا على وجه لا يبرح مع جاز
الزوجة من قبله ولم يوجب الكره عليه شيئا وانما اتفق مكر النكاح ومكر النكاح عند جواز مكر الزوج
ليس بمال ولهذا اذا شهدنا طهران على الطلاق بعد الاضطرار ثم رجعا لا يضمنان شيئا للتزويج لانهما اتفقا على
التزويج الا بيمين النكاح فكذا هنا **قوله** ونذره ان وجه نذرا كره اعلم ان النذر لا يبرح الا كره من لواه
بوعيد تلقى على ان يوجب على نفسه صفة او صوما او قح او شيئا يثبت به الى العتق فلهذا وكذا لانه
النذر واليمين نكاحا يبرح الا بيمينه لانه اذا نذره ما لا يبرح وكل نكاح لا يبرح الا كراهة
ولان النذر واليمين لا يبرح الا بيمينه بيمينه بيمينه وكل ما لا يبرح الا بيمينه الا كراهة ولا يبرح الكره
على التزويج كرهه بالزمن من المنذر لانه لا يبرح الا بيمينه بيمينه بيمينه وبانه لا قضاء له بيمينه
ولما نذره ان وجه بيمين الكره ونذره عدم الضمان الفسخ مال الشيخ الاسلام علاء الدين السجستاني في الحاشية
ولو اكراهه على ان يخاص من امرائه كان مظاهرا ولا يبرح حتى يكره لانه باب الترخيص بيمينه بيمينه ولانه
بيمينه الطلاق وقد كان طلاق قوم في الجاهلية والاكراه لا يبرح الا بيمينه بيمينه بيمينه

لا يبرح الا بيمينه بيمينه بيمينه

من تخلف

ايرجع بذلك على الذين اكرهوا لان ما اكرهوا على ازالة المال عن ملكه وانما اكرهوا على اداء واجبه ولم يمتنع
في ذلك وهو ان عينه على اداء التكليف فلو تخلف عنه ذلك ولو لم يكن له من غيره نوع اختلف في ذلك فلو اكرهوا
ولكنه اختلفوا على ما اكرهوا عليه من الواجب ومنه وجعل الوطى مثلا يتعدا لتمامه ورجعته وابلواه
ونبت فيه في الايام قال محمد بن الاصل والوان رجل اطلق امرأته تطليقة بملك الرجعة فاكراه لغيره غالب
على ان يراجعها فراجعها واشهد على ذلك بالاكراه فالرجعة جائزة وذلك لان الرجعة تصح مع العزل فانها لا
تلا رجعتك من الرجعة وما صح مع العزل صح مع الاكراه كالطلاق والطلاق والرجعة وانما تصح رجعة
العاقلة كما روينا في غير النكاح انه قال قلت لابي بصير بن جبر بن جبر عن ابي بصير بن جبر عن ابي بصير بن جبر
ولان الرجعة اما ان يكون فروع النكاح او فروع الطلاق وحكم الفروع في حكم الاصل في النكاح والطلاق
يصح في العاقلة وما صح مع العزل صح مع الاكراه فكل الرجعة بل الرجعة الاولى لانها اسرع نفاذا من النكاح
فانها لا يصح بل ارضاء المرأة وبغيره وبغيره ولا يصح النكاح بدون هذا الشرط ولو اكرهه بغيره
صح في امرأته فلو قول وذلك لان الايلاء يمين والاكراه لا يمين فصح الرجعة فان تركها اربعة
اسمها بانت عنه لان حكم الايلاء هذا ولا يصح على الكراهة في سواها كانت المرأة مفروقا بها او غير مفروقا
بما اذا اذنتها لان الكراهة وجب عليه بالقول السابق لا بالايلاء وانما الكراهة فلا تخلف في البتة
لا كراهة مضطرا لان كان يمكن ان يقرها في عدة اربعة اسمها وحكم الثوبان وجوب الكراهة وليس وجوب
الكراهة اختلف قال لان لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة ومتى امكن التخليص عن هذه الاكراه
بلا اطلاق قال لم يكن مضطرا في البتة والرجوع بهذه على الكراهة فقد اذا لم يقرها فان قربها فيها
فوجب عليه الكراهة لا يصح على الكراهة بل ايضا لان كراهة على ترك الثوبان فلما كانا في الثوبان
ولين اعتبر مكره في الثوبان لانه انما قربها هو ثوبان البيئونة بترك الثوبان في عدة اربعة اسمها فلا يصح
ايضا اما قبل التكليف فلما قربها ايجابا بطاريفه والرجوع عليه فلا يوجب الثوبان على الموصوفه اما اذا اكرهه
المولى على ان يقرها ولما فيه نالت ان الصفة او حصة او غير ذلك منها فثبت حكمها صح في الثوبان
في الايلاء بالتفريق بما يصح مع العزل لانه لست امة النكاح كالرجعة فنصح مع الاكراه **قوله** واسلامه بلا
قتل او وجع لسلام الكره بلا قتل رجوع لانه وجب ارضاء الكفيلين ومن الركن الثاني احتمال فروعها جانب
الوجود احتياقا ومراعاة الحكم فان الثوبان يوجب بسلام الكره على السلام اذا سلم اما اذا كان اعتقلا
بخلافه اجري على لانه فانه ليس بمسلم فبما بينه وبين الكره فلا يرد بعد السلام والحكم به بالرجوع
لوقوع الشهادة في اسلامه ومع اسلامه بالاكراه او سقط الثوبان بسببه **قوله** لا ابراهه مبرهه
او كفيله ان لا يصح ابراه الكره مبرهه او كفيله لان الاكراه يوجب التملك والتملك لا يصح الاكراه لوقوعه على
الرضا والاكراه ينافي كراهه **قوله** وردت فلا يبين عرسه ان لا يصح ردة لان الكره يتعلق بالاعتقاد

قوله

واما اذا اكرهها التملك فلو لا يرجع ايضا لانه اكرهه على اتمه
لو ابراهه ولا يبراهه لانه لا يوجب عرسه لانه لا يثبت صح

لانه تبدل الاعتقاد فاذا امان قلبه مطمئنا بالايان حين اجري كلمة الكفر على لسانه رخص له ذلك ولم يحكم
بكرهه فاذا لم يكفر لم تبين مناورته وفي اعتقاد الكفر شكل فلم يثبت بالكل والاصح فيه قوله الامن الكره
وقلبه مطمئن بالايان وقصبة عمار بن ياسر **قوله** فان ادعت البيهقونية وقال الطهر بن عمار فليبين بالايان
صحة قوله وعنده الحكم ليست في نسخة صدر الشريعة مع اذا اضلمت الزوجة فانها اكرهت المرأة اعتقدت
بفلك الكفر حين اجريته على لسانه كلمة الكفر بالكره وبفت من كل حال البطلان لظهور كلمة الكفر
بلسانها خوفا من السيوف وقلبه مطمئن بالايان فالقول قوله الخنا وكاهه اليك ان يكون النور قوله
المرأة في بقرق بينهما لان الكفر بسبب البيهقونية كالطلاق في الاطلاق في سطور الطلوع والكل ولا يرضى الكفر
ويجوز الخنا ان الكفر ليس بموضوع للبيهقونية وانما يقع البيهقونية اذا ثبت الاعتقاد والاكراه دليل
على عدم التبدل فلما تبين عند **قوله** ولو زاني فله الا اذا اكرهه التلها مع اذا اكرهه على الزنا وجب
عليه الحد عند انه صميم الا ان يكرهه التلها وعند ما لا يجادل في قدرته في الحدود والله اعلم
كتاب الحج موضع فنادى بقر قوله اعلم ان الحج في اللغة المنع يقال حج عليه الصلوة اذا منعه
من القصر والحج استعانة المنع من الحاج ما كان يملكه ذلك قسم لوزن حج اوله عقد ومنه من حج
الكعبة حج الامة حج مكة لبيت الله وسنة الحرام حج الامة ممنوع عنه وفي اصطلاح الفقهاء عناية على حج
مخصوص في موضع عن القصر وقوله لا يقبله الحج الحكي الزواجر بقر المحجور عليه معناه اذا باع وحصل
القصر لا يقبله الكفر وهو الزنوع بين الحج والنهي فان الكفر يقيد الكفر بقصر كمال البيع ان سر وان
كان في القصر سواء وانما قاله بقر قوله لان الحج لا يمتنع ان انما الزواجر فالصبي اذا اذن ما لا يقضي
بج الصغار وكذا المجنون **قوله** وسبب الصفر الجنون والبرق اعلم ان الاسباب الموجبة للحج ثلثة الصور
والجنون والبرق فلما يجوز بقر الصبي الا باذن وليه لعدم عقله او لضعفه اذا صار قهرا غير انه
باذن المولى بغير التفات فالتحقق بالبالغ والاصح للمعبد الا باذن سيده رعاه بقر سيده كعلاء
ببعضه من مملوكة ولا تفكر رقبة يتعلق الدين به لان رقبة مملوك المولى ككسبه الا انه اذن لم
في القصر جاز لانه رضى لنوات صفة ولا تصرف المجنون المخلوب ببال الزواجر لا يفتقر اصله لفتقدان
الاهلية لانها بالاعتقاد والتبديل بخلاف الوعد فانه اهله في نفسه وانما المنع في المولى وبخلاف الصبي
فانه ينتظر اهليته فلهذا يفتقر تصرفا باذن المولى والمولى وتصرف المجنون المخلوب لا يفتقدان
لان عدم العقل والنسب لا يوجب الاصلية عادة **قوله** ولم يصح طلاق صبي ومجنون عليه عتقها وانما
لان ذلك ضرر كحضانة الزواجر الكفر وكل ما هو ضرر محض ساقط عنها قوله غلب على صفة الممين للمنفوس
ثم المجنون المخلوب هو الذي افضله عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا ان اذرع
المخلوب هو الذي يفتقر كلامه فيسبب كلام الاعتقاد ورتة ومن لا وهو المعتوه وسبب حكمه قوله في طلاق

انما تبدل

العبد لو لم يملك العبد والملك شيئاً الا الطلاق ولا يملكه يتصرف في خالصه حتى يعلم بغيره انما هو
المولى في حق تصرف سائر الاثار قوله وقراره في حق سببه انما هو حتى تفسر فلا علية لكونه ككفا
ولم يوجب عليه الصوم والصلوة فيلزم اقراره كالحجر وانه علم نفاذه في حق مولاه فلما لم ينفذ لا يخلو وذكر
من تعلق الرب بربقية او كسبه وكل ذلك في المولى ونفاذ قوله الا انه على الغير لا يكون الا بالولاية والولاية
للعبد عليه بولاه قوله فلو اقر العبد المحجور بحاله اقره عتقه وذلك لان المانع من الخطا في حق المولى
وزوال المانع بعد الحرة فيؤخره بقدر المحجور الذي لم يكن ذمماً اما اذا اذن لم يحرم في يد كسب الاذن
في اقراره في حق المولى لبقاء اثر الاذن قوله وقد تقرر في حق المولى ان ولو اقر محجوراً في حق المولى في
شئ لا يقع وقال في بيع اقراره بهما اذا كان محجوراً عليه لانه لو بيع بغيره لكان المولى عليه كالموتورين
ولنا ان العبد من غير اقراره في المولى لان الرق لا ينافي ملكية المالك لان كونه مملوكاً باعتراف المالك
فيه لا باعتبار الولاية والتفاهي من خصائص الولاية وكذا ايجاب الحق في اقراره بهما والذليل على ان يبيع
على اهل الحرية ان المولى لا يملك سبكه ولا يبيع اقرار المولى بغيره ولان اقرار المحجور بغيره في حق المولى
للقمة في حق مولاه وليس يفتقر في هذا الاقرار لانه اقراره واجب العقوبة على نفسه قوله في حق المولى باقراره
فانه يفتقر بقتل وان لم يملك المولى من اذ كان كسباً اذ كان صغيراً فلما يلزم لانه لا اعتبار في قوله
لعدم التصرف في حق المولى ومن عتقهم وهو معتقه اجاز ولياً او ورثاً او من باع في حق المولى اشتراه وهو معتقل
البيع ويصده فالولي بالحيوان اجازة اذ كان في مصلحة وان شاء فسخه اعلان المصنف ذكر اولاً
الاسباب الموجبة للمجوعى الصغر والرق والجون وكل واحد من هذه من ماله من ايمان قام بوجه الحق في الصغر
والترقيق والمجنون مطلقاً فالرعي عتقهم ارضي الصغر والمجنون والوزن في بيعه ويبيع وهو المعتوه
الذي يبيع كالمجانين غيره وهو معتقل البيع ويصده وان كان لا يبيع في المصلحة في السدة والمراد ببيع
يعقل العقول يعرفون البيع جالب للمنفعة والشراب يبيع ويغور ويقتله ان يفتقر اثبات حكمه
وقدر ارضي العاقل والحق في فانه لا يفتقر حكمه وهذا لان التوقف في تصرف المولى في المولى في الصبي
والمجنون لم يفتقر المصلحة في تصرفه ولا يفتقر ان يعقل البيع ليعتقد ركن البيع فينصفه بوقوفه على
الاجازة فان قيل التوقف يستقيم في البيع اذ اشرى ولا يتوقف بل يفتقر على المبتكر فلما اشرى اذا وجد
نفاذا على المبتكر يفتقر عليه بالنصون اذا اشرى فان اشرى في حق المولى في البيع عليه ولا يتوقف اما ان المبتكر
نفاذ عدم الاهلية كان الصبي والمجنون او لغير المولى كما في العبد فيتوقف قوله وان اشرى في حق المولى
ايضاً حتى المنفذ عليه في المصدم وقد اذ لا حجة في الاضاح لانه لا يرد لها لوجود حشاش ومساعدة
فانفذ الاضاح في وجوبها للفقهاء وان عدم التصرف في الصبي والمجنون لا يبرر ان الحاريط المالك في سائر الاعمال
اذا تفرقت في حقها والحاريط وان عدم التصرف في صاحبها يعطى بطلان الاقوال فان هذه المعاني الثلاثة

او فسخ
من الاعمال

بوجوب

نوجب له ان اعتبار موجوده بالشرع والتصرف من شرطه الا اذا كان فعلاً يتعلق به حكم بتقديره
كالحجر والتفاهي فيجعل عدم التصرف في ذلك من حق الصبي والمجنون قوله ولا يجوز مطلقاً لفسخه ونسقه
وذلك ان اعلان المحجور ان صفة على الحاريط الباق للجنون بسبب الشدة والدين والفسق والغفلة وعندما
يجوز بغير النسق وعند ان من يجوز بالحجر وانما يقع المحجور عندما تصفاته لا يبيع مع العزل والاكراه كما البيع
والاجارة والهبه والصدقة وما يجتمه النسق وكل تصرف لا يثبت الفسخ كالطلاق والعتاق والطلاق
للجنون المحجور اجماعاً وكذا الهباب الموجبة للعقوبة كالحجور والتفاهي والسخة في المملوك بخلافه في صبي
السرقة واتباع العيون وترك ما يدل عليه العقل والتسوية في عاقبة التصرف في الاضرار والنفقة وان يفتقر
تصرفات الصبي او لغيره لا يفتقر العقول من اهل القيانة غير ضابط دفع المال الى المغنين والفقيرين
وسراوات الجماعة والخيارة بتمن حال والغبن في التجارات في غير محدة واقل المصلحة في التصرف في البر والافان
مشروع الا ان السرقة حرام كالا سرقه الطعام والشراب فالسرقه والذين اذا انفقوا لم يشر في ادم يفتقر
واما الكلام في المحجور على التسوية للمنفعة في التصرف في ماله عند ما وهو قولنا في فانه يفتقر ماله بغيره لا على وجه
ببنته العقل والحكمة في بيعه نظراً للذمينة لا لفسخه كالصبي بل اولاً لان الصبي انما يبيع عليه لتوقع التذبير
منه ومنه قد تحقق التذبير واعتبره في المالك فان منع المالك عنه بطريق التظلم فكذا المحجور في التصرف وهذا
لان من المالك غير معتوه بعينه بل لا يفتقر حكمه وللجهد هذا المصروف من حق مطلق التصرف في ماله بغيره
ويبيع بغيره فاحسن ونور المولى بالتسليم اليه ولان صفة ان حرجاً في كل مكان مطلق التصرف في ماله كالسيد
وهذا لان الحرية مارة المالكية والخطاب احارة القدرة على التصرفات لانه دليل اعتبار عقله وهو
دليل القدرة على التصرفات فانه كلام ملزم واعتبار الكلام بالتميز والذموم بالحطاب في ابطال والايته
اخذ ارضيته والحق بالجنون والبهائم فلا يكون في نظر بل الضرر من اعظم من ضرر التذبير لان الابن
انما يبيع سائر الجنون باعتراف قوله في التصرفات ولا يبيع الا لغيره الذي صح روعه انه يجوز المحجور في بيع
المجانين والمعتق الجاهل والمكابر والفسق لان في الفرج العام فالمنفعة المانحة يفسد على الاخرين يبيع
والمعتق الجاهل يفسد بفسخه بانه وانما كان من الناس يتلقى احوالهم فان كانت موهنة المانحة وليس الا في
ولا يملكه اذ افرق ولا يتجرى ما تورى في ابطال احوال الناس فيبيع الاعل بالادنى والاعتبار في الماله
باطل لان من الماله سبيل التذبير التصرف معطفاً لا بسبب ابطال الاهلية فلهذا قالوا في بيع
ان منع المالك لا يفتقر على المصلحة وعرضه لانه الغالب في هذه المدة ولان المحجور في حق
اعمال من الماله فلا يفتقر الاعل بالادنى فيما ثبت عقوبة عليه صفة وكذا بالصبي لانه لما كان عاجزاً عن التصرف
لنفسه اصح ان يصرده الغير لانه وصار مولى عليه ضرورة والمولى عليه لا يملك التصرف في شئ فاد
على التصرف لنفسه بطلان عقله وان كان يولد يحصل عن سبب العقوبة ففواه ومنع المالك يفتقر لان التذبير انما يكون

تسببات

ما يطلب

بل يبيع الاعل بالادنى

المنع

بالعبادة والصدقات غالباً ودل كذا في اليد وآية الكلام في الجرس سبب الفسق معناه بالانحرف على النكاح اذا
 كان مصححاً له والنسق الاصل والطارق هو اذا قال ان نفي على كذا السنية لان الجرح على السنية بطريق زهر
 والعقوبة عند العقوبة والحق للعتوبة ولهذا جعل الناس اهل للولاية والشهادة وعندنا بطريق النظر
 صيانة كماله ولا نظر هناك لان فيه ابطال اذ حيتته والحاقه باليهام مع عدم اليقظة كماله ولا يظن بها والناسق
 عندنا اهل للولاية والامارة والقضاء فتكون اهلًا للتصرف في مال ضرورة وقد علق الرفع بابيهم
 رشد واهل لا نكره في الامانة والرشد في المال مراد فما يكون الرشد الذي مراد الا انه حينئذ يكون
 معلقاً برشدين وآية الجرس سبب العقلة وهو ان لا يكون مفداً ولكنه سليم القلب يعتقد ان التصرف في مال الراد
 وبين زيارته ولا يقدر فان العزم على هذا المتعلق عندما يكون قول ان في ملك ركنه السنية في
 اتلاف المال في غير نظر آية الكلام في الجرس سبب الذي في موضعين احدهما انه من ركنه التوبون اذا فني
 ان يلقى مال بطريق الاقرار وطبقه لولا ان العزم ان يجر عليه فنعقد ان صيغة الجرس عليه لان في الجرس اذا
 اقوله والحاقه باليهام فلما يجر في الرشد من خاص وعندنا ما يجر عليه ويمنع من البيع والتصرف في الاقرار حتى لا يقدر
 بالفر ما انظر آية الجرس على السنية نظر في هذا لانه ربما يلقى مال فيفقوت صدمه وانما يمنع عن البيع اذا كان اقل
 من ثمن المثل ان البيع يثنى المثل فلما يطل من الغناء فلما يمنع عنه لان الثمن ختمه والثاني ان لا يبيع على المكيون
 ماله في قولنا لا يبيع لانه ليس بجارية عن راجي فيكون بالمال بالنقض ولكن لا يبيع حتى يبيعه في ذمته ايقاد
 لحق الغناء وودعنا لظلمة التي خلقها بالاحتجاج من قضاء الدين من ثمنه مستحق عليه بدليله تجس اذا
 اذا احتج فيه وهو ما حرمه النيابة والاعلان من احتج من ايقاد حتى مستحق وهو ما يجر فيه النيابة
 ناب العكس خاصة كالتن ان اذا اسلم بعد ما في انا ببيع باسمه الذي عليه ما احتج به بعد من القدرة اذا
 اني ان يفرق امراته ناب العكس من اية التزويق بينهما كما يجب قلنا خوف التسمية هو عدم فلما جعل
 كما لم يفتقر في القدر عليه في احوال توفيق الفرقة فيه ولا يشترط يثبت الادب على ثبوت الاصل
 وبيع المال ليس بطريق متعين لقضاء الدين فقد تمكن من قضاء الدين بالهتبه باب واليهام في واحد
 الصدقة من الناس بخلاف الحب والعتبة ليمتعي الطريق بالتزويق فيه والحبس ليس لاجل البيع بل لقضاء
 الدين بما يجتاره من طريق القضاء ان طرقت شارة ولو جاز للدين بيع ماله كما استعمل في مال الجرس
 من الاقرار به وبالغوا به بتعذيبه وتاجر صفة فلامن العزم اليه بدون الحاجة واتفق العلماء
 على جبره في الدين دليل على انه ليس للعزم والاية بيع ماله في ذمته قوله وهو منه بعد جرح ما هو قبله
 اسلم ليشتر في شدة صدر الشريعة ان يجر من كل واحد من السنية والنكاح والديون بوجه
 ما هو من التصرف في مال الجرس عند اذ صميم ليطالان جرحه حتى بعد هبته وصدقة واقاره بغيره ماله
 كما كان ينفذ قبل الجرح وعندنا لا ينفذ بعد الجرح لانه الجرح بخلاف ما قبل الجرح حيث ينفذ جميع تصرفاته لاجتماع

ما يمكنه وما لا يبيع ماله ان احتج من يبيع وقسمه
 بينه وبينه بالخصم بغير ما ذكره فانه ركنه
 الدين في بيعه وكونه ماله وقسمه
 بينه وبينه بالخصم ولان بيع المال لقضاء
 الدين في بيعه

شرايط

شرايط النفوذ قوله بل عفت ماجى وطيب جاهل وحمار علسي ان بله نجر وعز الاضرب على قوله ولا ينجح
 والماجي هو الذي لا يبالي ما صنع وذكر في الرخصة والمنفق الما جي هو الذي يعلم النكاح جليلاً بالجلد
 بالعلم المرأة ان تتردد فبين من زوجها ويعلم الرجل ان يتردد وسدغة الزكوة ثم يعلم ولا يبالي ان يتردد جليلاً
 ويحذر اما منظر هذا متعلق بالعمارة والطيب الجاهل هو الذي يسبق الكفاة في ارضهم ذواً فليلاً
 وهو يعلم بذلك اولاً يعلم والحكاية من العلسي هو الذي يتقبل الكراهة وواجب الابد وليس له ظهر يحمل عليه
 ولا مال يشترطه الرواية فالتكليف يعتمد وزه وبدفعون الكراهة اليه ويصرف هو ما لصد عنهم في حاجته
 فاذا جاء وان الخوف يجرى موثقة في هذا الما جي والما جي ورتب بصير كذا شيئاً ليقاها على الجرح
 الما جي والعزم ونفساً وهذا السني متعلقاً كذا في النهاية قوله ان يبلغ غير رشيد مسلم اليه
 ماله حتى يبلغ ثماناً وعشرين سنة ووجه تفرقة قبله وبعد تسليمه ولو بل الرشد والصدقة الجور في قبله وبعده عايد
 الى مصدر يبلغ ارضه تفرقة قبل بلوغه ثماناً وعشرين سنة وبعده بلوغه يتم ولو كان ملكاً بعد ثماناً وعشرين
 بغيره اذا بلغ الثمان غير رشيد لم يتم اليه ماله حتى يبلغ ثماناً وعشرين سنة فان تفرقة ماله قبل ذلك تفرقة فاذا
 بلغ ثماناً وعشرين سنة يتم اليه ماله وان لم يولد له ثماناً وعشرين سنة فانه يولد له ماله انما لا يتم ثماناً وعشرين
 الرشد ولا يجرى تفرقة فيه لان علمه من الما جي السني الا ان الرشد في ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين
 ما بقيت الولد وهو السنة كالتجربة قوله ولا تفرق بواله اليه ماله حتى يبلغ ثماناً وعشرين سنة
 منفقين شبابه وقوته ثم تفرق في ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 في السنة قبل ثماناً وعشرين سنة وقيل ثماناً وعشرين سنة كراهة التيسير وما الفرق زاد في بسوطه عن عمر الخطاب انه
 خمس وعشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وجماعهم في ان بالاية انها اقتضت ان لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 بعد بلوغ الاشد بوجهاً وكان الحد على خمس وعشرين سنة اولى لانه اوسطاً قبل وجز الاثنا عشر عاماً
 واليهما السني منقول عن عمر الخطاب فكان الاشد بواله اولى والجمهور يدل على هذا التقدير ايضاً لان
 الانسان يتنفس حاله في الكبر بعد خمس وعشرين سنة فانه يصير جدياً لان ذمته صار كبدية او الفرض
 اذا صار كبدية بغنا في حال الاصل لاجل ما فاتت حاله في الكبر بعد ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 عادة العقباً فيعتبر رشيداً من حيث الحكم وان لم يكن رشيداً من حيث الحقيقة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 في السن لان ادنى المحتمل ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 الولد ايضا السنة الشهر فلما ان الرشد جوازاً خمس وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 تلقا الكراهة من السني مائة الكمل في الوجود في كل وجهه ويبدو بالان في خمس وعشرين سنة لا يبيع شيئاً
 مسلطاً فان اكره انما يتحقق قبل بلوغ خمس وعشرين سنة فان ذلك عنقوان شبابه وانما لا يتم ثماناً وعشرين سنة
 غالباً وذكر الزمان في هذا ما بلغ ثماناً وعشرين سنة قبل ثماناً وعشرين سنة فلما يبيع عن المال ولا يقدر ماله يزول عنه ثماناً وعشرين سنة
 فبعد

ظاهر قوله تعالى

ما اذا تاهي

الولد

بأنه يشترط

لان الرشد لا يخلو عن قليل التسعة ايضا والاعتبار للتسعة الفارغة اذا قل التسعة لا يبين شيئا حطفا فلما
يتناولها الاية ولان امره في ذكر الرشد نكرة في قوله فانه آفة من رشا والنكرة في موضع الاثبات يخص
ولا يتم فيقتضى رشا لاعم الرشد فاذا قل التسعة يكون في نوع رشا لا حالة معصم فيدفع اليه المال
بدلالة الآية **قوله** وجس العنق المدون ان الخرديون ان الخرديون يسبع ماله لونه وهذا بالاتفاق
لقولهم في الواجد ظلم يحل عطره وعقوبته جنة وانما الخلاف في بيع ماله عليه اذا امتنع عن بيع ماله بنفسه
بموجب فعد اني صنفه لا يباع وعند ما يباع وقد تر حقيقته **قوله** وقضى دراهم دينه في دراهم معنى اذا
كان دينه دراهم وماله دراهم فحق العلى بغيره اجمالا لان القوم اذا وجد جنس صفة جاز له اخذها بغير
احوالها فاقول ان يكون للعالم دفعه له **قوله** وبيع دنانيره لدراهم دينه وبالوكس حتى تاتي به اذا كان
دينه دراهم ولم دنانيره وبعك ماله على الدين في دينه حتى انما والوكس ان يكثر هذه الصغار في
لان هذا الطريق غير متعين لما هو متفق عليه وهو قضاء الدين فعلا كما هو في وجه الاخذ ان الدرهم والدين
جنسا في صورة وجنسا واحد في وقتها يعتمدهما الا في الزكاة ولو كان ماله من جنس الذي هو صورة
كان للعالم ان يدفع به دينه فكذا اذا كان من جنس ماله من جنس الذي هو صورة
الاخذ من غيرهما فكما لو ظهر بجنس ماله وبالجماع عليه في ذلك فلتناهما جنسا في صورة واحد كما
فلعدم الحان في صورة لا ينفردت الذي باخذ لان فيه من المبادلة في وجه وجود الحان في
معنى كلفه ان ينعف دينه به بخلاف العروص والعقد لان للمالك في الايمان اغراضا تليق للعالم
ان ينظر في اخر ماله على وجه يلحق الضرر به اما العقود فوسايل ولا عروص في ايمانها بل هي بالتمتع وبراء
العالم في البيع في الدين بالتقود **قوله** بالبيع في الدين بالتقود فوسايل ولا عروص في ايمانها بل هي بالتمتع وبراء
الدين وارفق بالمديون لان الاوّل ابد التلثة عن تعلق الوفي بعينه ثم وهم وبتك عليه دست من
بناج بدنه وبيع الباقي لوقوع الكفاية بالواحد وقيل رستان بلما يتعد في بيته فلو كان حيا اذا
عسل نياية والدست لفظ فارسي لمتعد فيها ونحوه كما قد تقدم في **قوله** للاعرضه ونحوه ان
لا يبيع العنق عرضة ونحوه كما تر **قوله** ومن افلس فيه عرض شراه فبايد الهوة للعواد صورة في
افلس وعند متاع لوص بعينه ابتاع منه ولم يرد التي فضايل المتاع الهوة للعواد فيه وقال لان
مخ العنق على الكسرة بطلب العنق ويكون للبايع خيار الفسخ لان المشتري عن عجز عن تسليم احد بدلي العقد
وهو التي ينسب حتى الفسخ للبايع كما في المخرج البايع عن تسليم المبيع بالابان ونحوه والجامع بينهما
انه عند ما وطر فيقتضف المساواة وصار كما سلم فانه اذا انقطع المالك فيه ينسب خيار الفسخ لطلب
المالك كذا هنا ولان في الفسخ بالبيع عن تسليم المبيع وهو اقل في شرط وجوده حال البيع لا يرد على
بوجه الفسخ بالبيع عن تسليم المثل وهو شرط وجوده ولان البايع عجز عن تسليم ماله

لقرانه

في تسليم

كما لو عجز

المسئ

المسئ بالعقد ثبت حتى الفسخ باعتباره والمشتري عجز عن تسليم ماله في وقت العقد فلما ثبت
حتى الفسخ باعتباره وهذا لان المسئ بالعقد وهو عجز عن تسليم ماله العين ويقضى العين
يتحقق بينهما مباركة الا عند التعذر كما في السلم الهوة الاستبدال فاعطى العين حكم الدين فعاد العين
مسئتا بالعقد كالدين وكان المخرج عن العين عجزا عن تسليم ماله في وقت العقد فتكون كالبيع
عن تسليم المبيع **قوله فصل** بلوغ الغلام بالاصطلام والاجبال والازال والجارية
بالاصطلام والحيض والجل فان لم يوجد في يوم ثمان عشرة سنة وثمانين يوما والابن في عشرة وثمانين
ولما سلم على ان وصي يوم لها سبع عشرة سنة وثمانين يوما والابن في عشرة سنة وثمانين يوما
الغلام بالاصطلام والاجبال والازال اذا لم يوجد في يوم ثمان عشرة سنة عند انه
حينئذ وبلوغ الجارية بالاصطلام والجل والحيض فان لم يوجد في يوم لها سبع عشرة سنة وثمانين يوما
حينئذ وقالوا ان الغلام والجارية تسع عشرة سنة وقد بلغا وقور وارتدى ان حينئذ وهو قول
وعلى الفتوى في قول الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعم في الفم عشرة وثمانين يوما فلا
اختلاف في الرواية وقيل في اختلاف الرواية لانه ذكر في بعض النسخ في يتكلم في عشرة ايام العلامه فلان
البلوغ بالازال حينئذ والجل والاجبال مستلما بالازال وكذا الحيض في اوان الجبل في كل ذلك
علامته البلوغ واما السن فلم الحادة الثانية ان البلوغ لا يتاخر في الغلام والجارية عن هذه المدة
ولقولهم في الاخرى انما بالبيع الا بالتي هي اصى من يبلغ اشد وانما الصبي ثمان عشرة سنة
كزا لابي عيسى والفتوى وقيل اثنتان وعشرون سنة وعمل في عشرة وثمانين يوما والابن في عشرة
سنة فبني الحكم عليه للفتوى به ولما كان ثلث الاناث وبلوغهن اربع سنين في ذلك سنة فلما صدر
بلوغها في عشرة سنة وثمانين يوما لانه لا يتاخر في البلوغ الا بوقت واحد منها المراد
لا حالة فيفتوى مزاج الغلام بذلك **قوله** وادى مدة له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين اروي في
مدة بلوغ الغلام اثنا عشرة سنة والجارية تسع سنين بالاجماع **قوله** وان راها ثمانين يوما لا بلغنا
صحتها ومن كان في حكمها اذا راعى الغلام او الجارية الحلم واسهل امره في البلوغ فقال قد بلغت
فالتقول قوله واحكام احكام البنات لان بلوغها يتوقف على اجبارها به اذا لم يوجد علامته
الازال وصيلح السن لانه لا يخلع لغيرهما بلوغها فاذا اجبر ان زمان لا يكلدهما الظاهر قبل
قولها في ذلك كذا في المرأة بالحيض فصار احكامها احكام البنات **كتاب الماذون**
الاذن نكاح المحرم وسخط الحق اعلم ان الاذن في اللغة الاعلام وفي الشرع نكاح المحرم وسخط الحق المولى وهو
ما يملكه الكسبة الرقبة وان من تعلق من الغير باصواته في المولى فانه بالاذن اسقط وقد اعتدنا ونحو
ان في الاذن عبارة عن التوكيد والاثابة **قوله** لم يتصرف العبد بنفسه باهليته قوله لم يتصرف عطا على قدر

تجربة الاستبدال

معلق على قوله

فان قوله الاذن في كل المعناه اذا اذن المولى بنفسك المولى على الجمل فلو اذن بغيره لم ينفذ في كل المعناه
 بعد استاؤه المولى حقه بغيره فلهذا يهتبه في المولى بالتوكيد والاثبات في التصرف لان الاهلية بالبدن
 النافق والعقل المميز وذلك حاصل للقياس فكما ان اهله للتصرف الا انه كما هو في التصرف في الاذن
 لئلا يلزم بطلان حق المولى لان تصرفه بوجوب تعلقه بالذات بوجوبه او كسبه وكل ذلك مما لا يجوز ان تصرفه
 بل اذن المولى لغيره في المولى بلارضاؤه قوله فلم يرضع بالهدية عما سبده وهذا بيان ان تصرف العبد
 باهلية نفسه نعم ان اثر تصرف العبد باهلية نفسه يفسد عدم رجوع المادون بالخدمة من الهدية على المولى
 كما كانت لازمة لصحة التصرف وحله ولو كان نايبا لرجع كالوكيل قوله ولم يوفت عبدا اذ يوما ما دون
 سنة في حقه ومعدا بيان اثر الاستاؤه في اذنه عدم قبول الاذن التوقيت لان الهنالكات لا يتوقف
 كالطلاق والعتاق قوله بعد اذ اذن له يوما او شهره كان ما دون ابدان الى ان يوجوه الجوع وعند زفر
 يتوقف لانه انا بالتوكيد قوله ولم يخصصه بنوع فانه اذن في نوع عم اذنه في الاذن وهذا ايضا
 بيان اثر الاستاؤه في اذنه لا يخصص الاذن في نوعه بان قال اذنت لك في شرايير فلو
 ما دون في جميع الاذن وقارن في ان لا يكون ما دون الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلف
 اذ انما هي التصرف في نوع اخر لهما ان الاذن توكيد اناية من المولى لانه مستغفلة الولاية
 من جهة ويثبت الحكم وهو المالك من العبد ولهذا يملكه في بيعه في خصه به كالمصارع
 ولما اذ استاؤه حتى فكل الجوع على ما بيننا وعند ذلك يظهر مالكية العبد فلا يخصصه بنوع دون
 دون نوع جملته والوكيل لا يتصرف في مال غيره فيثبت له الولاية من جهة وحكم التصرف وهو ملك المولى
 وبيع للعبد حتى كان له ان يرضع الى قضاء الدين والتفقة وما ينفق عنه بخلاف المالك فيه قوله
 ويثبت لانه فيعبر به ببيع ويشترى وسكت ما دون وصحرا فيعبر به بصداء وما دون
 حظه اعلم ان الاذن في بيعه بطرق الولاية وقد يثبت صريحا اما الصريح فظاهر وهو ان يقول
 اذنت لك في التجارة واما الدلالة فان راى عبده ببيع ويشترى فملك ولم يخصصه في ذلك بغير
 اذنا في التجارات والبيع في ذواته ببيع ذواته ببيع ذواته في البيع في ذواته وان كان
 لا يكون ما دون الاضال اسكوت الرضا والسخط فلما ثبت الاذن بالكل وصار كالمترى يرب
 الرضا ببيع المربون فيسكت وكالعبد يراه المولى يتزوج ويكسب ولما ان الاضال وان كان قائما
 الا ان الوفا العام المستتر بين المالك وبين جانيه الرضا يستلزم ذلك من جهة الصريح فلم يجز الرضا
 لان في ذلك الرضا ارضاهم ودفعوا وجهه لان المتنازل للمولى عبدهم على التصرف في العجز المقتضي
 فاستكوت عن النهي دلالة الرضا دفعا للضرورة وصار كما لو اذن صريحا وجوز عليه بغيره
 الاذن الظاهر وكسكوت الشئ بعد تاركه اذا اراد المشتري ببيع الرضا المشفوعة ان شفقت

المولى

تبطل

تبطل بفتح الرضا عن اقول فلو اذن في كل تجارة منه فيبيع ويشترى ولا يبيع فاشي بفتح اذا
 اذنت له اذنا ما جاز تصرفه في سائر التجارات وذكر بان يقول له اذنت لك في التجارة ولا يبيعه بنوع
 لان المراد ببيع التجارة وكذا اذنت له في كل تجارة ولا يبيعه بنوع قوله لان المراد ببيع
 كما بينا فاذا كان عام او في جميعه ويشترى ما يرد المولى لا يبيعه الا في كل تجارة ولا يبيعه بنوع
 ولو باع او اشترى بالعين البسيطة من جازير ليعذر الا في سائر تجاراته وكذا انما هو عندنا حينئذ وقال لا يجوز
 لان العين التي جازير الشئ الا في سائر تجاراته بعينه من المولى كسائر التجارات والتبعية غير ذلك
 تحت الاذن ولان تجارة لا يتبعه لانه وقع في عين عقد التجارة وما وقع في عينه كان له حكم ذلك
 البية والمادون في عين التجارة ملحق بالاحرار لانه تصرف بنفسه باهلية نفسه للحكم الامم فيصنع شيئا
 يصح من الحر قوله ويوكل بهما ارباب البيع والشراء لانه في نواحي التجارة اذ الاول ابناءه والله استيناف
قوله وينقل الارض والكرات فيقول الارض لبيجار ما فله ان يستاجر الارض والبيوت واللاجور بلان
 كل ذلك من عادة التجار ولان كل تجارة لانه لا يملك مال ولا يملك شرا ولا يبيع شيئا
 المنافع ولانه في ضرورات التجارة لا يملك الارض بل ينفق غيره اذ ملكه عوم التجارات
قوله وباقه ما فرارعة لان الرضا لانه ان كان البذر من قبله فهو لبيجار الارض وان كان
 من قبله رتب الارض فواجبة نفسه وان يملكه كلا الوجهين قوله ويشترى بغيره بغيره لانه
 يتصرف به البيع والاربع بغيره قوله ويشترى بغيره عتلا المال وما تفرقه حاربه
 والا صلحان كل ما كان من التجارة او من توليها التجارة بملكه المادون وما لا يملكه او ما يملكه العنان
 لان حاربه المملوك كسوا ما كان مع من كان لا يجوز لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها قوله ويشترى
 ان ويستاجر الاجراء والبيوت ما ذكرنا ان ذلك من عادة التجار قوله ويؤجر نفسه وهذا عندنا في
 لا يملك ان يوجر نفسه لانه لا يملك العقد على نفسه باعها او يرضعها فكذلك لا يملك العقد على منافعها لان المنافع
 تابعة للنفس لانه اجر ما دخل تحت الاذن فيجوز قياسا على ما لو اجر شيئا من كسبه لانه لا يملكها
 التجارة الا بشفقة منافع فكونت من منافعها دخلت تحت الاذن الا ان يملكها انما منافعها بالتصرف
 من غير عرض يحصل للمولى فلان يملكها انما يرضعها بجهل المولى الذي ولانه متفق ونفسه فيملك احارة نفسه
 قياسا على المالكات وعلى الحر وانما قلنا انه متصرف لنفسه لانه يبيع بحكم فكل الجوع لا يملكه التباينة قوله ويؤجره بغيره
 وعرضه من لان الاقرار من نواحي التجارة اذ لو لم يبيع لاجتنب الكسب فباعته والافرق بينهما اذ كان
 عليه دين او لم يكن اذ كان الاقرار في حصة فان كان في حصة فمرددين الصحة كما في الحر في كل الاقرار بها
 يجب من المال لا بسبب التجارة وذكرنا الاقرار بامرأة بسببها بغير اذن المولى فانه لا يرضعها للمالك
 بقاؤه الى ما بعد العتق كما قبل الاذن لانه كما هو في ما يجب من المال لا بسبب التجارة قوله ويؤجره لهما

فبما لا يتفرغ الامر بنفسه ففعل الى ان يملك
 قوله ويرضى بغيره لانها من نواحي التجارة

بما يملك

بما يجب

بشير او يضيف من بطمه لان من ضرورات التجارة ان تجلبها لتلعب الجاهل من لم يلد من طرفه فاحل بين العظم
واليسير من غير ان يكون له مال ذلك مقدار مال التجارة فان كان مال التجارة مثلا عشرة آلاف درهم
فان اخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كانت مسيرة وان كان مال التجارة مثلا عشرة دراهم كان وانفق كثر
وقال شراؤه زاد فالوازم اذ قيمته الزوار ومن الزوجة والامانة فانها بطم وبتصدق بالمعلوم على الرمز والوازم
من غير ان ياذن لها الزوج والموتى بذلك لا يرضى الوفا بين المسمى بهذا القدر وقد روي عن عمر
انه ينزل على بتصدق العبد الماذون مال بتصدق بالرغيف وطوخ وقال في الغناون الصور العبد الماذون
له بكل التبرعات البسيرة حتى يملك التصديق بما دون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم قوله ويجوز ان يذبح
بعبير فورا عند انفق المذون بين التجارة لان من يبيعهم وزما يكون الخط انظر من يقول المبيع قوله فاما اذا
خط من غير ان يذبح فخص بعد عام العقد وليس من صنيع التجارة اذ اذ باع ثم خط من النعمي فاما اذا
باع بالمجاهة الخاصة ابتداء فانه تجوز عند اصنعه لان الوكيل بالبيع يملك البيع بالعمى ان يرضى
عنده فلان يملك الماذون له ذلك اذ لا يقره ليس بسبيل النيابة بل باهلية نفسه لهذا لا يوجب
بالعمدة على الموتى قوله ولا يترفع ولا يترفع رقبته وذكر لان الماذون يتناول ما من التجارة والطلاق
ليس بتجارة حتى على احد المجرى فالسبع ابو الحسن الكرمي ما خصه قالوا جميعا ليس للعبد الماذون ان يترفع بغير
اذن مولاه لان هذا ليس من التجارة وليس مما اذن فيه الموتى وترقى وتبني بالمعنى اذا اعتق مال او صنيع وعمره
ليس للماذون ان يترفع امره ولا عبده وقال ابو حنيفة في قوله لا يترفع رقبته لان المذون يتناول ما من التجارة والطلاق
قوله ولا يترفع رقبته لان المذون يتناول ما من التجارة والطلاق لان المذون يتناول ما من التجارة والطلاق
مقابل بئس المجرى وان يملك شيئا يملك ما هو مثله او دونه ولا يملك ما هو فوقه والاطلاق في الكتابة فوق الاطلاق
بالاذن لان الاطلاق في الكتابة لازم لا يرد المجرى عليه وفي الماذون غير لازم ولقد روي عن علي بن ابي طالب
مولاه جاز ان لم يكن عليه من لان الموتى يملك ذلك بنفسه لان عبده يملك جازته ايضا وحق قبض بئس الكتابة
ان الموتى لان العبد لا يملك الموتى والوكيل يملك بالكتابة رسول فلما يملك شيئا من حقوق العقد لانه لا يبيع
على اضافة العقد للموتى ولا يبيع المالكات بغيره من العبد الا اذا اذنت له الموتى بقبضه وان كان العبد دين
لم يجر اجازة الموتى لانه يتعلق به حتى النعماء قوله ولا يبيعن اهلا ان يقال ولا يبيعن اهلا لانه لا يملك الكتابة
فالاعتقاد في قولوا اجازة الموتى ان لم يكن عليه من جاز وان كان عليه من جاز ويضيق الاقل من يملك
ومن دينه للنعماء عندها وعند ان يضمنه لا يبيعن جازته لانه لا يملك لغيره قوله ولا يترفع لانه يترفع كالعبودية
قوله ولا يبيع ولو يبيع لان ذلك يترفع بغيره ابتداء وانما هو او ابتداء فلما يبدل تحت الاذن
بالتجارة وليس في نفي جود الرقبة ولا يبيعن ولا يبيعن قوله وما لو الابان للبراءة
بتصدق ببيع بشير بنت زوجها المأثور من سبها لانه لا يترفع من سبها لانه لا يترفع من سبها لانه لا يترفع من سبها

اصلا ٢

بالسنة

بالسنة كالرغيف والمخيم والبهل والمذون وغير ذلك لان ذلك غير متفق على عقده المسمى بئس
من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ما ذوت عادة بهذا قوله وكل من وجب تجارته
او بما يوزن معناه كبيع وشراء واجارة وبيع وشراء وديعة وعقد وامانة وعقد وعقد وجب
بوجه مشرته بعد الاحتياق بتعلق برقبته ببيع وقدر من مبتدأ وقوله بتعلق برقبته جرحه ووكيل
وشراء نظير التجارة وقوله واجارة الى اخره ما ذكر نظير الموتى من التجارة واحترق بقوله دين وجب
بالتجارة عن دين الاستملاك لان دين الاستملاك يتعلق بالرغبة اجماعا لما سبق ان ساء الله تعالى
وانما ذكر الامانة بعد ذكر الوديعة لانها اعم من الوديعة تشملها ويشمل الحاربية والمصارفة والبطانة
ومال الشركة ففقد الامانة بتعلق غيبا عند المجرى لان الامانة يبيعها اذا اخطأ وقوله بعد الاحتياق
ظروا الوصية لا الوصي ثم اعلم ان ديونته متعلقة برقبته ببيع للفرع الا ان الوصي الموصى به يبيع
وقال زفر وان نفي لا يبيع ويبيع كسنة دينه بالاجماع لانه ان رقبته ليست من كسنة فلا يبيع في دينه
كسائر اموال الموتى وهذا لان رقبته مكرمة فلا يتعلق الدين بها الا بتفويضه والموتى على الكسب
للتعلق به دون الرقبة لان غرضه من اذنه تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان وهذا اذا اذنت
التجارة من كسب التجارة فاما ان يتعلق بالرغبة منها فانه فان فصله من بغير الوصي بخلاف
دين الاستملاك فانه يبيع فيه لانه لا يتعلق له بالاذن فان وجوبه بالجمانية وقيل الاذن يبيع بغير
الاستملاك فكله بعدد وقتان هذا دين ظهر وجوبه من الموتى لانه وجب بسبب التجارة واذن قد يملك
في حق التجارة فبيع رقبته العبدية كدين الاستملاك دفعا للضرر عن الكسب وهذا لانه لا يترفع من قبل
بستوى من ذوق المجرى اليه نفسه لانه وجب عليه وعمره وان يتعلق الدين برقبته بغيره فاحاطه بالغير
على المحاملة فله عزها للموتى من هذا الوجه وينتج الضرر في الموتى بصل ما يترفع في ملكه تناقيا بين
تعلقه بالكسب وتعلقه بالرغبة فيتعلق بها ولكن يبداء بالابتداء من الكسب لان الكسب يترفع في النعماء
مع تحصيل نفعه والموتى فان لم يوجد الكسب ستور من الرقبة والاطلاق في الموتى يتناولها
وجب التجارة او بما يوزن معناه كما يبيع نظير المبيع فحسبنا وقد احتج رده او بالاحتياق
والتمس هكفي بيبه وشراء واجارة فان سبها الاجرة ثم هلك المصاب قبل تمام المدة
واكتسب رومان الفصد والوديع والامانة اذا اخطأ لانه يبيع معونا عليه وانما
يملك المجرى نصارى قبيل عمان التجارات والبيع من العترة بطلبه امة لانه ما يملكه اذ وجوبه
سبب الشراء فانه لولا له لوجبه عليه المذون سوا ذلك باقراره او بالكتابة قوله ويقسمه بالخصص ان يقيم
النعماء من الماذون بينهم بالخصص لان حقوقهم كانت متعلقة بالرغبة والتي بدل الرقبة فتكون
متعلقة به فيضركل واحد منهم بقدر حصته من الدين اذ لم يكن التي بدوهم كالشركة اجتمعت فيها

اذا ٧

ديون فضاقت التركة عن ايجالها بغير كل واحد منهم بتدرج فكذا هنا **قوله** وبكسبه حصل قبل
الدين وبعده وبما التبر ان وجب له فقبل الهبة قوله وبكسبه وبما التبر بغير كل واحد منهم بتدرج فكذا هنا
كل دين وجب كالمسبب المتكوي بكسبه سواء حصل قبل حقوق الدين او بعده ويتعلق بما يقبل من
الهبة وذكر لان الاصل كسب المادون ان يكون او ذمهم لان الكسب للحاسب الا ان يفضل عن حاجته
فاذا كان عليه دين كان مشغولا بحاجته فينتقل دينه به ولا يسبب للموئى عليه بخلافه اذا لم يكن
عليه دين حيث يكون فارغاً عن حاجته فلان المولى اصح به **قوله** لا يملكه سببه منه قبل الدين
ان لا يتعلق بكسبه الذي انتزعه المولى من يده قبل الدين بل يسلم للمولى ما اضطر منه لوجود شرط الخلو
للمولى وموفر ارض الكسب عن حاجته العبد **قوله** ولو لم يكن بينه وبين المولى بعد عقده بيع اذا قبض دينه من غير رقبته
اذا بيعت ومن كسبه فان بين يده من الدين ولو لم يكن بينه وبين المولى بعد عقده بيع اذا قبض دينه من غير رقبته
وقد كسبه مرة فيسقط حقها عنها فيبقى الدين رقبته فصار كعبد محجور عليه فهو بمنزلة العبد في البيع والشراء
ثانياً لانه لو صار بيعه ثانياً بعد ذلك الدين لا يمنع البيع الاول ولم يقدم عليه احد فقام ان يزول
ملكه بعد الشراء ولا يملك المشرط من يملكه وهذا لا يجوز لانه لا يذن له في التجارة بخلاف
المولى الا اذا كان له في التجارة رضى بتعلق الدين برقبته وقدره على ان يفتق المراه اذا
تزوجها باذن المولى فانه يبيع فيها ماله بعد اذن المولى لان النفقة تجب شيئاً فشيئاً والمهر ليس كذلك فانه
اذا بيع به مرة ولم ينف المولى به لا يباع فيه ثانياً لانه يبيع بجميع المهر وبطال ما يباقي اذا عتق كذا
ذكره الامام الترمذي **قوله** وللشراء احد غلة من ماله وجوز دينه والريان عليها للموئى وفي نسخة
صدر الشريعة وما زاد للموئى والامر والغلة الصرية التي حصل للموئى على العبد كل شهر عشرة دراهم
مثلاً لو كان المولى باضر الغلة من العبد كل شهر لم ان يبعها الغلة مع قيام الدين عليه لانه
والغنى ان لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب **قوله** والاشارة ان ذلك من المولى ما كان
حقه بعلقها بنسبهم ولا يجعلها كالمسبب الا ان اذن في التجارة فلو منعها من اخذ
الغلة بغيره فينتقل ما لا يكتسب والزبارة على غلة المثل بركة على المولى انما لا يتقدم منها
ولا ضرورة فيها **قوله** ويصح ان يبيع العبد ما في يده من ارضه او غيره من ارضه او غيره من ارضه
لان الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فان المولى عليه اذ اذن له المولى في التجارة وعلم
به العبد صراحة ووافي فلان لا يمنع بيعاً منه وهو اولى ولان ولاية الاذن كالتمسك
بالاذن فكذا دلالة المولى كالتصريح بالجو وقد وجد في المولى ان الظاهر ان المولى لا يرضى
بتصرف الابن المهر وانما يرضى بتصرفه ما بين تحت طاعة لئلا يملك من ففاد دينه بكسبه والا باق
عندنا يمنع ابتداء الاذن كذا ذكره شيخ الاسلام ضواحه زاد في مسوط قلنا انما يمنع بعد

بعد الشراء

ان
يتصرف

التسليم

التسليم فان الدلالة ساقطة العبرة عند الصريح بخلافه انما اذا عاد العبد من الاباق فعل
يقود ما دونه لا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بان لا يعود ما دون الاذن والولاية البيع
بالا باق فيعتبر على الولاية البيع يزول ملكه ولو زال ولا يبيع المولى به والعين ملكه ثم عاد
العبد لم يبق ملكه لا يعود ما دونه فكذا هذا ومنهم من قال يعود ما دونه لان الاباق لم يزل ملكه
المولى الا انه مع قيام ملكه محجور عنه لم يملكه عصبية ما اذا عاد الى طاعة المولى وتاب سوط عن العويبة
قال فواجر زاده والصحيح ان لا يعود ما دونه **قوله** او مات سيده او جنى خطيئا او جنى بدار الحرب
او بين الحربين المادون ان مات سيده او جنى جنونا مطبقا او جنى بدار الحرب ثم عاد لان الاذن
عند الاذن وما لا يكون لازماً من التصرفات يوطى له واما حكم الابتداء لانه لما كان غير لازم كان له
ولاية النفس في كل ساعة فلما تكرر عجزه منسوخ بمقتضى ابتداء العقد اذا كان كذلك فلا يترتب
من قيام اهلية الاذن في طاعة الغناء كما بشرطه حالة الابتداء ووقفاً بالموث والجزء وكذا بالذم لانه
سوت حكمه بعتق حذيره وام ولده وتسم ماله من ورثته وتكليفه في تفسير المظن قال محمد اذا كان الجزء
دون الشهر يملكه ويملكه وان كان شهراً فما عدا ذلك مطبق ثم رجع وقال ماردون السنة ليس مطبقاً
وما فوقها مطبقاً وعن الاذنين ان الراسية فصاعداً مطبق وما دونه فليس مطبقاً كذا في الزمخشري **قوله**
او جنى عليه شرط ان يعلم ماله اكثر اهل سوقه وقال الشافعي يبيع المولى عليه بغير علم العبد واهل السوق
لان المولى يتصرف في حاله فلهذا يتوقف تصرفه على علم الغير لانه لو صح المولى بغير علمهم لتصرفوا به لانه
ان اكتسب شيئاً لماله باخذة فان له حذيره فان لم يرضه المولى بغير علمه فبئس حاله ان يبيع المولى في ما يبعده
العتق ولا يذم باعتقاه لا ويشترط علم اكثر اهل سوقه لان اعلام الكلاس في وسعه
فتمام الاكثر تمام الكل والاصل ان المولى يبيع المولى بالذم والبيع اذا كان له ذم حتى لو
علم بالاذن اكثر اهل سوقه فانما يبيع المولى بالذم بالذم اكثر اهل سوقه حتى لو جاز السوق وليس
لا يطلع او يطلع المولى ولو بايعه جاز وان بايعه المولى علم محجور وان جنى عليه في بيته محجور
اكثر اهل سوقه بخلافه لان التصرف ليس عن السوق حتى لو اذن السوق لئلا وجب عليه الا بغيره
المعتبر ببيع المولى والتمساره في تمام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسول
صلوات الله عليهم وسلامه ويتبع العبد ما دونه ان يعلم بالذم كالوكيل الذي يعلم بالبيع
ذمياً للمضرع عنه فانه يتصرف على ذم الاذن فيلزمه قضاء الدين من حاله حاله بعد العتق والبيع
به وان علم بالاذن رجلاً او ثلثة فالحج يكون محظ من ماله ولا يبيع بما يهود منه بان يبيع في بيته
وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحج يكون محظ من العبد ولا يبيع اذا كان ذمياً بان يبيع في بيته بغير
محظ من العبد **قوله** والامة ان يتولى ما ضمنه من المهر ثم اراد يبيعه الا ان يتولى ما ولا يبيعه الا ما

لا يبيعه العبد المادون ان جنى عليه شرط
ان يعلم ماله اكثر اهل سوقه

لان ذمها

المأذون لها ان دبرها يبيع اذا ولدت اما ذون لها من مولانا فلهما في بيعها وعند اخسار
 والقبول ان لا يكون محجور وبالقبول اخذ من وجه القبول ان لا يتعدى الاذنين فان
 من اذن لام ولدته التجارة فلا يبيع البقاء او يلاها البقاء اسهل من الابتداء ووجه
 ان الاستيلاء يجر عليه دلالة لان المولى لا يبيع استه من الخروج ويمنع ام ولد من الخروج والبروز فان
 الاستيلاء يخصها معا ومنعها من الخروج ولان الثاني التجارة الا بالخروج والانتشار في الارض
 قال انه ما في فاشترى وان في الارض واقتوا من فضله ومع فبعت من الخروج والانتشار
 فكانت محجورة ولكن المولى ضام فتمه المأذون في الغرماء بالاستيلاء لانه انفق رقبته على الغرماء
 لانه قبل الاستيلاء كانت يباع في دينهم وبالكسب لا يملك ذلك واذ ذر المأذون لا يبيع لان العادة
 لم تجز بخصم المأذون فلم يوجد لانه لم ينفق في ذلك ففقت كالكالات ولان الثاني بين حكم الاذن والقبول
 الاذنين ان المولى وكل الثاني حتى العتق في المال وصفته في المال حتى العتق ان لم يبرز في العتق
 المجر عن فلا يؤثر في المولى في بيعها للغرماء ما فرزها من المولى ولو لم يجر فاقتران ما
 امانة او غصب المولى عليه في قوله او يدين موطوعه قولان ما مائة او يدين عليه في اذ جرح المأذون
 فاقتران جاز في بيعه من المال عند ان يضمن وعتقه ان يتجارت به امانة لغيره او غصبه او يبر
 يدين عليه في بيعه من يده وقال الا في اقراره ووضعه بعد العتق وما في يده لولا ان المصحة اقراره
 ان كان الاذن فقد زال بالبيع وان كان اليد وان كان اليد والبيع ابطال فصار كما اذا اخطأ
 المولى كسبه يده قبل اقراره او ثبت محجور بالبيع من غيره واللهذا لا يبيع اقرار المأذون في حق الرقبة
 بعد اقراره وان المصحة لو ايد ولقد ابيع اقرار المأذون مما اضره المولى من يده واليد باقية حقة
 ولو بطلت بالبيع فاعضا عن حاجته واقراره دليل على حقه في المأذون في بيعه قبل
 الاقرار لان يد المولى ثابتة حقة وصلا فلا يسل باقراره وكذا ملكه ثابتة رقبته فلا يملك
 باقراره من غرضه بخله اذا باعه لان العبد قد يقبل بتبذل الملك على ما عرفه ملا يبيع للعبد
 المأذون بعد بيعه ما ثبت له من الاذن قبل البيع بحكم انه ملك المولى فلا يجرم انه لم يبيع اقراره بما في يده
 بعد البيع لعدم ثبوت الاذن قوله ولو شمل دينه ماله و رقبته لم يملك بيده ما ماله فلم يفتق عهده كسبه
 باعنا سيلة ان فلم يفتق عهده كسبه المأذون وهو ان يكون عهده مضافا الى كسبه باذنين فلا يثبت
 يبيع اذ الرقبه ديون يجرى بماله و رقبته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عهده ابطال اعانة
 عند الرقبته وقاله في يده كسبه ونفذ عهده في عهده ويغرم قيمته للغرماء ان كان المولى
 مؤسرا وان كان مسرا فللغرماء ان يضمنوا العبد المصحتق ويضمنون ذلك على المولى ويخرج الكسب
 في مختصه ووجه قوله ان دين العبد المحجور لا يمنع ملك المولى في كسبه العبد لو هو سبب الاستيلاء المولى

كسبه وهو ملك الرقبة الا يبرهن ان المولى يملكه اعتاق المأذون وان كان الدين محبطا برقبته
 وكسبه علم ان سبب الاستيلاء في الكسب مع وجوده وكذا عهده في ائتمه المأذون لها بخلها والوارث اذا عتق
 غيبا من التركة ومع مشغولة كلها بالدين حيث لا ينفذ لان الملك انما ينتقل الى الوارث عند انتفاء
 الميت عنه نظرا له ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب لان الرقبه الاقرب انفقهم ومعنى كان على الميت
 دين يقدم حتى الغرم على الوارث لان قضاء الدين فرض عليه وهو حاصل بينه وبين ربه والمولى للملك
 كسبه عهده باعتبار النظر للعبد بل باعتبار انه يستحيل وقوع الملك مع قيام الرقبه وهذا
 المصحة قائم بعد ثبوت الاذن وبعد قيام الدين ايضا فملكه كسبه ولو ان العبد حضر في نفسه وقبضته
 ان يقع الكسب له وانما وقع للمولى على سبب الخلفه عنه فلان من شرطه فراغه عن حاجته العبد المحجور
 به الدين مشغول بحاجته فلا يملكه المولى في نفسه فلو ابره فله فان ملك المولى كسبه يفتق الملك من العبد
 بجملة الخلفه والعبد ليس باهل ملكه المالك وشرط الخلفه فيقول ان اهل ملكه ليس باهل ملكه مسوق
 لكنه اهل ملكه ينتقل الى غيره اذا فرغ عن حاجته وهذا لان العبد من حيث انه اذني بمنزلة الوارث
 ومن حيث انه مال مملوك كالبيعه ولو كان حرا اطلق ملكه المالك مستقرا ولو كان مملوكا
 وطلقا كالبيعه لم يملك اصلا فقلنا بانه ملكه ملكا منتقلا عملا بالبيعه واذا عرفت ثبوت
 الملك وعده عرف فاذ العتق وعده لانه فرعه ثم اذا انفذ عند ما يضمن قيمته للغرماء
 لتعلق صحته به قوله وعتق ان لم يجر دينه يبيع اذا لم يكن دين العبد المأذون محبطا بماله
 و رقبته جاز اعتاق المولى عبدا من كسبه المأذون في قولهم جميعا اما عند ما فظاهر وكذا
 عنده لان المأذون لا يبرهن عن قليله من لانه يستر اشياء فلا يبرهن عن قليله فلو كان في ما
 للمولى من ثبوت الملك في كسبه لتفاوت المقصود من الاذن وهو الانتفاع بكسبه المأذون ولقد
 المصحة لا تكون قليل الدين ما نال للملك الوارث في الرقبه قوله ويبيع من يده بمثل القيمة لا باقل اعلم
 ان العبد المأذون المديون اذا باع متاعه من ماله بمثل قيمته جاز لانه غير مضمون في ذلك فانه
 ليس في ثبوت ابطال حق الغرماء عن ماله يفتق به حقوقه وان باع من المولى بقتضائه لم يجر باحسان
 كان الغيب او يبيع اعانة ضمنية لانه يفتق عن ماله بخلها وما اذا حاق بالاجنب عند ان
 ضمنية لانه لا تهمه فيه وقال ان باع من المولى جاز البيع فاحس كان الغيب او يبيع او يفتق
 تخيير المولى بين ان يبرهن الغيب وبين ان يفتق البيع لان في الحماية ابطال حق الغرماء عن
 ماله المالية وقية اضرارهم والعبد في ذلك مضمون من المولى ولقد ايد في الضرر عنهم
 وهذا بخلها البيع من الاجنبى بالغيب البسيرة حيث يجوز ولا يؤثر المشتري بالذات الغيب
 وفتق يبرهن المولى بازاله الغيب عندهما لان الغيب البسيرة ابر بين الوارث والعدم لا قوله

ان ما قرأه ما مائة اعانة
 كسبه المولى

تحت تقويم المتولين فاعتبرنا وجوده في المولى للتمتع وسعد ما في الاجتهاد لعدم اعمالا بالبيوع
وبخلافه اذا باع من الاجتهاد بالغير الذي حصل له في رغبته ما اعمالا في المولى في يومه بالزينة
الغير لان الحيازة من العبد المادون لا يصح عندهما الا اذن المولى واكوى اذن له في ذلك البيوع
في نفسه بدلالة الاقدام عليه ولم ياذن له في البيوع يعني فاحص في الاجتهاد فافترا قوله وسيدته
بملكها او باقله في بيع يده من عبده المادون متاعا بمنزلة قيمته او باقله في قولهم جميعا اما عند فلان
المولى اجتهاد في كسبه اذا كان عليه دين واما عند فلان جواز البيوع بعقد النكاح وقد وجدت فانه
مخبر في كسبه العبد الى حكم المولى ما كان المولى معذرا عنه قبل ذلك حتى الزمان وللغير في كسبه العبد ما يمكن
تعلق به من الزمان فلو باع بالكره في الفحل او نكح البيوع ان باع المولى متاعه من عبده بالكره
من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا اسم المولى لكونه متاعا في المعاملة مع المولى حتى الزمان ويكون المولى
بالحيازة ان شاء الله الفحل على القيمة وان شاء نقض البيوع حينئذ حتى الزمان قوله وبطل منه
لو سلم مبيع قبل قبضه يعني اذا سلم المولى المبيع الى عبده قبل قبضه المولى لانه بتسليم المبيع ووجه
في الجبس ومكسر اليد الذي كان تابا له فلو باع المولى بغيره في ذمته العبد المولى لا يستوجب على عبده
دينا بخلافه اذا كان المولى عرضا فان المولى اوصى بذلك المثل من الزمان لانه بالقبض مكسر المولى
بعينه ولا يجزيه من ذمته ويجوز ان يكون عبدا في ذلك في بيعه وهو اوصى به من الزمان كما لو غلب
شيئا من ماله او اودع مالا عند عبده قوله ولم يمس ببيعه لتمنه ان المولى ان يجلس في بيوت
المولى لان البايع لم يمس المبيع حتى كان ارضى من الزمان لان البيوع يزول الغنى عن مكسر البيوع
ولا يزيله اليد ما لم يصل اليه المثل فينبغي مكسر اليد للمولى على ما كان حتى يستوفى المثل فان سلم
المبيع قبل قبض المثل ابطاله في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على
عبده دينا فيبطل المثل قوله وصح اعتاقه يدونا ان وجه اعتاق المولى عبده المادون وان
كان يدونا لان ملكه باق في الرقبة بعد اليمين على الكمال والمصلحة للاعتاق وهو المكسر كما لو قد
وجر نفقته لصدوره عن الاصل مضافا الى الحمل غاية ما في الباب ان حتى الغنى تعلق به وذلك
لا يمنع من صحة الاعتاق كما عتاق الراعي العبد الموهون قوله وصح السيد الاتق في دينه
وقيمة اذ تزوم الضمان فلانه ان تلف محلا تعلق به حق الزمان لا يبرهن انه كان له مبيع في
الدين من عبده فموت المولى ذكر عليهم فلم يمس الضمان كما تراهم اذا عتق عبد الراعي واما في
الاقبل منها فلان حقهم بقدره علم يتعلق بالزيادة قوله وهو فضل وينه معتقا او حتى العبد
ما بين من الدين حال كونه معتقا لان المولى لم يجب عليه الا قدره ان تلفه زاد عليه باق في ذم
المادون كما كان لان الدين كان واجبا في ذمته ولزم المولى منه قدره ان تلفه قوله ما يبيع عبده

مكسر

ذو دين

ذو دين يحيط برقبته وغيبته المستر احاز الزمان ببيعه وله عند او ضمنى المشتري او البايع
بتمتع يعني اذا باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته ونفسه المشتري وغيبته فان نشأ الزمان
اجازوا البيوع واخذوا عنه لان الحق لهم والاجازة المأخوذة كالاذن السابق كما اذا باع الرهن
ثم اجاز المرتضى البيوع وان نشأ وضمنوا المشتري او البايع بتمتع لان كل واحد منهما متقيد المشتري
بالقبض والتعب والبيع ببيعه ونسبه الى المشتري وهذا اذا باعه من لا يبيع بدونه اذن الزمان
والدين حال واما اذا كان بخلافه فمعه الكسب الثلاثة فلما هما في المولى ثم ان ضمنوا المشتري ببيع
المشتري بالتمتع على البايع لان المشتري اذ القيمة منه كاستر واد العبد ان لا يفر وانه وان ضمنوا البايع
قيمة سلم المولى ولزم البيوع واما قيد قبوله وغيبته المشتري لان الزمان اذا فرغوا اعيا العبد كان لهم
ان يبطلوا البيوع الا ان يقع المولى بدونهم لان حقهم تعلق برقبته قوله فان ضمنوا البايع وروى
عليه ببيع ربيع ابن البايع على الزمان بتمتع وعاد رقبته ارضى الزمان في العبد يعني اذا ضمن الزمان
البايع قيمة ثم روى على المولى ببيع فللمولى ان يرضى بالقيمة على الزمان ويكون حق الزمان في العبد
لان سبب الضمان قد زال ولو باع البيوع والتسليم وصار كالتفويض بائع وسلم وضمن القيمة ثم روى
عليه بالبيع كان له ان يرضى على المالك ويسترد القيمة كذا هذا قوله فان باعه سيده مثلا بدنه فله ان يرضى
رذيعه ان لم يصل عنده اليد وان وصل ولا حيازة البيوع لان باع المولى من رجل واعيا بالدين فله ان يرضى
ان يرضى والبيوع لتعلق حقهم وموصى الاستحسان والاشتماء من رقبته في كل منهما فائدة فالاول تام فموت
الزمان والاشتماء وان كان ناقصا محال وبما يبيع نفوس هذه الحرة فله ان يرضى به وقالوا انما يرضى
اذا لم يصل اليهم المثل فان وصلوا لا حيازة البيوع ليس له ان يرضى به لانه لو وصل حقهم اليه كذا في العادة
هذا الكلام بمعنى ان لا يكون للفرع حتى نقض البيوع اذا وصل اليهم المثل والبيوع بمثل القيمة وان لم يكن
في المثل وفاء بدونه وما ذكره الامام فاحق فان وعده وتوفرت اذ باع بغيره لا يبيع بدونه لانه كان له حق
الاشتماء الى ان اليهم ديونهم ويور البيوع لا يمكنهم الا شتماء في مكسر المشتري فلان لم ان ينقضوا البيوع وان كان
في المثل وفاء بدونهم لان كونهم ولا يثبت نقض البيوع بل على ان لم حتى النقض اذ لم يكن في المثل واما بدونهم
ان يكون لهم ولاية النقض وفي النهاية وفي هذا اللفظ في نظر اذ كان من حق ان يرضى به وتاويله اذا باع
بمن لا يبيع بدونهم كما لو كان في باب جنابة العبد من كتاب الجامع الكبير في السلام وما ذون الجامع
الصغير لكونه خان والنجرة واما قال المصنف معلل ان البايع اذا علم المشتري ان على العبد دين والمشتري
رضي بذلك لوجه ان ينقض البيوع لرضا البايع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون للفرع والولاية روى البيوع اذا
لم يصل المثل اليهم على الوجه الذي بيننا قوله ولا يخام المشتري منكر اذ يرضى ان يرضى بالبيع او لا يخام الزمان
حال كون المشتري منكر اذ يرضى ان يرضى بالبيع فان كان البايع غائبا فلما ضمته للفرع مع المشتري

لا يصلح

اذا كان ملكا لديهم عندي ومحمد فلما لا يورس اما اذا اقر المستر بدينهم فلم ان ياخذوا العبد
منه ويبعوه في دينهم لان اقرار المستر على نفسه جازي وجب قوله اني لو كان ذا اليد على المالك لنتفخ هذا
العين فتكون ضمما لمي ينادي به فيما يبدى كما لو ادعوا العبد لانفسهم وجب قوله ان المستر لو جعل ضمما
واثبت الغرماء ديونهم ومنعوا البيع ينتقض بيع الغائب في ذلك قضاء على الغائب فلا يجوز هذا اذا
كان البايع غائبا فان كان البايع حاضرا والمستر غائبا لم يخرجه الدين عن كونه لغيره بل يباح الصغير
لا خصوصية بينهم وبين البايع لان المالك لموا المستر فيكون فيه العقد قضاء على الغائب فلا يجوز بل لا خلاف
بين اصحابنا الا ان لم ان بعضهم البايع بتمتة لان بالبيع والنسب صار موقوتا حتى ياتي قوله ولو لم يمتد
وباع ساكتا عن اذنه وجوه لثبوت ما دون صورته رجل قدم به فادان ان العبد فلان فاشترى وباع لغيره كل
شيء من التجارة ومناجهما ان يقول العبد حالة المبيعة اني ما دون والنفاس ان لا يقول اني
ما دون فان قال اني ما دون كالمستر وباع ولم يمتد ديون فانه يباع ما في يده ولا ولا يباع وقمته والقياس
ان لا يصدق العبد ولا يثبت الاذني بقوله لا يخلو المبيع المبيعة مع لانه اقرار على مولاه لان حكم اقراره
يلزم مولاه وفي الكفاي يصدق ويقبل قوله لان هذا خبر في المعاملات وجزا لو احدث المالك مقبول
الاقرار وان اذنا قال انا وكبر فلان او مضار فلان وليس له احد يكرهه بقوله لان الظاهر ان يصدق
ولا يكرهه بغيره لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ما دون ما لم يثبت في الجواز ان لم يقول العبد حالة
المبيعة انه ما دون ولكنه باع واشترى فالظاهر ان الجواز يبيع ولا يشرؤه لانه لا يجرى ما دون ويحمل
انه يجوز فلا يثبت الاذني باسك وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشرك وفي الكفاي يجوز يبيعه
وشرؤه ويطلب العبد يريون الغرماء لان اقراره على المبيعة مع الكفاي دليل على اقراره انه ما دون لانه عاقل
دين فالظاهر انه لا تقدم على تصرفات باطله ثم اذا حقه دين كان الكفاي ان لا يباع ما في يده حتى يصفه مولاه
وفي الكفاي يبيع وجه الكفاي ان ما في يده مولاه فيكون في بيعه قضاء على مولاه ومنه يبيعه فلا يجوز ولقد ا
رقبته وجه الكفاي ان ما في يده من تجارته والعبد تجارته كالمحر فاذا قبله في التجارة قبله فيما هو من موداته
وليس الكفاي لانه رقبته ليست من تجارته لانه كالمحر في المولى كذا ذكره الفقهاء بوالله في بيع
الجامع الصغير **قوله** ولا يباع لابنه الا اذا اقر سيده باذنه **قوله** اذا لم يكن في الكفاي لم يبيع رقبته حتى يخطوا
واقر بالاذني لما ذكرنا انه لا يصدق على مولاه وليس من ضرورة الاذني بيع الرقبته والمدير الماذون لا يباع رقبته
فان حضر مولاه واقربا لاذني يبيع الرقبته لان الاذني بالتجارة رضا ببيع رقبته الماذون لا يباع رقبته بالدين
وان ما هو محجور بالتجارة لا يتسك بالاصح والاشع الاسلام ضواهره في مبعوط وتوان الغرماء اقرار البينة
ان العبد ما دون له في التجارة والعبد محجور والموت غائب فانه لا يقبل بيعهم الا يباع رقبته العبد بالدين لان
عده البينة قامت على غايبه ليس عنده ضمما لان العبد في رقبته لا يفتقر ضمما على المولى ليس يبيعه ضمما

لا يباع

في رقبته

في رقبته وان اقر العبد بالدين فباع الغائب افساه وقضى دين الرماذ ثم جلاء المولى وانكر الاذني فان الرقبته كانت
الغرماء البينة على الاذني فان اقا مولا والاراذي على المولى جمع ما قبضوا من ثمن الكسار العبد ولا يفتقر البيع
التي حوت من المولى في كسبان للمولى ولا يبيع الغائب بغير حضور الرماذ ان يفتقر العبد لان الاذني لم يثبت
لما انكر المولى في كان محجورا والمجور لا يولد بغيره لان الاقرار للمحال وانما يثبت بغير العتق **قوله** وتقرض الصبي
ان نفع ما لا سلام والالتزام على بلما اذن وان من كالمطامى والعتق الاول اذن به وما نفعه كالبيع والشراء
على باذن ولتية ان صار موقوتا على اجازة العتق اعلم ان التفقات انواع ثلثة فان في بيعه كقبول الهبة
والصدقة فيمكنه بغير اذن المولى وصار موقوتا على اطلاق العتاق والمعة والصدقة فلا يملك الصبي
وان اذن له المولى ودان يبيعه النفع والشر كالبيع والشر والابحار والتكليف فملكه بالاذن ولا يملكه
بدون اذنه لان الصبي العاقل يشبه البالغ في حيث ان عاقل ممتد وبسبب الغنم الزوال لا يغفل له من حيث انه
لم يترقب عليه الخطاب وان عتقه فصوره وللغير عتقه ولا يبيعه فالحقنا بالبالغ في النفع المحض وبالخط في الفار
المحض وبما هو دار بينهما بالخط عند عدم الاذني وبما يبالغ عند الاذني وبما يبالغ عند الاذني وبما يبالغ عند الاذني
على الشر ببدل الاذني ولكن قبل الاذني يكون منعقد موقوتا على اجازة المولى لان منية منقطة بغير
مستهد بالوجه والتجارات عارفا بانواع المعاملات مما راى الحيوانا حتى لو يبيع فاجازة فقد عتقنا خطانا
لوفر لانه نوقف على اجازة ولتية وقد صار ولتيا بغير **قوله** بشرط ان يعقل البيع سائبا للملك والبيع والشراء
جائز ان للمكاتب بشرط كون الصبي ما دون باذن المولى مالكا للنفوس باذنه ان يعقل البيع والشراء
لان الصبي اذا ملكه لا يعقل البيع والشراء فاذنه باطل واذنه اذن البهيمه واذنه لان حجة التجارة بعمه العباد
والاصح بعبارة من لا يعقل والمردى قوله يعقل البيع والشراء ان يعقل بيع البيع والشراء باذنه وان
البيع سائبا للبيع والشراء لانه ويعرف الغيب اليسير النجس النجس وليس له ان يبيع نفسه العباد
لان كل صبي اذ القى البيع والشراء بقلتها **قوله** وولتية ابيه ثم وصية ثم جده ثم وصية ثم المولى او وصية
لان المولى له الولاية على الغير سائدا او اذنه ومولاه لم ولا يبيع على الصبي فان لم يرضه المولى وبني الصغير اوجه
او وصية ابيه ثم جده اب الاب ثم وصية ثم جده ثم وصية ثم المولى او وصية ثم جده ثم وصية ثم المولى او وصية
او لم يكن وذكره المبسوط فاما الام او وصية الام فلا يبيع منها الاذني له في التجارة لانه غير ولي له في التفقات
مطلق بل مولا لا يبيع الا بغيره المصنف ولهذا لا يملك بيع عتاقه وانما جاز بيع وصية الام العوقل التي وردتها
الصغير من الام بطرف النقصين والخط على الام البينة وعلى الصنف لا تجارة حتى لو لم يرضه المولى او المصنف
لا يجوز وليس في الاذني تخصيص **قوله** ولو اقر بما هو كسبه او اذنه في مال شرع الاسلام عداد المولى
الاصح في شرع المالكى واقرار الصبي الماذون بالدين والغصب والتملك المالك جازي لانه متى فكر التجارة
مكروا مولى حر وراثتها وحكم الاقرار بالمولى من حر وراثتها لا يبيعه ويشترى فيلزمه المولى وتسلم المبيع

بفهم

ويحتاج الى ان يُعقَر بذلك لان من مكشياً ملك الافراجه وسواها في ربون التجارة او ما مونة مع ديون
التجارة فاداً اقر بغيره او استملك مال بغيره لانه في دين التجارة لانه دين يلزمه بوعض سلمه وكذا لو
اقر بغيره ورثه من تركه ابيه حج وموظاهم الرواية وروى الحسن عن ابي بصير ان اقراره انما يثبت ببيع
تجارة اما بغيره ليس ببيع تجارة لا يبيع وانه اعلم **كتاب الفصيح** اخذ مال متقوم محترم بلا اذن
مالكه بغير يده فوله بيزيل يده بغير اذن موافقاً له فله ان الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلماً
وقهر اسواً كان المأخوذ فالا او غير ذلك يقال غصبته على الترتيب والبيع وعصبته منه وعصبته اياه غصباً
وقال للمفسر غصبته سميته بالمصدر وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير يده على وجه يزيل يده
ان كان في يده او بغير يده ان لم يكن في يده بولاه اخذ مال احرازه عن المبتدئ والخبر وقوله متقوم احراز
عن الخبر وقوله محترم احرازه عن غصبه بالخبر في دار الحرب وقوله بلا اذن المالك احرازه عن الوديعه وانما كان
بيزيل يده لان غصبه انما هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطله والبيع المحقق وعند ان يبيع مواتان اليد
المبطله ولا يثبت ازالة اليد قلنا ان كلاهما في الغصب الذي هو الغصب وهو الغصب وهو الغصب وما اخذ اسأل
كثير منها ان زوال الغصب لا يكون مضمونه عندنا فلا قال لان اثبات اليد محقق بدون ازالة اليد
الاختلاف في غصب الغار وسبباً ومنها ما ذكره المنقول فاستخدم العبد وماله الا انه غصبه لاجل العبد
لان ما لا يخلو من اخل ائتمن اليد الغصبية وقد ذكره في راد المالكه ومن اخلوس على الباطل لا يبرئ
النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقدره في الاستعمال فلم يكن الغاصب يملكه وقد فرغ
على هذا الاختلاف فيعيد المال عن المولى حتى يملكه وامساك الغير من فعل المالك ففرس وليس في الغار
بمنع لان انما لم يبرئ فائمن المقتلين ثم لا بد ان يرد على هذا النوع لاجل سبيل الخفية بخر في الزمة
قوله وحمل الاثم لمن علم ورود العين فاقته والغرم هالكه ارضه الغصب للمالمة والمغرم عند العلم بان ملك
المغصوب عند وان كان بدون العلم بان ظهر ان المأخوذ ماله او لغيره عنهما ثم ظهر الاحتياق فالمغرم لان الغار
انما يجب ضم الحجة بتفويته وحقه من وان كان الاخذ صدقاً والجملة وعدم قصد دون المالم لان الاثم
مرفوع عن العباد حاله الخطاء لقوله وم رفع عن اثم الخطاء والسيان والكراد المالم وقد قال تعالى
ليس عليكم جناح فيما رخصنا لكم ولكن ما تمردت قلوبكم ويجب على الفاجر وقوعه على المالك ان كانت
قائمة لقوله على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عم لا يخل المأخوذ ان يافض متاعاً ايضاً لا يجاد فان
اخذه بغيره عليه والرواية في الكفاية لا يجاد الا لابر بغيره ولكن يبريد اذ ظال الغنط على اخذه
فدولاً على بغيره الشرقة جاداً اذ ظال الغنط على اخذه وفي المبسوط لا يجاد ولا يجاداً ومغنا
ظاهر ولان اليد من تصور وقد فقهنا عليه فمجاهاً وثنا بالزوال اليه وهو الوجه الاصل على ما قالوا
وروا القيمة مخلصاً لان اذ الكمال في الصورة والمخبر وبما هو الوجه الاصل القيمة وروى

اليد
المستلتم

عن العباد

فأمره

مخلص

مخلص وهذا الواجب من الغار حال قيام العين ببيع حتى لو ملكه بعد لا يجب الفسخ ولو لان الموص
الاصح القيمة لما صح الابراء لان الابراء عن العين لا يصح ولو كان الموص ببيع ولو لم يكن الفسخ واجبا
لكان كفاية بالعين ولو غصب جارية فتمت الفسخ ولم يرد الفسخ وقال جلال الدين فانه لا يخل الزلوة
عنه الا ان لا يرد حار جارية ولا يخل الفسخ على المدين **قوله** ويجب المثل في المثل كالمكسر والمكسرة
والعدد في المتقارر ببيع اذا غصبت كمثل كالكلمة والموزون كالمكسر يد فعله مثله لان
الواجب هو المثل لو لم يرد من اعترض عليكم فاعترضوا عليه بمنزل ما اعترض عليكم ولان المثل
اعدل لما فيه مراعاة الصورة والمخبر فكان اخذ الضرر والعدد من المتقارب كالجوز والبعض فقد
كالمكسر بغير مثله لقلة التفاوت وعند فاعترض القيمة لانها ليست بامثال متساوية ولهذا لا يرد
الزبوانها وفي البر الخلوط بالبيع القيمة لانه لا يخل له قوله فان انقطع المثل فقيمة يوم بغيره
ببيع اذا انقطع حتى الموصوب عن اذ الراس فوجب عليه القيمة قال ابو بصير يوم الحفوة والفضاء
وقال ابو بصير يوم الغصب وقال محمد بن ابي حنيفة لان الواجب هو المثل في الزمة وانما يستقل الى القيمة عند
الانقطاع فيعتبر قيمة يوم الانقطاع ولان لو لم يرد المثل لكان المثل في القيمة بغيره يوم
انقطاع الفسخ ولا في صيغة ان لا انقطاع لغيره في الزمة والقيمة الا يرد ان لو لم يرد ان يوجد
جنس كانه ذكر وانما الانقطاع الى القيمة بقضاء النكاح فيعتبر يوم الحفوة والفضاء كالمكسر والمكسر
لان الكفاية في ذكر القيمة باصل الغصب فاعترضه زمان انقطاعه السبب والمراد من الانقطاع انقطاع
من العيون لامي دور الا كما بر **قوله** وفي غير المثل في قيمة يوم غصبه كالعدد من المتفاوت يعني
اذا كان الموصوب بما لا يخل له كالعقد في المتفاوتة كالبيع والرومان والذوات ففعله قيمة يوم
غصبه وقال مالك يعني مثله صوت من جنس كالمكسر والمكسر والمكسر والمكسر والمكسر والمكسر والمكسر
بقيتها وموالمراة بالمكسر المذكور في النص ولان قيمة الشيء في ذلك كله والحق هو الاصل والصورة
تابعة فان اقدر اعتبار الصورة للمتفاوت فيها اعتبر المخرج دفعاً للضرر بقدر الكفاية وانما
ادعى العكس جسي حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم يرضى عليه بالبدل فان ادعى الفاضل فله الموصوب
جسي الحاكم حتى يعلم انه لو كان باقياً لظهر ثم يرضى عليه بالبدل لان الواجب في العين والعكس حار
فقد يدعى امر اعارضاً فظالم الظاهر فلا يعقل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه من متاع يوجب
الان يعلم ما يدعيه من الافلاس ومدة القوم بكونه الى راس المال فله الموصوب بالبدل
لا يكون فان اخل المالك سقط عنه ردة فيلزمه ردة ببدله وهو القيمة **قوله** ولو لم يرد الموصوب
تقليداً فلو غصب عن راء ومكسر يده لم يرضى ان يرضى ولو تحقق الغصب كونه الموصوب تقليداً لان
الغصب ازالة المالك عن يد المالك باثبات اليد عليه فلا يمكن تحقيقه الا فيما ينقل الا في الغار

ما

الذي لا ينفذ نفعه وتحويله فلو غصب عتقاً او ملكه غيره بان غلب السبل على الارض بقويت
تحت الماء او غصب ارضاً اهدمت بافة سارية او جلا سبل فذهب البناء لم يبق عند اني صبيغ والى قوله
وقال محمد وزوال الساعي وهو قول ابو حنيفة والابن ابي عمير لانه ان ثبت له عليه وجه نفع فهو يدا المالك
فينفق سبباً للضمان كما في المنتول وهذا لان المعتد يد متصرفه وقد خفت منه اذا سكنها عليه
وماء او زرعها بنفسه واذا خفت يد المالك عنها فزورة لان اجماع الابدان على نقل
واحد في حالة واحدة على الكمال لا يتصور واذا لم ينفذ انتفت يد المالك ويثبت له نفع الوضوء
ففي الضمان ولهذا يعني العتق بالوجود في الوديعة ولنا ان العتق لا يتصور في العتق فليجوز ضمان
الضمان وهذا لان العتق له اليد المحقة واثبات اليد المبطله لان الواجب ضمان جبره فيعتد التفرغ
وارزاقه الخلف يد المالك كما يكون بالنقل والتحويل كذا في المنتول وذكر لا يتصور العتق وانما يتصور
منع المالك عنه ومنع المالك تصرفه في المالك في المثل فلا يجرى ضمان المالك على الواهب
حتى تلحقه حاشية والابن ان وجود الوديعة بمنزلة العتق فلا تكون حاشية الضمان في العتق عند
ابي حنيفة ولين سلم فالضمان منه بغير الخوف المستلزم وبالحجج وناك ذلك قوله وضمن ما نفع
بنفعه ككناه وزرعها وما نفعه بنوعه لو كناه ضمنه قوله جميعاً وذكر بان هدم شئ او افساد
سببها لانه متعلق بما استخدم بنفعه والعتق يعني بالانكاف لان الاتلاف يتحقق منه
وجاز ان لا يعني بالعتق وضمن بالاتلاف كما في وان انتقص بالزراعة يعزم النقصان لانه انما
البعث والعتق يعني بالاتلاف وما أخذ راسه ولو الهذرو ما انتقص عليه وقد مر ان
من النقصان ويتصدق بالفضل وهذا عند الاصنف ومحمد وعنده ان لا يتصدق بصورته
اذ غصب ارضاً وزرع فيها كرتير فاجرت اربعة اكرار ونقصتها الزراعة ما يبلغ قيمة كرتير الحق
من المون ما يبلغ كرتيراً فاخذ منه فان النقصان فانه يتصدق بكثره لانه زرع كرتير او قطع ثوبه كرتير
قدر قيمة كرتير فغض الخابج عن راسه بكثره يتصدق به لانه زرع ما لم يملك وقال ابو حنيفة لا يتصدق به
لان المنة عن ربحها لم يضمن وهو قد ضمن قوله او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واكثر مستفاد
قوله غصب على صيغة المبني للمفرد صفة عبد ان ضمن ما نفع باجارة عبد غصب صورته عتق
عبدًا فاجره فاخذ غلته فنقصته الغلة حتى النقصان مما قر وتصدق بالغلة عند ابي حنيفة
ومحمد وعنده ان لا يتصدق وعلى هذا الخلاف اذا اجر المقيم المتعار وأصله ان الغلة
للغاصب عندنا ضلماً فالتقاضي لا تنضم الا بالبعد والعاقبة هو الغاصب فهو الذي جعل
منافع العبد بعتد الا فلان ملوولي بهد له ويومان يتصدق بالاجرة لاننا مستأجرة له
بشئب خبيد ولو التصرف في مال الغير والحكم يثبت مضافاً الى سبب فلما بد من ثبوت الخبث فيها

الحكم

الحكم ذلك التسبب وسبب ملكها التصديق ثم المالك يثبت فيها بالاستناد لكن الاستناد ثابت في وجه
دون وجه ولهذا يظهر في القام لافي الخابث فلان نزول به الخبث ولا يثبت ان هذا من وجه
فمانه وملكه فيجب له كما يبيع اذا اكتسبه بعد القبض اما الضمان فلان المخصوص دخل في ضمان
الغاصب واما المالك فلما لم يملكه من وقت التحويل اذا ضمن بطريق الاستناد فان مات العبد في يد
الغاصب وضمن قيمته لم ان يستعين بتلك الغلة في ضمان القيمة لانها ملكه والخبث لخي المالك
والنصدق به لم يكن ضمماً عليه وهذا لو سلم الغلة الى المالك مع العود كان للمالك ان يتناولها
وان كان غنياً وان كان الغاصب يبيع المخصوص واخذ منه فاستملكه ومات العبد عند المولى
فضمن المالك المستر قيمته رجع المشرع على الغاصب بالتمسك لبطان البع باسناد القيمة منه
ثم لا يستعين الغاصب بالغلة في اداء الثمن لان الخبث في الغلة ما كان في المشرع فلما نزول
بالوصول اليه بخلاف الاقار فان الخبث لخي المالك في نزول بوصول الغلة الى يده الا ان لا يكون
عند الغاصب ما يؤدى به الثمن فلا باس بان يورث من الغلة حينئذ لانه محتاج الى تفرغ رقبته
وتخليص نفسه عن الجسر وان يصره بطله الى حاجته نفسه لان حاجتها مقدمة على حق الغير او
فلما صار بعد ذلك لا يتصدق بملكه كان غنياً استهلك الثمن وان كان فقيراً فماتت
عليه قوله وبيع مملوكاً بالتصرف في مودع او مخصصه بنقود بالاشارة او يتصدق ببيع مملوك
بالتصرف في مودع او بالتصرف في مخصصه اذا كان شيئاً بنقود بالاشارة نعم ان المودع او الغاصب
اذا تصرف في الوديعة او المخصص وبيع نقد به عند ان صبيغ ومحمد وعنده ان لا يتصدق
به وقد مر بالرد لا نفاً وقواهما في الوديعة المملوك لا يستند الى ما قبل التصرف لعدم سبب
الضمان فلم يلقى التصرف في ملكه ومما اوضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعرض وفيه لا العتق
يتعلق به واما فيما لا يتعين كالرابع والدنا فيه فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى ثوباً فانه
يتصدق بالربح وثالث هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشترى رايها ونقد منها وكان
الكرخي بقوله انه على اربعة اوجه على ما سنبين ان سوادهم به قوله او بالشراب بدران الوديعة
او الغصب فنقدتها فان اشترى رايها ونقد غيرها او الالحق ونقدتها لا ار لا يتصدق
ويغني به قوله او بالشراب موطوف على قوله بالتصرف وتوكم ونقدتها موطوف على قوله بالشراب ونقدتها
ببيع مملوك بالشراب بدران الوديعة او الغصب وينقدتها اعلم ان هذه المسألة على اربعة اوجه على ما
ذكره الكرخي اما ان اشترى رايها ونقدتها او اشترى رايها ونقد غيرها او اشترى رايها
ونقدتها او الالحق اطلاقاً ونقدتها ونقدتها بطريق الا ان يبيع رايها وينقدتها لان
الاشارة اليها لا تغيب التبعين فيستور وجودها فغدها الا ان يتاكد بالنقد منها وقال

باستدرا التمه

منا نحن لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يعرض وكذا بعد الضمان بكل حال
 وهو المختار لا خلاص الجوارح الجاهل والمضاربة وصاحبه ان من اشتراها بحرام ملكا
 من طريق الحقيقة او بالهبة ثبت الحجب ولا يثبت في الدرهم الا الشهادة لانه اذا اشترى بغير
 الا في حكم جواز العقد معرفة التقدر والقدرة واذا اشتراها بسلامة المشتري واذا اشترى
 ولم يفتد اشتراها بالاشارة جواز العقد معرفة التقدر والقدرة واذا اشتراها بسلامة
 المشتري واذا اشترى ولم يفتد اشتراها بالاشارة جواز العقد معرفة التقدر انما يتراد
 درهم جيد او رقيق والمقدار واذا اشتراها بسلامة المشتري فانه ان
 يصير عينها عوضا فلا يفتد ان لا يثبت الا الشهادة وقد لا يثبت الوجه في الشهادة فلو توثق
 في الحجب والخبرة قالوا اليوم العقول على قول ان الحجب الكفر في الكثرة الحرام دفعا للحجج على
 الشك كذا في النهاية قوله فان عصب وغيره فنزل اسمها واعظم منافعه فملكه بلا حيل قبل
 جعل اداء بول كذا في شاة ويطبخها او يشويها ويطبخ بوز وزرع وجعل حديد سينا وضمف انا قوله
 فنزل اسمه افرز عما اذا عصب شاة ووزنها لانه فاعظم المتاح وهو السدز والفتل
 ولكن لم يرد اسمان لانه كان شاه من بوجه اعلم انما اذا تغيرت العين المضمومة بجعل الناجب
 حتى زال اسمها وعظم منافعتها زال ملك المضمومة عنها وملكها الغاصب ومنها ولا لعل الانتفاع
 بها في نوري فاما انما عصب شاة فذبحها ونويها او يطبخها او يحميها او يزرعها او نواة فترسها
 او صدرا فاحذره سينا او ضمف ائنه وفضل الكه عندنا واما ان لا يفتد حتى المالك
 وهو رواية عن انا في غير ائنه اذا اشتراها فدل الدقيق لا يضمنه الثمنان عنده لانه يورث الي
 التزوا وعند ان في بعينه وعن انا في نويها بول ملكه عنده لكنه يباع في غير بول حنطة مثل حنطة فان
 مات الغاصب فالنقص منه حتى من ساير العراة لان نزل حكمه ويده يثبت لم يرض به
 ولو زال ملكه بسبب رضى به كالببيع لا يتوقف حقه اذا انزلت يده بغير رضاه بان يبيع المشتري
 المبيع بغير ان البايح فلما لولي ان لا يتقطع حقه لكافي ان العين باقية فيبقى حقه على ملكه
 وينبع صنفته لان المالك صاحب اصلها والغاصب صاحب صنفة والصنفة قائمة بالاطراف
 للموصوف فيستترج صاحب الاصل على صاحب التبع وقد لان الدقيق صنفة فرقت ارجا
 وتفرق الاجزاء لا يوجب تقاطع المالك كالتقطع في الثوب والذبح والسبخ والتاريف في
 انة ولان فعله عدوان لا يعلل بغير الملك فلما فعله والحق بالعدم وكما حنطة وقعت
 في الطاحونة وصارت دقيقا فانما تكون للمالك ولان كونه للملك الحنطة وصل
 عيننا آخر سمي دقيقا لمكون المسمى معونا عليه بمثل والمحصل لانه كسبه والباي

وهو الذر والنسل

ص ١٢

الحق

حتى يكسبه وان كان في يده ملك للمفيل لان الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وبعد لانه يتبدل الحكم
 والعيضة والمقصود بكل موجود في الحادث يعرف بصورته ومعناه فتبدل الهيئة والكلم دليل
 ويحل على المخايرة وتبدل المقصود دليل على المخايرة مع واذا ثبت المخايرة بينهما وقد ثبت
 الما فتكون الاولة مستهدلا ضرورة ان البيع الواحد يتقبل ان يكون شيئين واذا هلك الاول فله صاها
 مثله والذوق حادث بفعله فتكون ملكا والصنعة قائمة بزاتها من كل وجه والعين مالكة من وجه
 نصار الصنعة راحة في الوجود وترجيح يرجع الى الحال والرجحان في الذات حتى في الحال لانا
 تابعة للذات وقوله انما صار محظورا من حيث تنويته بدل المالك عن المحل لانه حين احدث الصنعة
 ومن حيث انه محظور لا يوجب المالك والذبح لا يثبت للم العين فانه شاة من بوجه وشاة حية والسبخ والبارب
 لا يثبت ما هو المقصود بل للذبح بل حقيقة ذلك المقصود فلما يكون ذلك تبدل العين فبقيت ملكة لها
 وهذا الوجه شاهد للمفصول المذكورة وينتفع عليه غير ما ثم العينين وهو قول زرارة والحسن ورواه عن ابي
 حنيفة الغاصب ان ياكله هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يورث الغنم لانه ملكه حدث يكسبه
 والمطلق للمفوض وكذا الوو وصعبه او باع من الكسحان وهو قولنا ليس له ان ينتفع به ما لم يورث
 الغنم بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي عليه بالضمان لان النبي عم كان في حيافة رجل من
 الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاصد منها لفته فجعلها ملكا وليس فيها مال انها تحبب انما ذبحت
 بغير حقه فقال الانصار كانت شاة ابي ولو كانت اعز منها لم يفتد على حياها وسارضية بما هو خير
 منها اذا بيع فقال اسم الموهبة الاساري فامر بالتصدق بالبايحين منه ان الغاصب يملكه لان مال
 الغير يحفظ عليه عينه اذا امكن وتمتع بعد البيع اذا نذر عليه صنفة عينه وانه لا يباح التنازل للغاصب
 قبل الرضا ولانا مني انما الانتفاع به قبل ان يرضيه كان في الباب تنازل احوال النبي بالباطل
 يجرس قبل الارضا حيا لامة العدوان ونفاذ بيعه وبعته لثبوت ملكه بلمة محظورة كما قبض
 بالبيع الغاصب واذا اذن البطل ببيع لم التنازل لان حق المالك يورث بالبدل فتحققت مبادلة بينهما
 بالتراضي وكذا اذا اذنت له لان حقه سقط بالبراءة وكذا اذا ضمنه المالك والى كالموجود الرضا عند
 لان الحكم لا يضمنه الا بعد طلبه فكان راضيا به ثم عند ان يورث فما اذا عصب صنفة فزرعها او نواة
 فترسها ببيع الانتفاع قبل اداء الضمان لو يورث الضمان كالمستملك من كل وجه ولم يبق عين يتعلق
 حق المضمون منه فيباح الانتفاع به تجلدا وغيره من القيام العين من وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق
 بالفضل عنده فلما بناها على ما قرره والبناء على ساجدة ولين ان ملك الغاصب بالبناء على ساجدة
 مضمومة وعلى لبن مضمون تبنى اذا عصب ساجدة فبنى عليها او عصب لبنا وبنى عليه زال ملك المالك
 عنها ولزم الغاصب قيمتها ومارك في المالك فذمها ونقص الوهم من الجاهلين قدفناه وديلا

البناء

التعبية

لأنه انما ينادى به اليه ان في اضرار بالغا فيبغض بناءه الحاصل من غير خلقه وضرر الماكر فما ذهبنا
 اليه مجبوراً بالقيمة فما ركنا اذا خا طر بالخط المضمون بطن جارية او عبده او ادخل النوع المضمون
 في سجنه ثم قال الكرخي والبصير انما لا ينفق ادا بين في حوال الساجدة لانه غير متقدر البناء اما
 اذا بين على نفس الساجدة ينفق وجواب الكتاب يرد مع الانفصال وهو الوجه وهو ان يكون الواو
 الواصلة في قوله واللبن او الفاضل لتكون اشارة الى اللاحق تقدير الكلام ومكلمه الفاضل بالبناء
 على نفس الساجدة او على اللبن بان ادخل الساجدة ببنائه وبني حوله لاعتبارها والساجدة بالجمع الخشبة
 الخشبية جداً الخشبة الخشبية الكهياة للاساس وفوه كذا في المفسر قوله فان ضربت الحجر من درهما
 ودينارا او اذنا لم يملكه وهو كما كلفه بل يملكه اعلم انه لو عصب فضة او ذهباً ففرضها دراهم او دنانير
 او آنية لم يزل ملكها عندها عند اذنيه والاشياء المماثلة قال لا يملكها الخاصه عليه ملكها تتبدل
 الكرم بالصنعة والمتصور فالمتصور النقرة لا ينفق راس مال الشركة والمضاربة والمضروب يصير
 لذلك فصار كالمالك للمنفق ولو ان لم يملكه العين لم يبدل لان لم العين الذميمة والنفقة وطوبى بعد الصنعة
 ومناه الاصل الثمينة وكونه موزوناً ونفق المصلحة لا ينفق عن الذات ضمن جرمه الرتبوا باعتبار الوزن
 وصلما صفة لراس مال الشركة والمضاربة من حكم الصنعة لا العين والصنعة منها غير متقومة
 مطلقا لا يورث ان لا قيمة لها عند المتقابلة بحسبها وفيما تقدم الصنعة متقومة مطلقا واذا لم يكن
 والمصلحة الاصل يستدل على بناء العين المضمونة في قوله قوله فان ذبح شاة غيره طهرها الماكر عليه واخذ
 قيمتها او اخذها وصنعتها فما كان ذبح شاة غيره فما لكها بالخير ان ذبح شاة قيمتها وسلمه اليه او
 اخذ ان ذبحه وصنعتها فما كان ذبح شاة غيره فما لكها بالخير ان ذبح شاة غيره فما لكها بالخير ان ذبح شاة
 من وجه باعتبار نفقات بعض الاغراض من الدر والنسل وبناء بعض المتاحد وهو المصارع كالمزني
 انما حشيت في التورب عدا اذا كانت الواية مأكولة اللحم واذا لم يكن فقطع الغاصب طرفها فلهما كذا
 ان يفتنه جميع قيمتها لان ذلك التمسك من كل وجه بجلد قطع طرفه الجهد حيث باقذره مع ارض القطع بقاء
 الانتفاع به بعد القطع قوله وكذا الوتر في ثوبا وقوت بعض العين وبعض ثمنه الكحل والى شئ من ثمنه
 ولم يفتن شيئا مما ضمن ما يفتن قوله لكلمه ان لا يفتن كل النفع نفسه ان يفتن النفع ولم يفتن شيئا مما ضمن
 العين اعلم ان المتأخرين اختلفوا في حدة الناصب بين الحر والبيد والناصب قال بعضهم ان اوجب نفعها
 نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير وقال بعضهم الناصب ما لا يصح بعده لتوبته والبيد يصح
 لتوبته وذكره الاوضح ان الحر والناصب في الخيط ان يستمكن اوساط الناصب من بسبب ذلك الخرف
 والبيد صفة وان غير الخيط وغير المتطوع ان لا يمكن ان يخط منه ما يستر لاجل الا بدز من متين غير متين
 الدرر والبيد صفة وقد ان كان لا يخل بشفة اللبن فهو يسير وان كان يخل بشفة اللبن يمكن اصلا

المجوز

بالجناية المنفعة اللبن يكون فاحشاً والصحيح ان الناصب ما يفتن به بعض العين وبعض المنفعة بان كان يصح
 للتعبية وقبله وبعد لا يصح له ويصح للتعبية مثلاً وانما يفتن به بعض العين من حيث الظاهر والغالب
 اد الظاهر ان التورب اذا قطع يفتن من اجزائه يفتن لاجل العينة وبعض العين وبعض المنفعة والبيد
 ما يفتن من المنفعة وانما يفتن الجوده ويدخل سبب يفتن في الجانية لان مجرد احضار الاصل قطع التورب
 نقصانا فاحشاً والغاية وبعض المنافع حيث قال فيه اذا عصب ثوبا وقطع قيمتها فقبلها ان يحيط جوار الماكر
 فهو بالجناية ان شاء اخذ التورب ومنه النقصان وان شاء ترك التورب عليه ومنه جميع القيمة والتورب بعد ما قطع قيمتها
 بق حالي للتعبية والساقط من القيمة اقل من البيوع ومن النقص ايضا وقد اعتدوا حرقا فاحشاً حيث جنى
 الماكر فلهما الصحيح من التورب علما ما احتجوا ان مالها الحق التورب ما يفتن به بعض العين وبعض المنفعة بان
 جنى منفعة وبعض العين وبعض المنفعة والبيد من الحر والناصب من سبب من المنفعة وانما يفتن منها
 نقصان قوله ومن بين ارض غيره او عرس ثوبا يفتن والرد اذا عصب ثوبا ففتن فيها او عرس ثوبا يفتن
 الفرس والبناء ورتبها الى ملكها التورب عم ليس لعرق ظالم حتى قبله منها اذا عرسه ملكه في جنت
 العروق الفرس الى ارض جاره او اعطاه السطح فانه لا يفتن الموضع الذي تعدت الاعطان والعروق
 اليه لانها خالصة لانهما حاصله عن موضعهما وقد ان يفتن زواجا الموات فينظر في حق الفير ولا يفتن بذلك
 شيئا من ملك الغير وما في غيره من غير الملك فهو اشد ظلم ولا يفتن سبب الملك لان الفصل لا يفتن
 على الارض وانما لانها لم تصرف مملكة بذلك فيكون ملكا لا يفتن فيجب التوزيع لا يفتن ملك الغير غير اذنه
 عن جوارحه كما اذا اشغل طرف غيره طعامه هذا اذا كانت قيمة البناء اقل من قيمة الارض كما اذا كانت قيمة
 البناء اكثر من قيمة الارض ملأ بالبناء اقله البناء ورتب الارض بل يعنى الغاصب قيمة الارض كواقي التولية
قوله ولما كان المضمون قيمة بناء او شئ من ثمنه ان نقصت به فيقوم بلما يفتن وبنائه وتورم اصرها مستحق
 القطع فيفتن الفضل وان ملك الارض ان يعنى المفاصبة كاعرس او بين متعلقا او جنى العلم ويتمكن ان
 نقصت الارض مبلغ ذلك لان في ذلك نظر المفاصبة والماكر ومعرفة قيمته متعلقا اربا مولا او تعليم ارب متقوم
 الارض بدون السطح والبناء وتقوم مع شئ او بناء من شئ العلم فيفتن فضل ما بينهما ثم قيمة المتلوع الكرم قيمة
 الماكر يعلم لان الكرامة صرفت من قبل المتلوع دون التورب فاذا دوت قيمة المتلوع لذلك فاذا كانت قيمة
 الارض مائة وقيمة الشئ المتلوع عشرة واجرة القلع درهم بقنعة درهم فالارض مع هذا الشئ تقوم بمائة
 ونسبة درهم فيفتن الماكر النسبة قوله فان حرق او حرق ثوب الشئ في سبب ثمنه ابيض مثل سويقة
 او اخذها وغرم ما زاد الصبيغ والسحق بينه اذا عصب ثوبا بصبغة ارج او اخذها وعصب ثوبا بصبغة
 نفاجه بالجناية ان شاء عينة قيمة ثوبه ابيض مثل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذها وغرم ما زاد الصبيغ
 والسحق فيها وما كان في ثوب الماكر ان يتركه وبما ان الناصب يزيل الصبيغ عن ثوبه بالنسل بالقدر

لا يبيع القيمة فصاعداً فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو يسير
 وما يرضهم ان اوجب نقصان؟

من الماكر

بالجناية

الممكن ويضرب لفتان النور ان التقصير بذكره لا يتعدى الصبيغ فلم يكن له غير والتميز يمكن بخل
 السعي في السويق لتقدير التمييز فصار كما لو غضب ساجد وبين فيها ولنا ان في اثبات الخبار رعاية الجاني
 عما يتبين من قبل وهاهنا في النور صاحب الاصل في حكمه الخبار له وانما وجب مثل التوحيق وقيل بجمعته بناء
 على انه يتغير بالعلم الا ان التقاوت قليل فلم يجرى عن كونه مثلها بجملة النساء في التساوي لانه يمكن
 ايصاله عن كل واحد منهما الى صاحبه بالنقص لان التقصير بعد التقصير تام فيصلا اليه عين ماله ومنا
 بالنفس لا يعلو اليه عين ماله لان الصبيغ يتلخص بالفضل **وله** فان سوره ضمنية ابصر اواضه ولا يعلو
 للخاص لانه تقصير في اذا صبغ الخاص فهو نكول في النور ان يافده ولا يعلو به شيئا عند ان صيغ
 لان الشواذ نقصان وعندما السواء وزيادة كالحجرة والصورة وقيل هذا الاختلاف عمر وزمان
 فان المكن في زمن ان صيغ لم يكونوا يلبسون الثياب السود والخضراء وفي زمنها صار الشواذ شارا
 للدولة العثمانية فصار السواد من الثياب الملبس فيها فلم يكن اطلاقا **متينا** على الدليل **تصل**
 ولو عتبتا غصب وضمن للمالك قيمة ملكه في اذا غصب رجل عين من غيره فبقيت ملكا عندنا
 وقال ان من لا يملكها لان الغصب يورث محض فلا يكون وجبا للمالك لانه حكم مشروع فيمنع من سبها خروفا
 والغصب لا يكون مشروعاً لان ادنى درجته ان يكون بائنا والغصب لا يكون بائنا وصار كغصب
 الدينير ولنا ان المالك يملكه من الغصب بملكه ان رقبته وبذا فوجبه ان يبرر ملكه عن المبدل الى
 ملكه وجب عليه البذل اذا كان المبدل محتمل للغفل عن ملكه في المكر دفعاً للضرر عنه وتحقيقاً للعدل
 كما في سائر البهائم واللات وقد اتى الفهم بول العين حتى يتقدر بغيره العين والآلهة الفهم ان يحرق
 ما فوت لان العور انما يتحقق بايجاب مثل القامت فاذا ثبت له الملك في البهل يد او ذاتا جسدنا فبما
 بالاصل يد او ذاتا جسدنا فبما بالاصل يد او ذاتا جسدنا فبما بالاصل يد او ذاتا جسدنا فبما بالاصل يد او ذاتا جسدنا
 الفهم لانه مشروع في الجوع بقا الاصل على ملكه اذ الجوع يفسد النوات وشرط البيع ما يملكه فصار
 جنساً بجنسها وانما يقع لو كان الملك يثبت بالغصب متصفاً او اما المدة فانه غير قابل بالنقل من مكره الى
 ملك حقيق المدة فغفلنا في وجوبه عن ملك المولى لكونه ماله مملوكاً تحقيقاً للعدل وهو الفهم ولم يرض
 في ملكه الخاص صيانة لكونه على ان ضمان المدة متقابله بالفايت وهو اليد دون الرقبة وقد ا
 طريق جازين ولكن لا يشار اليه عن الحق بل بالرقبة الا عند الجولان فيه اجماع البهائم والمبدل
 في ملكه واحد وهو عدول عن سنن العور **وله** صدق الفاصلة في قيمته مع حلوان لم يمتحج الزيادة
 بعد اذ اختلفت في وجوب الغصب عند في قيمة الغصب فالقول قول القاضي صاحب معية لانه المالك يبرئ
 عليه الزيادة وهو يملكه القول للمتكبر بيمينه الا ان يقيم المالك البيت باكر من ذلك لانه تورده
 بالجهة المخرقة **وله** فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن الفاضل بقوله اخذه المالك ورده عوضه وانقص

ما في
 الدليل
 والتفصيل

الفهم ان فان ظهر الغصب وقيمة اكثر مما ضمن وقد ضمن الفاضل بقوله اخذه المالك ورده عوضه وانقص
 ورد العوض وانه شاذ انقص الفهم لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث لا يتم حيث لا يتم حيث لا يتم حيث لا يتم حيث لا يتم
 القيمة لعدم البينة ولو ظهر الغصب وقيمة مثل ما ضمننا ودعوه وقد ضمنه بقول القاضي صاحب معية فكذا المالك
 وقال اكثر في الاخبار لانه لو تورق عليه بدر ملكه بكماله وجه تمام الرواية وهو الاصح ان الخبار النوات
 الرضا ورضاه لم يتم حيث لم يوط ما يدعيه وجاز ان يصح كون قيمته مثل ما ضمنه عند الموقوف ولا يكون
 مثله عند فلام يرض به بقوله وقد لا يرض الا ان يرض وان العين عن ملكه بيمينه فاذا اختلف المالك في
 الغصب للخارج لا يجزى حين باقت القيمة دفن اليه لانها خاصة به بخلاف المدة لا يرضى بمقابلته ولو اختلف
 بقوله ما كذا او نحوه او يكون غاصبه فلوله ولا اخبار المالك لان من باه بالمدلة بهذا القدر ضمن بقوله هذا القدر ولم يرد
 الزيادة **وله** وقد يسمع غاصبه من بعد يبيع لا يعتاق من بعده ان بعد الاغراق في اذا غصب غاصب
 بناءه فتمت المالك بيمينه فبذبحه وان اعنته من ضمن القيمة بغيره في ذمته وان المالك انما يثبت الغاصب
 فيه نافي لثبوته مستنداً والتايب بغير الاستناد ثابت في وجهه دون وجهه او ضرورة ان الدليل ياتي بمرور
 المالك بالغصب كغيره عدا وانما يثبت للمالك ضرورة النفاذ بالفهم كيمتلا جميع البهائم والبهائم
 في ملكه واصلها ثابت ضرورة ثابت في وجهه دون وجهه وقد اظهر في الاكساب دون الاولاد لان المالك
 يثبت شرطاً للنفاذ بالقيمة والولد غير محرم عليه بالقيمة وهو يورث الا انفسال ليس يبيع فلما يثبت هذا الحكم فيه
 بخلاف الكلب لا يورث المنفعة فيكون يباعاً محضاً وثبت الحكم في التبع بثبوت في المتبوع سواء ثبت في المتبوع متصفاً
 بسببه او شرطاً لغيره ولان ملكه لا يملكه لسرع نفوذاً من ملكه لولا يورثه الفهم اذ اجر الغصب بملكه الا
 ولو ولد للمالك والمالك الناقص بكنى النقاد البيع والباين للعتق كملك المالك فان الملك يملك البيع ولا يملك العتق
 لنقصان ملكه **وله** وزوايد الغصب متصلة كالسبي والحسن او منفصلة كالولد والتمير لا يعنى الا بالعتق او المنع بوج
 الطلب علم ان زوايد الغصب بمتصلة كانت كالسبي والحسن او منفصلة كالولد والغصب بغيره ونزل السنه والغصب
 فان هلك في يد الغاصب لم يورث الا ان يورثها او يبيعها ماله كما في نهبها اياه وما اراد من زوايد الغصب
 مضمونة متصلة كانت او منفصلة لوجوبه من الغصب بوثبات اليد على مال الغير بغير رضاه ولنا ان الغصب
 اثبات اليد على مال الغير على وجه يبرئ يد المالك عما ذكرناه من اذ الغصب بملكه المالك ما كانت ثابتة على ماله
 الزيادة حتى يزيلها الفاضل ولو اعترفت ثابتة على الولد تبعاً لملك الام فانه ما ازال اليد والتقدير ان
 الظاهر عدم المنع حتى لو وضع الولد يده عليه بيمينه لانا نعد في بان اتخذ او ذبح والكلمه او باع وتلقه
 يرضى لوجود العتق منه على الامانة كما لو باع الوديعة وسلمها او اتمها ولو باع الغاصب المأكله والزيادة
 والزيادة متصلة فانه كما قالوا اخذه صاحبه وان كان حالاً فهو بالخيار ان شاء عن الغاصب قيمته يوم
 الغصب ان شاء ضمن المستر قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايح قيمته زائدة بالبيع والتسليم عند صنفه وقال ان يضمن البايح بالبيع والتسليم

عده

الغصب ان شاء ضمن المستر قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايح قيمته زائدة بالبيع والتسليم عند صنفه وقال ان يضمن البايح بالبيع والتسليم

قيمة زائدة لان الزيادة كانت امانة فيضى بالمبيع والتسليم كالزيادة المنفصلة ولما لم يمكن تعيين الزيادة
 مع الاصل لان ضمان الاصل واجب بالنسبة فلا يتصور ايجابه بالتسليم لان اثبات الترتيب مستحيل ولا يمكن تعيينها
 بدون الاصل لانها مع الاصل فلا يفرق عن الاصل فهما ان الاصل فيهما الغنص فاعتنق التعيين ضرورة قوله وضمن نقصان
 ولما رده معه وجب بولده يعني ان بالنقصان قوله مع او مع غاصب ان عند غاصب لو نقصت الجارية
 بالولادة عند الغنص عند الغنص الجارية دخلت في ضمانه بجميع الخبز ايتها والجوز ومعتد بالملك
 فان كانت في قيمة الولد فانها جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب قال زفر وان في لا ينجس
 بالولادة لان الغنص ملكه والولد ملكه وملكه لا يكون جازا للملكه لان الغنص لا يجرى ما فات عليه كوكرا الطبيعة
 المخروجة من الرحم فان نقصان الام بالولادة لا ينجس بالولد ولما ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو
 الولادة والعلوق على ما عرف وعندنا تحاوط السبب لا يقد نقضانا فلما يوجب ضمانا وصار كما اذا غصب جارية
 سجنينة هزلت ثم سميت اسقطت منها ثم نبتت او قطع يد الغنصوب في يده واخذ ارضها واداه مع
 العبد محضين نقصان النطف وولادة الطبيعة ممنوع وليس سلم نفاذ الولد لا يصلح ان يكون خلفا عن المحتر
 الغنص لان الغنصون بنوهم فليجوز ان يورث به ضمان غيره بخلاف نكحنا قوله فلورثني بانه غنصها فرت
 حاملا حطفا فولدت فماتت عن قيمتها يوم غلقت بخلاف الحره وليس في نكحها مهر الشريفة يوم غلقت
 ببيع اذا غصب جارية فزني بها قبلت عند الغنص فرت كما فعلت بالولادة ضمن الغنص قيمتها يوم
 غلقت ولا ضمان عليه في الحره وهذا عندنا في صنف وقال لا لا يضمن في الامة ايضا الا بنقصان الحمل
 لان الرثه قد صح مع الحمل ولكنها معيبة بعيب الحمل وذلك يوجب ضمان النقصان عليه وهكذا بعد
 الرثه بسبب حادث في يد المالك وهو الولادة فلا يسقط به حكم الرثه فلما يضمن الغنص كما لو حثت عند الرثه
 ثم رثه كما فعلت او رثت عند الغنص ثم رثه فجلدت وماتت من ذلك فانها يضمن الغنص
 الا بنقصان عيب الرثه وله ان الرثه لم يصب فلا يبرء وهذا لان الرثه انما يصب اذا كان عند الاخذ
 فان تحقق الرثه بتلك الصفة خرج عن عمده ضمان والآن لا والاخذ وجب وجب جليل ليس بها سبب ينضى
 الى التلذذ والرثه وجب وهو ما قد انعقد سبب الهلاك في ضمان الرثه حين وجب رثه وان سلمت
 من الولادة ظهر ان الرد وقع صحيحا وان اتصل به الهلاك ظهر ان الرثه لم يصب فكانت عليك عند
 الغنص وصار كما اذا جئت في يد الغنص جارية ثم رثه كما لم قبلت بتلك الجارية عند المالك او رثت
 بتلك الجارية فلما انما يبرص على الغنص يعقبن كما انهم برثه كما اضلوا كذا هذا بخلاف الحره لانها لا يضمن
 بالنقصان الاخذ ليس ضمان الغنص بعد الرثه والرثه بوجبه لولا ان جازع ولا يمتنع ولقرا
 بخلاف سوط الاثره لم يكن الهلاك مضافا الى السبب لان كان عند الغنص بخلاف الحره فان الهلاك
 لم يكن بالسبب لان كان عند الغنص بل لضعف الطبيعة عن دفع آثار الرثه المتواليه وذا الاجمل

الحري

بانه

بانه الرثه عند الغنص من غير وجوبه لما كان بعده اما الحمل فيوجب انفصال الولد وانفصال الولد يوجب
 الام الولادة فمما يحدث به يكون مضافا الى السبب الاقل قوله ومنافع ما غصب سكنه او عظمه سوطي
 على الحره ان ومخلاف منافع ما غصب سكنه او عظمه بان تركه مطلقا اعلم ان منافع الغنص غير مضمونه
 عندنا سواء رثها الرثه او عظمها على المالك وبالان في من مضمونه في الغنص لان المنافع اموال
 متقدحة مضمونه بالعتق فكذلك الغنصوب كالماعيان وهذا لان المالك اسم الماسو مخلوق لخاصتنا
 والمنافع بهذه الصفة ولهذا بعد صدقاتا والشروع هو الا ابتداء بالمالك فكان اثبات اليد على الغنص
 بنوعنا لمنافع المستحقه للمالك عليه فلكون اثبات اليد على مال الغنص بصفة التعديل قايما فيضمن
 ولما ان المنافع حصلت على ملك الغنص لانها لم يحدث في ملك المالك لانها اعراض لا يضمن في ملكها
 الغنص في حماها واما الان لا يضمن مكرهه لانها لا يمتنع غنص المنافع وانما لانها
 لا يمتنع لها ولا تملك للماعيان لان المنافع اعراض لا يبيع وقنين والغنص يبيع او قاتا ويبيع
 يبيع وبين ما لا يبيع ثقات عظيم وضمان العبد وان يمتنع على المائنة بالنقص والاجماع وبالنية
 التي انما يثبت بالتقول وموصافه التي واذا ضاربه بالحاجة وذا لا يتصور فيها ولا تملك انما
 مستقومة في ذاتها بل مستقومة ضرورة عند روث العتق ولم يوجد العتق الا انه اذا انفصل بسبب
 لهنعال وجب ضمان النقصان لاسيما كما بعض اراء العيين قوله والطلاق حر المسلم ومضرة وبخلاف
 اطلاق المسلم ومضرة به فان المتزوج مسلما كان او ذميا لا يجلبه ضمانا لانها ليسا بمنفعة من روث المسلم
قوله ولو انكحها لغيره لم يضمن ولو انكح المسلم او الرثه او غيره يضمن وقال ان في لا يضمن الا من يخط
 نفقته في حق المسلم فكذا في الرثه لانهم اتباع لنا في الاطعام فلما يخطبها لغيرها مال مستقوم وهو الغنص
 ولما ان النقصان باقي في حقهم اذا لم يخطبوا واخذوا من كانه ونحن امرنا بغيركم وما يدينون قوله
 موضع فيعذر الا لزام واذا بين النقصان فقد اتلفوا لا يتقوموا بملوكا كالعين فوجب ضمانه وهذا
 بخلاف الميتة والدم لعدم نفقته في سائر الادب ان الاية بجب قيمة الحر وان كانت من ذوات الامثال
 لان المسلم ممنوع عن تملك الحر وتملكه لكونه احرارا لما امر الشارع بالانته والزم غير ممنوع عن
 ذلك بخلاف عقود الرثه لانها مستغنى عن عقودهم قوله ولو غصب من مسلم مملوكا بالقيمة او بغيره
 فدينه به اذن ما انما كديتة منعه اذا غصب من مسلم او اخطأه ما لا قيمة له كالنقل من التمسك بالنقل
 ومن النقل الى الشمس فلما كلفوا في بيعه لان المملوك يملكه بغيره فلما نفاذ اليه النقصان والمالية
 لان نجاسة الحر قابلة للزوال لانها باعتبار الحرية وقد زالت فصارت التمسك كغير التمسك
 ولو اذا غصب مملوكا من مسلم فدينه به بالقيمة كما الرثه والغنص فلما جازع بالانته ليس بمضمان
 مستقيم للغنص فكانت الراجعة الظهار المالية والنقصان فصارت كغير التمسك قوله ولو انكحها لغيره

بشيب

باتلانها

بهاهنة

ان ولو اتفقوا على ان الجلود مذبوحا بعضه المثل في الفل والقيمة في الجلد فاحر اغبر مذبوحا اما الفل
 فلانه اتفقوا بالاعتقاد حالها المصوب منه مثليا فيض من شمله واما الجلد فلان الفاصطوا المحصل
 بوصف الرباغة فلما يعني ذلك الوصف والجمهور على انه يعني فتمت مذبوحا لان صفة الرباغة تابعة
 متى صار الاصل مذبوحا عليه تبعه وصفه في الفان قوله ولو ظلمها بدين قيمة ملكه ولا يبقى عليه من اذا اخلت
 الخمر على قيمة بان التي الخمر فيه ففقدت صارت ملكا للفاصل واليبع عليه وعند ما يافد
 المالك ويغيب الفاصطوا زاد المثل فيه بمنزلة جميع الثوب في معناه من ان يوطى مثل وزن المثل
 الخل وان اراد المالك تركه عليه ونقصه فيه اضطرار الخراج من كونه في يد الجلود على القيمة وان
 ظلمها بصب الخل فيها فعلى من حذر ان صار خلائق ساعته بصر ملكا للفاصل لا ضمان عليه لانه استعمل
 له ولو غير متقوم وان لم يصر الا بعد زمان بان كان المثل في خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما لانه صار
 في التقدير خلط الخل بالخل وتكون له استعملان على اصله وحقه في قول ابي حنيفة ولو ان صاحب
 في الوجهين فلا شيء عليه في الوجهين لان نفس الخلط استعملت عنده وانما هي في استعملان
 لانه اتلف بغيره وعند محمد لا يعني بالاستعمال في الوجه الاول لانه اتلف بغيره في الوجه الثاني
 يعني لانه اتلف بغيره قوله ولو كان يافد الخل في الوجهين كلهما بغيره في ذلك
 المصوب فيه بغيره استعمل في الخمر فلم يبق متوقفا قوله ولو دبر الجلد به اذنه المالك وروى ما زاد
 التذرع او ولو دبر الجلد بما له قيمة كالقرط والعنق وقوله اذنه المالك وروى عليه ما زاد الرباغة
 فيه لان هذا الرباغة افضل بالجلد من متقوم للفاصل الصبيغ في الثوب فكان بمنزلة الصبيغ فلهذا
 باخذ الجلد ويعطى ما زاد الرباغة فيه ومعناه ان ينظر في قيمة ثوبه مذبوحا في القيمة مذبوحا في
 ما بينهما والفاصل عليه يوجب ربحه يستحق حقه بالبايع المبيع الا ان يستحق في الخمر قوله ولو اتلف
 لا يعني ان ولو اتلف الجلد الذي وبغته بما له قيمة لا يعني عند ابي حنيفة وقال لا يعني قيمة الجلد
 مذبوحا ويعطى ما زاد الرباغة فيه ولو هلك الجلد لا يعني بالاجماع ان الجلد من متقوم للمالك
 فيضنه مذبوحا بالاستعمال ان الرباغة بمنزلة الفسل ويعطى ما زاد الرباغة فيه كالو عصب
 ثوبا نصيغه ثم استعمله فانه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبيغ فيه ولانه واجل الثوب عليه فاذا
 تعذر ربحه يضمنه بالاستعمال بغيره في قيمة كالمستأر وبه فارق الملاك بغيره حيث لم يفت
 وقولها يعطى ما زاد الرباغة فيه محمول على اختلاف الجنس بان يفسر لاحد ما بالوراثة والآخر بالثمن
 اذا العلم انما يفت بما يشتر به في المهور وبيع العتق والجنس بان يفسر بالوراثة او بالثمن
 فيضبطه عند ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لانه لا يفت في الاخذ منه ثم الرق عليه لان ضم ان
 تقوم الجلد بما زاد الرباغة فيه لان ظهور المالكه والتقويم فاض الرباغة والاصل غير مضمون عليه

بالقيمة تملكه البايغ بجلد الذي والثوب لثبوت التقويم فيها قبل الدين والصبيغ فلم يكن مضافا اليه بخلافه ووجب
 الرق حال قيامه لانه تابع للملك والجلد من المالك غير تابع للصبيغ لثبوت الملك قبل الصبيغ وان لم يكن متوقفا
 ولو كان تابعا فادراك المالك ان يتركه على الفاصطوا هو الوجه وهو الوجه الذي ويخبر ببيع متقوم ويعتد
 بتمتة قبل الرق وذلك لان الجلد لا قيمة له فلا يمكن نفيته لان التقويم للثوب بخلاف صبيغ الثوب لانه
 للثوب قيمة فكان لم يترك الثوب عليه واخذ القيمة وقبل الرق فذكر عند ابي حنيفة وعند ما لا ذلك لانه اذا
 تركه عليه وضمنه فقد عجز الفاصطوا عن رده فصار كغيره بالتملك وهو ان الاستعمال على هذا الخلاف
 على ما تم قبله بضمه قيمة جلد مذبوح وسطيها ما زاد الرباغة فيه كان مسئلة الاستعمال وقبل قيمة جلد مذبوح غير
 مذبوح لانه على الذي قوله وضمن بكمسيرة في اراقة سكره ونقصه وصح بيعها بغيره ان وجه الفان
 اعلم ان من كسر سكره بربا او فطما او زمارا او ذفا او سكر من الحار فوارا قله سكر او نقصا
 ونقصا من بيعه عند النبي جازيه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعني والبايع يبيعها وقيل
 للاختلاف في الدق والبلبل الذي يفرمان للثوب كما للجلد الزرة والدق الذي يبار به مذبوح في الخرس
 فيضنها بالثمن في الاختلاف وقال احمد والاسلام في الخراج الصبيغ الغنوم ان الفان على قولها ككثرة
 النساء فيما بين الخس والسكر التي من ما دره لربها اذا اشتد والمنصف ما دره نصفه بالطبع وفي جوار
 بيع الباذق ونقصه وهو المطبوخ اذ في طينة عن ابي حنيفة رايان لها ان هذه الائمة لا يعتد للمصيبة
 فنسقط تقويمها بالخمر ولان فاعلم بان الشرح لان ما فعله من بار بالمرور وقاروم نبتت لكسرا
 ونقل الخنزير وقال اذ ان اذ ذلك سكره فليكنه يبعه فان لم يقطع فليس ان لم يقطع فليكنه فليكن
 كسرا او بالمرور ونبيعا للملك ما يدره فلا يعني به الا بدين اذ لو فعله باخر يابيل الشرح وهو الامام لا يعني
 فاذا فعله باخر الشرح اذ في ولا في صبيغ انه اتلف بالانفصاع به من وجه آخر كورا للمرور فلا يربط بتمتة لاجل
 القدر كما استعملت الائمة المنجية لان الفسار مضاف الى مثل فاعلم بخياره وجره اذ البيع والنقص
 تبنيان على الكفاية والتقويم وقد وجدوا الامر بالمرور في ابي الالاحاد والولاية لقد رتبهم وليس لغريم الا
 بلسان على انه يجره بالاحد وان منع بدون الاتلاف ويوجب قيمته على حاله للملك في الائمة المحقة والكسب
 النطرح والمامة الطيارة والديك المتائل والعبدا الحقة فانه يجر الغنم غير حاله لعمدة الاحور كذا هذا ويجز
 قيمة السكر والمنصف للملك لان المثل من عمنوع عن تملكه عينه وان كان لو فخل صار وهذا بخلاف ما لو اتلف
 خليب رضائي فانه يعني قيمة صلبها لانه من متقوم في حقه ولو حرق عليه والبايع الترضي قوله من اتم ولو عصب
 فملك لا يعني محلا وكثيرة من اذا عصبه ولدا وحده فانت في يده فمى قيمة الكثرة بالاتفاق فتقول
 بالاتفاق ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة لانها غير متقوفة عند وعند ما يعني التقويم وقد قرر
 بالاولا لانه كتاب الغنائم ولكن ملكا بملكه كدبره اذ الفان لانه لا يقبل الثقل من ملكه المثل ولو لم يجره

الحق م

بالقيمة

مالا ينفعهم

والصليب للضامن والوجه طلب صحاح

وجر هذا الشرط ما يجي بعده وهو قولنا ما يعني بعد اذ حصل قيد عدلان وصحى ابنه فان الحال لا يعني تيمم
العبد لما كده بانفاق بين اجدان وهو قول ان في على ما دل عليه عبارة الكرار لان حال القيد شرط التعلق والابان
علته غير منسوبة الى الشرط لان قولنا فاعل مختار فكان الخلق بمنزلة السبب المحض فلم يكن التعلق مضافا اليه بل قصر
على الابان وهذا اذا كان العبد عاقلا وان كان مجنونا فالحال ضارح عند محمد كما في فتح باب القضي على ما بين
قوله او باو دابة او نية باب اضطربها او نفس طائر فزعت الزباط ما يربط به الوأبة مع اذ احل
رباط دابة الغير وفتح باب اضطربها او نية او باب نفس طائر فزعت في نور الحق والفتح او الخلف فيه فانه
اذا ذهبت بعد ساعة لا يعني الحال والفتح بلا خلاف سنية وفي ذكر الفاء اشارة الى ان حاله الرباط
وفتح باب الاصلية والقضية شرط لانه ازالة للماضي من الزمان جرم السبب لان الشرط اذا تقدم
كان له حكم السبب وقدر عرض على هذا الشرط فعمل مختار غير منسوب اليه هذا الشرط لان هذا الزمان
الذي تلت به الوأبة والطمع لم يحصل بالحق والفتح بل باختيارها الزمان فلم يجعل التعلق مضافا اليها
بل قصر على الزمان كما قصر على الابان في مسئلة حل القيد وقال محمد وان في اذا كان الزمان في نور حل
الرباط وفتح باب يعني الحال والفتح لان فعل الوأبة والطمع عدس عا فلم يجعل مضافا الى الحكم اليه
فكان مضافا الى الشرط لان الوأبة او الطمع لا يصح ان يوصف بالماضي عادة والعادة اذا كانت
صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنها فاذا ذهبت على الفور واستعملت عادتها كان الزمان على الحالة
بمنزلة سيمان الذهب عند سق الزق فيكون الخلق والفتح سببها كالسقف ولم يبطل الاضافة اليه
باختيار الطمع والوأة الزمان لانه اختيار فاسد كما اذا صاح بالوأة فذهبت مختارة لانه اختيار
فاسد والصياح سابق فاشبه التوجه جبراً واذا لم يذهب في نور الخلق والفتح لا يعني الى روال الفتح
لان الوأبة اذا لم يذهب في نورها علم ان الوأبة تزكت عادتها وكان الزمان بعد ذلك حكم الاختيار
فأشبه حل قيد العبد والجواب لها ان فعل الوأبة لا يعمل لا يجب الحكم به لان الوجوب يجعل الوأبة
ولادنية لها لكن يصلح تعلق الحكم على فعل العبد كما حكيت عميل عن سنن الارسل والآن الاقل انت
يضاف الحكم الى العلة لا الى الشرط والسبب فلما يجوز ترك هذا الاصل عن غير ضرورة قوله او سوان
سلطان من يوزبه ولا يرفع بلا رفع او من يفتق ولا يمتنع بنهية او قال مع قد يعزم وقد لا انه وجهه لا
مفهومه شيئا لا يعني وان عزم البتة هي وكذا الواس يعجز عن محمد ربه اذ به معنى دورا وفي يفتق على
من يوفيه اعلم ان من سوان السلطان الشخصي الذي يوزبه ولا يرفع وهو الشخصي من الايداء بلا رفع
وسعاية السلطان لا يعني لان رفع الظلم على نفسه بقدر الافكار واجبه لا يمكن الرفع
معنا الا بتسوية فيكون منضبطا اليها فلا يكون ضارفا لما ارضى السلطان وكان رفع الايداء
مكتبا بلا رفع السلطان يعني وان كان صاحب سبب في كماله دلالة ان سق لغلبة التقاد

صارضانا وان ذهبت مختارة في

سلطان في

مختص

في هذا

200

في هذا الزمان وكذا الواسي الى سلطان النكح الذي لا يمتنع من الفسق بنهية لان هذه التسوية
اذا لم يمتنع عن الفسق الا بها يكون من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلما يكون ضارحا
بمخالفات ما اذا كان يمتنع عن الفسق بنهية فانه يكون ضارحا وكذا الواسي مع سلطان ان مختارنا
به امر بدون واسطة احد وعلم بين معرفة بالنظم والتفريع فانه قد يعزم من سوان اليه وقد لا يعزم ان
فلما قدما لا نعزم شيئا لا يعني لكونه صاحب سبب فخصي فلما يرضان اليه الحكم اذا كانت العلة حالحة
لاضافة للحكم اليها ومهما ذكره وان كان السلطان موقفا بالنظم وبانه قد يعزم البتة ضمن الثاني
وان كان صاحب سبب محض لوجود الاتفاق منه في وجه ود كره القنية ان كانت التسوية على كذا اذا
ان له او دام على الفسق ولا يمتنع بالهوية فاجز السلطان فمعه ما لا لا يعني وان اجزاه انه وقد كره او
وجد لفظه فكذا في غيره من قول بعض بلا خلاف كسلطان هذا الزور اذا رجع وكذا الواسي يعجز عن الفسق
على الساعي عند محمد زجر الساعي وبنهية وذكره القناور الظهيرية والساعي الى السلطان اذا سئل
ذنب افعلا يعني كذا الضارة المتأخرة من فمهم الحكم الامام على العدل والحكم الامام عبد الله وغيرهما
بمنزلة الموضع اذا دل سائرا على السرفه وقال الصدر الامام ابو اليسر الزور والصور الفوق اذ سئل انسان
الى السلطان في حق افرص عزمة السلطان ما لا روي عن بعض علمائنا انه يقول ان الساعي يعني بعضهم
فرتوا بين سلطان وسلطان فقالوا ان السلطان موقفا بالاعارة والنظم ونظم من سوان به اليد
يعني وان لم يكن موقفا لا يعني ولكن في لا يعني به فان هذا خلا في الصور الصحا باناه السقي السجدة
بملاك مال صاير المال فان السلطان يعفوه اختيارا لا طمعا ولكن لو راور القاضى في حق الساعي لم يذكر
لان الموضوع موضع الاجتهاد فمضى للحل الزمان الى الذي صح من سوان السوا على السعي الى هذا لفظ كتاب
الشفعة ومن عكس على سوان على سوان على سوان على سوان وهو الثمن وهو الثمن الذي لم يزل به الحكم ان الشفعة بالثقة
ما فوضه من الشفعة الذي موضوعا لثمنه فمضى الى سوان وحده شفعة رسول الله صلى الله عليه واله
يعظم بها الى الغايزين وفي السبع عباد عن غلظ البعثة على المستر جبراً بمثل غلظ جبر المستر بالبعثة في ترك
الشفعة او جاره وسبها الا اتصال وشروطها معاوضة كالبيان قوله ويجوز بيع البيع والكراد بالوجوب البيوع
ثبتت الشفعة بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البائع وانما قال بعد البيع لانه لو قال بجري البيع لكان
موتها ان البيع هو السبب وجوبها وليس كذلك السبب اتصال الامكان على الدوام فيجب له دفع
ضرر لو اجره على ما بين لمراد الله وآتاه البيع شرطه والوجه فيه ان الشفعة انما تجوز ارجع البائع
من ملك الوار والبيع بعرف الرجعة عنه ولقد امكن في الشفعة بثبوت البيع وحقه حتى يأخذها الشفعة اذا
اذا اقر البائع بالبيع وان كان المستر يكرهه وانما وصفنا بالبيع اجتهادنا عن البيع ان كانه فانه قبله
لا يغير المالك فلما ينتقل المالك عن بائعه والشفعة انما تجوز بعد الاثقال وآتاه بعد القبض فلما سق الشفعة

مختص

كتاب الشفعة

والشعنة ثابتة في النور وفي انبساط الشعنة تقرر للنفس فلما يجوز ان تنطق الشعنة وجبت
الشعنة لزو الالمان عن بائنه وانما شرطنا عدم الجوارح الباع امر او اعنى الباع شرط الجوارح لان شرط
الجوارح للبايع مطلق ووجه المبيع مما ملكه صح لولا شرط الجوارح وجبت الشعنة لزوال المانع عن الانتقال
واذا سقط الجوارح شرط الطلب في البيع عند ذكره في بيعه بالزوال للملك وضار المانع غير ان من
الشعنة لان جوارحه لا يمنع في البيع مكر الباع واستقر بالفتاوى لان الشعنة حق ضعيف يبطل بالاعتراف
فلا بد من طلب الموانة والاشهاد على الطلب ليعلم بذكره في الشعنة دون غيرها ولانها تحتاج الى
انباته عند الطلب ولا يمكن الا بالاشهاد قوله وتلك بالاشهاد او بقضاء الملك او بملكه التفرغ والاشهاد
اذا سلمها المشتري او حكم بها حكم لان الملك لا ينفصل عنه الا بالرضى او قضاء العلى
كما في الرجوع عن الهبة وقابلية نظر فيما اذا قامت الشعنة بعد طلب الوانبة والتفرغ قبل التسليم او الحكم
بشعنة الشعنة فيما لا يتم مكر الشعنة فكيف يمكنها غيرها وقوله بقضاء العلى عطف على الاخذ لا على التفرغ
لان العلى اذا حكم بملك الشعنة قبل اخذ كذا ذكره صدر الشريعة قوله بقدر رضى الغد لا المالكين
جبت الشعنة بقدر رضى الغد لا بقدر المالك اعلم ان الشعنة اذا اجتمعت اعاقدت رضى الغد دون فادله
انصباهم وقال ابن خلدون في انصباهم في الاصل كما اذا كانت واردين للملك لا لغيره ولا في نقلها
ولما حرمها فباع صاحبها من نفسه وطلب الاجرة ان التراب الشعنة فانها تقسم بينهما انما سكتة
الاخماس لصاحب النصف وضاها لصاحب الثلث لان الشعنة من مرفق الملك لا انها تملكها ضاها
فكسبه الزجر والغلة ولما ان الغلة اتصال الملك وقيل للملك في ذلك كسبه الا بقرينة لوقوعها
القليل فله كل الشعنة وكسبه الغلة من حق صاحب الكبر لا يوصى التبرج اذ التبرج لا يثبت بكسبه
الغلة بتمام الزجر والغلة لان التبرج لا يثبت الا بقرينة لوقوعها لصاحب القليل بشعنة العلى
قوله للخليط في نفس المبيع ثم لم يرضى المبيع كالشرب والطريق خاصتين كسرت به لا يجوز في الشعنة
وطريق لا يندم في جوارحه بل هو بائنه في سكة احوال الخروف الجارية بقوله بقدره وللخليط متعلق بتوليه
بحر اعلم ان الشعنة واجبة للشريك في نفس المبيع فان سلم فلكسبه في حق المبيع كالشرب والطريق فان
سلم فللجارح بقدر اللغو اذ يثبت حق الشعنة لكل واحد من هؤلاء وافاد الترتيب انما
يثبت الشعنة فلعوله عم الشريك لم يقسم ولعوله عم جاز الاراضى بالتراب والارض ينظر
له وان كان غايها اذ كان طرفها واحدا والكراد به جارحون في كل الطريق ويثبت الحكم في الشرب
دلالة لان الشعنة انما يثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلطة وقد وجدت في الشرب وتكون
الجارحون بسعة قبل ياروا له ما سبقه فالشعنة وتبرج الجارحون بشعنة وقال ان من الشعنة
الا بالشركة في الشعنة لقوله في الشعنة فيما لم يقسم فاد وقت الحدود ومنه في الطرق فلما شعنة وهذا

لام يورث عنه ولو باع داره التي سمي بها الشعنة بطلت شعنة
او بيع دار جارتها لدار الشعنة قبل التسليم والحكم

على

يقع

يقع ان جبت الشعنة فيما لم يقسم الا في اللام للمجتمعة المعهود والدليل عليه ان عم قال في رواية انما
الشعنة فيما لم يقسم وانما التقدير الحكم في الكسب ونفيه عما عداه وقوله في طرق الرجل كل قسم طريق
على حدته ولان حق الشعنة ثابت شرعا على خلاف النكاح لما فيه من ملك المال على الغير مما يرضاه فيقتصر منه
على مورد الشراء وهو لا يقسم في معناه لان وجود الشعنة لرفع ضرر فوجبة التسمية لكونه ضررا الا انما
يمكن دفعه في الا بالتملك فلا يثبت بالجارح ولما تار وينا ولان وجود الشعنة انما هو لرفع ضرر الجوارح
باعتبار انصال الاطلاق انصافا تأييدا وقراره ضرر الجوارح ضرر وليم الاتصال وقطع هذه المادة
بتملك الاصل او لان الضرر في الاصل بازعاج عن عمله اباية اقول في جواز التبرج كالمشتركة
وضرر النسبة فهو مستحق عليه شرعا وما يوجبها وصارها عليه لا يصلح علة لتخصيص جوارح المشترين بملك
ماله عليه بغير رضاه وانما المدفوع في جوارحه في جوارحه واما الترتيب بين هؤلاء فمقتول عم الشريك في
من الخليط والخليط احوال من الشعنة فالشريك في نفس المبيع والخليط في حق المبيع والشعنة موانة الجوارح
ولان الشريك في نفس المبيع اولى لانها تسلي باجره المالك بعد الترتيب في الحق لانه اشتراك في رضى
المالك والتبرج للاول لقوة السب ولان جوارح النسبة ان لم يصلح علة على جوارحه لان الترتيب اباية
يكون علة بالاحتياج ثم المراد بالجارح الماصق هو الذي يملك الدار المشفوعة وما به في سكة احوال
وصورة اخذ من الشعنة على الترتيب حتى لا يضر بين اثنين في دار على تقوم في سكة غير نافذة اذا
باع احد الشركتين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احوال في الشعنة فان سلم فالشريك في الاراضى
بالشعنة من الشركتين احوال لانهم اشترقوا في الشركتين منهم في هي الدار فان سلموا فاعل السكة
احق بالشعنة للشركة في الطريق فان سلموا فالجارح الماصق وهو الذي يملك هذه الاراضى وما به
داره في سكة احوال ثم لا بد ان يكون الشريك في الطريق او الشريك في جوارحه بشعنة بها الشعنة
فالطريق احوال لانها تكون نافذة والشريك احوال ان يكون نورا الجوارح في الشعنة ثم قبل اريد اصف
الشعنة وما جوارحه في شعنة ومما عداها صنفه ومحمد وعمر انا هو الخاص ان يكون نورا الجوارح في شعنة
او ثلثة او بسا فان او ثلثة وما زاد على ذلك فهو علم ثم اعلم ان لكل جوارح سلم الشريك الشعنة انما تفت
للجارح في الشعنة اذ كان الجارح قد طلب الشعنة حين سعى البيع وان لم يكن له حق اللغو في الحال اذ لم يقام لطلب
الشعنة حتى سلم الشريك الشعنة فلما شعنة لم يتركوا حتى جرد على حايط اذ ذكره واضع الجرد يعلم
ان جوارحه ليس يخلط اعلم ان واضع الجرد على الجارح والشريك في النسبة يكون على حايط الاراضى جوارح
وتأويله اذ كان من وضع النسبة على الجارح من غير ان يملك منها رتبة الخليط الخليط لانه اذا
كان يملك اقله في الشغل لا يجرى فلما جاز الا شريكا وكذا بوضع الجرد لا يبرح في الحال في الدار وانما
جارح لما رزق مولد ويطلبها الشعنة في جرد على بالبيع اعلم ان الطلب على ثلثة اوجه لطلب الموانة وتوان

ومذاليس

تأيد

رافق

هذا المشرك

ام

يطلبها كما علم حتى لو بلغ البيع ولم يطلب وأخر ساعة بطلت شفعته لتولية عم الشفعة لمن وأثمتها والله
إذا استكت عن الطلب فذلك منه دليل الرضا بما ورد في الحوادث ودليل الرضا لصحة ولو اجزى بكتاب
والشفعة في أول أو في وسط فواء الكتاب برآل آخره بطلت الشفعة وعم هذه عامة المتأخر ومرواية
عن محمد وعنه أن لم يجلس العلم ومواضبات الكرمي لأن الترخيص وجهه صحت التمسك بغيره ولو وجهه البايع فكل
بإيجاب البيع كان لغيره القبول ما دام في حمله فهذا مثله وعم هذه الرواية إذا علم فقال الحمد ما ولا
حول ولا قوة إلا بآتيه أو قال سبحانه الله فهو على شفعة لأن الأول وجهه على التماس من سواد جوار البايع
مع الامني في حرر الدجل بالشفعة ولكن نفي منه ليقصد آخره والثالث لافتتاح كلامه كما هو
عرف بعض الكهنة فلا يترك مني من على الأخرى وكذا إذا كان من ابتاعها وبك بيعت لأنه لا يرجع فيها
بمن دون ثمن ويرعى مجاورة بعض دون بعض **قوله** بلقائهم طلبها كطلبت الشفعة وطوة والباء
في بلقائهم يتولى بقوله بطلت الشفعة يعلم أن طلب الشفعة يصح بكل لفظ فهو من طلب الشفعة كقولك طلبت
الشفعة أو اطلبها أو اني اطلبها لأن العبرة للمعاني وفي العوزيراد بهذه الألفاظ الطلب للمالك
لا للجنس أمرا يصح أو مستقبل صح ما لا يخفى إلا ما أبو بكر محمد من الفضل التستاقى إذا سمع ببيع
ارض مجزأة مراضة مراضة شفعة كان ذكر منه طلبا صحيحا **قوله** وهو طلب موافقة ان طلب الشفعة
في جدي عليه بالبيع طلب الموافقة وإنما صح به تبركا بالنظر الحديث الشفعة لمن وأثمتها من طلب
عاجب الشفعة والموافقة فاعلم من الوثوب على الاستعانة لأن من يفتي بالوزن يتبع في طبع
الارض بمسكية في النهاية **قوله** وهو طلب موافقة ان طلب الشفعة في جدي عليه بالبيع طلب الموافقة
وإنما انتهى به تبركا بالنظر الحديث الشفعة لمن وأثمتها ثم يشهد عند العقار وعلم من حقه سواء
العقار من باعه أو مشتريه فعول المشتري فلما علمه الراوانا شفعا وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاستمدوا عليه وهو طلب الشفعة إذا علم ان الطلب كطلب التفرير والاشهاد لأنه يحتاج
اليه لانبأته عند العلم ولا يمكنه كاشفا فظاهر على طلب الموافقة لأنه على فور العلم بالبراءة فيحتاج
بعده الى طلب الاشهاد والتفرير من لومع الشريعة البايع والمشتري أو الوارث لطلب الموافقة
والاشهاد على ذلك فذكر كلفه ويقوم ذلك تمام الطلبين كذا في الفتاوى والخصيرة وبيان
طلب الاشهاد ان يشهد من المجلس الذي علم فيه البيع وشهد على البايع ان كان البيع في يديه بان
لم يسلم الى المشتري لان اليد له او علم المشتري لان الكسوة او عند العقار ليعلم الحق به
ناذا فعل ذلك ليعتق الشفعة وهذه هذا الطلب معتدرة بالتمسك من لوم يطلب بعد ما علم من الثالث عند
صفحة البايع او المشتري او الوارث بطلت شفعة نفيها للفرع المشتري لأنه بما يتصرف في الوارث تقديره انه
لا يطلب الشفعة ثم طلب الشفعة بعد زمان فينفض تفرقاته في الوارث إذا لم يكن الراوي يد البايع لا يصح

الطلب

الطلب منه لأنه لم يبق له بد ولا ملك فصار كمالا صنفه كذا ذكره القردون في شرحه وذكر الشيخ الاسلام في اورد
انه يصح التحا نا لأن الاشهاد صلا على الفاعل فصح ما يصح على المشتري وصورة هذا الطلب ان يقول الشفيع
ان فلانا اشترى مني الدار وان اشيعها وقد كنت طلبت الشفعة والطلب الآن فاستمدوا علي فذلك
قوله ثم يطلب عند قاضي فيقول الشفيع زيد دارك واوانا شفيعها بدارك كذا في شرحه وسلم ان يكون طلبه عليك
وخصوصة فوايتم بالجوم اعلم ان الطلب الثالث طلب الخصومة والتبليغ وصورة ذلك ان يقول الشفيع
للعلم ان فلانا اشترى دارا وبين مصرى ومحتما وصورة ما وان اشيع بدارك وبين حدود ما في ما يتسلم
بتبين هذه الاثبات لان الوجود انما يصح المعلوم واعلام العقار عند التمسك **قوله** وبناخيره
لا يطلب الشفعة وقار محمد اذا اشهر لطلبت وبه يقع اعلم ان الشفعة لا يطلب بتأخره
طلب الخصومة والتبليغ عند ان صنفه ومرواية عن اذ لوز وموظفهم الرواية وعمر محمد ان ذلك
شهر ابد الاشهاد بطلت شفعة وموقوف زفر ومعناه اذا اشهر بغير عذر كالمضرو والجس وعينها
لانه لو لم يسقط صفة بتأخر الخصومة ابد يتضرره المشتري فانه يتعذر عليه التصرف مخافة ان ينقض
الشفيع نرفته والضرر دفع وانما قدر بالشعر لانه في حكم الاجل وما دونه عاجل بدليل السلم
والبيعين ما لا يشهد للعلم الفوق اليوم على هذا وكذا في ايضا للمجامع الصغرى لكان طابا وعن ابي
يوسف انه ان تزل الحاشية اختيار ان يجلس في مجلس الحكم نطلب الشفعة لانه دليل على اقراره وتسلمه
وجه قول اني صنفه وموظفهم المدعي ان صفة تفرير سري فلا سطل بتأخر كسائر الحقوق والآلات
يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر بشكل بما اذا كان غايبا ولا فرق في لزوم الضرر من المشتري
بين المضرو والشفيع ولو علم انه لم يكن في البلدة فاصح لا سطل شفعة بتأخر هذا الطلب بالانفاذ لانه
لا يمكن من الخصومة الا عند العلم فلما اشهر **قوله** واذا طلب سال العلم المحضر ارضي مالكية
الشفيع الراوي للشفيع بها فان اقرت بملك الشفيع به او نكل عن الخلو على العلم بانه مالك كذا او برهن
الشفيع سادته عن الشراء فان اقر به او نكل عن الخلو على الخلو او السبب او برهن الشفيع بغيرها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا ففاز منه اصفاره اعلم انه اذا تقدم الشفيع الى العلم
فاوعى الشراو طلب الشفعة سال العلم المدعي عليه فان اقر بملكه الذي يشفع به والخلو العلم
الشفيع اقامة البينة لان البلد جمد ان يكون يدملكه وغير ذلك والمحملة لا يصح ان يكون للالزام
على الغير وقار زفر وان في الشفيع بظاهر الملك باعتبار اليد ولا يحتاج الى اقامة البينة
ومرواية عن ابي يوسف لان اليد دليل الملك الا ان الشراو ان كان شراو يرد ان صل له ان يشهد
بملكه بناء على اليد فان عجز الشفيع عن اقامة البينة لطلب الشفعة بانه ما يعلم انه مالك
الدار التي يطلب الشفعة منها معناه يطلب الشفيع لانه حقه ومرواية عن ابي يوسف ان الشراو يرد بغيره

من التكليف

فاذا انكر كسختي وانما خلق على العلم لانه اختلف على ما في يد غيره فان نكل او اقام الشفع بينة
 ثبت ملكه الوار التي شفع بها وبثنا طراد فيعده بان العلم المدعى عليه فعل المشتري لان فان انكر المشتري
 يقال للشفع اقر البينة لان الشفعة لا تجزأ بعد ثبوت البيع وثبوتها بالحق فان عجز عن اقامة البينة
 استحق المشتري بانه ما اشترى هذه الوار او بانه ما اشترى في هذه الوار شفعة من الوار الذي
 ذكره فالاول على السبب والثاني على العمل وقد يبين ان في الدعوى وان خلفه على البينة لانه لا يملك
 على فعله في علم ما في يده اصالته وفي ثلثه كملو البيئات ومورد المنازعة في الشفعة وان لم يجر الشفع
 الثمن الى حبله الذي فان اقصى العلم بالشفعة لزوم احضار الثمن وهذا ما طرر وانه الاصل
 وعن محمد انه لا يقضى حتى يحضر الشفع الثمن وسور وانه ليس على ان يصيب لحوار وان يكون الشفع
 متعلما ينتوي مال المشتري وقد قال عم لا نور على الاسلام وجه الظاهر ان الثمن قبل التقاد على
 واجب عليه فلما جرح صفاره وهذا لان الاضمار للتكليف والواجب عليه تسليم قبل القضاء ولا يعتبر
 حبس الدار لبعض ثمنه فلو فعل الشفع او الثمن فاقتر لا يطل شفعته يعني اذا قبض العلم بالشفعة
 قبل احضار الثمن فلم يشتر ان يجس الدار عنه حتى يستوفى الثمن لانها تزل لا منزلة البايع والمشتري
 وينتظر القضاء عند حمله ايضا لانه قضى في فعله فجدد فيه فينتقد ووجه علم الثمن فيجب
 في يد المشتري حتى يافت الثمن فلو اقر الاداء بعد ما قال لو ادفع الثمن اليه لا يطل شفعته لانها
 تاكدت بالخصومة عند العلم قوله ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري شفعه بحضوره ويقض
 بالشفع والعمدة على البايع متعلق بقوله يعطى والعمدة محو وعطفا على الشفعة يعني اذا حضر
 الشفع البايع والبيع في يده فله ان يخامه في الشفعة لان اليد له ويعد معتبرة كيد كماله ولا
 يسمع العقل البينة حتى يحضر المشتري فيبيع بغيره ويقض بالشفعة على البايع ويجعل العمدة
 عليه لان الملك للمشتري واليد للبايع والشفع يريد امتحانها جميعا والثمن يقع بهما للشفع فلا
 يلزم حضورهما معا خلافا اذا كانت الدار قد قبضت حين لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا
 واذا لم يبق له يد ولا ملك ثم وجه هذا الشفع المذكور ان يفتخ في حق الاضافة الى المشتري لانه
 اذا اظهد الشفع بالشفعة فانت باخذة القبض المستحق بالعمدة في المشتري وذا يوجد في الشفع
 البيع كما لو فلك في القبض الا انه يقع اصل البيع لان قول البايع للمشتري بعث ايجاب البيع
 وقوله فنكرا ضافة اليه ناد الفرض الشفع بالشفعة صار كأن ذكر البيع اضعف الى الشفع بعد
 ان كان مضافا الى المشتري فينتقد من البيع في الاضافة اليه لانه لا ينتقد من اصل العقد كما
 اذا روي سها الا ان يقدم عليه غيره فاحابه فالقول في ثمن لم يتبدل ولكن الارساق والتوصية
 على الاول فدا التعليل بتخلل هذا الثاني فخرج من ان يكون منصوبا بالبرقي فكذا ههنا تحوّل البينة

علم

تخلصا
١٢٠

اليه

اليه كان العقدى الاجتهاد فيقع معه وما ان في العمدة على المشتري بطل حال سواء كان اخره با من يد
 البايع او من يد المشتري لان عند حقوق العقد يوجه الى المالك قوله وللشفيع خيار الروية والعيد وان
 شرط المشتري البراءة من العيب حتى اذا قضى للشفع بالدار ولم يكن راما فله خيار الروية وان
 وجهها عيبا فله ان يرد ما وان كان المشتري شرط البراءة منه لان الاضمار للشفعة بمنزلة الشراء المتحول
 الصفقة اليه فيثبت فيه الجوار كما في الشراء ولا يسقط شرط البراءة من المشتري والبرؤية لان المشتري
 ليس بتابعي الشفع فلما يملك شرطه ورؤية رخصة قوله وان اختلف الشفع والمشتري في الثمن صدق
 المشتري لان الشفع يدعي حتى الاخذ عند نذر الاقل والمشتري ينكر والقول للمكسر مع عيبه ولا يقع الثالث
 لانه لا يقضى منها والتما في غير مورد والنقح انما يكون اذا ادعى كله واحدها على الآخر حتى وان اشتري
 منها لا يدعي على الشفع شيئا لان المدعي هو الذي لو ترك ترك وانما يقضى بهذه الصفقة الشفع لا المشتري
 قوله ولو برضا الشفع احمى وهذا عند اني صنفه ومحمد ومالك ابو يوسف والشافعي البينة بينة المشتري لانها ثبتت
 بزيادة الثمن والمثبت للزيادة من البينتين او في بائع كما لو اختلف البايع والمشتري او الوكيل
 بالشراء مع المتوكل في مقدار الثمن او المشتري من العود مع المالك القديم في حق العبد الماسور واقاما البينة
 فان بيته البايع والوكيل والمشتري من العود واول ما فيها من اثبات الزيادة ولهما انه لا تناق بين البينتين
 في حق الشفع الا يبرهن انه اشتري مرتين مرة بالثمن مرة بالعين كان للشفع ان يأخذ باثباته فمرفقا
 انه لا تناق بينهما في حقه فيجوز في حق الشفع كالشرايين ثابتان فله ان ياخذ باثباته سواء تجلوا والبايع
 مع المشتري لان العمل بالبينتين ثم عجز عن ثبوتها فالتالي لا يتصور الا بانفسه في الاول في حقه
 يفتقر نال التزجيم بالزيادة ومنها الغنية لا يظهر في حق الشفع فامكن اعتبار التبعين في حقه فلما نصرت
 الى التزجيم واما الوكيل مع المتوكل اذا اختلفا في مقدار الثمن في حق الشفع فامكن اعتبار التبعين في حقه فلما نصرت
 سلم فلما الوكيل مع المتوكل كما يبايع من المشتري وقد بينا العذر فيه واما المالك القديم مع المشتري
 في العود وقد قضى في التبعين البينة بينة المالك القديم فلما ان يفتخ وليي سلمنا فهاهنا
 العمل بالبينتين غير ممكن في حق المالك القديم لان الشراء انما لا يبيع الا بانفسه في الاول في حق التزجيم
 بالزيادة والاشارة البينة الشفع بمنزلة وبيته المشتري غير منزلة والبيئات للملازم قوله وان ادعى
 المشتري عفا وبايعه اقل منه بلما يقض بالقول له ان للبايع ومع قبضه للمشتري في حق ادعى المشتري
 عفا وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اذ في الشفع بما مال البايع وكان ذلك قطعا على المشتري وذلك
 لان الثمن ان كان كما قال البايع فظاهر وان كان اكثر كما قال المشتري فقد حبط بعض الثمن على المشتري وهذا
 الخطير في حق الشفع كما سبق ان شاء الله تعالى ولو ادعى البايع اكثر مما ادعى وتراوا واثباته على
 ظهر ان الثمن ما يقوله الاخر فياخذ الشفع بذلك لان القول بمنزلة الاقرار لما يدعي صاحبه وان حلفنا

الشرح صحيح

فصح العنى العقد بينهما واخذها الشفع بما قال البايح لان فصح البيع لا يوجب بطلان حق الشفع وان كان
البايح قبض الثمن اخذها الشفع بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البايح لانه لما استوفى
التمنى انتهى حكم العقد وجوز سوي البين وصار كالاجنبية فلما قول بعده في بيان مقدار الثمن في الاقلان
بين الشفع والمشتري فيكون القول للمشتري وان كان قد اخذ الثمن غير تمام فقال البايح بعث الوارث بان
وقبضت الثمن اخذها الشفع بالالف لانه لا يرد بالاقرار بالبيع فعلق الشفعة به فقبول بعد ذلك قبضت
التمنى بغيره فحاط حق الشفع بغيره عليه ولو ما قبضت الثمن وموافق اخذها الشفع بقول المشتري لانه لما
اقر باستيفاء الثمن اولا فخرج من البين فلم يقبل بيانه وقد خرج من البين قول واخذها وط الكيل بالكيل
اعلم ان البايح اذا اخذ على المشتري بعض الثمن سقط وكثر عن الشفع وقال ان من لا يسقط وعي الشفع
التمنى في العقد وهذا الخلاف في فرع على الخلاف في ان اخذ لا يلحق عنده باصل العقد بل هو هبة من البايح
للمشتري وبراءة ولا يلزم ان يكون المشتري وارثا للشفع والارثاء اياه وعندنا هو ملحق باصل العقد
وقد بيناه في البيع وان قدر جميع الثمن لم يسقط ذلك عن الشفع لانه لا يلقى بالعقد بالاجماع اخذ وكلام
واما عندنا فلانه لو لحق بالعقد يصح تبعا بغيره وانما بالكل قول وفي الشراء يمتثل بمثله ان واخذ الشفع
فيما اذا اشتري رجل دارا بتمنى مثله كالكمز والموز ومثله قدرته على المتد الكامل لانه من ذوات الاثقال
والعددين المتغايبين من ذوات الامثال قول وفي غير ما يجتمع ارضها الشفع فيما اذا اشتري المثل كالجهد
والثوب بالقيمة لانه عاجز عن المثل الكامل لانه من ذوات القيم قول ففي عتار بعقار اخذ كل قيمة الاخر
ان نفي شراء عتار بعقار اخذ كل واحد منها بقيمة الاخر بغير ارباع عتار بعقار اخذ شفع كل واحد منهما
بقيمة الاخر لانه من ذوات القيم قول وفي من يوجب حال طرفة الحال واخذ بعد الاصل ولو سكت عن
عنى الطين بطلت مع اذ بيعت بتمنى فوجب الشفع بالخير ان شاء اخذ بتمنى حال او طين الشفعة
في الحال واخذ الوارث بعد انقضاء الاجل وليس ان ياخذ في الحال بتمنى فوجب وقال زفر لم يذكره في قول
ان نفي في التقديم لان كونه فضلا وصفه الثمن كان زيادة والاخذ بالشفعة بالتمنى فبأخذها باجل
وصفه كمان الزير في قول ان يوثق الاجل بالشرط والاشراط فيما بين الشفع والبايح او المشتري ورضا
البايح بالاجل في حق المشتري لا يكون رضا به في حق الشفع لتفاوت الناس في الماء وليس الاجل رضا للتمنى لانه
انما يجرى في المشتري ولو كاه وصفا للتمنى لكان تابعا لمفكره في البيع كالمثني وصار كما اذا اشتري
بتمنى فوجب ثم ولا غيره لا يثبت الاجل الا بالذكري كما عرفت ان الشفع ان اخذ بالتمنى في الحال من البايح سقط
التمنى عن المشتري لما قرآن البيع بنفسه في حق المشتري ويقوم الشفع مقام المشتري وبانفسه في العقد
التمنى عن المشتري او من المشتري رجع البايح على المشتري بالتمنى الموقبل لان ما جرى بينهما من شرط
الاجل لم يسقط باخذ الشفع بتمنى فصار كما اذا باع بتمنى حال وقد اشترى فوجلا وان اختار

الانتظار

الانتظار لم ذلك لان له ان يلتزم زيادة الضرر من حيث تقديم الثمن وهذا الانتظار ليس في طلب الشفعة
ولكنه في اخذ الزار انما الطلب فواجب على النور في مجلس علم به حتى لو سكت عنه بطلت شفعة عند ان حلفه وحده
خلافا لاني يوسن الاخر لمان الطل غير مقصور بعينه بل الاخذ وفي الحال لا يتمكن في الاخذ فلما فائدة
في طلبه في الحال فسكوته لانه لم يرفعه فائدة للاعراض عن الاخذ وجه ظاهر الرواية ان حثه في الشفعة
فثبتت بالبيع بدل لانه لو اخذ بتمنى حال كان ذلك في الشكوت على الطل بعد ثبوت حقه بمثل شفته
ولو في شراء ذمتي بتمنى واخذ الشفع في بيع الخمر وقيمة الخمر في ارضها الشفع في شراء ذمتي دارا
بتمنى واخذ بتمنى الخمر وقيمة الخمر لان البيع بالخمر والخمر يوصي فيهم فباعتهم في الشفعة ثم
الشفع ياخذ بتمنى ما يمكن به المشتري صورة وصحة فيما لم يخل والخمر بعد الشفعة وبالمثل في غيرها لا يخل
من جنس الخمر بعد الشفعة لانه حيوان ليسه ذوات الاثقال والشفع المسلم بتمنى كل ان واخذها الشفع
المسلم بتمنى كل واحد من الخمر والخمر في ذوات القيم واما الخمر فلان المسلم عاجز عن تسليمها
وتسليمها فالحق بذوات القيم وان كاه بتمنى مسل او ذميا اخذ المسلم نصفها بتمنى الخمر والذم نصفها
بنصف الخمر اعتبارا للبعضى بالكل ولو سلم الشفع الذي اخذها بنصف قيمة الخمر لانه يحسب بتمنى
عين الخمر باسلامه فبأخذها بتمنى كما لو كان مسلما عند العقد ولا يتصل شفته لان الاسلام سببها لانه كرهه
لا لا بطام فصار كما اذا اشتريها بتمنى من رجل بتمنى الشفع بعد انقطاع باخذها بقيمة الركب كما اخذ في بناء
المشتري وعرض بالتمنى وقيمة مملو عيني كما في العصبه والتمنى المشتري مملو بتمنى اذا بين المشتري وعرض
ثم قضى للشفع بالشفعة فبما يجرى ان شاء اخذها بالتمنى وقيمة البناء والعرض مملو عيني ارسل في القلع
وان شاء كلوا المشتري قلمها وعين انما يوزن لانه لا يكلف المشتري القلع ويحتمل ان ياخذ بالتمنى وقيمة
البناء والعرض وبتمنى ان يتكروا ما كان كذلك في لانه ان لا يرضى بغيره هذا الجهد ولكن ليس له ان يرضى
به بنقض بنايته فان ضمن له ذلك فله الاخذ والالا والتمنى بين او عرض فيما لغيره فتمنى حثا بتمنى
تسليم من لم الحث فله الامر بنصفه كالتجارية وابتني في الترار المفصولة وهذا لان حق الشفع اقوى
من حق المشتري لتقدم عليه ولهذا ينقض بتمنى وقيمة تسليمه واجارته وجعل مسيلا او عقبة وجعل ذلك
كالنقر في ملك الشفع في حق القمى فكذا انقضى بناء وعرض فانه قيل في تكليف المشتري القلع بتمنى فتمنى
لا جارية ولو او جينا قيمة البناء والعرض على الشفع عند اختيار الاخذ بتمنى ضرر زيادة التمسك
ان له جارية لانه يدخل في مقابلته لملكه عوض ومو البناء والضرر يهدله ليعود من الضرر بغير
بدل فتمنى في اعيان القرض بتمنى الراد في قلنا المزيج انما يكون بعد المساداة في اصل الحق ولا مساواة
مما تقدم من الشفع ورجالا بوانه لو اخذ بتمنى في حاله فتمنى في حاله فتمنى في حاله فتمنى في حاله فتمنى
بتمنى من لوعا كما بيناه في الوضعية قول ورجع الشفع بالتمنى فقول ان بين او عرض ثم لم يفت بتمنى اذا

أخذ الشئ بالشئ فبني بها أو عرس ثم لم يثبت ربح بالثمن لأنه لم يرد له ربحه بغيره ولا يربح
بقيمة البناء والنوس على البايح إن أخذ منه ولا على المشتري إن أخذ منه وعن أبي بصير إن يربح كالمزني
إذا بنى كالمشتري فانه يربح بقيمة البناء على البايح ووجه المشهور وهو أن الزن أن الرجوع بالقيمة إنما يثبت على البايح
لأن المشتري فهو من يربح منه وتسلم عليه من قبله ولا يزور ولا تسلط في حق الشئ لأن جملة البايح
لأنه يبايح بالبيع سلفا للمشتري على البناء ولا يربح المشتري لأنه أخذ الجميع في يده بغير اختياره فلا يربح
قوله وبطل الثمن إن وجدت أو جفت الشئ من غير أن يرد له ربحه أو ربحه ولو جفت شئ الثمن بغير
صحة البيع فلا يربح البايح من ثمنه بل الثمن إن شاء وما لا يربح من ثمنه ما أخذ بالقيمة وأصله أن الثمن يتأخر بالأصل
دون الأداة عند ذلك أنه فوارض الرضوخ بالبيع لا يسقط شئ من الثمن وعنده سقوط ثمن البناء وصحة البيع
وتعذر أصل البيع للأرض غير كذا ربح الأداة بالبيع كقوام البناء بالأرض كقوام الوضوء بالوضوء فإذا أتى البناء
فقد نالت ما هو متبع ووصف وجهه فلا يسقط من الثمن وإن شاء ترك لأن له أن لا يتكسر الدار بما له
قوله وأخذ الموهبة لا النقص بحصتها إن طرد المشتري البايح من غير أن يرد له ربحه أو ربحه ولو جفت شئ الثمن بغير
صحة البيع من الثمن إذا قسم على قيمة الوضوء وقيمة البناء وقت العقد إن شاء وإن شاء ترك لأنه لا يملك
صاحب موهبة أو فاءه شئ من الثمن بخلاف الأول لأنه العكس كما يثبت سمي ورتبة وليس للمشتري أن يأخذ
النقص لأنه صاحب موهبة فلا يبيع بثمن ولا يشترى بالثمن **قوله** وفي شراء موهبة
مع ثمن كل منها أو لا يربحها فانه يربح من ثمنه أو يربح المشتري بغيره أو يربحها ويحضرها من الثمن إن جرت
المشتري في الأول وبالكل في الثاني أعلم أن من ابتاع أرضا وعمل عليها ثم أخذها بالبيع بثمنها وبعثها
إذا ذكر الثمن بالبيع لأنه لا يربح من غير ذلك وهو المسمى به والثمن إن لا يأخذ لأن الثمن ليس يبيع للثمن
واللدارط ولقد لا يربح البايح من غير ذلك كما يثبت المتابع في الوارثية المسمى به لأنه تبع ما دام
متقلا يسقط حكم الثمن والمشتري في أخذ الثمن فكذلك أخذ ما كان بثمنه وكذا إن ابتاعه وليس للثمن
ثمن فانه يربح المشتري فلا يبيع أن يأخذ لأنه يبيع بثمنه لأن المبيع شررا له على ما عرف في الوارثية
فإن جرد المشتري ثم جاز الشئ لا يأخذ الثمن من الفصلين بطلان تبعته للعقار وقت الأخذ بالثمن
فإن جرد المشتري في الفصل الأول وثم إذا ابتاع أرضا وعمل عليها ثم سقط عن الشئ حصته من الثمن لأنه دخل
في البيع قصد إكمال قطعي الثمن فينقصه قطعيه بنواته وإن جرد من الفصل الثاني وثم إذا ابتاع وليس للثمن
ثمن فانه يربح المشتري والرضوخ والرضوخ للثمن لأن الثمن لا يباع بثمنه بل يباع بالثمن الذي يربح
بعد القبض لأصحة لها من الثمن لأنه لم يربح عليه العقد ولا القبض الذي يربح بالقبض فثمنه لا يربح
سقوط يبيع من الثمن **باب ما يبيع فيه أو لا وما يبتاعه** إن باب ما يبيع فيه الشئ موهبة وما لا يبيع
يبطل الشئ **قوله** إنما يبيع في عقار موهبة موهبة أو موهبة موهبة أو موهبة موهبة

يخيل

أخذ

أخذ الشئ بالبناء والشئ في بيع العقار لأن الشئ فيها يجب تبعا للعقار يعني أن الشئ التقديري
يحتسب بالعقار بخلاف غيره التقديري فأنما تبين في غير العقار فإن البيع والشئ ثم يربحان بالشئ تبعا للعقار
والعقار كل ماله أصل من دار أو موهبة أعلم أن الشئ ثابتة مع العقار وإن كان مما لا يحتمل القسمة
أو لو قسم قسمه حصية لا يفتق بها كالحمام والتمسك والبطيخ والطريق إن ملكه يبيع موهبة أو قال إن يبيع
للشئ فيما لا يحتمل القسمة وهو بناء على أن الشئ عمدته تجزأ في موهبة القسمة وهذا لا يفتق فيما
لا يحتمل القسمة ولما في بيع الشئ في كل شيء عقار أو ربح وغير ذلك من الموهبة التي رويتها ولات
الشئ بغيره إلا اتصاله بالملك والحكمة دفع موهبة الجوارح على ما ذكرنا من الموهبة التي رويتها ولات
يكون العوض ماله الثمن مراعاة لشرط الشئ فيه وهو التملك بمثل ما يملكه المشتري موهبة أو يبيع أو لا
صحة كما قرئتم الشئ في الرعي والحمام ما كان متصلا بهما كالبنيان وليس من موهبة التي رويتها موهبة
الأيرون إن الحمام يبيع في موهبة الشئ بقدر الحمام لأنه في البناء وكذلك في الرعي ولأن هذا الفصل
لأننا غير متصلة بالثمن وكذا في الميسر وذكر في فتاوى من يبيع الحمام يدخل قدره كغيره
غير ذكره البيع والنقص لا يدخل وإن ذكر الحقوق والمواضع **قوله** لا يبيع في الشئ الموهبة
والشئ وقال مالك يثبت في السفن أيضا لأنها تنسك كالعقار ولما في بيع الشئ الأمانة ربح أو جاز
وهو البستان ولأن الشئ إنما يربح بخلاف الموهبة في العقار لربح موهبة الجوارح على الروام والملك
في المنقول الأبدوم صبره وروام في العقار فلا يبيع به **قوله** وينبغي بيعا فصدار البيعة الشئ في بناء
وتحل بيعا فصدار البيعة موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
في السفن وإن لم يكن طريق العلو في الشئ فإنه الفتح بالعقار بما في الرعي أو موهبة أو موهبة
وهبة لا يبيع من الرعي موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
وقال ابن أبي ليلى يبيع الشئ في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
بقيمة العوض له أن يبيع من الشئ كما جرت في الرعي أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
لا يربح ما خلتا في سبيل الموهبة في الشئ في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
صوتة أو وصية الأجير أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
وكذا يربح بالبيع في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
ملكه الموهبة فأنما إذا يبيع في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
على أن يأخذ بمثل ذلك السبلان الموهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
الشئ بطريق الموهبة فكذا في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة
الميسر وبيع الشئ في موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة أو موهبة

يبتاع

باب ما يبيع فيه أو لا وما يبتاعه

في الموهوب وعوضه لانه موهبة ابتداء لما قرنت الموهبة وان لم يكن العوض مشروكا في العقد فلا شفعة فيها خلافا
لما ذكره اذ صار عوضه فاشبه البيع والباقي العوض اذا لم يكن مشروكا في العقد لم يكن عوضا بل
المهبة تتبع العوض وتتبع الشفعة في الترتيبات واقضاه الرجوع للمكان التوقيفي لا يصير درهما ببعده
وذا رسمت ان اذا اقتسم الشراة العفار فلا شفعة في ما رسم بالشفعة لان الشفعة للمالكين
الا فرار في هذا الجور والشفعة لا تجوز الا في عبادته للمالكين مطلقا قوله او جعلت اجرة او ادر اعطى او
عنى او اعطى دم عمدا او غير ذلك او ان قول ببيعها مال او بالجرى دار جعلت اجرة او بصلح بها عن دم عمدا او ينزوع عليها وان
دار او غيرها او في المهر او غيرها او ينفق عليها عمدا او بصلح بها عن دم عمدا او ينزوع عليها وان
قابل ببيعها مال او الا عدلان الشفعة عندنا مختص بها وضمنها بالبيع مطلقا وهذه الاعراض ليست
باو اعطى مال الشفعة فيها طراز المشرع وعندنا ان البيع بالوحي بخله في الشفعة لان هذه الاعراض متوقفة
عنده فالحق الاخذ بغيرها وان تعذر بئها كما في البيع بالوحي بخله في الشفعة لان هذه الاعراض فيها وان قوله
انما يتاخر فيها اذا جعلت شفعة من دار موهبة او اجرة او غيرها لان دار الشفعة بالجور حتى تنقل
ان تقوم منافع البض في الكلاء وغيرها بعد الاجارة ضرورية فلا يظن من حق الشفعة وكذا الدم
والعلق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المصلحة الخاصة المطلوب وهو المالك لا يتحقق
منها وانما وجبت للدينه جسيما نزلت الدم على المهر والاعتاق ازالة التالفة ولسانها فاني بقول المالك
مقامه وعلى هذا اذا تزوجت بغير مهر فوضى الوالد لها مهر لانها بمنزلة المفروض في العقد لكونه
مقايلا بالبض خلافا لاداء باعها بمهر المهر او بالمسح لانه بما دلته بالمال ولو تزوجت بها عارا
على ان تزوجت على الزوج الناقص فلا شفعة منسوخة من الوالد عند الاحتين وقال الجري في صحة اللفظ
لان مبادلة في صحة او بوضيعة من البيع فيه تابع لان العقد صمد يلوذ التكاليف ولو كان البيع اطلاقا
لكان طرا نكاحا فهو مقدم البيع وانما جازيت لانه بيع ولا شفعة في اللفظ فكذلك البيع قوله
او بيعت بخيار للبايع ولو شرط جواره ان لا تجوز الشفعة في دار بيعت بخيار للبايع والمالك ان الخيار
مستقط لان الخيار للبايع ينعى حرج البيع عن ملكه ويتاخر في البيع ينعى ثبوت حق الشفعة كما في
البيع المثل فبقا ملكه او في فان لم يوافق الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع عن حرج البيع
عن ملكه نصار كان البيع وقع لانها وان اشترى بالشرط الخيار وجبت الشفعة لانه لا يمنع
رذو المالك عن البايع بالاتفاق والشفعة تثبت عليه كلما قرنت او ايد الشفعة قوله او يبيع
ناسدا ولو شرط فسخه ان لا تجوز الشفعة في دار بيعت بمثل فاسدا او الخال ان الشفعة ما سقطت اما قبل الترخي
فليبقا ملكه البايع وانما بعد القبض فلا يتم البيع على ما قرنتي او اكرت الشفعة ما سقطت في
ابايع في الشفعة بان باع الشر من آخر وجبت الشفعة لان امتناع حق الشفعة انما كان لثبوت

حق الشفعة فاد استقطع الشفعة وجبت الشفعة كما لو كان في البيع صارا للبايع فسقط الخيار والشفعة
ان ياخذ بالبيع الكه بالتمسك الذي كونه وينقض البيع الكه وياخذ بالبيع الا في القيمة لانه اجتمع بين
فدان ياخذ بايها شاء فالاخذ بالتمسك بالتمسك لانه الشراء الكه صحيحه وودعك الشراء الكه وان اخذ بالتمسك
اخذ به بالقيمة لان المبيع في البيع الفاسد يوزن بالقيمة قوله او تزوجت من ابى البيع بخيار روية او تزوجت
بقضاء بعد ملكت لار الشفعة قوله بعد ما سلبت خوف العولم روية او اذا اشترى با دار اشترى
الشفعة الشفعة ثم روية المشتري بخيار روية او شرط او عيب بقضاء قاضي فلا شفعة للشفيع
لانه شفعة من كل وجه فواد الى قديم ملكه والشفعة في ان العقد ولا فرق في هذا بين العقر وغيره قوله
ويجب روية بقضاء وباقائه بغيره اذا روية المشتري بغيره بقضاء وتقالبا البيع فلا شفعة
الشفعة خلافا لار لان العقد انفسج بالرتو بالبيع في الاقالة لان الاعتبار بقضاء المتصرف وبما فقدا
الشفيع ولان الرتبة بالبيع بغير قضاء او الاقالة فشفيع في صفها لولا انها على انفسج بغيره في حال
لوجود حرج البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتمسك والشفيع فالكه فيتمتد روية الشفعة وتراد
الرتو بالبيع بعد القبض لان قبل القبض شفعة من كل وجه وان كان بغيره فساد لعدم تمام الملك ولهذا
ينزوي الرتبة من غير ان يتخلل الى رضا صاحبه او قضاء قاضي قوله وللعد الماذون عدونهم بغيره
ولشدة مبيعا او بجعل الشفعة للعد الماذون حال كونه عدونا دينا بحيث يرتبته وكسبي في دار
بايها هو لولا وكذا تجوز الشفعة لولا ان عدوا روية الماذون الماذون لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء
وتراد احداهما من صاحبه يجوز اذا كان على العبد بل لانه يبيد ملكه اليد فكذلك الاخذ بالشفعة بخلافها
اذا لم يكن عليه دين والعبد بايع لانه يبيعه لولاه والشفعة لمن يبيع له كما سياتي في كتاب الدين ولو
اشترى ولولاه الشفعة لانه اسسح له ولمن اسسح الشفعة كما سياتي قوله ولمن اشترى او اشترى له
ان ويجوز الشفعة للشفيع لانه اصله او كالماله وكذا تجوز الشفعة لمن اشترى له ان
لمن وكل آخر باشر واشترى للاصل العقل والموكل شفعة كان له الشفعة وقابلية انه لو كان المشتري
او الموكل باشر واشترى له العقل وللدار اشترى آخر فله الشفعة ولو كان مؤثرا وللدار جاز فلما
شفعة للبايع وجوز وكذا تجوز الشفعة للمضار لانه اشترى بالتمسك في المهاربة دارا وزر المالك
شفيها فلان ياخذ بالشفعة لانه اشترى له وطهر الان الشفعة انما تبطل بانها روية الشفعة
الرغبة عن الرذال لانها روية فيها والشراء انما روية في المشتري فلا يكون ابطال
للشفعة والبيع انما روية عنه فتكون ابطال للشفعة فلا يتم الشفعة ولو كان بايع قوله
للمن باع او بيع له ان لا تجوز الشفعة للبايع سواء كان اصيل او وكيل كما ذكرنا ولان اخذ
بالشفعة يكون سيجاز نفسي ما تم به وهو ملكه او اليد للمشتري وفي الان في نفسي ما تم به مردودا

لا تجزئ الشفعة لمن يبيع له من كل بالبيع والموكل شفع لان تمام البيع فان لم يزل ان يوكله كما جاز يبيع
قوله او ضمن الدرر الررك السم فمضى فمضى اراد به منما يبيعة الاحتقان او والبيع الشفعة لمن
ضمن الدرر عن البايع لانه يبيع للمبيع وكان كالمبيع **قوله** ولا يبيع الا ذراعا من طول هذا الشفع اي
اذا باع ذراعا الا مقدار ذراع من طول الحد الذي يملكه الشفع فلما شفعه لم يعد الجوار وقد صلت
وكذا لو وطب له قدر ذراع من الجان الذي هو متصل بمكان الجار لم يبيع ما بين منه فلا يجب الجار
الشفعة لان ملكه لا يملكه الا في المبيع **قوله** او شرى سهما بمن ثم باقها الا في السم الا انه صفة صيلة
اخرى للقطا شفعة الجوار ومن انه اذا اراد ان يشرى الرار بالف شتر شرا قليلا منها كهم واحد من
الفسم مثلا بالواحد مما لم يشرى الباقي بدمه فالشفع لا ياخذ الشفعة الا في السم الاول
بمنه لان الباقي لان الشتر صاخره وهو ضمن من الجار ذكره المصنف شرح الفاع للعلامة
الفتي تاويله الحله اذا بلغه بيع سهم منها فزوجه الما اذا بلغه البيعان فله الشفعة وتعليق
العديرة وغيره هذه الحله بقوله لان الشفع جار الا ان الشتر في الرار شريك فيمنع عليه يبيع
الاطلاق وعلمنا بعد اجابته عنه ان الكتب **قوله** او شرى بمن ثم دفع ثوبا عدا الا باليمن اراد الجار الشفع فيمكن
بمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عن الثمن الا باليمن لانه دفع الثوب عوض الثمن عقدا آخر والثمن ملو عوض عن الوار
ومدة صيلة اخرى ثوب الشركة فيشرى المنزل الذي قيمته مائة بالف ويوطى على الاثيوبيا قيمته مائة غيره اذا
لحق المنزل يرضع الشتر على البايع بالالف بقا العقد على الصفة فينتظر البايع والاولى ان يباع
بالررام التي رنارته اذا اشترى المنزل يبطل الفرق فيجب رد الينار لا غير **قوله** ولا يوكله صيلة
القطا الشفعة والذكرة عند ان يوطى به بشفعة الشفعة وبصفة الذكرة اعلم ان الحيلة لا يبطل
الشفعة لاشكل انه مكره وذكرا ان يقول الشتر للشفع انا ابيها منك بما اخذت فلا فائدة في
الاخذ بالشفعة فقال الشفع نعم سقط الشفعة واما الحيلة للمبايع الشفعة فعند ان يوطى لا يوكله لانه
يحتاج لدفع الفرع عن تره لان في تلك الرار عليه بغيره فاه كمرز اعليه والحيلة لرفع الفرع عن وقوع وان
كان الغير ينتظر تره عنده بغيره لان الشفعة انما تجزئ لرفع الفرع في ابا حة الحيلة ابا الفرع يكون
مكروها وعلمنا هذا الخلا في الحيلة لاسقاط الذكرة وذكرا ان يستبدل بشارك اسامة بغيره في آخر الحول
فرار اعنى وجوب الاكوة كواثر الكافي وآية الشتر لا يضره وذكرا لا يامعنى الاية لوضع يومه ذكر
وجه الجليل في حال الاحتفال بهذه الحيلة لابطال حق الشفعة لا باس به اما قبل وجوب الشفعة فلا يمكن
فيه وكذا بعد الوجوب اذا لم يكن قد اشترى الاضراسه وانما قصده الرفع عن ملكه فمضى **قوله** ولا يوكله
قول ابي يوسف فانما عند محمد بن كرهه وذكر على قبيض اضلما فمضى في الاصل لاسقاط الشفعة ولكن من وجوب
الذكرة ثم اعلم بان الفتوى بقوله ان يوطى به بشفعة الشفعة لانه يقع عن وجوب الحق لا لاسقاط الحق الثابت

مطلوب

ويفتي

ويفتي بقوله ان يوطى به الذكرة لانه اثبات للجد وطع رزق الفتوة ان يوطى به مال الاغتيا
والاخر اطفة سكر الذين يكثر ون الذهب الفضة ولا يفتقوا والاشترى اربا بشرتم امة **قوله** ويبطلها
ترك طلبة المواثبة وقار ان ان ليبل ان طلبة الثلثة ايام فله الشفعة وما رسخنا له مائة يوم من حين بيع
وقال شريك موطى شفعة مالم يبطلها من حيا او دلالة بمنزلة سائر الحقوق الشفعة لابن ابي ليلى ات
الشفع يحتاج الى النظر والتأمل حتى يعلم ان يفتق بجوار هذا الجار فلا يبطل الشفعة او يتصرف
يبطل الشفعة ومثل هذا لا يوتى عليه الا بتأمل بينه مدة فيجعل له من المدة ثلثة ايام بمنزلة
ضمان الشتر وهذا قدر سخيا المدة بيوم ولنا موطى الشفعة لمن واثمها ولانه اذا اشترى
عن الطبقه كمنه ويلك الرضا لجماعة الجار الحادث ودره الرضا كشرح الرضا وذكره المغني
واذا سمع الشفع بيع الوار فمسكت لا تبطل شفته مالم يعلم الشتر والتميم كالمبكر اذا استوفت
فكنت ثم علمت ان الابن زوجه من فلان فوطى به ردها ولا حاله الى ثمان فان **قوله** والاشهاد
ان يبطل الشفعة ترك طلبة لاشهاد والتقرير بعن اذا ترك طلبة لاشهاد والتقرير بعد ما يمكن
من الطبقه عند حضرة البايع او الشتر او الوار بطلت شفته فنيا للفرع عن الشتر لانه ربما يفر
في الوار على تقدير ان لا يبطل الشفعة ثم طلق الشفعة بعد زمان فيمنع تقره في الوار ما
يبطل السلام واذا ترك الطبقه عند الاقرب فقد ترك الطبقه مع الامكان فيبطل كذا في النهاية
قوله وسلمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي ويبطل الشفعة بتسليم الشفعة
بعد البيع فقط وذكرا في الذخيرة تسليم الشفعة قبل البيع لا يبيع وبعد بيع علم الشفع بوجوب الشفعة
اولم يعلم وعلم من سقط اليه هذا الحق اولم يعلم لان تسليم الشفعة اسقاط حق الا يري انه يبيع من علم
بقول ولا يرد بالبره واسقاط حق بعهد الحق اما لا يعتمد علم المسقط ولا علم المسقط اليه كالطلاق والعتاق
وذكر في الكافي ولو سلم الشفع الشفعة بعد البيع وسوا يعلم بالشرى فتسليمه جائز سواء كان الشتر
حاضر او غائبا لانه اسقاط فلما يتوقف على العلم كالطلاق والبراعن الدين وحق تسليم الاب والوصي
الشفعة على الصغير عن ابيه صبيته واذا يوطى وقال محمد ورفق لا يجوز وسوا على شفعة اذا بلغ وعلم هذا الخا
اذا بلغها شراد الرور الصبي فم يوطى مع امكان الطبقه بطلت شفعة الصغير حتى لو بلغ لم يكن له الاخذ
بالشفعة عندنا وعندنا ما لا يبطل حتى لو يبلغ الصغير له الاخذ بالشفعة والوكيل يبطل الشفعة اذا
سلم الشفعة او اقر على الوكيل ان سلمها فعندنا صبيته بعتان في جمل الوصي ولا يفتق في غيره وقال ابو
يوسف الا لا يفتقان كيف كانا ثم رجع وقال بعتان ابن كانا فقال محمد لا يبيع تسليمه بحال رجع اقراره في
جلس الوصي والبيع في غيره وجه قول محمد ورفق ان هذا ابطال حتى الصبي فلما يبيع كاعتاق عبد وبراء
غريمه وابطال دينه وقوه وهذا لان نصرنا معتقدا بالنظر وليس اسقاط حق الصبي من النظر له

تتالي م

بل فيه امر آخر وهو ان هذا الترخيص في بيعه من غير النجاسة كما قاله رب العبد لئلا يصيب بكذا فزده
الابن او الوصي صح ولان هذا تصرف في الميراث والنفق وربما يكون النظر في تركه ابتداء للثمن على ملكه وكوت
من يملك التسليم عن الطلب عن التسليم فلان سكوتها كما بطلانها عند ما لا بد من دليل الاخرى ومنه اذا بيعت
بمثل قيمتها فان بيعت باكثر من قيمتها بما لا يتغلب المالك فيه قبل التسليم منها بالاجماع لتخصه نظر المصنف
وقيل لا يبيع التسليم بالاتفاق لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي وهو اللص وان بيعت باقل من
قيمتها مما يراه كثيرة في صيغة انه لا يبيع التسليم فيها والارواية عن ابن ابي عمير وعنه محمد انه لا يجوز لانه
بمنزلة الترخيص على المورث وصحة بيعها على عوض وروضة او وسط الشفعة على الشفعة من شفعة على عوض
وروضة لانه لا يملكه مطلقا فمقتضى ما ذكره في جوارحه ولكنه لم يرضه في مطلق وهو كما فان لا يستحق المالك الا
بمقابلته فكله وحق الشفعة ليس يملك له لانه حق التمكك والحق في المثل قبل التمكك فلا يبيع الاعتيادي
عنه لانه يكون رشوة **قوله** او حوت الشفعة الا المشتري ان يبتطل الشفعة موت الشفعة ولا يبطلها موت
المشتري اعلم ان الشفعة اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة بطلت شفعة ولم يكن لوارثه حق الاخذ
بالشفعة وقال ابن قتيبة يورث عنه وان مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبضه لا يبطل شفته لانه ان عددا
حتى معتد به في الشراء فيورث عنه كالتفاسي وحق الوارث باعيب ولان ان جرح حق التمكك وهو ولاية التمكك وذا
لا يبقى بعد موت صاحب الولاية فكيف يورث عنه خلفا والقصاص الا من عليه القصاص ما كالمملوك لم يملك القصاص
صح الاعتيادي هو العيني المملوك يبقى بعد موت المالك فاما الوارث فلم يملكه الميراث للشفعة ولهذا لم يبيع الاعتيادي
ولا يملك الا بملك المالك او احد العاقدين والجوارح عن حق الوارث بالبيع فقدرت في البيع وان مات المشتري لم يبتطل
شفعة لان المشتري باق ولم يتغير سببه وحق المشتري ووصيته لان حق الشفعة قائم على
المشتري ويكون قدما على حق غيره وهو الغريم والموصي فان باعها الميراث او الوصي في دين الميت
فلم يبيع ان يبطل البيع واخذها بالشفعة كما لو باعها المشتري في صوته وقد ان يبيع نفسه اطار
حقه فلما يكون سببه وكره الوارثي المشتري فيها بوضعية اخذها الشفعة وبطلت الوصية كما لو تبرع
بها في صوته بالهبة **قوله** وبيع ما يبيع به قبل القضاء من بيعها بطلت بيع الشفعة داره التي شفع بها
بعد شراء المشتري فان قضى له بالشفعة وهو يعلم بالسراء او لا لان الاحتقان بالجوارح والمشاركة وقد زال
قبل التمكك بخلاف ما لو باع الشفعة داره على ان يبيعها بخلافه بعد شراء المشتري فانه يكون على شفته لان المالك
لم يزل يبيع الشفعة وهو الاقوال بملكه **قوله** فان صح شراءه فمقتضى الشفعة في غير ذلك وجوز ان يبيعها على
ما يبيع بعد عددا وهو قوله لانه ان الشفعة للشفعة مع اذ اصح الشفعة شراءه ويزيد مثلا فلم الشفعة ثم
علم انه غير وفوق شفعة لتفاوت الناس في الجوارح والرضاء الجوارح بعد الاكوار والرضاء الجوارح ولو كانت
ان المشتري زيد وعلم ان يخذ نصيبه ولان التسليم له يوجد في حقه قوله او يبيع بالوقف فلما باق

او قيل

او قيل لو وزني او عدون متقاربين او اكثر من لسان او سمع ببيع ما يبيع اذا بلغ الشفعة انها بيعت
بالبف فم علم انها بيعت باقل او بخط او شفعة فيمقتضى الواو اكثر فبشهادة باقل ولا الشفعة لانه
انما سلم الاستحسان في الاولى والثانية في الثاني بلفه ونسب ما يبيع به في الثاني اجنبي محتلم وكذا الحكم على
او موزون او عدون متقاربين **قوله** وبعض كذلك لانه او سمع ببيع ما يبيع فلما يبيع كذا في حقه قوله
او اكثر لانه يكون كاشف عنه اذا اجبر ان الوارث بيعت بالبف فم الشفعة لم علم انها بيعت ببيع ليس
من ذوات الاشغال وقيمة الواو اكثر فالتسليم صحيح لان الواجب القيمة ومع ذلك لم او ونايس وان بان انها
بيعت بدناير قيمتها في الشفعة فكلوا اذا كانت اكثر وقال زفر الشفعة لاختلاف الجنس ولنا ان الجنس
مختلص عن الثمنية **قوله** وشفعة حصة احد المشتريين لا اخذ الباعه مع اذا اشتري حصة فزادها
من رجل فلما شفع ان يخذ نصيبهم وان اشتراكا رجل من حصة اخذ الشفعة كلها او تركها والفرق
ان في الرجل ما اخذ بالبعي بتفرق الصفقة على المشتري فينتظر به زيادة القرض وفي الرجل الآخر يتوم
الشفعة حتام اصدف فلما يتفرق الصفقة ولا فرق في جوارح اخذ الشفعة نصيبا هو المشتريين بين ما قبل
القبض وبعده وهو الصحيح الا ان قبل القبض لا يمكن اخذ نصيب اصدف اذا ائتمار عليه بالتمسك بالشفعة
كيدل في قوله الى تفرق اليد على الباع بمنزلة احد المشتريين بخلاف ما بعد القبض لانه سقطت يد الباع وقبض
لكل بعض عن او كما قاله في جملة لان العبرة في تفرق الصفقة لا للثمن **قوله** والنصف من زوا
بيع مسانجا من دار قسمها او وشفعة النصف حاكم بغير زوا بيع مسانجا من دار قسمها او امتيازها
الدار لانه لا يظن ببيع عليها يبيع اذا اشتري نصف دار غير مستخدم فتناسم الباع اخذ الشفعة النصيب
الذي صار للمشتري او يدع وليس ان يفتيه القسمة لان القسمة من ثمة القبض كما فيها من تكيد الانتفاع
وتعدا ثمة القبض بالقسمة في الهبة والشفعة لا يفتيه القبض بغير القسمة على الباع وان كان فيه فائدة
فكذلك لا يفتيه ما عدا من تمامه بخلافها اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وتاسم المشتري الوارث
لم يبيع حيث يكون للمشتري نفعه لان العقد ما وقع من الزوا فم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي
هو حكم العقد بل هو تصرف في ملكه فينتقل الشفعة كما ينتقل ببيع وبعته واطلاق الجواب بله ان الشفعة
الشفعية ياخذ النصيب الذي صار للمشتري من ان جانبه كان وهو المورث عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك
ابطال حصة بالقسمة وروي عن ابي حنيفة انه انما يخذها اذا وقع في جوارح الدار التي يبيع بها اما اذا وقع
في الجانب الآخر فلا لانه لم يبيع حيا فيها ووقع في الجانب الذي يبيع بها اما اذا وقع
في تعيين الحق الشفيع اعلم ان القسمة في اللغة لهم لنا تقسام ما قدوة لما قدوة والاسوة للاقتسام
وهي ثمة كما ترون وانما قالوا فان زقوم منه بعد قوله واذا حضر القسمة لانه لا يبيع للميراث او في الشريعة عبارة
عامة ذكره المصنف وهو تعيين الحق الشفيع اير نصيب الباع وجوارحها بالكتاب قال الله تعالى ومنهم ان الاقسمة

الشفعة

بينهم لها أثر وكثير يوم معلوم والشئ فذبا بربما النهي عن الغنم والمواش والجماع الأتة قوله
وغلبها الأفران الثلج والمبادلة غيره فياض شريكه حصته بغية حاجته الأولى الثاني اعلم ان القسمة
لا يشك عن صحة المبادلة والأفران لانه ما هو موافق الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذ كل واحد
منها نصف ملكه ولم يتقدم صاحبها في الأفران والنصف الآخر كان لها وجه فصار عوضا عما في يد صاحب
فكان ما يأخذ الا ان من الأفران والتميز في الكيلات والموزونات والعدديات التقابلية الظاهر
لعدم التقابلية بين ابعاض الكيلات والموزونات لان ما يأخذ من مثل حصة صورة ومعه وان كان
يجعل غير حقه ولقد اجعل عين حقه في التوضيح وقضا الدين في اخذ ادمما نصيبه ما رغيبه صاحب
ولو اشترى ملكا او موزونا ثم اقتسمه جازلا ههنا ان يبيع نصيبه رايي وجعل المبادلة اظهر في الجوانب
والعروض لوجود التقابلية بين ابعاضها فلا يمكن ان يجعل كانه اخذ حصة ملاحظه ياخذ ادمما نصيبه عند غيبة
الآخر ولو اشترى فاقسمه لا يبيع ادمما نصيبه رايي بوجه القسمة **قوله** وان اجبر عليها في حق الجنس
فقط عند طلب ادمم وان سدد للوصل متعلق بقوله والمبادلة في غيره او غلبت المبادلة في غير المتعلق
وان اجبر على القسمة في حق الجنس فقط عند طلب ادمم القسمة فمما اجاب سواله في حق الموزونات
يقال لو كان الرجوع للمبادلة لكان لا يجزى على القسمة في غير ذوات الامثال وبالجماع في غير ذلك
انما يجزى على هذه المبادلة لرفع الفرض عن غيره كالغريم محض حتى يبيع له بقض الدين وهذا لان
الطالب للقسمة يسأل الدين ان يخضع بالاشتمال بنصيبه يعني الجزع على الانتفاع بملكه فيجوز على الدين
اجابته وان كانت الاعيان المشتركة اجناسا مختلفة لا يجزى على قسمتها فانها في التقابلية
المتعادلة وتقدر الحاداة فان تصرفها على قسمتها جازت بتراضيهم لان الحق لهم **قوله** وينصب قائم
برزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو اجبر وان نصبت بغيره وينبغي للدين ان ينفق ما يبرزق من
بيت المال ليقسم بين الذين بلا اجر يدعوا للاخذ لان القسمة فمما الخصومة لان تمام انتفاع المانعة تكون
بالقسمة فاشبه القسمة من هذا الوجه فيجوز كتابته في بيت المال كرزق الدين ولان منفعة يعود
ال العامة فتكون كتابته في بيت المال لان النعم بالانعم فان لم ينفق نصيبا ساما بجزء من القسمة لان المنفعة
حصلت لهم على الخصوص فتكون النعم عليهم ويقدر الدين اجزله نسبة القسمة كمالا يتكلم بالزيادة عليهم
والا ففقدان رزق من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعد عن تهم المبدأ **قوله** وهو على عدد الرؤس
او اوج القسمة على عدد الرؤس عند اطلاقه وما لا على قدر الانصاف حتى اذا كانت دار بين ثلاثة نفر
لا ادمم النصف وللآخر الثلث وللآخر الثلث وقسم بينهم بالاجرة قسمت الاجرة عند ان حصة الثلث
على كل واحد ثلثها وما لا على قدر الثلث امدان ثلثه اسهم من ستة على صاحب النصف وسما على من ستة
على صاحب الثلث وهم على ما جالس سدس لان الاجرة ستة لملكه فيجوز على مقدار الملك لان الكون متعلق

ومارحمة الكليات والوزان وحزب اليندر المشتركة ونفقة العبد المشتركة ولاني صنفه ان الاجرة في قابلية تقبيل
للعقود بعضها في بعض وهذا عمل لا توافر فيه فان تميز الأقل من الأكثر كتميز الأقل من الأكثر ولو قسمت
دينارا بين رجلين اشراكا لادمما السدس وللآخر خمسة السدس من ثبوت دانقا فدفعته الصاحب
السدس ودفعت الباقى الى الآخر فالعمل في تميزه اني من دينار موعود على العمل في تميزه خمسة السدس
في دينار فاذا استوزر علم حقه لهما والحق الاجرة مقابلته عمله وسما سواد في وجوب الاجر عليهما
فوجب ان يتوزر مقادير الواجب عليهما اجرة على ان بعض العلماء قال المشقة في اجزاز الأقل من
الأكثر فوقف المشقة في اجزاز الأكثر من الأقل لا لتقار الأقل الى تدقيق النظر في الحساب وهذا الجمل
حزب البئر لكون الاجر مقابل ما ينقل التراب وهو متفاوت واما الوزن والكيلان كان للقسمة
فالخلاف واحد والافعال جرم فيها مقابل بمل الكيل والوزن وهو متفاوت وعن اني صنفه ان الأكثر
على مال القسمة لانها تعاقبها دون الممتنع لتصرفه **قوله** ويجوز نذر اعمالها بما اس وجب كون القسمة
عدلا عاكبا بالقسمة لان ذلك من جنس عمل القضاة فيستطرد فيها ما يشترط في القضاة ولان لا بد من
العدالة على القسمة ويعي بالعلم ومن الاعتناء على قوله وذا بالعدالة **قوله** ولا يعين واحد لهما او وليه يعين
الدين قاسما واصل القسمة اذا قسم بالاجرة لانه لو تعين واحد للقسمة لتحكم بالزيارة على اجماع
قوله ولا يشترط القسمة ان يبينهم القاضى عن الشركة كيلا يتواضعوا كيلا يتواضعوا على مخالفة الاجرة
فيؤدى الى الاضرار بالثبات بخلافه اذا لم يشترط الا ان يتسارع كل قاسم الى القسمة بالاجر اليسير
حذر النور في حق الاجر **قوله** وصحت برزق الشركاء الا عند صغر ادمم او وصحت القسمة لواقعة الشركاء
بانفسهم لولا انهم على انفسهم واما المالك اذا كان فيهم صغير فيحتاج الى امر الدين لتصور ولا يقيم عنده
قوله وقسم ثقل يدعون اربعة بينهم منى اذا حضر الشركاء عند الدين وفي ايديهم عوض وادعى انهم
ورثوا بغيرها العلم بقوله بالانفاق لان العوض موزن التورق كانت القسمة حقيقتا وحفظا لها ولان
ما يأخذ كل واحد منهم بوجوب القسمة من العوض بصيرته موزنا عليه بالقض وانه نظر للميت **قوله** وعقار
يدعون شراؤه او ملكه مطلقا او قسمه فادعون شراؤه مع لو كان في ايديهم دارا فاقروا انها دارهم
اشترى من فلان القايب وسالوا الدين فقسما اجابهم الدين الى ذلك لان الجميع لا يبيع على ملكه البيع
سواء قسم او لم يقسم فلم يكن اقرارهم برافرا اذ ابا ملكه للغير فلم يكن القسمة قضاء على الغير ما قرارم وكان
ادعوا الملك ولم يدعوا كبروا كيف انتقل لهم وقدموا **قوله** مطلقا فسختم بينهم لان القضاة بالقسمة ملنا
ينقص عليهم ولا يتعدون على من اذ لم يوزر ابا اهل الملك بغيرهم **قوله** وان ادعوا الرثة عن زيد لاصى بغيره
عامة وادعوا رثة عند ابا صنفه منى اذا حضر الشركاء عند الدين وفي ايديهم دارا وعقار وادعوا
انهم ورثوا عن فلان لم يقسم العلم بينهم عند ابا صنفه منى بقصد البينة على موته وعدد ورثته وقا لا تسما

٧ والتلف

بينهم باقرارهم ويدكر العلى في حكم القسمة ان قسمها بقولهم كما ان اليد بيد المالك والقرار اماره الضد
ولا مانع لهم فيقسم بينهم ملكي المتقول المورث والعقار المشترك وعند المالك المالك والبيتة الاعلى المنكر فلا يفيد
واعايد كثره حكم القسمة ان قسمها باقرارهم ليعتصروا عليهم ولا يفيد من لا يحل له اليد المتصلة التي تكون الميت
على التمسك والاعلى بعقود تدبر وامهات اولاده ولا يكون ذلك قفا على سركهم افر ولا على ما كره له ان اقرارهم
بالارث تضي اقرارهم بالمكسر للمورث وانما انتقل اليهم فكان الحكم بالقسمة حكما على الميت لان التركة بقبالة
على ملكه حكما قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة فيما ينفذ وصاياه فيها وتقص ديونه فيما تجلها وما يولد القسمة
واذا كانت قفا على الميت لم يكن اقرارهم حجة عليه فلا بد من البيتة واقامة البيتة مهنما مفيد لانت
بعض الورثة ينتصضها عن الميت وان كان قرا فاما قبل كيف يجعل ضمها على المتقر لا يعلم فاما تلك التي
لم يعتبر اقراره عليه بجعل كالودم كما لو ارث رجل دينها الميت وقدم وارثا من ورثة الميت الحلال فانه
لم يوارثه فلو اراد الطالب ان يقيم البيتة عند العلى على عاقبة ليكون قسمة جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة
فان العلى يقبل منه ويحكم له بدينه في جميع مال البيتة لان المدعى على الميت الذي هو حقه وصح غيره وكذا
الوصى اذا اقر بالدين يقبل البيتة عليه من اقراره بطلان اقراره بطلان المدعى كذا في قوله في التورث والنفقة
فكانت القسمة مخصصة او حقة فاما العقار فيقسمه لا يفي على التفرقة فلم يكن قسمة الموقوف بل كانت قسمة
قفا على الميت بطلب حقه عنه وانما الشراء فدرور عن ارضيته في عين الاصول العلى كما يقسمها بينهم شوق
بين الشراء والارث والنوق على الظاهر ما ذكرنا ان قفاه بالقسمة في المشترك لا يكون قفا على الغير
بجلاء الارث **قوله** ولا ان يرثها من غيرها حتى يرثها انما والضمير انه يرثها بالعقار في اذا اقر في رطلها الرضا
واقامة البيتة انما لا يرثها واراد القسمة لم يقسمها بغير البيتة انما لها احتمال ان يكون يقسمها لم
قبل من قول انما يقسم حاقه وقيل هو قول الكل هو الراجح لان القسمة صواب عن المكنة تكميل المنفعة ونحو
اليد تقبها للمحظ وانتم الاول منها لعدم المكس وكذا الثاني للمكسنا عند لانه محظوظ بطلبه ولو يرثها على
وعد الورثة وهو مضمون من ارضيته بدما الخلق لفظ الجمع على التثنية ومنهم من الورثة بغير اذا صرفوا اياه
فادعيا انها ورثها العقار الذي في ايديها ومنها وارث غايبه واصغر واقامة البيتة على الوفاة وعدد الورثة
فان العقار يقسم بطلبها وينصف العلى عن الغايه وكبلا وعن الصبي وصبيها يقبض نصيبها لان في ذلك نظر
للغايه الصبي ولا بد من اقامة البيتة على اصل الميراث في هذه الصلوة عند ايضا بل اولى لان في هذه
القسمة قفا على الغايه الصبي بقولها وعند ما يقسم بينهم باقرارهم ويورث حق الغايه والصغير يشهد
ان قسمها باقرار الكبار المحض وان الغايه الصغير على حقه ولا يملك الوارث حقه فلا بد من اقراره بالصغير
على بايع المورث ويرثه عليه بالبيع فانتصضها عن الميت والآخرة عن تقسم فهارت القسمة قفا
مخبرة المتخاضين **قوله** وان يرثها واحد او شرا وغان حدم او كان مع الوارث الطفل او الغايه وسئل

عن
ابن
سليم
في
قوله
وغيره
من
الغايه
والغايه
نوع
تبعها

هذا

منه لا يقدح في سائل الا اذا صرف وارث وارث يقسم وان اقام البيتة لانه لا بد من حضوره فحين لان الواحد
لا يعلم فاجم ونحوها ونحوها مثلا واذا كانا كخا من اثنين على ما بينا ولو كانا احداهما من صغيرا
نصا للميت عنه وصيا وقسم عند اقامته البيتة لما من المسئلة الثانية اذا صرف او طلبا القسمة وفي ايديها دار
ادعيا شرا وكا وصها مشتركة غايه لم يقسم بطلبها لان المالك ثابت بالشرط ملكه مستدا ولقد لا يرد
بالبيع على بايع بايع فلما ينتصض الخا من ضمها عن الغايه لم يكن التفاد بحصة الخصم بل تصالح المالك
اذا كان العقار مع الوارث الطفل والغايه الوارث الصغير او الغايه وسئل عنه ذلك اذا كان
في يد حرم لم يقبض اقراره لانه في هذه النظره قفا على الغايه والصغير باقر له من مالها في يده
من غير خصم خاص عنهما والمورث ايهن فلما يرضى بما يستحق على الغايه والنفا من غير خصم لا يجوز ولا يرد
في غيره العود بين اقامة البيتة وعدم اقامتها هو العي **قوله** وقسم بطلب حدم انما انتصض كل حصته بغير اذا
كان كل وارث الركا وينتصض بنصيبه بطلب حدم لان في القسمة تكمل المنفعة فكانت حقا لانها
بجملتها اذا طلب حدم **قوله** وبطلب حدم الركا ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع الا ان ينفع
فسم وان طلب صاحب العلى لم يقسم لان صاحب الكس ينفع بالقسمة فيعتد بالقسمة بطلب حدم صاحب العلى اذا
لمد القسمة كان تقبضها فانه يقبض بطلبه وقيل الحكم على عكس هذا ان للمدعى والطلبه وان طلب صاحب
الكس لم يقبل بطلبه بطلبه الا ان صاحب العلى وصاحب العلى راض بغير تقبضه ذكر الخصم وذكر الحكم في غيره
ان يقسم بطلبه وارضها والاصح هو الاول **قوله** ولم يقسم الا بطلبه ان نظر كل للقبلة بغير اقاله كل واحد
يتقرر بالقسمة بغير نصيبه يقسم الا برضا لان الجرح على القسمة لتكميل المنفعة وفي غير القسمة فيقول
على موضوعه بالقبض ويجوز بالراض لان الحق لم يمتعه ورضاهم انما العلى بغيره الظاهر **قوله** وقسم عن
الحد جنس الا الجنان وفي نسخة صدر الرتبة ولا الجنان وليس فيها وتسم عن حد جنسها ان وتسم عنها
الحد جنسها بطلب حدم لان عند احياء الجنس بقدر المنصور فيعمل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة
ولا يقسم الا جنسها المختلفة الا بالراض لانها اضلا في بين الجنسين فلما يقبض القسمة بمنزلة بل يقبضها
فيعتد الرضا بدون الجس لان ولاية الاجبار للعلى ثبت بغير التمييز ويقسم العلى كل حوزون ومكيل
كبر او قليل والمدود والمتقارب وتعد الدرهم والنقطة وتعد الحد يد والنحاس والابل بغير اداة والبقر
والغنم ولا يقسم في بغيره وترزونا وعمار او لا يقسم الا اذا في ان الضئفة فيرثها كالا حياض
المختلفة ويقسم الثياب الممودة الجنس ولا يقسم ثوبا واحدا عند طلبه الرضا بغيره في الاخر بالتحقق
النظر بطله القطع ولا يقسم ثوبين اذا اختلفت قيمتهما لانه لا يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع
الاكثر لا يجوز اذ الوراثة من القسمة خيرا لان القسمة حتى في الكس المشترك والشركة بينهما في
النسب فلو دخل في القسمة الوراثة بغيره ليس مشترك وهذا لا يبيح **قوله** والرفيق والجواهر والجمام الا برضا

الثالثة

20

ان ولا يتقسم الربيق والالجواهر عند ان هينغ لتفاوتها الا بالترابط والالتصاق الربيق والاتحاد الجنس في التفاوت
في القيمة وهذا لا يميز صحة القسمة كما لا يميز في الغنم والتمتع والتمتع بالمال كالمزاج والقسمة بين الربيق
وتك ان التفاوت في الربيق فاصح ما خلا في الاغراض والمتنوع والمجاز الباطنة كالزهر والكمية فيقتدر
اعتبار المعادلة في القسمة فيلحق بالاجناس المختلفة كملابس الحيوانات لتفاوتها في القسمة ثم عند اتحاد الجنس
والدليل على الفرق بين الربيق وسائر الحيوانات ان الزكوة والالتصاق في سائر الحيوانات من غير الربيق
جنسان حتى اذا اشتري شخصاً على انه بعد نازدا موافق لم يجز الشراء بجلال سائر الحيوان وبما في قسمة
الغنم فانها تجزى في الاقسام المختلفة ومنه ان حق الغنم في المال بنية دون العيون صحتان للمالك
بيع الغنم وقسمة الثمن وهدايا يتولى حق الشركاء بالعين والمال بنية فافترقا وانما الجواهر فبقدر اذ
اختلف الجنس لا يتقسم كاللاني والبروقية لانه لما اختلف الجنس لا يتحقق معنى القسمة وهو كالميل المنفعة
وقيل لا يتقسم الكبار في القسمة والتفاوت وتقسيم القصار في القسمة والتفاوت وقيل الجواهر بغير عمل المالك
لان جملة الجواهر من جنس من جملة الربيق ولهذا الترتيب على تولد اذ يات قوة او حاله عليها لا يباع القسمة
ويصح ولا على غير فاول ان لا يجزى على القسمة ولا يتقسم جام ولا يتردد في لان قسمة ذكر شئ على الضرس
الجانبين فانه للعين كل منهما منتفعا بنفسه لا ينتفع الا انتفاع المتصور وفيه فلا يتقسم اذ انما في احوالها ذكر فيهم منقول
في حقوقهم فيقول ودور مشتركة او دار وصيغة او دار وحائز في قسم كل واحد كما علم انه اذا كان
لرجلين دور واحد وطلبوا من العيني فقسما فانه يتقسم كل واحد منهما على حدة ولم يجز بغير صدمه في دار
الآن يترافيا كما ذكر وقال الرازي في ذكر الالهي فان راثر ان الالهي تمام قسمة بعضها في بعض قسمتها
كذكره على هذا المثل الاراضى المنتزعة المشتركة لهما ان التور جنس ولقد نظر الالهي والكم والعمرة
واصل الكسب اجناس نظرا لاختلاف الاغراض وتفاوت منفعة التكسب باختلاف الحال فكان الترتيب
منوفا الى راس العيني فان مال الاقر قسم كما في الغنم والتمتع بالعمرة وان مال الثاني لا يتقسم ولم
ان الدور اجناس مختلفة لاختلاف المنفعة باختلاف الحال واليران والتراب المسمى والدار والسوق والبعد
عنها والاراضى المنتزعة تنتفرت فيها من المخصوص منها من الغلة والصلابة للقطعة والكرم وعين ذكره في
تفاوت الدور والاجناس المختلفة لا تتقسم قسمة واحدة الا بترابطها في الشركاء لانها لا يتكبد المنفعة وذا
انما يكون عند ان في الجنس والاراضى اذا اختلف الجنس فيقسم البعض عن احد الواردين لا يكون كالميل المنفعة
بل يكون نفوفا كما جلاز الوار الوار اذ اختلفت بيوت لان قسمة كل بيت على حدة فيخلق بمناج السوي
فتختلف منافع الوار فلا يجزى من القسمة والوار اذ كانا في محرمين لا يجزمان في القسمة عند ما كما هو منه
كزار وعلما عنها وعن محذراته يتم اصداءه الاقر لانه جعلها في احوالها باعتبار احوالها كما لو
كانت في مصر واحد وان كانت دارا وصيغة او دارا وحوالها في قسمها على حدة لاختلاف الجنس

ومذا

ومذا دليل على ان الوار والحاو جنسان وذكره اجارا الامران اجارة من احوالها الحائز بالجزء وهو
دليل على انها جنس واحد فيقبل في المسئلة روايتاها وقبلها مختلفان في رواية واحدة والنسبة في
الجناس باعتبار اتحاد منفعتها ومواسمها كزار ذكره في العارية قوله ويصور انهم ما يتقسم الربيق للمالك
ان يصور ما يتقسم على فرطس لبيك من حقه او يبيع ذلك الترتيب الى الربيق حتى يتولى الاقرع بينهم بنفس
ان لم ياتوه بالاقرع قوله ويعدله اريد يبيع على سهام الورثة ويرد في بيعه ان يعلقوا بالقسمة على جز
ويوزع ليو فقدره ويقوم بناوة الحاجة اليه في الآخرة ويوزع كل قسم بطريقه وترتيب حتى لا يكون لبعض
بعضهم بنصيب الاقرع فتعلق بمتحقق في التمييز والاراضى على المال قوله ويطلب الاقسام بالاراداة والمالك
ويطلب سادسهم وبقدره والاول من وزنه اسموا ولا ذلك لكونه ثانيا والاحد ان ينظر ذلك في اقل الانبياء
حتى اذا كان الاقل بشا فان كانت الورثة بنتا وبنتا وجعلها الثلثا وان كان مسسا مثل ان يكون في السهم
نصف وثلث وليس مثل ربع وان لم يوزعها ارساها لكون القسمة في ربع ذلك ارض بين جماعة مشتركة
لا صدم عشرة لهم وللاقرع من سهم ولاقرعهم وارضها راد وافسحتها قسمت على قدر سهامهم عشرة وقسمة
وواحد وكيفية ذلك ان يجلد الارض على عدد سهامهم في ستة عشر سهما بعد ان عدلت وتويت ثم يجلد
بناو سهمهم على عدد سهامهم وبقدر بينهم فاو لينة جزية يوضع على طرفي اطارف السهام ومواو
السهام ثم ينظر البندقة التي هي فان كانت لها جرة العشرة اعطاه ذلك وسبعة اسهم متصلة بالسهم
الذي وضعت البندقة عليه لكونها على الانقال لم يترع بين البنية كذلك فاو لينة
جزية على طرفي اطارف الستة الباقية ثم ينظر الالبندقة التي هي فان كانت لها جرة العشرة اعطاه المال
ذلك السهم واربعه لهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لها جرة فان كانت البندقة لها جرة
كان لطرفي الذي وضعت عليه البندقة ويكون الحصة الباقية لها من الحصة وتقسيم البندقة ان يكتب
العيني اسماء الشركاء في نقابات ثم يطور كل نقابة بعينها ويحمله في قطعة من طين ثم يدلكها بيمينه
حتى تكون مستديرة فتكون شبه البندقة كزار في الحصة الربانية والقسمة والقسمة قوله ولا بد من
الدرهم في القسمة الا برضام ان ولا بد من القسمة الوراثية التي ليست في الزكوة ليجوز في القسمة
بعض الانبياء بل يجزى النقصان على من الزكوة صورته واربعين جماعة فادوا وافسحتها في احد
الجانبين وقيل فضل بناء فادوا والاراضى لكون عوون البناء درهم واراضى الاقرع ان يكون موصوفه
من الارض فانه يجلد على البناء من الارض ولا يملك الزون وقب البناء في نصيبه ليدور بازاء البناء
من الوراثية الا اذا تعذر في العيني ذلك لان القسمة هي حقوق المالك المشترك والقسمة بينهم في الوار
لاني الوراثية فلا يجزى قسمة بالبيع مشترك ولا لينة بغير التعديل في القسمة لان اهدما يصل الى عيني
العقار ودرهم الاقرع في قسمة ولعلها لا يتقسم قوله فان وقع سيل قسم او لينة في قسم

جنابان

بوضع

نقابات

بلا شرط فيها فرق ان امكن والاشحن بعد اذا سمعت بينهم ولا احد ميسل او طريق في ملكه الا ان يملك
 عن شروط القسمة فاما من طريق السيل فيس لانه يقطع ويستعمل في القسمة لانه امكن
 تخشى من القسمة في غير مزرع وان لم يكن في القسمة لان القسمة تخلفه بقا الاضطلاع فيس من غير
 يمكن لكل واحد منها ان يجعل لنفسه سبلا وطريقا وصاحلا انه ان امكن من طريق السيل فلا يجوز ان يملك
 الحقوق او لم يذكر فان لم يذكر الحقوق او ذكر الحقوق لا يرد الحقوق بنفسه القسمة وان لم يكن فان ذكر الحقوق يرد
 الحقوق ولا يفسخ القسمة وصورتها واربعين رجلا وفيها صفة فيها بيت وباربيت في الضفة وسيل ماء
 ظهر البيت على الصفة ان على الصفة واصار الصفة لهما وقلعة من اناص واصار البيت لهما
 وقطعة من اناصه ولم يذكر وطريقا ولا سبلا ولا صاحلا ولا بيتا بعد ان يقع باه فيما اصار من اناصه
 ويستل ماء في ذلك فان اراد ان يمر في الضفة على صالمة ويستل ماءه على ما كان فليس ذلك سواد شرط
 كل واحد منهما ان لهما اصابه بكل حتى لا يرد شرط ذلك على البيع فانه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والرافق
 دخل الطريق وسيل الملا وان لم يذكر الحقوق والرافق لم يدخل الطريق ان التصور بالبيع اجاب الملك
 وقصر المشتري ان يمكن من الانتفاع وذلك انما يتم بالطريق والسيل الا ان ذلك خارج عن الحدود فلا
 يدخل في البيع مطلق تسمية البيت الا بذكر الحقوق والرافق فانما التصور بالقسمة فقيمة احد الملكين
 من الاخر وان يختص كل واحد منهما من الانتفاع بنصيب على وجه لا يرد له الا ان يرد على التصور
 اذا لم يرد شرط الطريق والسيل ليمتد نصيب لهما من الاخر في كل وجه فلهذا لا يدخل في ذكر الحقوق
 والرافق قوله سفل ذو علو وسفل وعلو وان قوم كل صوره وقسم بها عند سفل وبعثي صوره
 سفل وعلو مشترك بين رجلين وسفل مشترك بين عشرين رجلا وعلو لرجل آخر وعلو مشترك
 بينهما وسفل لرجل آخر وطلب القسمة من العلو او طلب لهما فعد انما يصح في ذلك من السفل والعلو
 من العلو وقال ابو يوسف بحسب العلو فالنصف والسفل بالنصف وقال محمد بن قيس في قسمة السفل والعلو
 فان كانت قيمتها على السواك بجزء بزرع وان كانت قيمة اهدما ضعفت قيمة الاخر بحسب الزيادة
 على الضعف فزرع بزرع من الاخر في استويان القيمة كذلك الزجر في السفل بعد ما لا يصح
 له العلو الكبير والسرو والاصطوي وغير ذلك فصار كل من سفل فلا يمكن التقدير الا بالقيمة وما يتوالت ان
 القسمة بالزرع من الاصل لان الشركة في المدرع لا في القيمة فيصار اليها امكن ويراعى التسوية في السفل
 لان الرافق ثم اختلفت فيما بينهما في كيفية القسمة بالزرع فقال ابو حنيفة بزرع من سفل بزرع من علو
 وقال ابو يوسف بزرع بزرع فيل جاب كل من على عاده اهل عصره او اهل بلده في تقصير السفل على
 على العلو ولو اتواها وتفضل السفل من العلو او العلو او فيل جاب كل من على عاده اهل عصره او اهل بلده في تقصير السفل على
 ان منفعة السفل منفعة العلو لانها تبق بعد فوات العلو ومنفعة العلو لا تبق بعد فوات السفل

اختلاف

والتسفل

والتسفل منفعة اليك ومنفعة البناء فانه لو اراد ان يجر في اسفل سربا لم يكن لصاحب العلو منفعة
 ذكر وللعلو منفعة واحدة ومن منفعة السفل فانه لو اراد ان يجر في اسفل سربا لم يكن لصاحب العلو منفعة
 عن ذلك والعلو منفعة واحدة في المنفعة فلذلك اجعل بمقابلة ذراع من السفل ذراعين من العلو ووجه
 قول ابو يوسف ان التصور اصل السفل وقد اتوا فيه والحل واحد منهما ان يضر في ملكه كما وجه لا يجر في ملكه
 فان لصاحب العلو ان يجر في ملكه او اذا كان ذلك لا يضر بالسفل كما ان لصاحب السفل ان يجر في ملكه او اذا كان ذلك لا يضر
 اذا كان لا يضر بصاحب العلو فاستويان في المنفعة فيجعل ذراع من السفل بزرع من العلو ووجه قول محمد بن
 في بعض البلدان يكون قيمة العلو اكثر من قيمة السفل كما يمكن وعصره في بعضها يكون بالكر في
 وربما يختم ذلك فاما في الاوقات فلا يمكن اعتبار المعاملة الا بالقيمة والعلو على قول محمد بن قيس
 لا يحتاج الى التفسير وتفسيره اني صنفه ان يجعل بمقابلة ذراع من العلو المحرقة ثلثة وثلثون
 ذراعا وثلث ذراع من البيت الكامل الا المشتمل على السفل والعلو لان العلو عند مثل نصف
 السفل فثلثة وثلثون وثلث من علو البيت الكامل يكون بمقابلة ثلثة من العلو المحرقة وثلثة وثلثون
 وثلث من سفل البيت الكامل يكون بمقابلة ستة وستين وثلثون من العلو المحرقة ويجعل بمقابلة ذراع
 من السفل المحرقة من البيت الكامل ستة وستون وثلثا ذراع لا يضره مثل نصف سفل فكان العلو
 والسفل مثل مائة ذراع من السفل وتفسيره اني يجعل بازيد من ذراعا من البيت
 الكامل مائة ذراع من السفل المحرقة ومائة ذراع من العلو المحرقة لان العلو والسفل عند سواك
 فيكون ذراعا من البيت الكامل بمائة ذراع من السفل وسفل وسفل منها سفل وسفل منها علو فان افر
 احد المتقاسمين بالقسمة لم اوج ان بعض حصته وقع في بعضها فعدا لا يصدق الا في بعض احوال
 ادعى احد المتقاسمين الغلط وزعم ان ما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق في ذلك الا
 بغيره لان القسمة بعد ما لم يجر في يد الغلط يدعي الفسخ بعد ما ظهر سبب لزوم العقد فلا
 يقبل قوله الا في حق فان لم يكن له بينه وبين السواك الا انه لو اقر فابطلت لهم فان اكلوا اكلوا عليه بوجاه
 القول قوله فان لم يكن عليه سبيل ومن نكح من العلوين جمع بين نصيب الكل والمدعى فيقسم في كل واحد
 على قدر نصيبها لان النكاح كالقود وقراره حجة عليه دون غيره قال في المدعى بغيره ان لا يقبل دعواه
 اخلا لانه متناقض في المبسوط وفتاوى في حقه ما يوجد هذا وجه رواية المتقاسم انه اعتمد على نوال القام
 في اقراره بكنيته اذ لم يمتد حتى تنازل لغيره الغلط في قوله فلما اقر بذلك الاقرار عند ظهور الحق
 في اقراره وسهادة القاسمين حجة فيما اقره القسمة بغيره اذا قسمت الارض بين الورثة او المشركين
 فان لم يصرح ان يكون له من نصيبه فسد القاسم ان الذي تولى القسمة انه اتولى نصيبه تقبل
 شهادة اهل القسمة وان يجرى وقال محمد بن قيس في قوله في قوله لا يضر بالسفل في قوله لا يضر بالسفل

ماية ذراع
 لان علو

اتنازل

م من سفل

قول محمد بن قولبا وقاسم النبي وغيرهما لو ائتمروا بما شهدوا على انفسهم في تركه لعل عتق عبده ونقل
غيره فشهدوا على النبي على فعله ولما شهدوا على الاستيفاء والقبض وهو قول غيرهما لان فعلهما
التميز والاطاعة الى الشهادة عليه اولاً ولا يصح استيفاءه بل لا بد من الاذن وانما يلزمه بالقبض والاستيفاء
وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال القاضي وانما اذا قسمنا ما جاز لا يقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض
المشايخ لانها تدعيان ايقاع عمل ليقوموا عليه فكانت شهادة شهوداً ووجوه معاً فلما يقبل الا اننا نقول
بما لا يجوز بهذه الشهادة الى انفسهم معنيان لا يفيان الخصوم على ايقاعها العمل المستاجر عليه وسر
التميز وانما الاضطلاع في الاستيفاء فانفتحت التهمة ولو شهد قاسم واحدا لا يقبل لان الشهادة غير
مقبولة على الغير ولو امر القاضي ايمانه بغيره لما اذكريه يقبل قول الامير في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل
في الزام على الاخر اذ كان منكراً **قول** وان قال قبضته ثم اخذت بعضه حلف حصة بغيره اذا قال احد
المنفقين استوفيت حتى ثم اخذت بعضه فالقول حلفه مع يمينه لان يدعي عليه الفضيحة وهو منكرو القول
للمنكر مع اليمين **قول** وان قال اصابني كذا ولم سلم اليه قالوا وسقط امره وان قال قبل اقراره بالاشهاد
اصابني الى موضع كذا فلم سلم اليه وكذبه شريكه قالوا ونسخت القسمة لان الاختلاف في مقدارها
كل واحد منهما بالقسمة فصار كالاختلاف في المبيع وقد مر الكلام في ذلك في كتاب الدعوى **قول** فان
لحقني بعض حصة احد ما شاع اولاً لم ينعى ورجع بقسطه في حصة شريكه ونسخ في بعض شاع
في الكل حتى اذا لحقني بعض شايخ من نصيب احد ما رجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تنسخ القسمة
عند اني صينيه ولو لحقني بعض من لا ينسخ القسمة اجمالاً ولو لحقني بعض شايخ في الكل ينسخ اتفاقاً وهو قوله
ان يكون دارين رجلين نصيبين فاقسمتهما فاخذ احداهما الثلث من مقدمها وقبضته شامراً واخره
الثلثين من مقدمها وقبضته شامراً وهي ميراث بينهما او اراهم استحق نصيباً في مقدمها شامراً عند اخذ
حصة لا اسفل القسمة ولكن ان شاع رجح صاحب المقدم على صاحب المقتضى ببيع ما يبيع وفيه ذلك
ما يبيع وقسوه درهما لا لولحقني كل المقدم ببيع بنصف ما يبيع فاذا لحقني النصيب ببيع بنصف النصيب وهو الاصل
اعتبار الجور بالكل وان شاع نصيب القسمة دفعا لغيره التفتيش وقال ابو بكر بن علقم بن علقم القسمة
وما بقي في ايديها يكون بينهما نصيبين لان الحق في نصف ما يبيع صاحب المقدم شامراً ظهر لها شريك
ثالث في الوار والقسمة بدون رضا بالكل وصار كالمو لحقني بعض شايخ في النصيبين وقول محمد بن مفضل
والاصح ان يبيع ابني صينيه وان لحقني في البعض المتعين بنصيبك ولقد مر هذا في كتابنا
صدر الشريعة لان نسخ القسمة بل يجعل هذا الحق كأن لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد عقدار
نصيب فلما رجوع لاصحابها على صاحبها وان نصيب نصيب صاحبها ببيع بالحق كما اذا كانت للدار
نصيبين والسقي عشرة اذرع من نصيب هذا وفيه من ذلك فلا يرضع وان كانت اربعة من هذا

القول

لا يقبل اقراره

وقته

نصيب

وستة من ذلك يرجع الى على الاول بدليل **قول** وصحت المماياة في سكنى هذا بضمين دار وهذا ايضا
وهذا علوما وهذا اسفله اعلم ان المماياة في اللغة مشتقة من العيشة وهي الحال التي هي للتمتع بالتمتع
والتماوية فاعلم من ان يتواضعا على امر فتر احواله وصحيفة ان كلاً منهم برضى يمينه واحدة ويخار
وان الشريك لا ينفع باليمين على العيشة التي انتفع بها الشريك الا ان كان له مال فله ان يبيعها
القدم وما اصدر الشريعة ومنعها على من التيمنة او من التيمن فكان له ان يبيعها بالدار لا انتفاع صاحبها
لو يبيعها بالانتفاع به كما اذا فرغ من الانتفاع حاجه وفي الشرح عبارة عن قسمة المناخي وهو جائزة لحقنا
لما رو انهم قسم زعزعة بدير حجر كل بعدد من ثلثة نفر وكانوا يتناوبون الركوب ولان الاعيان خلقت
لانتفاع بها وتكون للمالك متى كان الملك مشتركاً في الانتفاع مشتركاً وقد يكون المحل جازاً لا يملك القسمة
عينا ولا يملك الانتفاع على المشتركين في زمان واحد فحقها في التماوية ولو قسمة المناخي فهو كالقسمة
في الاعيان وتمايز بينه وبينها كما يجوز في القسمة الا ان القسمة اقول في التمايز لان المنفعة لا يجمع
للمناخي في زمان واحد وهذا هو علم الفقهاء ولقد روي عن هذا الشريكين القسمة والآخر المماياة بغير
الحق لانها يبيع ولو وقعت المماياة فيما يملك القسمة كالدار والارض وطرفها ثم يبيعها القسمة بغير
وسل المماياة لان القسمة يبيع في التمايز من المماياة ومن علمه يكون في التمايز والدار والارض
وفي العبد والورثه والعبد من الوارثة الواحدة او التمايز من حيث المنفعة او من حيث التمايز
فلو تباين في دار واحدة على ان يكن هذه ما يبيع وسنة ما يبيع وهذا اسفله جاز لان القسمة
على هذا الوجه جائزة فكذلك المماياة التي من قسمة المنفعة والتماوية على هذا الوجه اقرار جميع الاقسام
لا يبادر من لا يفتقر الى بيان الوقت والكل واحداً يستحق ما لا يبيع المماياة سواء في ذلك العقد
او لم يشترط لحدود المناخي على ملكه **قول** وحده عده ايوما وقد ايوما كسبت بيت صغير في بعض النسخ وكذا
بيت صغير اذا تباين في عده واحد على ان يخدم هذا ايوما وهذا ايوما جاز وكذا عده البيت الصغير لانه
المماياة قد تكون في الزمان وقد تكون في حيز المكان والتمايز في الزمان متعين منها ولو اختلف في التمايز
من حيث الزمان والمكان في محل يملكها باسم المالك بان ينفع على من الاكل لا ينفع بغيره
والكامل العدل لان كل واحد منهما ينفع في زمان واحد فاذا اختلفت الجهة فلا يدعي الاتفاق فان
اختلفت من حيث الزمان يترفع في البداية نفعاً للقسمة **قول** هذا من العبد والآخر الاخر اس وصحت
المماياة في حصة عديدين هذا العبد والآخر **قول** هذا في محل التمايز بالمشغولة ونوع العبد
بالبيع بالنا على كونه حصة الاخر ببيعها لا بد وانما عندنا فظاهر لانه لا يبيعها
قسمة الرقيق على هذا الوجه جبراً من المالك وبالتراضي فكذلك المماياة وانما عده فلان القسمة على
القيام بالجورج والتفاوت في ذلك يقول بخلاف اعين الرقيق لانها تتفاوت تفاوتاً فاحسبنا

في ٧

وعديدين

على ما تقدم ولو انما شأ فيها عيان نفعه كل بغير عيان بأضاه جاز انما في المساحة في العام المالك في شرط
 الكسوة لانه لا تسامح فيها والنهال يوزن الاستغلال في جوارح الوار والوصية في عام الرواية وفي العبد الوار والولاية
 الواحدة للجور والفرق ان النصيبين يتعاقبان في الاستيعاد والاعتدال ثابت في الحال والتمام عدم التعديل
 في العقار والتعدي في الحيوانات فتفوت المعادلة ولو زادت العلة في الوار الواحدة في نوبة اصدما عليها في
 نوبة الآخر مشتركا في الزمان تخففت للتعديل بخلاف ما لو كان المصنف في الوار في نوبة اصدما فاستقل اصدما
 في نوبة ريادة لان التعديل فيما وقع عليه النهال واصل وهو المتناهي فلما بقية ريادة الاستقلال من بعده
 بخلاف الوارين في الاستقلال في الوارين وفضلت غلة اصدما حيث لا يشترط ان يكون في نوبة الاخر
 ريادة الوارين لا في ريادة الاستيعاد فان كل واحد منهما يصل ال غلة في الوقت الذي يصل اليه صاحبها في
 الوار الواحدة يتعاقب الوارين فاعتبر قضا كما انه اقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على ان يستوفى من
 نصيبه في الشهر الثاني ويحمل كل واحد منهما وكما ارجح في اجازة نصيبه صاحبها في استوفى قدر الوار
 كان الباقي مشتركا في الزمان كما في الوارين عند اصدما في نصيبه صاحبها في استوفى قدر الوار
 وله ان الاستقلال متفاوت متفاوت الرأب من فانهم بين صاوي واصل فلما يتحقق التسوية والتساوي
 في الركب في ريادة واحدة على هذا الخلاف لما قلنا بخلاف العبد لانه يخدم باختياره فلا يجرى في ريادة على
 طاقته والراية تحمل **كتاب المزارعة** من عقد على الزرع ببعض الخراج اعلم ان المزارعة لغة
 معا على من الزرع وهي تقتضي فعلا من الجانبين كالتجارة والمقابلة وفضل الزرع لوجوب اصدما الجانبين
 وانما سمي بها بطرق التعليل كالمضاربة في الضرب وفي البيع من عقد على الزرع ببعض الخراج
 ولا يصح عندنا ان يصنع وصحة عندنا لما ان البعير لم يعمل اهل الجنب على نفسه بل هو من تمراد زرع
 ولان المزارعة عقد شركة بين المال والمزارع باعتبار المصارفة والتجارة في دفع الحاجة فان المال
 قد لا يستدين الى العمل والدار على العمل قد لا يجلب المال فتمت الحاجة الى الاعتناء بعقد بينهما لتنظيم
 مصلحةهما ويحمل مقصودهما من الزرع كما ان المقاربة فان يكون العمل بينهما اصدما والمال من الآخر
 وما يحصل من الزرع بناء على العمل والمال بينهما كما جرت في ذلك بخلاف دفع الغنم والتجارة وورد العقر
 معاملة بنصف الزرع وايدل لانه لا اثر هناك للعمل في فصلها فلم يتحقق شركة ولا في صنف ما روي رافع
 بن خزيمة قال قال رسول الله اذ كان لا يجدنا ارض ان يوظفها لبعضنا الى بعض فقلت اوصف وقولهم
 من كانت له ارض فليزرها او يعمها لاهه وعندنا في ذلك ما سمي فيكونا ما سمي وعن ابن عمر ثابروا لان
 بذلك ما سمي ذكر رافع بن خديج انه سمعهم على الجارية فتركتها ولانها سيجار باجرة مجهولة او موقوفة
 وكل ذلك وجوب للفساد ومعاملة الفقيه علم اهل نصيبه كان خراج فتمت بطريق العمل وانما جاز اذا
 نفسه عند فاصول الارض وكرومها ولم يخرج شيء فله اجر مثلها لانه في معنى اجارة فامدة وقد اذا

كان البذر من قبل صاحب الارض وان كان البذر من قبله فعليه جرم مثل الارض والخارج في الوار
 لصاحب البذر لانه غنا ملكه والمأخر الاجر والعقود على قولها كما جرت الناس اليها ولتطور تعامل الامة
 والناس يتبركون بالعام كما في الاستصناع **قوله** بشرط حياجة الارض للزراع واعلم ان العاقدين وذكر الندة
 ورتب البذر وجنبه وسط الآخر والتخمين بين الارض والحامل والشركة في الخراج مستعمل ان شرط الاصدما
 قوله ان ساه او ما يخرج من موضع معين او ربح ربح البذر بزره او ربح الخراج وتنصيف الباقي هو شرط
 حياجة الارض متعلق بقوله تحت اعلم ان المزارعة على قول من يخرجها باستدرا اصدما يكون الارض حياجة
 للمزارعة لان ما هو المقصود في الزرع لا يجعل الا بذكره وان كان يكون ربح الارض والخراج من اهل العقد
 وهو لا يتحقق عند العقد لان عقد انا لا يبيع الا في اهل العقد والثالث بيان المدة لان العقد يرد على صنفه
 الارض ان كان البذر من قبل الحامل او على صنفه الحامل ان كان البذر من قبل ربح الارض والمنفعة لا تفرق
 مقدارها الا ببيان المدة فكانت المدة حياجا والمنفعة والزرع بيان من عليه البذر لان المقصود عليه
 يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل الحامل فالمعقد عليه منفعة الارض وان كان من قبل ربح
 الارض فالمعقد عليه منفعة الحامل فلا بد من بيان المقصود عليه لان جهالة ثبوتها الى المنازعة بينهما
 والخامس بيان ربح البذر لانه لا بد من اعلام جنس الاجرة ولا يصر ذلك معلوما الا ببيان جنس البذر
 والسادس بيان نصيب البذر من قبله لانه يستحقه عوضا بالشرط وما لم يكن معلوما لا يستحق شيئا بالبعد
 والسادس التعليل بين الارض والحامل حتى اذا شرط في العقد ما يؤول به التعليل وهو عمل ربح الارض
 الحامل لا يبيع العقد والثامن الشركة في الخراج بعد حصوله لانه يتفق اجارة ويتم شركة في الانتماء
 وكل شرط يؤول الى قطع الشركة في الخراج يكون نفس العقد فعلى طراز اذا شرط لاصدما قوله ان
 مساه فهي بافلة لا ارتفاع الشركة لان الارض عسما لا يخرج الا هذا العقد صار كما شرطه ورابع
 معدومة لاصدما في المضاربة وكذا اذا شرط ان يربح صاحب البذر بزره ويكون الباقي بينهما فمضاربة
 لانه يؤول الى قطع الشركة في بعض معين او في الجميع بان لم يخرج الارض فمضاربة المزارعة فمما كان اذا شرط
 ربح الخراج والارض خراجية وان يكون الباقي بينهما بخلافه اذا شرط صاحب البذر عشر الخراج لنفسه
 والآخر والباقي بينهما لانه مشاع ولا يؤول الى قطع الشركة كما اذا شرط ربح العشر وقية الباقي والارض
 عشرية وهو اذا كان الخراج في الخراج فاما ان كان الخراج في رابعه فمساوية كالربع والخمس لا يند
 العقد لانه يؤول الى قطع الشركة وكذا الرضا لاصدما ما على الماذيات والسواقي فمذلة اذا
 شرط لاصدما زرع موضع معين افصح ذلك الى قطع الشركة لانه لعنة لا يخرج الا في ذلك البعض وكذا هذا
 اذا شرط لاصدما ما يخرج من ناحية معينة ولا في ما يخرج من ناحية اخرى ان جعل البيع في الناحية
 المشروطة لاصدما دون الآخر **قوله** او التبعين لاصدما والحب للآخر ان يبطل ان شرط التبعين لاصدما

بينها

ناه

الزرع المرفوع

والجذب للآخر لا ينعى بضميه أمة فلما ينفقد الحب والجزء الآلتين قوله أو تنصيف الحب والتبني
 ليس رب البذر في لوسرنا الحب نصفين والتبني لغير رب البذر تبطل لا بشرط في المقتضى العقد وتكون
 إلى قطع الشركة فرقا بضميه أمة فلما ينفقد الحب فلما ينفق الآلتين قوله أو تنصيف التبن والحب لا ينعى
 بعبه إذا سرتما التبن نصفين والحب لا ينعى لانه يكون إلى قطع الشركة فيما هو المصروف وهو الحب قوله وان
 شرط تنصيف الحب والتبني لصاحب البذر أو لم يتوجه للتبني صحته أن يشرى الحب نصفين والتبني لرب البذر
 صحته لاستراهما الشركة فيما هو المصروف وهو الحب والسكوت عن البيع لا يوجب بطلان العقد إلا في
 ثم التبن تكون لرب البذر لانه يملكه وغناه غايته بالشرط ولا شرط وقتل التبن منها أيضا لا
 المحترق هو المرفوع فيها لم يتوجه العاقبان ولا ينعى للحب ينصطع له حكمه قوله وكذا لو كان الارض والبذر
 لزيد والبيع والعملاق والارض او العمل والبيعة لآخر اعلم ان هذه الوجوه الثلاثة كلها جائزة عندهما
 أما الاثر وهو اذا كانت الارض والبذر لزيد والبيع والعملاق فلان العترة في العمل في زمانها
 اذا استأجره فحقا ينعى بانه الخياط واما كذا وموان يكون الارض وعدا لو اهدى العمل والبذر
 والبذر من الآخر فلان ذلك ينبغي للراض ببعض معلوم من الخبايع فيجوز كما اذا استأجره بداريم
 معلومة واما كذا لم ينعى بانه الخياط واما كذا وموان يكون الارض والبذر لزيد والبيع والعملاق
 فصار كما لو استأجره فحقا ينعى بانه الخياط بانه بائنه ربة التوب قوله وبطلت لو كانت الارض والبذر لزيد او
 البذر والبقر والافران لآخر او البذر والبقر والافران لآخر قوله والآثران ينعى فيهما البذر والبقر
 او العمل والارض وهذه الوجوه الثلاثة فاسدة أما اولها وموان يكون الارض والبذر لزيد والبذر
 والعمل لآخر لان منفعة التبن لا تجزى منفعة الارض فان منفعة الارض قوية في طبعها بحسب الخبايع
 ومنفعة التبن صلابة بنامها التمل فلم يبق فيها فاعلم ان عمل التبن بها لمنفعة الارض فيلحق حصة
 بنفسها فيبطل العقد شتما على التبن ببعض الخبايع فيصيرها موانا باطل لان الشرع ورد بالبذر
 الارض ببعض الخبايع وبالتبني الرامل ببعض الخبايع لا ينعى في البذر والافران البذر والعملاق
 تابعة لمنفعة الرامل وعلى ان يكون البذر والعملاق لزيد والافران لزيد ان يكون البذر والعملاق
 الارض جازان يكون البذر والعملاق لزيد والافران لزيد فانما جازان يكون البذر والعملاق
 على الرامل جازان يكون البذر والعملاق لزيد والافران لزيد وانما الثاني وموان يكون البذر والبقر لزيد
 والعمل والارض لآخر فلان التمل ينعى عند انفراد كل واحد من البذر والبقر والافران لزيد
 وموان يكون البذر والبقر والافران لزيد فلان التمل ينعى عند انفراد كل واحد من البذر والبقر
 والبقر والافران لزيد والافران لزيد والافران لزيد والافران لزيد والافران لزيد
 فيكون البذر والبقر والافران لزيد والافران لزيد والافران لزيد والافران لزيد
 وفي رواية لرب البذر ويصير منها البذر قاضيا بانها بائنه قوله واذا صح في الخبايع على الشرط

اي لوسرنا
 لانه شرط موافق حكم العقد لانه ملكه وكذا الوترها
 الحب نصفين ولم يتوجه للتبن صحته م

والبذر

تكلها صح

والالتقى

ولا ينعى للعامل ان لم يخرجه اما الاثر فليصح الالتزام واما كذا فلان المزارعة ان كانت اجارة فان وجه
 في العقد الصحيح وهو مودوم فلما ينعى بضميه وان كان شركة فالشركة بالخبايع لا ينعى بضميه غيره
 قوله ويجوز من ابي على الخيط الارض والبذر متى اذا عذرت المزارعة فاستغنى احد المتعاقدين عن المصطفى في
 موجب العقد فان كان الممتنع من العمل هو الذي يبيع قبله البذر اجاره الحاكم على العمل ان الوفاة يمكن بلا
 ضرر بالحقه فلزم العقد كما يلزم في مسائر الاجارة الا اذا كان عذرا فيفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
 وانه امتنع رب البذر فله ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاة بالعقد الا باقتلاف البذر وفيه ضرر يلزمه فلما يجبر
 على ذلك كما اذا استأجره لزيد وانه قوله ومن فسدت المزارعة فاقبض كرت البذر والآخر اجره من
 ارضه او عمله ولا يزاوي على شرطه بعبه اذا فسدت المزارعة يكون الخبايع كرت البذر فان كان
 البذر من قبل العامل فرب الارض اجره مثل التربة وان كان من قبل رب الارض فللعامل اجره مثل عمله
 لانه استولى منفعة او منفعة ارضه بعقد فاسد فيجوز في وقتها وقد عذرت ربها فيجوز في وقتها
 ثم عند ادا حنيم وان يبيع ما يزاوي ما شرطه في المزارعة بسقوط الزمان وعذرت له اجره من يد بائنه
 ما بلغ وقد مر في الشركة قوله ولو ابيع رب البذر والارض وقد كرت الرامل فلما ينعى له حكمه في شتمه في بائنه
 بعبه ان استأجره رب الارض والبذر من قبله وقد كرت المزارع الارض فلما ينعى له في عمل الكرايا ان عمله
 انما يتقوم بالعقد والعقد قوة بغيره من الخبايع ولا يبايع بقدر ما لو اهدى الخبايع في الحكم فاما بينه
 وبين ربه فيلزمه المزارعة والعامل باعطاء اجره مثل عمله لانه عذرت في ذلك قوله وبطلت بعبه ان
 وتبطل المزارعة بموت احد المتعاقدين كالاجارة فلو كان دفنهما الى تلك السنين فلما ثبت التزويج
 في السنة الاولى ولم يتحصر مات رب الارض شركة الارض في المزارع صح يتشهد الزرع
 وينضم على الشرط وينتقص المزارعة في السنتين الباقيتين لان في ابقاء العقد في السنة الاولى
 مراعاة الحقين من المزارع وحق الورثة وفي القبول ابطال الحق للعامل فضلا عن ابقاءه في
 فاما في السنة الثانية والثالثة فلا حاجة الى ابقاءه لانه لم يثبت الحق للمزارع في شتمه بعد فاعلمنا
 بالتعيين ولو مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرت الارض وحكم الامتياز انتقضت المزارعة
 لانه ليس في ذلك اتلاف ما لعل المزارع ولا ينعى للعامل بمقابلة العمل لانه يتقوم بالخبايع ولا يبايع
 فلما ينعى قوله وتنعى بدينه في قوله الى قوله اعلم ان المزارعة اذا فسدت بدينه فادع ان تبطل
 بحق رب الارض فاصح الى بيع المزارعة بالاجارة وليس للعامل ان يبايع بركب الارض
 وحز الاننا ورسن المسناة ببيع الاك التالف انما يتقوم بالعقد وهو ما قوم بالخبايع ناد انهم
 الخبايع لم يجزى ولو ثبت التزويج ولم يتحصر المزارع بالدين صح يتشهد بعبه بعبه
 الارض بالدين صح يتشهد التزويج لان في البيع ابطال حق المزارع والتاجر اهدى من ابطاله وتخرجه

عده كرت الارض

العلم من السبب ان صاحب في الدين لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظاهرا بل لا يجرى اذ العلم قوله
ان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه الارض حتى يدرك ان كان مضت مدة
المزارعة ولم يدرك الزرع كان على المزارع اجر مثل ما فيه نصيبه من الارض الا ان يشترط لو كانت
المزارعة بينهما بالتصاف كان على العامل اجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض
لغيره حصته فيها لا وقت للدرك وهذا لان المدة اذا انقضت فقد انتهت العقد الا ان العلم
فرضاً بقيننا العقد بالاجرة كذا في البشارة **قوله** ونفقة الذرع عليها بالخصص كاجر الحصاد والرفع والادوية
والتدريية فان شرط على العامل فسدت اعلم ان النفقة وهي فوننة الخبز والتمني وكونه للزوار
عليها على مقدار حقه انما يستحقه الزرع لانه عمل في حياضه كحيث انتم العقد بانتم المدة
والاحتقان السول على العامل كما ان المدة بالتعد ولم يبق وهذا بخلاف ما اذا ماتت الارض
والزرع بقتل حيث يكون المرفه على العامل لان العقد منسوخ في حدته فاما حينما فقوا انتهم المدة
فانتهى العقد فلم يخلف العامل بالعلم فان انفق احد ما بعث اوجاهه ولا امر فاقى فلو منقطع في النفقة
لان كل واحد منهما غير مخير على الاثنا وفصار كالأرارة المشتركة بينهما استقرت فانفق احد ما في
موتها بغيره صاحبه كان منقطعاً في ذلك وكذلك اجر الحصاد والرفع والرياسة والتدريية عليها
بالخصص فان شرط في المزارعة على العامل او على الارض فسدت وهذا الحكم وهو كقول
اجرة الحصاد والرياسة والرفع والتدريية عليها عام في جميع المزارع غير منصوص بصورة انقضاء
المدة والزرع لم يدرك وهذا لان المزارعة بينهما بالخصص والزرع حتى لو دفعه معاملة مودعا
للمحصد ليعينه الاعمال بالملك لم يجر فلم يكن الحصاد من عمل المزارعة في بيعه فكل شرط في عقد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لا صوما فينفذ كشرط الجمال والظهي على العامل **قوله** وعن
ابن يونس ان يبيع ان يبيع الشرط ووزنه او وزنه العامل للعامل قال الامام الرضي هو الاصح في
ديارنا وذكره الرضا وروى ابي الامام عن ابي بصير ان المزارعة شرط الحصاد والرياسة
والتدريية على المزارع جارية وقال النخعي ابو بكر البجلي كان يحمل سلة وعيون من بلخ يفتون
بجواز المزارعة مع هذه الشرايط ويزيدون على هذا ويقولون بجواز شرط التقفية والجراد من
رجل الارض لان المزارعة بهذه الشرايط متعاطل فيما بين الكس وان كان الكس ياباه كالتصنيف
كالاصناع ما يسمى الائمة الرخصة بالمسوط وهذا هو الصحيح وبارنا وقوع التعاطل فاما كل
ان ما كان من عقد قبل الادراك كالتسوي والخزول فعمل العامل لان العقد عليه وما كان منه بعد الادراك
تبدل القسمة فتوعلها في ظاهر الرواية كالحصاد والرياسة والرفع والتدريية لان المزارع
ملكه فالتدريية عليها بتدريه المالك وما كان بغير القسمة من العمل كالمال البيت والظهي للوعلى كل واحد

اذام

منها

منها في نصيبه خاصة لان بالقسمة يتم ذلك احد ما على الآخر فتكون التدبير لكل واحد منها اليه والمعاملة
على هذا الوجه ما كان قبل ادراك الثمر كالتسوي والتبقي والمخترع والمخترع والمخترع والمخترع والمخترع والمخترع
والخزول عليها ولو شرط الجواز على العامل لا يجوز بالاتفاق لانه لا عرفه وما كان بعد القسمة فتوعلها على المزارع
كتاب المقات على دفع الثمن الذي يضمنه المزارع من ثمره اعلم ان المساقاة مع منعها
من الشئ وعلى ان يستعمل جلا في ثمنه او غير ما يضمنه باعلاهما على ان يكون لرسع معلوم من ثمرها **قوله**
ومن كالمزارعة حكما وخلافها وشروطها ومنها الا المدة فانها تضع بلاد كرها ويقع على او ثمره يخرج اعلم ان حكم
المساقاة حكم المزارعة في ان الثمن يضمن على صاحبها وانها باطله عند انما يضمن صلا فالها وان شرطها
كروطها في كل شرط يكتفي بوجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وغيرهما على ما يذكرنا ما بين البذر وهو في المساقاة وجوده
في المساقاة كاهلية العاقدين وغيرهما على ما يذكرنا ما بين البذر وهو في المساقاة وجوده
المعاملة جارية ولا يجوز المزارعة الا بتعالم المعاملة لان المزارعة هي المعاملة المشهورة والمعاملة المشهورة
لان من شرطه من الزيادة دون الاخذ في المزارعة لشرط الشركة في الزرع دون البذر بان شرط دفع
من راس الخاب بغيره فعملنا المعاملة اصلا وجوزنا المزارعة بغيرها كالسري على الارض والمفتول
في وثق العتار فقول المدة ما نالتهم بلاد كرها ويقع على او ثمره يخرج عن ان الشرايط التي ذكرنا في المزارعة
شرط في المساقاة على ما بيننا لشرطها فانما تضع بلاد كرها وفي فتاوى من كان شرطها بانها بيان نصيب
العامل فان يتنا نصيب العامل وسكتا على نصيبه لا يجرى جازيها فانما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في
الخارج كما في المزارعة ومنها التسمية بين المزارع والمزارع ومنها بيان الوقت فان سكتا على الوقت
جازيها فان يقع العقد او ثمره يكون ذلك السنة فان لم يجره في تلك السنة مرة يستحق المعاملة
الامت لفظه وذلك لان ادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة كالناب شرطها فصارت
المدة معلومة وان تقدم او تأخر فقد كثر سبب النفع بسبب المنفعة وقد بينا بان العقد متناول اول ثمره
وبما ورا ذلك في كتابنا الامانة حتى اذا لم يجره في تلك السنة لم يقطع المعاملة لان العقد
لم يتناول الا ذلك الثمر من المدة فكانت ايضا على ذلك خلاف المزارعة فان المدة لم يجره في تلك السنة اولها
لان ما يزرع في الخريف يدرك في آخر الربيع وما يزرع في الربيع يدرك في آخر الصيف وما يزرع في الصيف
يدرك في آخر الربيع فلم يمانه وقت ابتداء عمل المزارعة بغير وقت انتهائه بغيره لا وقت انتهاءه بغيره
اي انما نعت فلهذا لا يجوز العقد الا ببيان المدة وتسلمه وادراك بوزن الرطبة كادراك الثمر بالتراب والقيحة
من الحث ما كان للبتد وموافق من البذر بالذرة المجرى ان ادراك البذر في اصول الرطبة في هذا
بمنزلة ادراك الثمر لانه نهاية معلومة فلما يشرط بيان المدة صورته اذا دفع رطبة قد انتم في ازاها
على ان يقوم عليها ويسوقها في بوزن ما على ما يزرع في المدة كذا وكذا من بذر ثمننا بفضان ولم يتجتمعا

نوم

دون البذر

الربيع

وقتا فوجاز تحتنا لان لا دراك البذر وقتنا معلوما عند المزارعين والبذر انما يحصل على العامل
 فلهذا انما المناصحة فيه يكون صحيحا والرغبة لصاحبها فصار مع النحر للمحرم وكرهه لا يخرج المهر منها بعد
 مع اذا وقع تحتها او كرمها معاملة او مهر معلومة يعلم انها لا يخرج منها تلك المدة فقد المعاملة
 لان المتصور بالمعاملة الشركى الخراج وهذا الشرط يمنع ما هو المتصور فكونه فسخ العقد **قوله**
 ومدة تدبغ فيها وقد لا يحفل بغيره في وقت سمي مع الشرط والافضل على اجماع المتكلمين في كونه
 قد يبلغ المهر فيها وقد لا يبلغ مع اذا اشترط مدة تدبغ فيها وقد يتأخر عنها جازت المعاملة
 الا ان لا تنبغ بنوات المتصور ثم لو وقع في تلك المدة فهو بمنزلة ما شرط لصحة العقد وان تأخر عن ذلك
 المدة فللعامل اجماعا على ان العقد لا يتبين للخيار المدة المستحقة فصالحا اذا علم ذلك في الابتداء جاز
 ما اذا لم يخرج اصلا لان الزمان باق فلا يتبين فادارة فبقى العقد صحيحا ولا يقع الحكم واحد منها على
 صاحب **قوله** ويصح في الكرم والتمتع والرتاب وامور العباد الجارية والتمتع المساقاة وهذا
 عندنا وقالوا ان ائني الجوز المعاملة الا في النخل والكرم لان جوازها بالشرط وقد صفتها وسواها
 عم عاملا على غير المعاملة في الاشجار وتساوي جوازها للمجاعة وهي بيع الكفاة واهل حنيفة يملكون في الاشجار
 والرتاب ايضا ولان الاصل في النقص التعليل فهو صالح اصله فانه يتقوله ولا يشترط اقامة الدليل على
 انه الاصل معلون في الحال وعندنا وان كان الاصل في النقص التعليل ولكنه لا بد من اقامة الدليل على ان
 معز النقص في الحال معلون فلا يستقيم دعوى قصر الحكم المعاملة على النخل والكرم باعتبار ورود اللفظ
 فيها **قوله** وان من غير الامور كما في الزراعة ارضه ولو كان منه المهر الا ان يكون المهر مدركا **قوله**
 اعلم ان اذا وقع تحلها فمئة مساقاة والنير يرد بالهمل جازت وان كانت قد انتهت للمجوز وكذا على هذا
 اذا وقع الزرع ويترتب جاز وان لم يجره وان لم يجره لان العامل انما يمتحن بالهمل فاذا ازرعه به
 فقد ظهر اثر العمل وان تناهت لم يبق له المهر فلجوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع
قوله فان مات احدما او مضت مدتها والنحر في بقوم العاطل عليه او ارضه وان كره الوان او ورنه
 اعلم ان المساقاة بتطل بالوقت لان في حق الجارية وقد تقدم ذكره في المزارعة والاجازت ما
 مات رب الارض والخارج بر للعامل ان بقوم عليه كما كان بقوم قبل ذلك لان مدرك النحر وان كره
 ذلك ورنه رب الارض الحقنا فبين العقد دفع الفرضه والافرضه في الكفر ولو انتمز العامل الفرض
 بان يقول انا آخذ نصف البئر بغير ورنه الاخر بين ان يقتسما السر على الشرط وبين ان يظنوه فيه
 نصيبه من البئر ومن ان يفتقد على البئر حتى يبلغ ويرصد بدلك حصه العامل من البئر لا يبلغ الخان
 القرضهم ولو مات العامل فلورثته ان يتقوا عليه وان كره رب الارض لان هذه النظر من ان يبين
 فاذا ارادوا ان يقرضوه بشرط كان صاحب الارض بين الخيارات الثلثة التي بيننا وان تابعا

ان سم

فالجاء

فالجاء لو رثت العامل لقيام مقامه وقد كان له في صوته هذا الجبار معلوم رب الارض فكذا
 يكون لو رثته بعد موته وليس معاذ من بارتويرت الجبار بل من بان خلافة الوارث المورث فيما هو حق
 مال مسقى له وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك فان اتى ورثة العامل ان يتقوا كان
 الجبار في ذلك لو رثت رب الارض على ما وصفتنا ولم يمت واصر منها ولكن انقضت مدة المعاملة وانما
 بر وسوا الا اول سوا وسوا والجبار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ المهر ويكون
 بينهما على ما شرط لان في الامر بالجاء قبل الادراك اضرار بهما والضرر مدلول وقد تم نظيره
 في الزرع الا ان يملك العامل اذا اختار الشركة فعليه اجر مثل نصف الارض لانه استجرى الارض
 صحيح فان من اشترى ارض ثم استاجر الارض مدة معلومة جاز ووجوب المهر ولو استأجرها
 الى وقت الادراك لا يجز عليه اجر واذا ظهر هذا النوع يتبين عليه نون آخر وهو ان العامل
 في المزارعة عليهما بحسبهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لا يستوجب
 عليه العمل في نصيبه بعد انتهاء المدة ومنا العمل على العامل في الكل لانه لا يستوجب رب العمل
 عليه اجرا بعد انقضاء المدة كما كان لا يستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فكون العمل كله على
 العامل الى وقت الادراك كما قلنا قبل انقضاء المدة **قوله** ولا يفسخ البذر وسوا الجبار في الاجارة
قوله وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارا تاجا في عا سعة او مرة ان عا سعة النخل ونحو
 الشجر عند السقف جرس النخل وتو الذي يخذ منه الذبل والمراد قوله وكون العامل مريضا وقوله عند
 جبره اعلم ان من جملة الاعذار ان يكون العامل مريضا لا يقدر على العمل لان في الزيادة استجرى الاجر
 زيادة ضرر عليه ولم يلزمه بمجهل عذرا وحتم ان يكون العامل سارا قاصدا بالسرقة بخلاف
 عليه سرقة النخل والسقف قبل الادراك لا يلزم صاحب الارض ضرر لم يلزمه فيمنع به ولو اراد العامل
 ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتاه وتا ويلد اهدما ان يشترط العمل ببله فكون عذرا من
 جهته لانه تعذر عليه العمل المعقود عليه **قوله** ورفق قضاء مدة معلومة ليعرض ويكون الارض
 والشجر بين رب البئر وبينه لا يبيع مع اذا دفع ارضا بيقا ال رجل سنين معلومة على ان يعرض
 فيها شجرا او كرا على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والشجر بين رب الارض والشجر بين رب الارض
 الشركة فيما كان صالحا قبل الشركة لا يملكه وهو الارض **قوله** والشجر والنهر من ثوب الارض وللأخر بقية
 عرسه واجرمه مع اذا عرس فيها شجرا على هذا الشرط فخرج من الجوز المهر والنهر من ثوب الارض
 وللخارج بقية عرسه واجرمه فيها لانه لم يتأجره ليجعل ارضه بنتانا باللات نعم على ان يكون اجرة
 نصف البستان الذي يظهر عمله وبآ لآه فكونه مع قنين الخان المنع عنه فيكون فاسد ثم التراب
 عين ما نائمة كانت للعامل وقد تعذر ردها عليه لانها بالارض فيلزمها بينهما اجر مثل عمله فيها

سنة
 وسوا الارض وسوا

يجمع

أولها لم يرد

عمله لأنه ابتغى عن عمله عوضاً ولم يستلم له ذلك فيستوجب له يومئذ الجواز ان يبيع نصف الاغراس من غير
الارض ويستأجرها من الارض العاقلة فيسكنها مثل ما في قوله تعالى **كتاب الذبايح** بها
بيع ذبيحة ومن لم يبيعها كالنبيذ وهو رديح اذا قلع الاوداج والذبيحة اسم من ذلك الذبيحة تذكير
اذا ذبحها **وله** وحرم ذبيحة لم يذبحها الذبيحة كرم صوان من سانه الفريخ اذا لم يكون في فريخ السمك والجراد
اذ ليس من ثمنها الذبيح ولما علمنا على ما ذكره لا على الحق الحقيقي اذ لو جعل الحق الحقيقي فكان المعنى
حرم مذبوح لم يذبح ان لم يذبحه الله تعالى فلا يتأول حرمه ما ليس بذبوح كالمسرة ذرية والفليحة وقوما
والا ما اذا قطع من الحيوان الحية عضو او اذا جعل على الحية الحياتة وهو من سانه ان يذبح يتناول الصوت
المدكوة اعلم ان الذكوة شرط على الذبيحة لقوله تعالى **الذبيحة** وكل ما بعد الاستئذان بخلاف ما قيله وللأسباب
لتبين الدم النجس عن اللحم الطاهر وينبت بالذكوة الخ والظهاره المدبوح ما كولا او غير ما كولا فان الذكوة
تفني عن الظهاره فالعزم ذكوة الارض بنفسها ان لها رتبا **قوله** وذكوة الضرورة جرح ابي كاهن في البدن
والاحتياط ذبح في الخلق وفي نسخة صدور الرزعة من الخلق والذبيحة والذبيحة النجس من الصدر اعلم ان الذكوة
على نوعين احدهما ان عدم القدرة وهو الجرح في ارض موضع كان من البدن واقتضاه رزق العذرة وهو
الذبح في الخلق والذبيحة فالعزم الذكوة ما بين الذبيحة والتجيين بغير موضع الذكوة والاول كالبديهة التي
تقتضيه عن ذبيحة الخلق المطلوب من الذكوة وهو انما الدم ولهذا **قوله** لا يذبح على غير المصير الى الثاني
فالتنقيد بالاداء عند الجرح عن ان الذكوة في موضع الجرح **قوله** وعرفه الخلق والمزق والودجان فان لم يذبح
فوق العذرة وصل بقطع ارضها من جرحه وقيل الذبح اعلم ان الرزق التي تقطع في الذكوة اربعة الخلق
والمرن والودجان لتولدهم ارض الاوداج وانهم الدم بما شئت ومن لم يذبحه واقله الثلثة فينشا والودجان
والمرن بطرق التفصيل بلزمه ذلك لا يقطع الخلق اقتضاه لتفريق هذه الثلثة بدون قطع والثالث
اقتضاها كانا بتفصيلها وطاهر هذا جرحه على ان في جرحه بقول يقطع الخلق والمرن يقطع وان لم يقطع الودجان
لانه لا يجزى بقطع الخلق والمرن بظاهرها ذكر ما يذبحه **قوله** ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها **قوله**
ان قطعها على قطع الاكل وان قطع اكثرها فلو كان عند ابي حنيفة وهو قول الامويين اولا وعنه لانه
يشترط قطع الخلق وعنه انه يشترط قطع الخلق والمرن واصدا الودجين وعنه ان لا يذبح في
اكثر محل واحد من هذه الاربعة وعنه رواية عن ابي حنيفة لا يذبح الا في موضع واحد
بقطع ينعقد اكثر كل واحد منها ينعقد واعتبار الكل من كل منها وانما ان الا باحة لم يتعدى بقطع
معه الاربعة بعينها ليجزى قطع الكل بل لغيرها ومن اسالته دما المسنوع على سبيل السرعة ومقتضى
المعنى يحصل بقطع الاكثر فوجب ان يذبح تمام الكل كما قام في كثير من الاحكام فتاد كما عرفت
في زيادة التعذيب الا ان ابا حنيفة يقول اذا قطع ارض الثلث يحصل هذا المعنى فلما حجة الى

الشرط

اشتهر اذ غيره وهكذا قال ابو يوسف في رواية وشروط الخلق في رواية لانه اعلم فلما تبين
منه والخلق والمرن واحدا لودجين في رواية لان الخلق من القدر والمرن من الطعام والماذ فلما تبين
احدهما من الثاني والودجان بحر الذكوة فينبغي لهما ما يناسب الاخر من اعلان ما ذكره في المسطر
ومقتضى الذكوة ما بين الذبيحة والذبيحة ينعقد ان محل المدبوح وان وقع الذبح في الخلق كله وسطه واعلم
ما بين الذبيحة والتجيين وما ذكره في الجامع الصغير وهو لا باس في الذبح في الخلق كله وسطه واعلم
واستدل بقطع ان لا يذبح الا على رواية محل الذبح الخلق فلما وقع الذبح قبل العذرة لم يكن الخلق
محل الذبح فلما يذبح كانت رواية الجامع الصغير معتدلة لاطلاق رواية المسطر فكان المراد من الخلق
رواية المسطر بان الذكوة ما بين الذبيحة والتجيين التقيد بتوان يقع الذكوة في الخلق هو ان يكون ما بين
الذبيحة والتجيين وقد صرح في ذبايح الذبيح بان الذبح اذا وقع على الخلق الخلق وقيل انما هو
سنة فصار يذبح في بلدته فقله فخلق الخلق الخلق لانه ذبح في غير المذبح وهو الخلق
ولكن ما ذكره في رواية الامام الراسخ في هذا ما لا ينعقد الرواية جرحه قال مثل عمن ذبح في سانه
فبقيت معتدلة الخلق ما يذبح الصدر وكان يذبح في الراس ابو كل رام لا مال من قول العوام من
الذبح وليس من معتدلة وحوز الكله سواء بقيت العذرة ما يلي الراس او ما يلي الصدر لقوله
الذكوة ما بين الذبيحة والتجيين ولان المعتدلة في الاوداج وقد وجد مال الامام مولانا
حام الدين الشافعي في النهاية وسنن كما يبيع هذه الرواية وكان يذبحه والامام الراسخ
امام معتدلة القول والعلل فلو فرضنا يوم القنانية سبب العذرة الرواية في ناضر ايضا كما اخذنا
وهو اعلم **قوله** ويحرم افرس الاوداج وانهم الدم ولو بليطة ومروة الاستا وظهر فابمين او قتل
بكل ما افرس الاوداج ارضها اللبنة قشر القصب والمروة الخ الذي فيه حدة اعلم ان الذبح يجوز
بكل ما افرس الاوداج وانهم الدم ولو بليطة ومروة وعود الآاسن والظفر الغائبين لغيره
افرس الاوداج بما شئت وكل وقوله عم كل ما انهم الدم واقر الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
قد من الحية والحيثه كما ان الذبحون بها فابمين ولان القتل بها فابمين حاصل بقوة الزناج
ونقله فاسبه المنقحة واذ ذبح بسن او ظفر او قرن او عظم من رزق الجوز خذ ان في لانه
بينت عنده وقوله عم كل ما انهم الدم واقر الاوداج ما خلا السن والظفر والعظم فانها من
الجيشية ولانه قول غير مشروع فلما كان ذكوة كما اذا ذبح بغير المشروع وعندنا بغيره هذا الغنالي
اذ كان من رزقها لا يستلزم بترك المدبوح اليه لقوله عم اذ ذبح بمقتضى حسنا الذبح ولما علم
شتره وليس من ذبيحة وبع ذكوة بحر الذبيحة ولا يجوز لقوله افرس الاوداج بما شئت وما رواه محمد
علما اذا كان من غير مشروعة لان الجثة كما ان يذبح بها عمن من رزق ولانه لانه جارية فيجوز

ما هو المتصور وهو ان اذ لم يفارق الحاد بخلاف غير منسوع والانه لانه جاء في بعض النسخ
 المتصور وهو ان لم يفارق الحاد بخلاف غير منسوع لان الحاد الموتى النقل في التسمية المتخفة
قوله وندب احداد شدة قبل الاصحاح كما روينا وكره بعد ان وكره الاصحاح بعد الاصحاح لما حرره
 عم راي من اذ في شاة واخذ في شدة معال لتداروت ان يفتها مونات مما عذر تامل ان
 تضحها **قوله** والجر يجرها الى الذبح ودرجهما من فقاء والنخ والسليج قبل ان يترد نورا والجر بالرفع
 عطو على الطرح كونه وهو جازر لوجه النقل ان وكره ان يجر ما يريد ان يجره الى الوضوح الذي
 يدر فيه وان يبلغ بالسكني الخاضع ان الذبح الشديدي يبلغ الخاضع والنخ عرق ابيهي في عظم الربيعة
 ويمتد الى الصليج ان نسليج قبل ان يترد نورا من الاضطراب لانه تعدد الجوانب بظهوره
 وقد يفتها عنه وبعد لانه لا يكره النخ والسليج ثم الكراهة في هذه الصورة بمعنى زيادة اللام قبل
 الذبح وبعد فلا يجر النخ وقبل النخ ان يترد اسه حتى يظهر الذبح وقد ان يكره عطف قبل ان
 يسكن من الاضطراب ان ذرا ان من فقاء فيصير حية كحج قطع كل العروق صل لتتمام فعل الزكاة
 وكلمه لما ينمي زيادة التعديب بظهوره كما لوجها وقطع الاوداج وان ماتت قبل قطع العروق
 العروق لا يجل ما ماتت بدكوة الاضطرار وموقار على دكوة الاختيار **قوله** وشرط كون الذابح مسلما
 او كتابيا ذميا او حريتا حمل ذبيحتها ارد في جميع المسك والكتاني ولو جفونا او امة او حيتيا بعقل
 وببصيرة او افلقا واخر على علم ان من شرط الذبح ان يكون الذابح عاقله التوحيد اعتقادا وادعي
 وان يكون صلا خارج الحرم في حق الصيد فحل ذبيحة المسلم لانه عاقله التوحيد اعتقادا والكتاني
 لانه يدعي التوحيد والاصلاح قوله الاما ذبيحة وقوله وطعام الذبي ان في الكتاب والكتاب والكتاب
 بلحة الذكوة في جميع لانه اخصى اهل الكتاب بالذكور وبما للذكوة يستور الكتاني والحي
 كما يمكن وغيره وندب في الكتاني الحر والذبي والعرق والتقليل لا طمان النقص والتقول من كتاني وغير
 كتاني حكمه وندب لانه الولد يبيع حرا الابوين دينا وقد مر في النكاح وعقد ان في الاصل يغلبها
 للمحرم وحل اذا كان بعقل التسمية ان يعلم ان قبل الذبيحة معلق بها والذبيحة ان شرط الذبيحة في
 الاوداج وخرجه وببصيرة على فون الاوداج وحس القيام به وان كان جفونا او امة او حيتيا او فلق
 او اجنس اما اذا كان لا بعقل التسمية والذبيحة والايضا لا يجل لان التسمية على الذبيحة شرط
 مما ياتي بعده وذكر بالتصدي وصحة التصدي بما ذكرنا **قوله** لا ذبيحة ونبي لانه لا يعقل الملة **قوله** ويجوز
 ان لا يجل ذبيحة مجزئة لتورع في الجوس شواهم من اهل الكتاب غير منسوع ولا يجل ذبايحهم ولانه
 مشرك ليس له ملة التوحيد اعتقادا وادعي **قوله** ومرتد لا يجل ذبيحة مرتد لانه اذا ارتد الى غير دين
 اهل الكتاب فلا اسكال فيه لانه كالكافر الاصل فيما يعتقد وان ارتد الى دين اهل الكتاب فلا يجل

مرتجا ما اعتقده وقد ترك ما كان عليه فلا ملة له والشكاه وحله الذبيحة يعني على الملة لانه المسموح
 بخلاف الكتاني اذا تحول الى غير دينه لانه لم يبق عليه عندنا ما اعتقده فيعتد به مواعيد الذبح لانه لا يجل
 حتى لو تجس يدور او لظن ان لم يجل حيدته وذبحة بمنزلة ما لو كان في حيتيا الاصل ان يترد في حيتيا او
 لظن ان يترد في حيدته وذبحة بمنزلة ما لو كان في حيتيا الاصل ان يترد في حيتيا او يترد في حيدته
 وذبحة كما لو كان عليه الاصل **قوله** وتارك التسمية فان تركها ناسيا حل ان لا يجل ذبيحة تارك
 التسمية عمدا وان تركها ناسيا يجل وقال ان من يجل في الوجهين والمسلم والكتاني في ترك التسمية
 سواء وعلم هذا الخلف اذا ترك التسمية عند ارسال البازر والكلمة والتمس وقول ان من يجل
 للامعاء فان كان قبلها جمعوا على الحية اذا ترك التسمية عمدا وانما اختلفنا فيما اذا تركها ناسيا فحل
 وابن عباس يفتي بفساكن بين الناس والعامة كما هو من بيننا وابن عمر يفتيها واهلها فان ابصرها والناس
 ان من ترك التسمية عمدا لا يسع منه الاجتهاد ولوقفه قاض يجر ازيدة لا ينفذ قضاؤه لكونه ناسيا
 للامعاء ولكن باجماع حجة عليه لقوله في المسلم يذبح على اسم الله تعالى او لم يتم رواه برار بن
 عازب وابو هريرة ولان التسمية ليست بشرط اولها في شري الحديث لما سئل عن ذبحة النسيان قال في الصلاة
 في باب الصدقة وكما سئلت عن النكاح وكقطع الخلقوم والاول والاب وان كانت شرطا فالملة اقيمت مقامها
 كما في الفاسم ولما قولته ولانا كما لو لم يتركها عمدا عليه ومطلق النقص في جميع قوله في قولهم اذا ارسلت
 كل بكه المعلم ودرست اسم عليه فكل وان شاذ كل بكه كليل فانا كل فانها سميت على كل بكه
 ولم يتم على كل بكه غير كليل الحية بانه لم يتم على كل بكه غيره فلو لم يزل الحية اذ لم يتم على كل بكه غيره
 ما ذكرنا نصح ما كرر لا فعله في تحقيق اللزوم بحالة الهداية على التقدير في جميع النسخ
 وكتنا قول من اعتبر ذلك حرج عظيم او الا اننا محمود على النسيان وسوم نفع بالنقص والذليل
 التسمي غير يجر على ظاهره لان ذبيحة النسيان محذرة في الصدر الاذن ولم يجر الاصحاح بظهور النقص
 ولو ارد بظهوره لجرت الحاجة بينهم ونظر الفاسم في الخلقين وارتفع الخلاف فيما بينهم فان قيل
 الناس في خصوص من النقص فيحصل لعامة بالتواضع فلما التمس ليس في خصوص هذا لانه ذكر في قوله في القيام للملة
 تمام الذكوة فان قيل فليعلم الملة تمام الذكوة في الواجب ايضا فلما افاحة الملة تمام التسمية في
 حق الناس بالحديث ومورد من حيث النظر والتخفيف لا يدل على اتمامها فانها في الواجب
 غير حذرة في التسمية في ذكوة الاختيار بشرط عند الذبح وهو على المذبح وفي الصيد بشرط
 عند ارسال الذم من ذم على الآلة لان النكاح في البيع في المذبح وفي الاصل وفي الثاني
 الرمي والارسال دون الاصابة فيشرط عند فعله فيمنع من اذ في شاة ورمى وذبحة غير بملك
 القسبية لا يجوز لان التسمية الاولى في ذكوة الصيد ورمى واصاب غيره حل لان التسمية على الآلة
 التسمية

ان لا يجل ذبيحة وثق في

فلا يجر غير

فقط

وهو لم يتبدل وكذا في الارسال ولو اوضح شاة وسنة ثم روي بالشرية وخرجه باخره ان النسيئة على
الذي يسمي الالحاق الاله والذبيحة لم يتبدل ولو سلم على سلم ثم روي بغيره هذا لا يحل وله ذكره ان يوكفه لم
يبغضه وضلا لا اعطى كقولهم بسم الله تعالى فلان وحرم الوبيحة ان عطف بوجه اسم الله ولم يلق
او فلان فان فعل صوتة ومنه كالأعداد قبل الاصحاح وبعد النسيئة لا باس به وحده فلو كان
اصحها ان يكون وصولا لا صلوا فبكرة ولا يحرم الذبيحة ونظير ان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
او تقول بسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان قال بالخفض لا يحل فعكس ادرك في النوازل وقيل
بعضهم هذا اذا كان بغير النسيئة وقال بعضهم على ما كان مارور عن محمد بن ابي الحسن في الاصل في النسيئة
باب الصلوة وفيها لا يحرم الذبيحة كراي الرضوية وذلك لان الشريعة في هذه الصلوة لم توجد
فلم يكن الذبيحة واقفا لكنه تكلمه لوجوب الاصل صورة والقران قائم او ذلك فيقول بصوت المحرم
فكلمة وثابتها ان يذبحه في سبيل العطف والشريعة في ان يقول بسم الله ولم يلق فلان او يكلم
اسم فلان او يسمي محمد رسول الله ثم يذبح الذبيحة لان اقله بغير الله وقد قال الله تعالى
وما اقلل به لغير الله وقال عم موطنان لا اذكر فيها عند العطف وعرف الذبيحة وانما ان يقول
منفصلا عنه صورة ويحتمل بان يقول قبل النسيئة وبعد ان يضحى الذبيحة او بعده وهذا لا باس
به لان عدمه كان يقول عند الذبيحة اللهم فعند عطفه على اقله متى شهدك بالصوابه ولي بالبلد والشرط
هو الزكركم على الجرد على حال ابن سوري في جردوا النسيئة عند الذبيحة لوقوعها عند الذبيحة اللهم
اغفر لي لا يحل لان سوال ودعاء ولو قال الحمد لله او الله اكبر روي النسيئة حل لان الشرط في الله
تعالى سبيل التعظيم وهو صهل ولو عطف عن الذبيحة قال الجديسة بغير النسيئة على العطف وخرج
لم يحل في الاصل لان المأثور ذكر الله عند الذبيحة وهو بريد الحمد على نفسه دون التسبيح وما تاولته
الاسن عند الذبيحة وهو قول بسم الله والله اكبر يقول عن ابي علي في قوله تعالى فادكروا اسم الله عليها
صواف قوله وجبت عن الابل وكرة ذبحها في البر والنعيم حكمها على النسيئة في الاصل في النسيئة
الوقوف في سفل العنق عند الصدر فان ذبحها جاز وبكرة فالكعبة في الحاقفة السنة المتواردة
ولا جماع الوقوف في الابل في المنع وفيها في المذبح واكرهه في الحاقفة السنة المتواردة
في غير ذلك ولا يذبح الجوارح والحل خلافا لما يفتي مالك في الاجل وله وزعم في صيد اسناني وكفي 79
نعم توحي او سوط في بئر ولم يكن ذبحه اما الاصل في القدرة عليه لان الاصل في النسيئة الاختيارية
وعند بيتنا في الصيد بغير الزكاة بالذبيحة وقد راعها فلا يصدق عنها ال بدونها وانما ان
والثالث فليحرم عن الاصل في النسيئة او الوقوف في البئر فيصار ال البدن وقال مالك
لا يحل ذكوة الاضطرار في الذبيحة لان ذكواته ولا عمة للثا در في الاحكام وان انه

وثالثها

والشرط

على ان يحل

المتواردة

والسنة في الذبيحة وهو قطع المرون على العنق تحت اللحية
فان قطع من جاز ويكفر

حيوان

حيوان وقع البحر عن تحليله بالذكوة الاختيارية فيحل بالذكوة الاضطرارية كالوصية وتوكل ان
التوصية نادر قلنا اذا وقع فلما بدت الخضابا وهي محمد ان انة اذا نذرت فابح المص تحل
بالعق فان نذرت بالمص لا يحل لانه يمكن ان نذرت في المص عاقبة فلم يتحقق العزم على ذكوة الاختيار
وبما ذكوتها خارج المص للمص على ذكوة الاختيار يمكن فيها بد ذكوة الاضطرار والمص وغيره
سورة البقر والبقر لانها نذرت عن انفسها فلما يذبحها وان نذرت في المص فيتحقق العزم
والصيانة كالقنود الكان لا يتقدر على اخذها من لوقته المص عليه ومويرة الذكوة حل الله قوله
ولا يحل جنين ميت وجد ربي اتمه يعني اذ يخر ناقة او ذئب بقره فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكف
اسم او لم يسم وهذا عندنا من صفة وهو قول زفر والحسين بن زياد وقال ابو بكر بن محمد وان لم يلق
اذ اتم خلقه اكل وان لم يسم خلقه لم يوكف لقوله عم ذكوة الجنين ذكوة اتمه ان ذكوة الام ناسبة
عن ذكوة الجنين ولان الجنين جزء الام صفة حتى يتغذى بغذائها ويتغذى بنفسها ويفد
بنائها ويغض عنها بالقران وكذا احكامه يدخل في البيع الوارث على الام ومعنى ما عاقها
واقال كان يذبحها اعتبر الذبيحة الاصل في ذبحها لان الذبيحة منها على الوصع والامكان حتى يكون
في اصل الذبيحة في المذبح فاذا ذبحها لم يذبح في ارض موضع كافي والذبيحة في ذبح الام لانه ما قام
بجنتها لا يذبح في فعل الذبيحة مقصودا وبعد الافراج لا يذبح جنينا ولان صفة ارض ارض
الحيوة حتى ينضج جنينا ولا يتقوم ببناء الجرح في ارضه الا ان يذبح الام ينضج جنينا
ولا يتقوم ببناء صورة الجرح بعد الاصل والذكوة تقرب في الحيوة فاذا كان اصلا في حكم الحيوة
يشترط فيه ذكوة على حدة لا يذبح انما جعلت في العنق لم ينضج افضاله رقيقا بعد عنق
الام وهذا كما تصور انفصالها بعد موت الام بين ان ليس يتبع فيها وتقدر ان يذبحها
الذرة ومعنى ما عاقها مصاديقه وهي الرضية له وفيه وهذه احكام النفس لا الاجزاء
والذبح انما يذبح في الذم والنفس من الرطوبة السايدة النسيئة والله الطاهر ويذبح الام
لا يحل هذا المنصور لانه ليس بسبب خروج الدم عنه فلما جعلت في ذكوة خلافا اذا رمى الى صيد
فادماه حيث يحل تناوبا وان لم يجعل انفصال بين الطاهر والتنجس على التمام لان اصل الجرح قد وصل
ومر في الجملة سبب انفصال كل الرطوبة ناقية التيب تمام المستحب عند الجرح وهذا اصل التيب
لم يوجد المراد بالحيوة التشبيه بالحيوة ان ذكوة الجنين كذكوة اتمه ولو كان المراد
ما قالوا في ذكوة الام ذكوة الجنين كما قال ابن الوردي في الام وانما يذبح في البيع
بجزء الجوارح للمنفذ باستثنائه وانما يذبح باعنائها لانه ينضج في الحرة ولا يذبح في ذكوة
ناب او غلب من بيع او غيره لوزن ذكواته لكل ذكوات من التيب ولا يذبح من الطيور

انما شرط

لان النبي عم نبي كل دن مخلب من الطيور وكل من باب من السباع وقوله من السباع ذكر عقيد النبي
فينصرف اليها فينتاول سباع الطيور والبهائم لكل ما له مخلب او ناب والجماد لها مخلب والبعلية ناب والبقرة
كذلك وقالوا المراد سباع الطيور والبهائم لكل ما له مخلب او ناب والجماد لها مخلب والبعلية ناب والبقرة
وقالوا المراد بالناب والمخلب ما هو سلاح منها بان يصيد بها فذو الناب من السباع المخلب والذئب
والنمر والهدد والتعلب والضبع والكلب السور البرية والاعقل وذو المخلب من الطير الصقر
والبازن والتمسك والعتاب وان كان هين والموت في الحومة الا يذود وهو طورا يكون بالناب وقارة
تكون بالمخلب والجنح وهو يكون خلقه كمان الحشرات والهوام وقد يكون بجارحي كما في الجمال
ومعنى التحريم وانما علم كراهة نبي آدم كيلا يبعد ويثني هذه الصفات الذميمة اليهم بالاكل ولو لا
الحشرات او لا يخل الحشرات ومن صفات الدواب كالقارة والوزغ والبروج والتعنف والجنحة
والعقرب وغيرها لانها من الجنائث فمحم لتقولهم سباع ومحرم عليهم الجنائث **قوله** والجماد
والبغل والجدل لقوله سباع والجدل والبغل والركوب والزينة امكن تجاركتيها ولو كان يوكل
لذكر ذلك فان نمة الاكل فو نمة الركوب والزينة وعن علي وابن عمر ان النبي عم نبي يوم خيبر عن
لحم الجمل الاهلية وعن شعبة السواد وقال ابو بصير ومحمد الكل في الجمل روى عن انس الكلب
فروى عن محمد بن اسود روى عن ابن عمر انه عم نبي يوم خيبر عن الكل لحم الجمل الاهلية واذن في الخيل
ولم ياكلوا ما روى خالد بن الوليد عن رسول الله عم عن اكل لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية
وروى المحدثان بن علي ان النبي عم قال حرام عليكم اللحم الاهلية وجملها وبغالها وكل صبي
ناب من السباع وكل من مخلب من الطير ولان البغل هو نتاجه لا يوكل فلا يوكل النوس
لان اكل النتائج يعتبر بائنه فان الحمار الوحشي لا يوزن على الاتانف الاهلية لا يوكل فكل هذا
قوله والضبع والذئب والسنجاب وتارة ان النبي يوكل الضبع والضبع والتعلب لقوله سباع
قل لا اجد فيما اوحى الي من الاية ولما روى قوله عم وكل من ناب من السباع فبذرفه
الضبع والتعلب لان لهما نابا يتقاتلان بناهما فلا يوكل لحمها كالذئب وانما الضبع طاروا
عن عايشه انه اهدى اليها ضبع فابت رسول الله عم على الكلب ففكره فجاره سائل فاراد
ان نظم اياه معاك عم ان تعبين ما لا تاكلين والذئب من الكوزيات والسنجاب من ضبات
الحشرات وقد قال الله تعالى ومحرم عليهم الجنائث **قوله** ولا يبيع الذين باكل البقيع والخراف
لانها من الجنائث تتناولها الجيف والصيد لانه ذواب واليربوع وابن عمر عن لانها من سباع
المعوات والرضم والبغاث لانها باكلان الجيف **قوله** ولا يصون ما ن سون مستكلم لم يفت
والجرب والمارامي وحل الجراد والنوع السمك بلا ذكوة الجرب نوع من السمك وهو غير المارامي

والحمير
جائز

كذا

كذاته المغير اعلم انه لا يوكل من حيوان الماد الا السمك وقار ما ذكره وان نبي يوكل جميع حيوان البحر
ولم يفتق ولا يفتق بعضهم الكلب والخنزير والانان والخلاد في السبع والاكل واحد لهم
قوله سائل لكم صيد البحر وقوله عم في البحر هو الطير والجماد لم يفتق ولم يفتق بين صيد وصيد
ومبنة ومبنة ولان المحرم هو الدم والدم في هذه الحيوانات اذ الدمون لا يمكن الماد ففارت
كالسمك ولما هو له لحم ومحرم عليهم الجنائث والجنث ما يستجبه الطبع التلم وما سون السمك
مستجبه الطبع السليم فيحم بطاهر النفس وقوله تم اولم خسر ولم يفتق من البرن والبرن
وتدني النبي عم عن بيع السرطان وعن اكل الضفدع وما تلوا وروا نحو لا ياكل السمك ولا
يوكل السمك الطافي وما لا ياكل في الايام لقوله اصل لكم البحر وطعامه مثل الطعام من السمك ما يوصد
فيه ميتا وقوله عم المخلب ميتة وما لا عم اصلت لنا ميتتان وروا ان اما الميتة فالتسمك والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال ولما روى جابر عن النبي علم انه قال ما نصب عنه الماء فاكلوا وما لفظ
الماء فاكلوا وما لفظ فلما تاكلوا وعن علي وابن عباس وابن عمر ورواه برة روى عنه مثل من جملنا وروا
بطعام البحر المالح المقدر منه ومبنته ما لفظ النبي ليكون مودة مضانا الى البحر لا مات فيه من غير آفة
ولا باس بالكل الجرب والمارامي والنوع السمك بلا ذكوة وقال ما كره لا ياكل الجراد الا ان
يقطع الاخر راسه او يتوبه لانه صيد البر الا يري انه يجب على المحرم بقتله الجراد فلما ياكل الا
بالفعل كسائر صيد البر فلما تاكلوا وروينا وعن علي روى عنه ذكوة السمك والجراد اذ
ابريقت الخن فيها ما الاخذ من غير ذكوة والاعلى السمك عندنا ان طامات من سبب ذكوة
كالما حوز منه وانما مات بغير سبب منه لا ياكل كالطافي فان ضرب فقتل بعضها ياكل الخن ما يفتق
وما يبق لان موت سبب ما ابي من البحر وان كان ميتا بمبنة حلال بالحدس وكذا ان وجد في بطن السمكة
اخرى لا تاضيق للمساك سببها وكذا ان قتل من ذم طير الماد او غيره وكذا ان مات في جب ماء او
جها في صخرة لا يستطيع الخروج منها وهو يذوق على اذنه ما بغير صيد فقتل فيها لان ضيق المكان يسببها
واذا كان مات في الشبكة ومن لا يذوق على الفم منها او الكلب يتناولها في الماء لكانت ميتة او
لذبطها الماد فماتت من او يذوق الماد فماتت بين الجمد وماتت يوكل وان ماتت في الماد او برده يوكل
في رواية لوجود السبب لونها وفي رواية اخرى لا يوكل لان الماد لا يقتل السمك حارا او باردا
قوله وعمر الزرع ان وطع زاب الفزع لانه ياكل الخن وليس من سباع الطير قوله والاربع ان دخل
الاربع لان الخراف تهاقدهن ال رسول الله ارنباشوا فقال لا حياه طورا ولا يبيس من السباع ولا من الكلبة
الجيف فاشبه النبي **قوله** والتعفف معها ارض الذكوة قوله من معلق بقوله وعمر ابو صفا لانه
يخلط فاشبهه الذبابة وعن ابن جبر انه يكره الكلب لان غالب الكلب الجيف **كتاب** للاضحية

صيد

بالقتل

من ما يضيء بها ان يذبح وجهها الاضائي بتشديد الياء ويقال ضحية وضحية كهدية وسدايا واضاهه والحي
كارهاه وانطق وبه سنة يوم للاضحي اعلم ان الزباليه نوع بطريق التملك كالصدق ونوع بطريق
الاتلاف كالاتفاق وفي الاضحية اجمع المعنياه فانها يذب بارادة الدم وهو اتلاف لم بالتصدق
بالتم وهو عليك قول من سنة من ذود وبوة او بوسمة ان من ذود الاسبعة ان لم يكن له ذوق في سبع اعلم انه
يجوز ذبحه المشاة عن واحد وعن البقر والبعير عن واحد الاسبعة للاضحية والاعلى ان لا يجوز ذبح في الذبح
والبعير الا عن واحد لان الاراقة واحدة وعن الزينة الا ان كانت كناه بالانثى وهو ما رووه انه قال
مخ تاهو رسول الله عن البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا تضيق انما فتن على احد الكيانه ويجوز ذبح
خسة او ستة او ثلثة بالطريق الاوّل ولا يجوز عن ثمانية ارضا بالوكيل فيما لا يقربه وكذا ان ذالكما تغير
احدم من السبع لا يجوز من صاحب الكيانه كما لا يجوز من صاحب القليل لا لعدم وضو الزينة في البعير وعدم قربها
سدا الفعلي كونه قربة صح ان الرجل اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة وضحية يوم العيد لم يجز لان
نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن ايضا كذا في البسوط والذخيرة وقال مالك
يجوز البدنة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانا اقل منها التوليع
على كل اهل بيت في كل عام اضاهه وعقيرة وتنا مارون والكراد مارون والاعلم فتم اهل البيت لان اليسار
يكون لردونهم دل عليه ما ذكره في الروايات على كل عام اضاهه وعقيرة وهذا حكم وما رووه
محمّل في ثناءه على الحكم **قوله** وينسب اللحم وزنا لاجرا اذا افاضت معه من الكارعة او جلدته مع اذا حاز على
الشركة ففسدت اللحم بالوزن لانهم وزون ولو اقتسموا جرا فالجوز لان التمسك بالذات
كان في اللحم الكارعة والجلد لكل طرف من اللحم ونسب في الكارعة او يكون في كل جانب مني في اللحم وبعض الجلد
او يكون في جانب الكارعة وفي آخره جلد وانما يجوز حرثا للحي في اضافة الجنس **قوله** وصح الشراة سنة في
بشر مشرقة لاضحية بلحيا انما وذا ان الشراة قبل الشراء اجب بيعه اذا اشترت بقره يريد ان يضحى بها عن
ثم اشترى فيها سنة مع اجراء بلحيا انما وفي الوكيل للبحرية وهو قول زفر لانه اعدا للزينة فيمنع عن بيعها فلو
والاشترى بعد هذه السنة لانه مملوك من الاضحية من آخر يبدل وسدا بيع وجهه استهان انه قد يجد بقره سنة
بشريا ولا ينظر بالشراة وقت البيع وانما بطلبهم بعده وكانت الحاجة ماسة فحوزنا دفعا للبر وقد
امكن ذلك لان الشراء بالنفقة لا يمنع البيع وانما مملوك مثل الشراء كان الحسن بعد عن الاختلاف
وعن صورة الوجع من الزينة وعن ان يضحى انه يكره للماشراة بعد الشراء لما بين **قوله** ولا يجزى الاعلى
حرثا عن نفع القطر للنفق في تسعة حور الشريعة ولا يحل من عليه القطر لنعف اعلم ان الاضحية واجبة
على كل حرث مقيم بوسم نفسه في يوم الاضحي عند ان يضحى ويحذر زفر والحسن وانما يجوز في روايته وعن
ان يجوز ان سنة ذكره الجراح وهو قول ابن قتيبة وذكره الحادي في حقه انما عند ان يضحى وقد اورد محمد

ابن قتيبة

سنة مؤكدة

سنة مؤكدة ومكذورة لنعف الحيا في الاختلاف في الاضحية انما وليعت عند اصحابنا لك في قوله عم من اراد
ان يضحى منك فلما ياخذ من شعوه والظان شيئا والتعليل بالارادة بيان الوجوه والتمسك بالارادة على المسافر
فلما يجزى المقيم كالعتيرة وهذا لا يفرق بين المسافر والمقيم في العبادات المأتمنة كالزكاة وصدقة
القطر لانها يستويان في حكم المال وانما يفرق في الهدية لان المسافر يلحقه المستقر في اللاد ان بالبدن
ولتأقرا عم من وجد سعة ولم يضحى فلا يترتب مكلفا والحق في هذا الوعيد لا يكون الا بترك
الواجب في قوله عم من ضحى قبل العلوه فليعد ولا يريد الوجوه لان هذه قربة يضاف اليها وتقتلها
ينقل يوم الاضحي فتكون واجبة فيه كما جمعة وهذا لان للاضحية قول على الاضحية وذا بالوجوه وفيه وانما
يوجد ظاهر اذا كانت وليعت لان الوجوه يفيض الى الوجوه بالنظر الى جنس المكلفين لجواز ان يجتمعوا
على ترك ما ليس بواجب لا يجتمعون على ترك الواجب في حال الجحاد لان الاداء ينفق كلها شيئا على المسافر
سقطت لنعفها بما في العنق وبغوت بعض الوقت فلما يجزى عليه بمنزلة الجمعة تجلها في سائر العبادات المالية والكرام
بالارادة فيماروه واداء الى العنق الذي هو صدقة التمسك لانه غير محتاج اجامعا وهذا لان في الوجوه
والعتيرة منسوفة بالاجماع وهو ربيح في ربح كانت في صدر الاسلام ولا دليل على نسخ الاضحية
ولما اختلف الوجوه بالحرث لانا وظيفه حائبة لا يتأخر الا بالملك والمالك على الوجوه وبالسلام لكونه مندوبة
والاقامة لا يتناها ويمسار لما روينا في اشتراط الساعة والمعتبر سار صدقة القطر وقد نرى العم
و الوقت لا تضاهيهما وسأله عقدا ان لا يذبحا ويحرم نفسه لانه اهل في الوجوه عليه **قوله**
للظلمة في ظاهرها الزواية بل يضحى عنه ابوه او وصيته من ماله واكمل العنق وما بين يديها ينفق بعينه اي
لا يجزى الاضحية لظلمة في ظاهرها الرواية بحدود الحيا عن ابن حنيفة التامج من ولده للندم على بدعة الجوزية والولاية
والولاية كما في صدقة القطر وجه الظاهر ان الاضحية قربة تحضه والاهل في العبادات انما لا يجوز على الغير
بسبب الغيب مخرقا وصدقة القطر لان فيها من الكوفة والسبب راس نمونه ويأمله وهذا المعنى
يتحقق في ولده الصغير ولهذا لا يجزى التفضي يحل على غيره ويجوز صدقة القطر عنه وان كان للصغير
يضحى عنه ابوه ووصيته من ماله عند ان يضحى وقال محمد وزفر وان ضحى من ماله نفسه لا
من مال الصغير فالخلاف في صدقة القطر حين صدقة القطر عند ان يضحى وان يضحى
في مال الصغير خلافا له وقيل لا يجوز التفضي من مال الصغير في قوله لان الزينة يتأدى بالاراقة
والصدقة بعد ما تطوع فلما يجوز ذكر من مال الصغير لا يمكن ان يأكل كله والاراقة ان يضحى من مال
الصغير وبأكل الصغير منه ما يمكنه وبيننا ما بين ما ينفق بقا بعينه كالنوب وشعاع البيت
كالغراب ولا يحل الا بما ينفق به بالتمسك بالمال كالحجر ونحوه قياسا على الجلد فحوز ان ينفق به بان يخرجه
جراها او يذبحها بما ينفق به بان يتخذها جراها واد ابدل بما ينفق بعينه فللمبدل حكم المبدل ولو كان لا ينفق

ما
في السفر

ابن قتيبة

بعينه لكن البديل بالبراهم تمول وما ينفع به باكتماله في علم الدراهم لما ذكره الحكم في الجلد
 يوما سوا علمه الحكم اذا كان للمصطفى ضرورة **قوله** واوله ونهاها بعد الصلوة ان ذبح في عصر وبعد طلوع فجر
 يوم النحر ان ذبح في غيره **قوله** واليوم الثالث اعلان وقت الاضحية بدخول طلوع الفجر من يوم النحر
 الا انه لا يجوز الاضحية الا في وقتها الايام العبد لعدم الشرط لعدم الوقت فاما بعد السوا
 فيذبحون بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم والاصل في قولهم من ذبح قبل الصلوة فليس ذبيحة ومن ذبح
 بعد الصلوة فقد تم شكره واصاب سنة المسلمين وقوله عم ان اول نكته في هذا اليوم ان تصلي
 ثم تذبذبه وهذا لان دخول الوقت لا يجتمع في حق اهل الامصار والنور وانما يجتمعون في وقت
 الصلوة وليس على اهل النور صلوة العبد والناظر في حق المحرم للثابت غلبه عن الصلوة فلما مضى ذلك
 في حق النور والصلوة عليه وقال ما كروا ان من لا يجوز بعد الصلوة قبل فجر الامام والمجتمعة عليه ما روي
 ثم استند في ذلك بان الاضحية حتم لو كانت الاضحية في التواد والحفي في مصر الجوز كما استند في الفجر
 في العكس لا يجوز الا بعد الصلوة واذا اراد المصطفى التبريد بالبراهم في الاضحية ال خارج المصطفى
 بياحه للمصطفى فيضحي بها كما استند في الفجر ومنه انما تشبه الذبحة من حيث انها سقط
 مملكت المال فيلحق ايام النحر كالذبحة بملك النضاب فاعتبرنا فيها موضع المال دون موضع صاحبه
 المال بخلاف الصلوة فانها قربت في مكانة المذبة ولا يسقط بملك المال بعد طلوع الفجر فاعتبرنا في مكان
 المورد لاجلها الولد والرفق على ما عليه النور ومختص جواز الاداء بايام النحر ومن ملته ايام عندها
 لقوله عم ايام النحر ثلثة اولى افضلها فاذا غابت الشمس من اليوم الثالث لم يجوز التضحية بعده وقال ان
 يجوز في اليوم الرابع وهو ايام التشرق لقوله عم ايام التشرق كلها ايام ذبح قلنا في نوازل الاضحية
 اخذنا ما لم يتفق وهو الاضحية واولها ماردينا ولا في مبادرة ال اداء القرية وهو الاضحية
 في القرية لانها في كاز السخار بالبحر والابرار بالظلم وقوله عم سهر او ابرودا **قوله** واعتبر
 الاضحية وضده والولادة والذبح قوله وضده ان هو الفجر وهو الفجر مع ان كان موسم اقبل
 انقضاء ايام النحر بحسب عليه الاضحية ومن كان موسم اقبل انقضاء ايام النحر قبل انقضاء ايام
 الفجر سقطت عنه الاضحية وكذا لو كان موسم ايام النحر قبل انقضاء ايام الفجر سقطت
 عنه الاضحية حتى لا يجز عليه الاضحية ولو مات بعد ذبح ايام النحر سقطت عنه الاضحية
 حتى يلزمه الاضحية وعنى الاضحية اذا اولاد ولد في ايام النحر حتى عنه ومذات لانه الى الوراء
 باق الوقت **قوله** وكذا الفجر بلما اعلم ان الفجر في ليل ايام النحر لا يذبح الا في ايام فاضلت اوقات
 للفجر الا ان يذبح لانه لا يذبح في ايام الفجر بلما اعلم ان الفجر في ليل ايام الفجر لا يذبح الا في ايام
 تصدق التاذر حبه ونفسه في الاضحية بالاجبة والغن بقدره سركا اول قوله بال اربابا متعلقين

تصدق

تصدق على لولم يصح تصدق ايام النحر ان كان او جسد على نفسه بان قال بنية على اضحية بعمدة انة او كان فقيرا
 تصدق بما جئته وان كان غنيا تصدق ببيعة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني وانما يجب على الفقير الشراء
 بنية الاضحية عندنا خلافا لما كان في السابق لان الشراء في الغني ونابنية الاضحية عندنا البذر فاذا تعذر النحر لغوات
 وقتها فعليه التصدق كالجمعة يعطى ظمير بعد فوات وقتها وهذا لان التضحية وان لم يشتر بنية اياها الا
 انه احتمل ان يكون التصدق بين انة او ببيعها اصل لانه المشروع في بار الاموال كما في سائر العبادات
 واما نقل منه في التضحية تطيبا للطعام في ايام الضافة فان قيل لو كان اصلها كان اجبت من التضحية
 في ايامها قلنا هذا هو مذهبنا فم يعتبر بمقتضى المذهب المتفق فاذا فات المتفق عملنا بما هو مذهبنا
 كما في الفدية اذ عجز عن الصوم **قوله** وصح الجزع من الضمان والفقير فصاعدا من الثلثة ان من انة
 اعم من ان يكون ضانا او معرا او من البقر ومن اللبل وموان حرس من الابل ومن يدين من البقر ومن انة اعلم
 ان الجزع يصح من الضمان اذا كان عظيم بحيث لو اضطر بالثمن لا يمكن التبريد من بعد الثمن فصاعدا
 يصح من الابل والبقر والغن لقوله عم حتى وان اشترى بالان يسرع على اهله فيلزمه الجزع من الضمان وقال عم
 نوة الاضحية الجزع من الضمان والضمان ما يكون له البقر ولا خلاوان الجزع من النحر الجوز والجزع من الضمان
 الزراني عليه اكثر الجوز وكرهه البسوط ما لم يسهه وهو جرد معدد كد والذين من الضمان ما لم يسهه
 ولحق في الثنية وكذا من النحر ومن البقر الذين لهن في الجوز الثالث عند جمهور الفقهاء ومن الابل الذين
 لم يسهه بنين ومعنى في الت ذبح وبذخ في البقر الجوز لانه نوع منه وهو لولم يسهه بين الضمان
 الالهة والوصية يتبع الام لان جازبه في ذبحها لانه يسهه فان كانت الام اهلية بان نحر
 نفس عانة جازت التضحية بالولد وان كانت وصية لم يجز لانه يسهه الرق والمكرك في الفجر
 قوله كما جازت التضحية بالولد وان كانت وصية لم يجز لانه يسهه الرق والمكرك في الفجر
 القرن بالطرق الاوق والحق لان لها اليد وقد صح انه الذي عم حتى يكتسب من المولى احد ما في نفسه
 والافق من اعته والنولاه وهي المجنونة وانما يجوز اذا كانت سميحة ولم يكن بها طين السوم والرع
 انا اذا كانت بخلاف ذلك فلا يجوز **قوله** دون العمياء والعوراء والعجوز والعجوز التي لا يسمع الى المنسفة
 لقوله عم لا يجوز التضحية بالعوراء البين عوراء والعوراء البين عوراء والمرضة البين فوضها في الجوز
 التي لا تسمع ال ليس لها من ثثة عجبنا **قوله** ومقطوع يده او رجلها لان هذا فوق الوتر فيكون عيبا مانعا عن
 الصحة **قوله** وما ذبح اكثر من ثلث اذنها او ذبحها او عينها او لبقها او وود ما ذبحها او لبقها او وود ما ذبحها
 بانة التي ذبح اكثر اذنها او ذبحها او عينها او لبقها او وود ما ذبحها او لبقها او وود ما ذبحها
 غير ما ذبحها لانه لا يجوز ان يقل ما يخلو في ثلثها الاضحية ولا ذبح سركا ان يكون بيننا والبسطة لكونها
 وفي تقليد من ايامنا من اربع روايات في ظاهر الرواية الزايد على الثلثة لو كان المقطوع اكثر من الثلث

لا يجزيه وان كان الثلث او الاقل بحزبه وهكذا روى عن محمد اعتباراً بالوصية فان الوصية بالثلث
 نافذة ولو رضى الورثة لثقتها وبما كرمه لا ينفذ الا برضاهم لكثرة وثق رواته بشرع ابن ابي عمير الثلث
 صحه لو كان الذاهب اقل من الثلث بخلافه وان كان الثلث للثور لقوله عم الثلث والثلث كثر
 وروى ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
 وطلق الرازي في رواته الزايد على النصف وموقوله قال ابو بصير قال ابو بصير الثلث
 ما نزل فذكرت له قول معاوية بن وهب في قوله فلو كان الثلث لغيره لكان الثلث لغيره
 قريب مما لو كان الثلث لغيره وانما روى عنها كما قرره انك في العورة وجه منه الرواية ان
 الفلأ والكثرة من الهما الاضافية فالكثير ان يكون ما يقابله اقل منه والتعليل عكس وانما يفرق
 ما يقدر النصف والثلث من العين بان تشد العين المعينة بعد ان لا يعتد بالثابة
 بوجه او بوجهين ثم يفرق العين المعينة قليلا قليلا فاذا راه من موضع اعلم علمه وكن الخصال
 ثم يشد العين المعينة بغير العلة المشاهدة اذا راه من مكان اعلم علمه ثم يفرق الى ثمانية اقسام
 فان كان ثلثا فتراث الثلث وان كان نصفا فالتصنف **قوله** فان مات احد سبعة وقال ورثته اذ هو مائة
 وعشرون مائة انا عشر سبعة فزبطوا مائة اصدقا فبقوا مائة وقال الورثة وهم كذا وان جرحا فمئة
 وعشرون جاز الخصال والعلم بان الحوزة وموت راتة عن ابن ابي عمير لان نصيب الجرح صار جرحا وهو
 والنصف فربط بين التماثل فلا يعجز الوارث عن الميت كما لا يخفى عن الميت واذا لم يجر نصيب الجرح
 في نصيب كراهة وجه الاحتجاج ان الورثة يعنون مقام المورث بعد موته والتتابع من الوارث عن مورثه
 بالقرب الماتية حتى كالتصديق لا يجوز الاعتناق كما في من الزام الوارث على الميت واذ لم يجر في التفجئة
 وانما الشرط ان يكون ان يكون نصفا او الثلث الثلث او اقل من الثلث بان اراد بوجه الثلث
 مخرج جرحا الصيدا والمنفعة فانه يجوز عندنا خلفا للفرع والحق والتصور وهو القربة وقد وجد ذلك
 القضية عن الفروع فربطه الا بوجه ان النجوم ضحى امته على ما ذكرنا واذ لم يجر الباقون بعد اذن
 الورثة لا يجزيهم لانه لم يقع بعضا قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الثلث قربة ضرورة عدم التبرير
 كبره عن الضحية ومنعه وقول ان كما يقع بقربة عن سبعة وان اختلفت جهات فربطهم بان ثوب
 بعضهم الاضحية وبعضهم الوارث وبعضهم المنفعة كما ذكرنا **قوله** ولو كان احد من اهل البيت او من اهل البيت
 عن واحد منهم لان ذلك العذر لم يجر قربة لان الكافر ليس من اهلها وكذا تصدق اللحم بتمام القربة والارادة
 لا تجوز قربة فينظر الكل ولو كان منهم صبي وضع عنه ابوه او كان احد الثلث كما ذكرنا ولو وضع عنها
 مولانا جاز لان الصبي اهل للقربة وكذا الم ولد **قوله** وياكل منها ويؤكل ويهدى من اهل البيت
 من لحم الضحية ويطعم من اهل البيت والاعنياء والنساء وكذا اهل البيت من اهل البيت من اهل البيت
 عن اكل لحم الاضحية فكلوا منها واذ جروا وقت جاز اكله ولو غشي غاوى ان يوكله او يهبه عنها **قوله**

ونذرت

ونذرت الصدقة بثلثها ونزك لذي عيال توسعة عليهم ان ويستحب ان لا ينفق الصدقة من الثلث لان
 الجهات ثلثة الاكل والادخار والاطعام اما الاولان فلياروينها واما الثلث فلتقول بها والجمع
 الفائع والمعقر القانع السائل والمعقر يتعوض للسؤال ولا يثقل فانقسم الثلثا ونذرت ثوب الصدقة
 لمن يضحى اذا كان صاحب عيال توسع على العيال وذكر في القفة والمضغ ان ياكل من الضحية ان شاء الله وان شاء
 اهل الكل والاجز ان يتصدق بالثلثين وباكل الثلث ان كان موسرا وان كان مكدود عيال وموسر الحال
 في اليسار فله ان يتوسع بما على عياله **قوله** والنذير بيده ان احسن والا ارحمة ان ونذرت الذبيحة بيده
 ان كان يضحى الذبيحة لان الاول في القرابات ان يتولى بنفسه وان كان لا يقدره فالانظر ان يتعين بغيره
 ولكن ينبغي ان يشهد ما ينفق لقوله عم لخاله رضى الله عنه فون فاشهدوا ان يضحى فانه يضحى لذي
 قربة من وهما كل ذنب **قوله** وكراه ان يضحى الكفاي اعلم انه اذا اراد اكل الكفاي ان يضحى الضحية جاز لانه
 من اهل الذبح والقربة اقيمت بانابته ونسبته ويكره لان هذا من عمل القربة وقوله ليس بقرية ولو امر
 بجوحيا بغير الضحية لم يحن لانه ليس من اهل الذكوة فكان هذا اذ لا يترتب ويتصدق بجلدها
 لانه جرح ومنها **قوله** او يملكه التجار ورضى وهو وان يعمل الجلد الذي يستعمل في البيت كالجرب والفراب
 والنفخ والشعر والدلو والمطهر والقربة والحق والفرز لانه يجوز الانتفاع باللحم فكذا بالجلد
قوله ويبذل ما ينفق به باقيا ان يبذل الجلد ما ينفق به حال كونه باقيا واذ كان مذكورا من الجراب
 والفراب والمخمل لانه لو دبره وانتفع به في بيته جاز فلو اذ اشتهر به ما ينفق به ما يستره بغيره
 عينه لان الجلد حكم كالمعدن **قوله** لا ينفق به من اهل الجمل وهو ان لا ينفق به حال كونه مستهلكا
 ان ولا يشتر بالجلد ما ينفق به الا بعد استهلاكه الخل ويحبه وهو دهن لسمه والابا ليرى وهو جرح البرار
 وهو حفظ القدر كالارز والحقق وعينه ما اعتبارا بالبيع بالبرام لانه ينفق على هذا القول واللحم بغيره
 الجلد حتى اذا باع اللحم ينفق بعينه بخلاف الصبي على ما بيننا **قوله** فان باع اللحم والجلد تصدق
 بتمامه حتى اذا باع الجلد او اللحم بالبرام او بما لا ينفق به الا بتمامه تصدق بتمامه لان بيع التمسك
 عن الاضحية فاذا تمولها بالبيع اختلفت القربة الى بدل فوجب التصديق فان قيل ينبغي ان لا يجوز
 بيعه لقوله عم من باع جلد الضحية قلما اضحية له قلنا هذا يفيد كراهية البيع اما البيع في الوجود
 المكدرة على التمسك **قوله** ولو غلط اثنان فذبح كل شاة حيا حتى يملكه من يذبحه اذا غلط رجلان
 فذبح كل واحد منهما اضحية الا فرج عنها ولا يخفى انهما اثنان او اثنان ان يضحى في اهلها هذا
 ان من ذبح اضحية غيره بغير اذنه لا يخل له ذلك وموضان لقيمتها والبرية من الاضحية في القليل ولو
 قول زفر في الاحتجاج يجوز ولا يخفى على الزوج وهو قولنا وجه القليل انه ذبح شاة غيره بغير اذنه
 ينبغي كما اذا ذبح شاة الشراة التصار ووجه الاحتجاج انها تعينت الذبح تعينها للمال في وجه

من يضحى

واحد

عليان بغيره يعني ما في ايام الفجر فما اذا كان المضي فمرا او كره ان يبدلها غير ما فيها اذا كان غنيا
فصار الكرم مستغنيا بكل من يكون انكلا للذبح اذ ناله دلالة لانها في وقت بعض الوقت وربما يمتد
عاصم يعجز عن اقامتها في ايام النحر وكان الزايج محققا مفعولا مشتق طاعة مؤنثة الذبح وقصار كان اذا
ذبح شاة شذ التصابير جعل للذبح فان قيل يفرقة او مستحب وموان يذبحها بنفسه او يشهد الذبح
فلا يرض به قلنا جعل مستحبان احزان ليس ورثة منجيبا لما جئنا وكذا في غيرها فبعضه فيما ذكره
كل واحد منهما مسلوفا من صاحبه ولا ينعنه لانه وكيلها فيما فعله دلالة فان كانا قد اكلنا علمنا فليخار
كل واحد منهما صاحبه ويخبر بها لانه لا اطمح كل واحد منهما صاحبه لم اضمنه جاز وكذا غنيا كان او قتل كذا
ثم ان يحدد اذا علم فان شاقا فكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بذلك القيمة
لانه يبرهن عن النعم فقار كما لو باع الصبيته فانه يجزيه ان يتصدق بالنعم ومن اقلن لحم الصبيته غيره
كان اللحم ما ذكرناه **فصل في النضمة** بناء النضمة الوردية وجمعا ابر لو غلبت شاة فصح بها على
قبتها وحاز عن الصبيته عندها وعند ذم لم يجز عن الاضحية لانه حين صحى به لم يكن مالها وتوارى ملكها
عند اداء النحر مستند الى الغيب السابق فكان النضمة واردة على ملكها بخلاف ما اذا باع
فصح بها لانه يضمنها بالذبح فلم يثبت الكفر الا بعد الذبح فكانت النضمة واردة على ملكه الغيب
كتاب الكراهة ما كره حرام عند محمد ولم يتأخره لعدم الطابع وعند ما ان ايام
اقرب اعلم ان كل مكره حرام عند محمد وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجز منه نقا فانما
نسبة الكره الى الحرام كنسبة الواجب الى النهي وعند ما انه الى الحرام اقرب من الواجب الكره كراهة
مخبر واما الكره كراهة تنزيه فاذ الخلق اقرب وذكر محمد الميسوط ان ابا بوسرنا لاني
صنيف اذا قلت في معنى الكره فما ايكرفه قال الترمذ **فصل في الاكل فروع** ان
دفع به ملكا وما جاور عليه ان ملكته من صلوة قايما ومن صومه وجعل الال شبع ليس بدقوته وحرام
فوقه الا تصدقوه صوم الغدا ولما سيجي صيف اعلم ان الاكل على مراتب فرض وهو يندفع
به الملك ليعول عم لنفسه على حقيق فكله على للايجاب لانه لا يباقي البنية اذ لا يباقيها بوجه
ويتمكن من اداء الزايع وما جاور علمه وهو ما زاد عليه يتمكن من الصلوة قايما ويسهل عليه
الصوم لتويعم المؤمن القوي اجب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الهنتقار بما يتقوى
به على الطاعة طاعة سبيل ابو ذر عن افضل الاعمال فقال الصلوة والحا الجبة اشارة الى ان قلنا
ومبايع وهو ما زاد على ذلك الال شبع ليس بدقوة البدن علما بالاحد المقتض كما باحة ولا افر
ولا وزر ونحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من جلي فقدر وان النبي علم اني يعرف فيتم
ورهب فقال انكم تحاسبون يوم القيامة في الماء البارد والماء الحار الا فرقة يشهد بها

شاة

في هذا قوله عن اورفخ وما الى من اجاب
فقال عم والذين يوسع بعد انكم لتاسبون ؟

عودتها

عودتها وكسرة خبز ترزها جو عك وشربة ما يطبخ بها عطفك وقال عم مكفي ابن آدم لقيت بعين
عقلة ولا يلائم على كثاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع لدخوله في حد الاشراف المعنى عنه ولا اذ اذاعة
للأهل واحرامه للنفس وقال عم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن فان كان الاثر فقلت للفقاهم
ونلت للشرا ونلت للنفس الا اذا فقد التقوى على صوم الغدا لان فيه فائدة او لئلا يعني الصيام
لانه اذا اسكل والضعيف لم شبع ربما يمتد فلما ياكل جوارده ويحلا فلما باليس بالجله فوق الشبع بلما
يكون مما اساء القوي وهو مدوم عتلا وشرا ولا يجوز الزيادة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العباد لانها تكون شيئا لزم كاهر فرض او واجب او سنة فانما تجزى النفس على
وجه لا يجزى عن اداء العبادات فلو مباح وفيه رياضة النفس به بصير الطعام شهرين كما في الاكل
فانه اعدا للنفس **قال** وكره لعين الاثني وبول الاثني لان النبي منقولا عن النبي فاحذر طمعه
ابوال ابل اختلافا وقد ذكره في كتاب العلوة قوله والاكل والشرب الا اذا كان والنظيب
من انا ذهب وفضة ان كره الاكل والشرب والا اذا كان والنظيب من اية الذهب والفضة
للرجال والنساء ليعول عم في الورى بشرى من انا الذهب والفضة انما يجوز في بطنه نار جهنم واواني
ابو هريرة بشراب في انا فضة فلم يقبله وما نانا في الاله عم والاكل والا اذا كان وكل استعمال
نظير لشرب فالحق به ولا نه نشبه بزيت المشركين وتتم بنعم المتزفين والمرفين والمراو
بقوله كره النجس وسوس في الرجال والنساء لعموم النهي في صورة الا اذا كان المحرم موان باخذ
ايته الذهب والفضة وبسبب الاتق على الراس كمالا اذا دخل بده وارضه لانه لم يمتد
على الرأس من اليد الا بكرة كذا ذكره صاحب الذفر في الجامع الصغير قوله وحل من انا رصاه
وزجاج وبلور وعقيق وهذا عندنا وقال ابن ابي بكر لانه في حية الذهب والفضة باعتبار التقاليد
بها والناس عاداتهم التقاليد الذهب والفضة لا يمتد بها قوله ومن انا منقضى وجلس على منقضى
منقضى موضع البضية ولم وجلس على الصبيته في كل هذا لوز لوزو النظر ارجل الشرب من انا
منقضى عند اى صبيته والكرور الشرج المنقضى والجلوس على الكرش المنقضى والشرب المنقضى اذا
كان يبق موضع البضية ان يبق موضع النزع وقبل من ادموضع البدن الاضرب والشرب والمنقضى موضع
الجلوس وقال ابو بكر يكره ذلك قول محمد بن وريح ان صيفم وروى مع انا يوسف فقار عن محمد
روايتان **وعلى هذا الخلاف** الا ان انا المصيب بالذهب والفضة والكر من المصيب بها لا بأس بالجلوس
عليها عند ان صيفم اذ لم يبق موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف في الحمام والركاب والشعر
اذا كان منقضا وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة على هذا الخلاف وكذا الاضطراب
اذا كان في نعل الكسبي فضة او في قبضة السيف قال ابو بصير ان ارض من انا كسبي موضع الفضة يكره

لما

اعنه

والاغلاق ومد الاطلاق فيما يخص واما التوقيف الذي لا يخلص فلما ناس به بالاجماع لانه اذا كان بحيث
لا يخلص يكون مستهلكا فيقولون انما هو في روي الفقه ولا يخلص من العقل انا وكان مستهلكا
كل جرم منه فيكون كما اذا احتل موضع الذبح الغنصه والاصح ان استعمال قصه الجرم الذي يلاقيه
العضو وكما هو تبع في الاستعمال فلما يلاقيه كالجبهه المكشوفه بالجرم والعلم في التوب ومصارف التوقف
والعمارة المعليه بالذهب فصار كمن شرع في التوقف في اصبغ خاتم فضة قوله وقبل قول كافر قال سويت
الذي من مسلم او كتابي حمل او نحو من غير مني اذا كان مسلم اخرج مني او ضام مجرمة فادس لم يشر له كما
او مال اشترته من لادون او نصران او مسلم وسه الحكم وان كان في بيعه غير الكفاي والمسلم لم يسه ان يملكه
واصله ان جبر الكافر في المعاملة مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكفر ومساسس الحيا الى
القبول لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة قوله وقول كافر او نصر او فاسق او عبيد او
في المعاملات كسرا وذكر التوكيد قوله وصحة ان يصدق هذا الجماعه من المسلم والذكر والعدا والمخ
ان وقبل قول الواحد في المعاملة عند الاكراه او فاسقا او كاه او عبيدا او ذكرا او انتم مسلماء او
كافر الا ان المعاملة بكسر وجودها والعدل لا يوجد في كل موضع ولا الزام فيها فيقبل قوله في المعاملات والفروقه
ومن المعاملات ما ذكرناه وهو سائر الذم ومنها التوكيد كما اذا ارضى ابي وكمل فلان يبيع هذا الجوز الشراء
منه قوله وقول العبد والصبي في العديته والاذن ابر وقيل قول العبد والحاجر والصبي في العديته كما
اذا جاهد بهديه وقال اقدس فلان التوكيد في العديته محل قبول منه او قال فلان ما ذوق في التجارة فيقبل
قوله لان العدايا انما تبعت على ابرين مولا عاده وكذا لا يكتفون بسخا في الشهود على الاذن عند الفرض
في الارض والبايعه في المستوف فلوم يقبل قوله في الالحاح وفي الجامع الصغير اذا قلت جاربه
لرجل يعني مولاي البكر عديته وسوان تاخذ بالانه لا فرق بينهما اذا اذرت باعدها المولى عن
او نفسها لما قلنا قوله وسرط العدل في الزبانات كما تجزى عن نجاسة الماء فبقيتم ان اخرجها مسلم عدل
ولو عدا الا ان التوكيد في قوله حسن وقوع المعاملة فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فيقبل الا
قوله المسلم العدل لان النسي فيهم والكافر لا يلزم الحكم فليس ان يلزم المسلم بجملة المعاملة لان
الكافر لا يملكه الختام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتبادر له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فلان فيه فريده
ومن الزبانات الاخبار في نجاسة الماء وطهارته وحرمة الطعام وحله قوله ويتجوز في النسي في المنور
ثم يجل بخالب رايه ولو اراد ان يقيم في عليه صدقة ونواذ فبقيت كونه فاحوط قوله فاحوط جواريلو
في كذبه ان في عليه كذبه وان كان الكفارة في الجملة الماد فاسقا او مستورا يخرج فان كان كاهن رايه انه حادفا
يتم ولم ينفذوا بلا ولا يقيم لخرج جانب الكذب بالخبر فان قيل يبين ان يقيم ايضا اصحابا للنفار
بين خبر الناس والنحر كما في سواد الجمار بين النوصي وبين التيم لتعريض الادب قلنا النقص حكم
بالتوقف

بالتوقف

فلما يقبل

لان كبر الراي فيما بين على الاحتياط ولا يقين
وان اراق الماء ثم تيم كان الحوط ولو كان
اكر رايه انه كاذب يتوخا به م

بالتوقف في بناء الفاني والامر بالتيم معنا على محضه من وجه فلان فلان التقى ولما ثبت التوقف في خبره
اهل الطهارة للماء فلما جازت الهم التيم اليه وقبل هذا جواز الحكم فاما في الاحتياط فبقيتم بعد الوضوء
لما قلنا وان اجترنا نجاسة الماد ذم او صحة لا يعمل بخبره ويتوخا لان ما ارضى به لا يلهيها فيغير غيرها
مقصودا من بالالزام وليس لها ولا لاية الالزام قوله ومقتضى ذم في الديمة فوجدت لها او غناء
وفي بعض النسخ يتم عليه لعبد غناء ان يصدق على القدر لعبد وغناء لا يقدر على منعه بخبره البتة وعنه
ان وغير المقتدر ان يصدق وكل جاز اعلم ان من ذم في الديمة او طعام فوجدتها لها او غناء
فلما ناس بان يصدق وياكل وعند الاق اجابة الدعوة سنة لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى
ايا العلم فلما يتركها لما اقتضت به من البدعة من غيره الا برهان العلوة على الميت لا يجوز تركها
وان حضرها يباحه النساء وكذا تشييع الخنازة لا يجوز تركه بباحة اهل البيت وسق في يوم
فان قدر على المنع منهم وان لم يقدر يرضى وهكذا اذا كان الغناء والتعبد وذكر المنزلة لا على الكافية
فاذا كان على الما يبتاعها يبين ان يصدق لقوله تعالى ولا تقعد من الذكر ربيع التوم الظالمين وهذا اذا كان
الرجل خامل الذكر لا سيما لان في قوله فاما اذا كان مقتدر مشارا اليه فلا يقبل ان يصدق بل يخرجه
وبعضهم ان لم يقدر على النهي لاني وكثيرين الذين وربما يعتقد البعض الى حين راه سكتا
يصنع بين يديه فيكون فرفقة بار المصيبة على المسلمين قوله ولا يخبر ان علم قبله ان من قبل حضوره ان
ولا يخبر ان علم ذلك قبل الحضور سواء كان معتقدا او لم يكن لان حق الدعوة لم يلزمه فلما لا يخلص
سنة بخلافه اذا اجمع عليه لانه قد لزمه وصح على الشيخ ان يفسد الكيل اذا كان ممن لا يخرم ولا يترك
للصبي لما يخله فالسنة والاشارة من الاجابة اذ في قوله عم من شرب سواد التوم فهو منكم قوله
وقال ابو صفيان ان غلبت بعد اذمة فبقيت في قوله وفيه ان الابطال قبل ان يصدق به ودل قوله
ابي قول اني صنف على حرمه كل الملاهي لان الابطال بالمعنى يكون وقد قال ابن مسعود ان
صور الغناء بنيت النفاق في القليل كما بنيت النفاق بالما وقد قال مستجاب استماع الزمان بالالحاق
معصية والتالي والسامع آمنان وروى الصدرا شفيق في كراهية الواضعات في قوله عم
انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتكلم فيها من الكفر ~~فصل~~ لا يلبس
رجل حرا ثوبا اربعة اصابع يقع لا يخل للرجال لبس الحر والديباجة الا قدر اربعة اصابع اربعة اصابع
ويخل للفساد وما ل بعض النسخ محل للرجال ايضا لانه عم صل وعليه فرفق في حرور ورواه انه
لبس الحرير والديباجة وما لا يلبس من الاطلاق في اللعنة وما ذور الخائف منسوخ بما
جار وينا وقار بعض النسخ ما هو حرام عليه من ايضا لموم النهي اصبغ اصحابنا حديث على وان يصبغ
فيجد له من عمر وعقبة بن عامر ان النبي عم في وفي احد يديه حرير وبالافرن ذهب فقال منوان

بالتوقف

بالتوقف

بالتوقف

بالتوقف

خام من حال ما بل اجود من راحة الاصنام وان على امر خاتم صديق فقال مالي اذ علمت صلته اطلع النار
 نام في يومه وعين ابن عيسى ان رجلا جلس الى النبي ع وعليه خاتم ذهب فاعرض عنه فقام ثم عاد
 وعليه خاتم صديق فمضى فاشترى منه هذه حلبة اهل النار وفي الناس من اطلق العيب واليه مال
 سقى الامة الرخص فانه قال قال الله ان لا يات منكم احد منكم من غير ما كالعقوف فانه علم كان يفتخر بالعقوف وقال تخشوا
 بالعقوف فانه مبارك ولانه ليس يحز اذا ليس له ثقل الحز ولنا انه بقي منه الاصنام فاشبه الصغار الزهور
 منصور وقال صد الشيطان كان الخلق من الغفلة والكفر المحجور **قوله** وتركه ليس الى امر
 ان وذكر التخم غير العسل واللبان افضل لعدم الحاجة الى التخم يتختمان بجاهها اليه وحل
 ان سمي الامة المملو ان رار بعين تلاحظه قد تختمت حالة التعل فنهاه فقال اذا ضربت فاصيا تختم **قوله**
 ولا يشد سنده بذهب بل بفضة يعني اذا تختمك سنة بكسها بالفضة لا بالذهب وقد اعتدوا بضعف
 وابيضوا وفار محمد لا ياش بالذهب ايضا ومور وانه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي عمار عن عروة
 بن سويد **قوله** ان اصيب اقمه يوم الكلاب فانخذ انفا في ورق فانفق فامره النبي ع بان يتخذ
 انفا من ذهب ولان الذهب والفضة استويا في حرمه استعمال فاذا قل استعمل بالفضة
 وجب عليه ان يجل بالذهب ولان اضعف ان استعمال الذهب والفضة حرام الا عند الضرورة وقد زال
 بالادي وهو الغفلة فبقى الذهب على التخم والضرورة فها هو لم يندفع في الاثني دون الذهب حيث
 اتفق **قوله** وكره البس الصبي ذهب او حمر لان الفضة جعل لبسها حراما على الذكور فكانت
 الاثبات حراما كسر الحراما لانها كان سميها الصبي **قوله** لا حرفة لوضوء الخياط وفي الجامع الصغير
 بكه الحرفة التي تحمل ثمنها بالبرق لانه بوعه محدثة ويسمى بوزن الاعاجم ولم يكن عم ينعقد ذلك ولا
 احد من الصحابة والتابعين وانما يمتسكون بالظرافة ويستم والصحبة ان لا يكره لان المسلمين
 قد استعملوا في عامة البلدان سدا يدك الوضوء والحرف لرفع الادي عن الثياب النفيسة وماراه
 المسلمون حسنا فوعند الله صبي وقد جاز المراد ان النبي ع كان يلبس وضوءه بالحرفة في بعض
 الاوقات فلم يكن بدعة وحاصلا ان كل فاعل علم يوم التخم لم يكرهه واما في الحاجة وضوءه لا يكره
 وتغيره الترخ في الجلبوس والاكاد فان فعلت بكثر ايكه وان فعلت الحاجة وضوءه فلا يكره **قوله**
 ولا الترخ من ولا ياش بان تربط في اصبوعه او خاتمة الخيط الما جز وسم الترخ وهو من عادة العرب
 قال قائلهم لا ينعقدك اليوم لانه سميت بهم كثره ما توضع وتغادر الترخ ورواية النبي ع امره
 اصحابه بذلك ولانه لو كرهه فاما يكرهه لكونه عبثا وقد نقل في بعض صحيحه وهو الترخ عند النسيان فلا يكون
 عبثا **قوله** وينظر الرجل من الرجل سوس ما بين سوسه الادي كنه اعلم
 ان الرجل ينظر من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سوسه الادي كنه اعلم

عشوا الف

لغيب نقى

الانظر

خاتم

خامان على كورا حتى حل لانما تم الا ان القليل وموقدر اربع اصابع كما لا اعلام والمكسوف بالجر لا يجر
 نهي عن لبس الحر الا موضع اصبغين او ثلث او اربع اراد الا اعلام وعنه علم انه كان يلبس حبة مكسوفة
 بالحر وروى الحسن بن حزم في حرمه النبي **قوله** وينتونه وينتونه اربا واخذ الرجل من الحر وسادة
 وفر اشعذاني صينيه وقال لا يكره لهما ما روى عن عموم النبي وقال سعد بن ابي وقاص لان انكأ على جرة
 العضا اجب الى من انكأ على ارفق الخيرو عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الدنيا ولما في الآخرة ولان التخم بالتوسد والافتراش مثل التمسع موعادة الاكاسرة والتشمبهم
 حرام مال عزم اياكم وذن الاعاجم **قوله** ما روى انه علم جلس على مرفقة حرير وروى عن ابي بصير انه
 كان على ساطر مرفقة حرير وعين انس انه جلس على مرفقة حرير وكذا عن الحسن بن علي بن فضال ولاننا انما
 ان القليل من المكسوس صلال وهو الا اعلام فكله القليل من اللبس والاحتفال والجامع ان يجر
 لتشمب الاخرة تزغيبها مولى الآخرة **قوله** ويلبس ما سداه ابرسيم والحمة غيره وعلمه في الحر
 اعلم ان لبس ما سداه حرير والحمة غير حرير كالقطن والخرص صلال في الحر وغيره لان الصلابة كانوا
 يلبسون الحر والخرص لهم ثوب سداه حرير والحمة صوف صواها تكون في الماد ولان الثوب كما يستر
 بالنسج والنسج بالحمة في كانت مع المعتدرة دون السن وقد لان القليل اذا انفق بعلته ذات
 وصنفي يضاف الحكم الى اخرها والحمة اخرها وقال ابو بكر الكره ثوب القطن يكون بين الفرو والجلابة
 ولا اربن نحو الترم باسا لان الثوب اذا كان بين الثوبين وهو يلبس ويلبس الحرير المحجور للرجال
 فاما الحرير فيلبس بلبوس فلا يكره وما كانت الحمة حريرا وسداه غيره حرير لا ياش في الحر والضرورة
 ويكره في غيره لانها **قوله** والاعتبار بالحمة على ما تبنا **قوله** لا حرف لظرف لظرف وعلمه في بعض
 بالمنعوبة ولا يتحمل بذهب وهذه الابحاث ومنظرة جعله يسفها منها وسما رده لثقب **قوله**
 الاول فلما رويها واما الله وهو الخلق بالفضة فلانه في معنى الذهب واما الترخ هذه الاشياء
 لا روى عن النبي ع انه مال وردت في حل ذلك انما رقت الفضة منها خاصة وذكروا
 الامام المحمود وان تختم بالفضة فالوا ان تختمه بالذهب بكرهه وان فدية التخم وفخره لا يكره والتخم
 بالذهب على الرجال حرام ما روينا وعين كل رضى ان النبي ع نهى عن التخم بالذهب ولان الاثني
 التخم والاباه وضوءه الختم او الترخ وقد ايدفت بالفضة لانها من جنس واحد فبقى الذهب
 على حكم التخم والحلقة مع العقبه لان قوائم الخاتم بها ولا معتبر بالفضة حتى يجوز ان يكون من حجر
 ويجعل النقي الى باطن كنه كحلها والساد صبيح يجوز لهن حمل النقي الا لكتف لان الترخ من جنس واحد
قوله وحل للمرأة كلها ارجل المرأة لليس الحرير والتختم بالذهب والفضة لا رويها عن النبي ع قال هذا ان
 محرمان على كورا حتى حل لانما تم **قوله** ولا يتختم بالبحر والحديد والصور لانه علم راي على رجل

والنصف

كله انظر

محت

ويروى ما دون شدة صح مجاوز ركبته وهذا ثبت ان الشرة ليست بعورة خلافا لما يقوله ابو عمير والساني
والركبة عورة خلافا لما يقوله ابن قتيبة والخزعة خلافا لاصحاب النواظر وما دون الشرة الى حيث لم
عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكباري معتداه العادة والعادة للمعتبر بها
الآن موضع الفقه فيه فلا يلتفت اليها اذا خالفت التقى وقد روى ابو عمر بن رم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الركبة هي العورة والبدن الحسن من كل رمة سرية فقبلها ابو عمر بن رم وقال عم جبره واراد ذلك
اما علمت ان الفخذ عورة ولا الركبة مدين عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمباح في مقدمه فطلب
المحرم ثم حكم العورة بالركبة ارضق منه والى الفخذ في العورة المغلظة وقامه التفتيح الفوارس
بظهره الا انكاره فنكره على ما نزل الركبة انكارا رقيقا وعلى ما كان في الفخذ انكارا عنيفا وعلى ما كان في السوا
بالقاربات اذ انما **قوله** ومن عرس وامة الحلال الى فرجها وينظر الرجل من زوجته ومن امة النبي يجوز
له وطئها الى فرجها وهذا المطلق في النظر الى ما يريد بها من شهوة وعجز شهوة والاصل منه قوله مع
عصى بصره الا عين امته وامته والى ما فوقه من العصى والوطئ مباح فمادون ذلك في النظر
اولى بالاباحة الا ان الاصل الاحتياط عن نظر كل واحد منهما الى عورة الآخر لقوله عم اذا اصابك
اهله فليستعصمها استطاع ولا يفرج ذان بخره العصى والان النظر الى العورة بورت النساء ما عطل
من اكثر النظر الى ما سؤنه عورة في النساء وكان ابن عمر يقول الا ان ينظر لكون ابلغ في محصل من
اللعنة **قوله** ومن محرم ان ينظر الرجل من فرجه الى الراس والوجه والصدر والاق والعقدان اى
شهوة والا فلا لانه لا ينظر الى الظهر والبطن والفخذ كامة عجزه ويحذر نظر امته من المحرم وما
امة العصى حل مستا والاصل منه قوله ولا يبدى بين زينة من الالبسة التي لا يبدى بها عجزه
المزينة لان النظر الى نفس الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة وهي الراس فهو موضع التناع
والشعر فهو موضع العفاى والوجه فهو موضع الكحل والعقب والصدر فهما موضع التخلادة فمن قد
ينظر الى القدر والاذن فهو موضع التزاد والعقد فهو موضع الذموم والتاعد فهو موضع
السوا واللقن فهو موضع الحاتم والحجاب والاقن فهو موضع الخيال والقدم فهو موضع الخطاب
مكلا والظهر والبطن والفخذ لانهما ليست بمواضع الزينة ولان البعض يوضع بعضه البعض من غير
استئذان واحتمام وامرأة تكون في بيتها في ثياب من عفتها عادة ولا تكون مستتر فلو
انما بالستر من دور محارمها لا يرضى الى المحرم ولان الحجة الكونية تقبل الرغبة والشهوة
بخلافه ورائها لانها لا تنكشف عادة والمحمم من لا يحور المكالمه بينه وبينها على التائبين
اوسب كضاع وحماهة لسؤل الحيز وقلة الرغبة للكحل فان ثبت حرمة المصاهرة بالزنا
فقبل لا يثبت حل المحرم والنظر لانه قد ظهر جنباته عن ثلثه من ثانيا والاصل ان يوسع المصاهرة

في الفخذ

يدخل على البعض

مشتها

بالفتح

بالفتح كنيتهما بالفتح للتحقق الحرمة على التائبين والابا اس ان يحسن ما جاز ان ينظر اليه من المحرم
للتحقق الحاشية الى ذلك المسافة وقلة الشهوة للمحرم على وجه الاجنبية وكذا حد لا يباح المستن
وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة وانما تترك الكتاب بقوله ان من سمعته لانه اذا لم يأتها علمها او على
نفس الشهوة لا ينظر ولا يبتغي لتولع العينان تزيان وزانها النظر واليدان تزيان وزانها البطن وحرمة
الزنا لذوات المحارم اغلظ فيجب منهن وامة الغير لذوات المحارم يجوز النظر منها الى ما يجوز من
ذوات محارم لانها يخرج لحواسه لولا ان المحرم انما يباح في ثياب مخففة فصار حالها حالها في البيت
في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق محارم الاقارب وكان عمر بن الخطاب اذا راى جارية متفوتة علما بها
بالذرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يباح النظر الى بطنها وظهرها خلافا لما يقوله
محمد بن قتادة انه يباح الا الى ما دون الشرة الى الركبة كما روى عن ابن عباس في حديث طويل ومن
اراد ان يستر جارية فليستظر اليها الا الى موضع الميزر ولما لا لا ضرورة في الظهر والبطن كما في المحارم
بل اولى لعلة الشهوة في المحارم وكما الشهوة في الامداد والمدرسة والحائبة وام الولد كالماتة لوجود
الحاشية ويقام الزن فيمنه والمسحاة كالمكاتبه عند الاجنبية لما عرفت وانما الخلوة بامة الغير والمسافة
سما فقد قيل يباح كما في المحارم وقد قيل لا يباح لعدم الضرورة وان الارباب والازوال اجنبية محارم
الاصل الضرورية فيمنه والمسحاة كالمكاتبه عند الاجنبية لما عرفت وانما الخلوة بامة الغير في ذوات
المحارم محرم الحاشية وكل يباح النظر اليه بياح مسته من امة الغير اى الشهوة على نفسه وعلى من
به البسوط وذكر في المحرم والابا اس بان يحسن مساقها وصدرا وما وذرعاها وينظر الى ذلك كله مكثفا
والى صدره بياح النظر في هذه الحالة الى شعرها وصدرا وساقها وان اشتهت للضرورة ولا يباح
المسح اذا اشهره وكان كبر رايه ذلك لانه يزوج الخنثاع ويخرج حالة الشرا بياح النظر والمسح
بشرط عدم الشهوة **قوله** ولم يمسح ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوة او ولد لجل ان يحسن
الواضح التي يجوز النظر اليها ان اراد شراءها وان خاف ان يشتم لما قرأنا قوله وامة بلوت
لا يمسح في ازاره واهله اذا بلغت الامة لم يمسح في ازاره واهله بالازار الذي يستر ما بين
الشرة والركبة وقال محمد وكذا اذا ابنت موضعها في ام وتشم لان ظهرها وبطنها عورة والكتف
كالماتة فلما قرع في ازاره **قوله** ومن الاجنبية الى وجهها ولعنها فوطئها وينظر الرجل
من الاجنبية الى وجهها وكيفية قوله ولا يبدى بين زينة من الالبسة التي لا يبدى بها عجزه
ومن ارضعها ما طهرتها الكحل والحائتم والمراد موضعها وهو الوجه والكلى ولان ان ابدى عجزه
العضوية ضرورة للحاشية الى المسامحة مع الرجل اذا عفا وعجزه وكذا وطئ الاثنتي في
دليل على عدم حوار النظر الى العذيين وعجزه اني صنيفة له بياح لان فيه بعض الضرورة وعجزه

المحارم

وذكر اذا اراد شراءها وان خاف ان يشتم وذكر
في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية
فلا يمسح بان يحسن

الكبرياء

ايه يجوز ان يباح النظر الى ذراعها ايضا لان قد يبدو منها عاقبة **قوله** وكذا السيد ان ولا ينظر العبد
 من سيدته الا ما ينظر الاجنح اليه منها وهو الوجه والكتف وعن مالك انه كما يحرم وهو اذ يقول ان في قول
 ثم او ما ملكت ايما تنه ولا ان الحاصر متحققه لا يفرق عليها من غير استيفان ولنا انه محل غير محرم
 ولا زرع والشهوة متحققه لجواز النظر في الجهد والحاجة ليست بكاملة لان اكثر عمله خارج
 البيت والمراد بالنظر الاما فالسيد من وجه الحي وغيره لا يفرق من سوة النور فانها في الاثار
 دون الذكور **قوله** فان خاف النظر الى وجهها الا الخاصة كغاصي يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
 يريد نكاح امرأة او شراء امة وان صنف سموتهم ان شهوة العين وان هود والمراد بالنظر
 والراء وليس في شئ صدر الرعب وان صنف سموتهم بعد اذا خاف الرجل الشهوة لا ينظر
 الى وجه الاجنبية لقوله عم من نظر الى حاسي امرأة بشهوة ثبت في عهد الاندلس يوم القيمة
 الا الى جهة كغاصي فان له ان ينظر الى وجهها اذا اراد ان يحكم عليها وشاهد فان له ان
 ينظر اليها اذا اراد النكاح عليها وان خاف ان ينظر للحاجة الى احاد صوة النكاح بوسط
 القضاء واداء الشهادة ولكن ينبغي ان يقصد اداء الشهادة او الحكم لا قضاء الشهوة
 تحرز عما يمكنه التحرز ويقصد القيمة وكذا النظر للحمل الشهادة اذا اشتهى قبل نكاحه او الايج انه
 لا يباح لانه يوجب طلاقا فلما ضرورة جلا في حالة الاداء وكذا اذا اراد ان ينظر الى
 امرأة فلما باس بان ينظر اليها وان علم انه يشتمها لقوله عم للغيره اذا اردت ان تزوج
 امرأة ابصرها فانها ان يؤذم بنكاحه ولا ان يتصوره اقامة الشهادة لا قضاء فيعتقدها بطلو
 المقصود لا ما يكون تبعا وكذا اذا اراد ان يبايعه النظر وان اشتهى للضرورة اذ المبيع ولد
 ما يبيته يصير معلوما بالنظر **قوله** وجل يدورها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة في الرجل
 مسطورا على قاصد يحوز للطيبة ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة وينبغي ان يعلم امرأة
 ثوابها لان نظر الجنب الى الجنب اضعف فان لم يقدر ستر كل عضو منها سوى موضع المرض
 لم ينظر وبغض بصره كالمسقط لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بتدركه وصار كمنظر الى روضة
 والجنان وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه **قوله** وينظر
 امرأة من امرأة كالرجل من الرجل وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
 اليه من الرجل لوجوه الجانبة وانعدام الشهوة غالبها كما في نظر الرجل الى الرجل
 اذ الضرورة قد تحقق في الانكاح فيما بينهن الا ان المرأة تغفل المرأة بعد
 موتها كما يغفل الرجل الرجل وعين الاجنبية ان تنظر المرأة الى امرأة كمنظر الرجل الى ذوات
 محارمه حتى لا يباح له النظر الى ظهرها وبطنها لانه يحرم من النساء عن دخول الحماما بغيره

ان يورد

ينظر

ينظر والاول اصح لان المراد به الامر بغير الساعد عن الخروج والفرار في البيوت وبه موافق
 النظم في جميع البلدان ببناء الحمام للنساء وتمكنهن من الدخول فيها دليل على صحة ما قلنا وحاجة
 النساء الى دخول الحمام فوق حاجة الرجال لان التصور يحصل الزينة وازالة الدرع عن البدن
 وهن الى ذلك صريح فالرجل يتمكن من الغسل في النهار والحياء في الليل لا يتمكن منه **قوله** وكذا من
 الرجل ان امتنت شهواتها من النظر للمرأة من الرجل كالرجل من الرجل مع يجوز للمرأة ان ينظر من
 الرجل الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل اذا امتنت الشهوة لاستواء الرجل وامرأة في النظر الى ما ليس
 بصورة كالتياب والذوات ونحوها وانما في كتاب الحنفية الى ان نظر المرأة الى الرجل كمنظر الرجل
 الى ذوات محارمه حتى لا يباح لها ان ينظر الى ظهره وبطنه لان حكم النظر عند افضلا في الجنب اغلظ
 فان كان في قلبه شهوة او اكبر رايها انها شتمه او شتمت في ذكره حتى يحل ان ينظر بصرها ولو كان الناظر
 هو الرجل وهو بهذه القصة لم ينظر وهذا اشارة الى التحريم ووجه الزيادة ان الشهوة عليها غالبية
 والغالب كالمحقق في الاحكام فاذا اشتهى الرجل محقق الشهوة من الجانبة ولا ذكر اذا اشتهت
 المرأة لان الشهوة عن وجوده في جانبها حقيقة واعتبارا فكانت من جانب واحد والمحقق
 من الجانبة في الاضواء الى المحرم اقول من المحقق في جانبها **قوله** والجفت والمجرب والمخنت
 في النظر الى الاجنبية كالمحل اما الخفية فلمنوعا من رعي الله فيها لخصا اشدت فلما يجب بيعها
 كان حراما قبله ولانه محل يباح وقيل هو انما اشتهى جانا لان الله لا يفتقر واما المجرب فقلانه
 يسمى وينزل فان كان مجربا فدين ماوة فقد رخص بعض مشايخنا في حقه الاضطرار بالنساء
 لتوقع الامني من الفتنة واما المخنت في الزنى من الاضطرار فلانه محل فاسق والغفل الصغير
 مستحق بالنظر **قوله** ويعزل عن اتمته بلانها وعن عرسه بان بالاذن لانه عم نهي عن العزل
 عن الحرة الابانها وقالوا لا يحل اعزل عنها ان شئت لان الوطء حتى الحرة قضاء للشهوة وتحصيلها
 للولد ولهذا يجزى في البر والعنة ولا حتى للماتة في الوطء فلهذا لا يشتق من الحرة الابانها
 ويستند به الولي ولو كانت الامة منكوبة فقد فرزناه في النكاح العزل ان نكاحا ما اذا قرب
 الى اللانزال احزبه ولم ينزل في الفروع **قوله** ومن مكرامة بشراء وغزوه ولو كان او مشربة من
 امرأة او عبدا او محرما او من مال الصبي حرم عليه وليتها ورواها حتى تستبرأ بحضنة نهي يفتي
 وبشره في ذوات شهر وبوض الجملة المحاطة اعلم ان من اشتهى امة كانه لا يفرعها ولا يفسرها
 ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرأها واللعان وهو سب الاشارة قول صلواتها لا انكاحها
 الجاني حتى يضمن حملها ولا الجاني حتى تنسب من بحضنة والحديث وان وردت المسبية لكن السبب
 صدور العتق واليد لانه الموصوف في المنصوح عليه وهذا لان الاشارة عينه التوق عن برادة الرحم

من ذات
من نفس يفتي

ليلا مخلط ماؤه بماء البخر اذ لو وطئها قبل ان تنور بمرارة رجمها بخارجت ببول فلما يدرك ان منه اوكا غير
فوجر التمثق عن برارة الرحم صيانة للمياه عن الاضغاط والانساب عن الاستباه والولوع العلك
لان عند الاستباه لا يدعى الولد فلكل عدم من يقوم لتربية وشرطه نوم شغل الرحم وصعوبة الشغل
لان الصيانة انما تجتنب مثل هذا الموضع ونوم الشغل من غير الوطئ انما يستتبعه مكر الوطئ المحل
وانما يجتنب المشرك لا على البايغ كماله لان العدة الحقيقية ارادة الوطئ فانه اذا اراد الوطئ
وذا لا يحل الا في محل فخره عليه ان يتفق برارة الرحم حتى لا يبصر ساقيا ماؤه ذريع عن غير المشرك
هو الزرير يريه دون البايغ فيجوز عليه غير ان ارادة الوطئ لا يوقف عليها فاقم التمكن من الوطئ
مقام ارادة الوطئ وذا انما تحقق بالملك واليد فادرك الحكم عليه تبسرا او تفرار الحكم اليه سببا يملكه
كالشراء والهبه والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا في المصلحة المتفرقة من المرأة
او من مال الصبي بان باعده ابوه او وصيته او من العبد الماذون وكذا في الاستبراء على المولى
اذا اشترى من عبده الماذون المديون عند اني صنيعة لانه لم يكن ملكا عنده وعندنا ان عاقبت
عند الماذون بعد تفرقه جاز للمولى ان يطئن لانه مملوكه فيصير كمنه المولى وكذا في الشراء
من المولى لو وطئها بالمحرمية او بالرضاع او بالشرافا ومن يملكه ولو جاز الوطئ المحرمية والشرط وعند
ابن يونس انه اذا اتفق بزراغ رجمها من ماد البايغ فليس عليه الاستبراء لتبين فراغ الرحم وهو حاصل
في هذه الصورة كما في المصلحة قبل الدخول لاجب العدة لهذا ولتأان هذا حكمه الاستبراء والحكم متعلق
بالعلة لا بالحكم بطنها تبسيرا للآخر على التام فان قبل الايدى نومه الشغل ثابت
اذا المعتبرة النوم سوا كان من المملوك او من غيره وكذا في البكر النوم ثابت لان الشغل ينصرف
بدون زوال العذرة واذ اثبت وجوب الاستبراء وحرم الوطئ حرم الدوا اعني لافضا بها اليه او
لاضتال وفتوحها في غير المملوك على اعتبار ظهور الجهد ودعوة البايغ بخلاف ما في بعض حيث لا يجرم الا لو
فيها لانه لا يحتمل الوقوع في غير المملوك ولانه زمان نزهة فالاطلاق في الروايع المنع الى الوطئ والرجوع في
في المشارة قبل الرجوع الى الهدف الرغبات فيبقى اليه ولم يبدك الروايع في المشارة وعن محمد انها
لا يجرم لانها لا يحتمل وقوعها في غير المملوك لانه لو وقع بها جمل لانصحه دعوة المحرم والاشتراء في ذوات الكافر
بالشراء لانه اقيم في حتم حتم الحين كما في العدة واذ احضرت في اثنتي عشرة ليلة بالاستبراء بالايام للعدة
على الاصل قبل حلول المنصور بالبدل كما في العدة وفي الحاطم بوضع الحمل لقول عدم الا لا توطئ الخبالي
حتى يفتق حملهن ولان العدة ينقض بوضع الحمل فلو كان ينقض بها عدة الاستبراء لم يوطئ ولو لم يفتق
حبيثة ملكها فيها ولا التي قبل القبض والاولاد كذلك ولا يمكن ولادة حاصلة قبل القبض يعني لا
يجتزأه بالحبيثة التي اشترى اياها في الثنايا لان الواجب عليه الحبيثة ومن لم يملكها لامة وعن ابن يونس انها

كما ظهرت

كما ظهرت من هذه الحبيثة فله ان يطارد ما يتبين فراغ رجمها والبا بالحبيثة التي حاضتها بعد الشراء وغيره من
اسباب الملك قبل القبض خلافا لابي يونس انه يتبين فراغ رجمها بحبل حبيثة وحدثت يريه البايغ كما جعل
حبيثة يوجه في يوا المشرك لنا انها وحدثت قبل علة اذ من يحصل بالملك واليد فلا يعتد ولا بالاولاد الحاصلة
بعد ما قبل القبض ولا بالحبيثة التي لو صدق قبل الاجازة في بيع الفسولة وان كانت في يوا المشرك ولا
بالحاصل بعد القبض في الشراء الذي قبل ان يشترىها سراجي **قوله** ويجب ان يشترىها من الاضغاط
مولى قوله ان الشغل للمشرى صفة انفسا يصح بالاستبراء في جارية للمشرى فيها شغلها كالمشرى
الباقي لان السبب قد تم الا ان الحكم يضاف الى تمام العلة **قوله** لا يعتد بالابوة وروا الفسوية
والمشارة وكل المرهونة مع اذا رجعت للابوة وروا الفسوية او المواجه عن التفرار
العدة او فكت المرهونة لا يجزى الاستبراء لان عدم سببه وهو صدور ملك الرقبة واليد والاعمال غير
استدلال بعدم الحكم لعدم العلة ومع فاسد لان السبب متعلق بقرار الحكم عليه وهو شرط او عذرا
وانما في بيان لو لم يتعنى فصار هو التعليل محذوف ولا الفسوية **قوله** ورضي صفة استقاء الاستبراء عند
ان يوطئها فالجهد اعلم انه لا يجرى بالاستبراء لاسقاط الاستبراء عند ان يوطئها لا يجرى من التزام حكم
مخافة ان لا يتمكن من الوفا به اذ الرضا وقال محمد بن كره لان الزنا من الاطام الشرعية ليس اخلات
المؤخنين فيكونه الكنتار من سبب الفزار وهو نظير الفسوة وقد قرئ **قوله** واخذ بالاول ان علم عدم
بايعة في ذوات طهر وبان ان وطئها ان واخذ بقوله ابن يونس مما اذا علم ان البايغ لم يوطئها
ذلك ويقول محمد بن يونس ان وطئها ان واخذ بقوله ابن يونس مما اذا علم ان البايغ لم يوطئها
لم تحت المشرك حرة ان يتره وجها قبل الشراء ثم يشترىها فيقبضها ولا يلزمه الاستبراء لان الطلاق
ينقض عليها الزنا وانما اشترى اياها في ذوات طهر وقبضها فليس عليها الاستبراء في فراغ رجمها
من ماد الفسوة الخ لم يتجدد بملك الرقبة لانها كانت صلا لا بالطلاق قبل ذلك **قوله** وان كانت
ينكحها البايغ قبل الشراء والمشرى قبل قبضه من يوثق به ثم يشترى ويقبض او يقبضه فيطلق الزوج
قوله من يوثق به مفعول ان ينكحها البايغ او المشرى اعلم ان الجملة اذا كانت حرة ان يزوجها البايغ
قبل الشراء او المشرى قبل القبض من يوثق به ثم يشترىها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج لان عند وجود
السبب وهو طهر ذوات المملوك لو كمل بالقبض اذ الم يكن من وجهها صلا لا للاستبراء وبعد ما طهرها
وان زال الزنا ولكن الخ لا يثبت بزوال الزنا بل بالسبب الابق والقبض او ان
وجود الاستبراء لا يوجب حاله وان الخ كما اذا اشترى من امه معتدة الغير وقبضها وانقضت
عدتها بعد القبض لا يجرى الاستبراء **قوله** ومن فعل بشهوة احد وواطئ الوطئ بائنه لا يجتمعان كما
حرم عليه وطئها بدوا عية حتى حرم اهدىها قوله اخذ مفعول فعد وقوله لا يجتمعان حال من اعني نكاحا

يكن م

نصب على التمييز وتوحيدهم جوار المسئلة اعلم ان في الامان احضان فبعضها بسعة لا يتردد احد منها ولا
 بعلمها ولا يمتها بشهوة ولا يتردد اليها بشهوة حتى يحرم فخرج الاخر بمكرا او نكاح او عتق واصدق
 هذا ان الجمع بين الاثنين المملوكين لا يجوز وطبا لا لفلان قوله نعم وان يجمعوا بين الاثنين ولا يوافق
 بقوله او ما حكمت اليانك لان السبع للمحرمة ولو الاجور الجمع بينهما الدواعي لاطلاق النكح ولان الدواعي
 الى الوطى بمنزلة الوطى في التحريم للمنافاة لان الاصلان سبيل الحرام حرام كما في الاعتقاد والادام
 فاذا قبلها فكانت وفيها ولو غيرها فليس ان يرد احد بها ولا ان ياتي بالرداعي فيها فكذا
 اذا قبلها وكذا اذا استمرها بشهوة او نظر اليها بشهوة الا ان يملك فخرج الاخر عن غيره
 بملك او نكاح او بعثها لانها حرم عليه فخرجها لم يبيع جامعا والراد يتولنا بملك المهر وهو
 ينشأ ورساير وجوه التملك ببيع وطهنة او فلكك البعثة فيه كتمليك الكحل وكذا اعتاق البعثة كما عتق
 الكحل لان الوطى بعد الحرام بالكل والكتابة كالاتفاق كون وطى الاخر حلالا لا يمتنع حرمة
 الوطى حتى لو وطئها بزوج العتق وبمهر من احدتهما واجابته وتدبيره كالحل الاخر لانها لا يخرج
 ببيعها مكنة وتقولنا ونكاح النكاح العتيق حتى لو تزوج احدية نكاحا فاسد الا ببيع له وطى الاخر
 الا ان يدخل الزوج بها بعد لان العدة تجزئها والعدة كالتكاح الصحيح في التحريم على الوطى فيحل له ان يطأ
 اخنها ولو وطئ احدية حل له وطى الموطوءة دون الاخر لانه بغير جامعها بوطى الاخر لا بوطى الموطوءة
 وكل امرأتين لا يمكن الجمع بينهما نكاحا بان كانت احدية باعثة الاخر او ضالتهما بمنزلة الاثنين
 فيما ذكرناه **قوله** وكذا تقبيل الرجل وعناقته ازار واحد وجازع ليهن ومسا في ازار وجازع
 مصانحة عطف على الفرج جاز او يكره ان يقبل الرجل الرجل او يده او شيئا منه او يواضقه
 وذكر الخاوي ان هذا قول ابن حنبلين ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لا يرد
 انه عم عاتق جعفر احيى قدم من الجبهة يقبل بين عينيه ولما ما ورد انه عم له عن الكفاية
 ومن المعانقة وعن الكفاية ومن التقبيل واره جوهن على ما قبله ثم قالوا الخلاف في المعانقة
 في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح وقالوا ان الكراهة
 ايضا فيما اذا كان التقبيل من مخورة واما اذا كان على وجه البتة فلا باس به ورخصه بعض العلماء المتأخرين
 تقبيل يد العالم او المتزوج على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يده غير
 لا يرضه فيه قال الصدر السعيد هو المختار وما يغفل الجاهل من تقبيل يده نفسه اذا لم يرضه فذكره
 فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين العلماء محرام والتعاقل والرامي به امان لانه
 يشبه عبادة الوثنيين وكذا الصدر السعيد لانه لا يكره بعد السجود لانه يبريد النجاسة دون العبادة وقال
 سفيان لا يرد السجود لانه على التقويم كذا لا باس بها لانه هو المتوارك وقال عم من صاغ احياه

والاذا نزل في قوله تقبيل الرجل ون قوله وعناقته احاد المصدر
 الى منقول وقوله ومصانحة صح

المكالم مثل الفاصلة كزاز العار
 المعاصم باس عنى م

الم

المسلم وحرك يده تناثر زرد نوبه وقال ما من مسلمين يتقيا ويتصافيا الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
 واما القيام لتعظيم الغير ففي الشيخ ان القيام الحكيم انه اذا دخل احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه
 ولا يقوم للغناء وطلبة العلم فيقبل له في ذلك حال لان الاغنياء يتوفون حتى التعظيم فلو تركت
 تعظيمهم لنفرتوا ولا يطبع الغناء وطلبة العلم في ذلك وانما يطعون في جواب السلام والتكلم
 معهم في العلم وخوفا فلا يتفردون بترك القيام **قوله** وكذا بيع العذرة خالصة وجه في العلم مخلوطة اروي
 بيع العذرة حال كونها مخلوطة في النكاح الصحيح ببيع السرفين والانتفاع بمخلوحتها لا يخالف قوله والانتفاع بمخلوطة
 على الضمير المختص في قوله وجه اروي في الانتفاع بمخلوطة العذرة لا يخالفها اعلم ان بيع العذرة وهي ربيع
 الاخرى تكرهه لان العادة في الانتفاع بهم لا يوجد وبيع العذرة المخلوطة بربا او زراب غالب عليها يجوز
 وهو المروي عن محمد بن العبيد وكذا يجوز الانتفاع بمخلوطة لا يبيها في الصحيح والمخلوطة بمنزلة زينة خالصة
 النجاسة وعن ابن حنبلين انه لا باس بالانتفاع بالعذرة الخالصة ولا باس ببيع الترفيقين وقال ابن حنبلين
 لا يجوز بيع الترفيقين ايضا لا يبيها في الصحيح فاشارة العذرة واصلها ببيعة قبل الاتباع ولنا انه يفتق
 لانه يلحق في الدار ام استكترا الربيع فكان مالها مال البيع بخلاف العذرة لما قلنا ان العادة
 في الانتفاع بهم لا يوجد **قوله** وجاز احد دين على كافر من ثمنه ثم يخلصه او يخلصه من ثمنه على المسلم
 قوله على كافر صفة لدين يبيها في الانتفاع الذي خرا او اضدعتا وعليه دين فانه يجوز له ان يفسد
 منه وان كان الباع مسلما فذكره والتفرق ان البيع في الذهب الا اذا فسد منه ما من متقوم في حق الذي يملك
 الباع الثمن فيحل للاضد منه وفي اليوم الكه بطل البيع لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فيقضى الثمن
 على ملك المشتري فلا يجل اذنه من الباع **قوله** وخليفة المصحف بالمرغ عطف على اذنه دين
 ان جاز خليفة المصحف لما فيه من تعظيمه وصار يفتن السجود وتزيينه بما الذهب كما قرناه في كتاب
 القلوة **قوله** ودخول الزنك المسود الحرام وسائر الساجد وقال ابن حنبلين يكره ذلك في المسود الحرام
 وقال مالك يكره كل مسود للثمن في قوله نعم انما المذنبون في علمنا نزلوا المسود الحرام به عليهم عددا
 ولان الكافر لا يلو عن جنابة لانه يغتسل اغتسالا يبرحه عنها والجنبة نجاسة المسود وهذا يكرهه مالك والتعليل
 بالنجاسة عام فيستعمل كما هو كمالها وقا ما روي انه عم انزل وقد تقبضت مسجوده وم كثر وتفرقت
 لم خيمة فقال الصحابة هم قوم الخاسر فقال عم لس على الارض من اجناسهم في انما الخاسر على انفسهم
 وهذا لان الخبث في اعتقاده فلا يفيض الى نجس المسجود والاية محمولة على منهم ان يدخلوه طامس عارة
 او مسلوبين وعلى اهل الاسلام مسلوبين من حيث التذبير والقيام بماارة المسجود لان قبل الفتح
 كانت اللابنة والاهتلال لهم ولم يبيح ذلك بعد الفتح **قوله** وعبادة ارجوز عبادة الذي اذا
 روي ما روي ان يكون يار من جوار النبي عم فصار عم قوموا بنا بها فود جازنا بالهوى فغارة
 النبي عم

لا يغتسل

وقد علم راسه وقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله ففزع المريض الى ابيه فقال ابو ابي فاجابه
وسعدان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ثم مات فقال النبي عم الحمد لله الذي انقذني من
النار ولان العباد شريحتي نورا ومواصلة ولا باس بغير اهل الكتاب قال الله لا ينالكم الله الا
لم ينالكم في الدين ولم ينالكم في الدنيا ان تترحموا **قوله** وضاد اليها من وانزل الحمد على الخيرات
لان في التوراة شفاعة البهيمة والكلاب ما ينالكم من شيطانها وازالة جماعها وسماها ووجه ان النبي
ركب البغلة فلو كان يعرف الغدور اذ كانا ركبا لكانت من فقه باب **قوله** والحفنة ان وجاز الحفنة للعداوين
واصله ان الهنالك الذوا جاز فاعلم نذروا عباد الله فان الله تعالى ما خلق ذوا الا وقد خلق
له ذوا الا الهام والهرم وقد توارثت السنة وانفق عليه الاجماع ولا فرق بين الرجال والنساء
الا انه لا ينبغي ان يستعمل الحرس في الحفنة كما هو في ذوا لان الغدور بالمحرم والمؤذي عند اهل
السنة والجماعة لان التوكيل للمؤذي بعد كسب الاسباب التوكيل بعد علم خالق الاسباب دون الاسباب
قوله ورزق النبي ارضه ورازق النبي من بيت المال وقضاها وجهي امانا ان يكون سوطا
ومعاقبة كعقد الاجارة او يكون كفاية وموتة كالشفقة اما لا وفخر لان القضاء اعظم
الطاعات فاذا ابطال التجار على سائر الطاعات فحق هذه الطاعة الحق وهذا لا ينفذ حكم
العمل بالرثوة ولان لا ينبغي ان ينفق في الجور والارتداد عندنا خلافا للمعتدلة واما الثاني
فلما باس به لان النبي عم بعث عثمان بن سعيد الى مكة وفضل له وقت عليا الى اليمن ورضي
له ولانه جئوس بحق المسلمين فنكون شفقة في ماله وموالات بيت المال وهذا ان الخبيث
من اسباب الشفقة كما في السكاح والعدة والوض والكفاب اذا سافر جبال الكفارية ثم
سجينة رزقا يدر على ان تقدر بالكفاية في كل زمان **قوله** وسر الامة وام الولد بالمحرم ان وجاز
ان يسافر الامة وام الولد بغير محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى النظر
والمشق كما في ولا باس باسغ مع المحرم للمحرم فكذا الامة مع الاجانب وام الولد اذ وان
اعتق يبيها بديلها وطلبها بالمال ولا يخل الويل الا باحد الملكين قالوا هذا في زمانهم فقلبت
اهل الصلاح فاما زماننا فلا تغلب اهل الفساد **قوله** وسرا مال بدمه ويبيع لاج
وعم وام وملتقط مورث محرم قوله من متعلق بما لا بد واحده ان التصرف على الصغار ثلثة
انواع نوع مؤمن بار للولاية لا يمكنه الا من مؤمن كالنكاح والشراء وبيع اموال الثغينة ونوع
اخر ما كان من ضرورة حال الضرر وسرا ما لا بد منه للضرورة وبيع واجارة الصغار
في رواية وبيع جارية من يؤوله وينفق عليه كالاج والتم والملتقط والصبي بنفسه
اذ كان يعقل لانه يقع محض فيملك بالولاية والجر والعقد تنكير الطرفين الوصول نظرا **قوله**

للخلف
وام والامة والملتقط اذ كان محرم
واذا ملكه هو لا يملك الولد هذا
النوع اولى الامة لا يرضى من الولد
قيام المحرم والنوع الثالث ما يقع محض
كبيع العبد والصدقة والتبطل فانه
ملكه الا في صح

واجارة

واجارة لانه ملتقطه وجاهر للام ان نواجر ابنتها اذا كان في جوارحها ولا يجوز للتم والملتقط والوقف ان
ان الامة تملك الا في ما هو ملتقطه والامة والملتقط والتم ولو اجر الصبي نفسه لم يحرم لانه مشروب
بالضرر الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك يحض شفعا بنبي النبي وقد قرئ في الحديث المحرم اذا فرغ
قوله وسع الصبي من نفسه ثم ان وجاز بيع العريس من يعلم انه يتخذ حتمه لانه يعلم الامور من شفعا
الفساد الى اختياره وهو بعينه ليس باله الشار وانما يكون بعد تفرغ جملته من التلاح متى يعلم انه
من اهل الفتنة فان المعصية يقوم بعينه **قوله** وجعل جرد من باجور واجاز مسلم ان يجعل حرد من
باجر عند ابن حنيفة وقال لا يكره لان النبي علم لعن ابن الجرح عشرة او عذمتها حالها ولم ان عين فله ليس
بمعصية وليس يبيعها وانما المعصية يحصل من بعد فعله فاعلم بخياره وليس من ضرورات الجمل لان جمل الخمر
قد يكون للاراقة والتخليل والمحدث يحمل على العمل المفروق بقصد المعصية **قوله** واجارة بيتها السوداء
بتخذ بيت نار او كنية او بيعة او بيع في الجرح في سوادها لا يكون في غيرها في الاجاز اعلم ان
من اجر بيتا يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنية او بيع في الجرح بالاسود فلما باس به وسعد اخذ ان يصنع
وقال لا ينبغي ان يوجه بيعة من ذلك لانه اعانة على المعصية وقد نال الله تعالى واليه والتقوى
والانفاق ونواعي الامة والعدوان وان الاجارة تروى على شفقة البيت ولا يجوز للامور التميم والاشية
فيه وانما المعصية بفعل المشرك وهو مختار فنه فقلبت نسبة عنه وانما بقدر الاسود لانهم لا يمكنون ان اخذ
البيع والكنائس والظهار وبيع الخمر والخنزير في الاضمار لظهور شعائر الاسلام فيها جملها والسواد قالوا
هذا كان في سواد الكوفة لان غارها لاهل الذمة فاما سواد بلادنا فاعلام المسلمين فيها
ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا **قوله** وسع بناو بيوت مكة او وجاز وسدا بالاجماع لا يملك من
بناها الا بئري ان من بين على ارض الوقف جاز بيعه فكذا بعدا **قوله** وتبعية العبد او وجاز ان يبيع المولى
عبده لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل الدعوة فلما يكره في العبد خراعي اباة وصيانة بما لا **قوله**
ويؤثر بعبودية او وجاز تبني العبد فاجاز واجارة دعوتة ولتفارة دابته وكره كسوته
لوبا واعد او في التقديس قوله كسوته بغير الكا ومصدر من كسوته نوبا اذا ملكته نوبا وهذا الحسن
وفي النبي كل ذلك لانه لا يبيع العبد ليس من اهل كعبة الدرهم والدنايز في الاضمان انت
النبي عم قبل عبودية سلمان حين كان عبد النبي من اهلهم وقبل عبودية يربى وكان من مكاتبته وكانا يجيب
دعوة المملوك وحي ان سعيد مولى ابي اسيدان قال دعوت رفقاني احمي النبي عم بهم الوزر
فخصر الصلوة فخذ حوني وانما يوشن عبد ولان في هذه الاشياء ضرورة لاجل التاجر بذاتها وفي
ملكه شيئا يملكه مؤمن ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واعداء الدرهم والدنايز في بيع على اهل التماس
قوله واخذوا الحق ان ويكره لتخادم الخصبان لان فيه يرضى الناس على هذا الفعل وهو مثله وقد في عم

المسألة التي بين الباسط الرازي ولأن الثمن من العاقلة فكان تقديره بالعدل يعني للامام ان يتصرف
لحقه الا اذا اتفق به دفع ضرر العاقلة بان يبيع فيمنه او يبيعه فيمنه فيمنه دفع الضرر على
المسلمين وقال ما لم يكن التفسير علم الغدا نظر العاقلة واذا دفع الى الله هذا الامر المحتمر يبيع
ما فضل عن قوته وقوت أهل على اعتبار الشقة في ذكره وبها عن الاحتياط ويترجمه عنه فان
رفع اليد مرة اخرى وهو فخر على عا رتد وعظمه وهذا فان دفع مرة اخرى جسم وعززه
على ما يبرح حتى يمنع عن سوء عمله لانه ارتكب ما لا يحل وليس له فيه حقد مقدر فيكون فان كان ارتكب
الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة بعد ما فاصحنا وعجز الله عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالشعب فلا يبا من عسرة أهل الزمان والبصر فاذا فعلوا ذلك وتعدوا رجل عن ذلك فباعه بغير
قوة امراه الله ولم يتطرد وهذا عندنا من جنس فامر لان لا يبرح المحر على الخروف ابطال بيع نوع الزرع
عليه وكذا عندنا لان بيع قوم بجهولهم فلا يبيع الا ان يكون المحر على قوم بايمانهم ومن باع منهم بما قدره
الامام صح لان غير مكره على البيع وحل يبيع المحر على المحر لعمارة من غير رضا قبل موطن اختلاف
عرفه ببيع مال الكديون وقيل يبيع بالانفاق لان انا حينه برز المحر لوفى من عام وهذا ذكره كتاب

احياء الموات على ارض بلا نفع لا انقطاع ما بها او غلبته عليه ومخرها عادية او مملوكة
في الاسلام لا يورثها ولا يورثها بعد من العام لا يبيع صوت من اقصاه قوله بلا نفع صفة ارضي وكذا قوله
عادية او مملوكة بعينه قوله لا يبيع صوت من اقصاه امر من اقصى عام تفسيره علم ان الموات ما لا
ينتفع به من الاراضي لا انقطاع الماد عنه او غلبته الماد عليه او لكونه سميعة او غلبته الرمال عليه واما
سبحه بذكر سلطان الانتفاع به تشبها بالحيوان اذا مات وبطل الانتفاع به وهذا تحديد لغرض
يزاد عليه في الشرع ايشا وبيانه في قوله عادية او مملوكة الم وهذا اختيار الغد وتر حيث قال
في مختصره فيما كان منها عا ذبا آرقدم فرابه كانه برتد عند عاد لا ما كان لعاد لا ما كره اذ كانت
مملوكة في الاسلام لا يبيع قوله ما لم يبيعه وهو يبيع القوية بحيث راوا وقولنا ان من اقصى العام
فصاح لم يبيع الصورة فيه فهو صوت وقال العكر في الزمان واضح ما قبله ان يفت الرجل على طرفه
القوية فنادر با على صوته قال ان موضع بغيره اليه صوته يكون من فناء الموان لان اهل القوية
يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المولدين او غيره وما وراة ذلك يكون من الموات والمرفق على قوله
يشترط ان لا يكون مملوكا مسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها لان الميتة على الالفاظ تنصرف الى
الكامل وكما لم بان لا يكون مملوكا لانه اذا كان مملوكا مسلم او ذمي لا يكون مواتا لانه ان عرف
ما لم يبيع فانه مملوكا لم يبيع جماعة المسلمين فلو ظهر له ما لم يبيع عليه وبعض التراجع نقصانها عند
عن الترية على ما قاله ابو يوسف لان النظام ان ارتفاق اهلها لا ينقطع عنه اذا كان قريبا وعند محمد

الامر

على اختلاف

يعتبر

يعتبر انتفاع ارتفاق اهل الترية عنها وان كان قريبا من الترية فالجمل ان عندنا ابو يوسف ارا الحكم
على التوب والبعد وعند محمد انه يدار على حقيقة الارتفاق وسعى الية الترخيص اعتمد ما اختاره ابو يوسف
قوله من احياء ملكه ان اذن له الامام ولو قريبا والافلا ان وان لم ياذن الامام فلا يملكه اعلم ان من احياء
ملكه سواء كان مسلما او ذميا اذا اذنت الامام اما المسأوة بينهما فلان الملك تابع للاحياء مستحب عنه
فيثبت حيث يثبت المستحب ويجوز فيه الشرع المسلم والمذموم على الترية لانه ابتداء وضع فيجب على كل واحد ما يليق
بحاله واما اشتراط اذن الامام فهو من بعد الامام وقالا لا يشترط اذنه لان ملكه قولهم من احياء ارضها
ثبته فليس له ولانه مال باع سبقت يده اليه فيملكه كما في الخبز والصيد ولا في صيد غيره لم يمس للموت
الامام طابت به فغلبت ماله واكثره والمباحات الا ان الخطب والماد والحسين خضت باليدين
ينبغي ما عدنا على الاصل ولان هذه الارض مضمومة لاستيلاء المسلمين عليها بايجاز الخليل والكتاب
فلم يكن للاصناف يختص بها بل هو اذن الامام كما في الغنائم وما رواه محمد بن علي اذ اذن ببيع ما باعناهم
لان نصيب الثلث مما بين الخدين من قوله فلم يجر اجراء ما قرب من العام وفي نسخة صدر الشريفي ولم يجر اجراء
ما عدل عنه الما وليس فيها ما قرب من العام فمما متفرع على قوله بعينه من العام اعلم انه لا يجوز اجراء
ما قرب من العام ويعتبر من ماله الترية وسطها خصوصا يدوم لتحقيق حاجتهم اليها حقيقة عند محمد
وذلك عند ابو يوسف على ما يتبين فلما يكون مولدا لتعلق صفة بالجنسية الطرية والنهر وعلى هذا قالوا
لا يجوز للامام ان يقطع ما لا يخفى للمسلمين عنه كالماء والآبار التي سقى الناس منها كما ذكرنا قوله ولما
عدله عنه الماد وجاز عوده فان لم يجر اجراء ولا يجوز اجراء ما عدل عنه الماد وجاز عوده فان
لم يجر عود الماد صارا اجزاء اعلم ان القصة والنزات اذا تراكما لنا وعد لا عنه الى غيره فانما
ان يجوز عودها اليه او ارتفع فان جاز عودها اليه لا يجوز اجراء ذلك لكان لانه ملكه في حكم المسلمين
وصرفه فيه فانما يجوز اذ العود اليه فلا يجوز تخفيض القربة فانما اذلت العود اليه ولم يكن في اجراء
فان يبيع ما يرضى الموات فيملكه من احياء باذن الامام وبغيره او يبيعه من احياء باذن الامام في الانتفاع في الترية
فيه قوله ومن محررها ولم يبق ما نلت بسنين دون الامام ال غيره لان الذي كان الا اول
ليوم فانه يملك المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخزارة فاذ لم يصد يد من العشر تحصيلها
للمتصور ولان التسمية ليس باحياء فيملكه به لان الاجزاء ان يجعلها حالية للزراعة والتجارية
في الحج وهو لم يبق فان من اعلم في موضع الموات عملاقة فلما وضع الترية احياء اذ ذلك الموضع ينبغي
غير مملوك كما كان وانما ذكر نلت بسنين لقول علي بن ابي طالب في قوله لانه اذا اعلم لا تدبر زمان
يرجع فيه الى وطنه زمانا يبيد في امواله فيمنه زمانا يبيع ال ما تجر فقد زناه بثلث سنين لانها
ما دفعت من الساعات والايام والشهور لا في ذلك واذا لم يجر عود انتفاعها فالنظام ان يتركها قالوا

بدون

٧ من

من الكلدانية فاما اذا اقيما غيره قبل صحة هذه المدة ملكا لتحقق الاحياء منه دون الاكل وتغيره
 السوم على سوم الاخر فانه فكره ولا باع مع العقد ثم التجر يدكون لغير الجوان غرض حوتها اغصانها
 يابسة او نقي الارض والوقوف فيها من الشوك او صدها فيها من الخسيس او الشوك وجعلها حولا
 وجعل التراب عليها من غير ان يتم السنة ليعين الناس من الارض او من بيوتهم ذراعا او ذراعيها
 قال عوم من غير ذراعا مقدار ذراعين ولو لم يكن بها اول ضرب عليها السنة او شقها لانه انما هو
 كذراع البسوط **قوله** ومن غير ذراعا حوات بالاذن فلا حريمها للعطى والتراعى اربعون ذراعا من كل
 جانب في الارض اعلم ان من غير ذراعا اربعة فله حريمه ومعناه اذا حفر في الارض حوات باذن الامام عنده
 او باذنه وبغيره ذره عنده لان حواجز اليراساء فان كانت للعطى ومن البيوت التي بناها الابلحوا
 ومنزله الماد منها باليد فحريمها اربعون ذراعا لتولدهم من غير ذراعا فله حريمها اربعون ذراعا
 من كل جانب ثم قيل اربعون ذراعا من الحواجز الاربعة من كل جانب عشرة اذرع والصحيح انه
 من كل جانب لاني الارض حرة ويغفر الماء الى ما حفره وانا وان كانت للتراعى وهو التي
 يتطوع بمنزله الماد منها باليد فله حريمها اربعون ذراعا وعند ما حفرها
 حريمها ستون ذراعا لتولدهم حريم العيون حريمه ذراع وعوم بيوت العطى اربعون ذراعا
 وحريم بيوت التراعى ستون ذراعا لان الحواجز الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البيوت
 اكثر لانه يحتاج الى حريمه رابته للاستفاد وقد يطول التراب ويعد للعطى الكفاية
 منها بيده فقلبت الحاجة فلا بد من التفاوت وله ما روينا من غير فصل والعام المتفق على
 قبوله والملك اول عنده من التي هي المتفق على قبوله والملك اول العيون ياتي لتحقيق الحريم
 الحريم لان علمه من حوض الحزم والحقاق به فقيما اتفق الحديثان تركناه وفيما تدارك حوضه
 ولما قد يتبع من بيوت العطى والقلاخ ومن غير التراعى باليد فاستوى الحاجة فيها ويمكن ان يدور البيوت
 حوال البيوت فلا يحتاج الى زيادة مسافة **قوله** وللعين حريمه كذراعا من كل جانب لما روينا
 ولان الحاجة فيه الى زيادة مسافة لاني العيون يستخرج للزراعة فلما بدت من حوض حريمه الماد وهي
 موضع جمع فيه الماء ومن موضع حريمه الى المزارعة فلهذا قدرنا زيادة والتقدير بحسب الحاجة
 بالتوقيع والاحكام فحريمها ذراع من كل جانب والزراعي اكثره وهي ستة قبضات وكان ذراع
 الملك سبع قبضات فحريمه قبضة **قوله** ان التقدير في البيوت العيون بما قدرناه من اراضيهم
 لصلابتها وهي اراضيها بزاوية ليلما يتحول الماء الى ارضه فيستعمل الاصل **قوله**
 ومن غير ذراع من الحريم لاني ما رواه اعلم ان من اراد ان يخرجه الحريم من غير الحريم
 لان حريم البيوت صار ملكا لصاحب البيوت ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان الثاني متقدما للثاني

لانها حرة

في ملكه

في ملكه فان حرمه حريم الاولي فلما اول ان يشد ما اصغره الله ولا يعينه التقصان والباقي
 ان باخذ نكس ما اصغره لان اذاته حرمه بمكان الكفاية بليتها في ارضه فانه يوجد برفقها وقيل
 بعينه التقصان ثم يكتسب بنفسه كما اذا التزم جد ارضه وهذا هو الصحيح وما عطي في الاولي فلما قام
 فيه لانه غير متقد في حرمه ان كان باذن الامام فحماه وكذا ان كان بغيره او نه عندهما وعنده يجعل
 الحزم بحججه او له ذلك بعين ذن الامام وان لم يفت له الكفاية وكما علم في الثانية فهو ممنوع على الك
 لانه متقد في حرمه ملكه غيره وان حرمه الكفاية بغيره او ارض حريم الاولي فله هذا البيوت الاولي
 عليه لانه غير متقد في حرمه **قوله** وكذا الحريم من ثلثة جوانب دون الاولي من الثلث الحريم اذا حفر
 بغيره او ارض حريم الاولي من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاولي ليقبل ملك الجوارح الاولي
 فيه **قوله** وللغناة حريم بقدر ما يعظمها الغناة بحول الماء تحت الارض تحت كارتها اعلم ان
 حريم الغناة بقدر ما يعظمها وعلى محمد انه بمنزلة البيوت في التحقيق الحريم وقيل هو عندهما وعند
 لا حريم له ما لم ينظر الماء على وجه الارض لانها نهر الحقيقية فيستعمل بالنهر الظاهر فالقرا وعند ظهور
 الماء على الارض هو بمنزلة عيون فواردة في حريمه بحسب ذراع **قوله** وللحريم لغير ارض غيره
 الا تحت يديه اذا كان له نهر في ارضه غير حريمه عندنا حريمه الا ان يتم البيوت على ذلك وما لا يدور
 ينفرد بحوله مسافة في حريمها وبلن عليها طينة قبل عهدنا الحريم بنا على ان من ارضه في ارض
 مواز باذن الامام لا يستحق الحريم عنده وعند ما استحقه لان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لحاجته
 الى الماء ليسهل الماء ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر والى النهر لا يمكنه النقل الى مكان
 بعيد الا يخرج فيكون له الحريم باعتبار ابا البيوت وان لم يخرق الحريم منها بالحق فالحريم
 فلما يتحقق به ما ليس في معناه من كل وجه والنهر ليس في معناه لان الحاجة منه بتحققه في حاله
 الحاجة موجودة باعتبار الكرمي وقد يحتاج الى ذلك وقد لا يحتاج والانتفاع لا يتحقق بالبيوت
 بدون الحريم وهذا يتأخر في مسافة باعتبار الكرمي وقد يحتاج الى ذلك وقد لا يحتاج والانتفاع
 بالحقة في ذلك بعض الحريم نقل الطين او المشي في وسط النهر فاضنا فيه اصل العيون انه من ثلثي
 نهره في حريمه لا يستحق بذلك حريمها وان كان يحتاج الى ذلك لانه الكفاية فيه لعدم ورود
 النقص فاذا ثبت من اصلها ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر ما هو
 وعنده للملك يستحق النهر حريمها فالظاهر شاهد لصاحب الارض لما يدر ان شاء الله تعالى
 وان كانت ملكه جنداء فلها ان الحريم من يد صاحب النهر باسمه الماء ولقد لا يمكن صاحب
 الارض نقضه ولانه شبه بالارض حرة ومع ضرورة الاستوائها ومع من حريمه من حريمه صلحته
 للفرس والزراعة والظاهر شاهد لمن في يده ما هو شبهه كما لو تنازعا في حريمه باب ليس يديما

ق ٩

والمصرع الآخر معلق على باب اصدما يقضي للذي يريده ما هو اشتهر بالمنافع فيه والنقص في موضع التفرقة
نضاد ترك ولا تمانعته فيما يمتد الى الماء انما التفرقة فيما وراة مما يصلح للفرس على ان كان صاحب
النهر يملك ما يهزمه فحاجب الارض يدفع الماء بالجرم من ارضه فخذ استقواء في استعمال الجرم وتخرج
صاحب الارض من الوجه الذي تقررنا وليس له ان يمدد الماء لصاحب النهر حتى يمتد الى الارض فهو فلا
يكون لصاحب الارض ان يتصل بمدة الماء كما يطرد جمل والآخر عليه جزم لا يمكن من نقضه وان كان
ملكه **قوله** فيسنة بين نهر رجل وارض الآخر وليست مع احد ان وليست السنة في ارضه فلا صاحب
الارض في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
اد الخلاف اذا لم يكن الجرم يدها اما اذا كان في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
الصيف نهر رجل الى سنة سنة والآخر فلو السنة ارضه بلزها وليست السنة في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
لم يكن لصاحب الارض ان يملك نهرها في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
نهر لصاحب الارض عنده وقال صاحب النهر صرا على السنة وغير ذلك فيستكف هذا اللغز موضع الخلاف
اما اذا كان لصاحبها عليها ذكر نهرها في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
من غير نهرين موضع الخلاف ايضا وثمة الاختلاف في ولاية النهر في السنة لصاحب الارض
عنده وعند صاحب النهر واما القاء الطين فقد قيل على الخلاف وقيل ان لصاحب النهر في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
ومو العبيد واما المور فقد قيل بين صاحب النهر عنده وبين لا يمتد للضرورة ومو العبيد قال النقيب
ابو جعفر اخذ بقوله في النهر وبقوله في القاء الطين ثم عند ابو جعفر في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
من كل جانب وعن محمد بن ابي النضر في النهر من كل جانب وهذا ارفع بالناس **فصل في الشرب**
قوله الشرب نصيب للماء قال الله تعالى الشرب لكم شرب يوم معلوم **قوله** والشفة شرب يوم معلوم **قوله** والشفة شرب يوم معلوم
الشفة وارض الشفة وارضها شدة سطت العاد تخفيفا وتجميع شدة بالماء وتصفير ما شغبه
على الاصل وتقال يوم اطلق الشفة الذي لم يمتد حتى الشرب شدة وان استواء ذواتهم كذا في الطبيعة
والمعرب **قوله** ولكل حذمان كل ماء لم يجر باناء حمة ان حتى الشفة يجر اذا كان لرجل محظا وبيرة
وقناة فليس له ايها شيئا من الشفة والاهلية قوله عم ان سركا في ثلث في الماء والكلاب والكلاب
وانه يتناول الشرب من حوضه من الشرب لان البئر وطرفا ما وضع للاخراج والابحار المباح بدونه كما ينبغي
اذ اختلفت في ارضه ولان في ابناء الشفة ضرورة لان الان لا يمكنه من تعدي الماء الى كل حذمان ومو
محتاج اليه لشفه ظهره فلو وضع عنده افضى الحرج عظيم وان اراد رجل ان يسق بئر في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
فلا حيل النهر من غيرهم ولم يضر لانه حتى خاص ولا ضرورة فيه وفي ابا حدة ذلك بطلان شفة
الشرب واما المور في الاولين بغير ملكه بالاجاز وينقطع حتى تجر عنه كمان العبد المأخوذ

فليس

فليس الا ان يأخذ منه شيئا ابرضا صاحبه ولكن بغيت فيه سبعة الزكاة لخاصه ما روينا فيعمل بها سقط
بالجملة حتى لو سرقه انسان في موضع يعرفه وهو في موضعها لم يقبل به **قوله** ويسق ارضه من
البحر وغيره عظيم كدجلة وفخرها وسق نهر ارضه منها او لغيره التي ان لم يقصر بالجملة وان ارضه او القمية
في منها راجع الى البحر والنهر وكل منهما مونة مونة في سعة حدود الشريعة ان لم يقصر بالجملة وان ارضه او القمية
لا وبقية من ارضه راجع للبحر والنهر لا يسق دواته ان وكل من ارضه علم ان كل من ارضه في ما البحار حتى
الشفة وسق الارض حتى ان من اراد ان يكثر منها ثم ان ارضه لم يمنع من ذلك لان الانتفاع بما في البحر
كما الانتفاع بالشمس والحر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على ارضه ووجه شاة وكذا اماء الا ودينه
العظام كبحر في بحر ووجهه والنزات في ارضه من الكس حتى الشفة على الاطلاق وحتى سقي
الارض في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
النهر في ملكه اجدله ذلك لانها مباحة الاصل اذ قد الماء يدفق في غيره وان كان يضر بالجملة فليس
ذلك لان دفع الضر عنهم واجب وذلك على ما يعمل الماء في هذا الجانب اذ انكسرت صفة ارضه
يشقق النهر والاراضي وعلى هذا يقضي حتى على ذلك حتى النهر للرجل شفة لسقي **قوله** ولا يسق دواته
ان جنت من نهر كذا في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
ملكه نهر في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
غير ملكه لانه يتصرف به وان كان لا يجر في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
بشفة بشرط ان لا يكثر صفة لان الشفة في الماء الذي في حوضه عن ارضه وقيل في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
ارضه ملكه لانه ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم او في ارضه ما فيها جرم
الشركة في الشفة **قوله** وارضه وبنية من نهر غيره وقناة وبيعه الا باذنه قوله وارضه بالبحر
على عمل دواته ان ولا يسق ارضه مع ليس ان سقي ارضه وبنية وتعلم من نهر غيره وقناة وبيعه
الا باذنه نصا ولم ان يمنع من ذلك لان الماء متى دخل من ارضه النهر الى ارضه بشفة منه نهر
وليس له ان يكثر صفة النهر في ارضه الا في سنة واحدة او ثمانين سنة او ثمانين سنة في ارضه القوم يستكف موضع الخلاف
حتى صاحب البئر صرا على فليس لغيره ان يجر شيئا في ذلك فان ارضه لصاحبه في ذلك فلا يشر به
لان المنع حجة فاذا ارضه به فقد زاد المانع **قوله** ولم يسق سقا او حفر في داره مما يحاره
في الارض وليس في سعة حدود الشريعة حمله الجاز في حرة حتى اذا اراد ان يسق سقا او حفر في داره
بجمل الماء اليه بالجملة لم يذكر وقال بعض ائمة بلح ليس ذلك الا باذن صاحب النهر والاولى صلا
الناس يتوسعون فيه بعدون المنع من التنازه وقد قال عم ان الله تكا في مجال الامور ويتفق
شفاها **قوله** وكثير من نهر ملكه من بيت المال فان لم يكن فيه سعة في العمل العادة اعلم ان الآثار ثلثة

في المقاسمة التوقوت شركة نهر غيره على ذلك
الماد بالملكية لان في ابياته قطع شرب
صاحبه ولانه اذا حفر ؟

من غير ذلك لا يصلح الاصل بل يفضل في المتاع ما ذه بعد كانه ات وجله والنيل فكله على السلطان من بيت مال المسلمين لان ذلك من حاجه عامة المسلمين وما كان بيت المال معد للقرض والمصالح فان لم يكن في بيت مال من غير ذلك فاما ان يخرج النكاح عاكره لانه نص في نظر اوفي تركه فزرعام والعوام قل ما يستغوث من غير جبار وفي نظره قال عمر لو كنت نبيا لكانت من اهل مكة لاني لم يكن من كان بطبيعة ويجعل مؤنثة على الكيس الذي لا يظفونه بانفسهم كما في تهمير الجيوش قوله وكونه ملك على اهل مكة من اعلاء الاعلى اهل الشفة ومن جاورى ارضه برون والثاني اهل مكة دخل ما ذه تحت القسمة الا انه عام في وجه وضام في وجه والثالث نهر ملوك دخل ما ذه في القسمة وموضام في كل وجه والقاهر بينهما ان ما يفي صاحب به الشفة كما مر في موضام في كل وجه وما لا يفي به فروع عام في وجه فكلها على اهلها لا على بيت المال الا في المنفعة تعود اليهم على الخصوص فتكون مؤنثة الكرم عليهم على الخصوص ويضم اليهم الغرم بالغرم ومن افي منهم في النهر الذي يخرج على كربة لانه يدفع القرض العام ويومر بقتية الشركاء يتم القرض الخاص مع انه في مقابلته عوضا وموصفة من الشرب وتوارا ووا ان يخفوه جيفة الانبياء وفيه فروع عام كقوى الاراضي وفساد الطرق وتجيب الاتي ولي لم يكن فيه فروع الجب عليه لانه موقوف بخلاف الكرم لانه موقوف بخلاف الكرم كما في النهر المذكور في النهر الثالث بجسر الاتي على الكرم كما في النهر الثاني لما بيننا وقبل لا يجير لان كل واحد من القرضين خاص منا ويمكن دفع ضرر الشركاء عنهم بالرجوع على الذي با اشتوا في ذلك كما في النهر فاستور الجانيان بخلاف النهر الثاني وليس على اهل الشفة من الكرم من النهر المذكور في النهر الثالث على قوم لا يجفون ولا لهم اقتباع واعذنة على الاصول دون الاتباع ومؤنثة كرم النهر المشترك عليهم من اعلاء فاذا جاور ارضي بجل رفق عنه عند ارضه وقال مؤنثة عليهم جميعا من اول ارضه حتى يصب في الشرب والارضين بيانه ان الشركاء في النهر كانوا عشرة مؤنثة الكرم من اول النهر على كل واحد منهم عشرة الى ان يجاوز ارضي بجل فيكون مؤنثة الكرم على الباقيين اتعا الى ان يجاوزوا ارضه اربعة ثم يكون على الباقيين اثمانا على هذا التفصيل ال آخر. النهر وعندهما المؤنثة عليهم العشار من اول النهر الى آخره لان لصاحب الاعراض في الاصل لا اقتباس السيل ما فضل من الماء فيرثه اذا استرد ذلك فاض الماء على ارضه فافترقه فبين ان كل واحد منهم ينتفع بالنهر من اوله الى آخره. وله ان المنتفع من الكرم لا ينتفع بالسقي وقد حصل له صاحب الاعراض فلما يلزم نفع غيره وليس على صاحب السيل عمارته كما اذا كان له سيل على سطح غيره كيف وانه يمكن دفع الماء على ارضه بغيره على اعلاء انا يرتفع عنه اذا جاور ارضه كما ذكرنا وقبل اذا جاور فوجه نهره وموثر في محله والاول في لان له رومان في اذ النومة من اعلاء واستخذ قوله وجه دعوى الرضا بل ارض وهذا السخا

ادراككم

الانبياء كساشون بنداب آ

التي

اتباع

سنة

والقياس

والقياس ان لا يقع لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في الدعوى والشهادة والشرب مجبول جماله لا يقبل الاعلام وجه الاتخا ان الشرب قد عكس به من الادنى ارضا ووصية وقد يبيع الارض بغير الشرب او وهو مغوب فيه منتفع به فيصع فيه الدعوى قوله فان اقتصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر ارضهم يسه اذا كان ثمن بين قوم واقتصوا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر ارضهم لان المتكسور بالشرب سقى الاراضي والحاجة الى ذلك يختلف بقلة الاراضي وكثرة ثقلها فالظاهر ان حق كل واحد منهم في الشرب بقدر ارضه وقدر حاجته والبناء على الظاهر واجهت بينين خلافا وهذا الجمل الطريق اذا اقتصم منه الشركاء فانهم يتوون في ملك ربيعة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقة لان المتكسور في الطريق يملو في الدار الواسعة والضيقة على غلط ولعله قوله ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدون بلاد واضم السكر الى سكران مصدر من سكرت النهر اسكره سكر اذا سكره نهر كان الاعلى منهم لا يمكنهم ان يسقي ارضه بقاها الا بات كفاية لا يكراذم يمكن للثلاث اربعة ملافة من ابطال حق الباقيين والان في ان كرا اصدات نهي في وسط النهر ورفقة النهر مشتركة بينهم فلما جرد ذلك لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان يسكر ارض النهر بغيره بخصصة او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في مؤنثة جاز لان الحق لهم ولكن ان عكس من ان يسكر باو في ليس لم ان يسكر بالطين والتراب لان به ينكس النهر عادة وفيه اقرار بالشر كما في الا ان تراضوا على ذلك قوله وكل من سقى نهره ونهيه ربي او والية او جبر اعليه بل اذن شركه الا ارضه في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بالباقيين ان وضع كل من الشركاء من سقى من النهر المشترك ومن يضر به الارض اصحابه لان في كس حصة النهر المشترك وشكل ملكه مشترك بالبناء الا ان يكون ربي لا يضر بالنهر ولا بالباقيين ويكون موصيا في ارضه صاحبها بان يكون ربي النهر وضا فناء ملكه والآخر النسيب لانه تقرب في ملكه في الارض في غيره. ومنع القرض بالنهر ما بينه من كس حصة وبالباقيين يفتقر على بنسب الذين كانوا يجر عليه والولاية وان يضر نظر ربي ولا يفتقر عليه جبر ولا فتحة الارض منهم بمنزلة طريق خاص بين قوم حيث لا يجوز ان يفتقر واحد فيه والولاية جديع طويل مركب من اذن اللان وفي راسه مغرور كثير نفع نما وان اذ البصر سقى عليه ان سقى في البئر والجراسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من سقي الحنثب والاولاد والقطعة ما يتخذ من الاتي والجراسم موصوفها والايضا قوله ومن توسع في النهر او يبيع كل من ان توسع في النهر لانه يسخره في النهر به ويزيد على قدر حصة في ارضه الماء قوله ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكون ان وضع كل منهم من القسمة بالايام وقد وقعت القسمة بالكون لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولو كان لكل منهم كوة سقاة في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان كان لا يضر باهل الدار كربة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكرم في النهر الا عظم لان لكل واحد منهم

ويبين

حتى 9

ولا يرفع

الطلاء وهو عصير عنب لم ينجح بذهب اقل من ثلثيه وهو المبيوع اذ في لطيفه وسهرا با ذق
حرام قليلا وكثيره اذ اشد وغللا لانه رقيق ملاطرب ولقد اجتمع عليه الفتاوى في حرم شربه
دفعاً للنفق والتعلق به **قوله** وغلظا نجاسة ان وغلظا الخ والطلاء نجاسة كالبورق اما الخ فلانها
سميت رجلاً بالنفس القطع واما الطلاء فقد ذكر محمد في ظاهر الرواية ان ما كان حراما اذا اجاب
النوب اكثر من قدر الورم من جوار الصلوة والباقي حرام كزيت فكون نجاسة غليظة قالوا اهلنا
روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بحر ان يكون نجاسة صفيقة ومكذرا وروى المعاصي عن ابي بصير وجه ظاهر الرواية انه لما اتفق
بالخروج في حرمة في حق النجاسة اصحابا وجه الرواية الاخرى ان الاضمار في قوله في ابا جند
وجوهه فان قوله في حرمة الخ ليعينها والسكر من كل شراب يذوق على ابا جند والباقي وفتلق عزم
الجل بذياب الثلثين يذوق على حرمة والتعاضد يثبت التخييف عند ابي بصير على ما عرفت في كتاب
الظهاره وعند ما ثبت الحفة باختلاف العلماء وقد وجدنا كراهة النجاسة **قوله** وتقع التمر
السكر وتقع الزبيب يبين اذا غلظ واشتدت اذا دخلت الاثبات الكركونة من الطلاء
وتقع التمر وتقع الزبيب والسكر **قوله** وتقع التمر وتقع الزبيب لجرور عطف على قوله الطلاء
اعلم ان تقع التمر وسواها وهو التي هي ما ذكرنا من التمر اذا اشتد وغلظا حرام وقال شريك بن عبد
الله مباح لتورقها وهي غمرات الخبز والاعشاب فيخذون منه سكرًا ودرنا حنفاً ذكره في موضع
المنعة وعلى ما تحقق بالبحر فاجب ابا جند وانا اجماع الصحابة على ذلك وما عزم الخ من ما بين
الشيئين والنقض محمول على ما قبل الترخيم على وجه التوبيخ ان تخذون سكرًا تدعون رزقا
حنفاً واما في التمر بالزبيب لان التمر اسم نبيذ لا سكره وهو صلال عند
ابي بصير واما في قوله على ما يري وان تقع الزبيب وهو التي هي من النجاسة اذا اشتد وغلظا حرام
حرام عندنا فلما قالوا زاعج على ما **قوله** وجوه الخ اقول فكل من استعملها فقط اعلم ان حرمة
هذه النجاسة الاشرية الثلثية دون الخ لان حرمة الخ قلبية وحرمة الثلثية بغير من
من الاجتهاد في لا يكثر مستعملها ولا يجلب شرها حتى يسكر ويجرب شره في الخ
ونجاستها صفيقة في رولته وغلظته في اجزائه ونجاسة الخ علمية رولته وولده وجوز
بيها وبين مثلها عند ابي بصير بجلها في فانه لا يبيع بيها ولا يبيها فقلنا وقال الايزر
بيها ولا يبيها مثلها كالمخ لانها حرام كالمخ وكنها كانت امور لا متفوتة ولم يوجد دليل على
لسوق نفوسها بخلاف الخ ثم عنده بحببها لا مثله لان السلم صنوع على القرض في الحرام
فلا يكون ما نور ابا جند المثل وعن ابي بصير يجوز بيعه اذا كان الداهية بالطبخ اكثر من نصف

الحق

دون الثلثين والابتنج بها بوجوه الوجه ايضا **قوله** وحل المثلث العنبى مشدداً اعلم ان عصير العنب
اذ لم ينجح ذهب ثلثاه وبق ثلثه وهو المدعو بالمثلث حلال وان غلظ واشتد وسكن من العنبان
عند ابي بصير واي يكون حل وقال محمد وما كره وان في قليله وكثيره حرام وسئل ابو بصير عن الكبريت فقال
لا يجل شره فيقلد له خالفت ابا بصير وقال لا يجل شره لانها يجلان لاسن اذ الطعام والناس في ثنائنا
يشربون الخمر والشهين فعلم ان الخلاف فيما اذا اعتد به الشك فليجل بالثاني وعن محمد يجلها
وعند اكره ذلك وعنه في قوله لا اكرهه ولا ابي بصير في انيات الحرمة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم
ما سكرت فيه وكثيره حرام وبيروني عنه ما سكر الخمر منه فالحرمة منه حرام ولان السكر يفسد العقل
فكون حراما قليلا وكثيره كالمخ ولما اولى عم حرمت الخمر ليعينها وان سكر من كل شراب ففسد السكر
بالخمر في غير الخمر لان السطح يفسد الخابرة ولان المفسد هو العرق المسكر وهو حرام عندنا
واما حرم الخليل من الخمر لان الخليل يوجب الكثرة للثمة واللطافة فكان الخليل سببا للفساد
كالسكر فكان حراما وهذا الشراب وغيره من الاشرية غليظة لا يدعوا قليلا الا كثره فكان حراما
قليلها مباح وفسد الشدة والسكر منها حراما وقد طعن ابراهيم النخعي في الاجبار ولان الخلاف
في ذلك مشهور بين الصحابة ولم ينجح بها احد فلو كانت صحيحة لاحتجوا بها ولانها لما توارت بمثل
بالقياس وهو ما عدنا او نجل على الفقد الا حراما وهو المسكر صفيقة **قوله** وبيذ التمر والزبيب
مبيوقا اذ في لطيفه وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بل العود طرب قوا ما لم يسكر بل العود وطرب
قيد الكرام المثلث وبيذ التمر والزبيب علم ان بيذ التمر والزبيب ذال لطيف كل واحد منهما اذ في لطيفه
حلال وان اشتد اذا شرب ما لم يفسد على طهانه لا يسكر من غير العود والطراب عند ابي بصير واني
يرى عند محمد وان في حرام والاولد منه ما ذكرنا انما **قوله** والحليطان ابر وحل الحليطان وهو ان
يجمع بين ما في التمر وما في الزبيب ويبيح اذ في لطيفه ويترك ال ان يجل ويستد كذا في الاوضع ما روى
عن ابي بصير انه قال سئل ابي بصير عن شربة ما كدت افسدن ال انفسا فغدت ابي بصير الفقه فاجرت بولكر
فقال ما زلت اناك على عجيبة وزبيب ليس عم كان هو ما بالزبيب والنفق بين الصحابة فلما نطق به انه كان
يسن غيره ما لا يشرب او يشرب ما كان حراما وهو ان يفسد الخمر من النجاسة والذبيب حلال وان اشتد
وحرام السكر لان الذبيب سواه كان حراما لانه لا يفسد الخمر **قوله** ما كدت افسدن ال اهلتي وكان مطبوخا لان الخمر
عنه حرمة تقع الزبيب وحل النبي عنه وفيه رذائلها ان لا يجل شره الحليطين واما كذا حراما
لانهم لم يجمع بين التمر والزبيب الرطب والسكر فلما كان زمان الجذب فكره للامنياء الجمع بين
التمتين بل باكثر احدهما ويؤثر بالامر عا جاره حتى لا يسمع من وجاره جامع وما روي في الاباح
محمول على حالة الشفة بين النبي حيث اباح الجمع بين النبيين وكذا روى عن ابراهيم النخعي كذا في بسوط

لا م

ان في

ان في
السكر
السكر
السكر

القول

شيخ الاسلام **قوله** ونسب العسل والنحل والبر والشمع والذرة ان لم يطبخ بالملح وطرب ان وحل ينبت
 هذه الاشياء وان لم يطبخ عند ان صينه وان لم يوزن اذا كان في غير الملح وطرب لقوله عم الخمر في قايي الخمر
 واشتار الالكثرة والنخلة حتى التزم بهما اذ المراد بيان الحكم فيكون ما وردا مما جازا بالنصوص العامة ثم ان
 ظاهر الرواية لا يابى بالشراب من طيبوا وغير طيبوا في الفواقد عن محمد بن شريك بن محمد بن
 بعد ما استدلوا بوجوب طيبوا الرواية ان العسل او القين او البز او الشعير او الذرة واصلها النحل
 منقحة كان او غير منقحة فكيف ما يتخذ منها في الاشرية لان هذا من الطعام والتغذية الطعام لا يؤثر
 في الحرمة وكذا انفس الشدة لا يوجب الحرمة فقد يكون في الاطعمة كالخبز كالخبز وفي بعض الاثرية
 كاللبن ولبن روي في حديث نوح اذا شرب به البلوى فينبذ ولا يصدق على شرب ما يتخذ من العسل
 والبر والشمع والذرة والنابذ والسكر والنفث والكمثرى وغير ذلك سكر او لم يسكر لان النحل وروى
 باقتضى الخمر وعذ البس في حنافة فلو وجب لغيره لكان بطريق العيش وذو الايور وروى في الهداية ميسورا
 شيخ الاسلام اللاح ان يرد ان النسيان كجنتهم في زمانا على شربها كما جنتهم على سائر الاشرية
 وكذا المتخذ من الاثبات اذا استدلوا على هذا وقيل على قول ان حنيفة ليس الرخصة كالمسألة منقولة
 منه والصحيح ان يرد لان كراهية لحمه لما فيه من قبح مادة الجهاد او لا حشرام فلما يتعدى حكمه الى لينة **قوله**
 وحل الخمر ولو جليج ان وحل حل الخمر ولو بالنار فيه في العلم ان الخمر الى اصل من الخمر حلال سواء صارت
 حلا بنفسها او بغيره في حلالها وقال ان في التخليل حرام ثم ان كان بالنار فيه في الخمر من صلح او حل فلا
 يحل ذلك الخمر ولو لا هذا فان كان التخليل بغير النار فيه في ما كان بالنقل من التخليل الى النبي او
 بايتاد النار في الزبيرة فلم يوالا في ابا حنيفة فتاواه في الخمر لان النقص اوجب الاجتناب وفي
 التخليل اقرب منها على وجه التمول وسواء كان فوربه حلالا والخمر لارافة لانه جالفة في الاجتناب
 عن ما حبه واذا كان التخليل حراما فلما يكون متورا في الخمر كونه ان في غير مدنها ولما يولعوم نعم الالام
 الخمر لم يوعام بنواول جميع ما ينقل عليه الخمر فكان حلالا كدبر الخمر وهذا لانه ازالة
 غير فلكم حل حرام ولان التخليل اصلح لوجه فاسد فكان حلالا كدبر الخمر وهذا لانه ازالة
 لصفة الكفار والخمرية واثبات صفة الصلاح هي حيث تكفي الصفراء وكسر السهولة والنقد
 به والاصلاح بماج بالاجماع كالاباغ وكذا الصالح ومعنى الصالح مباح كما لو تخلل بنفسه والاقرب
 لا يبال صفة الخمرية فكان نظير الاقرب للارافة واذا صارت الخمر حلالا بطريقها من الالاء فانما
 اعلمه وهو الزير النقص منه الخمر قبل بطريقها وقيل لا بطريقها لانها حرام باس الا اذا غسل بالحل فيتخلل
 من ساعته فيظهر وكذا اذا صحت الخمر حلالا بطريقها كما قالوا **قوله** والانتفاء اروق للانتفاء
 والحنتم والخرقة والنفير الزباء والقرع والحنتم جازع وبتوسط حملها الخمر الى الجوزة الواحدة

الخرقة

الخرقه الوعاء المطبق بالخرقة وهو القار والنفير الخرقه الزن يكون في الخمر المنقولة علم ان لا يابس بالانتفاء
 في هذه الاوعية لقوله عم كنت ليعتكم عن البنسفة الزباء والحنتم والخرقة فاشربوا في كل طرف فان
 الخرقه لا ينجسها ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه ولا يخرقه
 في هذه الاشياء الثلثة بعد الفهر عنها وبالاذن ينسخ حكم الفهر وانما ينبت فيه بعد نظيره فان كان
 الوعاء عتيقا يغسل فلانما فيظهر وان كان جديدا لا يظهر عند شرب الخمر منه بخلاف العتيق وعند
 ابي يوسف يغسل فلانما في كل مرة كما مر في الطهارة بما لا ينعم وقبله انما يوسمها
 ما مر في بعض اركان اذا حرم الماء صافيا غير منقحة حكم بطهارة **قوله** وكه شره ردي العشر
 وغيره ما بين في اسفل كذا في الصحاح اكراد بالكرهه الحرمة لان فيه اجراء الخمر والانتفاع بالحنتم
 حرام وكذا لا يجوز ان يداوي به جرحا او ديرة دابة ولا ان يسقى ذبا ولا ان يسقى صبيلا للتداوي والوقال
 على ما ساء وكذا الايسفها الذواب وقيل لا يجوز الخمر البها اما اذا فدت الى الخمر الى الايسف
 كما في اللبك المبتنة وتواني الذريرة في الخمر لا يابس لانه يبرضا لكي يبارج من الخمر الا ان كان
 وقال بولاها صام الدين السفتاني والانتشاط به ان الانتفاع بمررتيها فلان بكره الانتفاع
 بنفس الخمر اولى لان النبي عم ما لعين العسر في الخمر عشر ما قال في الجملة من ينفع بها وانما حقه الانتشاط
 لان لمنا جاز في خمسين شعيرة في البسود ولا يغتسل المرأة بالخمر في الحمام الا ان في طهارتهم الزر كالرجل
 وكذا كره في وجوب الخمر عليها عند الزير فكذلك الانتفاع بها من حيث الانتشاط وروى كره في ينصف
 بعض النساء لانه يزيد في ريق الشعر **قوله** ولا يجدر به بلا سكر ان يشار بالذرة في لا يجد ان يسكر
 وقال ان في يحد لان الخمر شريرة في الخمر وفي الورد في فطرات من الخمر وتنان وجوب الخمر للذبح
 وشرع الزجر فيما يميل اليه الشر بالذرة بل هي بعنا ذريرة الخمر في الورد وقيل لا يدي
 الى كثره بخلاف الخمر فصا كغير الخمر من الاشرية ولا حد فيها الا ان كره ولان الفاك على الذرة
 الشغل ولو كان العاك هو الماء لم يحد شره فكذا اذا كان العاك نخل العنب **كتاب**
الصيد الصيد لغة الاصطياد وقد شئت الصيد صيدا نسبية بالمصدر والاصطياد صياح لغين
 المحرم في حرم التوليد واذا حلت فاصطاد واورد في درجات الامر الا باهنة وقوله في حرم
 عليكم صيد البر ما دتم حراما وقوله عم الصيد في الرصد والاجماع ولانه نوع الكسب والانتفاع بما
 هو مخلوق لذلك فكان مباحا كما لا يفتاب تمكينا للمكلف في افاقة التكليف **قوله** يحل صيد كل
 ذئ ناب في حمله من كلب وبارز وفيها بشرط علمها وجرهما ايز موضع منه ارمي لصيده لوف وشر
 ان كل ذئ ناب من كلب و ذئ فخلب من بارز اعلم ان الاصلح يجوز بالكلب المعلم والهند والبارز في
 الجوارح للعلمة كان هيبا والباشق وفي الجامع الصيغ وكل شيء علمته من ذئ ناب من اتباع

والانتشاط به ردي العشر
 والوبال

اودى غلب من الطير فلما بائنه صيده وما سوى هذا فلا يجزئ فيه الا ان يدركه ذكوته فيدركه بغيره اذا
 اخذ كلبه غير مقيم صيدا فلما جاز فيه اذا اقتله الا ان يدرك ذكوته والاصل في ذكوتها وما علمت من الجوارح
 مكليين والجوارح الكواسر تاويله والمكليين المستطيرقتين والكل موقوفه وعن ابن كوش انه
 ليجزئ من ذلك الاسد والذئب لانها لا يعلمان لغزهما اما الاسد فلعلو منته واما الذئب فلخصا صفة
 والحق لهما بعضهم الحداة خناسة والخنزير مستغنى لانه يحس العين فلما جاز الانتفاع به وعندك ان يفي
 ان فرسة النهد والتمرد والتمرد لانها لا يتاخر بترك الاكل والبارز ايضا لا يترك الاكل لئلا ياتيها نفي
 فرسنة وجمان لان جنس الطيور لا يذوقها من جازها ويعلم جوارح الطيور بترك الاكل مستغذرا
 فانه لا يترك الاكل لئلا يفسد شرطه لانه يفسد عليه ولانه اذا ما يصيب آفة اذا كان عاملا للمرسل وذلك
 بالتعليم والجزء كشرط نظام الرواة حتى لو قتل الكلب او البازر الصيد من غير صوم ولا جمل وعي ان
 يوزن ليس بشرط وجه الظاهر ان الجزء بمقتضى الذكوة الاضطرارية وهو صوم الجزء في ان
 موضع كان من البدن بالانابة استعماله فيصيد فلما لم يخرج بما ينسب اليه في تمام فاصح قوله تناف
 وما علمت من الجوارح ما يشبه ال اشتراط الجزء ان يكون من الجرح في الجزاء تاويله فيجعل على الجوارح
 الكاسر بناه وتخلبه ولا تنافي في الجمع بين التأويلين وفيه اخذ باليقين **قوله** وارسال سلم او
 كناني اياها مستقيما على منع منوصي يوكل ارساله وارسال سلم وكثاني اياها ان الكلب يعلم والبارز
 العلم مستقيما على منع منوصي **قوله** في احد الخلقه يوكل فيد بالمنع وهو الذي يمنع نفسه في
 فصد ليه اما بقوامه الاربعة او بخارجها من ارضي الجراح والبقا اطلاقه وتبذ بالمنوصي في اقل
 الخلقه ليدفاهه الحمام السرد والظلي لتأني وعجز الابل والنعمة للموصية هذا احد الصيغ للمع
 لم يدكر في احد الخلقه ليدفاهه هذا الحكم لا بد والنعمة للموصية قال صدر السورة بشرط في الصيد
 ان يكون ممنوعا بالتواضع او الجناحة ومنوصيا فالصيد الذي استأنس ممنوع غير منوصي
 والصيد الواقع في الشبكة والساقطي البئر والذئب الخنثي منوصي غير ممنوع بوجه عن جسد
 الامتناع اما اشتراط كون مرسل الكلب او البازر مسلما ووجهها فلما ان الصيد ذكوة اضطرارية
 فيصعب بالاضطرارية والجزء الكلب بيمين غيرهما واما اشتراط التسمية فللقوله عم اذا ارسلت
 كلبك وذكرته سلم الله عليه فكل شرط التسمية مجللا لكل ونصب مستقيما على اليعني بذلك
 افتراض التسمية بالارسال لان الحال يتعارف في الحال فيكون التسمية في مقارنته للارسال
 لان الصلح البازر التي والذئب لا يحصل بغير الآلة الا بالاشتمال وذكره فيها بالارسال فيقول
 الرجز وامرارات كين فلما تدمى التسمية عنده ولو ذكر التسمية ناسيا حل ولو ترك عاجدا
 لم يحل فلما قال في علم ما بين في الذبايح **قوله** وان لا يترك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده قوله لا يحل

صيده

صيد وهو

صيده صفة كلب وقوله ان لا يترك الكلب المعلم كلب تعلم
 او كلب يحوسني او كلب يدرك اسم الله عليه عدا او كلب يرسل للصيد قوله عم لعد من حاتم الطائي وان تارك كلبك
 كلبك آخر فلما نالنا نالنا كذا سميت على كلبك ولم نشر على كلبك ولانه اصنع المبيع والمحم ينقلب صفة
 المحرمه لتوابعه ما اصنع الحلال والحرام في منع الاغلب الحرام الحلال وان الحرام وارهى ترك والحاجز الزك
 فكان الاضطرار في ترك **قوله** ولا يطول وقتها بعد ارساله وقدره اسطول على لا يترك ارساله ويحل الصيد بشرط
 ان لا يترك الكلب والبازر كونه بعد ارسال صاحبه اعلم ان من ارسل نفا على من يمتن من الصيد ثم وثب
 عليه فنقله يجل لان كونه ذكر صيد من الصيد لا استراحة فلما نزل الارسال وكذا كلبك اذا اعتاد عاقبة
 ولو ارسله الصيد اقتله ثم اخذ **قوله** فنقله وقد ارسله صاحبه الكلاب جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو
 بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واحار آخر ولو قتل الاول نجس عليه ولو بلاه النهار ثم نزه صيد آخر
 فنقله لا يترك ان لا يفتاح الارسال كونه اذا لم يكن ذلك صيد من الاخذ وانما كان له اشارة مجللا وانما تقدم
 ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقف على من يمتن الصيد فاحذره ونقله فانه يوكل لان عادة البازر ان يضع
 على من يمتن الى صيد بتمكين من اخذوه **قوله** اذا لم يملك زمانا فويله للاستراحة وانما كذا ساعة
 للتمكين كما بينته في النهد والكلب ولو ان بازيه معلم اخذ صيدا ونقله ولا يدري ارساله ان هاهنا لا يترك
 لوقوف الشك في الارسال ولا يثبت للباحث به وان الارسال **قوله** ويعلم المعلم بترك الكلب مرات وبرجوع
 البازر الى صاحبه بدعاية اعلم ان نقل الكلب ان يترك الاكل ولم يترك ارضيه عدة في ترك الكلب بعد جرد ذكر
 منوصي الارسال المعلم وقالوا تعلم ان يترك الاكل ثلث مرات وولها رواه عن ابن حنبله ونعلم البازر ان
 يرجع ويحجب اذا دعوته وهذا ما تروى عن ابن حنبله ولان بدن الكلب يحمل الفرس فيمكن ان يضر
 حتى يدع **قوله** الاكل وبدن البازر لا يجزئ الفرس فتعذر تحقيق هذا الشرط منه واقدم مقام ما يدعيه
 وهو الاجابة عند الارسال لان اية التعلم ترك ما هو لوفية عادية والبازر منوصي فتعذر فكانت
 الاجابة آية تعلمه اما الكلب فهو الوفاء بعدد الانتهاج فكانت آية تعلمه ترك ما هو لوفية وهو الاكل والانتهاج
 والنهد عادية النهب والتفريق عليه الامان ووجه التقييد بالمرات الثلث ان جمادونه يجزئ للثلاث
 الزك **قوله** سبعا وبالترك ثلثا دليل الاعتداد والثلث عدة ضرورية في السبع لا يلبس الاخذار
 ووجه قوله انه صيد ان المتأدي لا يعرف اجتهادا وانما طريقتها السماع والاسم فينصح ان راى الخبيث
 بتركه الصنعة كما هو احد ارضيه في جنس هذا السبع نحو حصى العزم وحد النقاد ونقد بره غلب
 في نزع ما البئر المعينة وعلى الزواية التي نقت على تلك اذا الكلب ما حادده نال على عنده وعندنا
 لا يجل لانه انما يصح معلما بعد تمام الثلث وقبل التعليم غير معلم فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار
 كالتعذر البازر في سكوت الويل وان ترك الثالث ارضيه في حال صيد جازحة حلة **قوله** فان الكلب

الم لا

ان يعلم علم الكلب والبازر الاصطفا وبتسرا الكلب
 ثلث مرات وبرجوع البازر الى صاحبه بوعاثة

او ذئب من الطير فلا باس بصيده وما سوى هذا فلا يجزئ فيه الا ان يدركه وكونه فيد كيه يريده اذا
اصد كلب غير معلم صيدا فلا يجزئ فيه اذا اقتله الا ان يدركه وكونه فيد كيه يريده اذا
سكتين والجوارح الكواسية ناديل والكلبين المستطيرين فبتن واد الكلب يوحه وعين الكلب
لمخيف من ذلك الاسد والذئب لانها لا يعلمان لغزها اما الاسد فلعلو منته واما الذئب فلخصا صته
والحق لهما بعضهم الحداة طئسة والخنزير مستغنى لانه يمشي العيون فلا يجزئ الانتفاع به وعند ان يمشي
ان فرسه الهند والتمرجم لانه لا يتاخر منرك الاكل والبار ايضا لا يتحرك الا للكل لئلا يصابها نفي
فرسه وجمان لان جنس الطيور لا يندفعها من جازحه ويعلم جوارح الطيور منرك الاكل مستغنى
فانه لا يختم الصيغ التعليم شرط لانه منصوص عليه ولانه انما يصح آية اذا كان عاملا للمرسل وذلك
بالتعليم والجزء شرط في تمام الرواية حتى لو قتل الكلب والبار من الصيد من غير صرح لا يجزئ وعي ان
يؤخر ان ليس شرط وجه الظاهر ان الجزء بمقتضى الذكوة الاضطرارية وهو صرح الجزء في
موضع كان من البدن بالآلة استعماله القابض فكان الجزء بما منسوب اليه في تمام قوله تعالى
وما علمتم من الجوارح ما يشبه ال اشتراط الجزء ان يكون الجزء في الجراحة في تأويله بمجموع الجوارح
الكايب بناه وتخلبه ولا تنافي في الجمع بين التأويلين وفيه اخذنا بقولهم **قوله** وارسلهم او
كتاني اياتها مستتبا على منقطع منصوص بكل ارب وبارسلهم اوكتاني اياتها اير الكلب المعلم والبار
المعلم مستتبا على صيد منقطع منصوص **قوله** في احد الخلقه بأكمل قيد بالمنقطع وهو الذي يمتنع في
قصد ليه انا بقواى الارب او جناحها حتى ارضى الاجاح والبقواى الفلاح وقيد بالمنصوص اقل
الثلثة ليدخل فيه تمام السرد والتعلم لتأني وعجز الارب والقيم للمنصوصه هذا اخذ الصيغ
لم يدكر في احد الخلقه ليدخل في هذا الحكم لا بد والقيم للمنصوصه قال صدر السورة بشرط في الصيد
ان يكون متمقا بالتوايم او الجناحين ومنوعتسا فالصيد الذي استانس متمقا غير منصوص
والصيد الواقع في الشبكة والساقطي البئر والذئب الخنثي منصوص غير متمقا بوجه عن صيد
الامتناع اما اشتراط كون مرسل الكلب او البار مسلما ووجهها فلان الصيد وكوة الضمارة
فيصنعه بالاضطرارية ولا يجوز لكل ذئب يمشيها واما اشتراط التسمية فللقوله عم اذا ارسلت
كلبك وذكرته سلم الله عليه فكل شرط التسمية بجملا لكل ونصب مستتبا على الالف فيصيد بذلك
اقترا التسمية بالارسل لان الحال يفارن ذالحال فيكون التسمية فاه مفارئة للارسل
لان الكلب البارز انه والذئب لا يحصل تجرد الآلة الا بالانستجار وذكر فيها بالارسل منقولة
الرب وامرارات كين فلما بدى التسمية عنده ولو ترك التسمية ناسيا حل ولو ترك عاجدا
لم يجز خلافا لث في علم ما يتنا في الذبايح **قوله** وان لا يترك الكلب المعلم كلبا حتى يصيده قوله لا يجزئ

صيد وعوم

صيده

142

صيده صفة كلب وقوله ان لا يترك معطوف على علمها به يحل الصيد بشرط ان لا يترك الكلب المعلم كلبا حتى يصيده
او كلبا حتى يصيده او كلبا يدركه اسم الله عليه عدا او كلبا يرسل للصيد لقوله عم لعن من طام الغائب وان تارك كلبك
الكلب آخر فلما تاركنا تاركنا اذ استنبت على كلبك ولم ينشر على كلبك ولانه اجتمع المبيع والمحم بفعل
الحرمه لقوله عم ما اجمع الحلال والحرام في منع الاغلب الحرام الحلال ولان الحرام واجه الشرك والحال جازي الزك
فكان الاحتياط في الشرك **قوله** ولا يطول وقتها بعد ارسله وهذا معطوف على لا يترك اير ويحل الصيد بشرط
ان لا يطول الكلب والبارز فكيف بعد ارسله حاجه اعلم ان من ارسل نذرا فليس يصيد به من الصيد ثم وثب
عليه فغنم يجل لان كونه ذكر حيلة منه للصيد لا استراحة فلما نطق الارسل وكذلك الكلب اذا اعتاد عاقبة
ولو اخذ الصيغ اقتضاه اخذ آخر فغنم وقد ارسله صاحب الكلب لانه لا ارسل قائم لم ينفذ وهو
بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصار آخر ولو قتل الاول بجمته عليه فويل من النهار ثم صيد آخر
فغنم لا يوبك لان الانتفاع الارسل يمكنه اذ لم يكن ذكر حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة فغنا ما تقدم
ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقه علمه ثم ابيع الصيد فاعده وقيل فانه يوجب لان عادة البارز ان يبيع
علمه ويبيع الصيد بيمينه من ارضه وهذا اذا لم يملك زمانا طويلا للاستراحة وانما كونه ساعة
للممكن كما بينه في الهند والكلب ولو ان بارزا علم اخذ صيدا فغنم ولا بد من ارسله ان هام لا لا يوبك
لوقوع الشرك في الارسل ولا يثبت للباحث به ووالارسل **قوله** ويعلم المعلم بترك الكلب مرات ومرجع
البارز ال صاحب بدعاية اعلم ان تعلم الكلب بترك الكلب او بوضعه عدة في ترك الكلب بعد حصول ذلك
منقضاء راي المعلم وقالوا تعلمه ان يترك الكلب ثلث مرات وقوله اير ان يصيد ونعلم البارز ان
يرجع ويحيد اذا دعوته وهذا ما تورى عن ابن عباس ولان بدن الكلب يحمل الفرس فيمكن ان يضرب
عنه يدع المعلم الكلب وبدن البارز لا يجتم الفرس فتعذر تحق هذا الشرط فيه واقدم فقام ما يدعيه
وهو الاجابة عند الراء ولان اية التعلم ترك ما هو لوفه عادة والبارز منصوصه فتعذر فكانت
الاجابة اية تعلمه اما الكلب فهو لوف بعنا دال انهاب فكانت اية تعلمه ترك ما هو لوف وهو الكلب والابواب
والهند عادة النهب والتفريق على الاوان ووجه التفسير بالمرات الثلث ان ينادونه بجملا فيترك
الزك طحا شبا وبالشرك ثلثا دليل الاعتقاد والثلث عدة نظرية في الشرع لا يلباء الاخذار
ووجه قولنا انما يصيد ان المتبادر لا عرف اجتمعا واما طرقتها السماع ولا سمع فينصرون ان راي الخبير
بتلك الصناعة كما هو اهل ان يصيد في جنس هذه المسئلة نحو جنس السهم وحده الفلام ونحوه ما غلب
في شرع ما البئر المعينة وعلى الزواية التي نقت على تلك اذا الكلب ما حاده نال كمل عنده وعندنا
لا يجل لانه انما يصيد بعلمه بعد تمام الثلث وقبل التعليم غيره علم فكان الثالث صيد كلب جاهل وصار
كالصحر والبارز في سكوت الويل ولو ان ترك الثالث ان تعلمه فلما صيد جازحه معلنة **قوله** فان اكل منه

الم لا

ثالث

ان يعلم علم الكلب والبارز الاصطلاح بترك الكلب
ثلاث مرات ومرجع البارز الاصطلاح بترك الكلب

البازي اكل لان الكلب يذبح اذا ارسل البازي فاكل ما حاده لم يحرم الكلب ولو ارسل كلبه فاكل
 من الصيد حرم عندنا وقال كان وان في التذوق لا يحرم اعتبار البازي ولنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
 وصين الكلبه يبين انه امسك على نزاله على صاحبه واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لو كنت
 امسك لنفسه لكان النبيان باي زبي كركه ومواحد قوله ان في الاا ان تركه باثر ابن عبيد بن جابر في رواية
 التعليم **قوله** ولا اكل منه بعد تركه ثلث مرات والاما حاده بعده حتى يعلم او قبله وبق في ملكه اعلم
 انه لو صاد وضوء ادم بالكل منه ثم اكل من الصيد لا ياكل هذا الصيد لان علامة العلم فيه ترك الاكل فكل
 الكلب علامة الجملة ولا يصيد بعد حتى يصير على عنده باجتهما والكلاب وعندنا ما يترك الاكل لثانها كما
 في الابداء واما الصيد التي اخذت من قبلها اكل منها فلا ينظر الحرمة فيه لعدم الحليته واما في الحرز
 بالكل في المفازة بعد حرز انشاها وما هو محرز به بجرم عنده وعندنا لا يحرم انما انا طيننا بالكل في
 الصيد والمفازة والكل من هذا الصيد محتمل فلو يكون له في الجوع مع كونه معلوما وقد يكون لامسا كونه على
 نفسه وكونه غير معلوم واما حركه بالكل في الجوار المطام بالكل ولا يخاف قد كلفنا بكونه جاهلا حتى عرفنا هذا
 الصيد الذي اكل منه والكل من هذا الصيد محتمل فلو كانا صانعا لكانا صانعا لاجتماعه مع بقائه الاحتمال والاحتياط
 دليل على العلم في المستقبل وليس يدل على العلم في الماضي وايضا لا يحرم في الصيد والمحرز حكمه في
 بالاجتهاد في محل الحرز لثبوتها في الجوع وبطلان عدم الحرز في صحتها ولو انه آية جهل من
 الابداء لان الحرز لا ينفع اصلها وانما ينفع دقايقها فاذا اكل كلبه من اكله لشيء لا يعلم وتلك
 الاجتهاد قبل حصول المتصور لان التصور انما يحصل بالاكل فصار بعد كسبك اجتهاد العلم قبل التصور
قوله ومن شرط الحلي بالرحم النسبية والحرز اعلم انه اذا سمى عند الرزق الكلبا صاحبا اذ اذبح اللحم
 فمات لا يذبح بالرزق يكون التسمي له في شرط التسمية عند الرزق لانه لا يذبحها عمدا وجميع البدن حلي
 لهذا النوع من الذكوة ولا يذبح بالحرز لانه لا يذبحها عمدا **قوله** وان لا يقعد عن طلبه انما غاب عنها
 سحبه او في شرط الحلي بالرحم ان لا يقعد اعلم انه اذا وقع اسم بالصيد فحق اكله سحبه او حله بغيره بخلافه
 ومستحقه ثم غاب عنه ولم يزل يطلبه حتى اصابه الكلب وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم ياكل ما روي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرزق وقال لعنه الله من لاقه فقتله وان احتمل الموت
 بسبب اجرة فاقم ما ينبغي ان ياكل الكلب لان المعروف في هذا الكالمحقق لما روينا الا انا اسقينا اعتباره
 مادام في طلبه ضرورة ان لا يبور الا صطياد عنه ولا ضرورة فيما اذا قعد عن طلبه لا يلجأ الى الترحم
 توار يكون بسبب علمه والذبح رويناه حجه على ما ذكره قوله ان ما توارر عندنا ذالم بيت حلي فاذا اباست
 كيلة لا ياكل ولو وجد به جرحه سوس جرحه سحبه لا ياكل لانه لو قعد عن اكله لكانت اجرة فاعتبره فمختلف
 وعم العوام والجواب في ارسال الكلب في هذا الجواب في الترمذي في جميع ما ذكرنا **قوله** فانما اذكر المرسل

او الراعي

او الراعي جناد كما هو وان ادرك المرسل او الراعي الصيد حيا وفيه من الحيوة ما يكون في الذبوع ووجه عليه
 ان يذبحه وان تركه تركه بغيره ما يحرم الكلب لانه قد يركب الاصل قبل حصول المتصور بالبدن اذ المتصور هو
 الاباحة ولم يثبت قبل موته فينظر حكم المبدل وهذا الذي اقل من ذبحه واما اذا وقع في يده وامسك
 من ذبحه وفيه من الحيوة فبما يكون في الكلب بوج لم ياكل في الاصل والرواية عن ابن عبيد بن جابر
 وهو قول ابن ابي عمير لانه لم يندر على الاصل فصار كما اذا راى الماء ولم يقدر على الاصل
 وجه الظاهر انه قد يركب الذكوة للاضطرار بغيره باعتبار ثبوت يده على الصيد وهو قائم مقام
 مقام التمكن من الرزق اذ لا يمكن اعتباره حقيقة لا احتياجا الى حدة يتفاوت فيها الناس
 حسب تنوعهم في معرفة الرزق والاقدام عليه فادرككم على ثبوت يده عليه بخلافه اذا ابي
 فيه من الحيوة مثل ما يبيع في المذبوع حيث لا يبي بغيره لانه حيث حكا ولقد اروي في الماء
 وهو بهذه الحالة لا يحرم كما اروي في المذبوع وان كان جنتا حكما لا يكون محلا للذبح اذ انا في
 المترتبة واضواتها وفي انة التي رخصت فالتصور على ان الحيوة وان قلت معتبرة
 حتى لو دكا كما وفيها حية قليلة يحل لغيره كما الاما ذكيتهم **قوله** وان تركها عمدا مات وجرا هذا
 الشرط ما يبي بعده وهو قوله جازم ان وان ترك الذكوة عمدا حرم لانه ترك ذكوة الاختيار يتبع
 الذكوة عليها **قوله** او ارسل مجموع كلبه فزجره مسلم فان زجر الرزق الاغراض بالقياس ان وان
 ارسل مجموع كلبه فصاح عليه مسلم فاشد عدوه لم ياكل لان التزجر دون الارسل لانه بناء عليه
 فلما ينسخ الاثر **قوله** او منعه من الرزق المذبح من الشمام بلاريس بمضي عرضا فيصير بغيره
 بالجد كذا في الغزب مع اذ اصاب الحواشي بغيره لم ياكل لانه لم يذبح فيه ما اصاب حده فكل وما اصاب
 بغيره فلما اكل ولانه لا يذبح من الجوع بل يذبح من الذكوة على ما بيننا **قوله** او يذبحه ثقله ذات
 حدة البندقة لمينة مدورة بزمن بها ويقال لها الجملة ان وان قتلته بندقه ثقيلة وبها
 حدة حرم لاحتقال انما قتلته بقلها وان كانت خفيفة وبها حدة يحل لتعلق الموت بالحرز
قوله او من صيد اوقع في ماء او على سطح او جعل فتورا من الماء الى الارض حرم لانه المترتبة
 وهو حرام بالنسبة ولان موته محتمل ان يكون بغير الرزق فان الماء ملكه والسطح ملكه الا ان
 الرقوب حرم لعدن اذا وقعت رجليه في الماء فلما اكل فانك لا تدري ان الماء قتلته او سهمك **قوله**
 فان وقع على الارض ابتداء وجرا هذا الشرط ما يبي بعده وهو قوله الكلب لانه لا يمكن الاضطرار
 عنه وان اعتبره سدا لباب الاصطياد بخلافه فان تقدم لانه يمكن النحر عنه فصار الاصل ان يبي
 الحلي والحرمة اذا اجتمعا وامكن التمرن عما هو سبب الحرمة بترج حدة الحرمة احتياجا وان كان ما لا يمكن
 الاضطرار عنه جري وجوده بغير عدوه لان التكليف بحسب الراجح فيمكن النحر عنه اذا وقع على سائر

في الامور الرواية

من حاله

ادحايد او كثر ثم على الارض او رماه وهو على جبل فترى من موضع الى موضع حتى تزدى الى الارض او
 رماه فوقع على رجة منصوبة او قضبة قائمة او عاقر و آخرة لا احتمال ان حدة هذه الاشياء قتلها وما لا يمكن
 الاجترار عند اذا وقع على الارض كما ذكرناه او على ما عداها كجبل او طير بيت او لبنة موضوعة او حرة
 فاستقر عليها لان الموضع الذي وقع عليه بمنزلة الارض **قوله** او ارسل مسلم عليه فترى من موضع فانه جاز ان
 واذا ارسل مسلم عليه فترى من موضع فانه جاز بوجهه حل والمكراد بالزجر الاخرى بالقبض عليه وبالزجر
 انما هي ريانة الطير فوجهه ان الغدر يرفع بما هو فوقه ومثله كما في منج الا ان نسيخ الحكم لما يكون
 بالتحكم ولا يجوز نسيخ الحكم بالمحتمل والزجر دون الارض لكونه بناء عليه **قوله** او لم يرسل احد فترى
 مسلم فانه جاز من اذ لم يرسل احد ولكنه انبعث الكلب او ابازي على ان الصيد غير ارسل فترى
 مسلم فانه جاز فاصو الصيد حل لان الزجر مثل الانفلات ان كان دون من حيث ان بناء عليه فترى
 حيث انه فعل الممكن فاستويا ففعلنا **قوله** او ارسل غير ما ارسل عليه اكل من اذا ارسل
 كلبه اكل على صيد معين واخذ غيره حل مادام في وجه ارسله وقال ما لا يحل لانه ليد غير ارسل
 الارض ان يختص بالثابت واليد ولما ان الشروط بالنسبة للارسل دون التعيين والزيادة على الزجر
 نسيخ ولا يمكنه تعليم على وجه ما فترى عينه فترى انما **قوله** كصيد من قطع عضوا من العضو او
 لا يוכל العضو اذا ارسل حينئذ انقطع عضوا من الكلب الصيد لان الترميع الجرح يبيح قطع العضو كان
 الجرح جوهرا الاحالة فيعمل ولا يוכל العضو وقال ان في الكلال ان مات الصيد منه لانه ثمان بذكوة الا ان
 يخل المبان والمبان منه كما اذا ابيد الرأس بذكوة الاختيار بخلافه اذا ابيد لانه ما بين بالذكوة
 ولما قوله عم ما بين من الخن فوجبت ذكر الخن مطلقا فيصرف الى الخن حقيقة وحكاه وحكى والعضو
 المبان بهذه الصفة لان المبان منه في حقيقة لقيام الحيوة فيه وكذا حكاه لانه يتوهم سلامة بعد
 هذه الجراحة ولغذا اجتناب الشرح حتى لو وقع في الماء وفيه حيوة بعد هذه الصفة بحرم قوله ابيد
 بالذكوة قلت حال وقوعه لم يقع ذكوة ببقاء الروح في الباقي وعند ذواله لا يظهر الذكوة في المبان
 لعدم الحيوة فيه ولا ببقية نوره بالانتفاء فالحال ان المبان من الخن حقيقة وكل قوام والنبات
 من الخن صورة لاصلا حلال وذكر بان بيع ثمان منه بعد ما يكون في الذبيح فانه صورة صورة لاصلا
 وكذا لو وقع في الماء بهذا الغدر في الحيوة او تزدى من جبل او على الجرح ولو رجع عن شاة فان راسها
 حل لوجود قطع الاوداج وكذا لا يذبح النجاء وان لم يذبح قبل الغناء ومات قبل قطع الاوداج حل وان
 بقى جياضه قطع الاوداج حل وقد قرئ الذبايح ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجلا ولم يبين ان كانت
 بتوهم الاتيتم والاندال حل الكلال ان مات لان هذا جرح وليس بابانة فلان كانه جرحه وان كانت
 لا يتوهم انتفاء جلاجه بان ينشأ مجلده حل ما سواه لوجود الابانة منج والاعتبار للملأه لا للصور

الاندال به شون از بهار آ
 وان قيل الجرح
 ان ناسخ
 معناه

قوله

قوله وان قطع الثلثا والربع مع غيره او قطع نصف راسه او اكثره او قدر نصفين الكلال كقوله القدر قطع
 طول اعلم انه اذا قطع الصيد الثلثا او اكثره ما يلبس الجرح او قطع راسه ونصف راسه او اكثره او قدره
 بنصفين حل المبان والمبان منه لان المبان منه في صورة لاصلا ان لا يتوهم قتلها قتلها بعد هذا
 الجرح **قوله** فان ربح صيدا فرماه او فقتله فهو للاول وحرم ضمن الثاني ان لا يذبحه فانه يبيح
 ان كان الاول الخنة والاول الثاني وحل ان وان لم يخن الاول فالصيد لك وحل الكلب يبيح اذا ربح
 الصايد صيدا فانما يخن واخره عن جزع الاحتجاج فرماه او فقتله فهو للاول وان لم يוכל ان بالانحان
 صارت ذكوة اختيارية وكان بالجرح من الثاني ميتة ومثله اذا كان الصيد حيا ينجي من الرمية الاولى
 ليكون الموت مضافا الى الثاني وان كان بجلا لاسم الا الذي بان قطع راسه او يقطع راسه او يقطع راسه
 لان الموت مضاف الى الرمية الاولى فالتمتع وجود الثاني بعوده ويضمن للذبح اذا كان الموت مضافا الى
 رمية فتمت فذكر غير ما يبيح جرحه لان بالزجر ان يملكه لانه ملكه بالزجر المتعمد وهو ممنوع من جرحه
 وبقية المتلف معتبر يوم الاتلاف هذه اذا الخنة الاول برميته فانه الخنة برميته فرماه الكه فقتله اكل
 لانه صيد على حاله او لم يكن خارجا عن جزع الاحتجاج حين رماه الكه وهو الثاني لانه هو الذي اذنه وافرحه
 جزع الاحتجاج برميته فارم الصيد لم يذبح **قوله** ويصاد ما يוכל لحمه وما لا يוכל يبيح جرحه اصطياده
 يוכל لحمه من الحيوان وما لا يוכל لا يملك قوله ثم فاذا اصطلت فاصطادوا ولا في اصطياده تحصيل
 منضمه جلده او شعره او ريشه او رفة اذاه عن التماس فكان مشروفا تحصيل الهدية المتنازع

اصيداً

كتاب الرهن هو جسد الشيء يمكن اخذه منه كالدين قوله يمكن اخذ الرهن من الرهن صفة حتى وقوله
 كالدين نظير الخي وانما قال الخي ولم يقل دين لان الرهن كما يبيع بالدين يبيع بالخصم ايضا والخي يشبه العلم
 ان الرهن في اللغة هو جسد الشيء بان سيبك كانه الله تعالى كل نفس بما كسبت رهنه وفي الشريعة جعل الرهن
 عبوسا حتى يمكن استيفاء الدين من الرهن كالتديون يمكن استيفاءه وقامته وعن هذا الجور الرهن على
 الدود والتفاهي ولي يجوز رهن الدابة وهو مشروط بقوله ثم فانه مقبوضه والارو ان النبي عم
 رهنه درعه على طعام اشتراه والاشراء معتد عليه ولان الرهنه وثيقة لما يبيع الاستيفاء فاعتبر
 بالوثيقة جانب الوجود ومع الكفاية وبثمة الرهن عن الكفاية بان الكفاية وثيقة بذمة الرهن
 وثيقة بماله وبثمة على البيع بان وثيقة والبيع عند تملكه وتعليقه **قوله** وينفذ بايجاب
 وقبوله لانم فلما رهن تسليمه والرجوع عنه ان فلما رهن تسليمه الرهن من الرهن
 والرجوع عن الرهن يبيح العقد قوله غير لازم حال من الضمير المستكن في ينفذ ان ينفذ الرهن
 حال كونه غير لازم اعلم ان عقد الرهن انما ينفذ بالاجاب والقبول لانه عقد فيعتد بقبول العقود
 بانعقادها بالاجاب والقبول والاجاب ان يقول المديون رهنك هذا بما كره على من الذي او

يقول خذ هذا الذي رهنا بدينك فهو ذكر ونقول للواهب قبلت وقبل الركن هو الايجاب مجرد، لانه تبرع فتم
 بالمتبرع كالمهبة والصدقة ثم ينعقد بها غير لازم عندنا وقال مالك ينعقد بها لازما لانه فخر بالمال من
 الجانبين فصار كالبيع ولا ينعقد وثيقة فاسية للكفالة ولنا قوله فكان من كان مقبوضه وصنو الرهني
 يكونا مقبوضه والفكرة اذا وصفت تحت قوله وانما لا تكلم الا بصلا كوفيا فنعقد ان يكون كل الرهن
 مشروعا بعقد الصفة ولانه عندنا يبر لانه ان الانسان لا يجز عليه فلا يتعلق به الاحتياج الا
 ببعض منضم وهو القهي كالوصية لا يتعلق الاحتياج بنفس الوصية فام يتر على ما يتر بوجع ولان
 الرهن لو مات قبل قبض الرهن لم يبره رهنه على القبض فلو فعل الاستحقاق بمجرد العقد
 لم يبره رهنه كالبيع فام يقبض الرهن فالرهن بالقبض وان شاع وان شاع رهنه في الرهن
 لاننا ان عندنا يبره فلا يبره قبل القبض فلو كان في التسليم والرجوع ولان المنصور
 من الرهن ملك المبر والمجس بجملة الاستبنا وهذا المنع لا يجره فمقبوض قوله فاذا سلم وجه
 محورا من غير ما يبره الزم وذكر لان قبضه على هذه الصفة قبض صحيح فلهذا العقد به خالوا قوله
 محورا من غير الرهن على التمسك على التمسك وعن رهن الزرع في الارض لان الرهن ليس يبره
 عمالم يقع عليه عقد الرهن بل هو مقبول بغيره وقوله بغير الاحتراز عن رهن الاشع كرهى نصف
 العبد والاراضى والنوب كراد كره صاحب التمايه وقال هدر التبرع محورا من غير ما يبره
 من غير ما يبره الرهن في الارض يبره الارض بدون التمسك بدون التمسك والارض يبره
 الرهن بدون المتاع وميزة الارض ان كان متعلقا بالرهن فلو كان على الشيء يبره ويقتضه
 فالفرع يتعلق بالحل في فرعها على طرفه وهو ليس بمرهون سواء كان متعلقا به فلو كان او جاوره والتبرع
 يتعلق بالخالط في الحل في الفرع غير مرهون اذا كان متعلقا به فلو كان انقال بطله
 بالمجاورة لا يبره الرهن المتاع الزن في بيت الواهب وبنا هذه القوم ويحون ان شاء الله تعالى في اوز
 الابواب قوله والتخلة قبضه في كفاه المبيع اراد بالتخلة بفتح الموانع عن القبض حتى ان الواهب اذا ظهر
 المرهني والمرهون يعتبر باهنا اذا فعل الباع مثل ذلك بالمبيع والمسترض في هذا ان قبض الرهن واجب
 بحكم عقد مشروعي فلما كان قبض المبيع فتمه بكتن بالتخلة فكذا هنا وروى عن ابي يوسف انه فرق بين المرهون
 والمبيع فتمه الكفيل بالتخلة ون المرهون شرط النقل اذا كان المرهون نقليا وذكر قبض لان قبض الرهن
 موجب للضمان ابتداء بعقد الرهن لان الضمان انتقل من شخص الى شخص فلما قبض الرهن قبض
 الضمان لانه موجب للضمان ابتداء ايضا ون الضمان شرط النقل للضمان ولا يثبت بالتخلة فكذا
 هنا بخلاف الضمان في المبيع فانه قبل قبض المبيع كان متعلقا على الباع بالتمسك وبالقبض انتقل
 الضمان عنه الى المسترض فلم يمس مضمونا ابتداء فالتن بالتخلة والارواح لان صفة الاستبنا يثبت

يختص

المجاورة وقوله من غير الاحتراز عن رهن الاشع كرهى
 النخل دون التمسك ورهن الارض دون التمسك
 لان المرهون مح

بالتخلة

بالتخلة والقبض الموجب لهذا الاستبنا ايضا يثبت بالتخلة ولم وضمن باقل من قبضه ومن الذي فله ذلك
 وبما ساء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالنظر لانه في اقل سقط من دينه بقدر ما ورجع المرهني
 بالنظر اعلم ان الرهن عندنا مضمون باقل من قبضه ومن الذي فان كان قيمة الرهن الضمان
 والدين ان جميع الرهن محبوس بالدين فنصفه مضمون ونصفه امانة وان كان الدين الفاء والرهن
 حسانه يجمع رهن بجماله وهو مضمون بنصفها فان هكذا سقط بقدر قبضه وهذا قول من الخبير وعند
 بعض الناس مضمون بجميع الرهن وان قلت فقيمة وعقد ارون عن شرح انه قال الرهن بما فيه
 ولو كان فانما من صوريه بانه درسم كانه جعل الرهن بالدين بغيره البسيع وهذا قول لا يؤخذ به
 لانه وثيقة بالدين وهو لا يثبت مع الوثوق وعقد من يكون مضمونا عليه بجميع قيمته مثل الدين او
 كرهية اذا جعل الرهن وقيمة يوم رهنه اكثر من الدين رهنه على الرهن بالتفصيل ارون عن
 على انه قال يتراد ان الفضل لان الزيادة على قدر الدين وهو مضمون لكونه مضمون
 كقدر الدين ولنا ما روى عن الخبير انه قال ان الرهن يبره الرهن فيضه قال ان كان باقل
 من عليه وان كان بافضل فلو يبره في الفضل لان المضمون باعتبار الاستبنا فيضه في فضة
 الاستبنا وفي حقيقة الاستبنا لا يبره على قدر الدين في الضمان فكذا في المتبوض بجملة الاستبنا
 فلما كان الضمان بقدر المستوفى بقدر المضمون باقل من قيمة العين ومن الذي لانه هو القدر المستوفى
 المضمون بالاقبل من قيمة العين ومن الذي وانما حصلت الزيادة من ضرورة ضرورة وان رهن الارض لا يبره
 بدونها لان رهن المتاع لا يبره والتمسك بالضرورة بقدر الضرر ولا يثبت الضمان بالزيادة لعدم الضرر
 الضرورة في جعله مضمون ثم اعلم ان قوله وضمن باقل من قبضه ومن الذي يبره الرهن على الشك
 وانه يتوهم ان حكمه من الرهن يبره الفضل التفضيل وليس كذلك لانه ان ارادته مضمون باقل من كل
 واحد فخذ اخبره اراد ان ارادته مضمون باقل من المجموع او باقل من اقسامه ان كان الواجب او فلهذا
 محمول غير فخذ بل اراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الذي اقل من القيمة فمضمون بالدين وان كانت القيمة
 اقل من الدين فمضمون بالقيمة فمضمون من اللب ان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو
 القيمة تارة والدين اخرى قوله وللمرته يبره من رهنه وجهه به ان جسم الرهن بالدين
 قال الكرم في مختصره وللمرته يبره الرهن بدنية اذا كان لخال او لا يبره الا الرهن به في ذلك
 ولا يكون الرهن بدنية وكذلك ان كان فورا وان ضامه الى الحكم او جبر عليه رهنه فان اقتضه
 جسمه يوم يبره في ذلك كون الرهن بدنية الرهن الا انها لكونه كذلك لانه دين واجبه في المظالم
 به ولانه باقر الرهن يستوفى من حقه ويمسك من حقه فان كان ذكره من المظالم اذا
 ضام الى الحكم واقتضى من اداء الدين جسمه بل ان الرهن انما يبره للتوثيق فلما يبره الحق التي يبره لاجر

الضرورة

و اذا

الدين قبله **قوله** وجب رهنه بعد فسخه حتى يقضى دينه او يبرئه ان وللمرتهن حين رهنه حتى اذا انفك الرهن
 والمرتهن عقد الرهن ثم اراد ان يفسخه بعد انفك لم يذكر ولا يبطل الرهن الا بالرضا على الرهن على
 سبيل الفسخ لان ضمانه العقد بالقبض فيكون انتقاه بنفسه فان بدأ المرتهن ان يفسخه
 ذكر لان الرهن لم ينقص بعد وليس للرهن ان يأخذه ولو برد الرهن ان يتركه كان للمرتهن ان يتركه
 لان فسخه التفرغ ولكن لان قبض الرهن ليس بلازم في حق **قوله** لا الانتفاع به كالتحريم ولا
 ليس ولا اجارة او اعارة ولو منعوا لوقول ولا يبطل الرهن به ان ينعقد مع لا ينعقد المرتهن بالرهن
 اذا كان عبدا او اذاعة بالتحريم ولا بالسك اذا كان دارا او حيا ولا بالسك اذا كان ثوبا الا باذن
 المالك في كل حال لم يذكر وكذا الاكراه الرهن الا باذن المالك لان المالك لا يملك بيعه فاذا استعمل يوجب
 من بعده الوجهه كان غاصبا وضمن فسخه بالغة ما بلغت وان كان باذن الرهن فلما كان عليه ان المحل
 وتدرى بسقوطه ثم كان المحل مستخدما الحارثة الموهنة فكذا لا يجوز وطئها ومع هذا الوطئ لا يوجب
 الحد عكرا واية كتاب الرهن وجب مهرها كونه لا لانها محبوسة للاستيفاء فان شئت الجارية المببيعة في يد
 يد البائع في هذه الرواية جعلت الشبهة المحل وعكرا واية كتاب المحل واذ قال قلت انما علمت
 حرام لانه لا يمكن فيها ولا حكم مكره والغالب حق الاستيفاء الا اذا ادعى الشبهة فبيع هذه الرواية جعلت
 الشبهة شبهة الفسخ وقد ذكر في كتاب المحل ودية المرتهن ان يوجب ويغيره وذكر ان المرتهن لا يمكن الانتفاع
 بنفسه فلا يجوز ان يملكه غيره وان فعل شيئا من ذلك فسخه ورواى يدا المرتهن رهنه لانه عقد فاسد فاذا
 لم يجزه المالك فسخه ولا يبطل الرهن بهذا التصرف لانه قد علم المرتهن ان فسخه من الرهن الى حاله
 كما كودع اذا انفك في الوديعة ثم زال التعذر **قوله** واذا طلبت بين امر باحضار رهنه فان فسخه الاسلام
 في شره الزيادة رجل رهنه رجلا جارية بالزهره ساويرا في فسخ المرتهن بطلب دينه امر باحضار
 الرهن ليقتضيه دينه لان الدين بمنزلة العوض عن الرهن الا يبرهن ان حارصه موقوفه وهذا الرهن موقوف
 به وهذا الرهن كما في قوله بالدين يفسخه ان يفسخه فامع قيام ما هو موقوفه الاستيفاء فينودون الى التكرار
 مع احتياجه لعل الرهن **قوله** فان احضر سلم كل دينه او لا يتم رهنه ان لم سلم رهنه مع فان احضر المرتهن
 الرهن قبل الرهن سلم المرتهن له ولا ينعقد حتى يملكه وذكر كمال البيع **قوله** وان طلب يرضى بغيره لعل العقد
 ان لم يكن للرهن فونه فمحل **قوله** وان طلب يرضى بغيره امر باحضار رهنه امر باحضار الرهن وان
 كان المرتهن في عين بلد العقد ثم اعلم انه اذا طلب دينه في عين البلد الذي وقع العقد فلو كان الرهن
 مما لا محل له ولا فونه يرضى بغيره امر باحضار الرهن او لا مال في الاسلام في شره الزيادة رجل رهنه
 شيئا وسلمه الى المرتهن ثم لقيه بغيره فصار المرتهن يرضى بغيره فانما امر باحضار الرهن فان كان
 شيئا فمحل فونه اجبر الرهن على الغناء ولم يجبر المرتهن على الاحضار لان الرهن امانة في يد المرتهن

رهنه

حق المرتهن كالتقيد

عينه

عينه فلا يكون عليه الرد انما عليه التسليم والنقل الى آخره ليس من التسليم في شيء فصار اساقفا بحكم العقد
 ولا يصير عهده ران تاخر الدين كما لو كان في يد عدل ولكن كالمقرضين بانه ما هكذا الرهن ان طلبه الرهن
 لانه عيب في حكمه المالك فيبطل الرهن فاذا طلب اقتضى دينه وان كان سينا لم يملكه فونه فان القضا
 ان يجبر الرهن على قضاء الدين من غير تسليم الرهن حتى الكفا ان لا يجبر على قضاء الدين حتى يحضر الرهن
 وجه القضا ما ذكرنا انه ليس عليه التسليم الا في طمان العقد وجه الكفا ان لا يمكنه في حق ما لا فونه
 له سواء الا يبرئه لا يشترط بيان مكانه لصحة التسليم عند ان صنفه ولا ينعقد مكان العقد لتسليمه عندهما
 فصارت الامانة كالمقرضين الرهن على الاثر **قوله** وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه امر وان
 كان للرهن فونه فمحل سلم الرهن دين المرتهن بلا احضار المرتهن رهنه لما بيننا انما **قوله** ولا يملك المرتهن
 طلبه دينه احضار رهنه وضعه عند عدل فمحل طلبه دينه صفة من رهنه حتى اذا اوضح الرهن على يد العدل وان كان
 يردعه عنه ففعل في هذا المرتهن طلبه دينه لا يملك احضار الرهن لانه لم يمتنع عليه حيث وضعه على يد
 غيره فلم يكن تسليمه في قدرته ولو وضعه العدل يرضى في عياله وغايبه وطلب المرتهن دينه والذين يردونه
 يقولون وعينه فلان ولا ادري من هو جبر الرهن على قضاء الدين لان احضار الرهن ليس على المرتهن
 لانه لم يقبض شيئا وكذا لو كان له حساب العدل بالرهن ولا يرد له من ماله فله ان لم يقبض شيئا ولو ان الزيادة
 العدل فحق الرهن وان هو على ماله لم يرجع المرتهن على الرهن حتى رهنه بغيره فمحل طلبه دينه لانه
 محله فمحل طلبه دينه وان هو على ماله لم يرجع المرتهن على الرهن حتى رهنه بغيره فمحل طلبه دينه لانه
 باع المرتهن باعوه حتى يقبضه ان ولا يملك طلبه دينه احضار رهنه باع المرتهن باع الرهن
 حتى يقبضه المتي حتى اذا رهنه رجل رجلا جارية بالزهره ساويرا في فسخ المرتهن بطلب دينه امر باحضار
 محل الاجل كما للمرتهن ان يبيع بالفقد والشبهة لان التفرغ مطلق ويملك التفرغ المطلق البيع بالاجل
 المتعارف في خلاف بين اصحابنا ولذا صح البيع نسبة ثم حاد المرتهن بطلبه دينه فاحتج المرتهن
 حتى يحضر الرهن اجبر الرهن على قضا دينه لانه الرهن انما صار شيئا بفسخ الرهن وارهه بطلبه
 عليه التسليم الا ان يقبضه من مشتري الرهن وكذا اذا كان الشيء حاله لا غير فمحل طلبه لان الرهن ماله رهنه
 باجبار الرهن فصار كان الرهن رهنه وهو دينه ويسلم الدين في لايته المرتهن ولم يرضى عليه تسليم الدين
 ولو قبضه بكان احضاره لقيام البدل نظام للبدل **قوله** ولا حرم من رهنه فمحل من يبيع حتى يقبض
 دينه ان لا يكتف من رهنه في يد الرهن ان يملك الرهن من بيع الرهن حتى يقبض الرهن دين المرتهن حتى
 اذا كان الرهن لم يرضى على المرتهن ان يملك الرهن من البيع وانما مال الرهن انما يبيع لاقض دينه حتى
 بنفسه ليرين فاذا قضاه الدين قبل تسليم الرهن اليه وذكر لان الرهن وبيعة المرتهن وفي تسليمه بطلان
 الرهنه ماله فمحل من يرضى بغيره ولان حكم الرهن هو الجس الالزام الى زمان قضا الدين فلا يجوز ابطال

في يد المرتهن

قبل قضاء الدين فاذا افضاه الدين حال الميراث سلم الرهن الى الراهن لان الرهن لا يذلل حتى الامسك بقضاء الدين
 فلهذا تسليم المال كقولهم والاسم من بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض الميراث او لا يملك
 الميراث الذي قضى بعض دينه بتسليم رهنه الراهن حتى يقبض بقية دينه لانه اذا قضى الراهن بعض
 الدين فلهذا يرضى ان يحبس الرهن حتى يستوفى ما بقي قتل او كره لان الرهن يحبس بالدين فيجب ما بقي على
 منه حتى الجبس للبايع فلو فكر قبل تسليم استر الرهن ما افضاه لصبره من ماله عند ملكه الرهن
 يقبضه الابن فلما انكس الميراث بعد استيفاء فيستغنى المستغنى الثاني فتادى الرهن قوله وله
 حنظ بنفسه وعيال الميراث ان حنظ الرهن بنفسه وعيال الميراث والولد والخدم الذين في عيال
 وذكر لان عينه اما ترضى بده والحفظ يكون بهؤلاء فلكل الرفق بهم كما في الوديعة **قوله** ومن حنظ
 بنفسه وايزاعه ومعه به عن اذا حنظ الميراث بنفسه في عيال او اودعه في ذلك لان الابد
 مختلف في الحنظ والامانة والمالك لا يذن له في ذلك فيضمن واذا اقر الميراث في الرهن ضمنه ضمان
 العصب جميع قيمته لان الزيادة على مقدار الرهن امانة وانما يضمن بالتعدي قال في الحنفية
 في الكفاية فان ركب الميراث الوديعة او كان الرهن عند المتخذ او ثوبا فليس رهنه فلو فقده بغير اذن
 الراهن فلوله ضمان لان الميراث ليس له في الانتفاع بضاربه خاصا فيضمن قيمته بالذمة وان
 كان باذن الراهن فلما غاب عليه لان الحنظ وقدره في فاكس في الاصل على علماء الدين الاسباب
 في شرح الكافي وقد اذا اقتدر على وجه الاستعمال اما اذا اقتدر على سبيل الحنظ لا يضمن لانه يقتدره فانما
 لا يستعمل ولهذا لو كان الرهن سبغين فنقلها لا يضمن لانه لا يقدره الاستعمال عادة وقيل يضمن
 لانه يقتدره بسبغين للاستعمال في الميراث ولو كانت ثلثة يسوف فنقلها بين الاربعة لان لا يقتدر
 يضمن للاستعمال عادة **قوله** وجعل حاتم الرهن في حنظه الميراث في اصبغ ارجل ان وضمن بحمله حاتم
 الرهن في حنظه ولا يضمن بحمله الخاتم في اصبغ ارجل قال في ابي الواسع الكوفي في حنظه قال ابو عمر
 بن صالح عن محمد بن يعقوب الرهن من رجل خاتما فحمله في حنظه قال موضع من لان هذا ليس واليهي واليهي
 في ذلك سواء ولو جعل في بقية الاصل كان رهنه بما فيه وكذا في الغيلان وجميع الاشياء الالهة لولا
 الكون قال القدر في شريه والاصل في هذا ان الميراث ما دون في الحنظ غير ما دون في الاستعمال
 له وذلك في حنظ للبهان وليس في غير الحنظ ليس بليس الا يرضى انه لا يقدره العادة فلو حنظ
 ناهي يضمن به وكذا في الغيلان ان يسه كما يلبس لباسه يضمن لان هذا استعمال وليس حنظ
 وان وضع على عاتقه عا غير الوجه الذي يفعله النكاح بلبس وانما موضع **قوله** وعليه
 مؤن حنظه ورواه اليه او روي عنه كما جريت حنظه وحافظه فاجعل الآتي ورواه ابن
 الجرحي فنقسم على العيون والامانة اعلم ان كل ما كان حنظه او روه الى يد الميراث او روه

عند ملك

منه فانت بسبب ما ورت فلو على الميراث اما يحتاج اليه للحفظ كما جرة الحافظ في الميراث لان الامسك
 من صفة فوجاه تكون عوضه عليه وكذا كراهة المسكن الذي يحنظ فيه في الرواية المستدرة لان الحنظ
 والامسك حتى لم فلما ما يلزم فيه من الميراث عليه وعن ابي الواسع ان كراهه الميراث على الراهن بمنزلة النفقة
 لانه في تيقنه وانما ما يلزمه لراعي العين الى يد الميراث ان حنظ من يده فلو جعل الآتي ناه وكذا لا يرضى
 للميراث اذا كان قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر كان على الميراث بقدر الميراث
 وعلى الراهن بقدر الامانة وذكر لان الجرحي يجب باعادة يد الميراث وذلك حتى لم فلما كان الجرحي عليه اما
 حنظ الامانة فانه فيها كما يودع فتكون على الميراث وليس هذا كراهة المسكن لان جميع على الميراث وان
 كان في الرهن فقلنا لانه لا يلزم له الجرحي الميراث فانت بسبب عارض فلو كراهة الجرحية والزوج وفان
 الامان من نفسه فلما كان في حنظ الميراث وعلى الميراث وما كان من حنظ الامانة فلو على الراهن وذلك
 لان الميراث يضمن به كذا حنظ الا يرضى ان ما يثبت من الرهن يذهب من ذمته فاذا علم سلم الدين
 بكماله واذا كان في ذلك اصله حنظ كان عليه واما حنظ الامانة فان الميراث فيها كما يودع فيكون
 على المالك **قوله** وعلى الراهن مؤن تيقنه واصلاحه فانه حنظ رهنه وكوته واجوبه عليه
 وطيره ولو الرهن وسن البستان والقيام بما يورثه ابا نور البستان اعلم ان ما يرضى الميراث
 واصلاحه فانه فلو على الراهن سواء كان في الرهن فضلا عن الميراث لان العين بان على ملكه ولو كان
 مناهم مملوكة لم تكون تيقنه واصلاحه عليه بما انه مؤن حنظ كراهه الوديعة وذكر في النفقة
 في ماله وطيره واجوبه الراعي لانه يحتاج اليه ليعلم الحيوان فلو كان الطعام والشراب من هذا الجنس
 كسوة الرقيق واجرة طيره ولو الرهن وسن البستان وتيقنه فله وهذا في النام على
باب ما يبيع رهنه واليهي به او لا يبيع لا يبيع رهنه من رهنه ما علم ان رهنه رهنه مما
 يبيع وفيه لا يبيع الميراث عندنا وقال الكوفي في حنظ الميراث لان حنظ الميراث في البيع في الدين والخلع
 فيما يبيع وفيه لا يبيع الميراث عندنا وقال الكوفي في حنظ الميراث لان حنظ الميراث في البيع في الدين
 يجوز بيعه في رهنه كما تقسم وان ان حنظ الميراث يثبت يد الاستيفاء للميراث ويد الاستيفاء في
 الجرحي لان لا يحنظ لان اليد طيعة لا يثبت الا على جرحه حنظ فان قيل كسوة يبيع هذا او الشوع
 لا يبيع يد الاستيفاء فانما هي كما ناه على غيره عشرة فدفع اليه الميراث يثبت فيه عشرة وانما يبيع في
 حنظ فيه يبيع حنظ فانه من النصف بافا فانما يبيع الشوع حقيقة الاستيفاء فكيف يبيع
 يد الاستيفاء قلنا حنظ حقيقة الاستيفاء مملوكة عن المستوفى والبيع على الميراث وحصل الرهن
 يد الاستيفاء فنظروا لا يحنظ في الجرحي **قوله** وتمر على كل دونه وربع ارضه او حنظ الرهن
 دونها وكذا عكس **قوله** ومن حنظ على شراع او روه الميراث ثمره على التخلد ونه الحنظ قوله وكذا

واخر رابعه

لا يبيع

موضع لم يرض في حق حسن الامانة كحتم في الميراث
 واما ما يجزى من الميراث من الميراث

عكسها اي عكس المذكورة ومورهن النخل بدون ثمرتها ورهن الابيض بدون ثمرتها وثلها قال
الكوفي في مختصره ولا يجوز رهن ثمره نخل ولا كرم ولا نخس حتى تجوزه وبسلكه الميراثين ولا رهن ذكر دون
ثمرته ولا رهنها دون الارض ولا رهن نخل ولا كرم ولا نخس في الارض ولا رهن الارض ولا رهن الارض في الارض
في الارض دون الارض او رهن الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض دون الارض ما فيها من نخل
او نخس او كرم الى غير ذلك الكوفي وذكره لان المرهون متصل بغيره لا يمكن حبه وانه فكان في رهن
المساع وذكرا بطلان التباين القضي فيه وحده فكذا هذا العدا المسع وعن ابي حنيفة ان رهن
الارض بدون النخس جائز لان النخس يقع على التاب على الارض ولهذا سمي بعد التوطع جدا على ما سيجي في كتابه
استنبط الاصحاح من الارض فكان عقد الرهن متناولا ما سوره في الارض وهو معلوم
معلوم بخلافه فالورهن الواردون البناء حيث لا يقع لان البناء لهم المبنى دون مكانه من الارض فصار
رهنها جميع الارض وهي مشغولة بمثل الرأهي ولو رهن النخس بواضعها جاز لان رهن بقعة معينة وما ورثه
لغيره لا يمنع رهنه ولو كان في ذلك رهن دخل في الرهن لانه تابع لم هذا لا تصاد به فيدخل بقية النخس
للعقد كما وما اذا باع النخس حيث لا يدخل ثمرته لان بيع النخس دون الثمرة صحيحة فلم يكن بناها حجة
الى ادخال الثمرة فيه غير صحيحة **قوله** ورهن الحر والمذنب والمكاتب وام الولد وذكرا لان بعضه للكاتب
ولا يتصور استيفاء الدين من هؤلاء لانهم لا يجوز بيعهم اذ لا يملكون البيع لانهم اهل المال المتقوم
والحر ليس بالذليل والباقي للمالك فيهم وهو التديب والكتابة والاهتداء **قوله** ولا بالامانات ان ولا يصح
الرهن بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة وذلك لان مقتضى قبض الرهن
مواضعها في المقتضى لا يصح ذلك في الجور الرهن به **قوله** ولا بالدرر ان لا يصح الرهن بالدرر
وتفسيره رجل باع سلعة وقبض منها وسلمها وخاف المشتري ان يفسد فافترس بالثمن من البيع وضاع
قبل الدرر فانه باطل حتى اذا جسد الرهن فكذا ما يراه الدرر او لم يخلو الدرر في اللغة عبارة عن
النتيجة من كل شيء ووراد بهما الثمن عند التخييق المبيع ثم ان الرهن بالدرر باطل والكفالة بالدرر جائزة
والتم قول الرهن بالدرر لا يجوز الا بدس مضمون والفرق قبل التخييق المبيع فكل الرهن بالدرر
رهنه بالبرهان فكلما يجوز فلو جاز ما سمي بالمتعلق بالخط والرهن بالجملة التعلين لان فيه معنى
التعليق لان الاذن استبقا والرهن ابتداء فكلما فيه المباداة والتعليقات لا يصح تعليقها بالاشارة
بخلاف الكفالة فانها عند الترمم والالتزامات فابقية تعليقها بالاشارة كما يجب الصم والصلوة
والصدق فانها جملة التعلين بالخط والصفحة ولهذا جازت الكفالة بما يدر وير عليه ولم يجز الرهن
بما يدر وير عليه **قوله** ولا يصح مضمونة بغيره كالمبيع يدر البائع اعلم ان الرهن لا يجوز بالاشارة
المضمونة بغيره والمرد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمبيع في يدر البائع فانه مضمون بغيره

الرهن

عنه هكذا

ولو

ومو الثمن وذلك لانه لا يجز بمسلكه حتى على البائع حتى يستوفى من الرهن وانما يبطل بمسلكه البيع وسقط الثمن
فصار كما ليس مضمون فلا يصح الرهن به فلو هكذا الرهن بمسلكه بغيره لانه لا اعتبار بالباطل في بيعه فبعض
ما ذكره وهو لا يوجد الفهم **قوله** ولا بالكفالة بالنفس وبالنفس وما دونها وانما هو الرهن
بالكفالة بالنفس لان المكفول به ليس مضمون على الكفيل ولهذا اذا هلك لم يلزم بمسلكه بغيره فلا يقع
الرهن بما ليس مضمون ولان المكفول به لا يمكن استيفاءه من نفس الرهن لان المضمون هو احضار المكفول
به وهذا المضمون لا يمكن استيفاءه من غير الرهن بخلافه اذا ماتت الجناية خطا لان الواجب هو الارض
واستيفاء الارض يمكن من الرهن **قوله** وبالشفعة ان لا يصح الرهن بالشفعة كما اذا ملك الشفع الشفعة
وقضى المالك بها فيطالب الشفع المشتري بان رهنه بالوراثة الشفعة وذلك لان المبيع ليس مضمون على
المشتري للشفعة الا بغيره ان المبيع اذا هلك لا يلزم المشتري الشفعة **قوله** وباجرة النارية والمغنيمة
ان لا يصح الرهن باجرهما فالأكثر في مختصره وكرهه رجل استاجر نارية او مغنيمة باجر معلوم **قوله**
واعطاها بالاجر رهنها فباع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن فبان لانه اخذ بغيره من واجبه منها
لنظر الكوفي وذكرا لان الاجارة على ذلك رهنه والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته
شيء مضمون كان باطلا **قوله** وبالعبد الجاني والعبد المديون ان لا يصح الرهن بالعبد الجاني والعبد
المديون لان رقبته ليست مضمونة على المولى ولقد اذا هلك لم يلزم به فالأكثر في مختصره ولا يجوز
الرهن ايضا ولا يجوز للمدين ان يتصل الى استيفائه من الرهن او من غيره ولا يجوز له ان يملكه
بمسلكه شيء على احد مثل الكفالة بالنفس والشفعة والعبيد الذين في رقابهم الجانيات على بني آدم
لان العبد الجاني لو مات بطل حق المولى عليه ولا يلزم المولى من ذلك شيء فكذا المكفول بنفسه لو مات
بطلت الكفالة ولم يجب على الكفيل شيء وكذلك وجب منه الشفعة لو غلبت عليه دجلة والذرات بطل
حق الشفع ولم يجب على المشتري فيه شيء وكذلك العبيد الذين في رقابهم الذين لا يجوز للغريم ان يفر
من المولى رهنه **قوله** ولا من العبد اذا كان ما ذنبا لان الرقبة ليست مضمونة على المولى
الا بغيره ان العبد المديون لو مات لم يجب مضمونه على المولى الى غير ذلك الكوفي في مختصره **قوله** ولا رهن
جوراتها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يصح له ان يرضى للمسلم رهنها ذميا وفي عكس الغنائم
قوله للمسلم متعلق بقوله ولا رهن ارضه للمسلم رهنه جوارها منها من مسلم او ذمي ولا يملك
في الخنزير وذكرا لان الرهن للايمان والاستيفاء والمسلم لا يمكن الايمان اذا كان هو الرهن ولا يملك
الاستيفاء اذا كان هو المرتهن الا ان الرهن اذا كان ذميا فان المرهون مضمون على المسلم حتى الذي
كما يرضى بالنفس من الرهن وقد مضى **قوله** وفي عكس الغنائم ان رهنها اذا كان من رهنها مشتملا الغنائم وان
كان المرتهن ذميا لم يرضى حتى المسلم كما لا يرضىها بالنفس وانما اذا جري عقد الرهن من اقل الرهن

من الرهن وانما التصاحي في النفس ما دونها
ذلا يصح الرهن به لان تصاحي لا يمكن استيفاءه

جاز ذكر في الحرج والخبر لانها مال عند من فالحسنه ربه لم كان له لنا والخبر لم كالصبي لئلا يخلو رهنه الدم
والجبنه وارتمها فان ذلك لا يجوز الاصل الامن ذم ولا من غيره لانها ليست بالمال فلم يجوز التصرف فيها قوله
وصح بهين مضمونه بالمثل او بالقيمة كالمضروب وبدل المثل والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الرهن يبيع بعين
مضمونه بعينها وهو يوجب عند ملكه مثلان كان له مثل وقيمة ان لم يكن له مثل كالعين المضمونه والعين المضمونه بالمثل يبيع
والمزوجه عليها والمضار على ما عني دم المذلولان الفان مقرر فانها ان كانت قايمة وجبت تسليمها وان كانت هالكة
بغير قيمتها فكان رهنا بما سوسهون فيصيرهم اذا هلك الرهن والعين المضمونه فليتم في يد الراهن يقال للرهن
سلم العين الذي في يدك وضمن المرتن الاقل من الدين ومن قوته الرهن لان المضمون مضمون عندنا كذلك وان
هلك العين المضمونه قبل هلاك الرهن يضر الرهن رهنا بغيره العين المضمونه فاذا هلك الرهن بعد ذلك
ملكه بالاقبل من قيمته ومن قوته العين الذي كان رهنا به كراء الخفة قوله وبالدين ولو عودا وهو
بازرهن ليفرضه كذلك منكره في يد المرتن عليه بما وعد قوله فملكه بالرفع عند اذ يد المهرتم
صفتة عليه جبهه بما وعد متعلق بالابتداء ان هلك في يد المرتن فله الرهن على المرتن المقدر
الذي وعد اقراض صورته ان يقول رهنك هذا القرض الذي دريم بقض الرهن وهلك
في يد المرتن قبل ان يرضه الفان به ملكه مضمونا على المرتن صح بغيره على المرتن تسليم الا ان الرهن
بعد الهلاك اذا لم يكن اثره قيمة الرهن لان الموعود جسد كما لم يوجد باعتبار الحاجة فكان الرهن
حاصلا بعد القرض حكما اذ لظاهر ان الخبز لا يجرى الوعد فكان خفيضا الى الوجوه غالبا بطلا والرهن
بالترك لان التركز لا يكون وجودا غالبا اذا الظاهر ان المسلم يبيع مال نفسه قوله وبراس مال السلم وعنى
الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اضره فان افترقا قبل تفرقه بطلت حكما اعلم ان الرهن يرض
مال السلم وعنى الصرف يرض وقال زفر لا يرضه لانه لو وضع لصار مستوفيا به ولو لم يمتد الى عدم الحاجة
واللاستبدال بها لا يرضه ولنا انه ان رهن بدين مضمون فيقبح وانما يرضه بصير مستوفيا باعتبار اياته
والحاجة ثابتة من حيث المالية فيحقق الائتماني حيث المالية فنصار كاسير الدين في يواز
الرهن بها فان هلك الرهن بعنى الصرف ورائس مال السلم في مجلس العقد ثم القرض وان سلم
فصار المرتن مستوفيا واخذ بعنى الصرف ورائس مال السلم لتحقيق القبض حكما وان افترقا قبل
تعد الثمن ورائس المال وقبل هلاك الرهن بطلا لان القبض فايست صفة وحكما اما صفة
فظام وكذا حكما لانه يكون بالملك فلما ثبت قبله ويصح الرهن بالمسلم فيه لما بيننا ولتر فيه بقا فان
فان ملك الرهن بالمسلم فيه فمرتن حاصلا مستوفيا للمسلم فيه واخذ به المار قوله ورهن المسلم فيه رهنه
بهده اذ يرضه وهلك رهنا بعد الفسخ بملكه قوله وهلك رهنا مستداه وجبهه قوله هلكه به ان المسلم فيه
يعني اذا انفصل السلم وبالمسلم فيه رهنه يكون ذلك رهنا براس المال حتى يجلسه بده نصار كالمضروب اذا

المرتن

تم الصرف والسلم

روايتان

هلك

هلك وبه رهن حيث يكون رهنا بغيره لان للبدل حكم المبدل ولو ملك الرهن بعد التفاسخ بملكه بالطعام
المسلم فيه فعل المرتن ان يبيع مثل الطعام الذي كان له على المسلم اليه وياخذ راسه لانه يقضي الرهن
صار اليه مضمونه لطعام السلم وقد يبيع حكم الرهن الى ان هلك فصار يملك الرهن مستوفيا لطعام السلم
ولو استوفاه صفة قبل الاقائه ثم تقايلا او بعد الاقائه بلزومه رد المضمون والمزود راس المال
فكذلك من ان يرضه الكافي وذلك لانه مضمون بالطعام صفة وان كان الرهن مضمونا بغير المسلم فيه
وموراس المال لانه يرضه وقام مقامه فاذا هلك يملكه بالاقبل من باع عبدا او سلم بالبيع واخذ
بائمه رهنا ثم تقايلا بالبيع الجبل المبيع لان الثمن يرضه ولو هلك المضمون يملكه بالثمن لما بيننا
وكذا لو لم يرضه ثرا فامدا واودن ثمنه للمسته رائد المبيع ليس من ثمنه فلو هلك المضمون في يد المضمون
هلك بغيره قوله ويدين عليه بغيره ان يرضه رهن الاب يرضه عليه للاجته عند الابنة الصغرى
لانه يملك الايداع وهذا انظر في الصبي منه لان قيام المرتن بحفظه صفة الفرامة ولو هلك يملك
مضمونا والوديعه بملكه لانه الوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيننا وعنى ان يرضه ورز ان
لا يجوز ذلك فيها وهو الوصي بها باعتبار الحقيقة الابن ووجه الفرق على الظاهر وهو الاحتجاج ان في حقيقة
الابتداء ازالة ملك الصغرى غير عوض تقايلا في الحال وفي هذا نص حافظ جلاله في فقهه فوضه الفرق
واذا جاز الرهن بصغيره مستوفيا ذنبه لو هلك يرضه بالاب او الوصي مضمونا وبضمنه للصبي لانه
قضى دينه به وكذا لو سلم المرتن على يرضه لانه يرضه بالبيع وبما يملكه قالوا اهل هذه
السلم المبيع فان الاب او الوصي اذا باع مال الصبي من غير نفسه جاز وضع المقاصة وبضمنه للصبي
عند ما وعند ان يكون لا تقع المقاصة بل يرضه عن الوصي على الاب كما كان وبصغير الثمن على المشرى قوله
ويمنى عبدا وظل وذنبه ان ظهر العذر والخرج او الذنبية يشترط ويصح الرهن بغيره متى وجد يرضه اذا اشترى
عبدا ورهن بتمنه شيئا او ضل او ثاة بعد بوضه فملك الرهن ثم ظهر ان العذر واخذ في وان يرضه
فالرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن قوته الرهن لانه رهنا بدينه او بغيره او بغيره لانه الرهن الذي
الموعود قوله وبدل صلح على الظاهر ان افترقا لاديين او بغير الرهن بدين صلح على الظاهر صورته يصلح
ادعى على رجل الزدريم محمد المدعي عليه ذكر فضلك المدعي عليه في ذلك على حسنة على الاثار واعطاه بها رهنا
بساو حسانه فملك الرهن عند المرتن ثم تصادقا على ان لاديين فان على المرتن قيمة الرهن عساه
للمرهن لان الاثر انهما ان صلح بدين مضمون على الراهن من حيث الظاهر فانه لو ارضه الى العلق قبل
تقبل ان يتصادقا على ما تصادقا عليه فان العلق بغير المدعي عليه على اثار الخساسة وهذا لان الرهن
يقضى على جهة الضمان والمقبوض على جهة الية كما لقبوض على حقيقة وهذا كان المقبوض على يوم
القرض مضمونا على النابض وان حصل الارتهان بما هو غير مقبوض حقيقة وكالمقبوض على سوم الشراء

عبدك

ابلاغ

بينة

ان رهنه مكل وقضت واقامت البينة على فوجواه وطار رجل آخر ادعى على هذا الرجل
ذکر العبد مثل ما ادعى المدعي الاول واقام البينة عا ما او عاه فان هذا باطل كالم وقال النقيذ بالليل
ان الرهن في العيكل باطل وفي كل صحه جاز وبالعكس باخذ وجه الشك ان يكون
الشيء عند رهنه فكل واحد منهما نصف بنصف صحه وجه العيكل انه لو قبضت البينتان
بغير كل واحد منهما بالنصف فيصح ان الرهن كله لم يمتحن عليه النصف ولو ادعى الرهن بعد ان لم يمتحن
نصفه بطا البينتين في مكان البيع فكل واحد منهما ولا يجزئ كانه رهنه الا ان كل واحد منهما اثبت
ببينة رهنه التكل فلو حصل كانه رهنه منها كان صدقاً بغير خلاف الادعيين **قوله** ولو مات رهنه
والرهنه منها فبطل كل ذلك كان مع كل نصف رهنه الحق في اذامات الراهن والعبد
ايديها واقام كل واحد منهما البينة عا ما وصفتا كان في يد كل واحد منهما نصف رهنه ببيع
حقه لشيء تا ولو قول الرهنه وحده في القياس هذا باطل وهو قول الجمهور لان الحبس للاستيناد
حكم مقصور بعقد الرهن فكل من انقضاه بغير الرهن الا حاله والنفاذ بعقد الرهن على سبيل
الشيء بغيره باطل فكل من انقضاه بغيره وجه الشك ان السعد لا يرد لثرائه وانما يرد حكمه وقوله
في حاله الجبوة الجبسي الشوع بغيره وبعد المات الاستغناء بالبيع في الدين والشوع لا يقره وصار كما
اذا ادعى الرجلان سكا امرأة او ادعى جوار النكاح على رجل واقاموا البينة تمازت في حاله
الجبوة ويقض بالبراءة بينهم بعد المات لانه بغير الافتاء **باب رهنه عند البيع**
الرهنه يتبني عدل شرط وضمه عنده قول وضمه الرهنه عنده اراد على ذلك العبد قول شرط
وضم عنده صفة لعدله متى اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهنه على يد العبد صح وقال ابن
ابن ليل لا يبيع لان العبد تابع للراهن لا لغيره والمرتهن لا يملك الرهنه وان اتفقا عليه فكل واحد منهما
رجل يبيع على الراهن دون المرتهن والرهنه لانه يتبني الراهن وان اتفقا عليه فكل واحد منهما العبد
وان اتفق العبد بغير المرتهن بغيره كالا مراه بالقبض يتبني بغيره وهذا لان رهنه
محقق عند الرهنه لان الكلام في اذامته وامر العبد بقبض الرهنه ولا يتحقق رهنه الا
بقبض المرتهن كما قال فوصف العبدنا ببيع المرتهن في القبض ولو كان جعله نائبا عنه لان المالكية
كالمشرك من الراهن والمرتهن لا حد ما في حيث العين وللا حرج من حيث اليد فان المرتهن
كالمالك للعين من حيث اليد والراهن كالمالك من حيث الرقبة فوجب جعله نائبا عنها في حق العين
على الراهن وفي حق اليد المرتهن تحقيقاً لرضاهم وموافقاً عند الرهنه وانما لا يبيع بالعمان
بالضمان على المرتهن لانه في الغناه بسبب العين ومعنى حق العين ياب عن الراهن وادام الرهنه
بقبض العبد لزم الرهنه ولزم التسليم عندنا لالتعلق حق المرتهن به فكان لو اوصى به في سائر النكاح

المرتهن

العبد

لومات

لومات الراهن لا اختصاصه به **قوله** ولا اخذ لاهدمه ان من العبد وانما لم يكن لواحد من الراهن
وامرتهن ان ما اخذ الرهنه من العبد لان كل واحد منهما حق الرهنه للراهن في العين ولم يمتحن
في اليد فلما جوز لاهدمه ان يبطل حق الآخر **قوله** وضمي بدفعه الى احد ما مال الخاتم الشهيرة الكافي
واذا دفع العبد الى الراهن او الى المرتهن كان ضاخاله وذلك لانه موضوع منهما جميعا متى دفع الى الراهن
في حق العين وموضوع في الرهنه في حق اليد وليس للموضوع ان يوضع وكذا لو لم يتورده رجلا ولو وضع
عند امرأته او اجيره او بوجه من بوجه الم يمتحن لا يمتحن بالحق المعنوي والموقوف للمعتاد في هذا
ان يحفظ بيده او يبيع في حق عياله ثم اذا امتحن العبد بغير الرهنه يرد ما دفع الى احد ما وقد استملكه
المدفع اليه او ممتلكه به لا يمتحن لولا ان جعل القصة رهنه زيد في ذلك اجاز ذلك بل لم يكن
العبد قاضيا وجب عليه بالعمان مقتضيا ولو جعل للثاني من ان تكون الواحد ما متكل ولكن
لما ان باخذ لاهدمه ويجعلها رهنه عند او عند رجل آخر وان تعذر اجتماعهما رفع احد ما الا امر
الى العبد ببيع الرهنه اذ كان في اليد ولو فعل العبد ذلك لم يمتحن الرهنه الترتيب ينظر ان كان ضمان العبد
بسبب دفعه الى الراهن كانت القصة مسالمة للعبد لان القصة كانت بيد الراهن وقد وصل الرهنه
الى الراهن فلم يكن وجب ان ياخذ الراهن القصة لئلا يمتحن العبد والمبدل في ملكه بعد الاخذ
وان كان ضمان العبد بسبب دفعه الى المرتهن ياخذ الراهن القصة من العبد لانه اقرب الدين اليه
المرتهن فلو كان الرهنه فاما في يد العبد كان ياخذ لاهدمه اذ اقرب الدين فكل واحد منهما الرهنه
لانها لا يمتحن المبدل في ملكه ولا يمتحن في يد العبد بل يمتحن على المرتهن مارة الذخيرة
ان كان العبد دفع الرهنه الى المرتهن على وجه العارية او الوديعة وهكذا يرد لا يرجع وان
لم يملكه المرتهن يرجع عليه لان العبد باء ضمان الراهن مكل الرهنه وببينة الرهنه
اعار او ادعى مكل نفسه فان مكله يرد فلا يمتحن وان لم يملكه يمتحن وان كان العبد دفعه
الى المرتهن رهنه فان قالوا رهنه ضمت ممتحن واجب يرد رهنه العبد عليه بتمنه
لم يملكه المرتهن او مكله لانه دفع اليه على وجه الضمان واذا دفع العبد الرهنه الى المرتهن
وديعه في غير ضرورة فوضا في ان العبد اقبض في حق الرهنه فكان الجواب فيه كالجواب في
الموضوع **قوله** ومكله معه مكله رهنه ان ومكله الرهنه في يد العبد مكله رهنه متى اذا
مكله الرهنه في يد العبد مكله رهنه في اليد مكله رهنه في اليد العبد يرد المرتهن
في حق المالكية ويد المرتهن في حق المالكية بصفوثة بالاقبل في قبة الرهنه وفي الدين **قوله** فان وكل
العبد او غيره ببيعه اذا حل اقبل اقبل ارفاقه وكل الراهن العبد الذي وضع الرهنه عنده او المرتهن
او غيرهما يبيع الرهنه عند حلول الاجل صح لانه وكل يبيع ماله فيبيع وقد ان الرهنه شرع وببينة

250

وهو قال

لانه

ايدي

جانبا الاستيفاء وبالتوكيد بصر جانب الاستيفاء او ثمة فكان الجواز ارضي نعم فيه تعليق الوكالة
بالشرط لكنها المتبادر والاسقاط تغيب التعليق وهذا لا بد كان ممنوعا على التفرقة في هذا
العين الحق للمالك فاذا وكله فمؤخره صفة **قول** فان شرطه الرهن لا ينعون بالعرف والابواب
الراهن او المرتهن بل ينعون التوكيد ان فان شرط التوكيد في عقد الرهن فليس للراهن ان يورد
التوكيد بل يورد رضى المرتهن وذلك لان الوكالة او الشرطت فيه صارت من اوصافه وصوقه
فيلزم كاحله بان حكم التبع لا يعاقب حكم الاصل والرهن لا يرد فكذا ما موعود له ولانه تعلق
به حق المرتهن وفي العرف ابطاله صفة فكون امر اذ به فلا يجوز التوكيد بالخصوص من المدعي عليه
بالتمسك للمدعي فان اذ اراد الموكل عزله بغير خص من الخصم لم ينع ذلك في المصلحة لانه
تعلق به حق المدعي وكذلك المرتهن لا يملك فسخ هذه الوكالة لان العود وكذا بالبيع بغيره وان
مات الراهن او مات المرتهن او ماتا فان العدل على امره في امسالك الرهن وبيعه وذلك
لان الوكالة المشروطة الرهن صارت من صفوه فلا يبطل بموت الراهن كالتقصي والابواب
بموت المرتهن لانه ليس بموكل وليس هذا الوكالة المستترة بعد الرهن لانها لا يشرط فيه لم يكن
من صفوه في حال الموكل العرف عن اذ كره الكرم في مخرجه وتوكل التوكيد انقضت الوكالة
والا ينعوم وارثه ولا وصيه فانه لان الموكل يرضى بواش غيره فلم ينع غيره فانه فلا بد
من بطلانها وعلى الراهن ان يرضى التوكيد على بيعه لان الوكالة لازمة فلا يبطل بموته فاذا
لم يبطل يقوم وصيه فانه كالمضارب اذا مات بعد ما صار راس المال احيانا يملك وصفي
المضارب يبيع المالك لانه لازم بعد ما صار احيانا فكلنا التوكيد لازم لكن عليه فلا يورث عنه
لان الوراثة انما يورثها له كما لا يورثها عليه فوجبه التوكيد ببطلانها في المضاربة لانها حق
المضارب **قول** ولم يبيع بعينه ورثته ان وللموكيل بيع الرهن بعينه ورثة الراهن **قوله**
ان التوكيد الذي هو عقد له ان يبيع التوكيل بالوكالة المشروطة في عقد الرهن بغيره
من ورثة الراهن الذي مات كما كان يبيعه بغيره في حال حياته لانه لما وقعت
وكالته بعد موته لم يشرط صفة وصية ورثته ورضاهم **قول** ولا يبيع الراهن
او المرتهن الا برضى الا كما علم لانه ليس للراهن ان يبيع الرهن بغير رضى المرتهن لان
المرتهن ارضى بالتبع منه فلما يكون الراهن قادرا على تسليمه وهذا لان حكم الرهن يملك
العين في حق الجبس حتى يكون المرتهن ارضى بامسالك ال وقت ايقاع الدين وليس للمرتهن ان
يبيع الرهن في دينه بغير رضى الراهن لان بيع ملك الغير لا يجوز الا بالوكالة او ولاية ولم
يوجد واحد منهما قال في شرح الطحاوي وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير رضى الراهن ولما

باع

باع بغيره ذنه فوفق على اجارة صاحبه فان اجاره جاز وكون الرهن رهننا وان لم يجره لا يجوز البيع
ولان بطله ويعيده رهننا وان ملكه في المشتري قبل الاجارة فلا يجوز الاجارة بعده ولكن
الراهن له ان يرضى ايها شرا فان رضى المرتهن جاز البيع والرهن له وكون الرهن رهننا
لم يرضع المشتري على البايع بالثمن **قول** فان حل امله وراهنه عاين اجبر التوكيد على بيعه كوكيل بالخصوص
غائب موكله وابطالها ان التوكيد المضمومة به اذا حل الاجل المضروب البيع الرهن وان
التوكيد الذي يبيده الرهن ان يبيعه والراهن غايب جبر على بيعه لو جهدين احدما انما يشرط
التوكيد في عقد الرهن صار من اوصافه فاخذ حكمه وصار لازما بلزومه فوجب ايقاع حكمه جبراً او اكل
ان الوكالة صارت حقا للمرتهن فهذا يصل الى ذلك الحق في استيفاء الدين وما صار وسيلة
الي الواجب فهو واجب وكذلك الرجل يملك غيره بالخصوص بطلب المدعي وغايب الموكل فابى التوكيد
ان يجامع اجبر على المضمومة للوجه الكس وتفسير الاجارة ان يجبره الفقيه اياه حتى يبيع فان
بعد الجبس يجبر الراهن على البيع فان اذ الراهن البيع ذكره الزيادة ان العنى يبيعه
ببطل هذا قولنا لا قولنا في صنفه بناء على بيع مال المديون اذ لم يكن موهونا وقيد هذا قول
الكحل لان بيع المرهون صار مستقلا للرهن ايقاع الحقة لسائر احوال المديون كذا في الدرر
قوله وكذا الوشرط بعد الرهن في الراجح اعلم انه اذا شرط التوكيد بعد عقد الرهن ذكره في الاية الرضى
في طاهر الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن قد تم بدونه وموت وكيله مستأنفا ليس
عقد لازم ونحن ان يجوز ان التوكيد على البيع بعد عقد الرهن ينقضه لا زما ويجبر على البيع كالمسروط فيه
قال شيخ الاسلام فوام زاده وغيره للسلام البرزوي فعنه الرواية لانه لان محمد الطائي اطلق الواجب
في الخاسر الصفي وفي الاصل ولم ينفصل عن ان يكون البيع مشروطا في عقد الرهن او غير مشروط فظاهر
ما لقي بول على انه يجبر على بيعه في الحالين **قوله** فان باع العدل فانه رضى بيمه كملكه ان يكون
ملاك الثمن كملك الرهن **قوله** اذا باع العدل الرهن فخره من الرهن لانه صار ملكا للمشتري
وصار الثمن موارثه وان كان غير مقبوض لقيامه مقام ما كان مقبوضا وتكون كان مال المرتهن لانه
نام مقام الرهن فصار ملكه كملك الرهن وان كان يكون من ضمان المرتهن كذا اعتراف قوله فان اذ في ثمنه
المرتهن ملكه في المالك حتى المستحق الراهن وجه البيع والتقصي او العدل لم يوارثه وصفا
او المرتهن ثمنه وموله ورجع المرتهن على راهنه بدونه **قوله** اذا باع العدل الرهن واؤ في المرتهن
ثمنه ثم استحق الرهن فالمرهون البيع ان كان مال المالك حتى باجبار ان شاء عن الراهن فبطل لانه
غاصب في حقه بالاصل وان شارك في العدل لانه متعذر في حقه بالبيع والتسليم فاذا رضى الراهن
رضى البيع وقبض المرتهن الثمن بمقابله دينه لانه ملكه باذراء الضمان فتبين انه امره ببيع ملكه

وان رضى المشتري بطل البيع ويكون الضمان
رهنه

اس في التوكيد

ولا كذا كذا

ادام

وان ضمن العود فالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهة عامل له فيرجع
عليه بالقيمة من العدة وصحة البيع والقض فلا يرجع المثل على الراهن من جهة دينه وان شاء العود
رجع على المثل بالثمن لانه في المستحق ظهر ان المثل هو المثل لانه حكم العود العبد باءاد العمان
ويغذبه ببيع عليه فصار الثمن له وهو اضع قوله وموان الثمن للعود وانما دفعه اليه عاقل انه حكم الراهن
فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع عليه واذا رجع بطل قبض المثل من غير وجه المثل
على الراهن بدينه قوله وفي العايم هذه ان المستحق المرفوع من مشتريه ورجع هو على العود بثمنه ثم هو
على الراهن بثمنه وصح القبض او على المثل بثمنه ثم على الراهن بدينه متى اذا كان المرفوع المبيع فاما
في يد المشتري فللمستحق ان يأخذ منه لانه وجد عينه فله ثم المشتري ان يرجع على العود بالثمن لانه العاقل
وصحوق العود يتعلق بالعاقد وهو من حقوق البيع لانه وجب له وانما اذاه يسلم المبيع ولم يسلم له
ثم العود ان يشاء رجع على الراهن لانه هو الذي اذاه في العدة فيجوز عليه خليه وان رجع عليه في قبض المثل لان الثمن
المقبوض يسلم له وان شاء رجع على المثل لانه في انقض العود نظر الثمن وانما اذاه اليه عاقل ان الثمن
مملوك للراهن فاذا لم يبيع له فمما يجب بعض قبض المثل ضرورة واذا رجع عليه وانقض قبضه عاقل
حقه في الاثر على الراهن كما كان فيرجع به على الراهن ولو لم يسلم الثمن الى المثل لم يرجع عليه لانه
في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض فاذا لم يقبض على المثل قوله وانما يشترط
التوكيل في الرجوع رجع العود على الراهن فقط بقبض المثل من المثل من اذاه في العدة بغير وجه المثل
غيره وفي العقد فالحق للعود من العدة يرجع به على الراهن قبض المثل من المثل لانه لم يتعلق به
التوكيل حتى المثل فلا يرجع كما في الوكالة المرفوعة عن الراهن اذا باع ورجع الثمن المثل امره الحاصل
ثم طغته عمدة لا يرجع به على القابض خلا والوكالة المرفوعة في العقد لانه يتعلق بما في المرفوع فكون البيع
لحقه فاذا اوقع البيع لحقه وسلم له عوضه جاز ان يلزمه العمان وهذا يؤيد قول من لا يرون جبر هذا التوكيل
على البيع قوله وان ملكه الرجوع المثل من المثل وضمن الراهن فيمته هلك بدينه وان ضمن المرفوع
رجع على الراهن بجمته بدينه اذا مات العبد المرفوع في يد المرفوع ثم للمثل رجع فللمستحق الخيار
شأن ضمن الراهن وان ضمن المثل لان كل واحد منهما صاحب حق فلا ظهر للمشتري بالثمن
فان ضمن الراهن بجمته فذات العبد بالثمن لانه ملك بالثمن من وقت وجوب العمان وهو انقض
وعصبا كان قبل الرجوع فاذا ملكه من يومه في الرجوع لانه ظهر انه رجع ملكه في ماله المرفوع مستوفيا
دينه بملك الراهن وان ضمن المشتري بجمته يرجع المثل على الراهن بما في من الكمية ودينه في
اما بالقيمة فلانه من وضمن جمته وانه بالثمن فلانه انقض اقتضاؤه فحاده كما كان فان قيل
لما كان قرار العمان على الراهن بوجه المثل عليه والمثل في المعنوي ثبت على قرار العمان

المرفوع

التوكيل

فتبين

فتبين انه رجع ملكه نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن ابتداء فلما بدا له اني حازم العمان
والجواب عنه ان المثل يرجع على الراهن بسببه ورواها بالتعليم كما ذكرناه وبانتقال الملك
من المثل الى الراهن كان المثل وكيل به الراهن في ملكه باءاد العمان كما انه اشتراه من المستحق
ثم باع من الراهن والمثل وكل ذلك متاخر عن عند الراهن خلاص الراجح الاول لان المستحق يضمنه
باعتبار القبض المتأخر على الرجوع فيستند المثل اليه فتبين انه رجع ملكه نفسه **باب التخيير**
والجواب في الرجوع وقبض الراهن رجع ان اجاز رجع او قضى دينه فصار له رجعنا
في اذ باع الراهن الرجوع بغير اذن المرفوع فان اجاز المرفوع جاز وان قضاه الراهن دينه فله
ذلك البيع والاصطفا ان ابطال الحق للمستحق بوقوفه على اجازة صاحبه كما ان ابطال المثل بوقوفه على اجازة
المالك اذ الحق محترم كالمثل ويبطله بوقف صاحبه كما ينظر المالك بطلان ملكه اذا عرف بعد انتقال
ان بيع الراهن رجع بغير اذن المرفوع بوقوفه وروى عن ابي بصير ان البيع نافذ كالاقتناء لانه يترقب في
خالص ملكه ولنا انه تعلق حق المرفوع على اجازته وان تصرف الراهن في ملكه كالوصية يتوقف
فانما ينما زاحا الثلث على اجازة الورثة لتعلق حقه به فاذا وقف على اجازة المرفوع جاز باجازه
لانه وقوفه وقدره في حقه وهو على ذلك فيتم العقد وان قضاه الراهن دينه جاز ايضا لان المقتضى لبقاء
البيع بوجوه وموان التصرف الصالح على الاهل في الحال وعدم التنازل والمان وقد زال فاذا نفذ البيع باجازه
المرفوع يبرئ رجعنا كما هو الصحيح وعن ابي بصير ان المرفوع اذا شرط عند الاجازة ان الثمن يكون
لهما فهو رجعنا ولا يكون رجعنا لان المرفوع لما اجاز البيع نفذ البيع وصار الثمن مملوك للراهن لانه
بطل ملكه وهو مال آخر فهو المرفوع ملكه الراهن بسببه بغير رجعنا من غير شرط كما لو اجر المرفوع ما جاز
المرفوع لا يبرئ الاخره رجعنا من غير شرط لما بيننا فكذا هنا وجه طاعة الرواية ان الثمن بدل العمان المرفوع
ينتهي اليه الرجوع كما ينتقل من ربه الذي اذ به العبد المرفوع اذا باع من ربه الذي وقفا لان
اجازة بيع المرفوع لا يبرئ على الرضا بسقوط حقه بل العاقل ان المرفوع انما باع بيمينه الذي فلا يسط
الحق بل ينتقل الى بدل المثل واللاجارة فان الاجرة ليست يبدل العمان فلما ينتقل اليها الحق لا يابى بدل
بوجه وان لم يجر وبيع لا يفتن بيمينه في الاجرة وصحة المثل ان كل الترخي او رجع الى العمان ليضمنه
اعلم ان المثل اذا لم يجر البيع وضمن انفسه في رواية في لواقف المرفوع لا يبرئ المثل عليه
قالوا لو اذ في فتاواه الاصح انه لا يفتن من لواقف المرفوع لانه المستحق يبرئ وقال الشيخ العيني
الشيء ما رجع الخادم الكيس رجع عن ال ضمنه منه روايتان وفي رواية يفتن المرفوع ان من المرفوع
لو سئل اجيب الى بيعه من ان في رواية عنه لا يفتن من قال وبكره ان المرفوع عند البيع يفتن
جواب الراهن والمرفوع عنه لا يفتن الا هو جازا كذا في وجوب القيل بان هذا الحق بمنزلة المثل والعقد المنتقل

بجمته

الواعين الشئ

ان المرفوع ك

لا يظن ان كان له يمين امره بنقل الاجازة ويبطل بالابطال فكذا العقد المنفرد لا يظن ان يفرج عن لوطه بعد
ذلك لا يورث البيع ولا ينفذ فكذا لو افتمت الرأى وجب الاتقان ان صاحب الحق يحتاج الى صيانة
حقه وذلك يحصل له من النقاد ومما وراء ذلك كان المالك مستورا بما هو صالح ملكه لا حق له اذ هو في حق
فلا يتعدن تصرفه بالاجازة او الاطال ال ما وراءه فمفكره بطلان البيع الفرضي فانه
تصرفه المالك في حق المالك فكذا لو افتمت الرأى لولا بطلان التصرف الصادر عنه من جميع الوجوه وهدمنا
الامر بخلافه فلم يفسخ البيع بغيره من الرأى وبني وقوفه فان شاء المشتري ان يملك الرأى لان البيع عن
تسليم المبيع على شرط الزوال وان شاء رفع الامر الى المبيع لان له ولاية عامة فيفسخ لنوات
القدرة على التسليم كالمبيع اذ لا يفسخ المبيع فانه يتخير المشتري ان يبيع الرأى او الراجح وان كان رفع
الامر الى المبيع فيفسخ البيع **قوله** وصح اعترافه بتبديره واستبداده وهدمنا علم ان الرأى اذا اعتق
عبد الرأى فقد عتق مولا كان او غيره وقال ان من لا ينفذ اذا كان موقفاً لانه تعلق في الرأى
بالابطال فكل من زودوا كالمبيع بلا ريب لان البيع اسرع فنادا من العتق في تقديم المالك وان العتق
فاذا لم ينفذ بيع الرأى رعيتي المرفوض فلان لا ينفذ اعترافه اولا بخلافه اذا كان العتق
موسرا حيث ينفذ على بعض احوال لان من الرأى اعترف بتبديره بايجاب الرأى عليه وتا انما على
اعتق ملكه فلما بلغوا عتاقه لعدم اذن المرفوض كالمشترى اذا اعتق المبيع قبل التبعي وهدمنا
لان موجب الرأى ثبوت بدالتهما للمرفوض او حق البيع بالدين على الضمان الاصلي
ويصح في ذلك لا ينافي ملك العين فيبيع على ملك الرأى والاعتاق يعتمد ملك العين دون اليد
فان قيل في تنفيذ ابطال حق المرفوض فلما ينفذ كالمبيع فلنا التثبت للرأى حقيقة الملك والالتزام
لمرفوض بغيره الحقيقة يستدعي النفاذ وقضية التي يستدعي عدم النفاذ فنتجنا جانب الحقيقة على
الحق لانه اقوى على انه انما يبطل حقه ضرورة بطلان ملك الرقية لا ان يبطل اصلا بالاعتاق وعدم
نفاذ البيع والهبة لعدم القدرة على التسليم لان يده ما ختمه من التلم ولو دبره الرأى فمفكره
بالاعتاق اما عندنا فلان التبدير يوجب العتق لانه المبيع حقيقة بل هو العتق لحق المرفوض
حق العتق اولى فاما عندنا من فلان التبدير لا يمنع البيع فلما يكون تبطل المرفوض ولو كانت
احد فاستولوا الرأى مع الاستبدال بالاعتاق اما عندنا فظاهر وانما عندنا فكذا لانه
الاستبدال كما نفذ في الملك للاب في احد ولو عندنا فلان ينفذ حقيقة الملك للرأى فيها اذ فاذا
فما خرج من الرأى بطلان الحلية اذ لا يفسخ استيفاء الرأى منها **قوله** فان فعلها غيبا من ربه
حالا اخره دينه وان جعله بيمينه للرأى بدل له كل محل اصله ان ومن وجب الرأى باخذ قيمة العبد يكون
رهنه فابدا العبد وان كان اهلون اطلبه على اذا فعل هذه التصرفات من الاعتاق والتبدير والاستبدال

قبل

نفسه

حتى

حاله

حاله كونه مورا ينظر الى الدين فان كان الدين حاله لو يبادر الابن لانه لا ينفذ الزامه قيمة الرأى حاله
الدين فيطالب الدين وان كان موقفاً اذ من قيمة العبد وجعلت رهنه كما كان دفع الضرر المرفوض
واذا اطل الرأى اقتضاة لقيمة لكان من جنس حقه وورد الفصل **قوله** فان فعلها غيبا من العتق
العبد انزل من قيمته ومن الرأى ورجع على سيده غنيا وفي ارضية من كل الدين بلما يرجع على اذا
فعل الرأى هذه التصرفات حاله كونه موقفاً من العتق من العبد للرأى انما من قيمته ومن الدين
وقضى به الدين لانه لا ينفذ الوصول الى حقه من قيمة المعتقد وجب الرجوع الى من ينتفع بالعتق وهو
العبد لانه صاحب فضل النكاح والحال في حكم الزوجات حتى تعذر تعيين ما وجب السبب عن صاحب الرهن وطالما
مع الواقع ثم يرجع العبد بما سخط عليه لانه اذا ارسله لانه قد ربه وهو موقوف على حكم الشرع فربما
عليه بما عليه بخلاف المشتري في اعتق احد الشريكين لانه يوزن ضمانا عليه لانه انما سخط للمشهد العتق
عنه ولتكميله عندها ومناسب في ضمان على غيره بعد تمام اعتاقه ثم اوصيفه او جعل السعاية في العبد
المشرك اذا اعتق احد الشريكين حاله البسار والاعتاق في المرفوض في حاله الاعتاق فحسب لانه
الثابت للمرفوض في الحق والثابت اما في ارضية ومما التبدير والاستبدال فلما لم يرضى ان يرضى المرفوض
وام الولد في كل الرأى لان كسبه مملوك المول بخلاف المعتقد حقه من الاقل من الرأى ومن القيمة
لان كسبه المعتقد حاله حقه فلما يجز ان يبيع به دين غيره ولكن قد سلبت له مالبة رقبته وكان مشغولا بحق المرفوض
فلهذا السعاية في ذلك التقدرا لا اعتبار عنده ولا يرضى له ما يورثه المولى بعد سار لانه اذا تاه من مال
المولى وقبل الدين اذا كان موقفاً لم ينع المالك الا في حق الرأى الموقوف لا يرضى وانما
يجب في بعض الرأى الجيد المرفوض ينتقد وجوب العتق بقدر ما توفرت من المرفوض فاما اذا كان
الدين حاله اقتضاة وارضى من مال الرأى وكسبه ملكه فيستوفى الحق منه **قوله** وانما لانه رهنه كاعتاق
غنيا ان اتلان الرأى رهنه كاعتاقه حاله كونه غنيا على اذ استندك الرأى فالجواب عليه كالجواب
بما اذا اعتق الرأى وهو موكسر لانه من محتمر يعنون عليه بالانطلاق والقران رهنه في المرفوض فيجابه
مقام العين وانما قد يتولى غنيا لانه في السعاية فيما اذا كان موقفاً وجوب السعاية على المشتدك بما
قوله واجنبني انما منتهى رهنه وكان امر الرهان رهنه فاعلم ان يده فوله واجنبني اللعنة مبتداه وقولهم
حزبه يبي اذا استملكه اجنبني فالمرتن هو الخضم في تضمينه في اخذ القيمة ويكون رهنه في يده ذلك
لانه اذا زال يد المرفوض عن العين فالقيمة قايمة تمام العين ولو كانت باقية كان المرفوض هو الخضم في
رؤاه اليه كذلك هو الخضم في إعادة تمام مقام العين اليه كذا في شرح الاقل والوجه على الاستدك
قيمة يوم مملكه فان كانت قيمة يوم الاستدك فمما يوم الرهن القايمة فمما يوم رهنه وسقط
فمما من الرهن فصار الحكم في الخمسة الزايدة كانتا مملكت باقية والمعنى في ضمان الرهن القيمة يوم

اعتاقه

لذكر حقيقة الكفر وهدمنا السعاية منها في حالة واحدة
وقته في الخليل الجاهل بالخطا ورهنه هذا في العتق

اعلى

وباقى دينه على رهنه فلو ادبعت دينه معلوف على قوله كل دينه او اخذ المرتهن بعض دينه ان كانه قيمته
الثوب فليس الدين وباقى دين المرتهن على رهنه يعني اذا كانت قيمة الثوب قل من الدين وباقى دين المرتهن
من بعد الدين بقدر قيمة الثوب على الراهن المرتهن بقيمة دينه لانه لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته وعلى
الراهن لصاحب الثوب حاربه فلو ما بيننا قوله ولا يمنع المرتهن اذا قبض المعسر منه فكل رهنه ويرجع
على الراهن بما ادركه ويرجع المعسر على الراهن بما ادركه المرتهن وهذا اذا كانت قيمة الثوب مثل الدين وان
كانت اكثر منه يرجع بقدر الدين لا بما ادركه من قيمة الثوب قال الحكم السعيد في الطائفي ولو اراد رب الثوب
ان يفتك ويقبضه مثل الدين حين اخسر الراهن لم يكن المرتهن ان يمنعه دفعه اليه اذا قضاه دينه
لانه ليس بمشروط في قضاء دينه بل هو محتاج الى ذلك لتمليك ملكه لانه محتمس بحقه فكان له ان يعطيه
حده وياخذ ملكه فاذا امتنع من ذلك قصد منه ملكه مع وضو الحق اليه فلا يكون سبيل من ذلك
ويرجع المعسر على الراهن لان قرضه فهو مضطرب وذكر فلا يرضى بكونه متبعا وقاك
الكره في محضه فان عجز الراهن على فكاكها فتكده رب العبد رجع بما كان الرهن يهلكه ولا يرجع
بالكره وذكر وهو مشروط فان ان المرتهن يقبل النكاح من ربه العبد لم يكن له ذلك ورجع على ان
يتبصر منه دينه وبطل الرهن الى معنا لفظ الكفر وانما كان للمعسر فكل العبد لانه لا يتوصل اليه
الا بالنكاح فكان ما ذوقا فيه ولا يكون منتهى الا بتوصل بفداء دين غيره الاسلام ملكه فصار
كلوارث اذا قضى دين الميت لرجع به في التركة وكما صاحب لعلوا فابي استفد الا انه جعل له الرجوع
بقدر المضمون الذي كان يبيع المرتهن مستوفيا له بمالك الراهن بياضه انه اذا اعاره عبدا قيمته
مائة واذا ان برهنه بما تعين فافتكده المعسر رجع عليه بما بينه ان العبد لو هلكه المرتهن صار
شئو فبا هذا القدر ولم يكن للمعسر ان يرجع باكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه ويكون
مشطوعا في الزيادة التي قضاه ولا يتجاوز لانه لا يتوصل الى ضلوع عبده الا بتفداء الجميع فلا يكون
مستوعبا في الزيادة لان الاستيفاء المرتهن بالمعسر كما استيفائه بالمعسر فلا يرجع المعسر اذا وقع بالمعسر
الا بما يرجع به اذا دق من طرف الحكم كذا ذكره القدر في قوله فلو ملك مع الراهن قبل رهنه
او بعد فله لا يعنى وان استخذه وركبه من قبل قوله وان استخذه من قبل قوله بعد فله لا يعنى ان
ولا يعنى بعد فله وان استخذه او ركبه من قبل ان يرهنه ولا يجوز ان يتصل بقوله لو هلك مع الراهن
قبل رهنه رهنه الا اذا استخذه او ركبه فهلك قبل ان يرهنه على الضمان عليه عما سياتى من اذنه فلا
قوله مع الراهن ارعده الراهن اعلم انه لو هلك ثوب العارضة يد الراهن قبل ان يرهنه او يورثه فله
ضمان عليه وذكر لان حفظ العين لا الخالي باذن المالك وبالهلاك قبل الرهن او بعد النكاح لم يرض
فانما يتبين من دينه بالثبته والضمان انما يتصل باعتبار الاستيفاء الذي منه ولم يتصور ولو استعار عبدا

اذ اوقى

اودابة

او دابة ليرهنه فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بما لم يملك قيمتها ثم قطع المالك
فلم يقبضها حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه قد يرضى من ضمان التعدي بالاختصاص
او التزكيب حين رهنها فانها كما اجبتا خالو ثم عاد الى الوفاق وكذا اذا افتك الرهن او استخدم
العبد فلم يقبض ثم عطف بعد ذلك بغير صنع لا يعنى لانه بعد النكاح بمنزلة المودع لا بمنزلة المستعير
لانها حكم الاستعارة بالنكاح وقد عاد الى الوفاق فيلزم عن الضمان وهذا بخلاف ما اذا استعار
عينا يستفيع بها فخالو ثم عاد الى الوفاق لم يبرهن عن الضمان لان يده بنفسه فلا يدين الوصول
الى يد المالك المستعير الرهن يحصل مقصود الامر بتسليم الرهن الى المرتهن ولو الرجوع عليه عند
الهلاك ومحقق الاستيفاء فكان بمنزلة الرهن عليه كما قال الكرخي في محضه وليس للمعسر ان
يستخدم الرهن ان كان عبدا ولا يركبه ان كان دابة ولا يملكه ان كان ثوبا ولا يستعمله في قبض
الرهن ولا يورثه فكله فان فعل ضمن الى معنا لفظ الكرخي وذكر لان المعسر ذن لمر الرهن ولم يرض
له في غيره من النقص فاذا فعل صار متصرفا في ملك غيره بغير امره ثم قال الكرخي فان فعل صلح ان يرهنه
ثم رهنه بمثل قيمته من الدين ثم قضى المالك وقبضه برهنه من الضمان وقال في كتاب الاقل بقر من
الضمان حين رهنه الى معنا لفظ الكرخي قوله وجباية الراهن على الرهن مضمونة وذلك لان
تعلق حق الغير بالمال يجعل المالك كالاجنبي الا يرضى ان تعلق حق الوارثه بمال المرهون بين نفوذ
نقصه فيما زاد على الثلث والورثة اذا اتلفوا العبد الموصى بخدمة لزمتهم قيمته بشرط بها
عبد يقوم مقامه فاذا صار بمنزلة الاجنبي لزمه ما جنى عليه لما فيه من ابطال حق المرتهن قوله
وجباية المرتهن عليه سقط من دينه بقدرها والضمير عليه راجع الى الرهن وفي دينه الى المرتهن وفي
بقدرها الى الجناية وذلك لانه انفق ملكه غيره ومن اتلف ملك غيره لزمه ضمانه واذا الرهن الضمان
وكان الدين فدخل سقوط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة
كان امانة ولما ضمنه بالانكاح لا بقدر الرهن فهو بمنزلة الوديعة اذا اتلفها المودع بلزمه
الضمان كذا في شرح الاقنع قوله وجباية الرهن عليها وعلى مالها بقدر معنى جباية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى مالها بقدره وهذا عند ان ضمير وقال اجنابنا على المرتهن محتبرة والمراد
بالجناية على النفس ما يوجب المالك بان كانت الجناية قضاء من النفس او فيما دونها اما الاول فهو بالانكاح
فلما جناية المملوك على المالك فيما يوجب المالك بعد خلاف الجناية الموجبة للقصاص لان المستحق
بما دعه والمولى من ذم كالاجنبي الاخر واما الثاني فلها ان هذه جناية فعلت على غير المالك
والاخرى جناية بين آدم ان يعتبر اذا كان في اعتبارها فائدة ولان اعتبارها معنا فابدية لان
موجب اعتبار الجناية الدفع والمرتهن غرض صحيح في ملك العبد وان سئل عنه فوجب ان يعتبر ان

ق

شفاء المرتهن والراهن ابطلا الرهن ودفعه بالجناية الى المرتهن فان قتل المرتهن صار
 عبدا له وبطل الدين وان قال المرتهن لا اجد الجناية فهو رهن على حاله وله انما متى اعتبرنا حكم عبده
 ضمن الجناية للمرتهن كان على المرتهن التطهير الجناية لانها حصلت في ضمانه فاذا اوجبت الضمان
 له اوجبت عليه التطهير والتحليل لم يكن في اعتبارها فائدة وجنابة على مال المرتهن لا باعتبار الاتفاق
 اذا كانت قيمة والدين سواء لانه لا فائدة في اعتباره لانه لا يتكسر العبد وهو القابضة وان كانت
 القيمة اكثر من الدين غصى اني صنف لهما يعتبر بغير الالمانية لان ذلك النظر ليس في ضمانه فانه ضمانة
 العبد الوديعه على المستور وعنه انه لا يعتبر لان حكم الرهن وهو الجس فيه ثابت فصار كالمغني
قوله ومن رهن عبدا بعد الغالب لم يوجب نصارت قيمته مائة فنقل رجل ففرم مائة وحل اجله
 قبض مائة المائة من صدقة وسقط باقية قوله ومن رهنه مبتداء وقوله قبض رهنه جبهه من حجة
 ان الاجل صدق صورته رجل رهن عبدا بدين النابا بالدرهم الى اجل فنقص في التفرص
 قيمته الى مائة ثم قتل رجل وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن قبض المائة قضاء عن حقه
 ولا يرجع على الراهن بيته واصلا ان النقصان من حيث التفرص يوجب سقوط الدين عندنا ظاهرا
 ولو يقول ان المائة قد انقصت بنقصان التسعة فاشبه انقص العين ولما ان نقصان التسعة
 عبارة عن فتور رغبات النكاح وذلك عن معتبره من العقود وهذا لا يثبت الجنايات للمرتهن
 بنقصان التسعة فلا يسقط شيئا من الثمن ولو انقصت عن الموصوب لا يضمن القاصد شيئا بخلاف
 نقصان العين لان يدا المرتهن يدا الاستيفاء وبغوات جرمه يقرر الاستيفاء وفيه اذا لم يسقط شي
 من الدين بنقصان التسعة الرهن بق رهنه كما كان بكل الدين ثم اذا قتلته فترافما غرم قيمته مائة
 لان المتكسر يعتبر قيمته يوم الاتلاف لان الجنايات القابضة وبافذه الم تفرص لان حقه متعلق بآلية
 الرهن فكذا فيما قام فانه ولا يرجع على الراهن بيته من ضمانه لان يدا الراهن يدا الاستيفاء وبالملك
 بقرار الاستيفاء وقد كانت قيمته في الابتداء الفاضل مستوفيا الكلام في الابتداء فصار كما لو هلك الرهن
 فانه يسقط كل الدين **قوله** وان باع باعه وبقي منه رجع بما بقي يسه اذا كان امره الراهن ان يبيعه
 فباعه بمائة وقبض المائة فضاء من حقه يرجع بسبع مائة لانه لما باع باذن الراهن فصار كأن الراهن هو
 الذي باع ولو كان الراهن هو الذي باع فخرج من الرهن فكذلك المرتهن اذا باع باذن الراهن جرمه من
 الرهن ولم يجلد اليه الالمانية فلما ان الغضنا ودا على الراهن فصرح به المرتهن عليه **قوله** وان قتل عبدا
 بعد مائة ففرقه به فكل رجل دينه ان وان قتل العبد الذي كان يدا الراهن فقتله فقتله فقتله
 الرهن عندنا في ضمانه وان يوزر وقال محمد الراهن بالخيار ان شاء افكته بجميع الدين وان شاء سلم العبد
 المدفوع الى المرتهن بمائة وقال زفر يبرهنها بمائة ونسقط نعمة اعيان الدين لقران يدا الرهن يدا

بسم الله

استيفاء

استيفاء وقد تقرر بالملك الا انه اخذت يدا البدر العشر فيقول الدين بقدره ولا يصح انما على قران الثاني
 قائم مقام الاذن والحاد كما لو كان الاذن فاعا وانتقل التسعة لا يسقط من الدين عندنا مادكرنا فلكذلك
 اذا قام المدفوع مكانه والمجوز بالخيار ان المرتهن يبيع ضمان المرتهن لانه غير من الحقيقة والتغير يوجب
 صحة الخيار كالمبيع اذا قتل عبدا يد البائع ودفعه به يتخير المشتري بين ان ياخذ المدفوع وبين ان يبيع
 البيع لغيره كالمبيع وكس غصب عبدا قيمته الف فقتله عبدا قيمته مائة فدفع به ان الغصب منه بالخيار
 ان شاء تركه على الغاصب وطالبه بقيمة المقتدر وان شاء اخذ المدفوع مكانه ولا يضمنه وان يوزر ان
 الثاني قام مقام الاذن والحاد كما لو كان الاذن فاعا وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذا كرهنا ولان
 عين الرهن امانة عندنا فلا يجوز عليك من المرتهن بغير رضاه ولان جعل الرهن بالدين كما جعل
 روة النبي لم يتوله لا تعلق الرهن وكان باطلا فاذا بطل التملك بالدين تعين النكاح لانه قابل بالدين
 وليس البيع كذلك لان الخيار فيه يوجب الحرج وذلك مشروع والغصب يوجب عليك من الغاصب قيمته بخلاف
 ما نحن فيه ولو كان العبد تراجع سعره من صاير مائة ثم قتل عبدا مائة فدفع به ولو عمل هذا
 الخلف **قوله** فان ضمن الرهن خطأ فذاه من ثمنه ولم يرجع اربع الراهن فان ابي دفعه الراهن
 او فراه وسقط الدين اربان اني المرتهن ان يدين قبل للراهن اذغ العبد او افدعه وانا نخل خطا الدين
قال الشيخ ابو الحسن الكوفي لا تخنصه واذا رهن الرجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالدرهم فنقل العبد
 قتل اخطا فضاء ضمان الجناية على المرتهن لان العبد كره ضمانه ودينه مستوفى لرقبته فيقال للمرتهن
 اذغ العبد من الجناية فان فراه اصله فضاء وكان دينه على الراهن على حاله والعبد رهن به كما كان ولا يرجع
 على الراهن ببيع من الغداء لان العبد كره مضمون وجنابة المضمون كجناية الضامن فلو اذغ رجع على
 الراهن لرجع الراهن عليه وانما عليك المرتهن الدفع لان الدفع عليك الرقبة وهو لا يملك عليك ولو
 اني المرتهن ان يدين قبل للراهن اذغ العبد او افدعه بالثبته فان دفع او قدس بطل دين المرتهن
 واذا رهن العبد وبطل الرهن فيه لان الراهن ماله الرقبة والخطاب بحكم الجناية يتوجه الى المالك
 وانما يرد بالمرتهن لقيام حقه فاذا استغنى عن الغداء بملك الراهن بحكم الجناية ومن حكمها التفرص بين
 الدفع والغداء فان اختار الدفع سقط الدين حتى يسلكه يدا المرتهن فيسقط الدين كالمالك
 وكذلك ان يدين لان العبد كره ان يبعوضه كان على المرتهن وهو الغداء واذا كان على العبد المرتهن
 فغدا واه الراهن ما يجلد للراهن على المرتهن مثل ما ادين الى وبي الجناية والمرتهن على الراهن دينه فانقبا
 قصاها فسلم الرهن للراهن ولا يكون الراهن متبرعا في اداء الغداء لانه يشق ان يخلص ملكه كغيره
قوله وان مات الراهن باع وصيته رفقته وقضى دينه فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيع اركان
 لم يكن له وصي نصب العلى له وصيا وامره ببيعه وذكر ان الوصي قائم مقام الميت في قضاء ديونه وقد كان

صاح رهنه

للراهن ببيع الرهن في صوته باذن المرتهن فكذا اللقوص الذي قام مقامه واذا لم يكن له وصي فالخالي له
 له ولا ياتي على من عجز عن النصف فيقول لا يثبت باخر الامور المسلمين فنص له وصيا توفي حقوقه التي عليه
 ويستثنى في حقوقه على غيره **قوله** فصل عصبه قيمة عشرة رهن بها فتم وتخلو ويولد له من رهنه
 بها او اخل بجل العشرة او يساويها بقي رهن اخل بالعشرة صورته رجل يسهل رهن رجل
 عصبه يساوي عشرة دراهم بعشرة دراهم المرتهن على الراهن فصار العصبه يد المرتهن ثم صار رجلا
 يساوي عشرة فلورهن بالورثة وقد كان عقد الرهن لم يبطل بالتجزؤ لان ما يملكه المبيع صلح للرهن
 والخم لا يملك ابتداء البيع ويصلح لبقائه فانه من باع عصبه انما يرد البايع لم ينتقض
 البيع فلم يمتد ابتداء الرهن ولا فصل بقاؤه ايضا واذا صار رجلا فقد زال العارض قبل ار
 حله لان العقد لم يفسد فكل ما لم يكن كالمبيع الذي قلنا اذا صار رجلا الا انه يقتصر في البيع لتغير
 وضو المبيع بمنزلة ما اذا قيلت **قوله** وشاة فبها عشرة رهن بها ماتت فذبح جلد ما يولد له
 فلورهن به ان يدرهم بقا اذا رهن رجل رجلا ثمانية فبها عشرة بعشرة فماتت فذبح جلد ما يولد له
 يساوي درهما فلورهن به يدرهم لان عقد الرهن لم يبطل بموت الرهن لان المرتهن صار مستوفيا بالهلاك
 وبالقبض فاكل عقد الرهن فادعوات المالك بالاباح صار عقد اياها فثبت فيه حكم بقا الجلا
 ما اذا ماتت امة المبيعة قبل القبض فذبح جلد ما يولد له من البيع لان البيع بالهلاك قبل القبض
 والمنقضى لا يعود واما الرهن بغير الهلاك على ما بيننا وبين مشايخنا من قال في البيع انه يعود كالرهن
 واذا بقى الرهن في هذا العقد ينضم الدين على قدر الجلد وقيمة اللحم فيذهب من الدين بقدر اللحم وينتقل الرهن
 بقدر الجلد وانما يعود فيكون الرهن في امة فان كانت قيمة امة وهي خمسة عشرة وبعد الزجر ياتي
 لهما تسعة والجلد درهما والدين عشرة فينقل الجلد بدرهم وان كان الرهن عشرة وقيمة امة عشرة
 وقيمة اللحم تسعة عشرة وقيمة الجلد بدرهم فينقل الجلد بدرهم لان با را كل درهم من امة نصف درهم
 من الدين فيكون الجلد رهنا بنصف درهم وسقط با را امة اللحم تسعة ونصف وان كانت قيمة امة
 اقل من الدين بان كانت امة تساوون يوم الاتقان فسه والدمار برة والجلد درهما فقد ذهب من الدين
 اربعة وينتقل الجلد بما يسى وموتته وان كان صنفها بدرهم لانه مجموع لكل الدين فاذا ذهب من الدين
 اربعة بثمانين قال شيخ الاسلام علاء الدين الهجاني في شرحه الحاشي وانما يقع الدين عليها على هذا
 الوجه اذا انقصت قيمة امة المساومة بالسلم فساوية تسعة والجلد درهما اذا لم ينقصه صفة
 اللحم بل ساوي عشرة بعد التسليم وقيمة الجلد درهما يسبق ان يقسم الدين عليها على احد عشر ثم يذهب
 عشرة جزو من احد عشر ثم الرهن وينتقل الجلد باقى **قوله** ونما الرهن كولد وبينه ووصوفه ثم وراهته
 ومورهن مع امله وبذلك بلائيه وان هلك امله وبني مواريثه فكل بقية بقية الرهن على قيمة يوم قبضه

لا ينتقض

تبعه للمنفق

وقته

وقيمة امله يوم قبضه وسقط حقه امله وكل بقية اعلم ان نما الرهن كالولد والشر والدين والوصوف
 للرهن لانه يتولد من ملكه ويكون رهنا مع الاصل بحسب حتى يتوفى الدين الا ان التما ليس بمفوض حتى لو
 هلك في يد المرتهن لم يسقط شي من الدين وقال ان في الماء المنفصل لا يدخل في الرهن وللراهن ارضه والانتفاع
 به لان الثابت بالرهن عن البيع في الدين عند ذال السن حتى متا كذا في العين فلا يرسر الى الولد حتى
 الوكالة بالبيع وتما في المرتهن فماتت في الاصل فيسر الى الولد ويحويه كملك الراهن ولقد استثنى
 ال بطل العين الا انه لا حصة له من الضمان لان الانباع لا يفسط لها ما يقابل بالاصل لانها لم تبطل
 تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها الا اذا صار مقصودا بالتمسك كولد المبيع لا
 تنسب له من الثمن الا اذا صار مقصودا بالقبض وان هلك الاصل وبقي الثمن افتكك الراهن
 اشتكك الراهن بحصته تقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الثمن يوم التمسك لان الرهن
 يصير مضمونا بالقبض والزيادة نصرة من ضرورة بالتمسك اذ ابقى الى وفته وان تبعه بقا له شيء اذا
 صار مقصودا على ما بيننا الا يبرهن انه لو هلك قبل القبض هلك بغيره مع ما عتبت بقيمة حين قبضت
 له الحصة فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب الثمن افتكك الراهن بحصته فالكفرى وغيره
 ذكر رجل رهن رجلا امة قيمتها الف دينار فولدت ولدا يساوي الف والدين الا ان في الظاهر
 نصفان نصف في الامة ونصف في الولد فان مات الولد بغير شيء وكانت الامة رهنا بجميع
 الدين فان ماتت بغير موت الولد بعيت بجميع الدين فان مات قبل الولد بعيت بنصف الدين
 وافتكك الراهن الولد بنصف الدين فان لم يفتكك الراهن حتى مات بعد اذ بعيت بغير شيء
 وصار كما انه لم يكن واذ ماتت وكانت لم يكن فيمك بان الامة هلكت بالدين **قوله** والزيادة في الرهن تقع
 قبل التمسك فاذا ماتت وكانت لم يكن فيمك بان الامة هلكت بالدين **قوله** والزيادة في الرهن تقع
 وفي الدين لا الكفرى في نفسه والاصحابا جميعا في رجل رهن رجلا عبدا يساوي الف فانما لم يزد
 الراهن امة فصاوي الف فانما لم يزد مع الاول فان الزيادة حائزة عندهم جميعا ويقسم الدين
 الذي رهن به الاول على قيمة الاول يوم قبض رهنا وعلى قيمة الزيادة ايضا يوم قبضت فاذا
 كانت قيمة الاول يوم قبض الف وقيمة الزيادة يوم قبضت كان الدين فيها نصفين وان
 كانت قيمة الزيادة حتمها كان في الزيادة ثلث الدين والاصل ثلثا الدين وان كانت قيمة الزيادة
 مائتين والاصل الف في الزيادة سبعمائة من الدين وعلم هذا يقع القيمة في الزيادة والاصل الى هنا
 لفظ الكفرى ولا يجوز الزيادة في الدين عند امة صنية ومحمد وهو الوجه اذ رهن عبدا بالدين ثم حدث
 للمرتهن دين آخر يارثه او الاستراخي فيجعله الرهن بالدين القديم رهنا به فكل وبالدين الى ذلك
 فانه لا يصير رهنا الاول رهنا بالدين الحاضر وعندهما بل يكون كل الرهن بمقابلة الدين السابق

وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا فالرهن وان في الجوز فيها والخلاف فيها الرهن
والتمن والمتمنى والمهر والمنكحة بان يقع رجل امته من رجل من غير امته او من رجل من امته
المهر وقبل الزرع سواء وقد ذكرناه في البيوع والاشياء التي يكون الرهن فيها في حياضه
المبيع مع التمضى في ملكه الرهن محبوسا بالدين مضمونا به كالمبيع بالتمضى ثم الزيادة في الرهن
مصلحة ما حل العقد فكذا الزيادة في الدين بالزيادة في المبيع والتمن وهو الاصل الحاص الى الزيادة
في الدين كما في الزيادة في الرهن فان يكون في مال الرهن فضل على الدين ويحتاج الراهن الى
مال آخر فيجعل منه رهنا بها وكما ان الزيادة في الدين يوجب الرجوع في الرهن لان
بعض الرهن يزور من الدين الاول ليشب فيه ضمان الدين الكف فيبقى حكم الاول في بعض
مشتقا ويثبت فيما يتايل الزيادة مساعا والسبوع في الرهن يمنع صحة الرهن واما الزيادة في
في الرهن فيقول ان السبوع في الدين لان بعض الدين يتحول ضمانه من الرهن الاول الى الثاني والسبوع
في الدين لا يضر كما لو رهنه بنصف الدين رهنا ولا يقال الزيادة تثبت على سبيل الاتحاق باحل العقد
في العقود عليه او العقود به والدين ليس بمعقود عليه ولا معقود به لان المعقود به ما يكون وجوبه
بالعقد والدين كان واجبا قبل عقد الرهن بسببه ويبقى بعد فسخ عقد الرهن اما الرهن معقود
عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى محبوسا بعد عقد الرهن فالزيادة في الرهن
زيادة في المعقود عليه فيلحق باحل العقد والتمنى يجب بالعقد فيكون معقودا به بوضوح
الفرق **قوله** فان رهنه بعد الف بائني فرفع عند الكفر ان قيمة الف رهنا بدل الاول فهو
رهنه ان الاول رهنه في يده الى رهنه ومثله اعيان في الاخرى جعل مكان الاول يعني اذا
رهنه عبد ابي بن النابذ ثم اعطاه عبد آخر فتمت رهنه رهنا مكان الاول فالاول رهنه
صحة يتردد لم يمتن الى رهنه والمرتن في الاخرى حتى يجعل مكان الاول و ذلك لان تمام
عقد الرهن لما كان بالتسليم الى المرتهن كان تمام نفعه بالتردد على الراهن فاذا لم يوجد الرهن في الاول
رهنا كما كان ومن ضرورة بقائه ان لا يثبت الثاني رهنا لانه جعل الثاني في مكان الاول ومكانه
مشغول فلما يصح ان يقوم مقامه ما دام الاول في مكانه لان الشئ اذا يقوم مقام الشئ عند عدمه
فان لم يثبت الثاني رهنا كان امانته عنده ما ذار الاول انتقض الرهن فيه وقام الثاني مقام
الاول باعتبار ربه عليه لان يد الامانة ينوب عن يد الراهن لان الرهن في حق القبض بمنزلة
العينة فالرهن في الاسلام البنود ومن مشايخنا من قال ما لم يقبضه قبضا مستأنفا لم يصح ضمانه
لان القبض الاول لم يوجب الضمان فلما يدين قبض آخر كان قبض الامانة ينوب عن قبض الضمان
كمن له على احر جادا فاستوفى زيون فاكلها جادا ثم علم بالزيادة وطالبه بالزيادة واخذ ما كان الجاد

تمنى م

بن
بني

امانة

امانة في يده ما لم يؤد الزيوف ويجدد القبض **قوله** ولو ابراء المرتهن راعنه عن دينه او رهنه
منه فملك الرهن ان يدا المرتهن فملكه بلائحه يعني اذا ارتمى الرجل من الرجل عبدا بالف درهم
وهو قيمته وقبضه ثم ان المرتهن ابراء الراهن من الدين او رهنه منه ثم فملك الرهن في يد المرتهن
ولم يجر فيه منعا بعد العينة والبراءة فانه يملكه بغير منع ولا ضمان على المرتهن فيه لستحسانا خلافا
لرؤيته ان القبض وقع مضمونا فيبقى الضمان ما بقي القبض ولنا ان ضمان الرهن باعتبار
القبض والدين لانه ضمان الاستيفاء وهذا لا يتحقق الا باعتبار بقا الدين وبالبراءة لم ينفك
احدهما وهو الرهن والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال احداهما لا يبرئ انه
لور الرهن ليعقوب الضمان لانعدام القبض مع بقا الدين فكذلك اذا ابرئ من الدين
يسقط الضمان لانعدام الدين مع بقا القبض فاما اذا احدث المرتهن بعد البراءة منعا ثم
تلف في يده ضمن فبمقتضى ان حق المانع لم يبق بعد البراءة فصار المانع غائبا فيضمن قيمته **قوله**
ولو قبض المرتهن او قبضه من راعنه او غيره وجواب لو قوله فملكه بالدين ورتو ما قبض الي
من اذ يبيع اذا استوفى المرتهن دينه او قبضه بابراء الراهن او بابطال متطوع ثم فملك
الرهن في يده بملكه بالدين ويجب عليه رتو ما استوفى الى متى استوفى منه ومضى عليه الدين او
التطوع بخلاف البراءة ووجه الفرق ان البراءة يسقط الدين اصلا لوجود المسقط وبالقبض
لا يسقط الدين اصلا بل يتقرر اليقين الموجب للضمان وتو اما الرهن او المداينة او الاجارة
وغير ذلك وكسح مع هذا ينعذر بالاستيفاء المرتهن لانه لا فائدة فيه لانه اذا استوفى ثانيا بطلبه
الراهن يملكه فاذا فملكه بغير الاستيفاء الاول وهو الاستيفاء الحكمي فتبين انه استوفى مرتين
فينتفى الاستيفاء الكه وهو الاستيفاء الحقيقي **قوله** او شرين شرين بالدين عينا او صالحه
على بيعه اذ استوفى المرتهن بالدين عينا من الداهن سقط الدين عن الراهن بطريق المقاصدة
ويجب على المرتهن رتو الرهن على الراهن فلو فملكه قبل ان يترقه فملكه بالدين ويجب عليه رتو المبيع
وكذا اذا اصاب المرتهن مع الراهن على الدين على غيره رتو الرهن ان كان قايما وان فملكه
بعد الصلح فملكه بالدين ويجب عليه رتو بدل الصلح **قوله** او احوال الراهن من رهنه بدنه على احر ثم
فملكه رهنا معه ان عند المرتهن فملكه بالدين ورتو ما قبض الي متى ادى وبطلت الحوالة قوله فملكه
بالدين متعلق الى جميع ما ذكر من قوله ولو قبض ال قوله او احوال وقوله ورتو ما قبض الي متى ادى
ان من الدين او بعضه او من المبيع او البديل كما ذكرنا وبطلت الحوالة في المسئلة الاضرة على اذا
احال الراهن من رهنه بدنه على غيره ثم فملكه الرهن في يد المرتهن بطلت الحوالة وبملكه بالدين وذلك لان
الحوالة لا يسقط الدين ولكن رتو المحال عليه تقوم مقام رتو المحيل ولها يعود الى رتو المحيل

دئنه م

اذامات الخيال عليه فلسفاً **قوله** وكذا الوصا وقاعا ان لادين ثم ملكه ملكه بالدين وذكر ان الرهن
مضمون بالدين او بجهة عند نوم الوجوه كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لانه يجمل ان يتصادق قاعا
قيام الدين بعد ان يتصادق قاعا ان لادين بجلاء اللبراء لانه يسقط به وذكر في الاية التخييرية
في المبسوط واذ ان تصادق قاعا ان لادين يعني ان الرهن اذا كان تصادقاً معها بعد ملك الرهن لان الدين
كان واجبا فلما جازى ملك الرهن وجوب الرهن ظاهر لانه يمكن لقاعا الرهن فصار مستوفيا فاما اذا
تصادق قاعا ان لادين فالرهن قائم ثم ملك الرهن فان يمكن بذلك ان تصادق قاعا ان يتصدق بها يبق الدين
من الاصل وضمان الرهن لا يبق بدون الدين وذكر في السلام الكهيجان انها اذا تصادق قاعا قبل
المعك ان ثم ملك الرهن اخذت من الخنا فيه والصور لانه لا يمكنه ان يكون **كتاب الخنا**
في جميع جنابة الجنابة كل فعل محظور يتحقق ضرراً او يكون تارة على نفسه وتارة على غيره حال جنسهما غير قارة
على غيره يكون على النفس على الطرف وعلى العرض وعلى المال فاجنابة على النفس فتلك اوصافها او حرماً
والجنابة على الطرف مستحق قطعاً او كسر او سب او سبب او سبب الكتاب لبيان ما تبين الجنابيين وما يجب بهما
والجنابة على العرض فذوقه فوضعت الخد وقد ضربت بيانه وعينه وموجها الما ثم وتسمى احكام الآخرة والجنابة
على المال يسمى خضياً او حنابة او سرقة وقد بينا ما وجب به في كتاب السرقة والغصب يعني انهما
قوله الغنم المذمومة فصد ما يفرق الاجزاء كسلاح ومخدر من خض او حر ولبطة واجر اوقبار
وبه ياتى ويجب العود عينا لا الكفارة قوله واجر اوقبار موقوف على قوله ضربه واللبطة فسر الغنم
اعلم ان الغنم الذي يتعلق به الاكلام خمسة عمد وشبهه وضطاد وما اجر من حجر الخنار والقنبل
بالسبب وبيان الحصان القنبل اما ان يقع بمسيرة او غير مسيرة وان كان القنبل بالسبب والآو
اما ان يكون عن قصد او غير قصد فالاول انا سلاح وما ناسبه ان تربي الاجزاء او غير ذلك والاول
مواليد والثاني شبهه وغير الغنم اما ان يكون حالة البغضة وهو الخنار او حالة النوم وهو اوقبار
مجره ولا يقال ان الكره لم يكثر الغنم وقد جعلته عمداً وجب به القصاص لانا نقول الكره لما
كان مسلوب الاضمار يمكن اضافة الحكم لكان كالاتي للمالك والمنفعة وان تغفل عنه عليه
فكان يكثر الغنم كما قاله المذمومة بسلاح او بالجر من حجر السلاح كالمذموم الخنار
ولبطة الغنم والمروة المحذرة وهل واحدة المرو وهل حجارة رفاق بعضى وانما لان العهد
مرو الغنم ونوم الخنار القلوب والاطلاع عليه لا بدليل وهو استعمال الالة الحارصة الحاملة
في الظاهر والباطن فكان منقداً في القتل عند استعمالها قال في شرح الخياوي ما نجد ما نجد قتله
بالحديد كالسكين والسيوف او شيئا من الحديد سواء كان له حدة بعضه بعضا وليس له حدة ولكن
بعضه بعضا كالمود وسفات الميزان وغيرها او قطع بالرج او بالابرة او بالاسق بعد ان يقع

على نفسه وجهاً

اليه 9

عليه

عليه الحديد سواء كان الخالص عليه المعك ان لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عم لا قود الا
بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يغير
فيه الميخ وكذا ما كان من جنس الحديد مثل الصن والرصاص والذهب والفضة والفضة والالمنيوم
سواء قتله بضما او رضاً وما كان من جنس الحديد ان عمل الحديد فهو معد ولا فلا كما اذا
اخرق به النار فهو معد لانها تحمل عمله لانه يشق الجلد وكذا ما لم يعمل عمل السيف كما في زجاج ولبطة
الفضة وجره صدم ما يبيض بضما او يطعم بخبز لصد ما يجره هذا يعمل عمل الحديد فهو معد الي
هذا لفظ شيخ الطحاوي وقال في الرهن فلما كان في فتاواه وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يربيه الحديد كالفضة وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاضمان حالها
عن ابن جعفر الطحاوي انه لا فصل في العود من الحديد لانه لا يجره وموجب الحد الا ان لقوله
ومن يقتل دوناً مقتداً في اوجه جهنم خالداً فيها وقد نطق به عن واحد من السنة وعليه
ان تغدوا جماع الامتد والقود لقوله ثم بايها الذي امنوا كتب عليكم القصاص في القتال وقوله
تكا وكتبنا عليهم مما ان النفس بالنفس وقوله تكا وكلم في القصاص حيوة وانما قد ناه بالحد
وان كان النصوص مطلقة لان القصاص عقوبة محضة فيجب ان يكون سببها ايضا جنابة محضة
وهو الحد وهذا لان الخطا فيه من الاباحة والقول عدم الحد قود ان حكم الحد قود الا ان يغزو
الاولياء او يهاجروا لان الخنار لم يتم التودد واجب عينا وليس للولي اخذ الريبة بغير القاتل
ولكن في غير قولنا ان اوجه القصاص الا ان للولي ان يجازي الريبة بغير القاتل
لان اخذ المال معين مدفع للمالك فيجوز بدون رضاه وبانها ان وجب الحد القصاص او الريبة **قوله**
ويقتل ذلك باختيار الولي لان حق العبد شرع جازاً او في كل واحد نوع جبر فيقتل ولنا قوله تكتب
عليكم القصاص في القتل باختيار المال ذبانه عليه وقوله عم العود وحرف العود من جنس عدم العود
ففيه تخصيص على ان وجب الحد القود فاجاز المال مع العود ذبانه عليه ولان الريبة ليست
بمثل للمنافق بل هي موصولة والقصاص مثل له فتعين فوجاهة وفي الخنار وجوب المال ضرورة فقول
الدم عن الاثمدار ولا يتبين عدم قصد الولي لقتل القاتل بعد اخذ الريبة فربما يتجه
الضمنية ويجزى العداوة على ان لا يقتله وان لم يكن ذلك شرعاً فله يتعين مدفعاً للمالك والكنارة
في العهد عندنا وحال ان في نية الكفارة لانها شرعت كما سماها حجة للامة والائمة في العهد فكان ادعى الي
اجاز الكفارة ولنا ان التولية محضة وفي الكفارة مع العبادت بل ليدان للصوم فمدخلنا فلما يتاوى
بعلها ولان الكفارة من القادير وقد شرعت لرفع الذنب وذب العبد اعظم شرعاً لرفع الالذني لا يدل
على شرعها لرفع الالذني **قوله** وشبه المذمومة فصد ما يفرق ما ذكره اعلم ان شبه العهد عند الاصين ان يفرق

سواء رضاً

بما ليس بسلام ولا اجر من غير السلام وقال ابو بكر وعمر وادوية بن عظيم وحسبة عظيمه فهو عمد
وسنة العمد ان يتقد ضربه بالاقبل به غالباً كالعضا والسوط والمجر الصغير وسنة العمد لا تعد
من وجه خطأ من وجه لانه قصد فعل العمد دون القتل في الالة ليست بمأخوذة ولا يسمي خطأ العمد
ايضا لانه من العمد به يتقاصر استعمال الالة صغيرة يستعمل للتأديب دون القتل فكان سنة العمد
ولا يتقاصر باستعمال الالة لانه لا يستعمل الا للقتل فكانت كالسوط الا فضاء الى القتل
فيجب النقص ولو قوله عم الا ان قيل خطأ العمد قبل السوط والعضا فيه وجه مائة من الابل ولم
ينقل بين الصغير والكبير مكنون شاملاً لها بالاطلاق والآن والآن الالة غير موضوعة للقتل
ولا مستعملة فيه للقتل لانه لا يمكن استعمالها على غيرة من المقصود منه وبه يحصل القتل غالباً
فصيرت العمدة نظراً الى الالة فكان سنة العمد كالقتل بالسوط والعضا الصغيرة **قوله** وفيه الالة
والكنارة ودية مغلطة على العاقلة بما قوروا علم ان موجب شبه العمد على القولين الالة والكنارة ولا
قور وفيه دية مغلطة على العاقلة الالة فلانه نفذ الضرب بعينه حتى وهو ممنوع عنه بنتعلق بالنام
تصد القتل اوله بقصد الالة وهو الكنارة فلان الالة نال اوجها للكنارة ان الخطا بقوله يتا من
قتل مؤثراً فخر برتبة مؤمنة ودية مشككة ال اهلها وسنة العمد من الخطا بالنظر الى الالة
فدخل تحت النقص واما عدم وجوب النقص فلان رسول المروم اوجبه الالة لا النقص ولانه
لما كان خطأ من وجه وعمد من وجه كان ذلك شبهة في سقوط النقص فخطأ لان النقص عقوبة
مخالفة فيجوز ان يكون سببه جناية مخالفة الالة وهو الالة المخلقة لقوله عم منه مائة من الابل
منها اربعون في بطون اولادها والاعور والعمى والرجل والعمى والعمى والعمى والعمى والعمى
وزيد وان يوسع الاشمى والمغيرة بن شعبه واختلفوا في كيفية التغليب فصار ذلك نائماً بالاجماع
ثم هذه الالية يجب على العاقلة نال العمد ورتبه وجعلته بعد ان كل ودية تعلق وجوبها بالقتل
فانما على العاقلة كدية الخطا وكل ودية وجبت لمحض ضار فانها في مال القاتل كما وجب بالصلح
ولقد كان الشيخ ابو الحسن الكرخي يقول من قتل ابنه عملاً فهو جرم القتل ثم سقط الالية لان
القتل لو اوجبه الالية كانت على عاقلة وقد قضى عمر بن الخطاب بالدية على العاقلة بحقة العاقلة
من غير خلاص وقال الصحابي التغليب لانكون الالوية من الابل ووجهه لان النقص عنى التغليب
لان عمد الانلاف وخطاه في بالانوم سواد وانما تروا النقص في الالية من الابل فخطا بالانيس
واما سوانا على اصل النقص **قوله** وهو يحد دون النفس عمد ارض بقصد ابيض ما ذكر فيما دون
النفس عمد موجب للتفكر قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد وما
جعلناه في النفس شبه عمد فهو فيما دون النفس بوجوب النقص اذا كان يتطاع النقص في الاصل والكره

وذلك

وذلك لان ما دون النفس لا يختص ببلافة بالية دون الالة وانما اعتبرت الالات في النفس لان القتل
يقصد بالية دون الالة فلما استوت الالات فيما دون النفس اعتبر اعتبار الضرب فلما عمد الكرخي في سوط العمد
قوله في الخطا ولو علم عمد قتل كريمة فلما عمد الكرخي في سوط العمد اعتبر اعتبار الضرب فلما عمد الكرخي في سوط العمد
بحرارة كناية عن خطا آخر فقتله كفارة ودية على ما قلته قوله كفارة بنتدار مقدم عليه ضربه وهو قوله
في الخطا وانما قال ولو علم عمد دفع توقيف العمد كال وعان الاثوال لا يكون على العاقلة منع ذلك
اذ كانه قتل خطأ ويكون الالية على العاقلة ثم اعلم ان الخطا على نوعين خطأ في التصرف وخطا
في الفعل فالخطا في الفعل ان تصد فعلاً فصد منه فعلاً اخر كما اذا رمى غرضاً فاصطاب واحداً
غيبه والخطا في التصرف ان يكون الخطا في الفعل وانما يكون الخطا في التصرف فانه قصد بقتل الفاعل
حرية او شيئاً لكن اضمار في ذلك التصرف لم يكن ما قصده فكل في شرح النجاشي وانما قتل الخطا
فان ان يتصور شيئاً فيصير محظوراً كما اذا رمى صيداً فانما صاحب ان ناولها اذا رمى في بيتها
فاسلم ومولا يعلم او يرد فاناسلم ومولا يعلم باسلامه او لم يرد فانها صاحبها بغير نذرها بالخطا
فانما اذا قصد به عضواً من شخص فاصار عضواً اخر من ذلك الشخص فذا عمد وليس في الخطا الالة
القتل بل الالة ترك الاضطرافاة شرح الكفارة دليل الالة وما اجر من بحر الخطا دخل قتل نام
سقط على آخر فتنفذ ذلك الشخص بسبب قتل عليه فكذلك الخطا في الشرع وحكم الخطا في
الشرع وجوب الكفارة والدية لقوله تعالى ومن قتل مؤثراً خطأ فتم بر رتبة مؤمنة ودية
مشككة الى اهل الالية وعدم الالة على ما بيننا **قوله** في القتل سبب كلفه بوضع حجر او ضربه في حجر
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ان كان نذافاً فالقودورين نذرها اما النوع الخامس فلو طاف البري ووض
الحجر في غير ملكه لانه ليس بمنفذ للقتل ولا الخطا فيه الا ليرى ان القاتل من اوقع الفعلة في المغتول
او فيما يقتل به وذكور وجود في الحافر وانما اوجبه على عاقلة الالية لانه قد نزل في الحظر والالامة
عليه بالموت وانما الماتم بالحسن والكنارة عليه فانما قبل الكفارة والدية بتعلقان بالقتل وهو قاتل
في حق الالية فينبغي ان يكون قاتلاً في حق الكفارة ايضاً فلما الكفارة جراد القتل والقتل
معدوم منه صفة لان نقره لم يحصل في الجنة وانما وجد في حلاله والدية بدل الجمل وضمان
المحل بعقد فوات المحل وقد وجد وان حصل بالتنسب **قوله** ولا ارتك الا من يبيع ان قتل العمد
وشبهه والخطا وما اجر من جراه بوجوب حرمان الارث لقوله عم لا ميراث لقاتل ولان حرمان
الارث جراد القتل مباشرة وقد وجد والشبهة بوثرة في سقوط النقص دون حرمان الميراث
والقتل لا يوجب حرمان الميراث عندنا وما كان في يمتق القتل بسبب القتل بالخطا في اطلاقه
صحب الكفارة وحرمان الميراث وذلك لان الكفارة والحرمان يجب بالقتل وقد وجد بديل النجاشي

ان لا يكون
شياً

المصدر صفا الى فاعله

الضمان عليه وانزال السرج اياه متلفا وتساكن القتل معدوم **للعقوبة** والحق بالخطا في حق الضمان
في حق من غير على الاصل **باب ما يوجب القود اوله**
موجب بقتل ما يحق دمه اذ اعدا او حفظ دمه اذ اعدا اعلم ان القصاص واجب بقتل كل محقون
الدم على التام اذ اقل عمدا انا الشراط العتبه لوجوب القصاص فلو لم يعم القود فمؤثر
ولان الجنابة بالعمد يتكامل فكان ج. او ما منكم ملكا واما الشراط حتى الدم على التام فلو
احترز على الحر في المستامن فان قتله لا يوجب القصاص وان كان عمدا لان عظمة يابدية بل
هي مؤثرة الى الرجوع فتثبت شبهة الاباحة في قتله فلما ثبت المساواة **قوله** فيقتل الحر بالحر وبالعمد
اما الحر بالحر فلما ظاهرا وقاله في الحر بالحر واما الحر بالعمد فمقتل الحر بالحر والعمد بالعمد
الحر بالعمد يعمم قوله ان النفس بالنفس ولو لم يعم المسلمون بتكافؤهما وانما تفاوتها
في عظمة فمقتل القاص للمساواة وقال لا يقتل الحر بالعمد لولا ان الحر بالعمد بالعمد ومن
ضرورة هذا المتأمله ان لا يقتل حر بعمد ولا حر بقتل حر على المساواة وهو منقبة بين المالك
والمملوك ولهذا لا يقطع طرف الحر بغير العمد بخلاف العمد بالعمد لانها يتساويان وتكافؤ العمد
بقتل الحر لانه يتفاوت في القصاص قلنا الآية دللت على ثبوت القصاص بين الحرين وبين العبد
والتخصيص بالزكوة لا يدل على نفي ما عداه لانه لا يبرهن ان العمد بغير الحر مع وجود غير التخصيص
التخصيص ان الآية نزلت على سبب عوان بن النضير كما نوا الشرف من بين قريظة و **قوله** فيقتل
فتصالحوا ان يقتل بالعمد من بين النضير من بين قريظة ويقتل بالحر من بين قريظة العمد من بين
النضير فبطل الله بهذا الصلح قول الحر بالحر والعمد بالعمد فكان اللام تنعني العمد لا العمد بالعمد
قوله والمسلم بالزكوة يقتل المسلم بالزكوة والحر بالزكوة يقتل الحر بالزكوة فادسما بغيره وقال انا الحق في
وفي بدفته ولا تتوانها العمة المؤتمنة ولان عدم القصاص تنفيهم عن قبول عقوبة الزكوة وفيه من
النسوة والحق والحر لا يقتل حر بالعمد لان الحر في الحر لان الكافة الملقين في الحر في عارة
وعرفا بنصف واليه نوبت بين الحرين فلما ثبت فيه لك **قوله** لانها مستامن بل هو مبتدئ
ان لا يقتل مسلم وذي بيتي بمسئام بل يقتل المستامن بمثله وهو المستامن وانما لا يقتل المستامن بالعمد
النسوة وانما غير محقون الدم على التام لان المدة اذا قصت او قصاه ولا يمكنه من المتام
بعده ولو اذ وصل الياقنة صار بها الدم ولان كثر الحر في الحرب انا ترك زمانا لمعلم وكان
يبيع الام وهو الحر اياها في حقه فلو كان قتله ج. فمقتله في سبيل ج. ولو القتل وعن الزكوة ان المسلم
بقتل الحر في المستامن وشمه بالزكوة لاجل الامان واما يقتل المستامن بالمستامن لمساواة بينهما وقيل
لا يقتل وهو الاحتكام لقيام المبيع وهو الكفر الباطل على الحرب **قوله** والواقل بالجنون والبالغ

المسند

ليست

قال

بالصبي

بالصبي والصبي بالعمد والتميز في القاص الاطراف والاصحاب المارة وذكر للموتى ولان العبرة لما واقتنى
العقوبة لانها ورايا لان ذابودى الى سداب القصاص وفيه ظهور التقابل والتفاني **قوله**
والواقل بالجنون يقتل الولد بالوالد لعدم المشقة وهو كون المقتول في حكم الج. من القاتل فاذا لم يكن المقتول
في حكم الج. ثبتت العقاب الولد ولان الولد كالسائر الا باحد والادله فلما ثبت ان يكون الاب
سببا لاقتناء **قوله** لا يقتل الا بالواحد بالفرع وقال الكوفي في مختصره واجه اصحابنا انه لا يقتل
والد بولده وان سفلوا لاجد قبل الرضا والامى قبل النساء وان علما بولد الولد وان سفلوا
والدة بولدها والجدة من قبل الاب والامى قبل الام علت او سفلت وقال القود في سوره
وقال مالك اذا احد من الاب الابن بالتميز فلما قور وان ذبح فعليه القود لنا ما روينا عن عمر
ان رسول الله عم قال لا ينادى بالولد بولد ولا في حكم الج. منه والاب لا يثبت عليه القصاص باقرانه
ولان الاب كان بعبا لوجوده فيستحيل ان يكون الابن سببا لاقتناء ولانه اذا اوجب عليه القصاص اذا
قتله ذبحا وجب عليه اذا قتله حرمه ما لا يجزيه وقرن ما كثر منها بان الحد في بقصد به التاديب وليس
بصحيح لان التاديب لا يكون بالتميز ولان عندنا من الاب لابنه علم وجه ان ذبح مقتله بشرط
السلامة وقوله لا ينادى من اقاربه بقتل من اقاربه بقتل من اقاربه **قوله** ولا يثبت بعبد
ومدبره ومكانه وعبد ولده وعبد بعضه ان لا يثبت القاتل وذكر لان القصاص لو ثبت
بقتل العبد ثبت للمولى لانه المسمى لحقوه وعبد والمولى لا يجوز ان يثبت له قصاص عما قتل
ولانه ماله وانما في الابن ماله لا يتعلق به جمان واراد الم يكن الدم مسموما عليه لم يقتل به
قصاص وانه المدبر والمكاتب فملكه باق فصار كالعبد واما عده ولده اذا قتله لا يثبت عليه القصاص
لانه لو وجب لوجوب ولده عليه ولا يستحق الولد على الاب قصاصا لما حر وكذا لا يثبت على
القاتل بعرضه لان القصاص سوط في نصيبه فيسقط باقية لعدم التجزؤ **قوله** ولا يثبت على
صبي يجمع عاقده ان عاقدا الرضعي قال الكوفي في مختصره ولو كان المقتول رضعا فقتل في يده
المرضى فان اجتمع الراهي والمرضى على القصاص فلها ذلك وان اختلفا فلها الى هذا قوله
وانما بحر الواحد منها ان يفر بالقصاص لان الرضعي اذا اقتضى اسقط عن المرضى من الدين
فلما تولى منه من ذلك واما المرضى فليس على العبد فلا يثبت له القصاص فاذا اجتمعا فقد صح
المرضى باسقاط حقه **قوله** وبكاتب قتل عمدا عن وناه ووارثه ولو ارادوا اجتماعا او لا يقتل
بمكاتب معن اذا كان المقتول مكاتب ترك وفاد ووارثه غير المولى فلما قصاص في قوله جميعا
وان اجتمع الوارث والمولى للاشبهاء من له الحق لانه مات حيا كما مال على وابي سعور دم ابنه
فالقصاص للوارث وان مات عبدا كما مال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى **قوله** فان لم يدع وارثا

على

بصحيح

بعبد

القيمة

عنه سيده او تركه او فادأقا سيده اعلم ان المكاتب اذا قتل عمدا ولم يترك وارثا غير سيده و ترك
 خطا و ما في هذه النقص عند ابن حنيفة و اذ يقول قال محمد لا تقاص فيه لاشتهاء سبب الاستيفاء فانه الولاة
 ان مات خرا او المكاتب مات عمدا او لهما ان قتل لا يستيفاء معلوم لان حق الاستيفاء للمولى على التقديرين
 ولا عبرة لاختلاف السبب في الحكم لان السبب لا يراد لثأره و اغايرا والحكمة او تركه وارثا غير
 سيده وليس له و فاء وجب التقاص للمولى في قوله جميعا لانه مات عمدا بل يارب لا نفس في الكتابة
 بموته عاجزا بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك و فاء فانه لا تقاص ولان العتق في البعض
 لا يفضي بموته قوله يستط قد ورد في ابيهم وذلك مثل ان يقتل الرجل ام ابنته او زوجة ابنته لانه لو
 وجب التقاضي لوجب الابن على الاب والابن على الابن على الاب فاصا فانه استقط النقص وكذلك
 لو قتل الرجل ام امراته ثم ماتت المرأه و تركت ابنا لعائن القاتل لا يجب التقاص عليه لانه يستط
 بوراثة الابن قوله ولا ينادى بالاسم ولا يستوفى التقاص الا بالاسم في ما اجري مجراه في
 ازدهاق الروح عندنا و قالوا في بعضه مثل ما فعلان كان فاعلم و كما فان مات والاخر رقبته
 حجة لو كان قطع يده فمات فالو في يقطع يده القاطع فان مات من الفج و الاخر رقبته لان التقاص
 يستدعي المماثلة و لما قوله لا تقدر الا بالاسم و المراد به التلاح نقلنا عن ائمة الحديث ولان
 فيما ذهب اليه لستيفاء الزيادة بتقدير عدم حصول العفو لمثل ما فعل وهو حصة الرقبة فيتمتع
 كما في كسر العظم عمدا فانه لا يجب التقاص فيه اخلا لا في السبب لغوهم الزيادة قوله ويقيد بالمعقود
 فالج بده و قاتل فريبه و يصالح ولا يعرض اذا قتل قريب المعقود و مولا ابنته او قطعت يده
 عمدا فلا يبد ان يقتض لان التقاص شرع للمشتاء و درك النار و ذكر راجع الى النفس للملاب
 ولا يبد على نفسه فريبه و كما ان شققته فيليه كالانكاح و له ان يصالح لانه انفع للمعقود من الاستيفاء
 فلما تكبر الاستيفاء فلان يملك القيد و في ولكن معزا بما اذا صالح على خلد القيد اما اذا صالح على
 اقل من الرية لم يجرى الحد وان قل و جب كمال الرية وليس له ان يعفو لان فيه ابطال حقه قوله
 وللوصي الصلح فخطا ليس له العفو ولا التقاضي اعلم ان الصلح في النفس يصح من الوصي و في رواية الجامع
 الصفي لان المقصود من الصلح المال و ان يجرى بعقده كما يجب بعقد الاب فوجب النكاح بعقده
 ولا يصح في رواية كتاب الصلح لان الصلح بمنزلة استيفاء قصاص النفس و مولا يملك استيفاء
 التقاصي لما سنده فلما يملك الصلح عنه على مال ولا يملك الوصي العفو لان الاب لا يملك لما فيمن
 الابطال فلان لا يملكه الوصي اقول وليس له ان يقتل لانه ليس له ولاية على نفسه وهذا
 من قبيل الولاية على النفس وليس له ولاية التقاص في الاطراف لانه عقوبة مثل التور في النفس
 والمقصود مولا النفس فمما قال في الولاية الرخص و مولا الاطراف على قول ابو يوسف و محمد لانها يجعلان

الطرف

الطرف كالنفس في حكم القصاص بالتكليف و في الاستحسان له ولاية التقاص في الاطراف و يمكن بها
 مسكلا الاموال فانها خلقت و قاتلة النفس كالمال على ما عرف فكان الاستيفاء و بمنزلة النقص في المال قوله
 والصبي كالمعقود حتى يكون له ابيه و وصيه باكون الاب المعقود و وصيه وقال في الكتابة في شرح العدة اذا
 قتل قريب الضيفلاب ان يقتض و له ان يصالح و ليس للموصي ان يقتض و ذكر الامام الثماني و لو قتل عمدا
 اليقيم لم يكن للموصي ان يقتض ولو كان الاب صبيلا ان يقتض و له ان يصالح قوله و التام في كمال مو
 الصبي حتى يكون للموصي ولاية الاستيفاء في النفس فيما دون النفس لانه ولاية في النفس كالمال جميعا الا
 يبر ان اصحابنا قالوا في رجل قتل عمدا و لا ولي له ان للسلطان ان يقتل قاتله و له ان يصالح و العلم في ربه
 فيه قوله و يستوفى الكبير قبل كبر الصغير و قالوا قوله لهما ان الكبير الصغير صفة فورا علم ان من قتل و لم او يبا
 صغارا و كبارا فلكبير ان يقتلوا التاخر عند ابيه صغير و قالوا ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار لان التقاص
 حتى يشرك من الصغار والكبار فلما يجوز للكبار ان يستوفوا حتى غيبهم كما اذا كان من الكبيرين و اهداها
 غايبا و كما اذا قتل عمدا من اثنين و احدهما غايب ليس للمحاضر منهما ان يستوفى بالتقاص و له ان التقاص
 حتى لا يتجرى للموتة بسبب لا يجزى و مولا الرابة فيثبت لكل واحد منها حيا كما لو لامة الانكاح و اضمثال العفو
 عن الصغير منقطع في الحال بخلاف الكبيرين لان اضمثال العفو في الغايب حار استيفاء التقاص قائم فلو
 له قتل في المكان لستيفاء مع الشبهة و ذالاي يروى في المولى ليس ممنوعة و لكن سلم فالسبب في تجزى
 و مولا المكاتب في السبب حتى الحاضر فلم يتفرز بالاستيفاء بخلاف الرابة فانها سبب كل كالمقتضى كل
 التقاص قوله و يقتض في جرح ثبت عيانا او تخفية و صلح المجرور و ذالاي حتى مات و الصبر المستكن
 في جرح راجع الجرح و ذلك لان سبب جرح التقاص حتى شك دم محقون على التام عمدا و قد وجد
 ذكر و لم يوجد با بطل حكم من العفو او الشبهة في التقاص لان الظاهر انه مات بذلك السبب لعدم خلك
 البر ما صنف الحكم ال الظاهر قوله و من قتل عمدا لا في قتل بظهوره او عوده ان يقتض في مثل خور
 اعلم ان من ضرب رجلا بخنجر فقتله فقتله بقتل به لوجود الجرح فكان بمنزلة السيف ان اصابه بظهور الجرح
 و لم يجز في جرح فقتله بقتله و مولا و ابنته ان صغير و عنة انما يجرى ان اجرى كذا ذكر الطحاوي و وجه
 الرواية الا و ان الحد يرد كونه الة القتل منقوض عليه قوله عم القتل ضا ذلك الا الحد يد و الصبي
 و الحكم في المنصوص عليه يتعلق بعين النفس و لا يعتد فيه المعنى حتى لو غرر في مقتله بابرة يلمسه
 التقاص و ان غير المنصوص عليه فيقتل بالمعنى فيقتل كونه في كذا كالمروة و لبطنة التقص و كما وجه
 رواية الطحاوي و ع ان صغير ان الحد اذا لم يجز لم يكن عاملا بمعناه المحقق له و هو تفرق الا في افسار
 كالحج العظيم و قال في العدة و مولا و ان اضر به بالحد فغلبه الرية و لا تقاص عليه لانه
 ليس بسالم و لكنه ان كان عليها لا يثبت فلو كان سيف عمدا في صغير كالسوط الصغير و قد رت

ان يستوفوا

قوله ومثقل او ضيق او تفرق او سوط او الى في ضربه فمات ان فلا يقتل في قتل بمقتل وموافق يضرب
 رجالا نحو عظيم او ضيق عظيم فقتله عند اذ صينز وعند ما يجز القصاص لان الضرب بما لا يحتمل البنية لا يقتل
 عن السيف في اذ تاتي الروح وقد ان يوقها رضح راضي جارية بالحق فامر رسول الله عم بالقصاص
 ولو لم يعم كل من ضاع الا التيف في كل ضار ارضي ولان القتل اشد الا في صورة ومنه كما
 صورة فبنقض التيف كما من فبا فساد المنافع وقد وجب القتل مما من كاصورة ولو وجب
 القصاص وان يجز بالسيف عملا بالحدوث يكون قتلا صورة ويحتمل فلا يوجد المماثلة الواجبة بالفرض
 واما اليهودي فالسيف عم قتل سياسة كانه روي اعتماد ذكره وعندنا من تكثر منه ذكره فلا يام
 ان يقتله سياسة ولو ضيق رجالا فمات او عرف ضيقا او بالغا في الماء ملاقتهم عند اذ واما اليه
 يوحى ومحمد وان في عليه القتل غير ان عندما يقتل حر او عذبة بنوق وجه قول ان في قوله من
 غرق غرقناه ومن احرق احرقناه وفي قولها ان الماء اذا كان جيبا لا يقتل منه غالبا يكون كالقتل
 بالنار والحد في فيه القصاص ووجه قولها ان الماء اذا كان جيبا لا يقتل منه غالبا يكون كالقتل
 كما بالسيف لقوله لا يفرق الا بالسيف وليس كذلك اذ كان ما يقتل منه لانه لا يقتل به
 القتل نصار ذلك كالتفيل بالبصا الصغير ولان الماء الذي لا يفيضه قاتل عادة فصار مثل هذا الماء
 انة للقتل والنعالة انة القتل دليل الهدية ولا شك في عمه الحمل لان كلامنا فيما اذا كان مقتول
 محقون الدم على التابيد وقد وجد في القصاص ولا في صينز انه قتل باليس بسلاح ولا يجر مجرى
 السلاح في تفرق الاجزاء فلما يجز القصاص لقوله عم القود الا بالسيف لان الماء لا يبلع في الظاهر
 وليس باله للقتل فلم يكن في معنى السيف بخلاف النار فانما تعمل في الظاهر والباطن جميعا فظان
 كالسيف فقتل من اليه حكم القصاص واما في غير فروع الي النبي عم او نحو محمود على التيا شية
 بدليل اضافة التفرق الي نفسه عم حبيب قال من عرق عرقناه ولم يقتل من عرق عرقناه
 واذ لم يجز القصاص بالتفرق جيب الدية المخلطة مع العاقلة في ذلك سبب لانه شبه الهدية وقد حكم
 شبه الهدية واذ اذ في الضربات بالفتوت الصغير والعصا الصغيرة لا يجز القصاص
 وذلك ان في القصاص اذ اذ في الضربات لان الموالاة في الضربات المواتية موت دليل الهدية فيفتق
 الموجب ولنا انه لا يصلح دلالة القتل لانه قد يشع جدا وتفرق في مواضع لا يكون القتل
 مشروعا فلو كان ذلك دلالة القصد لم يشع في موضع لا يكون القتل مشروعا ولان احضان القتل
 بالضربة الاولى والثانية قائم لانه من الجائز الحارب المقتل فاصح الوصوات الحيوة ملاها
 يدل على صفة الهدية لان الضربة والضربتين يراهما ان ضرب عال بالالقتل وبجمل ان القتل
 حصلا بالموالاة بكل الضربات فلو كان القتل بصفة الهدية فتكفي هذا الاصطلاح بوجوب عكس

بسم الله الرحمن الرحيم
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بالتواتر

المخلد

المخلد في الهدية فلا يجز القصاص لان الشبهة دارية للعصا والدليل عليه الحديث الا ان القتل
 ضار الحد فقتل السوط والعصا ولم يفصل بين الموالاة وغيرها ولان الغالب هو القتل بالموالاة فيحمل
 الحديث عليه **قوله** ولا في مثل مسلم شيئا لانه مشترك عند القتل الضعيف بل يكثر ويدبر ان يقتل الهدية
 يعني اذا النفا الصفا من المسلمين والمركب من غير مسلم اطلق انه مشترك فلما قود وعلمه الكفارة
 والدية اما عدم وجوب القصاص فلما وقع ضار جيبه واما وجوب الكفارة والدية فلما اراد ما يحتمل
 بعمه الا سلام خطا ووق الخطا الكفارة والدية بالنقض وقال الفقيه ابو الليث في الربح الجامع الصغير لم يذكر
 محدة الجامع الصغير الدية انها تجزم لان ما قال الفقيه وهذا على وجه ان اراد في صورته الميراث فظن انه
 مشترك لا يجز عليه دية ويجز عليه الكفارة وان لم يكن في صورته الميراث ولكن كانوا مختلفين فظن انه مشترك
 فقتله فدية الدية والكفارة ولا قصاص عليه اذ اذ كان في صورته الميراث لا يجز على المسلم الدية لان
 المسلم ما يورث فقال الكفارة فالزور وقود صورته فيد عرق نفسه للقتل لا يورث ال ما وير عرق يورث
 امره عم انه قال وجعل الية والقبض على من حاله من من شية يقوم لغرضهم والحد وروى في
 امر القتال فدية دليل ان الزور وقود صورته الميراث فقتلهم فقتلهم فقتلهم فقتلهم فقتلهم فقتلهم
 كان في الحكم منهم لا يجز الدية ولكن يجز الكفارة كرجل قتل مسلما سلم في دار الحرب فغلبه الكفارة ولا
 دية عليه فكذا كذا هذا واما اذ كانوا مختلفين فانه يجز الدية لانه قتل مسلما خطا واذ قتل مسلما خطا
 يجز الدية والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مسلما خطا فنجزيه دية من ثمنه ودية مسلمة الى اهله
قوله في موت بمقتل نفسه ويروى سبع وجهه ثلث الدية على زيد صورته رجل يبيع نفسه ويبيعه رجل
 وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبى ثلث الدية وذلك لان القتل حكمة بنية اذ اذ
 من القتل ومثل جنابة الاسد والحية وهو نوع كونه هدر في الدنيا والآخرة لانه لا يورث الصغار ولا
 اللهم يذكر وفعله نوع آجر وهو معتبر ليس يدرى الآخرة لانه يات بمنايته على نفسه وان
 لم يكن معتبرا في القتل للمنافي لان الان لا يبيع ان يبيع نفسه فلم يكن هذرا مطلقا
 فكان حيا آجر وفعله الاجنبى وموت نوع آجر لانه معتبر في الدنيا والآخرة لانه يورث الصغار والامم جميعا وكان
 القتل حاصلا بثلث جنابات ثلثها هدر اصلها لما قلنا وثلثها الذي هو فعل نفسه لم يورث الصغار ايضا
 للمنافي فيقتل الثلث وهو فعل الاجنبى فوجب عليه ثلث الصغار وهو ثلث الدية ولكن يجز في ماله
 لان فعله وقع عند او العاقلة لا يحتمل **قوله** ويجب قتل من يبيع سينا على المسلمين ولا يبيعه بقتله يقال
 شهر سيف بشهر شهر ان سدة من هذ من و ذلك لانه لما شهر عليهم السيف وقصد قتلهم صار
 حروبا عليهم وكان كالبايعي فبطلت عصمة وجه للمحاربة قال الله تعالى فقاتلوا الذين تبغوا خيعة
 الى احراسهم فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف ان يقتلوه ولانه قصد قتل المسلمين فوجب عليهم

لا يحتمل

دفع قتله ولا يمكنوا منه الا بقوله فكان قتله مستحقا فان قلت لما لا يجب قتل من شرب ما لا يصحح الى قولك لا ينبغي
بقوله قلت بحتل ان يفتل دفعا للشرع ذلك في قتل من شرب الخمر الصالح **قوله** ولا يمتنع شهر سلاحا
على رجل ليل او نهارا في مصر وغيره او شرب عليه عصا ليل او نهارا في مصر وغيره فقتله المشهور عليه اعلم
ان من شرب على رجل سلاحا ليل او نهارا في مصر وغيره فقتله المشهور عليه هذا لا يصح عليه لما بينا
وهذا لان السلاح لا يلبس فيقتل به الا في وقت القتال وهذا النوع واجب فلا يصح سببا للقتل والعصا
الصغيرة وان كان يلبس ولكن في الليل لا يدركه الغوث فيضطر الى الدفع وكذا في النهار غير مصر
لا يدركه الغوث فاذا قتله كان دمه هدر **قوله** ولا يحل من تبع سارقا المخرج سرقته ليل فقتله
اعلم ان من دفع عليه غيره ليل او نهارا التوبة فاتبه وقاتله فقتله فقتله عليه لقوله مع قائل دون ما كان
لاجل ما كان ولا يباح له القتل دفعا لا ابتداء فكذا السرور او في الانتداء فالواضح شرع الجامع الصريح
هذا اذا لم يمكنه التمسك بالمال من يد الا بالقتل فاما اذا علم انه لو صاح به لترك المال ويذهب فلم يفعل فقتله
ولكن قتله كان عليه القصاص لانه قتله بغصب كما لا خلاف في القصاص لانه يملك من السرور او المال من
يد بدون القتل اذ لم يخرج الدين من حياض **قوله** وقتل يعقل من شرب عصا نهارا في مصر وهذا
عندنا صين لان قتله نفسا معصومة متوقفة عند البصر وهو يضره اليان الغوث بلية والقتل بالعضا
يلبس وعندنا لا يقام عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قتل بالسيوف او بالعضا ليل او
في المغارة ليل او نهارا **قوله** وقتل من شرب سيفا فقتله آخر او قتل بقتل من شرب
سيفا فقتل من شرب سيفا فقتله المشهور عليه فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عاوث
عصيته فاذا قتله المشهور عليه فقد قتل نفسا معصوما فعليه القصاص **قوله** ويجوز الية بقتل مجنون
او صبي شهر سيفا فقتله موعودا في مال مهران المشهور عليه ولو لم يملكه ولو لم يملكه ولو لم يملكه ولو لم يملكه
بقتل مجنون اضافة مهران مفعول وترا عندنا وقال ان في لا ينع عليه لانه قتله ذافعا عن نفسه
فيعتد بالبايع الشهير ولانه يصح محولا على قتله ان يربطه ان يربطه ان يربطه ان يربطه ان يربطه ان يربطه ان يربطه
على قتل ان عرفانه لا يجب بقتله نهي وانا انما نلقن موصوفا في القصاص والالتزام القصاص لانه
مضطر في دفع الشرع نفسه وتصل الصبي والمجنون لا يسقط العصمة لعدم الاختيار الصبي والالتزام
العاقل البالغ اذا حال بالقتل يسقط عصمة لان الاختيار الصحيح في انما في الذب في مال كان
العاقلة لا يعقل العدم **قوله** والجمعة بقتل حمل حال عليه ان وجب الجمعة نهي اذا حال في الولاية على
انسان فقتله الموصول عليه الجمعة ضلانا لان من لم يمسك في دفع الفداك عن نفسه فقتله انما في
مالا معصوما لان فعل الولاية لا يسقط العصمة وهي ان يوافق في جيب النعمان في الولاية لان الصبي والمجنون
لان عصمتها لهم فليسقط بفعلها وعصمة الولاية حتى صاحبها فلا يسقط بفعلها ولا يرد عليه العبد

الضائل

المائل لما ان عصمة الدم تثبت حتمه ولقد بين في سفل دية **باب القود فيما دون النفس**
لو فيما يمكن حفظ المائلة فقط ان وجوب القود فيما دون النفس فيما يمكن حفظ المائلة لانها لا يمكن حفظها
لانه اجزى من الاثوال بدلالة انه يقع عند انحصار المائلة فيه وقع هذا لا يجب القصاص لعدم المائلة
كما اذا كسر عظم من ساعد او ضلع او ترقوه او ما اشبه ذلك ففيه صكوة عدل واذا جرح في جرح اللوات
اعتبرت المائلة ولانهم اجمعوا ان الصيغة لا توضع بالسداد والباينة الصانع لعدم
المائلة فيها واجمعوا ايضا ان الية لا توضع بالنفس ولا اليسر بالية ولا يوضع نهي من الاعضاء
الا عند من القاطع الا بهام بالاهايم والتبانية بالتبانية والوسطى بالوسطى والخم بالخم
وكذلك الانسان الثنية بالثنية والناث بالناث والنفس بالنفس ولا يوضع الا على
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى **قوله** فيقتضى قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اليمنى
فما قطع اعلم ان من قطع يده عمدا من المفصل قطع يده وان كانت يدا القاطع اكبر من يده
يد المفصول وذكر لانه المائلة ممكنة ل لا يربطه يضع السكين في المفصل فيسقط منه مثل
ما يستوفي القاطع ولا يعتد بكبير اليد وصغر فالان منقوعة اليد على البطني لا يمتنع بالعض
والكسر وانما قال من المفصل اخر ازا ما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق
اذ لا يمكن حفظ المائلة **قوله** كما برطل ومارن الاذن والاذن يعني اذا قطع رجل اذنه
عمدا من المفصل ومارن الاذن وهو مالان منه او الاذن يوجب القصاص لان المائلة ممكنة
وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع فصية الاذن لا يجب القصاص لانه اعظم ولا يقام في العظم سور السن وانما
الاذن اذا قطع كلها ففيها القصاص لانها لا يفتقش ولا ينبت وان قطع بعضها
وللقطع حد بغيره وان كنت المائلة بنهي القصاص وان لم يكن يعرف سقوط القصاص كما ذكره القدر
في الرصه **قوله** وعين ضربت فذهب ضوؤها وهي قايمة بمحمل على وجهها فطوى رطب ويقال عينه امرأة
محاة قوله وعين معطوف على الرضا اعلم ان من ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهي قايمة فقتله القصاص
لانه يمكن رعاية المائلة بان يجرى له امرأة ثم يربط منها ويربط عاينه الاخرى وعلى وجهه فطوى رطب
ويقال عينه بالمرأة فذهب ضوؤها وقد وقعت بعد الحادثة في زمن عثمان فسئل الصحابة فلم يكن
عندهم جواب مخض على فقتله فاجاب بهذا فنقض عثمان بهذا ولم ينكر احد من الصحابة مضار
اجماعهم **قوله** ولو وقعت لانه لا يقتضى ادنى النعم لا يمكن رعاية المائلة **قوله** وكل شجة تراعى
فيها المائلة قوله وكل شجة معطوف على الرجل اعلم ان في كل شجة يمتنع فيها المائلة القصاص وذكر لانه
يمكن المائلة في القدر في شجره الشجرة وجب القصاص لقوله في الجرح قصاص بجلده اذا لم يكن
المائلة فانه لا يجب القصاص والموضحة يجب فيها القصاص لانه يمكن انهاء السكين الى العظم **قوله**

والأقرب في علم الألتس فيعلم ان قلعون وتبروان كسرت السنت ما يما وجب القصاص لقوله تعالى **السن**
 وقوله يوم لا نقص في العظم والكم وغير السن لما تكونا واما سائر العظام فلم يجب فيها القصاص لعدم
 أحكام المماثلة لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لانه بقدر الكسور فتبر من سن الجاني
 بقدر ذلك المبرود ولو قلع من اصله بقلع الكف بقية ثلثان وذكر في الكفاية وكذا ان قلع السن فانه
 لا يبلغ سنة فصاحا تعذر اعتبار المماثلة فيه فربما يفيد له ثباته ولكن تبريد بالمبرد الى موضع اصل
 السن **قوله** ولا بين رجل وامرأة وامرأة وبين زوج وعبد وبين عبد من كل الطرفين ولا قصاص بين
 الرجل والمرأة فيما دون النكاح والابن والعبد والابن العبد عندنا وعندنا ان فحجر القصاص
 في جميع ذلك الا في الحر بقطع طرف العبد فانه لا يجوز القصاص في الاطراف ايضا لان الاطراف تابعة للانس
 ولنا ان القصاص مبناه على المساواة ولا مساواة بين طرف الرجل والمرأة لان يد المرأة تصلح
 لنوع من المصالح المنافع لا يصلح له يد الرجل فصارت كاليمين واليسار ولان ارض الاطراف مختلفة
 فصارت كالصبي والاشد وكذا لا يجوز القصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس للفقهاء في الارش
 لان وجوب القصاص في الاطراف يعتبر فيه التماثل في الارش بدل الكفاية ان الصبي لا يقطع بالاشد ولا
 الكامل الا صابح بالتماثل الا صابح الاضداد في الارش وارش طرف الحر والعبد يختلفون فلما جاز القصاص
 بل جاز الارش وكذا لا يجوز القصاص بل جاز الارش بين العبيد في الاطراف لانهم مختلفون في القيمة
 فوجب القصاص في الاطراف باعتبار علم التماثل في القيمة ولم يوجد التماثل وانما تواتر فيهم فلا
 يعلم بالحرز والنظر والمماثلة الثابتة سرعلا لا يثبت بالحرز والنظر كالمماثلة في الاموال الربوية عند
 المتأهلين بحسبها فان قيل مع هذا الذي ذكره صح في القصاص في الاطراف بالاشد والحرز بالعبد والذكر
 بالانثى ففصل اجزئهم ان يقطع المرأة بالرجل والعبد بالحرز كما يقطع الاثد بالصبي قبل النقصان عما هو بين
 نقص من طرف المشاهدة فيمنع من استيفاء الكفاية بالنقصان ولا يمنع من استيفاء النقصان بالكمال
 كما ثبت ونقص من طريق الحكم فمنه من استيفاء كل واحد من الاخرين بالآخر كما ليسار واليمين والحق
 فيه نقص من طريق الحكم **قوله** ولا يقطع يد من نفس المتاعد وجايعة برأت ان ولا يقطع جايعة برأت وذكر
 لان العود يقع في العظم والاقصاص في العظم لا ينتفاه المماثلة لانه ليس له حد معلوم ينتهي اليه القوي بخلاف
 السن وقد بيناه واما الجايعة وهي التي تصل الى البطن من الصدر والظهر والبطن اذا برأت لا يكون
 فيها القصاص لان الجايعة المنقصة بها نادر زيادة او الهلاك فيها غالب فاذا افضت الى الهلاك
 غالباً لا يمكن المماثلة بين الثانية والاولة بوجود البرء في الاولة دون الثانية فلهذا القصاص
 لا ينتفاه شرط القصاص بل يثبت اليد في ماله ولا يكون الجايعة الا فيما يصلح الى البطن فلما تكون في الرقبة
 ولا في الخلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فان كانت الجايعة من الاثنين والذرة من جايعة **قوله** واليسا

اجزئهم

والذكر

والذكر الا ان يقطع الحشفة ابر ولا تصح في التسن لان الذكر الا ان يقطع الحشفة يعجز القصاص
 في قطع الحشفة وعن ابي يوسف انما اذا قطع من اصله لا يمكن اعتبار المساواة ولنا انه يتقبض وينبسط
 فلما يمكن اعتبار المساواة فاما اذا قطع الحشفة ففيها القصاص وان قطع بعضها فلما قصاص لانه اذا
 قطع الحشفة فمنها كحد يوقع فيه القصاص فيقع المماثلة واذا قطع بعضها او بعض الذكر فليس هناك
 حد يوقع فيه القصاص فصارت كقطع بعض اللسان **قوله** وطرف المسلم والذم سواه يعجز القصاص في الاطراف
 بين المسلمين والكفار لان الكفار متساوية في ارض الطرف مع المسلم فقصاص الكافر من المسلمين **قوله** وصية
 المجني عليه ان كانت بد القاطع مثلاً او ناقصة الاصلح يعجز اذا كان بد القاطع صحيحة وبد القاطع
 مثلاً او ناقصة الاصلح ما يقطع بالخير ان شاء وقطع اليد المجيبة والايه وغيرها وان شاذ اضرار الارش
 كالملا وقد ذكرنا في حقه ثبت في عضو يملك مثل عضوه فاذا لم يقدرا الا على استيفاء المعيار كمن تلوه على رجل
 ماله مثلاً وانقطع عن ايدى الناس فلم يبق منه الا ما عونا قصي الصفة عن التلوه ففصل الجاني بالخير ان شاء
 اضرار المجرور وان شاذ عدل القيمة لانه لم يقدرا على استيفاء جرحه بكذا فكذلك صفا تم اضرار
 المقتول قطع اليد ناقصة فلما ارش به عندنا وما لان من يقطعها ويقبضه القصاص لانه قد راعى استيفاء
 البعض دون البعض فيستوفى ما قدر عليه ما يتعذر استيفاءه ويعتد ولنا ان حقه ثبت في مثل كاطل
 فاذا استوفى ناقص الصفة لم يكن له ان يملكه كالمقتول مما لم يملك **قوله** او الشجرة لا تستوعب بين طرفين
 واستوعب بين طرفي الشجرة وقربا الراش جانبا وتول او الشجرة موقوف على يد القاطع اعلم ان من شجره جلا
 موضعه فاستوعبت ما بين قريته وهي لا تستوعب ما بين قريتي الشجره فالشجره بالخير ان شاء اقتضى
 مقدار شجرة يتدأ من ان الجانيين شاذ وان شاذ اضرار الارش لان الشجرة انما صارت موجبة لكونها
 مستيئنة لا باعتبار نفوس المنفعة كماء الاطراف فانه لا يعتد بالصفه والكره لوجود المساواة في المنفعة
 ولا مساواة بينهما في حده الشين لان الشين في الاطراف كذا في الشجره في طول الراش ومن ماخذ من جهته ان شاء
 تعذر الاستيفاء كجلا لانه يتعذر الارتفاع كذا اذا كانت الشجرة في طول الراش ومن ماخذ من جهته ان شاء
 ولا يبلغ الى قفا الشجره فهو بالخير ما بيننا **قوله** ويسقط القود بروت القاتل اعلم ان من وجب عليه القصاص
 اذا مات سقط القصاص عندنا وعندنا ان من يلد في مال لان موجب الحد عند القصاص او القية فاذا
 مات احد ما ثبت الاخر هذا مردود بقوله كتب عليكم القصاص وقد مر بيان ذلك لما كان موجب القصاص
 القصاص يحسن عندنا بسقط القصاص بروت القاتل لغوات المجد كالعبد الجاني اذ مات ولان الصانع
 انما يبيد مال ما هو موقوف على الانسان كانه العضد نفس الانسان ليست بمقتولة عما نفع فلما يارم
 بذلك كما جاز ان يقل سقط القصاص بروت العوي فوجبه ان باخذ المالك اصله اذا عفا احد الوليين
 قبل منار سلك النفس للقاتل فجاز ان يلزمه الضمان وهذا لم تسلمه فلم يجز ان يلزمه عوض **قوله** ويعقوب

لا وليا وبصلم على مال قتل أو ضل من أخا عا أو وليا القتل أو صلح القاتل أو وليا المقتول
 على مال سواد العقال وجب المال قليلا كان أو كثيرا أو الأهل فيه قوله قتل عن أبي بصير عن ابن جهم عن ابن جهم عن ابن جهم
 إليه بحسان قال إن عكس نزلت الآية صلح ولعله عم من قتل له قاتل فله من عكس ثمن إن أخذوا قتلوا
 وإن أخذوا أضدوا والدية والكراد منه أضد التوبة برضا القاتل وهو الصلح بعينه ولا حق ثابت للورثة سحر
 فيه الأساطع عفوا فلذا تقويها لاشتمالها على إحصان الأولياء وإحصاء القاتل ويجوز بالتراخي والعلل
 والكثير سواء لا يرفع به مقتدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق **قوله** ويجوز لأن لم يرد في الموطأ
 والتأجيل في حاله لأن الحلول مولاهم في المار الواجب بالعتق كما هو حاله في الأصل وكان من ولا يكون له المولود فحاله
 لأنه لم يرد في العتق العار على العتق بل وصيت بالعتق ابتداء فوجب مؤجلة إلى ثلث سنين **قوله** وبصلم
 وبصلمه ولو لم يصب حصته من الدية لم يسقط بصلمه الوارث وبصلمه ولو لم يصب من الوارث حصته من الدية والأصل
 في ذلك أن القتل من جميع الوارثة وكذا الوارثة خلافا لما ذكره في الزوجين كما أن الوارثة خلافه وهو بالنسب
 دون السبب لانقطاع الميراث وكذا أن عم أمير يتورث امرأة أشبه القسبي من عقله وهو الميراث لأن القتل
 حتى يخرج منه الميراث حتى أن قتل ولد ابنان فمات إحداهما عن أبيه كان التمسك بين الصلبي وبين أبيه اللبني
 سببا فيثبت له الوارثة والزوجه يورث بعد الموت حكمه الميراث أو يثبت الميراث مستندا إلى سببه وهو
 الجرح وإذا ثبت له ميراثه لم يورث غيره من غير سببه واستغناء والصلح عتقوا وصلحوا من ضرورة سقوط حق البعض في
 التصامير سقوط حق الباقي فيه لأنه لا يجوز بخلافه إذا قتل رجلين وعفا أحد الوارثين لأن الواجب هناك
 بقضاها من غير سببه لأصلها والقول المختار وهو ما وجدنا في الأصول من غلبت وإذا استوفى التصامير يغلب
 نصيب الباقيين بالآلة استغناء واستغناء واستغناء من القاتل ولو توفرت عتق القاتل لعفو البعض عن القاتل فيجب
 المال كماله المظا فان عجز عن التصامير لم ينع من القاتل وموكله ضابطا وسكوت والى اللعان شريح
 المار لا سقاط حقه بفعله ورضاء **قوله** وإن عفا بالزوكل بغيره وقوله بالصلح عن دمه ما به بالزوكل بغيره
 إذا كان القاتل حرا وعبد فاحتره دعوى العبد بطان يصالح عن دمه على الزوكل بغيره فبالزوكل على الخويل
 نصفا وود كذا في الصلح وقع عن القصاص والحو العبد سويان نحو من جعل عليها فيستويان أيضا في
 بدل التصامير فيعطي كل واحد من العبد والحرة نصف الزوكل وهو قسامة لأن عتق العبد الصلح ليس بجميعها
 فلم يكن أحدهما أولى بصواب القمان من الآخر فويكون بينهما نصفين **قوله** وبقتل كحرمه مذبذب إذا قتل
 جماعة وأصر أحد القتل من بينهم وهذا المشقان والبئس أن لا يقتل الجماعة بالواحد لأن القصاص
 ينسب على المسألة والمسألة بين الواحد والجماعة ويجوز أن يكون عزمه أنه قتل فرقة أو
 سبب برطل قتلوه وماروا لو قتله عليه جعل الصلح بقتلهم ولأن العتق بغيره لا يكون في العادة
 إلا بالتفويض للجمع لأن الواحد يتوافق الواحد غالباً فلم يجز القصاص على الجماعة بقتل الواحد الذين لا

اشتم

بصير القصاص

س

سبت باب القصاص وفيه بحال الحكمة المذمومة في النفس وفي إحياء النفوس **قوله** وبالعكس كعفا أن عفا
 وليهم أو بقتل فرديهم ويكتف بقتل واليه والولايه غير ذلك فلما قال في فأن عتده بقتل المار والولايه يفتي
 مال إن لم يدر إلا قتل فعل لهم وقسم الذنابات بينهم وقبل نزاع فيقتل لمن حرض فرقة وبجزيات للمبايعة
 لأن البدر الواحدة لا يقطع بالابرة كعتق العدم المماثلة فكذلك لا تقتل النفس الواحدة بالنفس العتق لعدم المماثلة
 وكان النفس أن لا تقتل الجماعة بالواحد أيضا لأنهم قتلوا به بالجمع فترك التمسك بالاجتماع في العاقبة
 فيما هي فيه فعملها للنفس ولما كان كل واحد من الأيدي المختلفين قاتل للقاتل فصالحا بوضو الكمال فقتل الجماعة
 في قتل الواحد الجماعة فقتل النفس أصله الفصل الأول وموارث بقتل الجماعة بالواحد ثم إننا قلنا لم يكن القاتل
 لم يقتلوا به ولأن النفوس المواتية أن قاتل روح القاتل وموارثه الصالح للآثر عاق وصد من كل واحد منهم
 اعني أولياء المعتولين وهذا الذي حله وموارثه بقا الروح لا بقدر الوصف بالجنس فيضاف الكل والصدق
 اعني أولياء المعتولين كماله لأن ما لا ينجز إذا الضيف يضاف كماله **قوله** وإن عفا من قتل وسقط حق
 البقية من وأن عفا من قتل وسقط حق الباقي من عندنا فوات الخال الذي يتعلق به عفا **قوله** ولا يقطع
 يدان بيد وان امرأ سكتنا على يد فقتلت ومنها دينها عفا إذا قطع رجلان يد رجل واحد عفا فلما قصاص
 على واحد منها وعليها نفس الدية وقال إن من يقطع يراها ويوضع فرض الخلافة بيننا وبين الساقية
 فيما إذا أخذنا سكتنا ووضعنا على المفضل من جانب واحد وأمرأة حتى تنقطع اليد أما إذا قطع إحداهما
 التمكن من جانب من المفضل والآخر من جانب الآخر وان كل واحد سكتنا من العتق وانقطعت اليد
 لا قصاص عند لم أن الطراز تابع للنفس من كل وجه فبأنه حكمها بما يجب بالقصاص على النفس الواحدة
 يقتضي إيجاب القصاص على الأيدي بالبدن الواحدة ولأن طريقتي جريان القصاص على النفس التي جعل كل
 واحد منهم منزهة بالقتل من جرم القاتل سدا للباب للعدوان فيحظر واحد من القاتلين منزهة
 أيضا للجزء سدا للعدوان فيجب القصاص عليهم ولذا إن قطع الماص من الجماعة يستدعي التجزئ
 لأن كل واحد منهم ضامن لبعض القتل وإنما قلنا أنه يستدعي التجزئ لأنه لا بد من المصلح بقتل الجرم فإذا
 حصل من كل واحد منهم بعض القتل لم يجز إضافة القتل إلى كل واحد منهم فكله فله يجر قطع الأيدي بالبدن الواحدة لعدم المماثلة
 فقتل النفس بالنفس الواحدة لأن قتل النفس بقتل الواحد والعدوان كماله لأن انقطاع الروح من التجزئ
 وما لا ينجز إذا الضيف إلى الجماعة بقتل الواحد والكل واحد منهم كماله فيحظر ما نال على الكمال فقتل الجماعة
 بين النفس الواحدة ضمن الرجلان القاتلان دية البدر لأن القصاص لم يكن إيجابا عليها لعدم المماثلة
 فوجب المال لكن بغيره فله لأنه عمد ولو كان قتلهم في سائر الأظافر كالعين والسبب والرجل وفروفا فاض في الأعضاء
 بالتفويض وإن النفس بالآخر **قوله** إن قطع رجل يعني رجلين فلهما ميمنة ودية يديهما إذا قطع واحد يعني رجلين
 فقتلها إن يقطع يده وبأضد منه دية اليد فيقتلها ماضية في سواد يديها معا أو على التعاقب فقتل إن

لعدم المماثلة

الزوج

قطع

في التعاقب يقطع بالاول وفي الزمان يترجم لان الطرفين حتى يكثر الفصل صار ملوكا للاول منها وان ملكا وكذا لو
فقد وصور القطع الكلي والظرف مستحق للاول فلا يمكن لغيره ان يقطع القصاص لكنه كالرهن فان المرءين انما
لا تتحقق وتغير بغير الجباية الفصل يضار الرتبة وادوا وصور الظواهر معا بما يجاب القصاص بكونها غير ممكن لان
المحل يضمن عن القصاص وليس هو ما اودع الاخر في تعيين القصاص له ولا الرتبة الاخر فلتلك ان يترجم
بينها تعيينا لغيرها لان هذه الولاية بدون الرتبة اذ ليس فيها ابطال حتى اصدما ولكن لا فعل ذكر بدون
الرتبة ينسب الي التهمة فله ان يترجم بينهما احراز اعيان التهمة المبدأ ان بالاداة في سبب الاختلاف بوجه المداوة
في الاختلاف كما لم يعمد في التركة والقصاص هكذا الفصل ينسب مع المناهي لا يغير الا في حق الاستيفاء اما المحل فلو تم فلا
يعني ثبوت الكسب بخلاف الرهن لان الحق في الخروصا كما اذا قطع العبد بغيرها على التعاقب حتى رغبة لها
قوله فان حضر احداهما وقطع فللاخر الذي اولى رتبة البدر الواحدة قال الكسبي انما يقتص من فاتها حصر والاخر غائب
فله ان يقتص ولا يفتقر الغائب يكون للاخر رتبة يديه وذكر لان من كل واحد منهما ثبت يجمع اليد وانما سقط
حقه عن بعضها بالمرامة فاذا غاب الاخر فلا مزاج للمخاض فلا يجوز ان يسقط حق من الفصل حتى الغائب ويترجم
ان يحضر فيطالبه يجوز ان يترجم على هذا حاله الى الشفعة اذا حضر احداهما فقصي له بالجميع لانه لا مزاج له
في الحال فلا يجوز ان يسقط حق من بعض الشفعة حتى الغائب ويجوز ان يحضر فيطالبه ويجوز ان يحضر فلا يطلب
ويكون للاخر الغائب رتبة يديه لان الغائب من قضي بها للاول لم يجز ان يسقط حتى الثاني فانما ينقل الى الوضو
قال في شرح الحاشية ولو غاب احداهما قبل الفصل اقتص منه الثاني وكذلك ذكر الكسبي ايضا وذكر
لان حق كل واحد منهما ثبت يجمع اليد وانما سقط بالمرامة فاذا زالت بالعموم حتى الاخر بحاله كما لم يعمد
والشفعة **قوله** ويقاد جرد اقراره بغير اقرار العبد بقتل المهد لزمه التورع وعقد من لا يبيع اقراره
كما يبيع اقراره بقتل الخاط لان اقراره يتعلق به انما في المولى فصا كما اذا اقر بدين وبنان اقرار المال
ويجوز ان يبيعه من جنابة الخطا انما لا يبيع لكونه متما في ذلك لانه يتحقق اطلاق حق الولي عملا والاقرار بالحد
والقصاص فانه صحيح لانه غير منهم فيه لانه اقراره بالعموم يتبعها في غير عمليتها فلهذا يقتص المولى بمصل
ضمنا ولا يعتد ولا يبيع على اصل الرتبة حتى في حكم الدم لان المولى لا يمكنه اطلاق ذلك وقول من يقتص
بما اذا ارتد العبد لانه يقتل مع وجود المخ الذي ذكره **قوله** ومن روى عن ابي بصير انما يقتص للاول
وعلى عاقلة الولاية للثاني لان الاول يعد في جرح القصاص والثاني في خطا في النكاح كانه رضى بخرضا فاصاب
اذنيا ورتبة وان كان شاكرا واحدا الا ان المولى يقتص من المولى فنزل النكاح صفة من مولى من مولى
لنقد الاثر في غير ذلك واحدا **قوله** ومن قطع يد رجل ثم قتله اشد بها في عمدين ومخالفين ربيتهما
اولا وخطا يبي برة وكنت رتبة ان لم يبرأ بين هذين ههنا ثمانية مسائل لان القطع اما عدو وخطا في القتل
لذلك صار رتبة ثم ان كان يكون بينهما برة والا لكون صار ثمانية فان كان كل منهما عدوا فان كان برة بينهما يقتص بالقطع

رجل

ثم

في القتل لان الفعل الاثر قد انتهى فيكون القتل بعده فعلا ابتداء وان لم يبرأ فكذا عند اذ صنف لان
القطع في القتل هو المثل صورته وحتى وعند ما يقتل ولا يقطع فبطل جزء القطع في اداء القتل وتوقف
عقد احوال القصة في الاداء والقصاص وان كان كل منهما خطا فان برئ منهما اذ بها ان يقتص من القتل
والقتل وان لم يبرأ فبينهما كفت رتبة القتل لان رتبة القتل انما يقتص عند الختام اثر الفعل وسوان يعلم عدم
الرتبة ود كذا في مجرم القاطع للشرية فيجتمع في المثل وخطا في حالة واحدة وفي حالة اخرى
الرتبة فلا يقتص من افعال القتل والقصاص كما يقتص من افعال القتل والقتل على التعليل والتسديد
ولكن اقتص الجماعة بالواحد في مراعاة صورة الفعل مع التعليل ايضا فيجوز اعتبار ذلك في العمد
بملاك الخطا فانه يقتص على الخفيف الا يبرأ ان الولاية لا يتعد ويتعد القاتل وان قطع عمدا ثم
قتل ضحاى سواء برئ منها او لم يبرأ اذ يقطع بالقتل ان يقتص للقطع ويؤخذ رتبة النفس وان قطع
خطا ثم قتل عمدا سواء برئ منها او لا يؤخذ رتبة القتل ويقتص للقتل لا خطا في يدين لان اصدما
عمد والاخر خطا **قوله** في ضرب ثمة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة اعلم ان من ضرب رجلا
مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة ففيه رتبة واحدة ومع هذا انه ضرب في موضع تسعين وفي
موضع اخرى عشرة فبرأ التسعين ولم يبرأ موضع العشرة وذكر لان موضع التسعين لما برئ لم يبق لها اثر
جعل كما انما لم يترجم حتى الضمان وان اعتبرته حتى التورع وصار كأنه لم يضرب الا عشرة مات منها
فلا يجزى الولاية واحدة وتذا في قولنا في صنف وهذا ظاهر وكذلك في كل جرح اذ لم يمت ولم يبق لها اثر
وعلى اية يبرأ منه اوجه في خطا حكومة عدل وعقد محمدانه او جرحه اجرة الطبيب في الاثر والدية القوية
ابو الليث في شرح الجامع الصغير وهو اذا برئ من تسعين ولم يبق لها اثر وانما اذا بقي لها اثر ينبغي
ان يقتص عليه حكومة لانما برئ من ذلك ما رت جنبا يتبين في حكومت عدل في ذلك النقصان
ثم اذا قتله بعد ذلك يقتص عليه الذية **قوله** ويجزى حكومة عدل في مائة سوط حصة وبقى اثره اذ ضرب
رجلا مائة سوط وجر حصة وبقى اثره في حكومة العدل وقال في الجامع الصغير على الضارب رثن الضرير وذكر
لبقاء الاثر والارشاد بما يعبأ بالاثرة النفس في الصدر الشهيد وغيره وهذا اذا جرح ثم برئ فانما
اذا لم يجز في الابتداء لا يقتص بالالتفاق واورد الفقيه بالليث سؤالا وجوابا فان قيل كيف
تصرف الرثن في غير ذلك لانه ينظر ان لو كان سوطا لم يقتص من ثمة في رتبة ذلك الحد **قوله**
ومن قطع فعني عن قطع فمات منه حتى فاحمه رتبة اعلم ان من قطع يد رجل فعني المقتوع عن الاصل
ثم مات حتى ذكر فعل القاطع الذية في ماله عند اذ صنف وقال الليث في الاثر العفو عن القتل عفو عن موضبه
وسوان القطع ان لم يبرأ والقتل ان سرق فلان العفو عن القتل عفو اعيان وجوبه ايها كان وله انه عفا عن
القطع فاذا سرق علم انه كان قتل لا قطع فلان العفو عن القتل عفو اعيان غير حصة فيبطل العفو لان القطع

وان لم يبرأ

موضع

٩٥٦

فتحا

ابانة الطرف والتعلل انهما في الروح وبينهما اختيارية وكان ينبغي ان يجتصم وهو العفو لأن العفو
كانه لم يوجد الا ان في الاحتياج بالديتلة العفو وان صادف الوطد دون العقل الا ان العفو متخذ
صوت فيمكن شبه العفو فيه ولا يستور القصاص مع الشبهات وانما يجزئ في ماله لا في غيره والعاقلة
لا يعقل عدل **قوله** ولو عن الجناية او عن القتل وما يورث منه للمعروف النفس لان أهم الجناية يتناول
القتل والقتل جميعا وقوله وما يورث منه تصريح بالعفو عن الشريعة فكان عفو عن القتل **قوله** والخطا عن
ثلث ماله والهدم كله ان اذا كانت الجناية خطا وقول عن غيرها فهو عفو عن القتل فيعتبر الثلث لان القيمة الحقيقية
الورثة تسبق بها فالعفو وصية للعاقلة فيصير الثلث فالصدر الشهيد وغيره هذا الشكل عند من
لم يحل القتل واحدا من العاقلة امان جعله واحدا من جملتهم فلا تصح الوصية بقدر حصته من القيمة لانها وصية
للقاتل فلا تصح قالوا والصحيح انما تصح في القتل وان جعلت للقاتل بقدر حصته لانها لم تصح في الابتداء
في الابتداء لانها لو بطلت في الابتداء كان كذا وصية للعاقلة لان من اوصى لمن يصح له الوصية ولم يصح
الوصية صار كالماتن تصح له الوصية كمن اوصى في وصية كانت الوصية للميت تصح الوصية لانها اذا لم تصح
للقاتل تنوكل العاقلة فتسقط عن العاقلة في الابتداء فيقول للباقي واما الهدم فوجه التورود وذكره في
فلم يتعلق به في الورثة وانما يخرج من الشرع على الموت عن التصرف في جميع ما له في الورثة وما ليس بماله فالصحيح
والمرضي والقائل وغيره انما يورثه من اوصى له في سواه انما يورثه من اوصى له في سواه وانما يستعير من مات الموصي
كان ذلك عن كل المال **قوله** وكذا التسمية ان لو كانت مقام الوطد في غير الخطا والمذكور في قوله ان يصنف اذا
عنى الشجر عن الشجر كم ان في ذلك فعلى التبع القيد في ماله وقالوا ادعوا عنها فلو عفو عن النفس ايضا
قلنا من الطرفين **قوله** فان قطع امرأة يذ رجل فتكفيها على يده ثم ماتت بحملها ودية يده في ماله ان قوت
وعا عاقبتها ان اخطأت به اذا قطعت يذ رجل عدل او خطا فتكفيها على يده ثم ماتت بحملها
ثم ان كان الخطع عمدا فلا يورث ماله وان كان خطا فلا يورثه عاقلتها وهذا عندنا صريح واهل هذا الامر
في المسئلة المتقدمة ان العفو عن القتل او عن الشجر او عن اليد اذا سوت عن النفس ليس بعفو عن النفس عندنا
صنيفه وعندنا ما يفهم ذلك عفو عن النفس ثم ينظر ان يذ وجهها على القتل او على الشجر او على اليد يذ من
ذكر حاز النكاح وصار ارض اليد ماله اذ كان عمدا او خطا لانه لا يقصص بين الزوج والمرأة فيما دون
النفس فله يمكن موجب القتل الا الماله وصار بمنزلة رجل يذ وجهه على غيره فله النكاح على ذلك انما يذ
عقرا او اذ مات من ذك فانه على وجهين فان كان عمدا فنفس الزوج يحبس العفو عن القتل لانه ماتت بغيره
اقلوا وجه القصاص وان لا يصح من الاله ليس بماله وفي الخطا لا يوجب القصاص بغير الدية في ماله اولها عليه
مطلبا انما سقط القصاص فلان الخطا لو صدقته فتمكنت صورة العفو صورة وبغير الدية في ماله لانه عمدا
يعقل العاقلة ولا يبا وجبت بالقصاص ولها ماله لانه لم يذ وجهها على غيره فله النكاح على ذلك انما يذ



تزوج

شبهة

شبه

بشيئا فيخرج عنها من الدية قدر من مثلها وتغرم الباقى وان كان القتل خطا فبغير مثلها لانه لا يذ وجه القتل ثم
ولما ماتت لم يذ وجه القتل بوجوه فصار كانه لم يذ وجهها شيئا ودية النفس على العاقلة فلا يتقاضى لان الدية
يجب على العاقلة في الخطا والماله فان تكفيها على اليد وما يورث منها او على الجناية ثم ماتت من العود المثل في
الخطا رفع عن العاقلة من مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والاسقط بغير المال يعني
تزوجها وما يورث منها او على الجناية ثم ماتت من ذلك والقطر على مثلها ولا يذ وجهها شيئا اصله لا
التصاوى والا لدية اذ هو من المثل فلما قلنا انه سمي مالا يصح من اوصى له من القصاص والاسقط القصاص
بغيره لان ما جعله مالا فقد رخص بسقط بغيره وان كان خطا يرضى العاقلة قدر من مثلها لان هذا
تزوج على الدية ومن يظلمه اذ كان من المثل مساويا للدية والا ماله سوي هذا ماله على العاقلة لان
التزوج من المثل الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان من المثل الاصلية لزيادة لانها وصية باقل
من المثل وان كان من مثلها اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم يسوا بغيره ويعتبر
الثلث فان خرج من الثلث سقط والاسقط عند اقل الماله ودية وان الباقى على ورثة الميت
وهذا الذي بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية **قوله** واصية واما عندنا فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكره في هذا المثل وهو التزوج على الجناية **قوله** فان مات المتصير به بغيره قبل القصاص
ان من قطع يده فاقصص له من اليد ثم مات فانه يقتل المتصير من لان السبيل في الجناية على الاطراف
الاستيفاء قولنا يتبين من الجاني عليه فلما مات من ذلك ظهر ان ماله في النفس في الطرف وقد استوفى الطرف
على انه حرم ولا يبطل الاستيفاء الطرف وصية في النفس ولا يذ وجهه في ماله لانه لا قيمة لنفس القاص في القصاص
فقد اظهره الا يذ وجهه ولا يذ وجهه على رجل قصص في النفس فوطئ يده ثم قتل المثل عليه في قطع اليد ولكنه
اساء فكذا كذا ولا يصح فوطئ يذ وجهه في سبب القصاص عنه فالوراثة شروع الجامع الصفة وعسى
ان يكون انبلا يقتل لان الاقدام على القتل كان انراهما وراه واجواب عنه انما يصير برادهما وراه
ان لو كان الموصي ماله وعند القتل زعم ان الموصي يقطع اليد فله في اليد لانه لا يذ وجهه فاذا
مات يتبين ان الموصي يقطع يده من ماله ودية النفس من قطع ماله فله في اليد لانه لا يذ وجهه في الطرف
فله في ماله فسر الى النفس ومات يذ وجهه في النفس عندنا صنفه وقالوا لا يصح لانه لا يذ وجهه وهو القتل
فقط حكم سرية اذ المهر ارضى الترابية خارج عن وسوق فلا يتقيد بشرط التامة لئلا يذ وجهه
القصاص فصار كالماله انما يذ وجهه يذ وجهه في النفس ومات وكالتحريم والبراع والنصار
والحنان ولا يذ وجهه في القتل وهذا وقع قتلا ولقد اوقع قتلا كما قتلا فلم يكن مستوفيا
صحة فيصير الاله سقط القصاص للجهة فوجبه لدية بخلاف ما استشهدا به من المثل لانه لا يذ وجهه
بالفعل اما قتلا كالماله او عندنا كما في غيره من المثل والواجب لا يتقيد بوضو الصلاة كالرعي

قوله

على اليد

الالحق واصلتنا موثقة من الاستيلاء والعفو والعفو من فبقتيد استيلاءه بشرط التلا
 كالتى الى الصيد **قوله** والرس البر من قطع يدى عليه قود نفس فتخا عنة قوله وارسل اليد تطوف على يديه
 النفس متى اذا قطع والى القليل يد التاديم عن عن القتل وقد قضى الرضى وبالتصالح او لم يقض
 نفا قاطع اليد به اليد ما بعد اذ حنيد وقال لا ينع عليه لان الولى قطع اليد من نفس لو انما لم يقض
 فوجبه لا يضى اليد كما لو قطع يد من ثم لم يرسر وهذا لان اليد كانت مما للولى بتلك النفس من قبل العفو
 صفة عما بقى لا يما لم يضى يد عليه الاطعام منها انه لو قطع ثم حرم رقبته قبل البر لا يضى ومنها انه
 لو قطع ثم جز رقبته بعد البر لا يضى ومنها انه لو قطع وعفى كبرى لا يضى ومنها انه لو قطع وما حيا
 وما سر وما بر لا يضى ومنها انه لو قطع من لوالف من الطرف الاصبع وعفا عن الكلى لا يضى منها
 الاصبع ولا يضى منها ان لم يضى طرفا لغيره فيض من لاله في القتل لا في القوط والقطع امانة القتل
 ان كان وبينها ما يبره وكان العفو ان تجب التصالح في اليد الا انه سقط للشبهة لان لم ان يلى
 يدى عليه القصاص تبعا للنفس كان ذلك شبهة والى اربع الما يلى فتقول اذا قطع ثم جز رقبته
 قبل البر فانما لا يضى لان الطرف صار مستحيا من القتل بهذا العفو وقع قتلا او مؤثرا
 جملة القتل لان من قتل نانا لا يمكن ان يقتله بخاصة واحدة ظاهرة او غائبة فاذا جرحه او مات
 كان القتل قتل الحيا مستحيا واما اذا جز رقبته بعد البره فالصحيح ان ينع الخلاف فنعم واما اذا
 قطع وعفا ورسر فهذا القطع وقع قتلا وكان الطرف مستحيا في وقت واما اذا قطع وما حيا وما سر
 اصله المستح في فانه فالصحيح انه على الخلاف واما اذا قطع الاصبع فالصحيح ان ينع لان لم يلى
 منها الاصبع بل يلى من اذ عفا عن الكلى ومن القصاص من سلم وكره تتبع بالفرق فقال انه
 استحق الكلى والاصابع فضلا لان الاتلاف ورد على الكلى منصوص الا ان الكلى وان كان اصلا
 في النعام تابع في الرضى والاصابع وان كانت تبعا في النعام اصله الرضى وهو الرضى فلما كان
 كل واحد منها اصلا من وجه كان كل واحد منهما مستحيا اصلا من وجه ثم الكلى مستحيا اصلا فلذا
 الاصابع بخلاف الطرف من النفس فانه تابع للنفس من كل وجه فلم يكن مستحيا اصلا فلما قطع اليد فطعا يعنى
 حتى فوجبه النعام **باب الشهادة في القتل واعتبار حاله** القود يثبت براء
 للورثة فلا يصير احد من ضما على البينة ولو اقام حج بقتل ابيه بما حواه فخص بغيره ولم يبا حان من
 الضم لم يكن في اقام اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند اذ حنيد لان يثبت بعد الموت
 والى لى لى قتل لان يلى شيئا الا ما له اليد جلاله مثلا وطريق ثبوتها الطلاقة وعند ما طوى
 ثبوتها الورثة والفرق بينهما ان الورثة يستدعي سوطك المورث ثم الانتقالات الورثة والخلافه
 لا تدعى وكذا في اذ بالخلافه لئلا يتعم شخص تمام غيره في اقامة قوله فاذا اعتد القاتل

بعد البره

غايبا حوه

لا اقام

على المعتول

على المعتول بالحق ان يعتد بالمعتول على ما اعتد عليه لكنه عام عن اقامة فالورثة فاعوا اقامة غير ان المعتول
 ملكه ثم انقل منه ال الورثة ثم اذا ثبت عند الاصل من ع عليه قوله فلا يصير احد من ضما على البينة بيان
 هذا ان كل ما يملكه الورثة بطريق الورثة فاحدم خصم عن الباقي في الخصومة حتى ان او على احد
 الورثة شيئا من التركة على احد واقام ببينة يثبت حتى الجميع فلا يخالف الباقي الى جديا الرضى
 وكذا اذا روى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع حتى لا يخالف للمدى
 الى ان يدعى كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الورثة لا يصير احد من ضما على الباقي نوع
 هو قوله ولو اقام حجة بقتل ابنه غايبا حوه فخص بغيره كما في اقام احد الورثة ببينة واحوه
 غايبا حوه فلما اقام اياه عدما يبريد القصاص ثم حصر افوه بخلاف اقامة البينة عند اذ حنيد
 ظاهرا لهما وقال في المختار الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل واحوه غايبا حوه اقام البينة
 انه قتل باه عدما قبلت البينة وجعل القاتل فاذا حضر القاتل كليهما جميعا احادة البينة
 وتالا لا يكفان ذلك لهما ان كلا واحد من الورثة خصم فيما يدعى للميت والقصاص من الميت
 يدل ان ينع عوه ولو اقبل ما لا ينع ويؤنه وينفذ وصاياه فكان كالتقاضي الحيا ولو كان
 القصاص من الميت من الوجه الذي قلتم وصى الاولياء من وجه لان المقصود هو التسوية وهذا
 يحصل للميت والميت والواحد من الورثة ينته خصما على الميت لا على والى اخره فكلما اخطا
 لان موجب المال وموتى الميت من كل وجه الى هذا قوله المختار **قوله** وفي الخفاء والابن لا يلى
 لا يعيد من اذ كان القتل ظاهرا لا يخفى فاحضر الاحادة البينة لان موجب المال
 وطريق ثبوتها الميت ثم اذا ان ينع احد الورثة ضما على الباقي من والى الرضى اذا اقام
 احد الورثة ببينة ان لانه عا فلان كونا فخص افوه لا يخالف ال اقامة البينة لما ذكرنا ان
 الميت من اهل الملك في الاموال كما اذا نصبتك ونفذ بما خصه بدموته فانه يملكه فيكون
 طريق ثبوتها الميت فيصير احد الورثة ضما على الباقي **قوله** فلو برهن القاتل على عفو القاتل فاحضر
 خصم وسقط القود من اذ اقتل رجل رجلا عدما ولم يلى غايبا حوه فاقام القاتل البينة ان
 القاتل قد عفى يكون ان من ضما في ذلك وسقط القصاص لانه ادعى عفا على الحاضر وهو سوط
 حقه في القصاص وانقلابه بالاولا يلى من ابيته الابا يلى العفو عن القاتل يلى نصيب
 الحاضر ضما على القاتل في الابا يلى عليه بالبينة فاذا قضى عليه فاحضر القاتل مقصدا عليه
 له ولو حضر القاتل بعد الشهود عليه لان القصاص نفذ عليه قال في المختار ولو ادعى عفو
 القاتل ولم يكن له ببينة و اراد اخطائه فانه يجوز حتى يقدم القاتل في اذ احلوا اقتض منه
 ولا يخفى الحاضر لانه يدعى العفو على القاتل بخصم من نفس العفو **قوله** وكذا لو قتل عبد من رطبي

ارقام تمام الباقي 9

اعلى 9

اعادة 9

صنيد

أحد ما غاب عن عبد شريك بين رجلين قتل عمداً وأحد ما غاب في ذم القاتل على الخاضع من الغائب
قد عني فالخاضع وسقط القود لأن القود يمتد من القاتل إلى المقتول فلو كان مقتولاً
الخاضع في القود وانتقل إلى المال فصارت الغاية مقتضياً عليه قوله فإن شهدنا
قود بعفواضها بطلت وهي عفونتها فإن صدقها القاتل وصدقه فكل من تلك الذبوات
طاعة كذبها فلا شيء لها وللآخر تلك الذبوة وإن صدقها الآخر فقططه الملك قوله ما كذبها فلا
شيء لها وللآخر تلك معناه وإن كذبها القاتل وكذبها المشهور عليه أيضاً ثم قال صدر الشريعة بهذا
ذكر في الهداية وجه نظر لأنه إن أريد بالشهادة صحتها فهي لا تكون بدون الرجوع والمدعي هو القاتل
فكيف يكون تكذيب القاتل من أقسام هذا المشي وإن أريد بالشهادة بجزء الأخبار لا يصح الحكم بالبطالة
مطلقاً ولو خصوصاً بما إذا كذبها ومن الأقسام ما إذا صدقها الآخر ولا يبطل الأضمار وإنما
الأقسام أربعة ولم يذكر إلا الثلاثة فالحق أن يقال فإن حضر وقتاً قود بعفواضها تدعو للتقصير
منها فإن صدقها القاتل والآخر فلا شيء له ولها ثلثا وإن كذبها باليمين ولا شيء تلك الذبوة
وإن صدقها القاتل وصدقت كل من تلك الذبوة وإن صدقها الآخر فقططه الملك الذبوة ككثرة قول
إلها أما الأول وهو تصديقها فهو ظاهر وأما الثاني وهو تكذيبها فلا يبطل الأضمار بعفواضها
أقراراً بالحق لها في التقصير فلا تقصير لها ولأما الثالث وهو تكذيب القاتل والآخر ثم للآخر تلك الذبوة
لأن حق المخبرين لما سقط في التقصير لعدم تجزئته وانتقل إلى المال إن لم يثبت عفوهم لأن الأضمار
المخبرين بعفوه لم يصح لأنها تجزئ به نفعاً وهو انتقال حصتها إلى المال وأما الثالث فهو تصديق
القاتل فقططه فان للآخر تلك الذبوة لما ذكرنا وكذا الحكم في المخبرين تصديق القاتل إن صدقها انتقل
إلى المال وأما الرابع وهو تصديق الآخر فقططه موالاته وإن كان لا يكون على القاتل شيء
لأن ما ادعاه المخبر إن على القاتل لم يثبت لانكاره وما قرره القاتل للآخر يبطل تكذيبه وهم
الاستحسان إن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر أن لأضمار تلك الذبوة لزعمه إن العاصي سقط بوجهها
العفو على الآخر ونقله نصيب الآخر ما لا ولا في صدق المخبرين في العفو فقد زعم أن نصيبها ينتقل
فالأضمار يتم لها بما قرره القاتل فيجوز إقراره بذلك بمنزلة ما لو أقر رجل بالدين ثم قاتل
المقر له بعدئذ ليست يده ولكنها لغلمان جاز فصار الآخر لغلمان كذا قوله وإن اختلفت ما شهد
القتل في زمانه أو مكانه أو الزمان وهذا الشرط قوله نعمت قال الحاكم الشهيد في المطالب ولو شهد
أحد ما أنه قتل بسيف وشهد الآخر أنه طعن برمح أو شهد الآخر أنه ضرب بسيف وشهد الآخر أنه
رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقتها أو موضع الجرح حتى بددتا الشهادة بالطله وذلك
لأن القتل ما لا يجاز ولا يكثر ما موجود في مكان أو زمان غير الموجود في مكان آخر أو زمان آخر

سقطت الأثر في التقصير؟

الألف

فأذا

فأذا كان كذلك يوجد الاتفاق من أن هذين على قتل واحد فلم يقبل شهادتهما لذلك وكذا القتل
يختلف حكمه باختلاف الآلة لأن القتل بسلاح بوجه النعاصي وبغير سلاح بوجه الذبوة وإذا اختلفت
حكمها كانا غيرين فلم يثبت واحد منهما وكذلك القتل بخنجر باختلاف موضع الجرح قوله أو قال
شاهد قتل بعضهما والآخر حمل الآلة فقتله يعني إذا قال المراد من مدين قتل بعضهما وقال الآخر
لا أدري بآية من قتلته فلو بالجل لأن أحد ما يقتل معلوم لا بوجه النعاصي قطعاً ولا الآخر يقتل مجهول
فلم ينفق على قتل واحد قوله وإن شهدا بقتله وقال أحدهما أنه تحت الذبوة يعني إذا قال إن مراد
شهادته أنه قتل ولا أدري بآية من قتلته فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله
لأنها شهدا بقتل مجهول لأنه إذا جعلت الآلة فقتله بقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله فقتله
الآلة ولأن هذا يختلف من أن هذين فلا يقبل شهادتهما وفيه الاستحسان أنها شهدا بالقتل المطلق
والمطلق ليس للمجهول ولهذا وجه العلم بالقتل المطلق في باب التكفير فموجب قتل بوجهه وهو الذبوة
لأنه يعنى ولكن بآية الذبوة في ما لم يأت بآية القتل في الأصل عدل ولا يجزئ على العاقلة بالكل ومحمل أمران أحدهما
على رد النعاصي دون الجملة أحساناً للظن بها لأن الشرع أطلق الكذب في الأصل في ذات البين مال
أهمسك عم ليس يكثر أبداً أصله بين اثنين معاً حين أو لم يصر قوله وأما قول من رجلين يقتل زيد
وقال الولي قتلتما فله قتلها ولو قامت بيته يقتل زيد غير واحد يقتل بغير آية وأوجه الولي قتلتما
لغنا يعني إذا أقر رجلان كل واحد منهما أنه قتل فلما قال الولي قتلتما جميعاً فله أن يقتلها وإن
شهدوا على رجل أنه قتل وشهد آخر من على آخر يقتله وقال الولي قتلتما جميعاً فقتلتما فلأن
في الكذب تكذيب المشهود له الشهادته بوجه ما شهد له وهو يبطل شهادته لأن التكذيب تفسيق وقد الأول
تكذيباً محمولاً في بعض ما قرره وهو أنزاد في القتل وهو لا يبطل الآخر إلا إذا كان يبطل الآخر
لرجل بالفرس فصدقه المقر له في النصف وكذبته في النصف فإن الأقرار صحيح فيما صدقه وإن
كان في الشهادة يبطل الشهادة كلها ولو قال صدقنا وكان قتلنا بطل النعاصي في الوجهين جميعاً
سواء كان أقراراً أو شهادة لأنه كما قال صدقنا صار كإدانة ما لا يخلو وأضمارها صدقت أنت لولا قتلته
وهذا فكان في تصديق كل واحد منهما تكذيب الآخر كذا ذكره الفقيه أبو الليث عروج الجامع الصغير
قوله والعبرة في الزمان لا في الصور فيجب الذبوة على من رجح مسلماً فارتد فوصله أو لا الوصول أو لا العبرة
في الزمان الوصول العلم في العبرة لوقت الزمن في حق النعمان والخيل لأن النعمان إنما يجب بالجنابة وإنما يبرهنه
جانباً يفعل بطل تحت اختياره وهو الذي يكون الإجابة في رجح مسلماً فارتد للمرجح اليتم وقبالتهم فيات
فيما الزمان الذبوة لورثته المرتد وهو عندنا لا يبرهنه لأن التاب حصل في حال العصمة لا في حالها
غير المعصوم فهدر كما لو جرح ثم ارتد مات ولأنه بالارتداد لم يبق في نفسه نصيب من الرجوع عن الجنابة

شهادة

ولما برده عن الجنابة او عن صفة او عن صفة ثم اصابه السهم لاشع عليه فكذا كذا ولما ولا في صنيف ان الاشاع
انما تؤخذ بفعله وفعل الزمان في صفة بالما في وقت الرمي وهو متفق فيه ولهذا لو كانت الجنابة خطأ فكذا بعد
الذي قبل الاصابة بهم تكثيره **قوله** والقيمة لسيد عبد الله اليه فاعقبة فوصلان ويجب القيمة عن اذاري عند
ناعتة مولاه ثم وقع السهم به فغلبه قيمة للموت عند اذ حنينه والايوس وقال محمد فضا ما بين قيمة مرتبا
الى غير من قالوا في تفسيره انه ينظر فيكم يشترط لكم ذلك الرمي ويكم يشترط في تلك الحالة فيمضى فضلها
بيانه ان قيمة ان كانت قبل الرمي الف درهم وهو الرمي قبل الوصول فانه يلمسه ما ساد درهم محمد ان العتق
طالع للسراية الا ايرى ان من قطع يد عبدان في خطأ ثم اعتقه حوله ثم مات لم يجز عليه قيمة النفس وانما
يجب عليه رضى اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى ان اعتق دل ان العتق يبطل سراية الجنابة
و اذا انقطعت السراية فيمضى فيه بقي حرم الرمي وهو جنابة ينتقص بها قيمة المرمى اليه بالاضافة الى
قبل الرمي فيجوز في ذلك ولا في صنيفه وانما لو كان الرامي جعل قاتلا بفعله فهو الرمي فصار كانه اصابه السهم
في ذلك الوقت في كان المرمى اليه عبدا فيجوز قيمته وقت الرمي للموتى الا ايرى ان بطلا لكان حول الحبل
بالموت في بطلان ثم تحول ولا في العتق فالتفاه على مولاه الا ولو لا يجز على الآخر مبلغ نكذ
معهنا جلا في القطع والجرح لانه انما في بعض الحول وان يوجب الضمان للموت وهو سراية لو وجب مبلغ
لوجب العبد فيصير لانهما دخالا للابتداء فصار كانه يتبدل الحبل وعند تبدل الحبل لا يتحقق السراية لانهما
اما الرمي قبل الاصابة فليس بالقيمة منه ادلا اذ لا يرد الحبل وانما يتبدل الوعيات فيه فلم يخالف لانهما الا
فيجوز قيمة للموت **قوله** والجزاء عما حرم ربي صيدا فخر فوصل الى حاله انما فاعزم فوصل عن اذاري من المحرم
صيدا ثم حصل في وقت الرمية بالصيد عليه الجزاء وان رمي حلالا صيدا ثم اجمد فاشع عليه قال في الامام البرزق
الشيخ الجامع الصغير في هذا الفصل اعتبر حال الرمي بالاجماع لان هذا راجع الى اهلية الفاعل فاعتبر بوجوب
فعله فاما ما يربح الى الحبل فيقتله عند انصار الحبل والرايان اصحابنا في كتاب المناكح في بطلان حرم
رعي صيد الجمل والنواهي في الحبل ففضل الصيد الحرام ثم اصابه السهم فقتل ان عليه الجزاء ولو ارسل كلبه ار
على صيد الحبل والمرسل في الحبل فادخل الحرم ثم قبله لاجرا او عليه لان فعل الكلب يفسد الرمي ارسله فصار
نثر الصيد من اعضاءه الى الذن ارسله والعله هي تمت في صفة هذا الكثرة من كما هو ذلك الحاد
فيه وفي سنن الصيدين نثر الصيد مضاف الى الصيد والعله لم توجد بر صفة فلم يهدوا الاضمن من رعي فقتلنا
عليه بر صفة شاهد فوصلت من اذ انقض العلى على جمل بالرحم فرماه رصلا ثم ربح احد الشهود ثم
وقع به الحبل بعد ذلك فلا يشع على الرامي بالاتفاق اذ عندنا صنيفه فلان هذا الفعل كان مباحا لان الاعتبار
بالية الرمي عنده فوقع هدره ولكن يجب الضمان على الرامي ان رجعوا جميعا فغلبه القيمة وان رجع واحد
فغلبه ربع القيمة وانما عندنا فلان هذا الفعل لما وقع هدره ثم صار مستقوما لا يتغلب في شئ **قوله** وصل

الذي؟

عند؟

قوله؟

صيد

صيدا مسلم فمضى فوصل الاماراه بجوسى فاسلم فوصلت عن اذاري من مسلم فمضى انتم تجس والعيان بانها تقع
الرمية بالصيد بحل الكلب وان رماه وهو جوسى ثم اسلم بحل الكلب وذكر لان المعتد حالة الرمي فلا يعتبر
التغير بعد ذلك فحل الصيد الا ولا بعد ذلك وهو من الثابتة **كتاب الرمايات** اعلم ان الرمية تصدق
وذكر القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس وذكر المال اسمه الرمية تسمية بالمصدر
والنار في آخر ما عصى عن الواو المحذوف في الاو والما في العدة والمقة والدية لم لغاي في مقابلته اذ
او طرقت منه سمي بها لانها توفى عادة لانه قتل باجر منه العفو لتعظيم حرمه الا وقي ولم يسم قيمة لان
القيمة لهم لما يقام تمام القايه وفي قيامه تمام القايه قصور لعدم المماثلة بينها وتمام المال
يسمى قيمة ولا يسم دية لان من القيام فيها بكل الوجوه المماثلة المطلقة ولو سمي دية جاز لانها مما يورث
والاو الرمية قيمة جاز لمخ التوبام ولكن غلبت الاكم في كل واحد منها **قوله** الدية من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وهذا عندنا وقال ابن ابي عمير في الورق اثنا عشر الفا كما عصى ابي
عيسى رضي ان النبي عم قضى بذلك ولنا ما روي عن عمر ان النبي عم قضى بالدية في قبيل بعثت الا وديهم
وتأويل ما رواه انه قضى في درهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذا **قوله** وهي الا بالقيمة وهذا
في شبه الهمد وهو من سب الجوار باع من بنت محاص وبنت لبون وصفة وجدعه وهي المخلطة وهي
المخاض والخامس منها وهي ابي محاص اعلم ان الرمية المخلطة عندنا صنيفه واذا يورث في عشرون
بنت محاص وهي التي تمت عليها قول وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حوران وعشرون
حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وحش وعشرون صدعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعشرون
عمر وان من ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلهم خلفت في بطونها اولادها الثنية التي تمت
عليها خمس سنين والمخلطة التي في بطونها وخمس حقة ثنية حقة لولده عم الا ان قبل خلاها الهمد قبل
الستون والعصا وفيه من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ولان صيد شبه الهمد غلط وذكر في
دعينا اية وهو حذو هب عمر وزيد بن ثابت رضي عن علي رضي عنهما في ثنية الهمد ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون حقة ولنا قولهم في نفس المومي بانه من الابل فلو وجبت المخلطات
بزيد على النفس من وجه لان ما في البطن حيوان له عرضية الانفعال فصار ذكر زيادة على ما قدره
الشرع واما ثنية صفة التغليف ابي مسعود رضي وقاله اقر باني التوبان لان الحبل لا يوقف
عليه حقيقة ولان ما رويناه مشهور متعلق في الامة بالقبول وروية الخياماثة في الابل الخياما
عشرون ابن محاص وهو ذكر تمت عليه حول من الاضناف الاربع المدة تكون عشرون عشرون
وهذا قول ابن حنبل وبن قال ان في الامة ما عشرين ابن لبون كان ابن محاص وهو مجموع عليها رويناها
ولان ما ثلثا حتى فكان البني بحاله الخياماثة في الخياماثة وهو ذور ولا ثنية الرمية الا في هذه الالوان الثلاثة

روى؟

عندنا في صبيحة وقالوا من العرفان بقوله ومن الغم ان شاء ومن الخلد ما ساطعة كل حلة ثوبان ازار
ورواه لان عمر هكذا اجعل على اهل كل ما من اوله انما التقدير انما يستقيم بين معلوم المألوفة وهذا الابهام
بمحمولة المألوفة ونحو الايقاظ لا يتبادر في حمان ما فلا يصح منا ايضا وكان القياس في الابداهن الا
ان الاثار قد اشهرت فيمن رولا عدم فتركنا القياس بما في الابداهن ومحمول ان عدمه انما قضى
بذلك بطريق الصلح بغيره بالبراهم والتمنايات الصلح في الدية على مال او جارية فان قيل الدية ذكر
في المعامل لو صلح الوصي في الدية على الثمن التي شاة او على الثمن ماني بقره او على الثمن ماني حلة لا يجوز
الصلح وهذا دليل على ان هذه الاصناف في الدية اصول معتدلة عندكم كما هي عندنا اذ لو كان بدل الجاز
كالصلح على بدل اخر قلنا قد قيل ان قول القائل ما رغب الخلاء وقيل هو قولها انما عندنا في صبيحة فيمن
ان يجوز **قوله** وكنا دننا عتق مومي فان عجز عنه صام ثم ياولا ولا الطعام فيما اراد وكفارة شبه الهذيان
عتق رقبة مؤمنة وانما شرط الايمان في كفارة القتل دون سائر الكفارات لانه منصوص عليه بقوله
فتحرر رقبة مؤمنة والنص وان كان ورعي الخطاء ولكن شبه اليهودية من الخطاء فبقيت فيكم الكفارة
فان لم يقدر على اعتاق الرقبة المؤمنة فعليه صوم شهرين متتابعين توبة من الله ولا يجوز الاطعام كقوله
لان لم يرد به النص بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الصوم فان النص ورد عه بالاطعام
قوله وضع رضيع احد ابوين مسلم يعني اذ اوجب على رجل عتق رقبة مؤمنة فاعتق رضيعا بجرح به ان
كان احد ابوين مسلما وان كانا كافرين لم يجزه وان كان عليه عتق رقبة فليس يجزى به ان يعتق ما في البطن
وذلك لان الشرح امر باعتاق رقبة مؤمنة وقد ثبت للرضيع حكم الايمان بكلام احد ابوين له الولد
ينبع فيه الابوين دننا بخلاف ما اذا كانا كافرين صحت لاجور اعتاقه في الكفارة لانه تابع لابويه
في الدين والرضيع في العادة هو الذي لم يتبين سلامة اعضاءه جعله بمنزلة المتعد في حكم التصاهر
والاخرى انما اذا قطع ذكره ولو وجد في حكمه عدل الا ان يكون الذكر قد تزوج فبقي في التصاهر
في العمد والدية في الخطاء وكذلك اذا قطع ذكره وقواستله في فية حكومة عدل الا ان يكون
تلك فية الدية كاملة وكذلك به فية حكومة عدل الا ان يعلم انه قد ابره ومنها جرحه لم يعلم
الاخرى ووجه التوفيق ان سلامة الاطراف لم يثبت بالدليل والخطا يلزم حدوث السلامة
نصار النقصان لانه فوجبه حكومة العمد والاعتاق فلما جاب التمامة فيكون تاويدا للمثالا
انه عتق ثم عتق حتى ظهرت سلامة اعضاءه والاطراف لانه لو مات قبل ان يظهر ذلك لم يتا دية
الكفارة كما ذكره في الاصل في شرح الجامع الصغير **قوله** لا الجنين ان لا يصح الجنين ما في قوله
نفسه ان يولد بعد الاعتاق في يوم او في وقت من وقت حيوته عند الاعتاق يبعثين وانما لم يعمى الكفارة
لان الجنين وان اعتب في حق نوره العتق فقد ثبت له حكم الاطراف الابوين انه يرضى بان كونه

لا يقدّر

وانه

وانه لا ملكية له ولا ملكية على الاطلاق وانما يبيع بغيره فكان بمنزلة عديم الاطراف ولان الله
اوجبه الكفارة اعتاق الرقبة الكاملة والجنين له حكم بعض الرقبة ولهذا الوضو انما يبي
امة فالعتق جنينا ميتا يبي عليه عشر قيمة ان كان انثى ونصف عشر قيمة ان كان ذكر فلما ثبت
ان بعض الرقبة لم يجرى الكفارة لان الله تعالى قال فمحرر رقبة مؤمنة وللرأة نصف ما للرجل
في دية النفس وما دونها لما روي عن علي بن ابي طالب قال دية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دون النفس حتى يجرى قتل المرأة فدية الا في رسم وفي قطع يدها الغان وفيما به
وعند زيد بن ثابت ثلث الدية وما فوقها بنصف وما دونها لا ينصف فيه ارضا انما في
وقد روي ان ربعه من ابي عبد الرحمن دخل على سعيد بن المسيب وكان يعتقد من هذه زيد فانه
عمن قطع اصبع امرأة ما اذا يجزى فيها فالعشر من الابل ثم قال لو قطع اصبعين منها ما يجزى عشرين
فقال لو قطع اصبعين منها ما يجزى عشرين فقال لو قطع ثلثة اصابع منها ما يجزى ثلثون فقال لو قطع اربعة
اصابع منها ما يجزى عشرين وقال ربعه سيمان رده كل كسر المما كل محبتها ما عكلا السنة قلنا اراد
بمسنة زيد بن ثابت ما رويناه وقد روي عن فروعا ان النبي عم دية المرأة على النصف من دية الرجل ولان
حالتها انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل من منفعتها وقد ذكر في نقصان حالها ومنفعتها في النفس
بالاجماع صحت كانت ديتها نصف دية الرجل ولهذا جعلت المرأة في حراتها وشهادتها على النصف
من الرجل فكذلك في امرائها واجرائها اعتبارا بها وبالثلث وما نوه وللدنمي ما للمسلمين اعلم
ان دية المسلم والذمي والمتامم سواء وقال ان في دية اليهود والنصارى اربعة
الآف درهم ودية المجوسي ثمانية مائة درهم وقال مالك دية اليهود والنصارى
سنة الآف درهم لقوله عم عقل الكافر نصف عقل المسلم والكافر عند مالك اثنا عشر
درهما وللك في ما روي ان النبي عم جعل دية اليهود والنصارى اربعة الآف
درهم ودية المجوس ثمانية مائة درهم ولنا قوله عم دية كل من عمده في عمده في عمده في عمده
وكذلك في ابوبكر وعمر في ابيهما وما رواه ان في لم يعرف روايته ولم يذكر في كتب
الحديث وما رواه اشهر ما رواه مالك فانه ظهر به عمل الصحابة **قوله** وفي النفس الاثني
والذكر والخفة والعقد والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان من النطق
واداء الحركة والحوو ولحية خلقت فلم يثبت وضع الرأس الدية والا حله وجوه الدية
في النفس قوله ثم ودية مسلمة الى اهلها وقوله عم في النفس المؤمنة ماية من الابل ثم
حالا ثانيا لم في البدن من اعضاء او معان مقصودة فانها كانت في النفس
المؤمنة ماية من الابل في انه يجزى بها كمال الدية وذلك ما عدناه والاصل في الاطراف

نقال م

قوله م

ما يحسنه في التام

انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جبالا مفصلا في الادنى على الكمال يجب في كل البرية لان فيه انزال
 النفس من وجه اذ النفس لا يبيع منتفعا بها في ذكر الوجه وان لا في النفس من وجه ملحق بالانما من كل وجه
 في الادنى تعظيما لاصلة مقادير سواها في علمها في اللسان والاذن فقسنا عليه غيره اذ كان
 في معناه صفوة الانو الذرية لانه ازال الجمال على الكمال لان كل جمالي الوجه فيه وهو مفصلا في الادنى مقادير
 باعتبارها كالمالك من وجه وكذا لو قطع الكارن او الارضية لان تفويت الجمال به يحصل ولو قطع الكارن
 مع القصبية لا يزال على ذرية واحدة لانه عضو واحد وكذا الذكر لان في قطع تفويت منفعة مقصودة
 من الادنى وهو الايلاد والتمسك بالبوار والتمسك به عند الحاجة والايلاج الذي يوطئ الاعمال
 عادة وكذا في الحسنة الزرية كاملة لان الحسنة اصل منفعة الايلاد والذوق والقصبية
 كالتابع وفي العقل والسمع والذوق والسمع والبصر كالذرية لكل واحد منها منفعة مقصودة
 وقدره ان يحرفه باريك ديات في ضربته واصل ذنوبها العقول والكلام والسمع والبصر والذوق
 العقل يبطل بفواته منافع كل الاعضاء لا يبرهان ان افعال الجنون في بحر افعال البهائم فلما
 انفسه وآما السمع والذوق فلما لكل واحد منها منفعة لانظر لظاهر البدن وآما السمع فلما لها منفعة
 ليس لانظر في البدن وفيها الذرية كالعقل وآما البصر فقول عليه قول النبي عم وفي العينين الذرية
 وآما الكلام اذا ذهب لم يقطع اللسان ففيه الذرية لان فوات منفعة العضو الذي يقصد به المنفعة
 كفوات العضو الا يبرهان لا في ذوق بين قطع العين ووزان ضوءها وبين قطع اليد وبين جفافها
 كذا ذكره القدرين في الرضوخ وقال في شرح الخاوي فان اختلفت في ذهاب البصر فانه يلبس بين
 يديه فان حرمت علم انه لم يذهب بصره وقال محمد بن الاصل نظر اليه اهل العلم وقال في ذهاب
 السمع يستغل وينادى فان اجاب علم انه لم يذهب سمعه وحكي ان امرأة ضرب راسها فحاصت الفان
 عند الخاوي وادعت ذهاب سمعها فقال الخاوي في حال غفلتها اشترى عورتا فبصرها فبصرها فبصرها
 كاذبة ولو كان عند الاحب التمسك لانه لا يمكن المماثلة بينها لانه لا يمكن ان يضره ضرر يذهب السمع
 او العقل في الذرية في ذهاب الآلى البصر فانه يفتقد فيه تفرق اليه مرارة محمودة فيصير كذا
 في شرح الخاوي وطري معرفة ذهاب السمع ان يوضع بين يديه ماله راية كريمة فان تفرغ عن ذلك
 علم انه لم يذهب سمعه وقال في خلاصة الفتاوى في معرفة ذهاب البصر وقال ابن تهاكل يستقبل العين
 الشمس مفتوحة العين فان وقعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بما ذكرنا يعتبر في ذلك الدعوى
 والانكار والقول قول الجايي بعينه على البنات آما العيون فلما ان الجني عليه يدعى الجنانية والجناب
 ينكر ذلك على البنات فلان هذا عين على فواته وكذا اللسان الذرية لانه يتعلق به منفعة مقصودة
 وهو منفعة التكلم والنطق فان الادنى لا يبارق البهيمية الا بالنطق ولانه لا يقدر على اقامة معالي

لان كل واحد منهما

الكل واحد

فما لم يفتقد

الاباهاهم اغراضه لاغياره فاذا فوات هذا صار النفس كالعالم في هذا النوع من المنفعة وفي قطع
 بعضه اذا ضاع عن الكلام الذرية لان الذرية لا يلبس بغير المنفعة لا بتفويت صوت الآلة ولو قدر على الكلام
 ببعض الحروف واختلف المتابع فيه فكل بعضهم يقسم على عدد الحروف فقدر عليه لا يقدر عليه
 عليه يجب قال بعضهم يقسم على عدد الحروف التي يتعلق باللسان وقسمه القدرين بقوله وقد انبى ان
 يعتبر بالجرم وفي التي يفتقر الى اللسان فاما ما لا يفتقر الى اللسان كالبناء والهدا فلما يدخل في القسمة
 وقال بعضهم ان قدر على اداء الحروف في حيزه حكمة عدل لا يخلص الا انها بهم من خلد وان
 يحرم عن اكثره ليجعل الترتيب لان الظاهر انه لا يخلص به منفعة الكلام ثم الحروف التي يتعلق باللسان
 هي الازواج والتار والتمار والجيم والرال والزال والراء والراء والسين والسين والفاء والفاء
 والطاء والطاء واللام واللام فاذا لم يمكنه ان يجرم حروفها بلزده حصته من الذرية من جملة حروف
 اللسان واما الهوائية والحلقية والتفوية فلما يدخل في القسمة وفي القيمة اذا حلت ولم يثبت
 وفي كسر الراس آرية لانه يفتقر به منفعة الجمال وقال مالك ومولانا ان في حيز القيمة وسعر
 الراس اذا حلت ولم يثبت حكمة عدل لان ذكر زيادة في الادنى ولذا يخلق شعر الراس كله والقيمة
 بعضها في بعض البلاء فصار كسر الصدر وانق ولذا ينجب شعر العبد نقصان القيمة وكذا
 ان القيمة في وقتها جمال وفي حلتها تفويتها على الكمال في الذرية كما في الازنين المتساخضتين
 وكذا شعر الراس جمال الا يبرهان ان من عذبه خلقه يتكلم في ستره بخلاف شعر الصدر وان ابق
 لانه لا يتعلق به الجمال آلية العبد في حيزه انما حيزه كالقيمة والتجرب على ظاهر الرواية ان
 المفصولة في العبد المنفعة بالتمسك دون الجمال بخلاف الحرف وتكلموا في حيزه الكرم والاقامة اذا كان
 على ذنوبه شعر اذ معدودة فليس في حيزه من حيزه لان وجودها بسببه والبرية وان كان اكثر من ذلك وكان على
 الذوق والحد جميعا ولكنه غير منفصل فحيزه حكمة عدل لان في هذا بعض الجمال والقيمة ليس بكامله فيجب تفويته
 حكمة عدل وان كان منفصلا ففيه كمال الذرية لانه ليس بكونه في حيزه جمال كامل ولو كان الاتنين
جماعى البدن اثنان وفي ادمما نصهما اعلم ان كل عاى البدن اثنان ففي تفويتها ويد كاملة وفي ادمما
نصف الذرية فيجب في العينين الذرية وفي اليدين الذرية وفي الرجلين الذرية وفي الشفتين وفي اليدين
الذرية وفي الازنين الذرية وفي الشفتين الذرية كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
من دعاه الاثنان نصف الذرية وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الذرية وفي ادمما نصف الذرية
ولان في تفويت الاثنين من هذه الاثنيان تفويت جنس المنفعة او كمال الجمال في كل الذرية وفي تفويت
ادمما تفويت النصف في نصف الذرية وفي ذنوب المرأة الذرية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي ادمما النصف

تدريج

الذرية لما ذكرنا جملها في ذرية الرجل لا في ذرية غيره من جنس المنفعة والجمال على الكمال في حكوته عدل وفي صلته كرامة كما
الذرية وفي اصلها نصف الذرية لغوات جنس المنفعة الارضاع وامساك اللبن لانها اذا لم يكن لها صلته بتغذية
على الصبي التمام عند الارضاع **قوله** وكان اشقار العينين في احداهما ربعا والآخر في حفره وفي
اشقار العينين كلها الذرية وفي احداهما ربع الذرية وفي الاخرين سبع نصف الذرية وفي الثلثة ثلثة ارباع
الذرية هذا كله اذا لم ينبت الشعر ثم يمدان براصط الاهداب مجازا لان شعر العينين ينبت الاضراس
ويسمى الهدب شعر اللقائت بل هو المنبت بينهما كما راوية للذرية ومن حقيقة في البعير لانه ينبت به
الجمالك على الكمال وجزس المنفعة ومن حفره في العينين والاذر عن العين اذ هو ينمو في الهدب
ويجوز ان يراد بها ضاب الشعر والحكم فيهما مكررا او لقطع الجنون باهداب كبرية واصلة لان الاهداب للجنون
باهدابها بحيث ترواحه لان الاهداب للجنون كمنه واصرفها كالماء من الغصبة او في كل اصبع يده
او رجله عشرة ارباع الذرية لانه في كل اصبع عشرة ارباع والاذر في قطع الكتل تنوبت جنس المنفعة البطس
او في الخ وبنه كاملة ومن عشر فينقسم الذرية عليها والاصابع كلها سواء الاطراف وبنها لان الكلاله
في اصل المنفعة فلما بعثت الزيادة كاليدين مع الشمال **قوله** ومن فصل من اصبع فيها ضا طرفه عشرة ارباع
فيه مفصلا نصف عشرة ارباع ان كل اصبع فيها ثلثة فاصل من احد تلك الذرية للاصبع واما فيها مفصلا
كالاهام في اهلها نصف ذرية الاصبع وهو نظير في تمام ذرية اليد على الاصابع **قوله** كما في كل ربي فان فيها نصف
العشر لانه في كل ربي من الابل والاسنان كلها سواء كذا الحديث ولان الكلاله سواء في اصل المنفعة
فلما بعثت التفاوت كالايدي والاصابع وهذا اذا كان فدا فان كان عمدا فبقية النقص وقد روي في انبيات
فان قيل لو قلنا بذلك ليزيد على ذرية واحدة اذ ان كل الاسنان لا تشارك في ثلثها وثلثها ست
وفي التلا وكلها انما في الترس وجب لتفاوت جنس المنفعة لانها كالماء كمنه ومعظم الاثلاث من وجه الاثر
ان يزيد على الاثلاث من كل وجه ثلثها من الثابت بخلاف الترس فلما روي السؤال وان بين صدر الترس منه
منه معقول لا على طريق الترس وقال كما كان عدد الاسنان اثني عشر وثلثين بين ان يجب في كل ربي من ربي عن
الذرية في الحكمة في وجوب نصف العشر في كل ربي ان عدد الاسنان وان كان اثني عشر وثلثين فالاربعة
الاجزء ومن هنا في الحكمة قد لا ينبت لبعض الناس وقد ينبت لبعض النكاح وبعضها والبعض كلها فالرابع
المعظم للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتنا في الذرية والمضع فاذا سقطت من بطلت منفعتها
بالحكمة ونصف منفعة السن التي يتايلها وهو منفعة المضع وان كان النصف الآخر وهو الزينة
باقية واذا كان العدد المتوسط للثني منفعة السن الواحدة تلك العشر ونصف المنفعة سدس العشر
ونحوها نصف العشر والله اعلم بالحقيقة ال من نظم **قوله** وكل عضو من عضو من عضو فان ذهب منفعته فبقية
وعلى عمت **قوله** وكل عضو من عضو من عضو فان ذهب منفعته فبقية

ان يراد بها
شبهية
المجاردة؟

مع الجنون
قوله

يقين؟

انتهى

ذرية كاملة

ذرية كاملة كاليد اذا اثلت والعين اذا ذهب ضوؤها بالضرب لان فوات منفعة العضو الذي يفقد منه تلك
المنفعة لغوات ذلك العضو فصار العضو كالماء من فتيب التربة كاملة بغوات المنفعة القهورة وان لم يفت
العضو صورة كما في التربة لو هكذا العضو بالضرب يهراق اذا لم يرد فثلثت ومن ربعه فذهب ضوؤها وطرب
لسانه فذهب كلامه وضربا فذهب منفعته **قوله** ولا فوات السجاج الا في الموضحة عند اعلم انه لا يقطن
في غير الموضحة من السجاج الا فيما فوق الموضحة ولا فيما دونها لان النقصان انما يخرج فيما دون النقص شرط اداة
والليكن حقيق الماواة في غير الموضحة لانه لا احد بينه وبين النقصان اليه ولا فيما فوق الموضحة كمنه والنقصان
فيه وفي الموضحة يمكن تحقيق الماواة لانه يمكن ان ينزل الكين الى العظم فينساويان فيتحقق النقصان
وقد قضى النبي عم بالنقصان في الموضحة وبمذار وراية عن ابي صيفه وقال محمد في الاصل وهو فاقم الرواية يجب
النقصان فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار الماواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا الضوف وهكذا قال فيمنه عز
بالمشبار من جود فخره من ثم يخذ حديده بقدر ذلك فيقطعها بقدر ما قطع فيتحقق النقصان في الموضحة
ما يرضي العظم **قوله** وفيها ضا نصف عشر الذرية وفي الهاشمية عشرة ارباع وفي المنقلة عشرة ارباع ونصف عشرها
والامة والجاينة ثلثها وفي جايبة فخذت ثلثها اعلم ان في الموضحة اذا كانت ضا نصف عشر الذرية
وفي الهاشمية ومن تكسر العظم عشرة ارباع وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ان في الهاشمية ونصف
عشرها وفي الامة وفي التي تعلق ال ام التواخ وفي الجملدة التي فيها الدماغ ثلثها وفي الجايبة
وهي الجراحة التي الى الجوز ثلثها وفي جايبة فخذت ثلثها لانه عم قال في الموضحة في من الابل وفي الهاشمية
عشر وفي المنقلة خمس عشر وفي الامة ثلث الذرية وفي الجايبة ثلث الذرية وعن ابي بكر بن حكيم في
جايبة فخذت الى الجانب الاخر بثلثي الذرية ولانها اذا فخذت نزلت منزلة الجايبة من اهلها
من جانب البطن والاخر من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منها ثلث الذرية **قوله** والحارضة والواحة
والرامية والباضعة والمتلحمة والسجاق حكومتها عدل اعلم ان فيما دون الموضحة كالماء حارضة وهي التي
تحرض الجلدان تحرض والرامضة وهي التي تحرض اللحم ولا تسيل كالماء في العين والرامضة وهي التي تسيل
الدوم والباضعة وهي التي تبضع الجلدان تقطع والمتلحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي التي
تصل الى السجاق وهي جلد رقيقة بين اللحم وعظم الراس حكومتها عدل اذا كانت ضا لانه
ليس فيها ارضي مقدار وتقدر الاهدار فخرنا الى حكوته العدل وعن ابي هريرة النخعي وعن عبد العزير
انها قال ما دون الموضحة من السجاق بمنزلة الخدوش ففيها حكوته عدل **قوله** فيقوم عدل ارباع
بما هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القدمين من الذرية بوجهي ووجهي **قوله** ويرجع الى قدر
التفاوت ويرجع الى حكوته عدل ثم اعلم ان اصحابنا المتأخرين اختلفوا في كيفية الحكومتها
قال الطحاوي السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر

بالمشبار

وهي
الجملة
رسلت؟

الى تفاوت ما بين القمتين فان كان نصف عشر العشرة نحو عشر الاربعة وان كان ربع عشر الاربعة نحو
عشر الاربعة وعليه العتق وقال الكوفي ينظركم مقدار هذه العشرة من الموضحة فيم يقدر ذلك من نصف
عشر الاربعة لان ما لا ينقص فيه يترد الى المنصوص عليه في تفسيره فقال العجائون انه لو كان قيمة بلا شحنة
الفا ومع الشحنة شمارة كان النقصان عشر القيمة فينقص من الاربعة عشر بها وتغير قول الكوفي
ان يكفى هذه العشرة وهي الباضعة فضلا بالموضحة التي لها ارسى معلوم فان كانت ربعها يجب
ربع ارسى الموضحة وان كانت نصفها يجب نصف ارسى الموضحة فبشيء على هذا **قوله** في اصابع اليد
بلاكت ومهما نصف الاربعة ارسى في اصابع نصف الاربعة سواء قطعتها مع الكتف او بدونها لقولهم
في كل اصبع عشر من الابل وقولهم في اليدين الاربعة وفي احد ما نصف الاربعة ولان الكتف تتبع الاصابع
لان قوام البطش بها **قوله** ومع نصف التساعد نصف الاربعة وعلو عدل مع اذا قطع اليد مع نصف
التساعديتة وعلو عدل مع اذا قطع اليد مع نصف التساعديتة من الاصابع ولان الكتف نصف
الاربعة وفي الزيادة حكومة عدل وعذا قولنا صين ومجرو ومور وانه عن ابي يوسف وعنه انه ما زاد
على اصابع اليد والرجل للرجل المتكبر الى الفخذ لانه عم قطع على قطع اليد بنصف الاربعة تحت الآف
واليد من راس الاصابع الى الابل فليكن الزيادة على مقدار الشرح لان التساعديتة له ارسى
مقدر فتكون بقا ما ارسى مقدار الكتف ولها ان الاربعة انما تجب في الاصابع والكتف تبع بدلالة ارسى
انزوت الاصابع بالقطع وجب نصف الاربعة ولو قطع مع الكتف وجب نصف الاربعة ايضا لانه ليجلو بان
يكون الزيادة بقا للاصابع او الكتف فلا يجوز ان يتبع الاصابع لانه فصل بينهما عضو كامل واليكور
ان يتبع الكتف لانه يتبع في نفسه فلا يشبه له تبع فاذا قدر جعلت بها وتقدر اقداره وليس له ارسى مقدار
فيجب طهارة العدل ولا فية له في الحد بل لان اليد اذ اذكت في موضع التعلق فالمراد به من الزيادة
بدليل آية الترتيب **قوله** في كنفها اصبع عشر ما وان كانت اصبعين فحشها ولا يشي في الكتف
لانه اذا قطع الكتف من الخصل وفيها اصبع واحد فغني عن رتبة اليد وان كانت اصبعين فحشها
الاربعة ولا يشي في الكتف وهذا عند ابي حنيفة وقال ابن سفيان في ارسى الكتف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل العليل في الكتف لانه لا وجه الى الجمع بين الاثنين لان حمان الاصابع موضع الكتف وحمان
الكتف موضع الاصابع فتوشية واحد ولم يفتقر ابطار احدهما لان كل واحد منهما اصل في وجه
فوجب الترتيب بالكثرة ولان الاقل وان قل فهو اصل بالاعتبار من المقدار وهو الكثرة كما استنتج
مع الصغار والاصابع اصل حقيق لان البطش يتقدم بالاصابع وهو المنفعة المطلوبة
وصح فان ارسى الاصبع قدر شرا وليس للكتف ارسى قدر شرا وما ليس بقدر شرا يجعل
تبعاً لما هو قدر شرا ولهذا جعل الكتف تبعاً لجميع الاصابع فالترتيب من حيث الذات والحكم الذي

نقصور

من الترتيب

من الترتيب من حيث مقدار الواجب وهو الكثرة لانه ترتيب جميع بالحوال ولو كان في الكتف ثلثة اصابع بجوارش
الاصابع ولا يشي في الكتف بالاجماع لان الاصابع اصول في التقويم والاكتر حكم الحكم استنبعت الكتف كما
ادالكنت للاصابع فاجبة بكثر **قوله** في اصبع زائدة وعين صبية وذكره وان لم يعلم النقصان الصحيح
دل على نظره وتكرره وكلامه حكومة عدل اعلم ان في الاصبع الزائدة حكومة عدل لانه لا منفعة فيها
ولا زينة ولم يقدر لها الشرح ارسى مقدار ارسى اصابع الاصابع الى حكومة العدل تعظيم الاذي لانه في رتبته
وفي عين الصبية وذكره وان لم يعلم صحة حكومة عدل وقال ان في رتبته كاملة لان الاصل
هو الصحة مكثرة قطع المارن والاذن ولما ذكره القدر في رتبته اما العينا فكل يستدل
به على بصره فلعل على الكلي البصر اما اللان فغني حكومة عدل لانه رتبة اللان حتى يتكلم
الصبية وذكره لان المنصور من هذه الاعضاء المنفعة فاذا لم يعلم صحة الايدي في ارسى كامل
وقد يعلم ذلك في الزيادة بالكتف وفي اللان بالكلام وفي العين بما يستدل به على النظر حتى وجد ذلك
تبين انه اتلى منفعة العفو كاملة في الايدي كما ملأ واذا لم يوجد ذلك فلا يعلم الصحة فلا يلزم الايدي
الكامل بالشكل والاعمال الاصل هو الصحة لان من نظام والظاهر لا يسقى به حتى في العفو ولان هذا الظاهر
يقابل مثله وموان الاله البراءة ذمة الجلاء الى من لفظ التدوير في رتبته **قوله** ودخل ارسى موضحة
اذ هبت عقله او شعر راسه في الاربعة قوله اذ هبت عقله او شعر راسه **قوله** ودخل ارسى موضحة في الاربعة
وما رزق لا يدخل لانها جناتان فيما دون النفس فلا يتد اخلاص كسائر الجنات ولما ان
تقويت العقل بجزء من جوارحه كالنفس فانه يغوت به منفعة سائر الاعضاء فصار كما شجرة
موضحة فمات وجوب ارسى موضحة باعتبار ردها بالشمس وقد اونت الشرح على ذلك الموضع
والشمس لا يجيبه واذا وجب كمال بدل النفس باعتبار ردها بالشمس لا يجيبه فادونه باعتبار
ايضا فصار كما لو قطع اصبع رجل فشلت يده **قوله** وان ذهب معها وبصره او نطقه لا يعنى
لو شجرة رجل فذهب معها وبصره او كلامه فعليه ارسى موضحة مع الاربعة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يدخل في رتبة السمع والكلام ولا يدخل في رتبة البصائر السمع الكلام كل واحد
منها باحس فدخل ارسى موضحة في رتبة السمع والكلام وليس كذلك البصائر لانها كاليد والرجل لهما
ان كل واحد من هذه المناظير اصل بنفسها فتعد حكم الجنات بتعدد اثارها ولم يستثن
واحد من ذلك سواء بجملة العقل لان منفعة يعود الى كل الاعضاء اما منفعة السمع والبصر
لمنفعة فلا يدخل بعضها في بعضها كالاعضاء المختلطة قال القدر في الفرق الذي قاله
ابو يوسف يدخل بالشمس لانه ظاهر وقد دخل ارسى موضحة في رتبته **قوله** ولا تور ان ذهبت عيناه
بل الاربعة فيها ارسى موضحة والعينين اعلم ان من شجرة رجل موضحة فذهبت عيناه فلا يقطن

ان لم يعلم

صفة موضحة وقوله في الاربعة ظر لقوله دخل اعلم ان من شجرة رجل ما ذهب عقله او شعر راسه

رجل

في شئ من عند اني صنفته وجعل رشي الشجرة ودية العينين وقال في الموضع الفصل والدية في العينين هما
ان هذه جناتنا في مكانين مختلفين ولا مدخل الا حدهما في الآخر فلو كان احدهما مالا لا يبصر الا في
مالا ولم ان هذه جناتنا واحدة على ان واحد فصار بعض تلك الجنات مالا لانهم اتفقوا ان في العينين
يجب الارش فاذا صار بعض الجنات مالا لا يبصر له لو قطع يده فمثل ما بقى كقطع العظم ويجزئ
اليد فكذلك من هنا **قوله** ولا يقطع اصبع مثل جارية يعني اذا قطع اصبعاً فمثلت الى جنبها اخرى فلا تقص
في شئ من ذلك عند اني صنفته وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد يقص من الاوتار في الثانية
الارضية لانها جناتنا في مختلفين احدهما عمود والاخر في خطا لانه لا يقصد بالجنات على احد مما تحصل
الارضية على اخرى لانه لا يصلح له عادة فوجب ترتيب حكم العمد على الاوتار والخطا على الثاني كما اذا رزق
سهما الى ان فاصابه ونقصه واصاب محلا آخر. ولما انما كانا جناتين صفة ولكن بشدة الاتحاد
ثابتة الا برون ان الثانية سرية الجنات الاولي ولا يتصور السرية الا عند الاتصال لان المراد من السرية
ان يترك فساد عضو آخر بالجنات على عضو واحد والامر على آخر لا يكون الا عند اتصال الجنات على
الذي وجد فيه المولم من حيث الروق والاعصاب الا برون انه ستر الى النفس فيجوز ان يترك لظرف من الطمان
النفس فثبت ان شبهة الاتحاد ثابتة بناء على اتصال الجنات فان نظرنا الى ابتدائه فوجدنا ان نظرنا الى
ثابتة فلو خطا فصار ضامن وجردون وجه فلم يعلم سبب الوجوب الفصل لانه شئ الكافي **قوله** واصبع قطع
فصله الا على فمثل ما بقى من الاصبع او اليد كله بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا يكسر نصف
اسود باقها بل كل دية العينين والاقور باصبع قطع ولا يكسر نصف حتى اذا قطع اصبع رجل
من المفصل الا على فمثل ما بقى من الاصبع او اليد كله لا فصاع على بل شئ من ذلك كما عاينته
ان في الدية في المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة عدل ولو كسر من بطن فاسود ما بقى او اصفر او اخضر
فلا فصاع في فم من ذلك كما عاينته وينبغي ان تجزئ الدية في شئ كله ولو قال اقطع المفصل وترك ما بقى
او كسر العذر لكسور وان ترك الباقي لم يكن له ذلك لان النعارة تقع موجبا للوقوف فصار كما اذا
شئ من نقله فقال اني صنفته وان ترك الزيادة **قوله** ويجزئ الارش على انما دية سنة ثم بنت سن من اقاد
اعلم ان من نزع سن رجل فنزع السنوع سنة سن الثاني فنبت سن الاوتار لعمل الاوتار لصاحبه خمسية
درهم واحد هذا ان القصر والرجل السن نزع او كرت ولكنة بفساد المغنت الا برون
انها لو بنت كما كانت يبطل القصر وفساد المغنت لا يظهر الا بضي الزمان وقد رادناه بالحوال
فاذا استوفى قولاً ولم يثبت وجب استيفاء القصر وانما قدر به لان الحول تشمل على النقص الاربع
التي تشمل على الطبايع الاربع الحرارة والبرودة والرطوبة والبسوسة فلو فصلها منها بوافق طبع
المجنى عليه فبتر اجزائه وكنائهم في ساير الجراحات او يثبت او يثبت منه سنة فيما نحن فيه او

ان والاقور يقطع اصبع مثل جاره؟

بخلاف

بخلاف طبيعة صوت المجنبي عليه ويحصل اليأس من نبات التي فقدر بالحوال كما قدر دية العينين بهذا فاذا
ثبت سن الاوتار وجب القصر بعد القصر بعد الحول ظهر ان استيفاء القصر كان بوضوح فثبتت كانه
نزع طمنا ولكن لم يلزمه القصر لان فعله الظاهر حين استوفى القصر كان صفا فصار ذلك سببه
في سقوط القصر فوجب المال **قوله** او قطعها فذرت الى مكانها ونبت عليها اللحم ان يجر الارش على من
قطع سن غيره فذره صاحب السن سنة الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجر الارش لان نبات اللحم لا
اعتبار له لان العروق لا تعود وكذا اذا قطع اذنه فالصنفا ما اللحم لانها لا تعود الى مكانها عليه
قوله لان قلعت فثبتت اخرى ان يجر الارش على من قطع سن رجل فثبتت مكانها اخرى **قوله** ان
حينه وقال عليه الارش كما طرأ لان الجنات وفقت بوجبة والدر بنت نمة مبتدأة من الله تعالى فصار
كما لو انما لان في فصل المذنب عليه مال آخر ولم ان الجنات قد زالت مع وهذا الوقف من صبي
فثبتت لاجر الارش بالاجماع وهذا ان الموجب فساد المغنت ولم يفسد صبي بنت مكانها اخرى
وامانات عليه منقوعة ولا زينة فلما يجر الارش وعنى ان يكون ان يجر حكومة عدل لوجه الام الى طبريد
به ان يقوم وليس به هذا الام ويقوم به هذا الام فيجب ان تقص سبب الام من القيمة كراغ الجمالية
وان نبت متوقفا وجبت الحكومة بالاجماع ولو نبت متوقفا بجعل كانه لم يثبت فيجوز الارش كراغ
الطمان وتخلع الاجسام عن المحر مال ابو حنيفة ولو نزع سن رجل فنبت نصف السن كان عليه نصف
الارضية **قوله** او التمت شجرة لم يبق اثر او جرح بضرب فبالاثر على اذا شئ رجلا فالنعت ولم
يبق لها اثر ونبت الشرا وضرب رجلا مائة سوط فمخره فبتره ولم يبق له الرسق الاوتار عند اصغرها
له والاشين للموجع عند ان يجر الارش الام وهو حكومة العدل قبل ينظر ان الان نبت بجره
مثل سنة الجراحة فان بعض السن يجره نزع بافد على ذلك شي لان الاجزاء وان عادت فالام
باق فوجب تقويم ذلك في حكومة عدل قال القدوري في نزع السن وليس هذا يعني لان نزع الام لا يتعلق
به صان كمن ضرب رجلا ضربا وجعا وعند محمد يجره اجرة الطبيب من الدواء لان الجراح هو السبب
في الزام هذا الغرم فكانه اخذه من مالها فان نزع سن القدوري في نزع السن وليس هذا يعني لان المنافع لا تقوم
عندنا الا بعدد كذا المضاربة الصحيحة او شئ من كذا المضاربة الفلدية والاجارة الفلدية ولم يوجب
في حق الجناني عند ولا شئ من فلم يقم اجرة الطبيب **قوله** ولا يجره الا بعد بتره يعني اذا
جره رجلا جرحه لم يقص من الجراح حتى يبتدئ وكذا كالم حكيم بارشها حتى يبرأ وقال ان من يقص
منه في الحال لان العلة لوجوب القصر وهي قطع العضو او جرح العضو قد تحققت فينتزح
الحكم عليها في الحال كذا القصر في النفس ولما قولهم بستانه في الجراحات سنة ولان الجراحات
يعتبر فيها ما لها لا حالها لان الحكم في الحال ليس معلوم فلو قلنا ان السن في النفس فبتره فقلنا وانما

وهذا السن يجره

بشأن الامور والبرود قوله ان العلة تحققه فلان ذكر لان الجراحة علة لوجوب الفعاض فيما دون
النفس بعد البرود وعلته لوجوب النفس بعد البرية الى النفس فلا يتعد علة لاحد الامور قبل
ان يظهر الخيال وليس الفعاض فيما دون النفس كالتصديق في النفس لانه ليس بعد العقل في آخر حتى ينظر
اليه فلذلك اوجب الفعاض في محله وفيما في في الحال مرة وبين ان البراءة المجرى او موت فلا جرم وجب
الاستغناء **قوله** وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الذئبة والكنارة فيه ولا حرج ان ارتكبت اعلم
ان عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة اذا بلغت فسيما فان كان اقل من فسيما في احوالها
لان ما دون فسيما في معنى ضمان الحال والمعنونه كالمجنون وقال ان في عمد عمد من ولد الولد في مال اللان
المدلغة الفصد وهو ضد الخيال فمن تحقق منه الخطا يتحقق منه العمد وهذا هو ريب ويعبر والتعريف
انما يكون على فعل يقع عمدا لا ضياء الا انه يفتني على هذا الفصد كالحال والقوة والذئبة في مال حال والصبي
ليس من اهل الحكمين وهو العقوبة لانما يفتني على الخطا وهو غير فالحظ موسى اهل الحكم الا في موهوب
الضمان في مال كافي غرامات الاحوال فيلزمه ذلك في كفة السرعة فانه يتعلق بها كالحال القطع هو العقوبة وهو
ليس باهله والضمان وهو اهله فيلزمه ذلك ولما روي على روم انه جعل عقل المجنون على عاقلة وقال عمدا
وخطا في سواء ولانه مظنة الرحمة ملك من لم يصح صغيرا ولم يوقر كثيرا فليس له ان يار الخيال المسمى التخييف
حيث وجبت الذئبة على العاقلة فالصبي وهو اعذر او في هذا التخييف وهذا لان العمد لا يتحقق منها لانه يفتني
على العلم وهو العقل والاعتل للمجنون وفي عقل الصبي تصور فلا يتحقق منها التصدر مصادرك التام وجرمان المبررات
عقوبة ومما يسمي اهل العقوبة والكنارة كما سها سارة والاذنب سته لانها مرفوعا العلم وعنوان في
تجبل كنفارة والحوان في عقلها لانها يتدبان على العقل وقد وجد **قوله** ومن ضرب بطي اارة في عزة فسيما روم
على عاقلة ان الفت مبتا وعذا الخسار والعسك ان لا يجب الجنين فيع لانه يفتل ان مات بفعله وتجرمان كان
مبتا قبل ذلك فلما جيب الضمان بالكل ولقد لا يجب شي في اربعة الهياكل الا برن ان من ضرب ساة فالت جينتا مبتا
كان عليه نقصانها والاشع عليه الجنين في حكم الاعضاء بدل لانه لا يكمل لثمنه والاعضاء لو انفصلت بعد
الموت لم ينقوم وجه الاحتسار ما روي ان النبي يوم قال في الجنين عزة عبدا وامة قيمته فسيما وديون او فسيما
فتركنا النبي بالان وموت في علم من قدره سته مائة عونا كذا في من وعلى العاقلة عندنا اذا كانت فسيما
وقال ما كذا مال الضارب لانه بدل جرد الادب في فصار قطع اصبعه او اصابه ونان عزم في بالذئبة على العاقلة
ولانه بدل النفس ولقد اساء البعوض دبة حيث قال دده قال ان من الاصح ولا يملك الا لانه لا يملك ولا يملك
شلم بطل وقال عزم اصبع كسبح الكتمان فوموا فدوه غير ان العاقلة لا تعمل ما دون فسيما ويجب في سته وقال
ان في ثلث سنين لانه بدل النفس فلهذا يكون موروثا بين ورثته وان ما روي عن محمد بن الحسن انه قال
بلغنا ان رسول الله جعل على العاقلة في سته ولانه ان كان بدل النفس من حيث ان نفس على عزة لثوب بدل

احمد

العصو

العصو حيث لا اتصال بالأم فعملناه بالسبب الاول في التوريب وبالكذا حتى التاجيل الى سته لان بدل العفو
اذا كان نصف عن العزة الى ثلثها على العاقلة في سته واحدة محلا فاحراء الذئبة جينت كل جرم ومنها في ثلث سنين
لان كل جرم ومنها بدل النفس وسواء كما اذا اقتل جاعة رجلا فطاعت وجب على عاقلة كل واحد منهم اقل من نصف
عشر الذئبة في كل الجرم الاقل على العاقلة في ثلث سنين ويستوفى بالذكر والانه لان الحديث ورد بانهم الجينين
مطلقا وطلقة ثملها جميعا ثم اعلم ان العزة انما سميت بها لانها اقل المقادير في الديات واقلى في اول ذل الوجود
وسع عزة في الاولية ولهذا سمى اول الشجرية والوجه في ذلك اول ما بدو وعند النظر كذا في شرح الحاشي
وذكر في المنز عزة المال ضارة كالنرس والبعير والبي والعبد والامة الفارعة وذكرا بسوط في الامام
سبع بدل الجنين عزة لان الواجب عبدا والعبودية هي عزة **قوله** ودية ان جينات ابي جيل الذئبة الكاملة ان الفت
حيث ماتت لانه مات بسبب الضرب المتتابع فصار قاتلا لنفسه كالملة وجبت الذئبة كاملة والذئبة على العاقلة
وعلى الضارب للكنارة ولا يراد الضارب منها شيئا وبه صرح الكوفي في تحفه **قوله** وعزة ودية ان جينات
الأم متى اذا الفت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وعزتها بالتانها وانما وجبت الذئبة الام والعزة
في الجنين لانه اذا نزل على واحد منها فوجب عليه ما يجب في كل واحد منهما حال الاثر او قد قضى ان النهم مقتضى هذا
بالذئبة والعزة **قوله** ودية الام فطمان ماتت فالت ميتا يبع اذا ماتت الام ثم الفت ميتا فعليه الذئبة الام
والاشع في الجنين وعمد ان في عزة الجنين لان الظاهر انه مات من ضرب فصار كما في الفت ميتا ومن
حية ولما ان حوت الجنين احمران يكون من الضرب الاول وان يكون باخفا قد من حوت الام فالاول يوجب
العزة والكل فلا يجزيان كل ولانه ميتا انفصل عن ميتة فلا يجزيان كالملة اذا انفصل عنها بعد موتها ضرب
في حيويتها **قوله** ودية ان ماتت فالت جينات متى اذا ماتت الام من الضربة ثم جرم الجنين بعد حيا
ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وذكر لانه لما انفصل عنها اعتبر كل ينس بدل الذئبة في حيا
كامل فصار قاتلا للثانين **قوله** وما جرم الجنين لورثة سور ضاربه ايا كان الضارب وارثا للجنين يبع
ان عزة الجنين بين ورثة الجنين لان العزة بدل عن الجنين بدل لانه انما يعتب به دون الام الا ان
جنين امه يبع في ما يبع في صين الحرة فاذا كان كذلك وجب ان يكون موروثا لان بدل النفس سته لورثة
اصله الذئبة كذا ما الكوفي ولا يراد الضارب منها شيئا لانه قاتل ولا ميراث للقاتل **قوله** ومن جنين
الامة نصف عن قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى يبع ان في جنين الامة اذا كان ذكر انصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ثم اعلم ان الجنين اذا كان امه حيا فسيما في دمها وكان
ذكر او انثى كما ذكرنا ومن نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاذا كان رقيقا كان يكون
نصف عن قيمته على تقدير ذكره وعشر قيمته على تقدير انثى لانه دية الرقيق قيمته ما يتقدم دية الحر بتدر
من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة

قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قوت جارية بالفردم يقوم الغلام الذي يملكها بالفردم
 فنصف قيمة الجنين ان كان ذكر الاكثر اقل من قيمة ان كان انثى كما ذكره صدر السيرة عند ابو حنيفة
 النقصان لو انقصت الام بالقيمة لكانت الام والابن في مثل الرقيق فما كان عنده وعند انثى
 يجب عشر قيمة الام ذكر كان او انثى لانه جرد من وجهه وثمان الاطراف ويضرب حذارها من الاصل فلما اردت
 نسه لان ضمان الطرف لا يجر الا عند ظهور النقصان في الاصل ولا معتبر ظهور النقصان في ضمان الجنين
 بدليل انه يجب ضمان الجنين وان لم يظهر في الام نقصان فكان بدل نفسه فيعتد بها **قوله** فان ضربت
 فاعتق سيدك حملها فماتت بحبسه جبالا دينة حتى اذا ضرب رجل بطي امة فاعتق المولى ما في بطنها
 ثم التقت جبالا ماتت غيبة قيمة جبالا ولا يجزيه التوبة وان مات بعد العتق لان الوجوب بالضرر جادفة وموثر
 فلذا تجزى الغيبة دون الذية وتجزى قيمة جبالا بالضرر جادفة لانها تارة ويخرج منظرنا الى حالها السبب
 والتلوغ اعني اوجبنا الغيبة لا الذية نظر الى حالة الضرر او جبننا قيمة جبالا ملكها في حيوتها نظر الى
 حالة التلف وقيل هذا عند ما وقال محمد بن قيس ما بين كونه ضررا بالكون غير مطرور يكون الاعتراف
 قاطعا للسر اية عنده **قوله** ولا كفارة في الجنين وهذا عندنا وقال ابن منبج لانه نفس من وجهه في الكفارة
 احكاما ولنا ان الكفارة فيها معنى العقوبة لانها شرعت لزامة ودعوى في النفوس المخلقة فلما
 يتعداها الى غير المخلقة ولاجل ان الجنين ليست بنفس مطلقه لم يفرق بين النفس ولو الذية الكاملة فالوا
 الا ان يشاء الضارب فكان ذكرا ففضل لانه ارتكب محظورا فبقترب بالكفارة ان شاء الاستعانة
قوله وما استبان بعضه كالنجم فما ذكره عن ان الجنين بعضه خلقه ولم يمت فغيبه في الجنين التام اذا سقط
 لان البهيم تضي في الجنين بالقرحة ولم يفسد اللحم فالك الجنين عمره مطلقا ولانه اذا امكن ان يبعث
 خلقه مثل الشراو الطير فقد علمنا انه ولد فهو كالنجم الخائض وهذا ينقطع العدة به وتصبح الامة
 ونصير الامة ام ولد اذا ادعاه المولى وكذا ينقطع الرجعة به ولا يطأها الزوج في نفاسها **قوله** وصمى
 الغرة عاقلة امرأة لمخلد ميتا عمرا بدوا او فعلها اذن زوجها فان اذن لا تملك التناوب
 الصغور المرأة اذا ضربت بطن نفسها متعمدة او شربت متعمدة واداء يستقطر ولدها او علمت
 فخرها حتى سقط الولد سقطت عاقلة الغرة ان فولدت بغير اذن الزوج وان فولدت باذنه
 لا يبيحها وقال في الوانسات امرأة شربت دوا يستقطر ولدها عمدا ماتت جنبنا حياتها ففعل
 عاقلة الغرة الذية في ثلث سنين ان كان لها عاقلة وان لم يكن فذكره حالها في ثلث سنين ايضا ولا
 يركبها ميتا وعليها الكفارة ولو اوقت جنبنا ميتا جبالا في الغرة على العاقلة سنة واحدة وان
 لم يكن لها عاقلة تجزى ما لاني سنة ايضا ولو كان الذية لاصلاح الجنين مائة على ما ولا يورثه ميتا
باب ما يحدث في الطريق من الجنين من الجنين العاقلة كمنعها او ميراثها او ميراثها او ميراثها

فالتعدو

وسعدان لم يضرب بالناس والحمل نطفه ان وان لم يضرب بالمسلمين الكنيف المستراح والميراث بسجرا الحاري
 والخصم دخل ارباب ليس بعقوبة اصله وقد اختلفوا في عقوبة الجنين وقيل جرح الماد بركب الحايض وعقوب
 الامام البزدوي جندع عوجه الا فان من الحايض يمتني عليه كذا الكذب ثم اعلم ان الكلام المثل
 في ثلث مواضع احدها انه هل يحل اضرار هذه الايام في الطريق او لا والثاني في الضمير في الرفع
 والثالث في ضمان ما تلف بعد الاصابة امان الاضداد قال منى الله ان ضحى فان كان الاضداد
 يضرب باهل الطريق ويحمل بينهم وبين المورث الطريق فليس ان يجرى ذكره وان كان لا يضرب باحد
 لسعة الطريق حاز الاحدائه ما لم يمت منه لان الطريق معد للنظر وموصى العاقلة وفي اضرار
 متى فيما موصى العاقلة المسلمين يعنبد الضرر عمدا بقوله عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فغيبا يمكن فيه
 الضرر مما اثم في الاضرار بغيره وفيما لا يمكن فيه الضرر بغيره فالبيع ولا يضرب بغيره وربما ينعف
 غيره فالمال ينتفع من حيث انه ينفق به النجس والحرم والبرود وقال الغيبة ابو الليث وهذا
 نظير بطله على غيره دين فان طلبه صاحب الدين بغضا له لا بسعة ان يوضد ففعل للضرر
 صاحب الدين وان لم يطالبه كان في سعة من تأخره وعلى هذا الوعد الرجل في الطريق يبيع
 ويشترى ان كان الطريق ولما لا يضرب الناس بغيره جاز له ان يغيره وان كان فيه ضرر
 بالناس لا يجوز التعود واما في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل احد من عرض النكاح ان اضعف
 الناس وارز لهم ان يمنعوا من الوضع وان تكلف الرفع بعد الوضع واذا كان فيه ضرر او لم يكن
 اذا وضع بغير اذن الامام لان التمييز فيما كان صالحا للعامة الى الامام لتكلمين الغتنة فالنزي
 يضع بغير اذنه يعتاد عاردا ان الامام ينفذ حكمه ان يترك عليه وعلى قول انا نؤمر لكل احد قبل
 الوضع وان يمنع منه لا بعد الوضع لان قبل الوضع لكل احد ينفذ فيه فالنزي يدرى بغيره ان يجعله
 يدق خلقته فانما بعد الوضع فقد صار في يده فالنزي يخاصه بغيره ابطال يده من غير دفع الضرر
 على نفسه فتكون صغفنا وعلى قول محمد بن ابي حنيفة ان يخاصه بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهى ان لم يكن
 فيه ضرر لانه يذون في اضرائه شرعا ولو كان له الامام فيه وعلى ان النكاح الصغار انما
 انما ينفذت الى خصومته اذا لم يكن له مثل ذلك من الحيض وغيره فان كان له مثل ذلك
 لا ينفذت الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن النكاح ابتداء فنفسه وصحبت لم يبدل ذلك
 انه متعنت وليس محتمس ولا يوقف عليه بالهدم بالهدم بخصومة العبيد والعبيد المحجورين
 لان خصومة المحجور لا يعتد بها وكذلك فيما يكون لغيبه وان خاصه ذمى بخصومه بالهدم لان للذم
 عتق في الطريق وهذا اذا نهي عن طريق العامة بناء لنفسه فان نهي شيئا للعامة كالسجد ونحوه
 لا يضرب المسلمين لا ينقص كذا روى عن محمد بن ابي حنيفة في الضمان فتقول ان احدته ضامى لما تلف به لانه

وكعب الحايض

او

متقنة التسبب الى الالتفات في حصة ان شغل ما صنع طريق المسلمين فيصيح كما لو حوزت الحيا فاحدة الطريق
 لكن المتكلمين كانوا قد اذعنوا على ما قلته وان لم يكن انما ان بلغ ارضه ارضي الوضحة بحال العاقلة
 واد كان دون ذلك فيصيح كما وان اصابه فمما انه في ما لم يذكره الامام المحمود في الجامع الصغير **بوله** وفي غير
 نافذ لا يسهل بل اذن الشرا وان لم يصح ان يصرح ان اهل مكة التي ليست بنا فذات ان يشع كنعنا او
 منير بالابا ذنم وفي الطريق النافذ لا يتعدى الا اذا اقره لانه يتعدى الوصول الى اذن الكفاية حتى
 كل واحد كان له مواليه وحده كما يلا يتعطل على طريق الانتفاع ولا يلا غير لما قلنا ان الوصول الى
 ارضهم يمكن فيصيح على الشركة صبيحة **وكما بول** وضمن عاقلة ربه من مات بسقوطها كما لو وضع
 حجرا او صغرها في الطريق فتلقوا به نفس وان تلقوا به بيعة فيصيح بول ان لم ياذن به الامام اعلم ان اذا
 سقطت مما ذكرنا على ان فخطيبه فالدية على عاقلة لانه مستحب لعلك ما نف ما احده وهو متقد
 في هذا التبع فان اصره في الطريق ما يتضرر به المارة بغيره هو لاد المسلمين او طريقهم ولا يلا
 في احوال الميراث الى الطريق فمرورة للمحاجة الى تسهيل ما لا يلا ان هذه الطرقة يتدفع من غير
 شغل صواب المسلمين بان يركب في الحيا بطرقة او سقط الميراث على ان ففقدت نظرا فان احابه
 الطرقة والواضحة الحيا بطرقة فيقال له غير متقد في الحيا ووضعي ملكه وان احابه الطرقة الحيا بطرقة
 لكونه متقد في فيه وان احابه الطرقة جميعا فيصيح النصف وان كان لا يلا في الصلوات لا يلا في
 بين الوضوء والسجود الا لو اصابه الطرقة والواضحة فيصيح وان اصابه الطرقة الحيا بطرقة فيصيح فوظف
 فلا يصيح بالثقة وفي الاحتجاج فيصيح النصف لان احوال الميراث وما كان في الحيا بطرقة فيصيح
 كأنه اصابه الطرقة جميعا ولو قصر بغيره طريق المسلمين او وضع في اقله بغيره ان في دية على
 عاقلة وان تلف ببيعة فمما ان في ما لم لا يتعدى فيصيح ما يتولد منه غير ان العاقلة فيصيح النفس
 دون المال فكلان البيعة في ما لم وانما جبر الصلوات في جميع ما ذكرنا اذ لم ياذن به الامام لانه
 متقد اما بالتصرف في صوم غير اوبالافسات على ان الامام اذ هو متقد بطرقة السلام وقال
 في العمود ولوان سكتة فيها دور فرمى اصحاب الدور بجمعهم في هذه السكتة فزلق به انسان
 او دابة فالجرح كان سكتة لا منفذ لها فلما ضام عليهم وان كان لما ينفذ في طريقه
 نافر فيصيح الذي رمى التلج فيها قال النقيب **وهذا اجواب القبول** فيصيح فيقول لا يجيب
 عليهم الصلوات سواء كانت سكتة نافذة او غير نافذة لان فيه بلوى عام **بوله** فان اذن او
 واقع في طريقه جويا او عما فلما ان فلا يصيح اما عدم الصلوات فيما اذن الامام بما ذكرنا فلانه غير
 متقد حيث فعل ما فعل اذن من له الولاية في حقوق العامة واما اذ اذ ما الواقع بها جويا او عما
 بالنفوس فلا يصح ان على الحيا عند ارضهم لانه مات بمقتضى نفسه والصلوات التي يجز اذ مات من الوقوع وقال

لانها ملكة لهم ولقد اوجبت النفقة لهم على كل حال
 فلما جاز التصرف ارضهم اذ لم يصح لادتهم

ص جنانة

ابو يوسف

ابو يوسف ان اذا مات جويا فلكذلك وان مات غما فالحي فرضا من لانه لا يبعثه عما سوي الوقوع فكان مضافا
 الى ما قرأ بالجويا بل يفتن بالبشر وقال في موضوع من الوجهين لانه سبب جوعا وعما اذ لولا الوقوع
 لكان الغمام قريبا منه **بوله** ومن سخي سجع وضعه اقر فخطيبه رجل منى قوله وضعه اقر صفة بل يفتن اذا
 وضع رجل حجرا في الطريق فمما غير من موضوع فخطيبه ان قال نعم ان على الذين تجاه وقد عر في الاول
 عن القمان لان حكم فعله قد انتبه لفرغ الموضع الذي شغله وانما اشغل بفعل التي موضع اقر تكون القمان
 عليه بول كمن حمل شيئا في الطريق فخطب منه على اقر ودخل بحجر او قندرا وصفاة في مسجده
 او جلس فيه غير فصل فخطيبه اصر والبارئ قوله يحصيه للتعدي اعلم ان من حمل شيئا في الطريق فنقط على
 ان فخطيبه في موضوع وكذا اذا سقط فبعثه به ان لان حاطر التي على الرأس او العاتق ما خط
 فاصد ما جاز في التعمير بوضوئ السامة واذ كان المسير للعشيرة فخطيبه من غيرهم بحجر او عاتق
 فندبلا او جعل حفاة فيه فخطيبه رجل يعني عند الاضيغ وقال لا يعني لان هذه من القرب وكل
 واحد ما دون في اقامتها فلا يتعدى لثلاثة ولما انه فعله باليسرى والابية فيصيح كما لو حوزت بئر
 في المسير لمصالح المسير فخطيبه ان اذ اوصوا فانها يعني وهذا لان الرائي والتدبير فيما يتعلق
 في المسير لاهله كمنه الامام والخوف واختيار التوبة وفيه باب واخلاقه ودينه وهذا
 لو صلى غير اهل الجماعة كما لا فعله الجماعة ان يعيدوا ولو صل اهل الجماعة لكانوا غيرهم ان
 يصلوا ان يبايعه فكان فعلهم مباحا مطلقا وفعل غيرهم مقيد بشرط السلامة وقصد التوبة لا يبايع
 المرأة اذا اضطر الطريق كما اذا تفرق بالشهامة على الزنا والطرقة فمما في بصره واليه تدين
 من اهلها وان جلس في المسجد رجل غير من اهلها او كان جارا لقرابة القران او للتعليم والصلوة
 او للاعتكاف فنقط عليه اعم لموضوع عند ارضه سواء كان جارا للقرابة او للتعليم او لاهل
 المسجد ومن غير اهلهم وقال لا يصيح على كل حال لان المساجد انما بنيت للصلوة وللذكر وللعبادة
 اذ اذ الصلوة بالجماعة لانا نتظارها فكان الجلوس مباحا لانه من ضرورات الصلوة اولان
 المنتظر للصلوة في الصلوة حكما ما حدث فلما يصيح كما اذا كان في الصلوة ولم ان المسير
 بين للصلوة وهذه الاشباه ملحقة بها فلما يذون انهما ارتقا وت فجلن الجلوس للماعل وهو
 الصلوة مباحا مطلقا والجلوس كما يلقى به مباحا مقيدا بشرط السلامة وجاز ان يكون الفعل
 مباحا وعند بابا وهو مقيد بشرط السلامة كما ذكرنا في الحيا والاصيد والشح في الطريق والشي
 في المسجد اذا اوطأ غيره والنوم فيه اذا انفلت على غيره قال شيخ الاسلام علاء الدين السجستاني في
 شرح الحيا في ما رواه احمد بن محمد بن ابي اسحق لقرائة القران اولد ذكره وللذكر والصلوات
 ذكر من القرب وكذا اذا جلس على انتظار الصلوة ينبغي ان لا يصيح ما عطف به لان المساجد اعدت

٩١٥

لهذه الامور وقال من الاسلام النزول في الحج الجامع الصغير وان قعدتكم فان مسابحا اختلفوا
 منه فخال بعضهم عند ارضينه يعني لانه جلس لغير الصلوة وقال بعضهم لا يضي فتقرب به قوله لا يضي
 منه رواه الباقين او ادخل بعضه في مسيرته او جلس مصليا ان لا يضي من سوطه رواه الباقين به
 انما لان التزاد تابع لبدنه ليس للفظ بل الحفظ فيه تبع فلم يجعل سوطه مضافا اليه فلم يضي وعنى
 محذاته اذا جلس باللبس عادة كجوارق التعمير بين فسوط على ان ذلك يضي فهذا اللبس على
 الحمل وفي الحمل يضي لما يتنا ولا يضي من ادخل هذه الازياء في الحصر والتفصيل والحصة في مسود
 حية وهذا بالانفاق لما قلنا ان فعل اهل المسجد مباحا مطلقا غير مقيد بشرط التمام ولا يضي من
 جلس في المسجد مصليا سوا كان من اهل المسجد او من غيرهم وهذا ايضا بالانفاق لما يتنا ان
 الجلوس للصلوة مباح على الاطلاق بخلاف الجلوس لغيره فانه مقيد بشرط التمام قوله ورجل
 حابط قال الحطوب العائنة وطلب نقضه سلم او ذم حتى يملك نقضه كالراهن بكل رهنة واب الحطوب والوض
 والمكاتب والعبدة التاجر فلم ينقض في مدة يملك نقضه ضمن ما لا يملكه وعائنة النفس ارضى
 عائنة النفس قوله ورجل حابط يستدار وقوله يضي جرحه فالراهن ابو الحسن الكرمي في مختصره واذا مال
 حابط من دار رجل على طرفي نافذ او دار رجل فلم يطالب بنقضه ولم يشهد عليه فيه حتى سقط على رجل
 فقتله او على متاع فافسد او على صنوان فغلبه فلما ظاهرا على صاحب الحائط يضي في ذكره وان
 لم يقدم اليه في بعده واشهد عليه ثم سقط في مدة قد امكنه نقضه فيها بعد الاشهاد فهو ضامن
 وان كان لم يفرط في نقضه وذهب يطالب متى يهدم فكان في طرد ذكره حتى استاجر من يهدم فسقط
 الحائط فقتل ان انا او عقدة اية او افسد ما متاعا فلما ظاهرا عليه قال محمد والاشهاد ان يقول الرجل
 اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فاذا فعل فقد زمه نقضه على حال الامكان
 فان اخذ كبر وطعما وصفت كرمي ما جنى عليه الحائط فان كانت جنبانية على ان ندم على عائنة
 اذا كانت نفا او دونها اذا بلغ من دية الرجل نصفه عشر دية اذا كان المجني عليه رجلا وان كان
 المجني عليه امرأة فاذا بلغ ارش جنبانيتها عشر ديةها وما كان اقل من ذلك فهو ماله وما كان في غير
 بن آدم فهو ماله حال ان هذا لفظ الكرمي وذكره الحافى والعلم ان لا يضي وهو قول ابن ابي
 لانه لم يوجد صنيع وهو تعد وهذا لانه بن الحائط في ملكه والسقوط والميلان ليس من صنيع فلا يضي
 كما قبل الاشهاد وجب الاثمان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هو اذ الطريق يحاط به ووقع في يده
 هو اذ المسلمين ورضعني يده فاذا طوى بالنقض وتزيغ الحوادث على هذا الشغل زمه ذكره فاذا
 لم يفرغ مع التمكن صار جانيا وجعل كانه شغل ابتداء باختياره كمن وقع في يده ثوب ان فانه
 لا يكون متعديا في اسكال الثوب لكن لو طوى بالزر فلم يبر صا متعديا في امسكه بعد ذلك كراهنا

بخلاف

بخلاف ما قبل الاشهاد لانه لم يطالب بالتفويض وهو نظير الثوب اذا هلك في حجره قبل ان يطالبه صاحبه بالزر
 وانما يجزى على عائنة دية ما تلزمه من النفوس لانه دون الخلاء في الجنابة فاذا ان يضي التخفيف
 ويجب على ثمن ضمان ما تلزمه من الاموال كالرواتب والعروض لان عائنة لا يعقل المال واعلم انه
 ذكر في الكتب الطلوع والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكره يمكن من اثباته عند الامكار
 فكان من باب الاضياف وانما يستوى المسلم والذمي في طلب النقض لان الطرفين حق لجميع اهل
 دار الاسلام فكل من له المروزة الطريق فله الحائبة بنقضه واحده الزمة من اقله دار الاسلام
 فاذا مال من له حياض فيصير مطالبته كذلك لو مالبت به امرأة او صبي او غريب من بلد آخر لان
 جميع هؤلاء هم المروزة الطريق فصير مطالبته كذلك لو مالبت به امرأة او صبي او غريب من بلد آخر لان
 عن ملكه نقض الحائط كالراهن فانه يملك نقضه بكل رهنة وكاب الحطوب والوض حتى لو
 مال حياط لصغير فاشهد على ابيه او وصيته فسقط فان تلوث ضمان مال الصبي لانه
 الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي لانها يتومان تعانه ويعلم ان هدم الحائط
 فصار التقدم اليها كالتقدم اليه بعد بلوغه وسماي ترك الهدم يملان للصبي وينظر ان يملكها
 كان الضمان عليه دونها وكما كانت فان الولاية له بيا انه فيما كان في الاسلام من الزيادة
 مكاتب لحياط ما يملك الا الطريق الا عظم فاشهد عليه ثم سقط فان تلوث انافع المكاتب الاقل من
 قيمته ومن دية المقتول كما هو حكم جنبانية المكاتب فان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على
 عائنته لانه انما يصير جانيا عند السقوط فيعتد بحاله وقت السقوط واذا عجز ثم سقط
 فان تلوث ان نافعه هدر لان دوام القدرة على الهدم شرط الى وقت السقوط حتى يصير
 جانيا عند السقوط ولم يوجد ولا يبيع على المولى لعدم الاشهاد عليه وكالعبد التاجر سواء
 كان عليه دين او لالان ولاية النقص له ثم التلوث بالسقوط ان كان مالا فصحانه في عتق العبد
 يباع فيه وان كان نفا فوعى عائنة المولى لان الاشهاد من وجه المولى لان الحياط ملك المولى
 ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فالمولى احق بالتملكه قوله لا يبيع اشهد عليه
 يباع وقبضه فسقط يبيع اذا باع الدار بعد اشهد عليه وقبضها المشتري بئس من ضمانه
 ولا يتنا وت الحكم اذا سقط الحائط بعد ما قبضه المشتري او بعد ما ملكه وبه صح الكرمي
 في مختصره وذكره لانه لا يباع فقد صار حال لا يملك فيه النقض والتمان انما يبيع عليه بغير النقض
 فاذا لم يملك منه لم يضمن بخلاف اشراء الجناع لانه كان جانيا باهل الوضع ولم يفسخ بالبيع
 فلما يبيع قوله او طلب من لا يملك نقضه كالمزني والمستاجر والمورع وساكن الدار قال
 الكرمي في مختصره وكل من اشهد عليه يضي لا يجوز نقضه لانه لا يكون النقض فلا يصح مطالبته به

وانما يستوى

من يضي اتم
الذي يذكره قولنا

وان اشهد على المالك صح ذلك كما ذكرنا **قوله** فان مال الى وار رجل فله المالك فيصح تأجيله وبراءة منها
اي من الدار يحيا ذمال الحايط الى دار رجل فالمطالبة الى المالك الا رخصة لانه حق يختص به مالك
الدار فكانت المطالبة اليه خاصة وان كان فيها سكان فالمطالبة اليهم وذلك كالمستأجر والمستغلان
لم حق المطالبة بآرائه ما شغل الرار فكل الم المطالبة بآرائه ما شغل حوائجها ولو اجله صاحب الدار
وابراه منها او فعل ذلك ساكنوا فذلك جائز ولا ضمان عليه في تلف الحايط لان الحق لهم **قوله** لان مال
الى الطريق فاجله الرضى او من طلبه اذا مال الحايط الى الطريق العامة فاجله الرضى او من اشهد عليه
لا يصح لان الحق للجماعة المسلمين وليس لهما ابطال صحتهم **قوله** فان بنى ما يلا ابتداء ضمنى بلما لم
كان اشراى الجناح ونحوه اشراى الجناح اخراى الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وآماخه
كالكتيف والميزاب يعني اذا بنى الحايط ما يلا الى الطريق ابتداء فهو ضامن كما سقط عليه من عمارة
لانه متعود شغل هواء الطريق ببنائه وهذا كما اشراى الجناح والكتيف والميزاب والقار والى الخشب
في الطريق فان هذا اجنبية بفعله دون الطلب والاشهاد **قوله** حايط من طلبه يرضى من احد ثم سقط
على رجل ضمن العاقلة حتى الزينكا ضمنوا لئليها ان هو احد ثلثة في دارهم بين اوبى حايط يعني اذا كان
الحايط بين من اشهد على احد من فقتل انسانا ضمن من الذي يكون وكذا على عاقلة وان
كانت دار بين ثلثة ثم قتل احد من فيها بيل اوبى حايط فوطى بان فعله ثلث الريبة على
عاقلة وهذا عندنا صنف وقال عليه بنصر الريبة على عاقلة في الفصلين لان ما تلف ينصيب من
اشهد عليه معتقلا لانه صار جانيا وما تلف ينصيب من لم يشهد عليه هدر فلما هدر البعض واعتد البعض
جملنا قسمين كل من جرح رجلا ولدغته عقرب ونزشته حية وعقره كلب فمات من ذلك كله فانه
يعنى الجراح النصف كذا هنا وفي مسئلة البيهقي تلت بالحق في ملكه وفي ملك غيره فانقسم نصيبين
ولان الموت حصل بوحدة واحدة وهو الثقل العذرة الى اى طرف والحق المقدر في البيهقي لان اصل الثقل
واصل الحق ليس بعلته للثقل اذ الثقل البسود والحق البسود لا يوجد لثقل بحال حتى يعبر كل جزء
علته فيجمع العلة واحدا كما ذكره ايضا في العلة الواحدة ثم يسمى على ان بابها بقدر المكنة بخلاف الجراحات
فان كل جراحة يعطى علة بانفرادها صفت او كبرت الا ان عند المراجعة اضيف الى كل واحد من جان
البعض على البعض **باب جناية البهائم وعليها ضمن الراكب وطقت وابتداه ما اصاب**
بيدها او رجلها او رأسها او كرت او وضعت او صدمت لا ما نحت برجلها او ذنبها الكدم العصى
بمخدرم الانسان كما يكدم الحمار والجنط الضرب باليد والصدم هو ان تضرب الشئ بمخدرم تحت الريبة
الشئ اذا ضربته مخدرها واعلم ان ركوب الريبة وسيرها ان كان في ملكه لا يضمن ما نزل من سيرها وهو كاتنا
الا توطن لانه تصرف في ملكه فلا يتقيد بشرط السلامة كما في البيهقي ملكه الا ان الوطن بمنزلة فعله

محمول

محمول الملاك بنقله ولذا وجبت عليه الكفارة في الوطن دون غيره وان كان في غير ملكه فانه يضمن
ما جنت وابتداه وافدا كان او سايرا او لينا ونحوه وكذا لانه متعود في السبيل لانه ليس له ايقان في ملك غيره
ولا نسبه ما صح لو كان ما ذونا له في ذلك حكمه حكم ملكه وان كان في طريق العامة وهي مسئلة الكتاب فانه
يضمن ما او فمات بيدها او رجلها او كرت او صدمت او اصابته برأسها او وضعت ولا يضمن ما
نحت برجلها او ذنبها والاصح في ان المرور في الطريق العام يباح بشرط السلامة لانه تصرف في حق
من وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركا بين جميع الناس فتقيدناه بشرط السلامة نظرا للمجا نيين
مراعاة للمحققين ثم انما يتقيد بشرط السلامة مما يمكن الاحتراز عنه ولا يتقيد بما لا يمكن الاحتراز عنه
لما فيه من المنع من التصرف وسد بابيه وهو مفتوح والاحتراز عن الوطن وما بان كلفه يمكن لكونه
بمرئ من عينه فتقيدناه بشرط السلامة عنه والتفخي بالرجل والنسب يمكن الاحتراز عنه مع السيرة
على الدابة لان وجه الزاكر ايام الدابة لا ضلها فلم يتقيد به حتى لو اوقفت في الطريق ضمن التفخي ايضا
لانه يمكن التحرز عن الاتقاء وان لم يمكن عن التفخي فصار متقيدا في الاتقاء وشغل الطريق به
فيضمنه **قوله** او على عاقلة او بالث في الطريق سبابة او اوقفتها لذكر وان اوقفتها لغيره ضمن قوله
او على عاقلة او على عاقلة او بالث في الطريق سبابة او اوقفتها لذكر وان اوقفتها لغيره ضمن قوله
وهي سبب فوطى بان ان لم يضمن لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك فهو من ضرورات السيرة وكذا اذا اوقفتها
لذكر لان من الضرورات ما لا يتقيد به في بغيره وهذا كما لا يشترط الاحتراز منه وان اوقفتها لغيره وكذا
فرائث او بالث وهو واقفة فوطى بان برونها او بولها ضمن لانه متعود في هذا الاتقاء لانه
ليس من ضرورات السيرة هو اكثر ضررا بالمادة من نفس السيرة لانه ادرم منه فلا يلحق به في عدم وجوب
التقيد **قوله** فان اصابته بيدها او رجلها عصاة او نواة او نار او عيار او جرح صغير فتقار عينا
او افسد ثوبا لا يضمن وضمنه بالكبير وذلك لان الاحتراز عن ذلك غير ممكن فلما يوضر بالضم ان الا بر انا
بجعل سيرة الريبة كبيرة بنفسه ولو سار بنفسه فاصاب برجله من الاثنا انسانا فقتله لاضمان عليه
لان من ضرورات سيرة وهو يباح الا اذا كان في السير فيضمنه لانه يمكن صيانة الريبة عن مثل هذا
فالظاهر انه انما وقع هذا من قبل عتفه في امر الشوق فيوصف بالاعتذار فيوضر به **قوله** وضمن السابغ
والقايد ما يضمنه الراكب ان كان مكانه الراكب سابقا او قايد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب لانه مستبان
بما كان شرط التلف وهو نوب الريبة الى الخلف الجناية في تقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب
وذكر التدوير في المنصر والسابق ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصابته بيدها
دون رجلها والمراد التفخي لان التفخي بما راعى الاتقاء فيمكن الاحتراز عنه ونحوه نظرا للقائد فلما يمكن
الاحتراز عنه ونحوه نظرا والصحيح ان السابق لا يضمن التفخي ايضا وان كانت عمارة لانه ليس

عاقلة

على رجلها ما يمنها به فلا يمكنه الاضطرار عنه حملها والكلام لانه يمكنه كبحها بلحياها وقا ان من كلمه يمشون
التعريف لان فعلها بضاف اليهم ولما قولهم الرجل جبار والمراد نفي الرجل فان قيل هو من فوعة ال ذلك
الفعل نحو يمشون فينتقل فعله اليها كما في المكره قلنا انفعال الفعول في نحو نزل الغمام ففوت العوض وتروا
نحو من بالضم ويمنه لا ينتقل الفعول **قوله** وعلى الكفارة لاعلمها اعلم انه يجب على الراكب الكفارة فيما
او طائفة الدابة بيد ما او رجلها لا على ان بين والناير ولا على الراكب فيما واد الاضطرار لان الراكب
يكثر فيه لان التنازل ينتقل وتقل الدابة تبع له فان نزل الدابة مضطرا اليه وهي التزمه وما مستبان
لانه لا ينتقل عنها الى الحمل وكذا الراكب في غير الاضطرار مستبب والكفارة جوار المبهمة فلا يوجب بالتسبب
وكذا يتولى بالاضطرار من الراكب جوار الميرار والوصية دون الراكب والقابل ان يخص بالمبهمة **قوله**
ومن عاقلة كل فارسي دابة الاخر ان اصطد ما واما ما يقع اذا اصطدم فارسان فماتنا فعل عاقلة
كل واحد منهما دابة الاخر وعقد زفر وان وقع على عاقلة كل واحد منهما نصف دابة الاخر وكذلك
الخلافة في الراكبين بصطدمان كذا في شرح الكافي لهما ان كل واحد منهما صار مفتولا بفعل نفسه
وفعل صاحبه لان الاصطدام فعلهما جميعا وفعله في حق نفسه وفعل صاحبه معتبر فنكون المضمون
هو النصف وصار كما اذا اصطدم عمد او جرح كل واحد منهما نفسه او ضربت على فارتع الطريق فوقعا
فيها فماتوا وتنازروا في محاذ الاصطدام عن علي رضي الله عنه في معنى الحادثة انه اوجب على عاقلة كل واحد
منها دابة كاملة ولان فصولا واصد منها جراح في حق نفسه وموشية في الطريق فلا يصلح سببا للضمان
في حق نفسه الا ان انما قاله وقع في بئر حفرة على فارتع الطريق لا يكون من دم يهدر ابا
بكال لولا مشيه لم يقع في البئر فكذلك هذا لا يهدر شي من دمها ايضا بان تعال لولا ان ترضيه نفسه من المصدم
لم يهلك ولكن المباح يصلح سببا للضمان في حق صاحبه لان المباحات بتفقد شروط السلامة كالقيام بتغلب
في نومه على غيره فيملكه بحج عليه فيما لم يكن له فعله ولا يهدر منها معتبر في حق صاحبه لاني حق نفسه
لم يسقط شي من الضمان بل وجبت دابة كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وفي الكافي المذكورة فعل
كل واحد منهما في ظهور الانباج والمخطور يصلح سببا للضمان ولكن لم يعتد بفعل كل واحد منهما في ايجاب الضمان
في حق نفسه لعدم الغالبة في حق نفسه معتبرا في حق صاحبه فوجب ايجاب نصف الضمان على كل واحد منهما ومما
في نفي الضمان الراجع منه كونه مباحا لم يعتد موحيا للضمان في حق نفسه اصلا فاضيف ضمانه الى صاحبه
كحلا فظهر الفرق بين المقتدر والتعدي عليه **قوله** وسابق دابة وقع اوتها على رجل فمات قوله وسابق موقوف
على قوله كل فارسي ان ويمن عاقلة سابق دابة اعلم ان من سابق دابة فوقع السرج على رجل فنقله
من عاقلة الدابة وعلى هذا سائر اذواته كاللجام وفوه لان وقوع الارب واربته عليه لتفصيله لانه لو
احكمها لم يقع في الضمان كما لو وقع السرج على العاقق على ان ينقله حملها والرد اذ الملبوس اذا

سقط

سقط فان شئت جئت للرجل الضمان اذا كان ما يلبسه الا ان عاقلة لانه لا يمكنه الاضطرار عنه ولا
منه والحمل يمكن الاضطرار عنه ولم يمتد فكان معنونا وقد تروى بان من قبل **قوله** وقايد قطار وطى بعين منه
رجلا الدابة وان كان موثقا بقضائرها وصمى فايد قطار اعلم ان من قاطرا ان يوطى من لادول فان
وطى بعينها فافعل عاقلة القاب الدابة وذلك لان القطار يربط بسيد يتوقه ويقف بايقافه فكان عليه ضمانه
فاحدث من ذلك يكون معنونا عليه فبعضا اليه ما حدث من القطار لتسببه فيصير الحكم كما انه قبله فظاهرا
فتكون ضمان النفس فيه على العاقلة وضمان المال له ماله وان كان مع سابق الضمان عليها لان قابد الوالد
فايد الكل وكذا سيرة لانصال الازمة وحقها اذا كان السابق في جانب من الايد فان نوسلها
واحد بزمام واحد يرضى ما عطف بما موطئ ويضمان ما عطف بما يربط به لان القاب لا يتقوى
ما خلفه السابق لانواع الزمام والسابق يتوق ما يكون قدامه **قوله** فان قتل بعينه ربط على قطار
بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القاب الدابة ورجعوا بها على عاقلة الربط مع اذا ربط رجل بعين
الى القطار والقاب لا يعلم فوطى الربط انسانا فنقله فعلى عاقلة القاب الدابة لانه قابد لكل
فيكون قابدا لذلك البعير والتوقيب لوجوب الضمان ثم يرجعون بها على عاقلة الربط لان الربط
هو الذي اوقعهم في هذا الضمان وانما لا يوجب الضمان عليها من الابتداء وان كان كل واحد منهما مستببا
لان الربط من القيادة بمنزلة التسبب من المبهمة لان التنازل ينزل بالتقوى دون الربط فكان التقوى
كالمبهمة حكما فتقدم في وجوب الضمان على الربط فالواحد اذا ربط والقطار تسبب لانه امر بالتقوى
دلالة واذ لم يعلمه لا يمكنه التقوى وذكر فيكون قرار الضمان على الربط اما اذا ربط في حال وقوف
الابل ثم قاد صاحب القطار ضمن القاب لانه قاد بعينه وبغيره لانه لا يربط ولا دابة فلا يربط بالجمعة
من الضمان عليه **قوله** ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصار في نوره ضمن في الكلب في الطريق واد
بقوله ساقه ان يكون خلفه وذلك لان الكلب يحتمل السوق كسائر الاوان فاضيف فعله اليها كالمكره يضاف
فعله الى المكره فيما يصح التلمه اما البان فلما جهل السوق لان سائقي الطائر لا يكون الا في اماكن
وجود السوق وعدمه بمنزلة واحدة الا انه اضيف قوله الى المرسل في حق حمل الصيد ضرورة اباحة
الاصطفا والبايزر والكلب والضرورة في حق الضمان **قوله** ولا يملك كلبه لم يشعه يعي اذا ارسل
كلبا الى ان ولم يكن سابقا فعهرة او مزق ثيابه لا يضمن لانه اذا لم يكن خلفه لا ينتقل فعله اليه
لانه ناعل مختار وقيل اذا لم يكن خلفه فعهرة او تعلق بان ان كان غير معلم لا يضمن لان غير المعلم
انما يذهب بطبعه نسيلا بالارسل وان كان معك فان ذهب عينها او مال عن الوجه الذي ارسله
ثم انزل ان لا يضمن لانه اذا مال الى اليمين والشمال وانما ذهب بطبعه فله ايضا في السابق
وان اصابه في الوجه الذي ارسله كان ضامنا لانه ذهب بالارسل صاحبه فكان ضامنا المرسل

عاقلة
موضوع

كذا ذكره في الزمان قال فان وقال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وذكره في اللبث في الجامع الصغير
 انه اذا ارسل بيمينه يعني كلبا ولم يكن لها سابقا فاحاب في فوركا انسانا فالزور ارسلها يمين لانه اذا
 ارسلها وان لم يكن خلفها فما دام في فوركا فلانه على خلفها لكن نفي عنها ان نفي محمد في الجامع الصغير
 انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سابقا فاحاب في فوركا لا يرضى ونقص في الزبا وات انه يرضى لكن وضع
 المسئلة في الصيد وان اراد ان الارسل عنزة التسوق في الكافي واذا ارسل الرجل وابته في طريق
 المسلمين فما اصابه وجهها ذلك فهو ضامن كما يرضى الزور ساق قال في شرح الاسلام علماء الدين المصنفين
 في شرح الكافي يريد به اذا ارسله وظهره او زوجه عند ذلك حتى صار له سابقا فاذا اصاب في فوركا
 ذكره في زيب لان ارسله سوق منه فما دام يمينه في سوقه من النار سوقه ما احاب في ذلك الخاتمة
 بضاف اليه وان افطخ نيسا وشمالا فلما كان عليه كان انقطاعه ليس من اثر سوقه بل من شئ يتعداه
 به بنسبته الا ان يكون له طريق غير الزور اخذ في حيزه فيكون ضامنا لان ذلك يضاف اليه سواء ارسل
 ايضا وان وقتت ثم سارت حيزه من الضمان لان ارسله انفسه بالوقت ثم سار بعد ذلك ابتداء
 امره فلما يضاف اليه كذا في شرح الكافي **قوله** ولا في واية منفصلة احابت نفا او لا يبدل او لا
 الاثبات حيزه متى قلته ان بغيره لو انفلت الوايتة فاحابت بالاول او ثانيا ليدل او ثانيا الاضمان
 على صاحبها لتولية حيزه الجبار قال محمد من المنفصلة لان الوايتة اذا انفلت شيئا على فور
 الارسل بحجب الضمان ولا يكون جبارا ولان الضمان غير ضامن ليدوم ما يوجد النسبة اليه من الارسل
 والسوق والنزول والركوب قال في الفتا والصفحة واية لرجل ذهبت ليلها او ثانيا ليدل او ثانيا ليدل
 فافسدت ربيع رجل لا ضمان عليه لانه لم يرضى انما ذهبت وابته في نسيه وقد مال اليه تعالى ولا
 عدوان الا على الظالمين وقلنا ان في ان كانت ذهبت ليلها عنى وان كانت ذهبت نهارا لا يرضى
قوله ومن ضرب واية عليها راكب ونفسا فنفي او ضربت بيدها اخر او نزلت فصدته وقلمه عنى
 ثم لا راكبت اعلم ان من سار على واية في الطريق فضرها رجل ونفسا فنفي رجلها او ضربته
 بيدها او نزلت فصدته فمتعلقة كانت ذكر على النخس دون الركوب الموقوف على عمره وبن مسعود
 روى عنهما ولان الوايتة بالنخس صارت مدفوعة على ذكرها في نسيه فعملها الى النخس ولان
 النخس متعلقه بسببه والراكب غير متعلقه فعمله في جانب النخس في التوفيم للمتعود من لو كان
 واقفا واية على الطريق كان الضمان على الركوب والنخس يرضى لانه متعلقه بالاتفاق ايضا وان
 نفي النخس كان دمه مورا لانه بمنزلة الجاني على نفسه يرضى وان الفتى الركوب فمتعلقة بالمانع وبينه
 على عاقلة النخس لانه متعلقه بسببه فيه الية على العاقلة ولو وليت من نخس على رجل فمتعلقة او اوقات
 رجلا فمتعلقة كان وذكر على النخس دون الركوب لانه متعلقه بسببه في كل حال في حكم الضمان والواقف

فلان هذا هو الرد القوي في النخس وعليه الفتوى العظيمة
 الصدر الشهيد وقال الحاكم الشهيد؟

في ملكه

في ملكه والزرير يسره سواء لان مع الحمل لا يتخلل في الضمان على النخس وعن ابن يوسف انه اذا اولم امر
 رجلا فالدية على الركوب والنخس نصين لانه انما تلف ينقل الركوب والدية والذات مضاف الى النخس
 فيضمان وان نخسها باذن الركوب كان ذلك عنزة فعل الركوب ونفسها ولا ضمان عليه في نفيها لان الركوب
 له واية نخس الوايتة وضرها فاذا امره غيره بما يملكه يملكه بغيره كما هو في النخس والامر ولو نخسها بنفسه
 لم يكن عليه ضمان في نفيها بالرجل والذات لان ذلك لا يتطاع الا منشاء عنه فكذا منكر **قوله** وفي فتاوى
 ان القضاة يتقها او ضمن في فتاوى عن ثاة القضاة ما نفيها هذا هو الحكم في كل ثاة والقضاة
 ليس يتقوا كراثة الكفاية وذلك لان المقتضى في النقصان **قوله** وفي عين بقرة جزا وبجوره
 والحمار والبغل والعرس ربع القيمة والجزر وما اعز من الابل للحمار وعن ربع القيمة في عين هذه الابل
 وقال ان حتى فيه النقصان ايضا اعتبارا بانها ولنا ما روى ان النبي عم قضى في عين الوايتة
 بربع القيمة وهكذا قطع عمره ولان فيها خاصه سور الفهم كالمركوب والزينة والجمال والعمل من هذا
 الوجه بسببه الا في وقتها كالمركوب من هذا الوجه بسببه كما هو في نفي نصف التقدير الواجب
 في الان على باب الشهد من فوجي ربع بسببه لان سقط الربع بسببه لانه سار به الام
 لا يبدل في آدم الابل اربعة اعين عيناها وعينا الا في الزور يستعمل فصار كان لها اربعة اعين
 فوجب في العين الوايتة ربع القيمة وانما وضع المسئلة على هذا الوجه ان لم يكن في عين البقر
 والبعية مطلقا لتبين ان البقر والابل وان اعدا النخس كما ان لا يتخلل الجواب فيها سواء
 كانا معلقين للحم او للحم والحمل والركوب ففيه ربع القيمة كان الزور لا يملكه كالمركوب البغل الى هذا
 اشار في الامام **باب جنابة الرقيق وعليه** ان الجنابة عليه **قوله** فان جنى عبد
 خطاه فوجي يديه وملكه ونفسا او فراه باربعها حاله مع ان اخرج العبد جنابة خطاه فمولا بالجنابة
 ان شاء دفع العبد مولا بالجنابة وملكه في الجنابة وان شاء فراه بالارش حاله واستحل عبده
 عندنا وقال ان جنابته من رقبته يباع فيها الا ان يتفق المولى الارش وقايدة الاختلاف في اتباع
 الجاني بعد العتق فعدنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجنابة كان مختارا للنفاء وعندنا لا يخالف
 المولى بعد العتق بل يخالف العبد والمسئلة فمتعلقة بين الصلابة رضوية الله تعالى عليهم جميعا
 نفي ابن علي مثل مد هبنا وعن عمر وعلى مثل حرة هبنا ان الاصل وضارة الاطلاق في حجب على المتلف
 لانه هو الجاني وانما وجه في الاجراء على العاقلة بجملة العبيد وهذا ليس في حوانه لان العبد لا عاقلة
 له لان العتق عندنا بالقرابة والقرابة بين العبد ومولا في حرة وعتقه يباع فيها ويستوفى
 الباقي بعد العتق كما في الجنابة على المار ولنا ان هذه جنابة خطاه فيكون موصفا على ما ينصفه
 قياسا على الجنح وهذا لان الشراغ انما اوجب جنابة الخطى العاقلة نظر للجناب ليعر

للجاني

كانت

عن اداء ما لونه لكنه في الالية والزوم على العاقلة تخفيفا لانه اهل نصرته وهذا المعنى
موجود ايضا لان عجز العبد الطهر في الموت فيملا عنه عادة ما يسره بطريق الفرة الا ان الملتزم
الغان على الموت صما لا يزن بما لا يقدر على ذلك لانه واصل كالجاني فجلنا الموت في حيزا فان ساد
دفعه الى اولياء الجناية فيمكثوننا والموت بالرفع هو الرفع بجملة التملك وان ساد فزاه تخفيفا
للموت لان المحسن يرحم تخفيفا اذا دفعه الى ولى الجناية او حلف بينه وبينه سقطت
الجناية المطالبة بجنايته العبد لان الموتى انما يطالب بالجناية لاجل ملكه فاذا اسقط عنه
صحة زالت المطالبة كالوارث اذا اجتمع بين الفراء وقد اختلفوا في الجنازة الموصية
الاصلية قال بعضهم الواجب الاصل هو العزاء واختاره شيخ الاسلام علماء الدنيا لا يجازي
في شرع الكافي لان الاصل هو ضمان المتلف ولكن الرفع مخلص عنه وقال بعضهم انه الرفع
والتمه كالصاحب الهدي وصاحب الارثارات بدليل ان المطالبة سقطت على الموتى اذا
مات العبد قبل اختيار الموتى العزاء فلولا ان الواجب الاصل هو الرفع لم يسقط
المطالبة ثم كثر واصل من الرفع والغدا بلزوم حال الرفع فلان التاجيل في الرفع
لا يضر لانه لا يتمصيل والعين حاصل في العزاء فلانه يرد على العبد وان كان مقدرا
بالموت وهو يستحق العزاء فكان حاله لان للموت حكم المبدى **قوله**
فان فزاه فمضى كالموتى في اذ من الموتى عن جنائبه فمضى العبد بعد ذلك في
جنائبه خطاه وكان حكمها حكم الاولي حتى نجا طيب الموتى بالرفع او العزاء ثانيا وذكر لانه لما فزاه
عن الاولي تغت رقبته عن الجناية فصار كأنه لم يجر الا هذه الجناية فلما كان الحكم فيها الرفع والعزاء
فان جنى جنائبتين دفعه بها الى ولىها يقسمانه بنسبة حقيقتها او فزاه بارشها مائة الكرم في
مختصه فان جنى العبد على جماعة فاة للموتى ايضا بالجواز ان ساد دفع العبد الى جماعة فكان
مقسوما عليهم على قدر ما كل واحد منهم ارش الجناية وان ساد مسكته وغرم ارش الجناية
كلها وذكر لان تعلق الجناية برقبته لا ينعى تعلق مثلها كما لا ينعى الدين من الدين وكما لا ينعى حق
الموتى من حق ولى الجناية واذ تعلق حق الجماعة بالرقبة كان على الموتى ان يدفع اليهم فيقسمون
الرقبة على قدر حقهم او قدر جميع اروضهم ولكل ان يخالفوا هذا بين الاضطرار فيؤدى من
من بعضهم ويرفع الى بعضهم مقدار ما تعلق به حقه من العبد لان كل واحد منهم لا تعلق لحقه على صاحبه
فجاز ان يجازى في حق احد من غير اختياره في حق الآخر كما لو ان كل واحد منهم وليس هذا كالعبد
اذا قتل رجلا خطأ وله ولىان فاختار الموتى العزاء من احد من الرفع الى الآخر ان ذلك يجوز
لانها جناية واحدة فيجب فيها بين الرفع والعزاء فلم يملك تقبضه من وجوبه وان ساد في جناية مختلفة وازا

اختلف

اختلف فيها فيهما لم ينتقص موجب الجناية واما كيفية القسمة فعلى ما يتنا انه يدفع اليهم بقدر حصصهم
فيما اذا قتل رجلا خطأ وفناء عين آخر ثم اجتمعا واختار الموتى الرفع فانه يدفع العبد اليهما الثلثا لان ولى
المقتول ثبت حقه في الرية وعلى شرة الآف وثبت حق المغفورة عنه في نفس الالية وكل واحد منها بذل سببه
صحيح فيضرب جميع حقه فيقسمان الثلثا ولو كان شيخ رجلا موضحة واحرا شمة واحرا منقطة ثم اختار
الموتى الرفع دفع الى صاحب الموضحة سدس العبد والى صاحب المعقولة ثلثه والى صاحب المنقطة نصفه
لان صاحب الموضحة حصة واحدة ولصاحب المعقولة الفا ولصاحب المنقطة الفا وحصة ثلثه فاقسموا الرقبة
على ذلك كذا ذكره القدرين في شرحه **قوله** فان وصية او باعها واعتقه او تبره او استولوا ولم يعلم
بما ضمن الاقل من قيمته من الارش فان علم بها عزم الارش مع اذا دفع الموتى العبد الجاني او
باعه او اعتقه او تبره او استولوا لامته الجانية قبل العلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
ارش الجناية لانه فوت حقه بما صنع فيضمنه وصحة في اقله ولا يصير ذلك مختارا للغدا لانه
لا اضطرار دون العلم وان علم بالجناية واخرج من ملكه باجده في الجناية ضمن الارش لانه صار
مختارا للغدا لان الاغتناء بمنعه من الرفع فالأقدام عليه اختيار للغدا وكذا الاضطرار للاعتان
لان كل واحد منهما من دفعه الى الموتى لزم والملك من الواجبات فينتظم النفس وما دونها
والطلاق البيوع ينتظم البيوع بشرط الخيار للمسته من لانه يزر الملك بخلافه فاذا كان الخيار للبايع
ويقبضه لان الملك لا يزول به ولو باع ببيع فابدا لم يصير مختارا حتى يستلم لان زوال الملكة بالتبضع
على ما تولى البيوع ولو باع من المجتمعي عليه فهو مختار للغدا بخلاف المعبة عنه والفرق ان المعبة
تقع موقع الرفع المستحق لانه تملكه بغير عوض والبيوع لا يقع موقعه لانه تملكه بعوض ولو اختر
الموتى المجتمعي عليه بعمته فاعتقه صار الموتى مختارا اذا كان عالما بالجناية لان المجتمعي عليه قام مقامه
في العيق فكانت اعتقه بنفسه **قوله** كما لو علق عنق رجل ربه او ربه او شقيقه فقتله اذا قال ان
قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان ربيت زيدا فانت حر فمضى او قال ان يزوجت راسه فانت حر
فتزوجت فقتل للغدا وقال زيدا لا يصير مختارا للغدا وعلية قيمة العبد لان وقت تملكه لاجنابته ولا علم
له بوجوده كما وجد الجناية لم يوجد فعله فيصير مختارا لالدين لو علق الطلاق او العتاق
بالشرط ثم حلوا لا يطلى او لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يثبت على يمينه فلكل
عذرا ولنا ان الكلام صار اعتقا فابعد الجناية لان المعنى بالشرط كالمعنى عند وجوده فصار كأن العبد
قتل رجلا خطأ ورأه الموتى فاعتقه بعد ذلك يكون مختارا للغدا فكذلك احبنا لالدين ان يجعلوا
قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمضى ومات من ذلك المرض ورثت المرأة لانها اذا اضاف الطلاق
الى المرض صار كأنه طلقها بعد مرضه وكذا لو قال لامرأته ان دخلت الزور فوالله لا اقر بك يكون ابتداء

ضمن

تلك

الإبلاء من وقت الذل فكذلك ينبغي كونه اعتق بعد الجناية وهو يعلم بذلك بخلافه إذا ورد أن
عوض الخاني من يمينه ذلك المنع وهو لا يتعد على الامتناع عما علقه قبل الخلف فلم يكن ذلك إذا خلاحت
بيمينه مراد بيمينه بل كان المراد من امتناع منه ما حدث في المستقبل فلم يرد ذلك علينا **قوله**
وان قطع عبد بغير عمد أو دفع إليه فاعتقه وسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه برز على سيده فمقتل أو
يعقوبه إذا قطع العبد بغير عمد أو دفع إليه بغير ضار فاعتقه المدفوع إليه ثم مات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يعتقه رز العبد على سيده ونحوه للأولياء أو أقربوه أو عفو عنه ووجه ذلك وهو أنه
إذا لم يعتقه وسرى بيمين أن الصلح وقع بالملك لأن الصلح كان على المال لا الطرف العبد لا يجوز القصاص
بينها وبين أطراف الطرف فإذا سرى بيمين أن المال غير واجوباً الواجب هو العود وكان العمل واقعا بين
بول فيسقط والباطل لا يورث شبهة كما لو لم يورث المصلحة فلما نال عذتها من العلم بمهرها عليه فانه لا يصح شبهة
في ذمة المدفوع الفصل وأما إذا اعتقه فقد صدحت الاعتاق ضرورة لأن العاقلة يقصد بغيره نصيب
والصحة له إلا بالصالح عن الجناية وما يحدثها فانعتق بيمينها صلح عن الجناية وما يحدث منها ابتداء على
العبد مقتضى الاعتاق وإذا لم يعتقه لم يوجد الصلح ابتداءً لأنه لم يوجد لثمة والصلح لا يورث بالطلاق
فيترد العبد على الولي والأولياء على غيرهم في العتق **قوله** وان ضمن ما ذون مدبون فاعتقه
سيده بلا علم بها عزم لرب الدين الأقل من قيمته ومن دينه ولو تيرها الأقل منها ومن الأرش يعين
أذجن العبد الما ذون لجناية وعلية الفرض فاعتقه المدبون لم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لصاحب
الدين وقيمة الأولياء الجناية كرامة العتق ولكن هذا إذا كانت القيمة أقل من الدين ومن الأرش
أو مثلهما وإن كان كل واحد من الدين والأرش أقل من القيمة فعليه الدين والأرش فان السيد
إذا اعتق الما ذون الدين فعليه لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين وإذا اعتق العبد الجاني
جناية ضار فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش فكذا اعتد الاصحاء أدل لربهم لعدم الآخر لأنه لو لا
اعتاق يدفع الوالي الجناية ثم يباع للدين ولما قبله بعدم العمل لأنه إذا علم ثم اعتق كان محتسراً للعداء
فوجب الرية ووجب القيمة لصاحب الدين لأن الاعتاق بغير العلم بالجناية فوجب الأرش لا القيمة **قوله**
فان ولدت ذنبة مدبونة وكذا يباع منها لربها ولا يدفع منها بجنايتها مع إذا استدان الأمانة
الما ذون لها ثم ولدت فانه يباع الولد منها في الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد منها والفرق
ان الدين واجب عليها متعلق برقبته فمتعلق بجميع أجزائها والولد من أجزائها فكما يباع الأم يباع
الولد منفردة ولذا المهرهونتا ما وجب لجناية فالفرق أو العتق وذكر على الولد فكانت رقبتهما حالية
على الحي فلا يتعلق بالولد وإنما نصير الجارية ملكاً للأولياء بالجناية بعد التسليم وبعد التسليم الولد
منفصل عنها **قوله** فان قتل عتق ضار وفي حرم زعم ان سيداً عتقه فلا ينفق المهر عليه مع إذا كان العبد

لرجل

لرجل زعم بصل أن مولاه اعتقه ثم قتل العبد وتباعد الزاعم خطأ فلا شيء له وذكر لأن من زعم العتق
أن موجب جنايته على عاقلة فكان هو كسائر إبراهيم والعتق فله ما اقربه من الأبرار لأن الألف هو الضار
بزعمه ولم يضح ما ادعاه على العاقلة من غير حجة فلم يكن له شيء أصلاً كما قال في شرح الجامع الصغير **قوله**
وان قال قتل إذا زيد قبعت خطأ وقال زيد بل بعد صدق الأقران إذا اعتق العبد فصار بطل
فقال بطل قتل إذا كان خطأ وأنا عبد وقال الأقران قتلته وانت حر قال قول قول العبد إذا علم انه كان
عبداً فاعتق وذكر لانها اتفاق على إرادة العبد لأنه كان قبله وهو عبد فان الفان على مولاه وهو قبة العبد
أو العتق لأن المدعي إذا اعتقه بعد العلم بالجناية فعليه العتق وان كان اعتقه قبل العلم فعليه القيمة
وان كان قبله بعد الاعتاق فذلك على عاقلة مولاه وان كان هو الذي اعتقها فاعاقلة ايها وان كان لا عاقلة
لم يرضم موجب جنايته عليه فادون أكثر الفان أصلاً لما انه شبه إلى حالة معهودة تنافي وقبول الفان
لأنه لا يتصور وجوب الفان في قتل الخطأ على العبد في حال رقة أصلاً فلهذا قول قول العبد
في هذه المسألة بالاجماع بخلافه إذا قال البالغ طلق امرأته وأنا صبي أو قال العاقلة طلق امرأتي
وانا مجنون وكان صونهم وفاكون القول قول لأنه اسند قراره إلى حالة معهودة متنافية بعتق
الأقراران الصغير والمجنون ينافي ذلك وذكره إذا **قوله** حال اقرت بهذا المال لعلان وأنا صبي
وقال المتر لم يقرت وانت بالغ فالقول قول القلان الصغير ينافي وقبول الأقرار وكذا إذا قال
لعبد وكذا لو قال العبد اعتقك قبل ان ارضت أو قبل ان تخلت **قوله** فان قال قطع يديها
قبل اعناقها وقالت كان بعد صدق وكذا ان ارضت منها لافي الجماع والغلة مع إذا اعتق جارية
ثم قال لما قطع قطع يديها وانعتقها وقالت قطعها وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل
ما ارضت منها إلا الجماع والغلة وهذا قول في حنيفة والي يوفو وقال محمد لا يضمن في ذكر من شئ والقول
قوله لأن يقر العتق بيمينه في يده وفقره ولا يصدق عليه لأنه اضاف الفعل إلى حالة معهودة تنافي تلك
الحال وجوب الفان فكان القول قوله كما في المسألة الأولى فكما في الوطى والغلة ولها ان المولى اذا اضاف
اقراره إلى حالة متنافية للفان فان قطع المولى يديها وهو الفان إذا كانت مدبونة وذكره إذا اضاف
من كسبه الما ذون المديون بعضي فلكون منكر للفان بل يكون مدعيها للبرادة فلا يكون القول قولها
العتق فان حق الما ذون لا يتعلق بمسافر بعضها وان كانت مدبونة لأنها ليست بمال فلا يكون مقر أب
كان منكرها وكذلك أخذ الغلة فان المولى إذا حرض على عبده غلة وهو مدبون يضح ولو ارض
لا يكون ضمنياً على المولى فكان منكره الذي علمه فان يرضه الجاهم الصغير **قوله** فان
امر عبد مجبوراً وصبياً حبساً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجوعا على العبد بوعتقه
لأعلى الصغير الأمر مع إذا امر العبد المجبور عليه حبساً بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصغير الدية لأنه

هو القادر صنفه وعنده وخلافه سواء على ما بيننا من قبل وللحق على الأمر ولو كان الأمر صبيها لأنها
لا يوجد ان باقوا لان الواضحة فيها باعتبار الشرح وما اعتبر الشرح قولها ولا يصح لعاقله الصبي القائل
على الصبي الأمر بكذا ويرجع على العبد الأمر بعد العطاء ولان عدم الاعتبار بالحق المروي وقد زال
والنقصان اعلية العبد بخلافه والصبي لانه قاهر لا اعلية هكذا ذكره المحررات وكفى هذا الخلل
لما ذكر في الزيادة وان كان المأمور صبيها فما وجب به التمسك بما عاقلة وللشفع على العبد لانه ليس من اهل
ان يلحقه ضمان الجنابة بحال ولا يلزم مولاه لانه محجور عن التوراة المتعلقة به فان ما ليس بجارية كالتجارة
ولا يلحقه وان عتق لان موجب ذلك على مولاه لوضوحه فاذا بطل لم يلزم العبد منه أبو الجار اقر بالجنابة
موله فان كان مأمور العبد فله دفع السيد القائل وفداءه في الخطا بل يصح في الحال ويجوز ان يرضع بعد
عتقه باق من قيمته من الغداء من غير محجور بعد اقبول من الخطا دفع السيد القائل وفداءه ولا يصح
لم على العبد الأمر في الخطا ولو كان يرضع بعد عتقه باق من الغداء وقيمة العبد لانه القيمة اذا كانت اقل من الغداء
فالموثر غير مضطرب الا بزيادة على القيمة بل يدفع العبد وبقدر اذا كان الأمر كبيراً فان كان الأمر صغيراً
لا يولد بعد العتق ايضا لان قول الصغير غير ملزم كقول موله قلنا ان العبد ان كان القائل صغيراً فان كان كبيراً
انفق في المدفع السيد القائل وفداءه ثم يرجع على العبد الأمر اقل من قيمته ومن الغداء ان كان العبد القائل
صغيراً فان عمده الصغير خطاه وان كان كبيراً لم يجز التمسك بما يانه بين الحر والعبد موله فان قلنا قد عتق احدهما
لكن ولياً من نفس احد وليين كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخر من اربعة عشرة الف
درهم وذكر لان الترتيب بحكم التوراة وصارت بين اوليها بالتسليم لكل واحد منهم ربعه فاذا عتق اثنان
فبطلت اوصافه من حق الآخر من النصف فلذلك قيل له دفع نصفه واما الغداء فاما يكون بعد التمسك
والغداء بشرط اني فاذا استقطقت التمسك وفترت بالعتق وانقلب لا نصار كانه وجب للمالك من الابداء
وحصة كل واحد منهم من خمسة آلاف فاعلى اثنان منهم بطلت اوصافه من كل واحد من الباقي من خمسة
الآف فلذلك قدره بشرة الآف ان شاء موله فان قلنا صدماً عمداً والآخر خطاه وعن احمد وليين المدفوعين
بدية لوليي الخطاه وبنصفها لاصولي الخطاه السدا ورضي اليهم الاصح عليهم وقسم اثلثا مولاه عند اربعين
واربعا متنازعة عند ما عتق اذ اقبل احد صدماً عمداً والآخر خطاه فعلى احد وليي العبد ان وفاءه المولى فله
بخمسة عشر الف الف والذرية بعرضه وليي العبد وعشرة الآف لوليي الخطاه لان نصف الحق من حق وليي
العبد بطل بالعتق فبق النصف وصار الآف لم يطل شيء من دية التمسك الآخر ولا ايضا في الغداء لانه ثبتت
في الزمة فلهذا فداءه بخمسة عشر الف ان شاء العتق الا في لوليي الخطاه وجمعة الالف لوليي العبد
وان دفعه فلهذا اثلثا الثلث للذين لم يعفوا الثلث لوليي الخطاه وقال ابو بكر بن محمد بن دفعه ان بئنا التوراة لوليي
العبد وثلثا اربعة لوليي الخطاه لان حق وليي العبد جميع الرقبة فاذا عتق احد ما فقد بطلت الرقبة

اذا اقرم

دفع نصفه الى الآخر من وندى بدية من اذا
قتل العبد وجليس عمداً والآخر وادونها في بيان من
احد وليي كل واحد منهما

كان

فخرج

فخرج عن هذا النصف وتعلق به وليي الخطاه بل ما ساعدت وبق النصف الآخر والهنوت فيه فصاره وليي
الخطاه ومنارعة شرى كالعاق وكلاهما يدعيه نصار هذا النصف بينهما فصفان فلهذا كانت
القصة بينهما بطريق المنازعة ارباباً ولا يصح ان حق وليي الخطاه عشرة الف وحق شرى كالعاق
في عشرة آلاف فيخرج بكل واحد منها بمائة الف لو كانت التركة الف والرجلين على الميت ثلثة الاف لا يصح
القول للمأخر الا ان كان في التركة بقية منها بطريق العوار والمضار بينهما ثلثة الاف لانه لا يصح
وتلثها لصاحب الاول وكعبه قبل بطلا خطاه وفق ادعى امره فان اختار المولى دفعه وقسم اثلثا فلهذا
هنا ومع المنازعة ان كل جزء فخرج عن دور فوسم للمأخر بل ما ساعدت وبق العوار ان يضر كل
واحد منهم بسهمه فيجمع التهام كلها ويقر العود على جميع السهام قوله فان قلنا عبد ما قرى بها وعن
احد ما بطل التوراة عند رجلين قتل ذكر العبد بينهما فعلى احد ما سطل الجميع عند اربعة عشر الف وحق
نصف نصيبه الى الآخر او بقية ربع التركة لانه العود وجب للمولى لانه كل التوراة بسبب التركة والبيع
في النصيبين جميعاً من قبل ان لا يمتنع وجب التوراة للمولى على عبد الزن موكداً على العبد من حق الدم كل
لانه يبيع على اصل الحرية في حقه فصار للكل واصرها نصف التوراة على البيع نصفه من ملكه ونصفه من ملكه صاحبها
عني اذ ما بطلت وبق النصف الذي هو حق شرى كالعاق ولكن نصف هذا النصف متعلق بملك نفسه فاذا
انقلب بطلت لانه لا يملك التوراة على عبد الا ببق النصف الآخر متعلق بملك صاحبها فبطلت لانه
بق التوراة في دفع نصف نصيبه من التوراة وبق النصف الذي هو حق شرى كالعاق في دفع نصف الآخر وهو
نصف التوراة بغير ان يكون نصفه من ملكه ونصفه من ملك العاق فينقل الى من كان في مال العاق بالاولى التوراة
فاما ان محتكاً ينقلب لا اذ الى الالف الشكر والاحتمال قوله
دية العبد قيمته فان بلغت دية الحر ودية الاثمة دية الحرة نفس من كل عشرة وفي النصفية ما كانت
اعلم ان من قتل عبداً خطاه بجعل عليه قيمة والبراد على عشرة الآف درهم فان كانت قيمة عشرة الآف درهم لو اكر
يقض له عشرة الآف درهم الا عشرة دراهم وفي الامرة اذا زادت قيمتها على الدية تعفى عن الآف الا عشرة
في اهل الروايتين وفي رواية الامم وبنصفها من مائة الف درهم وان كان قيمته بالغة ما بلغت
وتغصه عن الواحدة بقيمة عشرة الف فان ملكه في بيعه بقيمة بالغة ما بلغت بالاجماع ان المتنازعين
يبيع حيا قيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال وكما في ثلثة القيمة وكما في النصفية لان الصانع يبيع العبد
لا يملكه الا من حيث المادية فالعاقان الولد يكون ضمان المالك ضرورة ولنا قولنا ومن قتل عبداً خطاه فبغير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهل جده الوارثين مؤمنين دية مؤمن من مائة الف درهم فبطلت دية
والدية بدل الادنى وذلك لان دية عشرة الف درهم كدية الحر وينقص عنها بقول عبداً من مائة الف درهم
قيمة العبد دية الحر وبقية عشرة دراهم لان قيمته من الادنى من مائة الف درهم المادية والجمع بينهما

بطل

كله في ملكه فينقل الى الآخر ان يكون في ملك نفسه
فببطلت اقلها وعتق ان يكون

قل

منع ذلك لا يفتن الامة بحال القيمة في الحياء ولا بسوء النفاص مع كل القيمة في العمد والادوية اعلم
 فباعتبه ويسقط الذي جلاذ الوصلان العفوانا برده على المال فكان الواجب معا بله المال واما قليل
 القيمة فالواجب معا بله الادوية ايضا الا انه لا يفتن في فخرنا بغيره بل بالادوية والادوية هي القيمة
 لانه ورضه في الحيرة الا اننا نقضنا دية العبد في ذلك اطهارا الشرف والحياء الى رتبة البوعدة وقد
 ذكر بعض علماء رومنا انهم سجدوا ولا يفتن بالادوية في الشرف لانهم يشتمون البوعدة والادوية فقدرنا
 واما الامة فلا يزداد الواجب في قتلها على خلاف الاعادة وهذا المادى رواية لان هذه دية الحرة ينتقصر
 منها عشرة كما ينتقص من دية الباطن ورواية الحرة في الاحصان في قتل الامة فطاه اذا زادت قيمتها على
 دية الحرة في الاوردم الامة مال النفي ابو الليث السمرقندي في كتاب العيون ورواية الحرة في رتبة
 هو الياسين واما قدر من دية الحرة قدر من قيمة ان كانت قيمة عشرة الاف كثر في يد هبة الا ان الامة
 دراهم الا ان البوعدة الا ان يفتن في قتلها وينقص من القيمة هذا المقدار اطهارا الا ان الامة قوله
 عبد قطب بن عمدا فاعتق فسرى اقبدا ورواه سيد فقط والادوية لان وارث العتق السقوط المستوي
 التور عند احصان ايربوز وعبد محمد الفخر في كتابه على العتق القاطع اي يدوانا تقضي ذلك الى الحرة
 وبسط النظر وجه قول ان السبب في قتلها الا ان الواجب في حالة العتق ما سبب للملك وان اعتبرنا حال الموت
 فالتب هو الولد واصلها في السبب غير ان اختلاف المستحق ولو اختلف المستحق لا يتولى الوصل فكلوا
 هنا ولا يضمنه وان لم يفتننا بولاية التمسك للملك لاننا ان اعتبرنا حالة الحيا فلو في مواليه
 وان اعتبرنا حالة الوصل فالولي هو الولد ايضا يحكم الولد في حالة العتق ولو اختلفت السبب لا يفتن الى
 المنازعة كلما يفتن التمسك وان لم يكن الوارث السيد كان له وارث غير السيد لا يفتن بالانفاق
 للتباه المستوفى لانا اذا نظرنا حالة العتق فالولي هو الولد لان الجارية حصلت على ملكه وان نظرنا
 الى حالة الموت فالولي هو الوارث الا ان الولد وجع له المستوفى لا يمكن استيفاء العتق فيجب على القاطع
 ارش البول للمولى لان الجارية حصلت في ملكه واليدى الا ان يفتن ويقضي العتق الذي حصل بعد العتق
 الى يوم العتق لانه نقصان حصل عن جناية مضمونة ويسقط العتق بالاعتقاد لانه لا يعتق فقد
 اخرج عن ملكه فيبسط حكم الترابية كمن قطع يد عبدا ثم باع المولى من ان آجر ثم سرق من العتق
 ثم مات فانه يجب على القاطع ارش البول وبسط السراية نكرا معنا قوله فان اعتق احد عبده فبسطا فعتق
 اصدا فارتفع السيد ان قال لعبده اهدك اقر ثم نبج فبسط السيد ان المراد باصدا هذا المعنى
 فارتفع السيد لا عرف في اصول الفقه ان البيا ان اطهارا من وجه ان من وجه وبعد النبي صلى الله عليه
 فاعتبر ان لا عرف في اصول الفقه ان البيا ان اطهارا من وجه ان من وجه وبعد النبي صلى الله عليه
 العبد من وجه اذا قتلها رطل واصحابا بدينه وقيمة غيره لانه بعد قتلها لم يبقها محال للابناء فيقول البيا

لا ان قيمة العبد لانه القيمة في العتق والدية في الحرة
 لانها بور النعم على ما قدرنا فن يده نصف
 قيمته

الظهار

الظهار او تعميना للمواقع وكان احد ما يفتن وان كانت الحرة غير نازلة في اصومها حقيقتا فكان
 قاتلها قاتلا للحرة فوجبه عليه قيمة عبد ودية حرة لان العتق يملك العتق واما الطر فيلزم على العتق
 فاما يثبت حكم العتق في الطر وبيع للعين فلما يثبت قبل ثبوتها من العتق من كل وجه محال وما اذا قتل
 كل واحد منهما رطل احر حيث يحق قيمته المماثلين لعدم التعق بقتل الحرة لانه ينكح ولو صدر منه انه
 قتل الحرة وقال الشيخ ابو الحسن القزويني الاصل في ذلك ان القاتل لا يخلو ان يكون واحدا او اثنين
 ويكفر واصد منها على فصلين اما ان يكون قتلها معا او احدهما بعد الآخر فان كان القاتل واحدا او قاتلا
 معا فقد علمنا انه قتل حرا وعبد او الواجب بقتل الحرة والدية و بقتل العبد القيمة فالقيمة للمولى
 والدية للمورثة وكل واحد منهما يحجر دية حال وقيمة حال فينقسم كل على اصلها باعتبار الاحوال
 واما اذا قتل احدهما قبل صاحبه فقد تعيبت الحرة فانه بقتل الواجب كانت على القيمة الا ان للمولى
 ودية التملورثة واما اذا قتلوا معا فكل واحد رطل وكان العتق جانا فكل واحد رطل والدية القيمة
 نصفها للمولى ونصفها للمورثة لاننا تعلم من يح عليه الدية منها فسقط اي الجاهل المستحق عليه
 فبعت القيمة المتبقية واما انقسمت العتق لان المولى مستحق لبدل الاخر وكل منهما مستحق في حال
 ولا يستحق في حال واما اذا كان القاتل حرا فبم القاتل الا ان القيمة المقتدر للمولى وقد تعيبت الحرة
 في الثاني معا فان الدية لورثة كذا ذكره القزويني ثم سره قوله في فقاء عتق عبد دفعه يده
 واخذ قيمته او امسكه بلا اذن النقصان في فقاء رجل عتق عبد فاشاء المولى دفع عبده واخذ
 قيمته وان اشاء امسكه ولا يفتن المولى النقصان عند احصان وقال ابن ابي عمير العبد واخذ نصف
 وان اشاء دفع العبد واخذ قيمته وقال ابن ابي عمير كل القيمة وبمسك الجارية لان العتق ان مقابل
 بالفايت فيبقي الباقي على ملكه كالتور ودية الجارية على رطل وكما لو قطع احد يديه او فقاء احد عينييه
 حيث يفتن نصف القيمة وبمسك الباقي على ملكه وكما لو فقاء عتق حرة فانه يضمن نقصان القيمة ويضمن
 المدة على ملكه وكذا ان الوارث من الجارية كان العتق وكذا لو فقاء عتق حرة فانه يضمن نصف القيمة
 كما يعتبر في حق الوارث بعتق من الطر او ايضا فاذا كان المستحق من الجارية بالمالية ويضمن
 اليدى والعينين لتفويت حصة المنفعة عام قيمة المال فاذا اراد المولى كان من شرطه ان يسلم
 الجثة الى الجارية لئلا يلزم اجتماع العبد والمبدل في ملكه رطل واصل لانه لا يفتن من العتق محال وما اذا
 نفا عتق حرة لانه فتمت الجارية وليس في معنى المالية فلا يجمع العبد والمبدل في ملكه واحد ويجلوا
 اذا قطع احد عيني العبد او قطع احد يديه لان الثابت هو النصف والباقي هو النصف ولم يوصى بغير
 جنس المنفعة فلم يجمع العبد والمبدل والجوارى عن المبدل ان الشرط الذي قلنا من تسليم الجثة فقد كان للمبدل
 لا يقبل العتق من ملكه فكله وقار فخصه بالسر والابلزم اذا كان العبد حرة رطل احر جميع قيمته

لان العتق

سا
 حله

6

مع قايده على ملكه لان محمدا ذكر انه لا يجزئ عنك قيمة الدين وانما باخذ النقصان والاولى ان يكون محمدا ان العبد المعتبر
 في صفة ضمانه مع المايه وصاحب النقصان النقصان النقصان بالحق ان ساء العبد وادخله قيمته وان ساء
 اسسك وصلى النقصان فكذا كرهنا ولا يصنع ان الواجب ضمان المايه مع اعتبار من الادب لان العبد
 وان كان بالادب مع الادب في ذاته في الطرف بهدروا وكذا الوفق عبد بهدروا هو احوالهم في الجاني
 بالرفع او الغداء والرفع من احكام الادب ولو كان مع الادب في الطرف بهدروا لم يجر بالرفع بل
 وجب مع رتبة الجاني. بالرفع او الغداء والرفع من احكام الادب في الجاني لان موجب ضمانه العبد في المال
فاذا كان في العبد مع المايه ومع الادب اعتبر المعنى بالحق با اعتبار من الادب في الجاني لان موجب ضمانه العبد في المال
 على القات وعلى الباقي بل يكون مقابلا بالقياس لا غير كما في عين الحر ويقضي ذلك اسسك الجاني مع
 اخذ كل القيمة كما قال في الضمان معنى المايه يتوزع على القات وعلى الباقي ويقضي ذلك اسسك الجاني مع
 الجاني مع اخذ النقصان وهو الزجر وجب مقابله فوت الاجر ان كانا لا يفرقنا على ان يكون في المايه والادب
 حظها فكلنا اذا اخذ قيمة العينين دفع الجاني الى الجاني رعاية لمصلحة المايه بلما يجمع البعد والبعد في ملك
 واحد لان اذ كان القيمة ليس له اذا اسسك الجاني ان يافت كما ان القيمة لهذا المعنى وان باخذ
 النقصان ايضا وهو دون القيمة لان المعنى ارشادنا وهو كما ان القيمة فاصنع النقصان
 بالنقصان بجملة سائر الاموال فانه ليس له ان يرضى مقدر فاصنع النقصان بالنقصان ولو فصل فان
جنى من تراو ام ولا يرضى السيد الاقل من القيمة والارضى ما روى عن الامم عده انه قضى بجانيه
 المدبر على حوله وكان امير بان م وكان القضاء محض من الصحابة فصار اجراما ولا كان
 بالتدبير والاسيلا وانما دفع الرقبة عند الجانيه ولم يجر في ذلك الا انه عند التدبير او التمسك وما
 كان يعلم انه جنى فصار كما لو فعل ذلك بعد الجانيه وهو لا يعلم وانما يملك الاقل من قيمته ومن الارضى
 لانه لا يحق لو ان الجانيه في الرضى والارضى من المولى في اكثر القيمة ولا تجوز بين الاقل والاكثر
 لانه لا يفيد في جنى واحد للاختياره الاقل لا الجانيه بجملة الفوق لان الرغبات صادقة في الاعمال
 فيفيد التحبير بين الدفع والغداء قوله فان جنى احسن من انك وفي الثانية وفي الاولى في قيمته
 دفعت اليه بقضاء اذ ليس في ضمانه الا قيمة واحدة واتبى السيد او في الاولى ان دفعت
 بلا قضاء مع اذ اجبى المدبر ضمانه او قد دفع المولى القيمة الى ولي الجانيه الاولى بقضاء ما
 فلما عليه وفي الجانيه الثانية وفي الجانيه الاولى في ضمانه على ذلك عليه ويشرك فيما اخذ
 وذلك لان الضمان لزم المولى لاجل النوع الذي حصل منه الرقبة وهو من واحد نصا وكان الجانيات
 كلها اجتمعت ثم دبره فلما يلزم القيمة واحدة ويتعلق من جماعتهم فاذا ادفعها الى الادب بقضاء فقد زالت
 بدعها بغير اختياره فلما يلزم ضمانها وللتالي ان يتبع الاو لا في قبضه ما تعلق به كالموصى اذا
 دفع

ما كـ

ربيع ٧ و٨

دفع الرقبة الى الزماد ثم ظهر عندهم فانه يشاء انهم فيما قبضوا ولم يرض على الوصي فكذا كرهنا وان كان المولى
 دفع القيمة بغير قضاء فولى الجانيه الثانية بالحق لان ضمانه على المولى وان ساء التبع وفي الجانيه الاولى
 فانه اتبع المولى فله ان يرضى على ولي الجانيه الاولى وذلك لان المولى سلم الى الاقل ما تعلق حتى الثاني
 فكان للتالي الجانيه تضمن انهما ساء فان ضمن المولى رضى على ولي الجانيه الاولى لانا يشاء ان دفع اليه
 ما ليس حتى لم يكن له الرضى ومن المايه فان انا صنيعة وقال ابو يوسف في الجانيه الثانية وفي الجانيه الاولى
 ولا يسبيل له على المولى سوار وفي بقية ما روى في قضاء لان المولى دفع الى الاقل ولا حتى للملك فكم من مقتضى دفع
 فلا يلزم الضمان قوله ومن عصبه اقطع سيدة فسر في معنى قيمته اقطع فان قطع سيدة في يد صاحبه
 فسر في معنى ان يدا الناصب يسمى قوله قطع سيدة صفة عبد اعلم ان من قطع يد عبد فغضبه رجل فقات
 العبد في القطع حتى قيمته اقطع وان غضبه رجل وهو صحيح ثم قطع المولى يده عند الناصب فلا يقطع على الناصب
 وذلك لان الغضب من اسباب الملك عندنا لان المصنوعات ملك عندنا اذ الضمان مستند الى اول
 الغضب فلو كان سبب الملك في الغضب بين الجانيه والسرارة فاطمأ للسرارة كما لو قطع البيع واذ اقبل
 حكم السرارة صار كأنه غصبه اقطع وما عندنا قوله او روى ان اللبب سوا الا وجرنا فان لم ياذمات من
 جواز المولى فلم لا يجر كما ان المولى قتل فلما يجره نفي قبله الفضايل فاصلا بين القتل والهلاك فلو كثر
 الهلاك للقطع فصار حكم الغاصب كالعبدات باقية سماوية الا يرضى ان رجل اقطع يد عبده
 ثم باع ثم يد المشرى مات من حال المشرى لان قبض المشرى صار فاصلا بين القتل والهلاك فلو كثر
 هذا وانما اذا قطع المولى يده يد الغاصب فمات من يد الغاصب من الضمان لان المولى قطع يده يد الغاصب
 فمات من يد الغاصب من الضمان لان المولى صار مستورا للعبد كسبب عليه بالقطع ثم لم يجره بايصال
 قطع السرارة عن الجانيه كما المشرى اذا قطع يد العبد قبل القبض بغيره ايضا وفي الفهلا الا ان لم يجره
 لان القطع كان قبل الغضب قوله وصلى عبد محمدا وعصبه فمات مودع عنده حتى اذا عصب العبد محمدا
 عليه عبد محمدا اعلم فمات في يد مودع حتى وهذا او كان الغضب على من انضى في الحار يباع فيه
 لان افعال العبد معتدرة ولو كان الغضب على باقره لا يجزئ الا بالعتق كذا قاله الفقهاء بالعبودية وذلك
 لان الفرق يوجب الجانيه في الاقوال دون الاقوال وان كان اقر العبد المحمدا او فضايل من ذلك الحال
 لانه حتى في ذلك على اصل الجانيه وقد ذكر في المحمدا قوله فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيدة او عكس
 ضمن قيمته ما يرضى بضمها على الغاصب وضمه الى الاول ثم في الاول رضى به على الغاصب في
 الثانية لا ارعصب رجل مدبر محمدا عنده جانيه خطا ثم روى المولى في جنى عنده ضمانه او في
 خطا وكان لا امر بالكل من جنى عند المولى خطا لم يرضى به رجل في جنى عند في الصورتين يضمن
 المولى قيمة لاجل الجانيه من ثم يرضى بنفسه على الغاصب ثم يرضى بهذا النصف الى ولي الجانيه الاولى

البردم

لان ما يصح به على الغاصب هو ما دفع
الاول الجناية الاولى

حين

ان قيمة المدبر مع ان رجلا او غصب
عبدًا جاني في نفسه ثم رقه في جناية اخرى
فان الاول يدفعه

فاذا دفع هل يصح به على الغاصب في الصورة الاولى برص وفي صورة العكس لا وقد اعند اني
حينئذ وانما يجوز وما لم يرضو القيمة التي رصع به على الغاصب سلم للموكل لا يدفع الى ولي الجناية الاولى
لان الغاصب يرضو القيمة لولي الجناية الاولى بخلافه كانت في ضمان الغاصب فلو دفع اليه ما رصع به
على الغاصب يرضو العوض والعوض في الجناية الاولى كما ان من ولي الجناية الاولى في كل
القيمة بلا نصيب جاني في حقه لا يرضو انما انقص باعترافه من حقه الثاني فاذا وجهت ما يرضو
العبد في يد المالك فارجا باخذ حقه ليم حقه فاذا اخذ منه برصع الموكل على الغاصب لا يرضو
بما كان عند الغاصب ولا يرضو به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك قوله وانفق
في الفصلين كالمدينين السيد يدفع العتق الى ولي الجانيين ثم يرضو على الغاصب برضو القيمة في دفعه الى
ولي الجناية الاولى ثم يرضو به على الغاصب سلم له ولو اخذ من صنفه وانما يجوز وقال محمد يرضو برضو القيمة
بما لم يرضو ان جسي عند الموكل ثم غصبه في نفسه ثم رقه على مولاه دفعه للموكل برضو القيمة ويرضو برضو
قيمة دفعه الى ولي الجناية الاولى في تولم فيما لم لا يرضو على الغاصب سلم له بعد ذلك في اعلان الجوارب
في العتق كالجوارب في العتق والافتاق والاختلاف سواء الا ان في المدبر يدفع القيمة لانه لا يكمل العتق في ملك
الملك في العتق يدفع ثمن العبد فاقدم قوله مدبره غصب من اثنين في كل مرة من سيد قيمة اهما ويرضو
بقيمة على الغاصب في دفع ثمنها الى الاول ويرضو به بالمدبر غصب من اثنين في كل مرة من رقه على المالك ثم غصبه في
عنده جناية اخرى في المالك فتمت بها برضو القيمة لانه دفع رقبته بالتمويه في عتقه واهدم ثم يرضو
بتلك القيمة على الغاصب لان الجانيين كانا في الغاصب فليس يرضو الا الاول لان حقه كان في حقه القيمة
وانما وصل اليه النصف من حقه الكفاية او جسد من قيمة المدبر فارجا في المزاومة اخذ ثم يرضو للموكل
على الغاصب برضو النصف ثانيا لانه لا يرضو عليه بسبب ضمان الغاصب سلم للموكل هذا النصف لانه
وصل الى ولي الجناية الاولى في تمام حقه وهو كل القيمة وكذا وصل الى ولي الجناية الثانية تمام حقه من قيمة
المدبر لان حقه كان في النصف وقد وصل اليه النصف ثم كل بعض المتحقق في هذه المسائل بخلاف
محمد ايضا كما في المسألة الاولى حتى سلم للموكل ما رصع به من القيمة على الغاصب ولا يرضو ولي الجناية
الاولي منها بان حقه وصل لاختلاف محمد في هذه المسألة ولا يرضو في الجناية الاولى تمام حقه وهو نصف
القيمة من المولى اذا رصع على الغاصب وعرض المولى للموكل لان محمد ادرك هذه المسألة في الجانيين الصنفين
بلا خلاف ويجوز ان يرضو المولى بلا خلاف في الاسلام وغيره من الجانيين الصنفين في حقه
محتاج محمد الى الفرق بين المدينين والقرض لان في المسألة الاولى لو دفعه الى ولي الجناية الاولى يرضو بتكرار
الاختلاف لان ما رصع به للموكل على الغاصب عوص ما اخذ في الجناية الاولى لان الجناية الثانية كانت
في يد المولى فلما جاز على المولى عند كماله بلتم اجتماع البدل والمبدل في حكم المولى في هذه المسألة

دا

يكن

يكن ان يجره كعوض عن الجناية الثانية التي وقعت في يد الغاصب فلا يؤمن ان تكرار الاختلاف قوله
ومن غصب شيئا حرقات معه في ارضه او لم يرضو وان مات بصاحبه او نسي حقه من عاقبته البرية
اراد يرضو به من اخذ به بسبب العتق لان حقيقة الغصب وسواء كان الغيب بسبب العتق
لانكون الا في المال لا في غيره وهذا الجاني والغاصب ان لا يرضو ان لا يرضو ان لا يرضو ان لا يرضو
لان لو وجه الضمان لوجب بالفسخ والابتعاد الغيب في الجاني فليس يرضو بما ساء على الوقات في ارضه او مات
يخبر وتقر الا بالجاني ان اذا غصب شيئا صغيرا كونه حر ايد او ان لم يكن رقبته فلان الجاني الضمان
في الصبي الحر اولى لانه حر رقبته ويؤا وجه الاحتياط ان لا يرضو عليه الضمان من حيث انه غصب لانه لا يرضو
في الحر وانما يرضو من حيث انه انما لا يرضو الصبي تبيها والمستحب يرضو اذا كان متقدرا وهو متقدرا لانه
فيه لانه رقبته بلما اذن الولد وتبيها في اتماله بالتقال المسبعة وكان الصواحي وهذا لان
السبع والمصلحة والعامة لا يكونان في كل مكان فيكون ضارنا بخلاف ما او امانات في ارضه او يرضو
لان ذلك لا يرضو باختلاف المكان حتى لو نقله الى موضع يرضو به الجاني والاولى فالوا يرضو ان يرضو
بجلاء المكاتب الصغيرة لانه في بدنه صغيرا كان او كبيرا بخلاف الحر الصغيرة لا يرضو ان المكاتب الصغيرة
لا يرضو احد والحر الصغيرة يرضو وليه فلان في يد الغاصب فظهر الفرق وانما وجه البرية على العاقلة
لكونه فذلكا تبيها حال نسي الجاني نسيها اذا غصبته وهو يرضو المعجزة والمهلة جميعا قوله
لما رصع اودع عبدا فقتله فان اتلف بالابديع هضمي وان اتلف بعد الا اعلان الابداع يتعدى
المتعدى لئلا يقال اودع زيد رقبته فقتله فقتل المحلوس وهو اودع لئلا يقال المتعدى الاول وهو الصبي
وصورته بطل قد اودع صبيا فقتله فقتله بغير عاقلة القيمة وان اودعه لمعانا فاكله لم يرضو
وهذا عند ابن حنبل ومحمد وقال ابو بكر وان في بعض زوجهين واجمعوا انه لو لم يملك بالالا
من غيره يرضو حتى لهما انه اتلفا لا يتعدى مسويا حيا لانه يرضو عنه فيضمنه لان الصبي هو احد
ما فعله وان لم يرضو باقواله والاسلامك فقتل نبي الضمان كما اذا كانت الودعة عبدا
وكما اذا اتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع ولا يرضو ومحمد انه اتلفه لا يرضو فلك
الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة ثبتت للمالك وقد توثق على نفسه
حيث وضع المال له لانه من الابداع فلا يرضو مستحقا للفظ الا اذا اقام غيره مقام نفسه
في الخطي ولا اقامة منها لانه لا يرضو له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف ما اذا كانت
الودعة عبدا لان عصمة طعة اذ هو يرضو على احد الودين في حقه التزم بخلاف ما اذا اتلفه غير الصبي
في يد الصبي لانه قطع العصمة بالاقامة الى الصبي المودع دون غيره وقال جابر الهذلي
وقال محمد بن اهل الجاه الصبي صبي قد عقل وفي الجاه الكبير وضع المسألة في صبي ابن النبي عشر

ويزاد على ان يحس العاقل بعض بالانفاق لان التسلط غير معتد وما لم يمتد ما يتأتى
الصبي اذا لم يكن عاقل لا يفتى في قولهم واليد هو على فان في شرح الحاج الصبي **باب القسمة**
ومن مصدر فترسم قسمة وعلى الايمان وحق هذا لئلا الكرم لان بسناه على الايمان في الواد بالاجماع
والاحاديث على ما ياتيكم **قوله** ميت به جرح او اثر ضرب او ضيق او جرح دم من اذنه او عينه وجد
في محلة بؤنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها بالدية او بينة
قالوا لا والله لا يقوم مقام ضمير يعود الى الميتة وهو ميت اعلم ان القتل كل ميت به اثر القتل
لان ذلك لم يكن به اثر فالظالم والقالب مات حيا فليس يقتل فلا يتعلق به يمين ولا ضمان واثر
القتل جرح او اثر ضرب او ضيق او جرح الدم من اذنه او عينه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بفعل اما اذا
خرج من فيه او بؤنه او وكفه فليس يقتل لان الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادة وهذا
لان القتل في فانت حيوتها بسبب مباشرة غيره في الناس عرفنا فاذا علمنا انه يقتل فاداه في محلة
بدنه او اكثره او نصفه مع الراس لان النفس وروية البدن والما كسر حكم الكل فظننا للادعي وان
وجد نصفه مشقوقا بالطول او اقل من النصف ومع الرأس او صدر راسه او يده او رجله او
عضونه آخر فلا قسمة ولا دية لان النقص في البدن وعدا ليس في معناه ولا يبرق قاتله لانه اذا عرف
قاتله لا قسمة وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عدا او ضيقا ولا يثبت له مختار منهم
خمس رجلا لان الذي لم يقاتل من عواده وادى كان له بينة فلا حاجة الى القسمة فاذا ادعى والدية
له وجبة اليمين فيمتر عينين رجلا على كل واحد منهم باسمه ما تثلت ولا علمت له قاتله لم يتفق بالدية
على عاقلة اهل المحلة وقال ان من اذ كان هناك لو كثر عداؤه على واحد عينه او ظاهره بشهد
للدعي في عداوة ظاهره او سبها به عدل او جماعة غير عدل وان اهل المحلة فتلوه استعملوا لا وليا
فيسين يمينا ان اهل المحلة فتلوه ثم يتفق بالدية على المدعي على عدا كانت الدعوى او ضيقا وقال
ما كثر بعض بالتقوى وان كانت الدعوى في العداوة قوله ان من وان لم يكن لو كثر عداؤه على واحد
الا انه لا يكثر اليمين بل يرضى على الوالي فان طلقوا لاديه عليهم لك من في البداية يمين الوالي **قوله**
على الصلوة السلام للواولياء فيقسم منكم ضون انهم فتلوه ولان اليمين يجب على من يشهد له الظاهر ولهذا
يجب على صاحب اليد ما كان الظاهر شاهد الوالي بيدا بيمينه ورو اليمين اصل له كما في النكول غير ان هذا
دلالة فيها نوع شبهة والتصاص للباقي منها والمال يجبها فلذلك اوجبت الدية ولنا قوله عم البينة
على المدعي واليمين على من انكر وروى ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل القليل بالقسمة
وتجمل الدية عليهم لوجود القليل بين الطرفين ولان اليمين حجة للدفء دون الاحتجاج وحاجة الوالي
الى الاحتجاج ولهذا لا يستحق بيمينه المالك البندل فاولا ان لا يسحق به التقى المحتسب فاذا طلقنا

او بعضهم محرمون رجلا منهم بخيارهم الولي باسمه
ما تثلناه ولا علمنا له قاتله لا الاول ثم قضى على اهلها
باب القسمة

تضي

يضي على عاقلة اهل المحلة بالدية وما قال ان في سوا على الدية لعول عم في حوت عمه الله بن كليلة
الهود بابها ما ولان الايمان عمدة التسع فبما للدم عليه ما حلن ما لهما سائر الدعوى ولنا ان رسول الله
عم جمع بين الدية والقسمة في حديث سهل بن ابي حمزة وصديقت زياد بن ابي مزيم وقضى عمر بالقسمة
والدية ايضا بحضور الصحابة فحل في الاجماع حتى قالوا العود لما قضى عليهم بالدية يدفع عن اموالنا
ولا اموالنا تدفع عن ايماننا فقاتلوا ابا ايمانكم فلم يفتن دماءكم واما احوالكم فلو جرد القليل بين
الظلمكم وقولكم عم ليس بكم اليهودي محمول على الابرار من القصاص والجس وكذا اليمين بمرتبة عما وجب
المملكة فيقولوا ما القتل فاذا طلقوا برفق من القصاص ثم الدية يجب بالقتل المجرور منهم لما عدا
ادنى الظاهر ان القاتل منهم او وجبت بنقص من المجرور فاما القتل فخطا هذا الذي ذكرنا اذ اذ
ادعى الوالي القتل جميع اهل المحلة وكذا اذا ادعى على بعض الابا بغيره لانهم لا يمتنعون عن الباقي ولو
ادعى على البعض باجبا منهم فقتلوا عمدا او ضيقا فلذلك لا يطلق القصاص وعن ابا بؤنه وغير
رواية الاصول ان الدية تقسم القسمة والدية على الباقي من اهل المحلة فان كان ربعية
ولان يخلو المدعي عليه يمينا واحدة كسائر الدعوى **قوله** فان ادعى عدا او احد من غيرهم سقط
القسمة عنهم لانهم في القتل منهم ومما يفتن خون اذ كان القاتل منهم ثم الحكم فيه ان كان للوالي بينة
حكم بها ولا يستحق المدعي عليه يمينا واحدة فان طلق بؤنه وان نكل نظر فان كان الدعوى في القتل
خطا او في القتل فخطا بنبه المال وان كان في القصاص فتدعى اختلاف قضى في اليمين في كتاب
الدعوى بين ابا صبيحة وصاحبه **قوله** وان لم يكن فيها كثر الخانو عليهم لان يمين ان لم يكن الخسوف وطا
في المحلة كثرت الايمان عليهم حتى يتم فيمن وذلك لان الخسوف يمينا واجب بالدية فيماليها
ما يمكن وقدرين عن عمر بغيره لما قضى في القسمة وانا ه نعمة واربعون رجلا فكر اليمين
على جعل منهم حتى تمت الخمسون ثم نفض بالدية فان قيل ان قابلية في نكل الخسوف من طومرته يخلف
اخره ومولوا الظاهر قلنا لا حاجة الى بيان القابلية لان التكرار ثبت بالنية او نقول القابلية مستقام
امر الدم ثم اذا كان العود كاحلا فليس لي ان يكثر اليمين على بعضهم زيادة على خمسين يمينا لا يخل
اقامة السنة والضرورة الى الزيادة **قوله** ومن نكل منهم جسد حتى يخلو من نكل من الخمسين الذين
اختارهم الوالي جسد حتى يخلو او يقر وذلك لان اليمين واجب عليهم في نكل منع حقا واجبا عليه ومنع
الحق ظلم وجزاء الظلم الجسد فاذا حلف دفع القتل او اذ اقر وجب عليه ما اقر به لان اقراره حجة عليه بان
قلت كيف لا يحكم بجزء النكول كما يحكم بالنكول على دعوى المال قلت اليمين في باب القسمة مستحقة
لواتها فظننا الامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في دعوى المال حيث يحل للمال اليمين
بول عن اهل حق المدعي واصل حصة هو المال ولهذا لا يعدل المدعي في القسمة لاسف اليمين بئذ الدية بئذ

بعض
ارادوا بالدين وانما نعت القسمة ليجوز الدية التي تملكها
المدعي على المدعي
المال بالدية

اعلم

يستطام

يجب اليقين المكررة قوله ولا قسامة عامين ومجنون وامرأة وعبد وذكر لان البهي قول ولا حجة قول
 الصبي والمجنون وامرأة الكراهة والعبد فلانها ليس من اهل النعمة ووجوب القسامة على من ينظر البتة
 ولان مولد اذ يتابعه الملة وليتوانا حصول قوله ولا قسامة ولا اذ يمتد لالتربية او خروج دم
 من فم او دبر او ذكره والاصل ان القتل لم يمت مات سبب اثره قتل في عاودة فاذا وجد
 في الحمل سبب فان عاودة بوجوده العاد يستدل به على انه قتل والافلا وخروج الدم في موضع
 يخرج منه الدم عاودة من غير ضرب لا تكون اثر القتل كما اذا خرج من فم او فم لانه قد يكون
 ذكر من رعا في قلبه ويكفي في الحمل وكذلك ان خرج من دبره لا يكون ويكفي
 على قتل فانه قد يكون لعله في الباطن وقد يكون لا الكلي في غير جوفه ولا يكون في جوفه ولا يكون
 في جوفه قتل فانه قد يكون لعله في الباطن وقد يكون لا الكلي في غير جوفه ولا يكون في جوفه ولا يكون
 ذكره لعل على القتل لانه قد يكون في غير جوفه ولا يكون في جوفه ولا يكون في جوفه ولا يكون
 من سدة الخنزير ايضا قوله وما تم خلقه كالبيضة ان اد وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالبيضة
 قال شيخ الاسلام علماء الدين الكرام في شرح الطائفي وان وجد في الملة جنين او سقط فليس عليه شيء
 اذا لم يكن به اثر وان كان تاما وبه اثر فهو قاتل بطريق الجور وبه القتل وهو الاثر والاقوال
 الظاهر بطلان حجة المدعي في ذلك كما في قوله تعالى انما ينجى من عبيد الصبي ولدانه وذكره اذا لم يولد له
 العود ولم يجب وجوبه التسليم منها وان كان الظاهر سلامها لانها تقول انما يجب في الاثر ان قبيل ان يعلم
 الصحة ما يجب التسليم لان الاثر في ملكها مسلك الوجود وليس لها تنظيم النفوس فليجب فيها
 قبل العلم بالصحة من الغصص والذرية بجلا والجنين فانه نفس من وجب عضو من وجه فاذا انفصل
 تام الخلق وبه اثر الضرب وجب فيه القسامة والذرية تفطيم النفوس لان الظاهر انه قاتل لوجوده لانه
 القتل وسواء اذ اد الظاهر من حال تام الخلق ان ينفسه جنينا وانما اذا انفصل جنينا ولا اثر به فلا يجب
 فيه شيء لان حاله لا ينفق حال الكلي او وجد الكلي جنينا ولا اثر به لانه في موضع فكلنا هذا قوله في قتل وجد
 على اية يسوقها رجل من عاقلة دبت لاهل الملة وكذا الوفاها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا الراتبين
 والقابض والركب حاله مع السلام علماء الدين الكرام في شرح الطائفي اذا وجد الرطب قبلا على اية يسوقها
 رجل او يعود ما او موراكها فهو على الذرية لانه اقرب اليه فكيف اقدر على صيادته واوفى
 على طاله فان لم يكن بها احد فعلى اهل الملة الذين وجد منهم على الذرية لانه اقرب اليه ان يكون موضوعا على الذرية
 او مطروحا على الارض وكذلك الرطب على قبيل ذنوعه لانه الخطة وان اجتمعوا فاعلموا فانهم لان القتل
 في ايديهم فصار كما اذا وجد في وادع قوله في ذرية بين فردين عليها قبيل على اقربها فاعلموا
 ذرية بين فردين او سبكتين وعليها قبيل فاعلموا اقربها والاصل في ذلك ما رووه عن عمر انه كتب اليه



لا تمام ان يخرج في القسامة والذرية لان الظاهر ان تمام الخلق
 ينفض عن تكون قبيل

بسوتها

في قبيل

في قبيل وجد بين واردها ويكفي في قسامة بين الزوجين فوجد الى اذ عاودة اقرب فقتل عليهم بالقسامة
 والذرية فالواحد الممول كما اذا كان القاتل محال يسمع الصوت منه لانه اذا قتل محط يسمعون صوته ولو لم يسمعوا
 بلزمهم الصوت والذرية فاذا ذكر كوا مع احكام النعمة ينسبون الى التقصير فصار كما انهم قتلوه تقدير
 فيلزمهم القسامة والذرية بجلا فاذا لم يكن يسمع الصوت منه حيث لا يجب عليهم النعمة لعدم القدرة
 على النعمة لان القدرة لا يتحقق بلا علم فلا يحطون فاليقين تقدير العدم نسبتهم الى التقصير فلا يجب
 عليهم القسامة والذرية ولا يجب شيء على القدر اذ عاودة واجب بالجملة المهمة ما احسان في طهات
 قوله فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدين عاقلة ان ثبت الاله بالحيث يقع اذا وجد القاتل في دار
 رجل فالقسامة على اهل الدار حتى بنصرة الدار اهل الملة فصار مع اهل الملة بمنزلة اهل
 الملة مع اهل المصر كما لا بد من اهل المصر لعل الملة كذلك لا يظن اهل الملة مع صاحب الدار في القسامة
 والذرية على عاقلة لان الذرية في الملة ونصرة صاحب الدار على عاقلة وهذا اذا ثبت ان الراتبين
 في يد البيضة او باقر ارض الملة لا بد من الملة لصاحب اليد حتى بعد العواقل عنه واليد وان كانت دليلا
 على الملة ولكنها محتملة فلا يكفي اليها الذرية على العاقلة كما لا يابى للمتحقق الشفعة باليد في الدار
 المتفوعة فلا بد من اقامة البيضة او من اقرار العاقلة قوله وعاقلة ورثته ان وجد في داره
 قوله وعاقلة موقوف على عاقلة متى اذا وجد الا فان قبيل ذرية داره قال ابو حنيفة على عاقلة
 افسامة والذرية وقال ابو عبد الله في معنى الاثر لو وجد على ما كان الدار وهو كالكفا فيجب
 على نفسه ثم ينتقل الى العاقلة والورثة والوجود عليه متين كما لو قيل نعم لانه وجد قبيل
 في داره وجد غيره فتبليها كانت الذرية على عاقلة فكل هذا هو اهل الملة اذا وجد
 قبيلها فانها فانه لا بد من اهل الملة فاقسامة على اهل الملة في داره دون السكان والمعتدين
 فان باع كلامه من الملة في الملة في الملة فاقسامة على اهل الملة بالكونه واهل الملة
 ومشتهرون فالذرية على اهل الملة في قولنا اصبغوه ومجد وقال ابو حنيفة عليهم جميعا لانهما ودا
 في الملة والتصرف فيجب ان يتوا في العقل وان اهل الملة بلزم الذرية لاجل النعمة
 ونصرة اهل الملة غيرهم المتدين فاذا بين منهم من يرضى في العقل بغير العلم نوع آخر كما
 لا يقيم اهل الدار الى القبيلة وعاقلة الام الى عاقلة الاب لا يلزم اذ اقل عدد القبيلة
 انه يضم اليها اقربها بل لان ذكر من جنس واحد الا يراى جميعهم بنوع عام ولو ان اهل الملة
 اخص بالذرية من الملة وما كان اخص فدوا ولان القتل ينسب اليهم بالتقصير في الحفظ
 والحفظ والراى والتدبير الى اهل الملة فيلزمهم ذنوبه فان باع اصحاب الملة كلامه انتقل اليها
 والتدبير والحفظ الى الملة فينزلوا من ذنوبهم فان باع اهل الملة وادركه عليه خاصة لان

والورثة

فيها سكتان

لأن الرأى والتبديل والحفظ اليرى في العادات والآثار والأهل والمشرى بمنزلة الخلق عنه فلا يعتبر الخلق
 ما دام شيء من الأصل قائما وما ذكره أبو يوسف ليس بصحيح لأن الحكم موجود للمراة والصهي والمجنون والفقير
 موجود للملك فلو لم يكن عليهم فدل على أن المعتبر النمرة دون ما ذكره كذا في التوسيع الخط المملوك المحظوظ
 لبقاء دار وغير ذلك من العادات والمراة من أهل الخط أصحاب المملوك القديمة الذين كانوا يملكون ما جين
 فتح الامام البلدة وقسمها بين الفاعلين فخط خط لميمد انصباهم ولا يدخل السكان مع المملوك في
 القسامة عند انصبة ومردو مال أبو يوسف القسامة والدية عليهم جميعا لأن والدية التديب يكون باليسن
 كما يكون بالملك لا يورث البنى عم جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا اسكانا بخبر لاث
 المسلمين افتقروها وكان اليهود وعالم فيها ولها ان المالك ارضى بالنمرة من ان كان لا يورث ان
 المالك يتصرف صيانة فحلتها والسكان يكون فيها في وقت وينتقل اليها في وقت آخر فاذا لم يوجد
 في السكان من النمرة لم يلزمه العقل وآقا أهل ضيعة النبي عم اقرهم على احكامهم فلان ما باضده منهم
 على وجه الخراج **قوله** فان وجد في دار بين قوم لبعض الترتيب في الرواس مع اذا وجد القبل في دار
 مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل والاخر باقى فالعقل عا روى الزوال لان هذا الحكم يوافق ولاية
 الحفظ والتبديل وصاحب التعليل والتبديل سواد من المخرج فلان سواد من التسمية ال التفسير فيكون العوم
 وهو العقل على عدد التروسي ولان القبيل اذا وجد في الواجد اصحاب الوراثة كما انهم جنوا عليه فيقول النفس
 ينقسم على الجنات ولا يعتبر مقدار الجباية فيكون المعتبر عدد التروسي **قوله** وان بيعت ولم يقبض
 فعلى عاقلة البايح وفي البيع خيارا على عاقلة ذك اليدا علم ان من كثر في دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها
 قبيل فهو على عاقلة البايح وان كان البيع خيارا للاصدا فهو على عاقلة ذك اليه وهذا اختيار اصنع وقال
 ان لم يكن في الشرا خيارا فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيها خيارا فالدية على عاقلة ذك الذي يبيع الورا اليه
 لهما ان الحفظ في الشرع بملك الرقاب فيكون المالك هو القصر فيصير عاقلا لا تقدر او المالك له الترتيب قبل
 القرض في البيه البات وفي الذن فيه خيارا يعتبر في المالك كانه صدقة الفطو وكذا ان القدرة على
 الحفظ باليد بلا حكم ولا يقدر بالملك بدون اليد وفي البات اليد للبايح قبل القبض وكذا فيما فيه خيار
 للاصدا قبل القبض لانه دون البات ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو ارضى الناس به تصرفا
 ولو كان في يد البايح فهو يده مضمون عليه باليتمه كما تفصو في معتبر يد اذ به يقرر على الحفظ
 وفي التملك على من يبيع اذا وجد القبيل في سجنه فاقف من علم من غيره من الرقاب والملا حيث
 والدية عليهم وهذا الحفظ يسئل اربابا حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وكذا على
 من عداها والمالك في ذلك وغيره المالك سواد في الجملة وهذا على من يورث ظاهر لانه يجعل السكان
 والملاك في القبيل المورث في الجملة سوادا فكل في القبيل المورث في السجنة واما عند ما في الجملة السكان

افتقروها

للملك لا يورث انه بعد على الحفظ باليد

لا يورث

لا يورث الملاك لان الترتيب في الجملة المملوك دون السكان وفي السجنة الطام انه يورث سواد
 اذا حرمهم اموالهم لان السجنة تنقل وتحويل فتعقب فيها البلاد والملاك كانه الودية بخلاف الجملة والوار
 لانها لا تنقل **قوله** ولا يسجد فله على اهلها مع اذا وجد في سجد فله فاقسامة على اهلها وذلك لانهم
 ارضى بالتصرف فيه وينصرف من غيرهم فلان وجود القبيل فيهم كوجوده في خلقهم **قوله** ومن الترتيب على اقربها
 يبي اذا وجد القبيل بين الترتيبين فالقسامة والدية على اقربها وقدر صيانة وهذا محمول على ما اذا كان
 يبلغ الهدى اليه **قوله** وفي سوق مملوك على المالك اعلم ان القبيل اذا وجد في السوق المملوك فغنى انما يورث
 يجب على السكان وعند ما على المالك وقدر حقيقته **قوله** ومن غيره مملوك وان ربح والسجن والجامع لاقسامة
 والدية على بيت المال على انه اذا وجد قبيل في سوق المسلمين او في سجد فله فاقسامة على بيت المال لان هذا الأمر
 يقع في الليالي عادة ولا يكون في السوق الا في سجد فله فاقسامة على بيت المال لان هذا الأمر
 موضع في المردم فحفظه يحفظ السكان او عاقلة الناس فيكون الدية في مالهم وماله ما ربيت المال
 ولا قسامة فيه لان القسامة انما تجزى في موضع يعرفه او يتوجه وجوده في موضع فاقسامة وهذا لا يكون في سوق
 المسلمين وآراد به سوقا تباع في الجملة اما الأسواق التي تكون في الجملة فحفظه يحفظ اهل الجملة فيكون
 القسامة والدية عليهم وكذا اذا كان في السوق الترتيب على الجملة من سكنها في الليالي او كان لا يورثها
 دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة فذكر الكوض وان وجد القبيل في ان ربح
 الا عظم اول المسجد الجامع فلاقسامة فيه والدية على بيت المال لان هذه الواضع لا يقض بها طائفة
 من المسلمين بل يتعلق بأصح ما عندهم فاوجب لاجلها تكون في بيت المال وكذلك الحكم في مسجد جامع يكون
 لعامة المسلمين في السوق على ما تروى في المسرد للعامة ولو وجد في السجى فالدية على بيت المال
 وعلى ارباب السجى والدية والقسامة على اهل السجى لهما ان يد الامام تامة على السجى فيلزمه نصرة وفي
 فيه لانه لم ولا تصرفا فاما موهود فلا يتبعك به حكم وما يلزم الامام يكون في بيت المال ولا في
 السجى لصالح المسلمين كالجوامع فقتله لهم فكذا اخرجه عليهم ولا يورث ان الظاهر ان القتل
 يصل من اهل السجى فوجب ان يخص النعمان بهم فالقودون وهذا على اصله في احتساب الارس
قوله وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قبيل على اهل الجملة الا ان يدعي الولي على القوم او
 على سجين منهم من القوم قوله واجلوا عن قبيل على اهل الجملة الا ان يدعي الولي على القوم ان انكسروا
 عنه يبيح ادا الترتيبان بالسيوف فاجلوا عن قبيل فاقسامة والدية على اهل الجملة الا ان يدعي
 الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلا يكون على اهل الجملة ولا على اولئك الا ان يدعيوا البيئته
 واصرار ذلك ان القتل اذا وجد من اهل جملة ولم يعرف قاتله فاقسامة والدية على اهل الجملة بحد من غيره
 الا ان يدعي الاولياء على بعض الترتيبين في يورث اهل الجملة من ذلك لان دعواهم على غير اهل الجملة ابراء اهل الجملة

فله اخرجه
سجنته

فلا يثبت عليهم من مجرد الدعوى بدون اقامة البينة لقولهم البينة للمدعى واليمين على من انكر ولا يثبت
الظاهر ان اولئك القوم قتلوه لاننا نقول الظاهر بصلح المدعى للالتحاق **قوله** فان وجدته بريرة لا عمارة
بغيرها او ما يجره به هدران وجدته ما دعيه اذا وجد القليل في بريرة ليس بغيرها عمارة فهو هدر لان هذه
البعوة ليس لا حد عليها بدو ولا مواضعها فلم يتعلق به حكم فاما اذا كان بغيرها عمارة وعقد فغيره فغيره
القسمات والذرية واعتبروا في القرب ان يكون بحيث يسمع منه الصوت لان الصوت اذا سمع منه فالقوة
يلحق تلك البعوة من العمارة في الغالب فتعلق به الحكم لانه ينسب في اهل العمارة الى التقصير وان لم يبلغ
الصوت اليه فيقولون فلما يسمع عدم نسبة التقصير واذا وجد القليل في وسط الزاوية لم يهدر
لان ليس في يد احد ولا في حكمة وقال الكوفي في مختصره واذا وجد القليل في جوار صغير ما يقص به بالبعوة
للمشرك فيجاء بقلة ارباب النهر ثم قال فيه بد صفة وان وجد في مثل الزاوية او دجلة في قرية فلاقامة
فيه والذرية على احد وان وجد تحتها في موضع من دجلة او الزاوية في اقر التراب من ذلك الموضع في حيث يسمع
الصوت القسمات والذرية الى هذا لفظ الكوفي معنى مما عرفت ان قتل الزاوية في مختصر العزوين احراز
عن نهم صغير وكذا قيد الوسط احراز عن ان يكون تحتها في وسط الزاوية **قوله** وسئل قال قتله ريد
حان بائنه ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير له **قوله** مستحسن على صيغة المفعول مبتدأ وقوله ما قتلته
زيد صفة وقوله من غيره **قوله** اذا قال المستحسن قتلته فلان المستحسن باليه ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير
فقال لانه يريد لسانه الخسوف عن نفسه بقوله فلما قتلته في موضع هذا الصفة لما اقر بالقتل على واحد
صار مستثنى عن اليمين فبقى حكم غيره فمخالف عليه **قوله** وبطل شهادة بعض اهل الحلة بقول غيرهم او اوردتهم
قوله او اوردتهم مجرد عطف على غيرهم اعلم ان القتل اذا وجد في قتلته والوحي ادعى قتلته على غيرهم فشهدوا انان
من اهل الحلة لم يقبل عند ابن حنبل وغيره وعندنا ما يقبل الكلام في غيرهم الى اصله عليه وهو ان كل من نصب ضمما
في حادثة ثم يزعم من ان يكون ضمما لم يقبل شهادته وان كان له عرضة ان يصح ضمما لم يقبل عند الرضا فشهد
تقبل شهادته والتحرير على هذا من الاصلين فقال انما ثبت في اهل الحلة عرضة ان يصح واخصما
لو ادعى الوحي عليهم وقد بطلت هذه العرضة بالروحي على غيرهم فتقبل شهادتهم كالوحد بالحقوة او اعزل
قبل ان يخام ثم شهد في تلك الحادثة ولو ان اهل الحلة صاروا اخصا في هذه الحادثة لوجود القتل بين
الطرفين ومن صار ضمما في حادثة لا يقبل شهادته فيها وان يزعم من اخصها كالوحد اذا خاضه مجلس الحكم ثم
عزف شهادته كالوصي او غيره من الوصاية بعونها قبلها ثم شهد ولو ادعى على كل واحد من اهل الحلة بعينه
فشهدت هذان من اهلها عليه لم يقبل الشهادة لان الخصومة ثابتة في اهل الحلة جميعا لما قرأتم
ضمما في حادثة في ذلك فان هذان يدفعان بهذا الشهادة الخصومة عن انفسهما فكانا حلتين
وشهادة المتهم مردودة وعن ابي يونس ان الشهود يملكون بائنه ما قتلناه ولا يزدادون على ذلك

لانهم

ان اضارهم الوحي من حلة من يستلهم لانهم اجروا انهم عرفوا القاتلا ووجه الاستحسان على العلم وعن محمد بن جهمون
ولا علمنا له قاتلا غير الوحي شهدنا عليه لان التخصيص لم يوجد الا في حق المشهور عليه فبقى الباقي على ما كان
قوله ومن جرح في حق منقل ذافر اش حتى مات فالقسامة والذرية على الوحي اعلم ان من جرح في قبيلة ولم يعلم
الحي رجع فنقل الى اهله مات من تلك الخرافة فان كان صاحبها اش حتى مات فالقسامة والذرية على القبيلة لان
لم يكن صاحبها اش فلما خاف منه ولا قسامة وقال ابو يونس لا ضمان في قسامة في الوحي لان القاتل
والذرية في القتل والوجود والجر ليس يقبل فصار كما لو لم يكن صاحبها اش ولنا انه اذا كان صاحب
فرأى من ضرر من والمرى اذا اقبل به الموت فانه يجعل كالميت من اول سبب في حكم التصرفات فكذا في حكم
القسامة والذرية يجعل كانه مات حين جرح في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحبها اش فهو في حكم القتل
كالقسي وكذا في حكم القسامة والذرية **قوله** وفي رجلين في بيت بلانك وجد احداهما حتى الاخر ذرية
عندنا ابو يوسف قال محمد لمجرد ان القتل محتمل وقوعه من صاحبه فلا يلزم الضمان صاحبه بان ذلك لا ي
يؤمنه الا ان العاقل لا يقدر ان يجره عادة وقوع القتل من نفسه وقدم لا يلتفت اليه الا لا ي
ان مثل هذا الوجه يكون في القتل الموجود في الحلة ايضا ووجه هذا الالتفات اليه **قوله** وفي قبيل قرية امرأة
كوز الحان عليها ولدان عاقلها بغي اذا وجد قبيل في قرية لا اراه وقد كانت عاقلها عتيبا فعند ابن حنبل
ومحمد عليها القسامة ونكر اليمين عليها وعلى عاقلها اقر العجائب اليماني النسب ليعا لانتوم بها النصف فلما
يكون من اهل الديوان وقال ابو يونس القسامة على العاقله ايضا لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصف
والمرأة ليست من اهلها فعاد كالميتي وانما ان القسامة لنفي التهمة ونهية القتل في المرأة متحققة او بغير متحققة
في حق العاقله لانهم لم يكونوا في القرية قبلها القسامة نال المتأخرين من اهلها بان المرأة تدخل
مع العاقله في التجارة هذه المسئلة لاننا جعلنا ما قابله والقابل ياتك العاقله لانه لما وجب على عين
المبكرة فنع المبكرة او كان يجب حرمها ثم اعلم ان موضع المسئلة فيما اذا وجد في دار امرأة من حطرس
فيمن عشرينها احدتها اذا كانت عشرينها حضورا يفضل عنها في القسامة **كتاب المعاقلة المعاقلة**
جمع متخلفة من المعاقلة ومع القاتل ومع العقول الذرية وسميت الذرية عقلا لوجودها في اهلها معاقلة الرطل من ان
نراق او يسكن والتمكان الذرية كانت اذا اضررت من الابل يجمع فتعقل ثم ساق الولى الجارية والعاقله
الذرية يؤدون الذرية **قوله** المعاقلة اهل الديوان لمن يوفون عيالهم في ذلك سبب اعلم ان العاقله
اذا كان من اهل الديوان فعاقلته اهل الديوان وهم الذين لا رزق في بيت المارون زمانا منهم اهل الرابات وهم
الجيش الذين كتب اسمهم في الديوان وهذا عندنا وقال ابن من الرية على اهل العسيرة لانهم كانوا
العاقله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتق كذا كعبه لا احتياج النسخ بعدهم ولان ذلك صلة والاقارب اولي
بالصلاب كالارث والتفقات ولنا قضية عمر دفناته في ذن الرواين جعل العقول على اهل الديوان وان كان

تقبلها

الايان

لهم

ذلك محض من الصحابة غير نكتهم فانعتدوا بما وليس ذلك من غير بل هو من حيث المعنى لان تحمل الدينة كما
بالتناهي القليلة ولم يكن في ذلك الزمان ديوان فلما اذن الرواين صار التناهي بالديوان فكانت الدينة
على اهل الديوان من التناهي وليس اهل الديوان كسائر الاجانب لان ساير الاجانب ليسوا جهة للفقرة وكذا
لو كان التناهي بالجزء فالعاقلة اهل القرية كما في نسخة كماله ساكنة نحو وكالاشرايين والعراقيين بسهم فقد
وان كان بالخلق فاهله وعلى هذا الوجه يلجبة العلم يكون بعضهم عاقلة لبعض والدينة صفة كما قال ان في
لكن ايجابها بما هو صله وهو العطاء او الحصة في اصول اموالهم والتقدير بثلث سنين منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن عمر بن الخطاب لان اللقمة هي العطايا للثقيف والعطاء بخير في كل سنة مرة واحدة وكذا ما يجي في مال القاريين
بان قول الاب انه لو فرض في ثلث سنين عندنا وعند ان في غير حاله لان العاقلة للثقيف لغير العاقلة ملا
يلحق به الهدى المحض ولما ان تقوم النفس على غير معتاد وانما عرفت ذلك من عاين الشرح عما ورد في باب
الدينة في حقه في ثلث سنين فويلنا انما في قوله فانما وجد لا اكثر منها او اقل احد من اهل عظيم معنى آت
الدينة في حقه في ثلث سنين ولكن اذا خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين يوفى الدينة عنهم في
اكثر من ثلث سنين حتى اذا خرجت عظام الثلث في ثلث سنين يوفى عنهم في كل سنة الستة واذ اخرجت
عطاياهم الثلثة سنة واحدة يوفى جميع الدينة سنة واحدة لان وجوبها في العطايا وقد فصلت في المراسم
من العطايا من العطايا المفروضة للسنين المستقبلة لا للسنين الماضية حتى لو كانت عطايا السنين
الماضية اجتمعت قبل قضاء الدينة على العاقلة ثم فوض بالدينة عليهم لا يوفى العطايا الماضية بل يوفى
في العطايا المستقبلية لان ابتداءه وجوب الدينة على العاقلة من حين قضاء الهدي لا من حين الموت
خلافا لما في لسان من عليهم الدينة قبل القضاء غير معلوم كونه محتملا في العاقلة كما في بعضهم بتولى
اهل الديوان وبعضهم بتولى العشرة فلما يتعنى الا بالعتقاد وكذا الواجب في نفسه غير معلوم ما في
ولاية النبي صلى الله عليه واله في الولاية ان شاء الله تعالى وان شاء الله تعالى بالولاية والولاية من الله تعالى
الواجب الا بالعتقاد وقيل في الولاية والافان وراة قوم على هذا البع والغتم والخلف نصرا الواجب في الولاية
الامم العاقلة لا يوجب عليهم العقل لانه لا تزور وازرة وخرافون وخرافون على القائلين بان في بيان
من لزمه الدينة موجبة يكون ابتداءها من حين الموت اصله اذا اقرت العقل وانكرت العاقلة قلنا لا فرق
بينهما فان في الامة ابتداءها من حين يلزمه الدينة فكذلك في مستلنا ابتداء التاجيل من حين يلزمه الدينة
وهو عند كل حكم لان الدينة لم تكن واجبة على العاقلة وانما يوجب عليهم حكم الحكم فثبت التاجيل من حين وجبت
الدينة **قوله** وصيته لمن ليس منهم ان العاقلة فيميتة لمن ليس من اهل الديوان لان الدينة على عاقد ولا يبرهن
على التسبيلة وانما نقلها عن اهل الديوان من التناهي فلما لم يكن الجاني من اهل الديوان اقر الحكم على
الاصول وقار في الشرح الحان ومن جسد من اهل البادية واهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدينة على عاقلة

الدينة ٢

جوامع

بينها

فذلك

في ثلث سنين الاقرب فالاقرب على الاضوة ثم بنى الاضوة ثم الاعام ثم بنى الاعام على ما عرفت ترتيب العصابات
وهل يدخلون البنون والاباء بعضهم قالوا يدخلون لان الانتصار عن
معنا من الابناء والاباء **قوله** يوفى من كل سنة ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او ربع ثلث
عوا الامم انما قالوا على الامم لان رواية القدر في الولاية والواحد على اربعة دراهم في كل سنة اشارة الى انه
يؤخذ على الاربعة في السنين الثلثة ولكن الاقامة لا تزيد على ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة ثلث سنين
فلما يوفى كل واحد على سنة الاربعة درهم وثلث مكررا في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة ثلث سنين
بتولى الازداد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم وثلثان وينقص عنهما في كل سنة درهم في كل سنة ثلث سنين
ويبين رواية القدر في عهد ان في كل الفية نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار وكذا في حكم الكرار
قوله وان لم يتبع الترخيم اليه اقرب الاقرب انساب الاقرب فالاقرب لما في العصابات في ان العاقلة اهل
الديوان عندنا فان لم يكن القائل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته ثم قبيلته اذا وخرج عليهم الدينة في
ثلث سنين على كل واحد منهم ثلثة دراهم او اربعة دراهم كما يتبين من الجهل ما اذا كان الدينة بهم ضم اليهم اقرب
القبائل فنسبنا على الترتيب المذكور في العصابات صورتها اذ جسد ولهم في اولادهم من حيث هو كما يكون موجب
موجب الجناية عليهم وان لم يتبع هذه القبيلة المذكور في قبيلة الحسب بنوعه وان لم يتبع فانما القبيلتان
لذلك ضم اليها قبيلة عقيل ثم بنوعه وعلى هذا حكم الروايات اذ لم يتبع ذلك اهل راية ثم اليه اقرب الرايات
اذا اقرهم بغيره اذا اقرهم امر الاقرب فالاقرب يوفى في النقرة الى الامم لانه هو اهل راية في ذلك
وهو اذا كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة فعقله في بيت المال وعنى محمدا في مال الجاهل **قوله** والاقرب كما قدم
ان كاحلها عاقلة ويصح كون القائل كاحلها عاقلة انه يفرض من الدينة ثلثة دراهم او اربعة دراهم وقال القاضي في حقه
الجاني مع العاقلة جنابة نفسه اذا كان حرا صحيح العقل وقد اخذنا وعندنا في ما يلام القائل في ذلك لان
الحكم حوله العاقلة فلا يوجب عليه ولغيره الا بالعتقاد فلما جاز في ما يضا اعتبار البرود بالكل والتمام روي
ان سلمته من نعم قتل رجلا يوم البعثة لانه لم يصب الميمنة منهم حقيقة فاولاد الجاني على القائل
الا قطع لانه لما وصى على العاقلة لغيرهم مكررا في كل سنة وكان مسلما فقال له عن الدينة عليه وعلى غيره كذا في شرح
لكونه مكررا حقيقة ولا يبرهن من نفي ايجاب كل الدينة عن القائل في ايجاب الجزاء لان الايجاب على العاقلة في
الاجازي وذا في الكلام في الجزاء **قوله** وللمعتق من سيرة ان العاقلة للمعتق قبيلة سيرة وذكر لان
تحمل الدينة بالنسبة وذلك محمل المعنى من كونه مولا وقبيلة مولا وقد دل على ذلك ايضا في قوله
مولا التوم منهم **قوله** ولو لم يملوا الالة مولاه وصية ان العاقلة لولا الموالاة مولاه وقبيلة لاله ولاء
بتسليمه فاشبهه ولاء العتاقة وفيه صلا في ان في قوله في الولاية **قوله** ويحكم العاقلة ما يجزي
القتل ويصح قوله ما يجزي يقتل ابتداء وهو اصرار عما وجبت الدينة في الثاني الى الابداء

على ٢

٢ دراهم

كما اذا قيل ان ابنه حيث يكون موجب الفصل القصاص ابتداء ولكنه سقط ذكر الولاية لشمس الولاية
فيما الولاية مال الاب لا على العاقلة وكذا اذا وصبت الولاية صلياً على المدعي فذكر مال العاقلة حالة الا
اذ شرط التنازل على الاب لا يوجب على الاب ما يوجب على الاب فوجب على العاقلة الحد من حد
ما هو موقوف على مالها وليا فوفوا فذره ولان الحاجب حذر ولا يملك تصدقاً ولا الزيادة بشرطه العبد
لان الالة ليست بصحة التصديق في معنى الخطا فلما كان كذلك لم يكن ايجاب القصاص ولا سبيد
الى مقدار الروم ايضا لان ليس في الهلام دم ممد فوجب الولاية ولكن الولاية مال عظيم يحصله الابن
اذ وصبت على النازلة خاصة والحاجب بنحو التخييف بعد فصل في نفس الامر ونظراً الى الالة كما في
سنة العمد فتمت العاقلة الى التنازل في اداء الولاية تحقيقاً للتخفيف واما فصمت العاقلة بالضم دون غيرهم
لان الامانة العاقلة معنى التنازل وهم لما تركوا امر ائمة الواجبة عليهم صاروا كالنعم القاتلات
فتدبر اوجبت عليهم الولاية **قوله** وان قتل جرحاً خطأ وان قتل في غير الخطأ وان قتل في غير الخطأ
لغة اذ اوصى الخبز على العبد فقتل خطأ كانت الولاية على عاقلة وان اذ قتل في غير الخطأ كذا
في شرح الاقطع وهذا بناء على ان عذ القاتل بعد التفرغ عندنا وعنده بور المال ولقد ايج عند قتل العبد
بالغة ما بلغت ولما ان الواجبة الولاية لا تملك في قولها ودية سلمه الى اهله والدية واجبة بمقابلة الولاية
فلما وصبت بالخطأ والنسب وصبت على العاقلة كما اذا كان العتور **قوله** وقد رار من موصية فصار عاقلة
وقدر ارش موقوف على ايجاب ويصح العاقلة فدر ارش موصية فصار عاقلاً والاصح صديق ابن حنبل مع
موقوفاً عليه وموقوفاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر العتور عداً ولا عداً ولا عداً ولا عداً
ارش للموصية وارش للموصية نصف عشر بدل النفس ولان العتور يرضى الايجاد والاحكام في العتور
ولما مور الكتيرة والقائل ارش للموصية بالنسبة قوله عداً لغة ان كراهية عداً ليست كراهية فافانها
شمال الجارية خاصة وكذا العتور اذا ما اصطلحوا عليه من الجارية في الخطأ فوايضاً مال الجارية وذلك
الاقرار اذا اعترى العتور بالجارية من غير عتية يقوم عليه فانه مال وان ادعى انها عاقلة لانه لا يصدق
الرجل على العاقلة ولما قوله ولا عداً قال ابو عبيد فان العتور قد ارضى عن مال غيره فمال غيره الحسب
انما معناه ان يقتل العبد حراً فليس على عاقلة قوله من جارية عتية انما جارية في رقبته ان يرضى
الى المجني عليه ويغديه ومتر انما صنف وقال ابن ابي ابي انما معناه ان يكون العبد يرضى عليه بقتله حراً
ومجوز يعول فليس على عاقلة الجارية لغة انما معناه مال ابو عبيد فذكرت الاصح في ذلك
نافاه من التوراة قول ابن ابي ابي لعل على كلام العرب ولا يرضى قول ابو عبيد جارية يرضى الى الله وكان
المعنى على مال ابو عبيد لكان الكلام لا يقتل العاقلة عن عتية ولم يكن ولا يقتل عداً الا ما لفظ
ابن عبيد مع ما في كلام العرب يقتل العتور اذا اعطيت رقبته وعقدت عن فلان اذا الرقبة دية

فرض

ما ك ب

فاعطيتها

فاعطيتها عنه قال مولانا قوام الدين الانقلا في شرح الهداية قلت نعم يقال ذلك لذكره ولكن سئل عقلتني
بمعنى عقلت عنه ايضا لان سيات الحديث وهو قوله لا يقتل العاقلة عداً وسياتة وهو قوله ولا
اعترا انما يدل ان على ذلك لانه في معنى عتية وعنى صريح وعنى اعتق وصريح وهو لا يقتل العاقلة عداً
ولا عداً ولا عتيراً فاولا ما جى المملوك اقول دليله فينادي ههنا اليه لانه جعل الجاني مملوكاً فانهم **قوله** لا يجب
بصلح او اقرار لم يصدق العاقلة او عمد موقوفاً بشبهة او عمد موقوفاً بشبهة او قتل ابنه عداً قوله
او عمد موقوفاً على صلح وقوله او قتل ابنه جرحاً وعطفاً على بشبهة لغة لا يقتل العاقلة المال الذي يجب به
الاية ولما روينا وما ذكرنا ان مال الجاني يفتقر العتور ابتداء لم يلزم العاقلة ولان الاقرار والصلح لا يلزمان
العاقلة لتصور الولاية عنهما لانهما لا يصدق قوله لانهم ولا يملك على انفسهم والامتناع حلقهم **قوله** ولا جارية
عبد ومذموم اضافة العتور الى العتور بان ياجى العبد على الخبز ما روينا ولان لا يتناصبا بالعبد **قوله**
او عمدان ولا جارية عداً ما روينا ولان موصية انا التور فيما يمكن المماثلة وهو موقوف على الجاني واما الارش
فتوايضاً مقصور عليه لان المصدود ان يفتقر فلا يملك للتخفيف بقدر العاقلة الى الجارية **قوله** وما دون ارش
ارش الموصية ان لا يفتقر العاقلة ما دون نصف عشر الولاية فالأكثر في مختصراً وما كان من الجارية
على الرجل لا يبلغ نصف عشر رقبته او جارية على المرأة لا يبلغ نصف عشر رقبته وهو مال الجاني
لا يجر الى مضافاً لفظ العتور في هذا الشبهة اما التسوية بين التور والكتيرة ايجاب الكل على العاقلة
كما ذهب اليه ان في التسوية بينهما ان لا يوجب على العاقلة كما في ضمان المال ولكن تركز التور
بالسنة واما اجازات السنة في ارش الجنين بالاجاب على العاقلة وارش الجنين نصف عشر بدل
الرجل فيقتضي بذلك على العاقلة ويقادونه بغير التور وفيه الجلال وهو ان يقتل عتية موصية
اقل من ارش الموصية فان العاقلة تتحمله لان الجارية عند ان المراد منه فمادون النفس فاما في النفس
فالنسب ورد بوجود الولاية على العاقلة وهو اذ يثبت لان القيمة في العتور فامة تمام الولاية في قوله بل الجاني
اخر ابعي قوله لا ارش على العاقلة ما يجي بهذه الاية وما دون ارش الموصية بل ينجم الجاني
كتاب الوصايا من ايجاب بعد التور اعلم ان الوصية والوصية بالضم اسمان
بمعنى المهر منه قوله ما جى الوصية ثم سمى الموصية وصية ومنه قوله ما جى بوصية توصون بها والوصية
بالكسر مصدر الوضى وقيل الوصية طلب شئ من غيره ليفعله على غيب حاله حيوته وبعد وفاته واما الوصية
شراً فتمليك مضاف الى ما بعد الموت بطرق التبرع سواء كان ذلك في المنافع او في الاعيان لان التمليك
انواع فلما بد لكل نوع من اتم حاقق بتمتية عن حاجته فالبيع لم يملك على المال عوض حال الحيوة
والهبة والصدقة في حالة الحيوة بغير عوض بطرق التبرع والعارية بتمليك المنفعة بطرق
التبرع في حال الحيوة فتكون الوصية اسم التمليك للمال بعد الموت بطرق التبرع في الوصية والمنافع

ابن عبيد

لا تفتقر

عشر

جميعاً الوصية مشروعة بالكتاب بقوله تعالى يوصي بها اوديين وبالاصوات الواردة في باب الوصية
والاجماع انعقد على مشروعيةها ايضا **قوله** وتذبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واغتناهم بخصم
كثرتهم فلا احدما اعلم ان يسمي ان يوصي الا ان يكون الثلث سواء كانت الورثة اغنياً او فقرا
لان النبي صم اجاز الوصية بالثلث لسعد بن العبد مع انه استكتمه حين قال الثلث والثلث كثير
فعلم ان الاحتجاب في الوصية بما دون الثلث وان كان الثلث جائزاً اذا كان للاجنبي والمخفى فيه
انه اذا انقص عن الثلث كان ما انقص صلته للزيف ذاك المستكتم الثلث انتهى بما صحت فلا يحصل العلة
للقريب ثم الوصية باقل من الثلث اولى ام تركها قالوا ان لم يكن الورثة اغنياً ولا يصرون اغنياً
مخضتهم من الرزق فترك الوصية افضل وهذا من قول كثير من اصحابنا ودكر لان النبي صم قال
لان تدع ورثتك اغنياً خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس ولان فيه صدقة على الغريب وهو
افضل لتوكيهم افضل الصدقة على ذير الرحم الكارح والكارح هو الذي يفر العداوة في كسبي وهو
الخاصة ولان فيه رعاية اهل بيتين جميعاً حق القرابة ودكر لان الوارث فيل ايضا
فلان ترك الوصية عليهم انفع من الوصية لان يحصل الثواب ولا يتاخر الا الجانب بدم الوصية
اهم ولو اوصى بحصول الثواب ولكن يتاخر به الاقارب ودفع الاذن عنهم واجب وانما اذا كانت
الورثة اغنياً او كانوا يتكفون بملئهم فان شاذ اخص وان شاذ ترك لان كل واحد منهما في
من وجه احد مما صدقة والاخر صلة وتفضلوا الوصية افضل وهو مختار المصنف في نقل في
خلاصة الفتاوى عن الامام الفضل والكانت الورثة صفراً فترك الوصية افضل وهذا
روى عن انا بوزان كانوا بالغين ان كانوا فقراء ولا يتكفون بثلثي الرزق ترك الوصية
افضل وان كانوا اغنياً او يتكفون بالثلثين فالوصية افضل وقد استغناء عن المصنف
اذا ترك كل واحد من الورثة اربعة الا في ريم **قوله** الموضع الذي اراد ان يوصي به ان يتدبر
بالقرابة فان كانوا اغنياً فبالجمل **قوله** وصحت للجمل وبيد ان ولدت لاقل من مدته من وقتها
ان من وقت الوصية اعلم ان الوصية للجمل يصح لان من اهل الخفاق الخوق ولهذا يصح
الميراث والوصية اقلت الميراث لاننا نكسر اضاف ال ما بعد الموت فيتمها ايضا ولكن بشرط
ان يعلم وجوده وقت الوصية بان ولدت لاقل من سنة الشهر لامن وقت موت الموصي على
دضب اليه بالليل مع الامام الشيباني في شرح الطحاوي او من وقت الانقضاء كما ذهب اليه
ابوجعفر الطحاوي وصح ما ذهب اليه الطحاوي في صحة الاسلام علماء الدين الشيباني في سنة
الكانه فانما اذا ولدت سنة اشهر او اكثر فلا وصية لاحتمال الوجود والعدم حينئذ فلا يحصل
استحقاق بالمشكوك وانما الوصية بالجمل كما اذا اوصى رجل بان يطين جارية ولم يكن ذلك الولد

عند غنى

الصل للزبير

وصح

من المولى

من المولى ووصى له بما في بطنه دانته اذا علم انه ثابت موجود في البطن وقت الوصية فان الوصية جائزة
وقم فذو بان جارت لاقل من سنة الشهر من وقت موت الموصي ذكر الطحاوي انه بعينه المدة من وقت الوصية ولو
ولدت ولدا سنة اشهر بعد موت الموصي ولا اكثر فان الوصية باطله لجواز ان يكون الولد جارت بعد هذا الا اذا
كانت الجارية في العدة في حق ثبوت النسب معتبر لاسننهم فكذا ذكر في حق الوصية باعتبار السنين
وان لم يكن في العدة في معتبر لاقل من سنة اشهر من الجارية والدابة سواء ولو اوصى بالجارية لافان
وبما في بطنها للمآثر فانه يجوز الا اذا ولدت ولدا اكثر من سنة اشهر بعد موت الموصي او سنة اشهر
في الاجوز الوصية في الولد وكما ما يكون الموصي له بالجارية ثم اعلم ان الفرق بين اقل من الجمل وبين اقل من
من مدة الجمل قتيق والاول سنة اشهر والثاني اقل من سنة اشهر **قوله** ويبرر الاستثناء في وصية باعنة
الا حمله ان وصية الوصية والاستثناء ان يوصى رجل باعنة الاحكام فيكون الجارية الموصى له بها
ويكون الجمل للورثة ودكر لان لفظ الجارية لا يتناول الجمل لانه لا يفهم منها فاذا كان كذلك صح
اخره والاعانة بالانصاء بالنسبة الى الجمل والاختصاص الوصية له الجمل عند الطلاق الوصية بالجارية
اعني عند عدم استثناء الجمل طريق التسمية للام لا باعتبار ان الجارية يتناول لفظه ولان ما صح افراد
بالعقد استثناءه ويصح افراد الجمل بالوصية فيصح استثناءه وما لا يصح افراده لا يصح استثناءه
كما في شرح جارية الاحكام وقد مر في البيع الخامس **قوله** من المسلم للذي وعكس ان يصح الوصية من
المسلم للذي ومن الذي للمسلم اما الاول فلتولية تعالى لا ينهاهم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم
من ديارهم ان تبوءتمهم ويقتلوا اليهم انتم تحت المظلمين ودكر لانهم اذا لم يخرجوكم من دياركم
ولم يبرؤوكم فلهذا تبرئتم فالعدل معهم ان تبوءتمهم ايضا يخلص المعاشرة والصلة بالمال كذا
في الفتوى والوصية لهم بالمال من البتة فكانت جائزة ولا نه من دار اهل الاسلام فجاز وصية المسلم
كالمسلم وكما الثاني فلانهم بعد الزحف مساووا المسلمين في المعاملة ولهذا جاز التبرع من
الجاهليين في حالة الجيرة فكذا في المعاملات وفي الجامع الصغير الوصية لاهل الحرب بالملء لقوله تعالى
انما نهيكم ان تصدقوا بالذي يقاتلوك في الدين فالتبرع في الدين واجزى حوكم من دياركم وظاهره وانما اخرجكم
ان تولوهم ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون **قوله** السيد الكبير في بيان الجواز وجه التوفيق بين
التراخي بين انه لا ينبغي ان يضر وان يضر جاز لان اهل التملك اما وصية المولى في مسلم او ذمى مال كله
فذكره جاز في جميع دياره **قوله** باب من الوصية **قوله** وبالثلث للاجنبي لاني ارفعه ان يصح بثلث
ماله للاجنبي من غير جازة الورثة لقوله عم ان الله تعالى تصدق بثلث اموالكم في احوالكم
ذياره لكم في اعمالكم فضعوا ما حيث شئتم او قال حيث اوجبتم ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله
في حديث سعد بن مالك الثلث والثلث كثير بعد ما في وصيته بالجمل والنصف ان لا يتقل الثلث والثلث كثير

الموصي

بوالعلمات

الوصية

والله في الورثة باعتبار انفاذ سبب اليمين المورث اليهم وهو استغناء وانه منتهى صفة به الا ان الشرع لم يظهر
ذلك التعلق من الاجانب على الثلث لتدارك قصوره والمهر في حق الورثة للميتات في بعض الورثة باعتبار
البعض وقد جاء في الحديث الطيب في الوصية من اكل الكبار وقسوه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث
الا ان يحسره الورثة بوجوه كثيرة ولا يكتفى بها في اليمين المورثة ان لا تصح الوصية
لو ارثت لغيره ان اتى على الحل في حق هذه الوصية لو ارثت ولان في جواز ذلك طبيعة الوصية لان اثنان
البعض بالوصية على البعض مستلزم للماضي ووجوب العداوة والبغضاء الا ان يحسره بالورثة وقد ورد في الثلث
بلفظ الاستثناء ايضا في بعض الروايات ولان الاقتناع في حقهم يجوز باجازتهم ولو اجاز بعض ورثته بجوز
على المجبرين بقدر صفة الوصية عليه وبطلان في حق الورثة من غير كونهم وارثا عند الموت لا وقت الوصية لان الوصية
تملك مضافا الى ما بعد الموت فيعتبر بها التملك لا قبله وكذا يقتضيه اجازة ما فوق الثلث في الوصية للاجانب
وروي ما بعد الموت لا قبله وكذا يقتضيه الاجازة وما قبله في حق الوصية لا اجنبية ولا ابن له ولديه
ابن فوات الموصي تصح الوصية ولو اوصى الاجنب ولم يكن من مات الابن في حق الموصي بطل الوصية ولو اوصى بالحيوة
ان ولا تصح الوصية لغيره عدا المالك او حاشا بغيره ان كان حاشا وانما يقتضي مباشرة لانه اذا لم يكن من مات
لا يتعلق به حرمان الميراث وبطلان الوصية وللجائز الكفاية ايضا كما في حاشا بغيره ووضوح الجرح غير ملكه
وقال ان في جواز الوصية للقاتل لانه وان كان جائزا الا ان ضابطه لا يخرج عن اهل بيته ان يتبع
عليه غيره ولنا قوله عدم الوصية لقاتل ولان القاتل ينجى ما اقله الدم لان الموصي له يملك
الوصية بعد موت الموصي فياقتنع المصنف في ذلك فغيره عليه كما في الوارث اذا اقتصر ورثته على الميراث
لان استعجال امره امره فان اجاز الوصية حازت عند المصنف وهي وقال ابو يوسف
لا يعتبر اجازتهم لان امتناع الوصية للاجانبية وهي قايمة ولما ان الامتناع على الورثة
لان نفع بطلانها يعود اليهم كمنع بطلان الميراث ولانهم لا يرضون للقاتل ان يرضونها لادعهم
وقد لخطوا ارضهم فحجروا **قوله** لا باجازة الورثة متعلق بما قبله من قوله لاني اكثر منه ال قوله وقايمة
مباشرة **قوله** ولا يصح من اوصى بالوصية من صبي سوا ذلك ان كان قبل الادراك او بعده وقال ان في نفع
اذا كان في وجوه الخيرية نفع محض لان المال يزول عن ملكه بالموت فاذا اعتد ايضا في جعل الوصية
بالوصية واذا لم يعتبر زال ملكه بالموت من غير نوا الوصية فكان اعتبارها في نظر المصنف ولنا ان الاتصال
تبرع ومولس في اطلاقه ولان قول الصبي غير ملزم في تصحيح ايقانه قول بالقران قوله والنواب على
بالترك على الورثة لقوله عم لان تبرع ورثته لغيره في حق الوصية ولو اوصى بالصبي اذا ادركت
فتلقى لعملان وصية لان قول الصبي في حق الوصية لغيره اهل بيته كما هو في الطلاق والعتاق
ثم لا تصح اضافة الطلاق والعتاق الى ما بعد البلوغ كما لا تصح حصره في ذلك اضافة التبرع وقد اختلف

زمان التملك
م

العبد

العبد والمكاتب اذا اذاعتقت فملك ما له وصية لعملان لان اهل بيته كاملة والماله من الوصية
اضافة الى حال سقوط قوله ومكاتب وان ترك وفاه ان ولا تصح الوصية في مكاتب وان تركه مالا
بني بولي الكتابة لان مال المكاتب لا يحتمل التبرع ولهذا لا يصح عنده وبعثته فاذا لم يحتمل التبرع
لم تصح وصية لانه لا تبرع لغيره والمكاتب الموصى وقيل على قول ان صنفه لا يصح وعندنا يصح رد
له الوصية بقوله كل مملوك املكه فيما استقبل لغو تزيم عنق لملكه والخلاف فيها موقوف على
في موضع **قوله** وقدم الدين عليها اعلم ان من ارضى وعلية ديني يحيط بما له من الوصية الا ان
يسر الزماد في الدين ورد ذلك لان الدين تقدم على الوصية بالاجماع وان كانت الوصية مقدمة
عليه في الذكر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين **قوله** وانما قدم الدين
عليها لانه اهم لانه فرض والوصية تبرع واللاتم يقدم وذكر في التفسير على ذلك انه مال
انك تزون في كتاب الله تعالى الوصية قبل الدين وانما سمعت رسول الله يقول ان الدين قبل الوصية
وقصاه ان في الآية تقديرا وتأخيرا مما هما جميعا مقدما على الميراث لقوله تعالى بعد وصية يوصي بها
او دين يعني ان الورثة لا يرثون الا بعد هذين فلما كان الدين مقدما على الوصية لم تجز الوصية قليلا
كانت او كثير اجمع احاطة الدين الا ان يبرأ الوصية من الدين في جرح وصية في الثلث او في
الكثرة على تقدير اجازة الورثة او عدمهم المانع **قوله** وتقبل بعد موته وتقبل قبولها ورؤها
في حيوته اعلم ان قبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصي له في حال حيوة الموصي او ورثته ولو
بالحيوة لوقال في حيوة الموصي لا قبل ثم قبل بعد موته صح قبوله عندنا وعندنا في ارضه في حيوته
لم يجز قوله بعد موته لان الاجابة كان في الحيوة وقد روي في بطر ولنا ان او ان يثبت ملكه بعد الموت
لان تملكه مضافا الى ما بعد الموت فيعتبره المصنف في قبوله والرضى بعد الموت كما لا يعتبره قبل العقد الا براه
لو قال لا امر ائمتك لاني غدا على النورهم فالقبول والرضى فيها يعتبر عندنا في الفرض **قوله** وبه ملك
ان وبالقبول تملك الوصية فان قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي ثبت للمكاتب في الموصي به
قبضه او لم يقبضه وان رز الموصي له الوصية بطلت برفق وقال زفره وهو اهل فولى ان في
عدمه لا يملك لان المكاتب بالوصية بمنزلة المكاتب بالارث على من كل واحد منهما ظانف ثبت عقبت
الموت ثم الارث بغير من غير قبول ولا يرثه الوارث هكذا الوصية ولنا ان الوصية تملك المال
بالعقد فلما ثبتت الا بالقبول وما يقوم مقامه كالتمليك سائر العقود وهذا لان المكاتب ثبت للموصي له
ابتداء ولهذا الارث بالوصية عليه بالبيع والمكاتب المقيود يستحق سببا فبئذ لا ولا يملك احد اثنان
المكاتب لغيره الا بقوله تجل والميراث فانه يقع للوارث المالك الذي كان ثابتا للمورث حتى يرضى الميراث
ويرز عليه ويصير ورثا فيها استثناء المورث والبقا لا يستدعي سببا فبئذ الا ان مات موصيه

مالا

ثم يوبلا قبوله ولو رثته يعني ان الوصي به مملوك بالقبول الا في هذه المسئلة وعلى ان يموت فوصيته ثم يموت الوصي لم قبل القبول فيبطل الوصي به في ملكه ورثة الوصي له قالوا وهذا الحق وان كان الوصي ان ان يبطل الوصية لان تمامها موقوف على القبول وقد فات القبول بالموت فبطلت الوصية كما يبطل ايجاب البيع يموت المشتري قبل قبوله وجه الاحتجاج ان الوصية قد تمت من وجه الوصي تمامها لا يلحقه الفسخ ووقف على خيار الوصي لان ما قبله وان سار في فصار كالبيع المشروط فيه الخيار للمشتري فان مات المشتري في الثلث قبل الاجازة فان البيع يتم ويكون التسعة موروثة عن المشتري فكذا هنا تكون الوصية موروثة عن الوصي لم ويكون موروثة بلارثه قبوله دلالة قوله ولم ان يبيع عنها بقوله صرح او غير ذلك في المالك كما عصب كما علم ان الرجوع عن الوصية قد نسبت صريحاً وقد نسبت دلالة قالوا وان يقول رجوع عما اوصيت به لغلمان والثاني بان فعله لا يدل على الرجوع لانها تمل على الصريح فيقوم مقام قوله قد بطلت فصحته في فصار كالبيع بشرط الخيار فانه يبطل تارة ببيع الابطال وطورا بدالته ثم كل فعل لو فعله الا في حكمه الغير ينقطع به حتى المالك فاذا فعل الوصي كان رجوعاً منه كمن غفبت شاة وذهبا وتواها او بطيخا او صنطة ففعلها او حذوا فاخذت بها او صغراً فعلم انه ينقطع عن المنصوب عنه فاذا فعل الوصي ذلك بعد الوصية كان رجوعاً وان هذا ان يقول يتقطع عن المالك عما غفبت شاة لان ما اثره قطع المالك لان نثره في المني اولى قوله او يريه الوصي ما يبيع نسبه الابه كلفت الشويق يسمى والبناء وتعرفه بيز ملكه كالبيع والهبه قوله او يريه الوصي على قوله يتقطع ببيع ان كل فعل بوجب زيارته في الوصي به يوجب ملكه كالبيع والهبه قوله او يريه الوصي رجوعاً لانه لا يمكن تسليم العين الوصي بها الا بتسليم تلك الزيارته ولا يجب تسليم ذلك عليه فيدل على الرجوع كما اذا اذنت الشويق الوصي يسمى او يبي بناء الدار الوصي بها وكذا اذا اوصى بعتن لم حشابه او بنوب فعمله لها او بطلانها لانه لا يجب بغير ذلك لكونه تصرفاً في ملكه بخلاف تخصيص الدار الوصي بها وهدم بناءها حيث لا يكون رجوعاً لانه تصرف في المبيع وكل تصرف واجب زواله عن الموصي فنورسج كما اذا باع الموصي به ثم اشتراه او هبته ثم رجع فيه لان الوصية لا ينفذ الا في ملكه فاذا ازاله كان رجوعاً واذا فسخ اثة الموصي بما يكون رجوعاً وكان ينبغي ان لا يبطل الوصية لانه نفعان كما اذا قطع ثوباً ولم يخله او هدم بناء داره ولكن بقول يبطل الوصية لان النذر يرد على استبقائه على ملكه فكان دليل الرجوع لانه تصرف لا يبعثه عادة الى وقت الموت لان الذي يبيع عادة الى وقت الموت فصار من هذا الوصية دلالة الرجوع قوله لا يغسل ثوب اوصى به اعلم ان غسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً لان من اراد ان يوطئ ثوبه يغسله في غسله عادة فكان ثوباً للوصية قوله والرجوع اعلم ان من حذر الوصية لم يكن رجوعاً في لو قامت البيهة عليها بعد موت الموصي قبلت كذا ذكره في وقال ابو يونس يكون رجوعاً لان الرجوع نفي

نحوه والذبح

الوصية

الوصية في الحال والمجور في المني فاولا ان يكون رجوعاً لا يبرن ان رجوع الوكيل الوكالة جرح على الكيل ورجوع المتبايع بعد البيع فسخ واقالة ورجوع الموصع فسخ بعد عقد الوصية فكذا كرهنا وانما رجوع الوصي نفي لها بما يصح على ضمان الوصية لم يكن واقعة وانتفاء الوصية في الحال بل من منعه نفيها في المني ففعلنا وان ثبت في من منعه انما يصح اذا ثبت المنع لان كذب فلما ثبت ما في حقه انما هو الانتفاء في الحال لانه من ادعى ذلك فثبت الوصية ثابته في الحال فالمجور ليس برجوع بل لعل الرجوع عن الوصية عبارة عن اثباتها في المني وابطالها في الحال والمجور عبارة عن نفيها اصلاً في الحال والمجور جميعاً فاذا كان الرجوع اثباتاً في المني والمجور نفياً في المني لا يكون المجور رجوعاً لمنافاة بين اثبات والنفي قوله وتبطل هبة الميراث ووصيته لمن نكحها بقوله اذ اوصى الميراث لامرأة بنتاً او ابناً لها بنتي ثم تزوجها مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وعند الموت نفي وارثه والوصية للموارث بالحدوث اما الهبة وان كان وقوعها للمجال من غير الاثبات يفسد ما بعد الموت نفي في حكم الوصية حكماً لانها تنسخ الا بغير ان من وجبت بعد اذ من وجبت لا يصح من جميع ماله وسلم لم صح ذلك وصار حكماً للموت لم ثم اذ مات من المرض وجب الفسخ في الثلثين حال الموت وفي الميراث للغرادر وصارت الهبة كالمعلق بالموت فصار حكمها حكم الوصية حكماً والاقرار فان ان اقرها ثم تزوجها جبراً بغير اقرار اجنبية فلم يبطل باعتراف الوصية بعد ذلك ولان وقوع الاقرار بالدين على سبيل التجارة دون سبيل الوصايا ولهذا يعتبر من البيع المالك ولا يبطل بالدين وعند زفر يبطل اقرارها بالدين بخلاف الوصية كالهبة والوصية وهو ان الاقرار يعتبر للمالك قلنا وعند وجود الاقرار هي اجنبية بخلاف الوصية فانها لا تعتبر للمالك عند الموت والمرأة حينئذ والهبة كالوصية بل قلنا انما قوله كاقارره ووصيته وبعته لابنة كما قران اسلم او عتق بعد ذلك ان اذ اقر الميراث او وصيا او هب لابنة الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب يبطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبداً فاعتق اما بطلان الوصية والهبة فلما قلنا في المسئلة الاولى واما الاقرار فانما يبطل لانت الابن وان لم يكن مستحقاً للميراث وقت وجود الاقرار كرهه اول مرة وحقاق الارث مانع لصحة الاقرار لكن لما كان سبب الارث وهو البتة فاما وقت الاقرار يبطل الاقرار وهذا لان المال ليس حال الخفاق الارث حتى يعتبر اهلية الاحتجاج لا يبرر للتمتع بل اعتبر لبرك التهمة نفس الشجب هو البتة وهي قايمة وقت الاقرار لا يبرر ان الابن لو كان مسلماً وقت الاقرار لم يصح الاقرار وان لم يكن مستحقاً الارث ثابته قبل الموت فعلم ان نفس الشجب هو العتق واما ان الابن عبداً او حراً فاعتق ثم مات الاب فلما نكح ان الوصية لم باطله لانها تملكه وصاف المالك بعد الموت والابن ح وارثه والوصية للموارث وكما الهبة فقال في الاسلام ما كان من الميراث الجامع الصغير

وارثته

بعض الروايات التي ذكرها في كتابنا في الوصية
بعض الروايات التي ذكرها في كتابنا في الوصية
بعض الروايات التي ذكرها في كتابنا في الوصية

ذكر في بعض الروايات الهبة بمنزلة الوصية فلما يقع والافراق فقول صدر الشهيد وغيره في شرح
الجامع الصغير فيقول في كتاب الاقراران كان على العبد من اقراره الاقراران يكون للعبد وهو
ابنه فلما يقع الاقراران الوكيل لا يملك ما في يده وان لم يكن على العبد دين يقع الاقراران يكون كولاية وولاية
اصبتي فيصح الاقراران وهذا لان المولى يملك ما في يده **قوله** وهبة متقد ومخلوع وان شئت وسلول
من كل ماله ان طارقت ولم تخف موتك والافق ثلثة قوله وهبة متقد مبتدأ وقوله من كل ماله خبره اعلم
ان المتقد والتابع والاشئق والمسلول اذا نظرنا في ذلك وصار حال لا يخاف من الموت الهبة صاحبه
جائزة من جميع المال وان نظرنا في احوالنا فيقولون الثلث اما اذا تقدم ذلك عن غيره من عدا والمريض
وما ذكره طبعاً في طباعه من لا يتقبل بالمداواة فلان كل الاصل ويصعب تصرفه من جميع المال ويصح اقراره
للوامر فان ما صاحبه التي في اول ما احد يملك العتلة وما في اياته ذلك فكله المريض يعتبر نفسه
من تلك المال ولا يصح اقراره للوارث الا بقرانه يتقبل بالمداواة ويخافه المهلك الخارج ذكاً بالجنس الحركة
من احد شئ البدن وسلامة الشئ الاخر والشئ فساد يبيد البدن ان شئت يده ثلثه والكل
الذي يسئل ان يراه ان ندمت صفتها كذاته الغيب **واذا اجتمع الوصايا تقدم الغرض وان اقر**
وان تاوت نوة قدم ما تقدم يعني اذا اجمع الوصايا وصاح عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضاً
وبعضها نكلاً تقدم الغرض وان كان كلهما فرضاً او كلهما نكلاً تقدم ما تقدم الوصية بانه قال الامام الاجمعي في شرح
الجمهورية ثم الوصايا بالجملة وان تكون كل واحدة منها او كل الجوار ومالكاً من ماله فلو كان ثلثه فليس كالمركبة
والجوار والصوم والصلوة وكلها واجبات كالكفارات والمنذور وصدقته النظر او كل ما يطوع كالوصية
في التطوع او الصدقة على الفقراء او الصدقة على الفقراء او الصدقة على الفقراء او الصدقة على الفقراء
ما اوصى به فانه يتخذ وصاياه كلها من ثلث ماله **وقيل** لا يجتمع جميع ذكوات اجازت الورثة فلذلك وان لم يجز
الورثة فانه ينظر افا كانت وصاياه كلها للعبادة فانهم يتصارعون بالثلث بينهم بالخصر وان كانت وصاياه
كلها صدقة فانه ينظر ان كان كل واحد من ارضي فانه يبداء بما يبرأه الميت وان كانت كلها واجبات فانه يبداء بما يبرأه
به ايضا وكذلك ان كان كل ما يطوع وان كان بعضها فرضاً وبعضها واجبات وبعضها تطوعاً فانه يبداء بما يبرأه
اولاً وان اقره بثلث الوصايا ثم بالنوازل فان لم يجد الوصايا كلها فانهم يتصارعون في الثلث بوصاياه
فما اصاب الجوار فيولم ولا يقدم بعضها على بعض وما كان صدقة فجميع ذكوات يبداء منها بالزواجر ثم بالواجبات
ثم بالنوازل هذا اذا لم يكن الوصية عتق متقد ولا مما ياباة مخيرة فان كان عتق متقد او مما ياباة مخيرة فان في قوله انه
ان كانت المماهة متقد على العتق بعرض الثلث كلها الى المماهة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كانت
العتق متقد بعرض الثلث اليها جميعاً فان فضل من فضل في العتق ان سائر الوصايا لا تشرع الجمال
فان اوصى بثلث عنده ركبته ان يبلغ نفعه والافق حيث يبلغ يعني اذا اوصى بثلثه لتمام الحج وورثته عنه

عتق متقد

رَجُلًا

رجل من بلده بثلث ركبته ان بلغت الوصية النفقة فان لم يبلغ الوصية النفقة اخرج من حيث يبلغه وذكر ان
الواجب على الموصي ان يوصي بلده فلو اوصى بثلثه من بلده ايضاً لان النقص من تنفيذ الوصية بالبحر اداء ما على الموصي ركبته
ركبته بلزم الا اذا اوصى بالبلد بثلثه ركبته فان النقص بالبيت وذكر الهشام عن محمد بن ابي ان قال
انما اوصى من منزله بالمال ما سبغ لا يوصى بالبلد بثلثه ركبته لان الحج المبرور ان يكون ركبته بالوصية
انصرف الى الحج الكوفراً ما اذا لم يبلغ النفقة ذلك قالوا فان الموصي ان لا يوصي له امر يابى بثلثه
لم يوجد به وهو الحج من بلده الا ان جاز بثلثه من حيث يبلغه النفقة لان الموصي قد بلغه الوصية الثواب بثلثه
وصيته ما امكن ولا يكتفى بثلثه الوصية مستلماً الا من حيث يبلغ النفقة فلما نفعه كما بقدر الا ان
اول من ابطالها بالكلية **فاه مات جاز بثلثه و اوصى بالبلد بثلثه** من بلده اعلم ان من اوصى من بلده مات
في الطريق واوصى ان يوصى من بلده عند ان يوصي وهو قول زفر وقال ابو بكر بن محمد بن يعقوب من حيث يبلغه النكاح
فما من الخلاء اذا مات الحج على غيره في الطريق لمان السن بنينة الحج وقربة وفوقه اجرة على الله لوجه
ومن يخرج من بيته الى السفر يوصى بثلثه الموت فقد وقته اجرة على الله لمان كان من
اهله وهو الحلفا واذا اوصى بالبلد بثلثه ركبته فان سفره في السفر لا يوصى له من منزله بل ان عمله
قد انقطع بوجه لوجه كل عمل من آدم ينقطع بوجه الا الثلثة علم ينقطع به ولا صلح يدعوله وصدقة طارية
بعودته والحرف في الحج ليس في الثلثة ولا بناء على المنقطع فقد عوته ان سفره كان من الموت لا سفر الحج
فلما صدقته الحج وهو للفقراء سواهم هناك بثلثه في وطنه لانها كذلك **باب الوصية بالثلث**
في وصيته بثلث ماله لزيد وخلفه لآخر ولم يجزوا ان يوصف ثلث بينهما اعلم ان من اوصى بثلث
بثلث ماله ولا اقر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما وانما قد يتولد وهو الورثة لانه اذا اجاز الورثة بثلث
كل واحد من الوصية بثلثه فيكون لهما الثلثان والثلث لورثته فاذا اذنت الاحارة كان الثلث بينهما
نصفين والثلثان للورثة لانها تبارع سبب التحقيق لا لغيره واحدهما التي بثلث المال من الآخر
والتساوي في سبب التحقيق بوجوب التساوي في نفس التحقيق لان ثبوت الحكم بقدر ثبوت الورثة فيكون
ثلث المال بينهما نصيبين لا يوصى على الوصية وهو قال بالمشركية **وبثلث له وصدقه لآخر بثلث اية**
يجعل الثلث بينهما الثلثان وذكر ان الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث
وكل واحد منهما يذلي بسببهما بنتان على قدر حصتها فيكون لهما الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث
سهماً وهذا بخلافه اذا كان لا يذلي بسببهما فانه يفرق قدر ما يوصيه حاله المزاج كما في مسأله
الدخول اذا اذعن اثنان داراً بثلث احدهما جميعاً والآخر نصيباً وانما البينة فلما صلح الثلث
ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ارضيته وقال ابو بكر بن محمد بن يعقوب من حيث يبلغه النكاح
بالسنة من الثلث لا يرضى عند ارضيته بثلثه وقال ابو بكر بن محمد بن يعقوب من حيث يبلغه النكاح

التمهات

والفرق بين السبب الصحيح وغير الصحيح على قولنا ان صيغة السبب سبب سبب سبب سبب سبب سبب
 ان الدعوى لا يتعلق بها الاحتجاج الا بانها من غير الاحتجاج او صيغة الاحتجاج ما اذا كان كذا كذا
 عند المناقشة على الدعوى فقال الوصية لا دعوى لدعوى الوصية الا ان ذلك لم يدعى بالجميع وفي النفوس
 الا ان يكون دعواها فكلها بينهما فلان لم يدعى بالجميع ندائة الادباع ولدعوى الوصية الترتيب وعندنا بعض
 بجميع دعواها لان الاحتجاج على الوصية لا يدعى بالجميع الترتيب وعندنا بعض
ليكن فكله لا ينفذ وقالوا اعلم ان من اوصى لاصحابه جميع المال والارث بثلث ما له والارث بالورثة
 فالثالث منها على اربعة عندنا وقال الوصية الثلث منها نصفان لانه ان الوصية بالارث الثلث اذا
 لم يحوز الورثة فدورق باطلا فكلها اوصى بالثلث لكل واحد فنصف الثلث منها ولما ان الموصي قصد
 شيئين الاحتجاج والتفضيل واتبع الاحتجاج لحق الورثة ولما ان من التفضيل فيستحق الثلث
 ثلثه والثلث واحد والكل ثلثه صار ثلث اربعة فيقسم الثلث بهذا الترتيب على مختلف بينهم وهو
 قوله ولا يضر الوصية له بالترتيب الثلث عندنا صيغة دم والمراد بالفضل المصلحة بين الحساب
 فانه اذا اوصى بالثلث والكل فغدا ان وصيته سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضر الوصية
 في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث وهو الثلث سدس المال وعندنا
 سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيض الثلث في الثلث يكون ربع
 الثلث ثم لصاحب الثلثة من الاربعة وسدس الثلث اربعة فيض ثلث الاربعة في الثلث وهي ثلثة
 اربعة الثلث وما بقي لصاحب الثلث وهو الربع وهذا مع الضرر وقد حجت فيه كثير من العلماء كذا قال صدر
 السريعة **الآء المحابات والتعابة والدرهم المرسله** صورة المحاب ان يكون لرجل ثلثا
 فيه اصدقا ثلثون وقيمة الاخر ستون فاوصى بان يباع الاو من زيد عشرة والآخر بيو بيو
 ولما لم يوافقها فالوصية في حق زيد عشرة وروى عن ابي بصير يبيع ثلثها ثلثا فباع الاول
 من زيد عشرة والعشرة وصية لاربعة من عمر باربعة والعشرون وصية لم فاضد عمر
 من الثلث بقدر وصيته وان كانت زايده على الثلث وصورة الثانية اعتق عبد من ثمنها ما ذكر
 ولما لم يوافقها فالوصية للاول ثلثه وثلثا في ثلثي المال فسهام الوصية بينهما الثلثا واهل الاول
 اثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذا فيصير في الاول ثلثة وموعشرة وتسع عشر وفي الثاني
 من الثلث ثلثة وموعشرة وتسع عشر في اربعين فبطل بقدر وصيته وان كان زايده على الثلث
 وصورة الاربعة المرسله اوصى لزيد ثلثين ولعمرو بستين ولم تحوز نصف ثلث بقدر
 وصيته فيض الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال المرد بالمرسله الخالفة
 اربعة حيدة بالثلث او نصف او فورا وانما فرق الوصيتين بين هذه الصور الثلث وبين غيرها

في غير نظام
الاحتجاج بالوصية

انما هو

لان

ويعلق

بغيره

لان الوصية اذا كانت مقدرة بازيد على الثلث حرجا كالنصف والثلثين وغيرها والشرع ابطال
 الوصية الزايد يكون ذكره لئلا يعتبر حتى الضرر سببا او ما اذ لم يكن مقدرة فانه ان يبيع من المال
 في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون بطلان الوصية كما اذا لم يكن مقدرة فانه لا يعلق على المال اوصى
 بخمس درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير بالثلثة بالحلية لا مكان ان يملكه فوق المائة واذا
 لم يكن بالثلثة بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب وقد افرق دفين شريفي **وبمثل نصيب ابنة حيت**
وبنصيب ابنته لاولم وله ثلث ان اوصى مع ابنته اعلم ان بركة التوفيق ما مال الامام لا يجازي
 لا يجوز ان يوصى له بمثل نصيب ابنته او نصيب ابنته كان له ابن او لم يكن او اوصى بنصيب ابنته لو كان او بثلث
 نصيب ابنته كان فان اوصى بنصيب ابنته وابنته وله ابن او ابنة فانه لا يقع الوصية لان نصيب ابنته او
 نصيب ابنته ثبت بنص الكتاب فاذا اوصى لرجل بنصيب ابنته فقد اراد تعيينها فوصى ابنته كما به
 لا يقع ولو اوصى بنصيب ابنته او نصيب ابنته وليس له ابن او ابنة فان الوصية يجوز فانه ليس
 بتعيينها فوصى ابنته بكتابه فلا يهرم بغيره ولو اوصى بمثل نصيب ابنته او ابنته وله ابن او ابنة
 فيجوز الوصية لان مثل الذي عيّن لا عيّن فيقدر نصيب الابن ثم يراو عليه مثله ثم يوصى للموصي له
 وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وان كان ثلثا او اقل منه فانه يجوز من غير
 اجازة يجوز ان اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابن او ابنة او اوصى بمثل نصيب جميع المال لان مثل
 الابن كالابن ولو كان له ابنان كان المال بينهما نصفين كذا في هذا يكون المال بينهما
 نصفين نصف الابن ونصف للموصي له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فله الثلث وان
 كان له ابنتان فانه يكون له الثلث لانه لا يحتاج الى اجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة
 واحدة ان لم يكن له عصبة تكون للموصي له نصف المال ايضا ان اجازة الابنة وان لم يجز فله
 الثلث وان كانت له عصبة فله الثلث للموصي له ثلث المال كانه مات وترك ابنتين وعصبة وان كانت
 له ابنتان والمال بينهما كان للموصي له ثلث المال لان للابنتين ثلثي المال وكل واحدة منهما ثلث
 للمال فمثل نصيب احداهما يكون ثلثة اوصاف والثلث يكون للموصي له ولو اوصى بنصيب ابنته
 لو كان باجو اربعة كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنته فيصير له نصف المال لانه اوصى بمثل نصيب ابنته
 معدوم فلا بد من ان يقدّر نصيبه كذا الابن حتى يكون له مثل ونصيبه كذا الابن كهم ومثله يكون
 منها ايضا فورا اوصى له بثلث اسهم في المال كذا في قوله الخ **ويجزى من ماله بئنة الورثة**
 اه وفي وصيته يجوز ان يوصى له قبل الورثة اعطوه ما شئتم وذلك لان الجوز انهم عام يقع الفيلد
 والكثير فكان المراد بمجموعه ولو كان الجملة في الوصية للابنتين صحتها والورثة فأيكون تمام الموصي
 فاقيم بيانهم تمام بيانها فكان لهم ان يعطوا ما شاؤا **وسهم السدس في عزم وهو كالجزء**

بنصيب

في عرفنا ذكر الميراث اذ الوصي له سهم من مال ماله ارضى سهام الورثة الا ان يكون ارضى السهام
 اكثر من الثلثين فلاننا ارضى في قولنا انما يصح وقاله الخاطب الصغير ارضى سهام الورثة الا ان يكون
 اقل من الثلثين في بوطها الثلثين فغير رواية الاصل يجوز الوصية الفحصان عن الثلثين ولم يجوز
 الزيادة على الثلثين وعلا رواية الخاطب الصغير يجوز الزيادة على الثلثين لم يجوز الفحصان
 عن الثلثين وقال ابو يعقوب للموصي ارضى سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث ولم الثلث لو اذكره
 شيخ الاسلام فواهم زاد. وقد اوردنا ان السهم اسم لثقل مجهول كالجزء فلما خص لتقديره بالثلاث
 وانما جعلناه عبارة عن نصيب الورثة لان ما يصعب ارضى الورثة الثلث في الثلث لان الوصية بالثلث
 يستحقها وانما فرق الى الاضيق لانه يتحقق الا اذا زاد على الثلث في الثلث لان الوصية بالثلث
 من الثلث لا يصح عند عدم الاجازة ولم يورد ان ابن سوري في النسخة شغل عن ارضى سهام من مال
 فقال له الثلثين وروى ان رطل او صبيحة من مال ماله ثلثين وروى في النسخة فاذكر بالثلثين
 حينئذ بهذا وصرف وطلق لفظ الاسم في الوصية والاقرار الى الثلثين وقد قال جماعة من اهل اللغة
 منهم اياض بن مارية ان السهم الثلثين ويدكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيقولون انهم
 قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا فالسهم الجزء سواء لانه لا يرد به نصيب الورثة والاصل
فان مال ماله من الثلثين واجازة الثلث ان يكون الثلثين داخل الثلثين او اقل
 سدس ما لثلاثين وصية ثم قاله في ذكر المجلس اولى جلس امره لثلاثين مال واجازة الورثة فله الثلث للمالك
 ويذكر الثلثين في الثلثين متضمن للثلثين **وفي مجلس مالي مكره الثلثين** في اذكار السنن
 لثلاثين وصية ثم قاله في ذكر المجلس في مجلس سدس ما لثلاثين فله سدس واهل لانه عرف السدس والاختلاف
 الى المال ثم اعاده فهو كالاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى غير ان
 الاصل الا اذا دل الدليل على خلافه فلا يكون الثانية عين الاولى كما في قوله تعالى انا انزلنا الكتاب
 بالحق نصداً لما بين يديه من الكتاب لان المراد بالاول القرآن ومن الكتاب الكتاب لانه لم يذكر
 كالتورين وغيره **وبثلث درهم او غنم او ثياب متفاوتة او عبيد ان هلك ثلثاه فله**
ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين بثلث درهم اعلم ان من اوصى بثلث
 درهم او بثلث غنم فله بثلثها ذكره وبقية الثلثين وهو يخرج من ثلث ما بقي من مال فله جميع ما بقي
 وقارن بثلث ما بقي ولو اوصى بثلث ثلثين من رقيقة مات اثنان وبقية واحد لم يكن له الا
 ثلث الباقي عندنا لا حينئذ وعندنا ما لم يرد هذا العبد فبنا على مسألة فحة الثلثين ولو اوصى
 بثلث ثياب به فله بثلثها وبقية ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من مال لم يستحق الا ثلث ما بقي
 من الثياب قالوا هذا ان كانت الثياب من اجناس مختلفة ولو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدرهم

اقولها

مطلوب

وكذا

وكذا المكيل والموزون بمنزلة الدرهم لانها من القسمة جبراً فيها والدور المختلفة عندنا حينئذ لانها لا يكون
 الجبر فيها لفرق المظان المالكين مشتركين الورثة والموصي له الثلثان والاصل ان المال مشترك اذا هلك
 في سنة منه يملك على الشركة وما بقي من على الشركة فصار كالرفيق والدور والنياب والتمتع لعلمنا ان ما
 ما يحتمل القسمة قسمة الجبر من الجملة وسهية القدر منها سواء للابوين انه العشر من عشرة اقربة والغير
 منها سواء ولو لا ذلك لم يكن للموصي حق الاجابة في القسمة بل للمعنى ان يفرز نصيب الموصي له من هذه
 الدرهم الثلثية مع غيبة الموصي ولو اخرجته اهل الورثة بجبر الوصي كما وكرد لو كان حق الموصي له الثلث
 التابع لم يكن للمعنى ولاية الجبر على القسمة ودلالة الافراد ايصاف غيبة بعض الشركاء فكانت الوصية
 بثلث ثلثة دراهم ولو كانت الوصية بثلث الدرهم بقيت الوصية بكاملها اذا كان يخرج الدرهم من الثلث
 فكذلك بعضها فماله في باع فغير من الحنطة فله الثلث من الحنطة الا فغيره او رطل او نصف البيع الى العجز
 الباقي حتى يوشى البايع بتسليمه الى المشتري فله الثلث من الحنطة او رطل او نصف البيع الى العجز
 فيماليان الدرهم في افعال القسمة جبراً فلم يكن نسبة الثلثين ونسبة العيين سواء فصار الحق
 في كل واحد على الاثر او ما ذكروه اهلنا بطل ما فيها وبقية الثلث الباقي **وبالوصية له عيان وديني هو**
عيان ان حزنه من ثلث العيين والامثلت العيين وثلث ما يوقد من الدين ان ذكروا وصية بالدين
 اعلم ان من اوصى لرجل بالدين ودينه عيان وديني فان حزنه الاثر من ثلث العيين دفع الى الموصي له وان
 لم يحزنه دفع اليه ثلث العيين وكل ما حزنه من دينه من الدين اقل ثلثه حتى يستوفي الاثر وقد كان الموصي له
 شريك الورثة والاصل ان الشركاء ان يوفى حق كل واحد من غير ان يرضى عن الآخر فاذا اقرضه المالك
 عن ثلث العيين دفع الاثر من العيين الى الموصي له لانه لا يلزم النجس حتى اصد لانه يصد الثلث من
 العيين الى الورثة فان لم يحزنه الاثر الموصي به من ثلث العيين لم يدفع جميع الاثر الى الموصي له من العيين
 لانه يلزم في النجس حتى الورثة لمزينة الفقد على الدين والدين ليس بالملكي مطلقاً وانما يصير بالابوية
 الاحتياط لان الدين وهو ثابت في الزمة فاذا اختلف كذلك كان الدين في معنى التاويل وتعد الوصية
 ان لا مال له ولم يرد على الناس لا يحنث وكان العيان على هذا ان لا باخذ الموصي له ثلثه ولكننا نقول
 لما اقبلنا عند الاحتياط دخل تحت الوصية كالتفصيل او انقلب لا يعنى بعض الشركاء بشرك الموصي
 له الورثة فيه وان لم يكن له حتى في نفسه التفصيل **وبثلث لزيد وعمو وعمومت كذا لزيدان** وفي وصية
 بثلث لزيد وعمو وعمومت وقت الوصية الثلث لزيد لان الميت ليس باهل الوصية فلما ارجح الى الورثة
 موصى اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعي الاثر وانما اذا لم يعلم بوجهه فله نصف الثلث لانه اذا ارجح
 بموته لم يرص الحق الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية لم وقعت لغوا فكان راضياً بالثلث
 كله للحق فان قال بينهما فنصفه لزيد وعمو وعمومت فله نصف الثلث لان

اعلى القسمة

ابوين

بين كلمة قسمة فقد جعل لكل واحد منهما نصف الثلث فاذا بطل نصيب الميت لا يكون الثلث الا نصفه **وبطلت**
وهو فقيد له ثلث ما له عند موته يعني اذا قال ثلث مالي لزيد ولا مال للموصي فالتسبب بالثلث لا يملكه الموصي
عند موته لان الوصية عقد خاضع للموت وتكون اعتبار القبول والتردد بالموت فكان وجه المال عند الموت
له كما لا قبله والمضاف الى الثلث كالموصى عند وفاته فصار كأنه مال عند الموت ثلث ما في الغلان فيستحق ما يملكه في
ذلك الحال ولا يعتبر بما قبله **وبطلت غنمه ولا غنم له او غنمه قبل موته بطلت** يعني اذا اوصى له بثلث غنمه
فمهلك الغنم قبل موته او لم يكن له غنم في الاصل فالوصية بالثمة وذلك لان الوصية ايجازية لا يجرى الموت
فيعتبر بتمام ما اوصى به عند الموت قال شيخ الاسلام عماد الدين ابي جلال في شرح الطحاوي ولم يذكر في الكتاب
انه اذا لم يكن له غنم فاستغناه ثم مات هل يقع الوصية اضلغ المشرك فيه ثم قال والصحيح انه يصح لانه يعتبر
بقياصه عند الموت ووجوده قبله كفضل الاصل ان الحكم فيه هذا لو كان بثلث المال فكذا باسهم النوع قال
بعضهم اذا كان له غنم ومهلك فاستغناه عنها كثر بطلت وصيته لانه افاض الى مال خاص فصار بمنزلة التبعين
مال النقيبة بالليلت عز التواليس **بطلت** يعني عندنا لانه افاض الوصية الى غنم من غير تعيين
فصار بمنزلة اضافة الثلث الى المال **وبطلت من مالي او غنمي** ولان الثلث له له **بطلت في**
غنمي فانه المستلذان الصديها اذا قال ارشاة من مالي وليس له غنم مطية قسمة شاة لانه افاض الى مال علفا
ان مراده الوصية بالثمة اذ ما ليتها لوصية مطلق للمال ولو اوصى بشاة ولم يصفه الى مال ولا غنم
لم يقبل ما يقع لان المعنى اضافة الثلث الى مال وبدونها تعتبر صورة الشاة ومعناها فضل يقع لانه لا يرد الشاة
وليس يملكه شاة علم ان مراده بالثمة اذا قال ارشاة من غنمي ولا غنم له فالوصية بالثمة لانه قال
قال من غنمي وان غنمي عين الشاة حيث جعلها جرد من الغنم بخلاف اذا اضافة الى المال **وبطلت**
لاهمات اولاده وهن ثلث وللغنا والمساكين ثلثة اخصر يعني اوصى بثلث
ماله لاهمات اولاده وهن ثلث وللغنا والمساكين ثلثة من ثلثه سهمهم وسهم الغنا وسهم
المساكين وهذا عندنا اصح واكثر وعند غيره ثلثه سهمهم لانه ثلثه ولكل زوج سهمان لان
الغنا اربع وكذلك المساكين وهم المجمعون بالخير لانه يتناول الاثني فضاء الادب الاقول فان
كان له رقة فلامه السمك وبخ الاثني منهم فضاء الامن الثلث الى التسبب فعلم ان الاثني
لهما حكم المجمع فلما كان بالاثني حكم المجمع في المساكين كان بها حكم المجمع في الوصية ايضا لان الوصية
اضت الميراث لان كل واحد منهما يحصل به الميراث وكان للغنا السمان وللمساكين سهمان
وامهات الاولاد يعتبر فيهم عدل الدوس وهن ثلثة فتكون لهن ثلثة اسهم وقران لا يعدن
محصول بخلاف الغنا والمساكين تكون الكسبعة ولها ان الغنا وكسهم بلان التبرير في كونها
ولام التبرير يرد بها جنس اذا لم يكن له ولد والجنس يتناول الادب في احتمال الكل الا ان يرد الى قوله

ان يفسر

لا يملك

لا يملك الفاد من بعد وكونه من صلوا لغيره التغيير يتسوق النساء بحيث يملك امرأة واحدة وكونه
من صلوا حكم الناس حيث يملك بطر واحد وكونه من صلوا لا يتسوق الثياب يقع على الواصين بعد من
كل واحد فرقة من الغنا والمساكين واصلها الامتداد لثمة فيقسم الثلث على خمسة اسهم **وبطلت**
له وللغنا نصفه ونصف ما بينه اذا اوصى بثلث ما له لغلان وللغنا نصف الغلان
ونصف الغنا عند ما وعند ما ثلثة لغلان وثلث للغنا وبجاءة لزيد وبجاءة لزيد **وبطلت**
وحنين لعمرو وان اشركه لعمرو ثلث ما كان له الا اوصى له في الثلث فان شلتان
اصديها اذا اوصى لزيد بمائة درهم والآخر بمائة ثم لاخر قد اشركت معها ثلث كل مائة لانه
الشركة تقتضي اضافة لعمرو وان كانا اشركت في ذلك فلهما ثلث الثلث فيستحق الثلث
الذكور والاناك جميعا فكلوا اعمالا اضافة الشركة اليها وبجاءة لزيد كل واحد منها وذلك لا يكون
الا بان يجعل له ثلث ما في يد كل واحد منها ليعمل مثل ما في كل واحد منها والثانية اذا اوصى لزيد بمائة
والآخر بمائة ثم قال لاخر قد اشركت فيها اوصيت لهما كان له النصف كل مال لانه لا يمكن تخفيف
المائة بين الميراثين والما لذي فكلها على مسأولة كل واحد منها بنصف نصيبه عملا بقوله
اشركت بقدر الامكان **وقال علي بن ابي طالب** **فصدتوه فيما ماتت فانه يصدق الى الثلث** اذا اوصى
الذي اكثر من الثلث وكونه الورثة وقران الحيا واليهما ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع
ومو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لغلان على اقرار بالجهل والاقرار بالجهل وان كان صحيحا
لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقد مات وجه الاحسان ان المقر فصدت هذا الكلام تقديم فلان على
الورثة وهو ما ذكره في الثلث بطريق الوصية وقران الا انه قد يورث اصل الحق دون مقداره فيسعى
في تخليص ذمته عنه فيجوز ذلك وصية يكون تقديرها الى الموصي لم يتدرجا بها، كانه قال اذا
جاءكم فلان وارعى شيئا من مالي فاعطوه ماشاء ولو قال هكذا فكلوا فكلوا وتكون اثنان من
الثلث لا غنم فكلوا هذا لانه وصية الوصية جواز ثلث الثلث فان اوصى به ذلك خذ ثلث
لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فما شئتم ويؤخذ ذووا الثلث بثلث ما اقر به
وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقر به وما بقي فلهم ويختلف على العلم في دعوى الزيادة
يعني اذا اوصى مع ذكر بالدين الذي امر بتصديق مقدار بثلث ما له بثلث المال للوصية والثلثان
للورثة وقيل للموصي لم صدقوه بما شئتم فاذا اقره القدر بثلث ذلك المقدار يكون في سهمه وثلث المال
وما بقي من الثلث للموصي لهم ويقال للورثة صدقوه بما شئتم فاذا اقره بثلث ذلك يكون
في سهمه وثلث المال والباقي للورثة وذلك لان الموصي لهم معلوم وهو الثلث وحق الورثة
ايضا معلوم وهو الثلثان فاما في هذا الوجه ليس يدرى معلوم والوصية معلومة لكنه يدرى

آخرو
قال

لا يملك

في حق المسخفة ووصية في حق التنفيذ فاذا افرز بالثلث والثلثين قلنا ان في التركة ديناً شافياً في
 النصبين في نصيب الوصي لهم وفي نصيب الورثة فيما لم يترك في الوصية بالبيان ثم ياتوا اصحاب الوصايا بثلث
 ما اتركوا الا ان ما اخذ الوصي في حقهم وما فضل من الثلث يكون لهم ويوسف الورثة بثلث
 ما اتركوا وما فضل من الثلثين يكون للورثة لان الدين المعبر به صار مفضلاً فلم يبق للمعتمدين بالورثة
 حتى في الوصية والليلت حتى اذا قال الوصي لهما ان الدين كله يوجب المقرب يدين بمجمول ثلث المائة
 مما في يد الوصي له فان فضل شيء يكون له والا فلا وان قال الورثة الدين ثلث المائة يوجب المقرب يدين
 بمجمول ثلث ذلك وهو المائة فانما ايدوا الثلث الورثة فان فضل شيء يكون لهم والا فلا وعلى كل من
 من الوصي له والورثة العيين على العلم ان ادعى المقرب بالدين يات على ذلك لانه العيين على ما هو
 بيضم وبين غيره لا على غير ذلك فلا يجوز على البنات **وبعني الوارث واجنبي له نصف حظ**
الوارث يعني اذا اوصى الاجنبي والوارث بوصية جازت وصية الاجنبي وبطلت وصية الوارث
 وهذا اذا لم يجر الورثة وذلك لان الوصية اضعفت الولاية والى ما لا يملكه فيصح فيما يملكه وبطلت
 فيما لا يملكه خلافاً لارث الوصي حتى وصيت حيث يكون الكل للميت ليس في اهل الوصية فلا يترام
 التي فكان لكل للميت اما الوارث فمن اهل الوصية صح لواجازت الورثة جازت فيما اراد الاجنبي
 وعلى هذا اذا اوصى للمقاتل والاجنبي **وبنيان ان ثواب مغايرة يملك رجل ان يصنع ثوب**
ولم يدركه ثوب الورثة تغلب لكل ثوب بطلت لكن ان سلوا ما بقي كخذوا الجيد
ثلثي الاخر وروايتي ثلثي الاخر وروايتي ثلثي الاخر يعني اذا اوصى بثلثة الثوب
 متفاوتة جيداً ومتوسطاً وروايتي فقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والثوب لغيرهم مات الوصي فملك
 واحد منها والباقي اياهما هو الورثة لكون كل واحد حقه حقه فالوصية باطله لان الوصي له
 صار بمجمل ولا يهات الوصي له بين صحة الوصية كما لو اوصى لاص حقه من الثلثين بلداً فان قالت
 الورثة سلنا لكم هذين الثوبين فاقسموا بينهما حتى لان الوصية كانت صحيحة وانما بطلت
 بهما لانه طارئة بوجوب مناعة وهي حكمة الزوايا بالتكليف من الورثة فاذا سلوا صححت الوصايا
 وعادت الى الصحة فكان لصاحب الجيد ثلثا الاخر الذي بقي ولصاحب الورثة ثلثا الثوب الذي
 الذي بقي ولصاحب الوسيط ثلث كل واحد من الثوبين الباقيين لان صاحب الورثة لا يوصي له في
 الجيد يعني لان الجيد الباقي اما وسطاً او صدره الواقع ولاحق لصاحب الورثة فيها ولصاحب الجيد الاحق
 له في الثوبين يعني لان الورثة الباقي اما وسطاً او روي في الواقع ولاحق لصاحب الجيد فيها
 فانما اشكل حتى صاحب الوسيط لان الثوب لهما كان ان ارفع في هذين الباقيين كان حق صاحب
 الوسيط في الجيد الباقي وان كان ارفع في الباقيين كان حقه في الورثة الباقي لانه ووطئ الواقع

فتدور في الثوبين تعلق بهما من وبالآخر من وصاحب الجيد وصاحب الورثة لا يتردد في هذا اجل لكل
 واحد منها حتى يمتد في اهل الثوبين وجعل لصاحب الوسيط ثلث كل واحد من الثوبين اذ كل واحد من الثوبين
 في حال بقائه حتى يتم ان يكون وسطاً لم يبعين حقه اهل الثوبين بل يفرق حقه فانه ثلث كل واحد
 منها **وبيت عيسى في دار مشتركة قسمت فان اصاب الوصي ثوب الوصي له والا فله ثوب**
 يعني اذا كانت الدار بين رجلين اوصى احدهما بيت بعينه لرجل ثم مات فانها بقية فان وقع
 البيت في نصيب الوصي للوصي له عند انما صنفه وانما يورث وعند محمد بن محمد نصفه للميت وان وقع
 في نصيب الآخر للميت يورث مثل ذراع البيت وهذا عند انما صنفه وانما يورث وعند محمد بن درع
 نصف البيت له انه اوصى بملكه وملك غيره لان الرازي يجمع اجزائها مشتركة فينفذ الوصية
 في ملكه ولا ينفذ في ملك غيره بخلافه ما في الباب انه يملك البيت بعد القسمة اذا وقع البيت
 في نصيبه ولكن القسمة جارية لانه لا يورث البيت جارية بدلا عن نصيبه مما في يد صاحبه فلا ينفذ
 الوصية التساقطة بالملك الحالك بعد الوصية كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه الا يرضى فذلك هو انما اقسماه
 ووقع البيت في نصيب الوصي فنفذ الوصية في عين الوصي به ولو نضف البيت وان وقع في نصيب صاحبه له
 مثل ذراع نصف البيت تنفيذ الوصية في بدل الوصي به عند فواته كما بعد الوصي به اذا اقتل بعد موت
 الوصي وعزم على اداء القيمة فنفذ الوصية في بدل الوصي به وانما ايجاب الوصية في البيت تناوول ملك الوصي
 على الاصل لان الحرة تدور وقت الاصل بين ان يقع هذا البيت في نصيبه وبين ان يقع في نصيب
 شريكه فينفذ في ملك الوصية على القسمة فنكوه وصية بما يستقر بملكه فيه بالقسمة لان ملك الوصي
 على اعتبار القسمة بملك التمام الكامل المنتفع بالثوبين قائم والظاهر ان الوصي بهذا الايضاح
 بالملك الكامل انتفاعه فصار كأن الوصي قال هذا البيت لفلان ان وقع في قسمي وان لم يقع فلا مثل
 ذلك ولو انه افضح بذلك فله مثل ذلك اذا لم يقع في قسمته فله هذا وهذا في هذه القسمة
 تابع وانما المقصود الافراز تكميلاً للمنفعة ولهذا يجب على القسمة فيه وعلى اعتبار الافراز يصير
 كأن البيت ملكه من الاثناء فصار له البيت عيسى في الوصي له اذا وقع في نصيب الوصي واذا لم يقع
 في نصيبه صار غير حقه فيجوز مثل درعان البيت حقه ما وقع في نصيب الوصي لان مثل درعان البيت
 عصى البيت وبيان هذا اذا اقسما الرازي ووقع البيت في نصيب غير الوصي والدار ما يترام ذراع
 والبيت منها عشرة اذرع بقية نصيب الوصي ولو خسون ذراعاً بين الوصي له والورثة على عشرة اسهم
 عند محمد بن نفعه اسهمهما للورثة وهم للوصي له لانه يحول كل حصة اذرع نصف البيت وسو للوصي له والباقي
 من نصيب الرازي وسبعة واربعون ذراعاً للورثة وعندنا بقية نصيب الوصي بين الوصي له والورثة
 على اربعة عشر سهماً فالوصي له يصير بالورثة ثلثة واربعين فيجوز كل حصة سهمها فيصير اربعة عشر

البيت

للموصي له سهما وللورثة تسعة اسهم **كان الاقرار** مع اداها كالرابعين الشريكين فان اقرهما
 ببيت يمين لو اصر فبقم الواراء ولا فان وقع البيعة في نصيب الميراث ولو كان مع في نصيب
 شريكين يضر به الميراث فيما وقع في يد الميراث يمثل ذرع البيت وعند محمد يضر الميراث بنصف ذرع البيت قبل
 في مسألة الاقرار على قول محمد في قولهما جعل في الاسلام في ذرع الميراث المصغر الميراث هو الاصل لان
 من اقر بما لا يملكه ثم ملكه صح بطلان الوصية لان من اوصى بما لا يملكه ثم ملكه يوجب من الوصية لا ينفذ وصية فيه
وبالن عيني من مال غير له الاجازة بعد موت الموصي والمصح بعد ان بعد الاجازة
 يعني يميني اذا اوصى رجل من مال رجل الاخر بالوصية فاجازها لغيره بعد موت الموصي فان دفعه فوجبا يرد
 انما يمنع من التسليم بعد الاجازة وذلك لان العقد الموقوف اذا حقه الاجازة صار حقا فالوجه الجدير فاذا
 اضيف اليها ذلك هبة منه والهبة لا تتم الا بالتسليم فان منع بعد الاجازة كان له ذلك لانه يتبعه بطلانها اذا
 اوصى بالثمن الثلث ثم اجاز الوارثة فانه ليس له ان يتفقوا من التسليم بعد ما لان الوصية في مخرجها صحية لانه
 تصرف في مال نفسه الا ان تغلق حتى الوارثة بما كان مانعا للفقهاء الزيادة على الثلث فلما اجازوا وسط
 صحتهم فنقدت وصيتهم في مالهم لا وارثا له اقل **فان اقر احد الابنين بعد التسمية بوصية اليه**
بالثلث دفع ثلث نصيبه مع اذا قسم الابن تركه الاب انما اقرهما لرجل ان الاب اوصى به بثلث
 ماله فان اقر بثلث ما في يده وهذا استحقاق واليمين ان يوطئه نصف ما في يده وهو قول زفران في دفع
 الميراث المال بينهم اثنان نصيب الموصي لم نصيبك واهد من الابنين سواء الابن ان لو اقام البيعة
 والاخر غايب فانه ياخذ منه نصف ما في يده فلهذا هذا كذا قال الفقهاء لو الميراث سهمين وهم الابن والابن
 انه اقر بثلث شايخ في التركة وهي في ايديها فيكون ثلث ما في يده بثلث ما في يده ولو اقر احد الابنين بدين
 لغيره فانه يقضي للمقر بثلث كل الدين من نصيب المقر لان الدين ليس بجزء شايخ بل هو مقدم على الميراث الابن
 ان نصيب الابن يملكه لملكه ولو كان ماله كان حق الموصي في ثلث الباقي وصح الفرض في كل ذلك مستقفا
فان ولد الموصي با بعد موته فماله ان يخرج من الثلث والاخذ الثلث بهما من ماله صورته
 رجل كسب ثمانية درهم وامته ثمانية درهم فادى لولده بالثمن ثمان فولات الامة ولوات ابن ثمانية درهم
 قبل القسمة وكلامه يخرج من الثلث فماله لوصي له وان لم يخرج من الثلث فماله لامة وثلث ولوات اخذه
 وعند مال ثلث الامة وثلث الولد وان كانوا اقسما واخذوا الورثة ستمائة والموصي له الجارية ثم
 ثم ولدت فللموصي له وانما كان الولد والاربعين للموصي له اذا خرج من الثلث لان ما يرد من الثمن قبل
 القسمة على حكم حكم البيت بثلثه لانه يتصرف ديونه وينفذ وصاياه فينفذ الوصية في جميعها في الامم
 احواله وفي الورثة لا تصاب بالام هذا بالجماع ولما في الخلاف ان الوصية تسر الى الورثة والارث والارث قبل
 القسمة بالجماع لكون التركة باقية على حكم حكم البيت واذا ثبت التركة بالانفال وكان الوصية وقعت

ان ثلثها به

بها جميعا فبغير الوصية في ثلثي كل واحد منهما على السواء ولا في حينه ان الامم على الاصل الوصية والولد تبع
 لان الموصي يهدى الوصية الامم لا الثمن فلما جرد نص الوصية في الاصل هو تابع له وقد كانت الوصية بالام صحت حيث
 كانت مثل ثلث المال ثم لما اشرك الولد في الوصية لا ينفذ في الامم التي على الاصل ما سوت تابع له فلما جرد ذلك
 فوجب تقدير الوصية في الامم ثم بطلت الثلث من الولد لانه غايب العين الموصي بها بلما تفض الوصية من الاصل فاما
 اذا اقسما فولات بعد القسمة يكون الولد للموصي له لانه صرح على ظاهر حكم الموصي له لا يستقر حكمه الجارية
 بعد القسمة **باب العتق في المرض العبرة بحال العتق في التصرف المنجز فان كان في الصحة**
فمن كل ماله والا من ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة اعلم ان التصرف
المنجز هو الذي اوجبه حكمه في الحال والمضاف الى الموت اوجبه حكمه بعد الموت كانت من موهوبين وهذا الزيد
بعد موت من المنجز تعبد بحاله التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ
من الثلث والمراد التصرف الذي عوانه او يكون فيه من التصرف مع ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل ماله في النكاح في المرض بهر المثل ينفذ من كل ماله اما المضاف الى الموت فيعتق من الثلث سواء كان
في زمن الصحة او من المرض لانه علق بحال تعلق حتى الوارثة فيه بالمال فكل ما يعتق منه حال الاضافة
لا حال الايجاب في مرض صح منه كالتصريح اعلم ان كل وصي صح منه وقد تصرف فيه كان تصرفه تصرف الصحاح لانه
لما برأ من مرضه يتبين ان مرضه لم يكن سببا لجزء من تصرفه حيث لم يكن حتى احد متعلقا بحاله واعتاقه ومحاباته
وصيته وصحانه وصية والمراد من قوله وصية اعتبار العتق الواقع في المرض او بيع الحياة الواقع فيه والعتبة
الواقعة فيه والكفالة الواقعة فيه من الثلث لاعتبار الوصية من الثلث ليس مراده ان كل وصي الاثبات المذكورة
وقع وصية حقيقة لان حقيقة الوصية ايجاب فليكن مضافا الى ما هو الموت وليس كل واحد من ابدن الثابتة
بل وقع منجزا ولكن لما كان حكم كل واحد منهما حكم الوصية في اعتبار الثلث سماعه وصيته فان حاله فاعتق
نه اصح وبما في حكمه سواء وقال اعنته او لي فيها صورة الحياة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته
بما كان بجايته ثم اعتق عبدا قيمته مائة والاهل سواء ما يفر الثلث الى الحياة ويسعى المعتق في قيمته وصوته
الحكم اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائة يبيع الثلث وهو المائة بينهما نصيبين
فالعبد المعتق يعتق نصفه مائة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المايات يأخذ العبد الاخر بجايته ونصيبين
وهذا عند ارضين وعند من العتق او في الصورتين لان العتق لا يلحقه الفسخ والحياة بل هو الحق بالفسخ
فكان مالا يلحقه الفسخ او لا بالتقديم لانه اقوى وله ان الحياة اقوى لاننا ثبتت في ضمن البيع والبيع عقد
ضمن لان البيع مضمون عليه طالب تسليم نصارت الحياة بجزءه الذي لو جرد الحياة به والعتق تبرع والعتاق
والتبرع اذا اجتمعا كان الثمن اولى فاما اذا اعتق او لم يات حياة فاعتق وقضى حاله لانه بقي
للورثة بعد ثلثان نصار هذا اعتق حور واعتاق الموصي بتعلق به الضمان والحياة ايضا عقد ضمان فضاويا

في الضمان فلما استويا قسم الثلث بينهما نصفين من عتق بين المأبئين نصف للمأبئين ونصف للمأبئين
يعني اذا حاي ثم اعققت ثم طاني قسم الثلث بين المأبئين لتساويهما في وقوعهما في عتق المأبئين ثم ما احاب
المأبئة الاضيرة من نصف الثلث قسمين ما وبين العتق المتقدم عليها لانه حصل الاستواء مع المأبئة في الزيادة
بتقدم عليها وان في اية بين عتقين لها نصف ولها نصف حتى اذا اعتق اوله ثم حاي ثم اعققت قسم
الثلث بين العتق الاول والمأبئين نصفين لان العتق لما تقدمت راجعها ثم ما احاب العتق الاول من نصف الثلث
كان ذلك بين العتقين ليجانسها **والعتق اولي عند ما فيها ان في هاتين المسئلةين لاثم ووصية**
بان يعق عنه هذه المائة عبدان هكذا فيهم بخلاف الخ قوله ووصيته مستدا وقوله
لا يعق عنه اعلم ان من اوصى بان يعق عنه هذه المائة عبدان لم يرد بهم بعتق عنه بما بقي
عند ان يصفه وان كانت الوصية تحريمه بما بقي من عتق يبيع وان لم يملك ما يبيع او بقي من الخ
بتر على الورثة الا ان يكون الموصي حرا لفضل للذي يحرمه فيكون له وقال يعق عنه بما بقي لانه وصية
بفوق قرينة فيتم تنفيذها ما يمكن اعتبار الوصية بالجملة وكذا انه وصية بالعتق لعبد يشرى
بمائة و تنفيذها فيم يشرى باقل منه تنفيذ غير الموصي له وذلك لكون الوصية بالجملة لا للمأبئين
قرينة خاصة على حق الله تعالى والمعتق لم يتبدل لفسا كما اذا اوصى لرجل بائة فملك بعض ما يدفع الباقي
الله **وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فذرع وان قدر ان اعلم ان العبد اذا**
اذ جنى جناية ضل في حكم الرفع او الغناء ثم فعاد العبد الموصي لم يعقده اذ جنى جناية بعد موته الوصية
كالورثة بالحيار ان ساقا دفعوه بالجناية وان ساقا افروه فان دفعوه بطلت الوصية لانه لا دفع
يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقى الكفر وهو الموصي له لا الورثة ان الموصي
لو باع او بيع بعد موته بسبب الدين الى الوصية تبطل فكذا هنا وان اضرار والغناء كانت الورثة
عليهم في المالم وجازت الوصية لهما لانه العبد بالغاء عن الجناية فصارت كأنه لم يخلف في تنفيذ الوصية فان
اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد عتقه لاصحة والوارث في مرضه صدق
الوارث حرم زيد لان يفضل من ثلثه يبيح او يبرهن على دعواه اعلم ان من اوصى بثلث ماله
لزيد واعق عبدا فادى زيد ان البت قد اعققت العبد الوصية لانه يكون وصية في تنفيذ وصية من ثلث
المال وقال الوارث لاعتق من مرضه وعتق المرض مقدم على الوصية بثلث المالا لقول الكورث
لان يبيح لغيره في زيد فيم زيد لان يكون ثلث المالك على قيمة العبد في تنفيذ الوصية لزيد
بما زاد الثلث على القيمة ويبرهن زيد على ان العتق كان في الوصية فيقبل بيثية لانه خصم في اوقات
ذلك حيث لم الوصية بالثلث قالوا وجب ان يستعمل الورثة ان لم يتم زيدا بيثية فان ادعى رجل
دينا على ميت وعبد اعقاده في صحة وصلتهما في العتق في قيمة اعلم ان من ترك ابنا وعبد افعال

لا ينفذ ما بقي

كان الورثة

العبد

العبد اعققت ابوك في صحته وقال رجل صالح ليكر الزود ثم قال تطلق الابن صدقنا في قيمته عند احيائه
وقال لا تطلقا يعقق ولا يبيع به يعني لان العتق والدين في الصحة لهما معا بتصديق الابن فلما ظهر اوصياهما استويا ولم يبيع
احد منهما الاخر فجعلوا طرا واحدا منهما فحان نصيب العتق في العتق والعتق في العتق لانه السعاية وان كان
المعتق مبرورا ولكن كما لم يبيح في آخره يفتي به الدين بطل الدين ولا في صنية وجهان احدهما ان الدين
اقبور من الاقرار بالعتق فذرع الاقور الاضعف والدليل على ذلك ان الدين يبيع من راس المال لا من
الثلث فيلزم لا يعقده وصية من المبرور والاقور بالعتق في المرض يبيع من الثلث لا في الاقور
لا يمكن اسناده الى حالة الصحة لان اسناده الى العتق اليها لما يبيع اذا لم يبرهن دخل الدين وقد فارق
سقط منها فنع الاسناد الى حالة الصحة فاقدم العتق على حالة المرض فليح هذا كما ان يبيع ان يبطل العتق
اقولا الا انه بعد وقوعه لا يجزئ الفسخ الا من حيث المعنى بايجاب السعاية على العبد ويتبع به القوم فلما صح
من حيث الصورة **باب الوصية للانا رب وغيرهم جاره من لصق به اعلم ان من اوصى بجملة**
ثم الملاصقون بداره عتق اذ صنفه وقال ام الملاصقون وغيرهم حتى يسكن محلة الموصي وجمعهم مسوا محلة
وقدمنا التحاين وقوله ليس لان الحارم في الوصية وفي الملاصقة حقيقة ما الذي علم ان الجار حتى يبعه
والمراد الملاصق لان في تقدير صرفه الى الجار لا يبرهنه لا يبرهنه جارا له ولا جارا الارض وجار الزبنة
يعرف الجار حتى هو الملاصق وجار الاصح ان هو ملاصق بكلمة يستعمله جارا كما قاله في الفقه
لا صلوة لجار المسجد الذي المسجد وقوله بكل من يسع الزيادة ولان المتصور البر والبر لا يقتض بالملازم
بل بترابا لا يتصور كبر الملاصق عن ارضه لا يبرهنه نزع اقله فاذا جمعهم مسجد وان قدر وجرا الاصلط
واذا اقتصر المسجد زال الاصلط وقال ان في الجوار الى الاربعين دارا لتقول لعم حق الجوار اربعون
دارا هكذا وهكذا وهكذا قلنا من الجنب ضعيف فقد طعنوا وتوجه رايه في استوزان الى كماله
والترك والالتزم والمسجد الزمى والصغيرة الكيس طلاق لم الجار ولا يرض فيه العبيد والامام والمدبرون
وامتياز الاولاد لان الجوار لهم انما في السكنى والكتابة يبطل كذا ذكره الزيادة والمجرب
من غير ذلك خلافا وذكره العداية ودفتر العبدان كمن عنده لا طلاقه ولا يرض عنه لان الوصية وصية
لمولاه ومع غير ساكن وصحة كل من رسم محرم من محرمه ومن زوجة ومن زوجة ابنه و
من زوجة ابنة وزوجة كل من رسم محرم منه مولاد جميعا اجماعا ولا يرضه في الزوجه نفسها امراته ولا
امرأة ابنة والامرأة اجنبه انما يكون لاصهار كل من رسم محرم من زوجة اجنبه وابنة ابنة
لفظ الكفر والاصلاح في ذلك ان النعم لما اعققت صنية وتزوجها اعققت كل من مكر من ذلك من رسم محرم
منها كراما لهما وكانوا يستعملون امهار النبي عم وقال في الصحاح الاصهار لعل بيت المرأة وقال في جمل اللغة
قال الخليل لا يفرق لاهل بيت المرأة الا الاصهار قال في الاسلام في شرح الزيادة ومن شرط بناء هذا

فلا يفسخ

في رواية

لكلام ان يمت الموصل وحقنا في اولى عدته من طلاق رجعي فاما بعدا فيمنونه فتنتفع المعاصرة
 وانما تعتبر الموت في ان المرأة الوصية بكم الصهر واذا كانت مبانة يوم موتها لا يحق لها ان تقبل المعاصرة
 بالابانة وعدم الانقطاع فيما لم يكن مبانة **وجنحة كل فرج ذواتهم محمد من علم ان من اوصى لاختلافه**
 فالوصية لكل زوج ذواتهم محمد منه كما في اوج البنات والافرات والعمات والخالات وكذا المذكر من
 محمد من ازاوج هولاء من ذكره وانما ذكره كذا في المذكر لان الكل يستحقنا قبل عدوا في حرمه وان عدونا لا يتنازل
 الا ازاوج الحرام وستون في الحرة والعبد والاقرب والابعد لان النطق يشمل الكل **واهل عرس اهل**
 ان من اوصى لاهل فلان في زوجة خاصة عند ابي صنفه وقال ابننا ول كل من يعولهم ويضمهم نفقة
 ولا يدخل في ذلك ما لا يملك لان اهل لا ينفق على كل من يعول ويضمه نفقة بل ينفق على من يعولهم ويضمهم
 باهلهما جميعين وقوله كما في قوله واهله الامارة وقوله ثم ووهبنا له اهله واهله واهله في هذا الموضع
 الزوجية خاصة في غير اهل الكل الا ان اهل لا يدخلون لانهم خدام الاهل تبولهم ولا يقال لاهل المولى
 ايضا وان كان اهل ببلدين دخلوا جميعا ذكره في المصنف في الزيادة والاصناف في قوله ان اهل
 يراد به الزوجية الموزعة في ما قبل من اهل ببلتين فممنهم من تزوج وقد قال ابنه ثم وسار باهله **واهل**
بيته وابوه وصدقه منهم بعد اذا اوصى رجل لاهل بيته لان الال العقبيلة التي تنسب اليها ولو
 اوصى لاهل بيت فلان بدوا بوجه وجهه لاهل البيت كزارة العداية **واخاربه واقرباؤه**
ودواقرابته وانسابه محرمات فاصح من ذواتهم رحم الاقرب فالاقرب غير الوالد
والوالد اعاد اوصى لاقربه ولو من قرابته ولو من ارضه ولو من ارضه فاقرب الاقرب محرم ذلك
 ذواتهم محمد من اهل بيته الجدة والجدة وولد الوالد في اهل بيته وولد الوالد في اهل بيته وولد
 الولد لا يدخل ولا يدخل في الوالدان والولد والوارث يكون للابن فاصح الا يستون في الصنف والكبير
 والحرة والعبد والذرية والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 ابنة في الاسلام يستون في الاقرب والاقرب والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 الاب قبل شرط اسلامه وقيل لا بشرط ولكن بشرط ادراكه الاسلام من اوصى عدوا في ارضه فاقرب
 شرط اسلامه يعرف الوصية الى ولاد على نفسه عند لا الى اولاد اهل طالب وهي بشرط غير اهل
 اولاد اهل طالب في ارضه اولاد عقيل وعصف والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن والابن
 انما ان الوصية بشرط من القرابة فيكون معها فانما به القرابة فيمنظرون حقيقة مواضع احوالهم ووجوه
 الرحم غير المحرم والرحم الابدول الوصية تحت الميراث بعقد الاقرب فالاقرب كذا في المصنف والابن المذکور
 في الميراث اثنتان فكذا في الوصية وانما اعتمد المحرمية لان القصور من الوصية صلة الترتيب في حقها
 يستحق الصلة في قرابته ولا يدخل الوالد والولادة لا يطلق عليها اسم القريب ومن سمي فالولد قرابته

الوالد

الاب ومن قبله في
والمهم

كان عاقبا وهذا لان القربى العز من يتعرب الجيرة بوسيلة غيره ويمر بوالد والوالد بنفسها لا
 بغيرها والدليل عليه قوله الوصية للوالدين والاقربين فقد عطف الاقربين على الوالد والعلو وغيره الموقوف عليه
 وانما يعنى اما الاحتياج فظاهر النقط وقد انعقد الاجماع على تركه فنقدت بقا بيتنا وعندنا ما قضى
 اب له في الاسلام وعندنا في باب الاب والابن **فان كان له عات وخالان في الوصية مع اوصى لاقرب**
وله عات وخالان فالوصية لعمته عند ابن صنفه لان بعقد الاقرب فالاقرب كما في الارث والعمان اقرب
من الخالين لان قرابتهما من قبل الاب والابن في نسبهما الا ان يكونا لولادة لعم دون الخال في باب النكاح
وعندما يتسم اسم اباها لانهم القريب يتناولهم ولا يعقل الا اقرب في عم وخالين نصف بيته ونسبها
لان التمس الوالد لا يقع عليه الجماعة فلما كان يستوجب جميع الوصية فاذا دفع اليه النصف من اهل بيته
لانها اقرب اليه بعد العم وبما يستحقان سهم القرابة فاذا ارضوا النصف فاجعل في النصف الباقي كانه
لم يتركه الا خالين وعندما يتسم بالاسم لهما في عم له نصف مع اوصى لاقرب وله عم واحد
والنصف ما ذكرنا ان في الوصية سواء في الارث ولو تولى في هذه المسئلة في عمه وخالان
وخالته فالوصية للعم والعم على السواء قرابتهما وقرابة العمومة اقرب من قرابة الخولة والعمه وان
لم يكن وارثه في الوصية كما لو كان الترتيب رقيقا او كافرا في ولد زيد الميراث المذكور الا ان
سواء يعنى اذا اوصى لولد زيد فالوصية للذكر والانس على السواء الا ان يرد بينه المولى كالنصف او الثلث
ولو اوصى لولد فلان وليس له ولد صلب فالوصية لولد ولده لان ولد الولد يسمى ولدا خالط طريق الميراث
فلو وصفت الوصية بالوصية ككلام الوصى ولو لم يصر في الوصية بطل كلام الوصى والعاقلة بصددها كما يعنى
ولا يقصد بطلانها بالوصية فاذا كان هكذا دخل ولد الولد الوصية اذا لم يكن له ولد الصلب ولو كان له ولد
ولو اوصى لولد الصلب فالوصية فالوصية ككلام الوصى لانهم الولد وليس له ولد مني لانه اذا اوصى
اوصى في الكلام الى الحقيقة لا الى الميراث لان الميراث لا يكون لولد الابنة مني لان ولد الابنة ليس له ولد
لان النسب لا يقوم الاب ولا ينسب اليه قوم الامم فاذا لم يكن من ولده لا يدخل في الوصية **ويروى انه ذكر**
كانت في الوصية اذا اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للميراث شرط الاقرب لانها وصية بقرابة فلان
ذل ذلك على تعضيد الوصية على الميراث فلما دل على التفصيل كما في الميراث كان للميراث مثل
خط الاقربين وفي اربابهم وبمعيانهم ورضاعهم وارضاعهم دخل نفوسهم وغيرهم وذواتهم
وانما هم ان اوصى لاقربهم من اوصى لاقربهم من اوصى لاقربهم من اوصى لاقربهم من اوصى لاقربهم
لا اراهم ان كانوا قوما يحصلون دخل في الوصية فزادهم واعني اوصى بهم ذكرهم وانما هم لان الوصية
تملكها ولكن تحقيق معنى التملك في حقهم وان كانوا يحصلون فالوصية للفقراء والاصحاب الوصية اذا
وقعت بهم ثمن في حق من اوصى به فانما هي في حقهم وان كانوا يحصلون لانهم معلوم وان كان لا يوجب

بلاد ما فيه

كانت في الوصية

والزمانة

عن الحاجة فان كانا يحصون تحت الوصية والآبطلت ثم هذا الامام يعني الحاجة اما البيت والزماني
 فظاهر كذا الارادة لانها جميع الارادة وهي التي مات زوجها وعلى فقيرة فمكن عملها على التزاد تصحها
 للوصية ولو وصي بشئان بني فلان او ابائهم بنى فلان او لغيرهم اولادهم كما في الاصحاح والآب
 لان هذه الامامية لا ينبغي فلما يمكن صرفها الى الغير ولا يمكن تصحيحها على من نفي التفاضل اليها ثم
 اضلوا في مقدار الاصحاح وروى ابي يوسف انه قال اذا زاد على المائة فانهم لا يحصون وان كانوا مائة او
 اقل فانهم من يحصون وقال بعضهم اذا كانوا اقل لا يمكن ان يعدوا الا ان يموت منهم حيث او يولد منهم مولود
 فمقوم لا يحصون وقال بعضهم اذا كانوا اقل لا يمكن ان يعدوا الا ان يموت منهم حيث او يولد منهم مولود
 وقال بعضهم لا نوقت في ذلك وقتا والام لا يكونوا اجتهاد الحاكم وقال من قدر في الاصحاح فوالا حتى
 ورأيت ان من اقول محررا او كره في النسخة ابو الليث السمقوني **والجواب في بيان ان النسخة منهم من اذا وصي**
 لبني فلان يدخل فيها الاثنا في قول ابي بصير او قول ابي بصير او قول ابي بصير او قول ابي بصير او قول ابي بصير
 وقال يشاء والذكر خاصة لان صفة الام لا تكون الا بالذكور وانظروا لانك حوزوا والحلا بحقيقة خلافا ما اذا ما
 يوفلان ام قبيلة او فخذ يتناول الذكور والاثنا لا يمس احدها انما هم ذكور وانما النسب
 لبني آدم ولقد ايدى فيه من العتاقة والمواكح وظلنا في الميراث **وبطلت الوصية لو ابل**
بينهم لم يمتنعون ومعتقون اعلم ان من اوصى لوالديه لم يمتنعون ومعتقون فالوصية باطله الا
 ان يبين ذلك في صوته وقال ان في الوصية لم يمتنعوا ولو اوصى لوالديه لم يمتنعوا ولو اوصى لوالديه لم يمتنعوا
 ولو لان الام يتناول فصار كالواوصى لا صوته ولا رسته اخوة مختلفين فانه الوصية لهم وهم في
 ذلك على السواء ولما ان هذا اسم مشترك ينطلق على الاخوة لا يمتنعون عليه فاعلم
 له لان العام ما يشمل جميع المعنى واصرو بطل تعيين لا تضلوا في هذا المعنى من يقتصر الاعل جازاة
 وشكر الانعام ومنهم من يقتصر الاستغناء لزيادة الانعام فوجبه الوقف حتى يتقوم البنيان ولم يوجد
 البيان في بطل ضرورية ومنه جملتها اذا اطلق لا يكلموا في فلان حيث يتناول الاستغناء لان مقام
 الفنى والكم المشترك بين النسخة لانه لا يتناول في هذا الجمل الا اخوة لان اسم الاقرب ينطلق على كل واحد
 وهو المتفرع من اصله فصار الكم عاما لا يشترط **باب من الوصية بغير الوصية بخدمة عبده وسكني**
داره مدة معينة وابدان البناني يصح تعليقها في حالة الحيوة ببدل وبغيره ببدل دفعا للحاجة فلو ا
 يصح تعليقها بعد الموت الى اجرة لان الموت لا ينافي في الحاجة بل يحققها فنكون العين باقيا ملكه موقوفا على
 حاجته مشفولا ينصرف في الثلث فموت المنفعة اذن على ملكه لا على حكم الوصية فهو الوصية به لانه
 اوصى بما يملكه لا بما لا يملكه وهذا لان نفي الرقبة عن الورثة اذا كان يجوز من الثلث فلو ان نفي المنفعة
 عنهم ايضا اذا جازت الوصية بالمنافع جازت موقفة ووجوبها كالعارية والوصية في الميراث حيث

للجري

للجري الميراث في المنفعة وهي الخدمة دون الرقبة لان الورثة طلاقة وتفسيره ان يقوم الوارث
 مقام المورث فيما كان للمورث وهذا لا يتصور الا فيما يبيع ويشتري والمنفعة على الايقين وقتها فاما الوصية
 فهي ايجاب ملكة العقد بجزءه الاجارة والاعارة **وبطلت الوصية بغيره** بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 المتبعة فاذا بدل حكم المنفعة في الميراث المعنى وهو الحاجة بشئ المنفعة والغلة **باب**
خرجت الرقبة سلبت اليه ان الوصية لا اجل الوصية لان حق الوصي له في الثلث لا يزاحم الورثة
 والاقسام الدار وبها ياتي في العبد وفي بعض النسخ والآصميت الدار اثنا وخدم العبد للورثة بوجوب
 والوصي له يوم مات اذا لم يجره ربة الدار من الثلث فسميت الدار اثنا ما يمكن الوصي له ثلثها سنة وقسم
 الورثة الثلثين لان الوالي يمكن قسمتها بالاجرة او قدر النسخ من القسمة اقرب الى العادل لا يحد القسمة
 بين الورثة والوصي له ثلثا واثنا في المماثلة بلزم تقدم احد ما على الآخر زمانا فلما صار اليها الا عند تقدير
 القسمة بالاجرة ولكن من هذه الوصية بواجب القسمة من حيث الزمان جاز ايضا لان العادلة في الزمان صحتهم
 فاذا اخطوا جازوا اذا لم يجره ربة العبد من الثلث وخدم للورثة بوجوب الوصي له ثلثها سنة وقسم
 مقدار ما عينه الوصي من الزمان لان حصة الثلث وصحة في الثلثين كما في الوصية في العبد والباقي قسمة
 العبد اجزا لانه لا يبيع بغيرها من المماثلة في الخدمة الى المناوبة فيها من حيث الزمان اي الوصي وهذا
 بخلاف اذا اوصى بخلعة بعد سنة وليس له ان يغير مكانه ذلك غلة تلك السنة لان الغلة على مال يجره القسمة
 فانما ساعد الوصية في مقدار الثلث من العتقة سنة واحدة بخلاف الخوصة فانها لا يجره القسمة بالاجرة
 لانها حذرت وقتا بعد وقت ولا يجره وقت واحد فلو وصي له ان يستوفي الخدمة بطريق المماثلة التي يستكملها
 مقدار ما عينه الوصي من الزمان وهو في حيوة **بطلت الوصية بغيره** بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
 فوصية فلان ايجاب الوصية يكون بعد الموت لانه متعلق بوجود الموت فاذا مات الوصي لم يصح الا ايجابا
 كما لم يصح ايجاب البائع للمشتري بعد موته **وبعد موته يعود الى الورثة** ان يموت الوصي له بعد موت
 موصيه يعود الوصي به ولو وصفت العبد وغلته وسكنى الدار وغلته الى ورثة الوصي له الحقها الوارث
 ابتداء من ملك الوصي بلما رضاه ولم يوصى لوارث الوصي له بشئ من ذلك فلما يجره **بطلت**
ان مات وفيه ثمة لم يمتنعوا ان الوصي له ثمة بثلثه مات وفيه ثمة فللموصي له الثمة
 الكافية حال موت الوصي لا ما يجره الثمة لم يمتنعوا لغلة وعرفنا فلما يتناول العبد والابن لا يملكه
 مثل التخصيص على الابن لانه لا يتناول العبد والمعدوم عدوك وان لم يكن بشئ او انما قد يقول
 وفيه ثمة لانه اذا لم يكن في البستان ثمة وقت الموت فان في الوصي لا يملك له الا ثمة المستأنف
 ابو ادرج الوصي فان الثمة كان لها للوجود خاصة لا يقع على المستأنف الا ان يشتهى واما وجه الاحتجاج لو
 لم يطل فيه ثمة البستان بطلت الوصية ولو وصفت في كلامه والكلام اذا اصغر الصحة والفساد تجمل

يشكل

على الصحة كما قالوا فمن اوصى بولد فلان وليس له ولد جازت الوصية لولده فكذا كرهنا وان ضم
ابدا فله هذ وما يحدث تعني اذا قال له مرة بستان ابوا فله هذ الثمرة ومرة فيما يستقل ما يشي ما حتر
انما كما في غلة بستانه تعني اذا اوصى بغلة بستانه سواء ضم تلفظ الابداء ولا فله هذ وما يحدث
لان الغلة لهم ما يوردون وقت حال غلة الدار وغلة الحانوت ويراد به ذلك عند الاطلاق
بشأن المورث وما يورث من المورث من غير ان يتوقف على قربة اولى وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له ما في وقت ثوبه ضم ابدا اعلم ان من اوصى رجل بصوف غنمه وولدها او بلبنها ثم مات فله ما في
بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وانما على ظهورها من الصوف يوم مات الوصي سواء قال ابدا او لم يقل
لانها ايجز المورث فبعده فقام هذ الابداء بويته والفرق بين هذ المسئلة حيث لا يتناول
الحادث وان ذكر الابداء وبين ما تقدم بتمت البستان اذا ذكر الابداء ولم يذكر موت القليل باق يملك
المردوم من هذ الاشياء لان المردوم لا يقبل التملك والحادث منها متولد من اصل مملوك للموارث
فيكون له الا ان يستحق الغلة للمردوم والتمرة المدونة جاز شرعا بعد من العفو كالا حارة
والمعاملة في الاختصاص بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غير فاما الصور المدوم واللبن
واللحم والولد المدوم وان لا يصح اختصاصها اطلاقا بعد ما قلنا في اختصاصها بعد الوصية ايضا فاما المورث
من هذ الاشياء فجزاها بعد البيع تبعا وبعد الفسخ فهو كجزاها بعد الايباء ايضا ويورث
بيعة وكسبة جعلنا في الصحة اعلم انه اذا صنع بولي او نصراني بيعة او كسبة في صحته
فميراثه وبعده اولى به تبعا ولكن على الاختلاف في المذمومين اما عندنا في صنفه فلان مسلما او ذمي
ارضا في صوته ثم مات قبل ان ينفذ الوصية لم يورثه من هذ الاشياء لان الوصية في حياها اولى
مضافا الى ما بعد الموت ولا يجعل هذا كما اذا جعل داره مسجدا وسلم الى التوتى حيث لا يكون
ميراثا له المسجد قد خرج من منافع الادبيين وصار فخر الله تعالى واما البيعة فلم يخرج من
منافعه لانه يمكن فيها اساقفتهم وبدفن فيه موتا لم يفار ذلك كالوقف من المسلمين واما عندنا
فانما يورث لان الايباء يكون قربة بين المسلمين لا يصح عندنا لانه معصية فهذا اولى فالوصية
يجعل احدنا سمي توفا اولا نصح ان فان اوصى بولد او نصراني ان يجعل لغيره من ماله في بيعته او كسبه
بغير من التملك وذلك لان الوصية تقوم باعيانهم تملكه والذمي يملكه وذكره اذا صار ملكا لم يصنعون به
ما شاء فان اوصى لغيره من ماله في بيعته او كسبه وقال الوصية باطله لان هذ معصية فلا يجوز
تصحيحها لاني تصحيحها تفر المعصية وانه حرام ولاني صنفنا انما يورثها وما يورثها من الذمي والذمي
حيث يورثه بغيره فيما بينهم لانهم يورثون جوارزهم بغيره جوارز الايباء ببناء الكسبة والكسبة
محرور وكسبة على اعتقادهم الا بربان الذمي موقرته يكون الايباء باطلا اذا لم يكن ذم قربة

اصار

عندهم

عندهم بناء على اعتقادهم كالايباء بالذمي والذمي موقرته عندهم ومعصية عندنا ينبغي ان يكون الايباء
بناء على اعتقادهم كما في بيع الذمي والذمي بغيره فيما بينهم لان ذم صارت احكامهم فكذا كرهنا انما الحاصل ان
وصايا الذمي على اربعة اقسام الاول ان يوصي بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة
او الكسبة او بيت نار فان كانت لغوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانوا بغير اعيانهم فالتصحيح على
الاختلاف الذي ذكرنا والذمي اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد للمسلمين
والاسراة في المسجد والذمي فان كان لغوم باعيانهم صحت وتكون تملكها منهم وذكر حجة الصرف مشهور
اسبابها اليهم فان شاءوا فعلوا وان شاءوا تركوا وان كانوا لا يحصلون الا في الوصية لانه لا يمكن تصحيحها
تملكها فيبطل لانه لا يثبت بطاعة عندهم لانهم لا يتقربون بملك من اعيانهم والثالث ما اذا اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كالوصية بالهدايا وعن الرقاب وسراة بيت الكسب وان تفر من التملك
والذمي يصح هذه الوصية سواء كان لغوم باعيانهم او لغوم بغير اعيانهم لان الوصية متفقة من الكل على ذلك
لان هذا الامر يترتب به المسلمون واهل الذمة جميعا والرابع ما اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم
كالوصية للمغنيات والنماجات والزانيات فان اوصى لغوم باعيانهم صحت فتكون تملكها منهم وان
كانت لغوم لا يحصل بطلان التملك من الجمهور الا في بيعه ولا يمكن تصحيح قربة لانه معصية عند الكل
كوصية مسلمان لا وارث له هذنا بكل ماله مسلم او ذمي اعلم انه اذا دخل الحرم دارا بابا من
فان اوصى مسلم او ذمي بالهدايا جاز لان امتناع نفوذ الوصية فيما زاد على الثلث حتى الورثة والقرا اذا جازت
الورثة ذكر جاز وليس الورثة الحزبي الذي في دار الحرب حتى وعي عندنا لانهم كالانوار في قوتها ولان
نبوت الحرمة في مال الحر بسبب الامان والامان وقع حقه لا حتى ورثة ومن حقه تنفيذ وصيته لا ابطالها
هذ اذا لم يكن ماله ورثة في دار الاسلام فان كان حيا وارث لم يجر الوصية فيما زاد على الثلث الا باجازة الوارث
فان كان وارثا في دار الحرب يشارك الذمي كان حيا وارثا لم يجر الوصية فيما زاد على الثلث لان وصية فيما
زاد على الثلث قد بطل لعدم الاجازة الورثة فسق ذلك ورثا عنه بين الجميع ورثته ولو كان اوصى باقل
من ذلك اخذت الوصية ورثة الباقي على ورثته فالذمي مخرج الثاني وكان ذلك مراعاة لحق المسلمان ايضا
لالحق ورثته لمن حقه تسليم ماله ورثته اذا فرغ من حاجته وتفرغ من الزيادة كما عداها اوصى به فادع
عن ذلك باب الوصية يقال اوصى الى فلان ان يورثه ماله بعد موته والامانة
الوصية بالكره والتوقف والوقوف الى الوصي ومن اوصى الى زيد وقبله عنده فان رثه عنده رث
ورثا لا اعلم ان من اوصى الى رجل فقبل الوصية في وجه الوصي ورثته بوجهه فلو رثه لانه يتفرغ ذلك
فان شاء قام عليه وان شاء اوصى اذ ليس للمعصية والابنة الزام التفرد على الغير وليس الربح تعدد لانه يمكنه
ان يوصي بغيره فلو جوزنا رثة في صوته او بغيره لصار الميت حيا وادرك باطل الا بربان الوكيل

الى مسخضم

اذا خرج نفع الوكالة لانها لا تعلم الوكيل دفعا للفرور والضرر المتيقن فلان يجب نفي الفرور والضرر عن
عن الميت ونواقضه بالنظر اولى فان سكت مات موصيه فله رده وصدقة ابي القبول يعني اذا لم يقبل الوصي
ولم يتر الوصاية حال صيرة الموصي لم مات الموصي فالوصي بالخيار ان ساد قبل وان ساد رد لانه متبرع بالتصرف
في حق الغير فلما يلزم ذلك يدون قبوله بالوكالة وليس رده منا غرض من جهة ولا ضرر وانما الوصي هو اغتر
عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا **ولزم بيع من التركة وان جهل به ان بالانصاء اعلم ان الوصي اذا**
مات ولم يقبل الوصي حتى باع شيئا من تركته كان ذلك قبولا لانه للوصاية لان القبول مرة تكون دلالة ومرة تكون
بالافضاح فهو كما اذا باع شيئا من تركته الميت كان قبولا لانه من طريق الدلالة ثم ان كان الوصي يعلم بتفويض
الميت لا يسلك ان يبيعه يكون قبولا فانما يعلم يكون قبولا ايضا لانه الوصي بمنزلة الوارث من وجه لانه
يقوم مقام الميت ومن وجه غير ذلك الوكيل لانه يصير وصيا بالتفويض فصار حاته بين الخاليين فلو كان وارثا
مما جمع الوجوه لا يثبت الا بالقبول فلما كان حاله بين الخاليين فنقول ان لم يقبل تره اعتبارا بالوكالة وان
لم يتره حتى باع شيئا من تركته الوارث ويقوم مقامه **فان رد بعد موته لم يقبل حتى الا اذا اخذ ناض**
رده يعني اذا لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا قبل لم قال اقبل فله ذلك ان لم تكن العظماء خرج حتى قال لا قبل
وقال رد ليجوز قبوله بعد ما رد لانه لما رد فخذ بطل التفويض واذا بطل التفويض لا يجوز قبوله بعد ذلك
ولما ان لا يبطل الانصاء بمجرد قوله لا قبل لان في ابطاله من بطلت والفرور واجب الرد نعم في انصاء الوصي
على الميت الوصي لكنه مجبور بالبواب وذلك غير مجبور في حقه فلان دفعه اول وان كان الميت الوصي عن الوصاية
حتى قال لا قبل فاذا قبل بعد ذلك لا يصح لانه اجبر ان الوصي موضع الاجتهاد والرد الوصي عند رد
دفعه للضرر عن الوصي وللغاي ولا يرد دفع الضرر عن الناس فنفسه فضاقة وبطل الاجاب فلا يعتبر
القبول بعده **والعبد وكافر او فاسق بده العتيق بغيره** يعني اذا اوصى رجل العبد بغيره او كافر
او فاسقا او ذميا لم يكن الوصي ونفسه من دفعه اللزوم الى صحة الوصية لان الاجراء يكون بدها وذكر
مخبره الاصل ان الوصية بالهنة قبل معناه في جميع هذه الصور يبطل وقيل العبد بالحق حقيقة لعدم ولان عدم العبد
في غيره معناه يبطل وقيل الكافر باطل ايضا لانه لا ولاية على الكافر ووجه الصحة في الاجراء ان اصل التصرفات
لقدرة العبد حقيقة وولاية الناس على اهلنا وولاية الكافر في الجملة حتى نفذ شراره عند اصله الا انه لم يتم
التصرف لوقوف ولاية العبد على اجازته وبطلته هي الجبريد والحادة البينة الباعثة للكافر على تركه التوافق في
المسلم وانها من الناس بالحقانية فيخرج من الوصاية ويجعل حاته وصيا آخر تنهي للفظ وطرفه الاصل
ان يكون الخاليين فاعلم في المال وهذا عند ظاهره من قوله بغيره **والعبد هو ان كان ورثته صفارا**
والالاية اذا اوصى رجل العبد تره ورثته لهما صفارا وان كانت لورثته كبارا او صفارا او كبارا لم يرع وهذا عند
الاصح فيعنه وعندنا لا يصح العبد لان فيه اثبات الولاية للموكل على المالك في موقبل الشرع ولا لا انصاء اثبات الولاية

وولي ياتى بطلها لان الرق ينافيها ولم ان الصفار من الوثمة وان كانوا يملكون رقبة العبد ولا يملكون
التصرف في جميع ما يملكون بغيره في اتيان الولاية للعبد في صفوتهم بخلافه اذا كان منهم كبيره وجملا وعبد
العبد لان لولاه ان ينعوه ويح عليه فصار يولي عليه فلم يجز له ان يتصرف في غيره وقال شمس الائمة السرخسي في
الخاص وانما اوصى ابو صفير لاراد من توفير المنفعة على الميت وعلم ورثته فان من رثته عبد واصى اليه لظاهر
ان شفقتة على الصفار اولاده بعد موته اكثر من شفقتة الاجنبي ولهذا الضمان للوصية **والى عا بر عن**
القيام بها ضم اليه غيره اعلم ان من اوصى الى عا بر عن القيام بالوصاية بضم الهمزة اليه غيره لان الولاية
لا ينتفعون به واحر اوصى الوصاية للجوز لانه غير من اذ كان قد ائتمه فلم يملك ان يقول بقره وبكلمه
ويضم اليه غيره **ويبقى امين** يقدر ان اذ كان الوصي ائتما فاداعى التفر للجوز للملكي اخرج بل يجب
تفتيشه لانه لو اخذ وعينه لمان دونه لانه تحت اليمين وعينه لا ولقد اقدم على اب الميت مع وفور شفقتة
فاول ان يقدم على غيره **والى النبي لا ينزرا حدما الا بشره** كغنه **ومجهره** والخصومة
في صوته وقضائه دية وطلبه **وشرا حجة الطفل** والانتداب **واعتراف عبد**
عيق و **رد** و **ديعة** و **تفويض** و **وصية** **معينتين** و **جمع اموال خاتمة** **ربيع ما يخاف**
تلفه اعلم ان من اوصى الاثنين لم يجز لاصحهما ان يتصرف عندا حينه ويجرد الاشياء مودودة
وقال ابو يونس يتفر لكل واحد منها بالتصرف في جميع الاشياء الا ان الانصاء من باب الولاية والولاية اذا ثبتت
لاثنين من جنس ثبت لكل واحد منها ملك على الاخر اذ كلاهما في ولاية الاطلاق فكذا اذا ثبت شرطا لولاية
لايتم التبرج لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى ولها ان الوصي انما ثبت الولاية لها
جملة فصارت الولاية معقدة بشرط اجتماع رايها وذلك شرط مفيد ولم يثبت بدون ذلك الشرط ولا ان
سببه ولان التفويض فلا بد من مراعاة صفات التفويض وانما فوض اليها حتى التصرف بكل واحد منها في
هذا السبب بمنزلة شرط العلة لا يثبت شيئا الحكم بجملا والا فوضي فان السبب هناك القوة
ومن تتكامل حتى كل واحد منها ومنه الجملا والاشياء المدونة لانها من باب الضرورة وموافق الفرض
مستفناة من قواعد الشرع ومع التجهيز وشراء الكف لانها لا يمتنع على الولاية وربما يكون اقرها على
فوق اجتماعهما فساد الميت كعقد على الجيران عند فسادها والخصومة في صفوة الميت لا يمكن اجتماعها
عليها فانها وان صفرا لم يتكلم الا اهدما وكذا في اوصى الوكيلين بالخصومة فاص الوصيين اولى وقضائه ويؤنه
وطلبها لانه ليس من باب الولاية لان من لم يوصى على ائتمه فليس التسليم من الولاية في نفع وشراء الاية للصفار
منه من الطعام والكسوة لانه يخاف موتهم ويخاف عرايا والانتداب لهم لانه ليس من باب الولاية ولهذا يملك الام
ومن يقول وان كان اجنبي واعتراف عبد معين لا يحتمل الى ابرار بخلاف اعتراف العبد غير المعين
ورده وديعة معينة وتنفيد وصية معينة اذا كانت تجزى من الثلث لما قلنا انه لا يحتاج وجه الاموال

ينزرد

شرط

الضابحة وبيع ما يتسارع اليه الخاد لان فيه ضرورة فاما ما سوي ذكر من البيع والرهى والاجارة والكتابة
وما شبه ذلك فعلى الاختلاف وكذا كذا التعميم من باب الولاية فلا يتفرق احدما وهذا لا بد منى باحاطتها جميعا
في القبض لما بانما احدما والآخر في معنى المبادلة فمما عند اختلاف الجنس والمراد من التقاضي القبض
في غيرهم فمكون على الاختلاف في غيرهما فمما عند اختلاف الجنس والمراد من التقاضي القبض
الى كل واحد منها على الاثر ان قال كثير من مشايخنا يلزم يتفرق كل واحد منها بالتصرف كالوكيلين اذا
وكل كل منهما على الاثر وهذا لا يفرق وقد رضى برأى الواحد والآخر ان الاختلاف في الفصلين
لان وجوب الوصية عند الموت وعند الموت تقبض الوصية لهما معا بخلاف الوكيلين لان الوكيل لا يتقاضي
وصية الوصي او وصي الية مال او مال موصيه وصية فيها بيع اذا مات الوصي ووصى الى
آخر فلو وصيته في تركته وتركته الميت الاول عندنا وقال ان منى لا يكون وصية في تركته الميت الاول
لان الميت رضى برأى الوصي لا برأى غيره فصار كالوكيل لا يجوز ان يوكل غيره فكذا الوصي لا يجوز له
ان يوصي الي غيره ولما ان الوصي انما يتصرف في ماله لا يتصرف في ماله من الميت بطريق الخلفاء عنه الا ان
ان الولاية تنتقل منه الى الوصي في المال والى الخلفاء النفس ثم الجدة يقوم مقام الاب لانه خلف عنه فيوصي
الغيره فكذا الوصي فيما انتقل اليه لانه خلف عن الميت ايضا فجاز ان يوصي الي غيره فيما ماله ولاية
عند موته في ماله وتركه الموصي جميعا فيصير وصايته فيها جميعا فينزل الوكيل الثاني منزلة الوكيل الاول فيها
ولان تصور الموصي ان يتطاول برأى الوصي ما فرط فيه بنفسه ولما استعان به في ذلك لم يعلو ان
النية تقتضيه قيل تصور الموصي منه صار ايضا باصا به الية دلالة التعميم مقصود وليس الوصي كالوكيل
لان الموصي في ماله مكنة فخصه تصور بنفسه فلا يقتضى توكيله ويكلمه غيره ودلالة او ابطاء وكيله
الي غيره عند موته قال الفقيه ابو الليث اذا وصى الوصي الى كذا تركته وتركه الاول فالثاني وصيتهما
جميعا واما اذا وصى الى الثاني ولم يذكر تركته الاول في قول علمائنا صار الثاني وصيتهما ايضا وقول ابن
ابى ليلى يكون وصية للثاني خاصة ولا يكون وصية للاثر فاما اذا وصى اليه في تركته وتركه الاول جاز ذلك
ومع طريق التحامان وكان الوكيل ان لا يجوز لان الوصي بمنزلة الوكيل وليس للوكيل ان يوكل غيره ما لم يشر
بذلك ليس له ان يوصي في مال الاثر اذا لم يشر في التحامان يجوز لان الاول لما وصى اليه فقد علم ان الوصي
لا يبيع ابراهم ولم يجر ان امره صا بها فصار كانه ادركه ان يوصي الي غيره واما اذا وصى الى الثاني ولم يذكر
تركة الاول في قول ابن ابى ليلى يكون وصية خاصة لانه جعل وصية نفسه ولم يحط وصية الاول واما مذهب
علمائنا ان الوصي لما وصى الى كذا فقد فوض اليه امور نفسه وامور الاول من امور نفسه فصار كانه وصى
اوصى اليه في تركه الاول ايضا من طريق الدلالة لان من امورها وان لم يذكر بالافصح فاذا كان هكذا صار
الكل وصيتهما جميعا ولو ان هذا الوصي مال للثاني جعلت تركته تركته فمما عندنا في بيع ما يبيعه من مال

يكون ٩٦

٩

موصية

موصية في المالىين جميعا وروى عن انا نوز محمد انها قال الموصي في تركته الثاني خاصة لانه
يتصرف بالامر فاضفى تصرفه بما خصى بالامر كالوكيل وله ان تركه موصية بتركة ايضا فلو وصى الثاني
ان يتصرف فيها جميعا ولا يخفى تصرفه بنوع دون نوع كما لو وصى اليه في العين والدين جميعا عند
ابى حنيفة رحمه الله **وقصة الوصي عن الورثة مع الموصي له يبيع فلا يبيع عليه ان فاع**
فصلهم معه ان قسط الورثة في يد الوصي قوله فلا يبيع على صيغة المبتنى للمفعول وقوله عليه ان على الوصي
له تمام مقام الناظر اعلم ان معاملة الوكيل له بالثلث نيا بتركة الورثة اذا كانوا صغارا او كان
بعضهم كبيرا غايبا جائزة حتى لو افرز نصيب الوصي له بالثلث واعطاه اياه وامسك الثلثين
للورثة فنفس الثلثان في يده فلم يبيع الورثة على الوصي لم يبيع لان قسمته لما جازت عليهم
صار هلكا نصيبهم في يده كهلاكه في ايديهم ولو كان في ايديهم بعد التسمية لم يبيعوا على الوصي لم يبيع
فكذلك اوجب ذلك ان الوارث قائم مقام الميت خلف عنه في اهلاكه من كل وجه حتى تزول العيب
ويرث عليه به ويبيع مورا ببراءة المورث والوصي نائب الميت فيكون قائما مقام الوارث
في حكم الخلفاء فصحة قسمته عليهم فصار هلكا نصيبهم في يده كهلاكه في ايديهم **وقصة**
عن الموصي له ماله لا يبيع بثلث ما بين اعلم ان معاملة الوصي الورثة نيا بتركة الوكيل
بالحالة حتى لو اعطى الورثة نصيبهم وامسك نصيب الوصي له في يده وهو الثلث فذلك الثلث
في يده كان للموصي له ان يبيع على الورثة بثلث ما في ايديهم فصار هلكا بعد قسمته الوصي كهلاكه
قبل القسمة ولو هلك بشئ قبل القسمة كان الباقي الثلثا بين الورثة والموصي له فكذا بعد القسمة
لان قسمته كفا قسمته ولكن لا تخاف على الوصي لانه اعلم في الحفظ داريم على القبض الاول وجه
ذلك ان الوصي له ليس يخاف عن الميت من كل وجه لان الوصية تملك مستدرا وهذا الاثر والوصي
بالعيب والابرة عليه ولا يبيع مورا ببراءة الموصي فاذا لم يكن الوصي خلفا عن الميت من كل وجه لم يلزم
من ضرورة كون الوصي قائما مقام الميت ان يكون قائما مقام الوصي له فلما نفذ القسمة الوصي عليه فصار
هلاك نصيب الوصي له بعد قسمة الوصي عليه كهلاكه قبل القسمة ولو هلك قبل القسمة كان الباقي مورا
فكذا بعد القسمة **وصية للثاني واخذة تقسط** قوله واخذة عطو على الفير في صحة ويجوز
لوجود الفصل منها ان وصية للثاني قسمة التركة عن الوصي مع الورثة وافد الوصي نصيب الوصي له
لان العلم نصيب ناظرا لامور المسلمين خصوصا في حق الاموات والقبض بعجزهم عن التصرف لانفسهم
ومن النظر ان يفرز نصيب الغايب وقايدته الجواز لو حضر الغايب وقد هلك نصيبه في يد الوكيل ليس
له ان يبيع على الورثة يبيع والفرق بين العلم حيث جازت قسمة على الوصي له وبين الوصي حيث
لا يجوز قسمة على الوصي له ان العلم ولاية على الغايب فيما ينفق وكذا يملك بيع ما يبيعه عليه التلف

٩٦

سواء هل هو النصفين هل هو الجمله وانما بيع الوصية
اذ وقع الاصل الفريضة

فكانت قسمة كقسمة الوصية لا يملك بيع شيء من مال الموصي فلم يكن له ولاية عليه خلا فلم ينفذ قسمة
قال القتيبي ابو الليث رحمه الله في الجمع الصغير ان العاقبة لو ميرت الثلث من الثلثين ولم يفرغ الا احد الميراث
نصيبه ما اذا لم يفرغ الى احد الوارثين نصيبه لم يتكامل الثلث لان القسمة ينبغي ان تكون بينه وبين اخر
لا يعلو ان يكون بنفسه مما فان قاسمهم في الوصية يخرج بثلث ما بقي بثلثه يد او يد من يخرج
ايرسوا هل هو الوصية او في يد من يخرج اذا كان اوصى الميت بخير فقام الوصية الورثة فذلك ما فيه صح
عن كذا من ثلث ما بقي وكذا كان دفعه الى رجل يتبعه فباعه من يده وقال ابو يوسف ان كان المالك مستقرا
للثلاث لم يبيع منه والا يبيع تمام الثلث وقال محمد لا يبيع منه ونفسه ذكر ان رجلا مات وترك اربعة آلاف
فباعها للزور درهم فمقت في الطريق فمضى قولنا نصيبه يجعله الا ان لم يكن ويبيع الف الف درهم وقولنا ان
يوزن لم يبق من ثلث ما لا تلتماية وثلاثة وثلاثون وثلث فيعطي في كل مقدار في قول محمد لا يبيع شيئا
اما ذهب ان نصيبه فلوان اتى صاحب الميراث بعد انفاذ الوصية وقوله تمام من بعد وصية يوصي بها او
دين فلما اتى انفاذ الايرانية لو اوصى ثلث مال الرجل فباعها لغيره لكانت الوصية في الوصية وقوله تمام من بعد وصية يوصي بها او
ان يصل اليه يبيع ثلث ما بقي ويجعل الا والمان لم يكن وانما ذهب ان الوصية لا يجوز ان ينفذ الوصية بالثلث
والوصية كما قال ابو حنيفة ان ذلك لا يصلح لان الوصية لا تسقط الا بالكلية في الوصية لانه لا يورث الا ما يورثه
ثم سرق مرة اخرى فبيور ذلك لانه يذهب له الميت كذا في الوصية ولا يجوز الوصية بالثلث والجزء الا في الوصية
ما ذكرنا ان الذي هل هو الوصية فصار كأنه لم يكن ولا يورث الا ما يورثه لانه لم يزل ما يسل
للوصية وانما ذهب محمد فلوان دفع الوصية بمنزلة دفع الميت ولو كان الميت مورا لورثه دفع قبل موته الى رجل
مالا يبيع عنه فسرق المال فابو حنيفة تركه مرة اخرى كذا هو وصي بيع الوصية عبد الله من التركة بغيره
الغوا او ويجوز الوصية ان يبيع لقسما الدين عبد الله من التركة بغيره الغوا لان الوصية قائم مقام الميت
فلوان الميت باعه قبل موته وعلمه دين في حال مرضه جاز يبيع فلو لم يبيع الوصية كالعبد المأذون لم يملك بيع ما يبيعه
بغير رضا الغوا كذا ذكره ابو بكر الرازي في مختصر الطحاوي وهذا بخلاف العبد المأذون الذي يبيع ما يبيع وله
اوق في حقه بغير محض الغوا لان له من الكفاية حتى يافقوا كسبه فيكون البيع بطلان لهم ان
يتطلوا البيع وقدمنا في الغوا في التمس لا يبيع فيكون البيع محققا لهم لا يتطلوا فان بيع الوصية محض الغوا
وغير محض منهم سواء **وهي وصية باع ما اوصى ببيعه ونفق عنه فله حق بيعه لانه وصي**
في التركة تعاد الوصية ببيع هذا العبد ويتصدق بغيره على المساكين ببيع الوصية بغيره ونفق عنه فله حق بيعه
فذلك ما في العبد يد الميراث من الوصية الثلث لانه لما اوصى العبد ببيعه ان قبضه بغيره فيلزمه الزوال
المهدية على العاقبة ثم يبيع التركة لانه عاقل الميت وموافقا له فاذا اخذ الغوا ببيع الميت استوجب
ما عهده في بيع الميت في كل المال فالقوي سرح الجاهل الصغير فان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاء

وهي وصية باع

لم يبيع

لم يبيع على احد كما لو كان على الميت دين آخر لان البيع لم يقع الا للميت لا للدين واللوثة وكان ابو حنيفة يقول
اولا يبيع الوصية في التركة لانه يبيع بقسط ثم يرجع الى ما ذكره وعنه محمد بن يعقوب لان الوصية باعها
ومحل الوصية الثلث كما يبيع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وملكه منه **تلك من**
والطفل على الورثة بخصته يعني اذ قسم العاقبة الميراث فاحارب الطفل بعد من التركة فباع الوصية للاجل الطفل
وقضى التمس فذلك يدعي ثم اتى العبد واخذ الثلث من الوصية رجع الوصية في مال الطفل لانه حامله ويرجع
الطفل على الورثة بنصيبه من الثلث فانه ايدى له لان القسمة قد انقضت فصار كأن العبد لم يكن **ولا يبيع**
وصية ولا بشرى الا بما يتفان اعلم انه يجوز الوصية ان يبيع مال الصبي وهو المنقولات من الاجنبي
بمحل القيمة وما يتفان في التماس فيه وهو ما يدخل تحت نفوس المنقولين ويجوز ان يشترط في الاجنبي كذا لا بالغير
الخاص لان الوصية كحفظ المال لا التلاف فاما من نفسه فان كان الوصية وصى الاب بجوز لان مال وصي الوصية
لكن بشرط ان يكون للصغير منفعة ظاهرة وقتها ان يبيع مال من الصغير وهو اب وصية او غيره او
او بشرط ان مال الصغير للاجل نفسه وهو اب وعشرة بغيره وهذا عندنا صنف وانما يبيعها منه
وعنه محمد لا يجوز بكل حال وانما يبيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وما يتفان في التماس
فيه وانما عاقد الصغير فان باعه الوصية من اجنبي بمثل القيمة بجوز وهذا هو المختار في واختيار
المناخزين انه انما يجوز ان يبيع المشتري بضعه العبد والصغير حاجته الى ثمنه او الميت دين لا يقضي
الا بثمنه فالواو يدعي وانما الاب ان باع عتقا صغيرا بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستورا
الحال يجوز فالقول بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرايط المذكورة كرسبة المشتري بضعه
القيمة ويجوز ان يبيع من نفسه للجوز لان العقار من انفس العوال فاذا باع من نفسه فالتامة
ظاهرة كذا ذكره صدر الشريعة رحمه الله **ويبيع مال مضاربة وسفركة وبضاعة** **لا يبيع** **منه**
لان الوصية قائم مقام الاب والمال من التصرفات فكذلك الوصية **ويحتمل على الامانة الا ان**
الوصي اذا احتان ان قبل الخوالة بال بيتهم ينظر فان احتان عليه حملا ابي اقدر على اداء الدين في الحمل
وسو المديون جاز وان كان الحمل حملا من المحتان عليه يجوز والا صلح فيه قوله ولا تقربوا الى بيتهم الا بالتي هي
عليه احسن وقوله في صلح له حملا اذا راى الوصية ذلك ضل للبيت فهو احسن لما موربه فجاز
وقال يريم من اجله على امر فليس كذلك ابو بكر الرازي وهذا ان عمومه ينظر مال البيت وغيره لانه
ضمان على من المطالبة بنفسه وان كان اعدا من الاصل فان في ذلك اصل البيت لان الاحتياض منه
ايسر واذا لم يكن كذلك اعدا من الاصل لا يكون فدا صلح لانه فيه ايراد الاول بغيره **ولا يبيع**
واليجوز الوصية اقرض مال البيت وكذا الاجور لا يقرضه ويجوز ذلك لانه لا يقرضه لان التمس فيه ابتداء معاوضة
انها في جوارحها وضعت في العاقبة لغيره على الايتين لا بالجسرة وجعل في غير العاقبة لغيره **طاهر**

لم يبيع

لها في ذلك المجلد كتاب **الخنثى** مؤذون في ذكره فان بال من ذكره فذكر
وان بال من فوجه فانه فان بال منها حكم بالهين وان اتوا بمشكل ولا اعتبار الكثرة
اعلم ان الخنثى مشتق من الخنث و هو التمسك به لانه يفتق حال الرجاء و زاد على حال النساء
بان جمع الالتيين فان بال من الذكر كان غلاما وان بال من الفروج كان انثى لانه يفتق كقولهم يفتق
من حيث يبول وعلى ربه مثله ولان البول دليل على ان العضو الذي يخرج منه هو العضو الصحيح والآخر
عيب فينسب الى الصحيح وان بال منها جميعا فالحكم للاسبق لان السبق دليل على قوة العضو واصالته
وان كان في السابق سواء فالأرجح في موضع مشكل وقالوا لا اعتبار الكثرة منها قولاً فبنسب اليه لان الكثرة
دلالة اصالة العضو وقوته فيجوز ان يعتبر به ولان الحكم للحكم في اصول الشرع فينبغي بالكثرة
ولكن كثرة الخمر واليد على القوة لانه قد يكون لاتساع في احداهما وضيق في الاخر وان كان يخرج
منها على التسوية فهو مشكل بالاتفاق لانه لا يخرج فان بلغ وحزبه له حية او وطي امرأة فيرجل
وان ظهر له نوى او نزل لبن او صلب او وطي فانه مشكل اعلم
ان الخنثى اذا بلغ وضربت له طيبة او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ندى مستوفى
رجل لان هذه الامور علامات الذكورة وان ظهر له ندى كندى المرأة او نزل له لبن في تربيته او حافوا
جبل او احسن الوضوء اليه من الفروج فلوا ذرة لان هذه هي خصايص النساء وان لم يكن كذلك بان لم يظهر
شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكورة مع علامات النساء كما اذا وضعت طيبة وظهر
له ندى فهو خنثى مشكل **يقولون** بين صفة الرجال والنساء اعلم ان الاصل في الخنثى المشكل بان يافتق فيه
بالاحوط والادوية في امور الدين وان لا يحكم بشئ الحكم وقع الشك في ثبوته فاذا اراد ان يفتق وقف
بين صفة الرجال والنساء الا احتمال انه رجل فيفرض صلوته فان نام في صفة الرجال ان صلوته اقدرا
بالاحتمال والاحتمال كونه رجلا **ويصفون** بعيد من جنبه **ومن خلقه خذائمه** مع اذا قام في صفة الرجال
فصلوته نامة لانا نتيقن بخير صلوته ذكرنا كان وانثى وبعيد الفروج عن يمينه وعن يساره والذي
يخذائمه صلوته على طريق الاحتمال لان محاذة المرأة الرجل في حقته مفهوم وجبتي العبادات على
الاحتمال فيفسق لهم ان يعيدوا الصلوة لهذا **وصلى** بقاء فان في الاصل وان يصل بقاء اجب
الى وذلك لانه اقرب الى التمسك ولانه كان رجلا فالتمتع لا يمنع جواز الصلوة وان كانت انثى تؤثر
بالتفنع في صلوته اذا كانت مراعاة فعند الاشتباه بقرحة هذا الجانب وان وصل بغير قنبح امره ان
بعيد لاحتمال انه امرأة وسواء الاحتمال وان لم يعد اجراه وذلك لان فساد الصلوة ببقاء قنبح مومون
فلتقوم احتياط ان يعيد الصلوة كما اذا وقى في صفة النساء وان لم يعد اجراه ويجازي صلوته طوس الرجل
لانه ان كان رجلا فقد تركتة ووجوبه في الجملة عند العذر وان كان امرأة فقد ارتكب مكرها لان التمسك

امرأة ٩

النساء

على النساء

على النساء واجبة المكنى **والبلبليس حريز او حليما** وذكر لان النبي عم اخذ الذهب بيمينه والحريز بماله
وقال هذا ان حرامان عباد ذكره حتى حل بالانها فانما اللبس ببط الاثنية للابليس وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى
ثم ما يتردد بين الخنث والاباحة يعترض مع الخنث فيه لقوله عم الحلال يقين والحرام يقين وبينها امور
مستشابهات فذبح ما يريد بغيره ال ما لا يريد بغيره وتوكل ليس الحريز بالابليس بيمينه **ولا يكشف عن رجل**
وامرأة قال الحاكم الشهيد في الكافي واكره له ان ينكشف فدام الرجال وقدام النساء اذا كانت
قد راحق حتى يستبين امره وذلك لتوهم ان يكون امرأة والمرأة عورة مستورة قال في شرح التمشيع
في شرح الكافي وهذا المسئلة تدل على ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل وان كان في الخنثى
الرجل لانه لو كان كنظر الرجل الى الرجل لجاز للخنثى التمشيع بين النساء فانه ليس المراد من التمشيع ان ينادي
موضع العورة لان ذلك لا يجزئ لغيره الخنثى ايضا ولكن المراد ان يكون في ازار واحد **ولا يخلو بغيره**
محم فقال الحاكم الشهيد في الكافي اكره ان يخلو به من ليس محرم له من رجل وامرأة وذلك لقوله عم الا
الخالون رجل وامرأة ليس بينهما سبيل فان تالها الشيطان فاذا دخل الخنثى برجل من الجانبين اتمته
امرأة فيكون هذا خلوة رجل وامرأة اجنبية فاذا خلا بامرأة من الجانبين ذكر خلا بامرأة اجنبية
والمرأة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة لان المنع طوف الفتنه **ولا يلبس بغيره** ان يلبسه
ان يسافر الخنثى بلباس محرم من الرجال ثلثة ايام فصاعدا الا ان من الجانبين انثى وكذلك يكره ان يلبس بغيره
امرأة محرم ما كانت او غير محرم من الجانبين الخنثى انثى فكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما
وذكر حرام نزل في الكافي **وكره للرجل والمرأة حنثه** وبتقاء حنثه ان ملكه حاله **والا**
من بيت المال ثم يتبع قال في شرح الكافي واكره ان يفتق رجل وامرأة حتى يبلغ ويستبين
امرء لان المرء حق بمنزلة البانح ووجوب سرعورته ونظر الجاني في خلوة الجاني في حاله الاضيق وسواء حنثه
رجل وامرأة بقوم نظر طلاق الجاني ولكن سرعورته لا جارية عالمة بذلك الخنثى لانه يملكها بالشرع حقيقة فانه كان
الخنثى امرأة للفتنة الحسنى الجاني ان كان رجلا **فقد** نظر المملوك الى ملكها وان كان فقرا اشترى
الامام جارية بالبيت المال فتحنثه ثم باعها وجعل ثمنها في بيت المال لان مال بيت المال موقوف لمصالح المسلمين
وقد ذكره صلى والاضر على بيت المال فيه فكله للامام ان يجهل ذلك على بيت المال **وان مات قبل**
ظهور حاله لم يفتق **ويبين** من التمسك به وهو جعله ذائمه قال الحاكم الشهيد في الكافي وان مات قبل ان
يستبين امره وقدر راحق لم يفتق رجل وامرأة يستبينه بالسعي وذلك لان الاصل ان النظر الى العورة
حرام وبالوت لا ينكشف من العورة الا ان نظر الجاني الى الجاني لافق فلما طر الضرر ايسر النظر للجاني عند
الغسل والمرء حق كالبالغ في وجوب سرعورته فاذا كان مشكلا لا يوجب له جنس او لا يعرف جنسه
اذ لا يعرف انثى من جنس الرجال او من جنس النساء فتعذر من تغسله فقار بمنزلة من تعذر غسله لان عدم

٩٢٦

به غير محرم
رجل وامرأة

تات

٧ ولكنه

ما يصل به يتم بالصعيد والابنال كيف لا يتسرى له جارية فكل كما يتسرى له جارية فختانه لان انما نورا لافانته
 في شره الجارية بعد الموت لانها لا يدخل في ملكه لان الموت ينال المالكية فيبقى الجارية المشتراة اجنبية عنه
 بخلاف الجارية المشتراة فصالة الحيوة لانها لا يدخل في ملكه فحصل النوق **والايض من اهلها غسل ميت اي**
والايض الخنثى ان كان من اهلها غسل رجل ولا امرأة لانها لا تدخل في ملكه **وذهب سنجية قبره** قال الحاكم
 الشهيد الكافي وان سجد قبره فواجب ان يذبح له في نوع احتياط ويجعل له امرأة وضعت حالها على التستر
 ولا بائس بان يسجد قبره عند العز كالمهر والبر والمطروحة والتمتة في العز بل هو من ذكره في شرح الكافي
 ويوضع الرجل قبره بالامام ثم يموت المرأة اذا صلح عليهم مع اذات فصل عليه وعلى رجل وامرأة وضعت الرجل
 ما يملك الامام والخنثى خلفه والمرأة خلفه لانني وانما ينعقد لا كاعتبار احوال الحيوة لانها لا ينعقد بغير العلقين
 ضقت الرجال والنساء وكذا ذكره في الممات **فان تزكوا ابوه وابنا فلم يسم وللمباين سمان وعند النسي**
له نصف النسيبين **وذا ثلثة من سبعة عند النسي** **انتم من عند محمد اعلم ان عندنا في صيغة**
 له اقل النسيبين ان ينظر الى نصيبه ان كان في النسي فانها تكون اقل فله ذلك
 ففي هذه الصور جرت النسيب لا توتة اقل فله ذلك فان تزكوا ابوه واما واختالاب واهم وهي ضمتي فله زوج
 النصف والام الثلث ولو قدرنا الخنثى اني يكون لها النصف فيقول المسلم الى ثمانية ولو قدرناه ذكرنا
 يكون له الباقي من الستة وهو السدس فيقول المسلم لان النصف وان تزكوا ابوه واهم واختالاب
 واهم وهي ضمتي تكون اهل المسألة من اثني عشر فللمرأة الربع وللأخوين الام الثلث فلو قدرنا الخنثى ذكرنا
 له الباقي وهو الخمسة ولو قدرناه اني يكون لها النصف وموتت فيقول المسلم اني ثلثة عشر فيقول الخنثى لانها
 اقل من ستة وان كان يوم الميراث على تقدير النسيب لا يوطئ شيئا فضلا لانه لو طأها كما اذا تزكوا ابوه واختالاب
 لابي واهم وهي ضمتي لابي فله زوج النصف والام الثلث والام النصف المسألة من ستة فله الخنثى على تقدير النسيب
 السدس كلمة للثلاثين فيقول المسلم الاربعة وعشرون فيقول المسلم لانها باقية ما يزوجها بالحقبة
 ولم يبق له شيء فلما يوطئ شيئا فضلا وعند الشيعي له نصف ذلك الميراث ففسره ابو يوسف بان ثلثة من سبعة
 لانها الكل على تقدير النسيب وعلى تقدير النسيب فصاروا اوطأ او نصفها نصف ثلثة الاربعة فيكون
 للمباين الكل ان كان منفردا والخنثى ثلثة الاربعة وثلثة الاربعة ثلثة صارت سبعة بطريق
 القول للمباين اربعة والخنثى ثلثة وان ثبت لغيره النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكر اقل النصف
 متيقن فوقع الثلث في النصف الآخر فنصف صارت اربعة النصف والربع ثلثة اربعة عشر محمد بان ثلثة من اثني عشر
 لانه يسقط النصف ان كان ذكر والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو الثلثان
 ونصف فوقع الثلث في النصف وحيث سبعة النسيب صارت خمسة من اثني عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو نصيب الابن وان
 ان كان ذكر النصف والثلثان ثلثة فانما كان ثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف
 ان كان انثى النصف والثلثان ثلثة فانما كان ثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف
 ان كان ذكر النصف والثلثان ثلثة فانما كان ثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف وثلثة النصف

ص حاله

لا ف

وان ثبت يقول
 ص ١٧ ثلثة

كتابة الاخرس

كتابة الاخرس واما قوله بما يوزن من الحاضر وطلقة وبعده وراؤن وفوده كالبيان والليخه وما لو اني جعلت الكتاب
 ان اتذكر وعلم الشارحة فلكذا ولا فلا اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتابا لوصية فقبل ان يشهد عليه فاني هذا
 الكتاب فامى برأسه ثم اوكب ثم فاذا اجاز من ذكر ما يوزن من اقراره فوجاز ولو اعتقل من الرجل
 فترش عليه وصيته فاشار برأسه ثم اوكب ثم فابطل وقال اني لم يجر في الوهي من ان علة الجواز
 العج وعبسهما ولا فرق بين الاصل والعارض كالوصية والتوصية من الاصل في حق الزكوة واكثر
 للاصحاب ان الشارحة ما تقوم مقام العيان اذا صارت موهوبة وهذا لا يتحقق وانما يتحقق فيما لا يملك
 كالوصية ولو اعتقل انسان المريض واشتد وصار له ان رات معلومة يجلب الحكم به كما في الاخرس
 كذا قالوا ولان الضرورة الاصلية لا رجعة وفي الحارضية على سرف الزوال فلا فاسان كالصغيرة
 مع الممتد طهرها والآبرة فضعت بالنص على فاعلم ان لها ابدانها وابدانها وحسب فله المستوي
 الوصية والتوصية وقد اختلفت السنة وقيل بان يبيع الى زمان الموت قبل وعليه الفتوى ويجوز نكاح
 الاخرس وطلقة وعقبة ويبيع بقران ويقتضيه ولما اذا كان يكتسب ويؤمى اياه فيؤمى ولا يحد اذا
 كان ناديا ولا يحد اذا كان عقدا فاعلم ان الكتاب فلان من الغائب بمنزلة الحاضر في الحاضر فانه عم ما يحد
 بالتبليغ وقد يبلغ مرة بالعبارة وطورا بالكتابة الى الغيب ويجوز في حق الغائب العجز والعجز
 هنا اشتد لتوسم ارتفاع وعدم توقف ارتفاع هذا ام الكتابة على ثلثة اوجه مستعين حرسوم بان
 يكون على كاعده ويكون منون في فلان فلان في فلان ويجوز في النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا
 ومستعين غير حرسوم بان يكون على ورق شجر او على حجارة او على ما غدا كمن لا يعلم بان لا يكون
 معنونا فكذا الكتابة على العود او على الماد وهو عن ثلثة كلام غير صحيح فلما اعتدنا بها واما الاشارة
 فجعلت حجة فائمة مقام النطق في حق الاخرس في هذه الاحكام للضرورة لانها من حقوق العباد وللخصم هذه
 التصفات بقران خاص بل بقيت بالفاظ غيرت ويثبت بغيره على التعلق القول فكذا يجب ان يثبت بالاشارة
 لحاجة الاخرس الى ذلك والاشارة التصرف في العبد والحد وهو من سقطها وتوكل كما كان
 فصدقا للحد في فلا يحد ايضا بالاشارة في القدر لعدم القدر حرى وهو الشرط والرق بين اليد والاصابع
 ان الحد لا يقام بغيره الا بالاشارة في الامور ان الشهاد بالبول الحرام والاقارب لا يوجد الحد وان كان يطلق
 المحنة بغيره الا بالاشارة والشهادة بالاشارة او الاقرار على القدر وان لم يوجد النقص بالحد والحد
 ان النقص عرض لا يرفع جازا في زمان يثبت مع الشهادة لعدم الحاجة وفي غم من بوضه فيها حثية
 وهو اقل حرى والكل من الاختيار اعلم ان الغنة اذا كانت حرى بوضه وصية وفيها حثية فان كانت للزوج
 اكثر حرى منها والحد وان كانت الميتة اكثر وكانا نصيبين لم يوطئ وهذا في حال الاختيار وهو ان يحد بوضه
 اخرى يبعين واما في حال الضرورة حرى والكل سواء كانت المدبوضه اكثر او كان سوادا وكانت الميتة اكثر

٧ كالكتابة الرهن النسيبة او التزنية كالاشارة
 مثلا او غير مستياني ٤

لإتمام الأبيان

وكتب مع هذا الكتاب في سنة ١٢٠٠

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
المرجع
الشيخ
المرجع
الشيخ
المرجع

لان الغلبة تفضل عند الضرورة فالتمسوا اوله ولكن مع هذا الاياكل لا كل غير ضرورة لان التمر قد يورثه دليل
الوصول الى الخلال فلم يصح تركه بل ضرورة وقالوا ان في الاكل في حالة الاحتياط وان كانت الذبوحه
اكثر لان التمر دليل ضروري فلما نصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة لان الحار حالة الاحتياط وتسا
ان غلبه تقوم مقام الضرورة في انبثاق الاباحه فلما ان في حالة تباها المسته فلكذلك بانه التناول عند
غلبة الحلال على الحرام لان الغالب حكم الحلال لان الغلبة لا يمكن الاضطرار عنده فهو عفو كما في النبي الغلبة
الا يبرهن ان من اشترى او ضبر او لموافق المسلمين على حرام بان يكون ذلك سرورا او مخصصا وكذلك
من كانت له اخت وصاحبه في مصر وهو لا يعرف جازت فتاويه في ذلك المص غلبة الحلال او لعموم البهائم
فكذلك فيما نحن فيه الا يبرهن انه لما علم بالحرام في الاغنام لا ياكل من غير التمر لان التمر يصلح دليلا لاصابة
الحق فعند العلم بالحرام لم يجر ترك التمر بخلاف ما اذا كانت الغلبة للحرام

او كانا سوادا لانه لا ضرورة حينئذ لان الحالك
حالة الاحتياط لانه يجدد كونه اذ في
ببقية
تت كتابه الكتاب
صحة الظاهر يوم الثلث
ست وثلاثين
فلقد تمخض الاولى والاخرة

